

33

حوليات

جامعة الجزائر 1

مجلة علمية محكمة دوليا

الجزء الثالث
سبتمبر 2019



جامعة الجزائر 1

ردمك: 1111-0910

33

TOME 03

Septembre 2019

حوليات
جامعة الجزائر 1

LES ANNALES
DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

33

الجزء الثالث

سبتمبر 2019

LES ANNALES

DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

Revue Scientifique Internationale

33

Tome 03
Septembre 2019



UNIVERSITE D'ALGER 1

ISSN: 1111-0910

الرئيس الشرفي

أ.د. عبد الحكيم بن تليس: مدير جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

رئيسة التحرير

د. مدافر فايزة: نائب مدير الجامعة مكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث
والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج

تصنيف واخراج

مصلحة المنشورات

حوليات جامعة الجزائر1

العدد 33- الجزء الثالث

سبتمبر 2019

حوليات جامعة الجزائر1

أول إصدار سنة 1986

- العنوان : 02 شارع ديدوش مراد ، الجزائر

- الهاتف / الفاكس : +213.21.63.77.27

- البريد الإلكتروني : hawliyat Alger@yahoo.fr

الآراء والأفكار المعبر عنها في المقالات المنشورة في المجلة

لا تلزم إلا أصحابها ولا تعبر عن رأي المجلة

رقم الإيداع القانوني : 87 - 1986

ردمد : 0910-1111

حوليات جامعة الجزائر 1

الهيئة العلمية والاستشارية

- علي فيلالتي: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1
- ادريس بوكرا: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1
- فيليب ديلباك: أستاذ التعليم العالي -جامعة بـاريس 1
- ريمي كابرياك: أستاذ التعليم العالي -جامعة مونبلييه 1
- عزيز سلامي: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- عمار مساعدي: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- كمال بوزيادي: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- علي عزوز: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- نصيرة بن فناتكي: أستاذة التعليم العالي، كلية الطب -جامعة الجزائر 1
- مرزاق غرناوط: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب -جامعة الجزائر 1
- رضا جيجيك: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب -جامعة الجزائر 1
- فريد دراجي: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب -جامعة الجزائر 1
- سليم بابا أعمار: أستاذ التعليم العالي، كلية الآداب واللغات -جامعة الجزائر 2
- فيكتور شاكلين: أستاذ التعليم العالي، الجامعة الروسية لل صداقة بين الشعوب
روسيا الفيدرالية

حوليات جامعة الجزائر 1

لجنة القراءة

- محمد الطاهر بوعارة: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1
- محمد طاهر أورحمون: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1
- نور الدين لطاعي: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1
- محمد الامين بلغيث: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر 1
- نور الدين بوحمزة: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر 1
- محمد يعيش: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- عقيلة حسين: أستاذة التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- نور الدين زيدوني: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب - جامعة الجزائر 1
- مبارك بوديسة: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب- جامعة الجزائر 1
- دليلة سماتي: أستاذة التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- نضيرة بن خرف الله: أستاذة التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- مليكّة عطوي: أستاذة التعليم العالي، كلية الإعلام والاتصال – جامعة الجزائر 3
- حورية لعوج: أستاذة التعليم العالي، مركز التعليم المكثف للغات-جامعة الجزائر 1

حوليات جامعة الجزائر 1

حوليات جامعة الجزائر 1، مجلة محكمة دوليا تصدر في مجلد واحد في السنة ويقسم إلى أربع أعداد على أن يصدر الأول في شهر مارس، الثاني في شهر جوان، الثالث في شهر سبتمبر والرابع في شهر ديسمبر من نفس السنة.

تهدف حوليات جامعة الجزائر إلى الرقي بالبحث العلمي الأكاديمي من خلال نشر الإسهام العلمي المتميز للأساتذة والباحثين في الجامعات الجزائرية والعربية والعالمية دون استثناء.

قواعد النشر

تخضع الدراسة المقدمة للنشر في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 إلى جملة من الشروط تتمثل في:

✎ أن تتسم بالعمق والأصالة وأن يلتزم فيها الباحث بالموضوعية وبالمنهج العلمي،

✎ أن لا يكون البحث منشورا من قبل أو مقدما للنشر في جهة أخرى،

✎ أن لا تكون مستلة من مطبوعات الدروس المقررة للطلبة، أو جزء من أطروحة الدكتوراه، من مذكرة الماجستير أو مذكرة الماستر،

✎ أن تكون مكتوبة بإحدى اللغات العربية، الفرنسية، الإنجليزية أو الروسية،

✎ أن يرفق المقال بمايلي:

1 - ملخصين الأول باللغة العربية والثاني باللغة الإنجليزية (لا يتجاوز الصفحة الواحدة)،

2 - قائمة للكلمات المفتاحية المتعلقة بموضوع المقال،

3 - بيان مفصل للسيرة الذاتية للمؤلف أو المؤلفين.

✎ أن لا تقل عدد صفحات الدراسة عن 15 ولا تتعدى 20 صفحة (A4)،

✎ أن تكتب المقالات باللغة العربية بنظام (word) باستعمال خط

(SIMPLIFIED ARABIC) مقاس حجم 16 بالنسبة للمتن، ويستعمل

حوليات جامعة الجزائر 1

الخط العريض فقط في العناوين أما بالنسبة للهوامش تكتب بمقاس حجم الخط 12،

✍ أن تكتب المقالات باللغة الأجنبية بنظام (word) باستعمال خط (Roman Times New) مقاس حجم الخط 14 بالنسبة للمتن، ويستعمل الخط العريض فقط في العناوين. أما بالنسبة للهوامش تكتب بمقاس حجم الخط 10،

✍ أن يشار في بداية المقال للاسم الكامل للمؤلف، الدرجة العلمية والمؤسسة التي ينتمي إليها (كلية، جامعة)،

✍ بالنسبة لقائمة الهوامش، الترقيم يجب أن يكون متسلسلا من بداية المقال إلى نهايته وتدوّن في نهاية المقال مع عدم استعمال الإدخال الأتوماتيكي (Insertion Automatique).

0 المراجع: تذكر المراجع في الهوامش حسب الطرق المعتادة وعلى النحو التالي:

- **الكتب:** المؤلف، العنوان، دار النشر، السنة، الصفحة (ص)،
- **المقالات:** المؤلف، العنوان، المجلة، المجلد، العدد، السنة، الصفحة (ص).
- **أشغال المتتقيات:** إسم ولقب الباحث، عنوان المداخلة، التعريف بالملتقى، المكان، التاريخ، الصفحة،

تحكيم الدراسات

- تخضع الدراسات الواردة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها، بحيث:
- ✓ يتدارك الباحث الهفوات والنقائص الواردة فيها في حال وجودها،
- ✓ يحق للمجلة إجراء بعض التعديلات الشكلية الضرورية على المادة المقدمة للنشر دون المساس بمضمونها،

حوليات جامعة الجزائر 1

مسائل إدارية

- ✎ يوقع الباحث إقراراً بأن دراسته لم تنشر في مجلة أخرى، أو كتاب سبق للمؤلف نشره،
- ✎ المقال الذي سلم للإدارة لا يرد سواء نشر أم لم ينشر،
- ✎ تسلم الإدارة للباحث وعدا بالنشر بعد أن تعطي لجنة القراءة رأيها الإيجابي في الدراسة المراد نشرها،
- ✎ ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية، ولا يخضع لمعايير أخرى،
- ✎ تملك حوليات جامعة الجزائر 1 حقوق نشر المقالات المقبولة فيها، ولا يجوز إعادة نشرها لدى جهة أخرى إلا بإذن كتابي من إدارة المجلة،
- ✎ للاستفسار يمكن الاتصال بالرقم التالي: 021.63.77.27

أو على البريد الإلكتروني التالي: hawliyat Alger@yahoo.fr

الفهرس

09 الافتتاحية

بن شنوف فيروز

10 التقاضي على درجتين: خطوة أولى نحو إصلاح محكمة الجنايات في الجزائر

دبوشة فريد

الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية في ظل الدستور المغربي لسنة 2011 والتعديل

31 الدستوري الجزائري لسنة 2016

بن سونة خير الدين

57 حق المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

عليلي فاطمة الزهراء

79 النظام القانوني لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

مدافر فايزة

102 مسؤولية الحماية: بديل لحق التدخل الإنساني

محي الدين حسيبة

119 الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات

كواشي مراد

136 تأثير مبادئ القضاء الدولي الجنائي على تحقيق العدالة الدولية

لعبال لامية

152 إنعاش الاقتصاد عبر تقنية تفويض المرفق العمومي في التشريع الجزائري

ديب محمد

171 الإختصاص بقضايا المنافسة المتصلة بالصّفات العمومية

راي عبد النور

193 اتفاقية حظر الأسلحة النووية لسنة 2017 القطعة المفقودة في النظام الدولي لنزع أسلحة الدمار الشامل

بن صالح رشيدة

221 قراءة في مشروع لجنة القانون الدولي بشأن اتفاقية دولية حول الجرائم ضد الإنسانية.....

بوراس عادل / بوشنافة جمال

244 مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية واشكالاتها.....

بوقرين عبد الحليم

273 ضرورة تجريم إنتهاك حرمة رمضان.....

عميرات أمال

287 التربية الإعلامية وأهميتها في ظل المواطنة والهوية الرقمية.....

حطاب عبد الملك/مشعالي إبراهيم

307 جدلية العلاقة بين ديمقراطية التعليم العالي و المجتمع في الوطن العربي.....

طرشون هناء / جفال عبد الحميد

330 الخطأ الطبي - مقارنة سوسيوولوجية-.....

حلمي دريدش / بوزاريوسف

350 انعكاسات الوصم الاجتماعي على سلوكيات الأطفال غير الشرعيين.....

بنية محمد / سليم مجلخ/بشيشي وليد

367 أثر الإدارة الالكترونية على إدارة الجودة الشاملة في الجامعة الجزائرية.....

ذبيحي لحسن / قدوري راجح

382 نظرية جولمان للذكاء الوجداني كمنبئ بالسلوك العدواني لدى تلاميذ الرابعة متوسط دراسة ميدانية ببعض متوسطات مدينة المسيلة.....

عبد الحميد عشوي / طايبي نعيمة /زقعار فتحي

407 متطلبات السلامة في المباني المدرسية وعلاقتها بالحوادث المدرسية - دراسة ميدانية بالمدارس المتوسط لجنوب شرق ولاية المدية-.....

بودهدير زهرة

438 دراسة تحليلية للنظام التربوي في بعض دول العالم.....

الشيخ صافي

469 اقتراح وحدات تعليمية لتنمية بعض عناصر اللياقة البدنية (الرشاقة والتوافق الحركي) لمرحلة الطفولة المتأخرة (9 - 12 سنة).....

قايد سليمة

483 الرد الفيونومينولوجي بوصفه المنهج الفلسفي الوحيد الصحيح عند هوسرل.....

طبعة حورية

مظاهر الاستيطان الفرنسي في الجزائر من بداية الاحتلال إلى قيام الجمهورية الفرنسية الثانية
503 (1830-1848 م)

هارون الرشيد بن موسى

تأثير الدراسات الإستشراقية الفرنسية على الطرق الصوفية في منطقة وادي ربيع (1840-1957 م) 524

ATMANI Bilal / DELEBECQUE Philippe

La théorie de l'imprévision: étude en droit algérien et français..... 543

BOUFROURA Smaïl

contribution a l'étude de l'indemnisation des victimes algériennes des
explosions atomiques françaises..... 568

BENAMSILI Lamia

Abord psychopathologique du vivre ensemble en Algérie 599
Psychopathological approach to coexistence in Algeria

Ahlem ZELLAL

Réseaux sociaux d'innovation et émergence des projets de R & D..... 630

Houatis Djamel / Oldache Mustapha

Etude de la sémantique lexicale du mot "modèle": Significations et
constatations sur ses origines étymologiques..... 651

ABBA RACHIDA

La logique dans l'Epistémologie de Karl Popper Logic in Popperian
epistemology..... 679

Farida Benamrouche

The use of social media in promoting human rights and citizenship
education: Facebook as a model..... 710

Rafika BEGHOUL

Diskursanalyse und Dekonstruktion von Ausgrenzungsmechanismen und
Antinomie der Rechtsfrage in „Medea. Stimmen“ von Christa Wolf.. 730

حوليات جامعة الجزائر 1

الافتتاحية

تسعى مجلة حوليات جامعة الجزائر¹ منذ إنشائها عام 1986 إلى دعم البحث العلمي من خلال نشر البحوث و الدراسات العلمية الرصينة الملتزمة بمنهجية البحث العلمي السليم، خدمة لخط سيرها وتحقيقاً لأهدافها المتمثلة في جعل المجلة مرجعاً علمياً وفضاءاً لتبادل الأفكار والخبرات العلمية بين الأساتذة والباحثين المختصين.

تسعد المجلة العلمية بصدور العدد 33- الجزء الثالث - أن تقدم لقرائها مجموعة من المقالات والأبحاث القيمة في مختلف التخصصات العلمية التي ترعاها المجلة لا سيما في مجال العلوم القانونية والعلوم الإسلامية والاجتماعية والاقتصادية.

بهذه المناسبة نتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذا العدد، من مؤلفين، ومحكمين وإداريين، ونأمل أن يكون محتواه عند حسن تطلعاتكم.

د. مدافرفايزة
رئيسة المجلة

التقاضي على درجتين: خطوة أولى نحو إصلاح محكمة الجنايات في الجزائر

Litigation on two degrees: A first step towards reforming the criminal court in Algeria

بن شنوف فيروز: أستاذة محاضرة "أ"
معهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي تيسمسيلت

تاريخ قبول المقال: 18/ 09/2019

تاريخ إرسال المقال: 2018/12/20

الملخص

تجسيذا لنص المادة 2/160 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، شرع المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في تقرير جملة من الإصلاحات تمس منظومة التقاضي في المادة الجزائية، خصوصا ما تعلق منها بمحكمة الجنايات والتي لم يكن القانون الجزائري قبل هذا التعديل يسمح بمراجعة أحكامها عن طريق الاستئناف، بالرغم من كونها تفصل في أخطر القضايا من ناحية مساسها بحرية الشخص، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حاول تقديم قدر من الرعاية للعدالة الجنائية بتقريره لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

الكلمات المفتاحية: تقاضي على درجتين - محاكمة عادلة - محكمة جنايات - إصلاح العدالة - القانون رقم 07-17.

Abstract

To reflect the text of Article 160.2 of the last constitutional amendment of 2016, the Algerian legislator, by virtue of Law No. 17-07, amended and supplemented the Code of Criminal Procedure, decided to issue a number of reforms

affecting the system of litigation in the Penal Code, especially those relating to the Criminal Court. Prior to this amendment, it was impossible to review its judgments by appeal, even though they are in the most serious cases in terms of the violation of the person's freedom. Thus, the Algerian legislator has tried to provide a measure of care for criminal justice by deciding on the principle of two degrees of criminal court.

Key words: Prosecution - Fair trial - Criminal Court - Justice Reform - Law No. 17-07.

مقدمة

يعد إصلاح العدالة أحد أهم المحاور التي تسعى الجزائر في الوقت الراهن لأن تقطع فيه شوطا كبيرا، فبدون هذه الإصلاحات يضار المجتمع الجزائري ككل لما يصيب الشعور العام بالعدالة والثقة الواجبة في أحكام القضاء.

ولكن عملية إصلاح العدالة لن تكتمل إلا إذا تم التركيز على تحقيق العدالة الجنائية من خلال ضمان محاكمة عادلة ومنصفة¹ يكفل للمتهم خلالها حق الدفاع عن نفسه، نظرا لخطورة القضاء الجنائي المستمدة -على وجه الخصوص- مما يترتب على أحكام محكمة الجنايات الصادرة بالإدانة من مساس بأهم حقوق الشخصية الإنسانية (الحق في الحياة وحرية التنقل)؛ أو ما يترتب على أحكامها بالبراءة من أضرار جسيمة للمجني عليه أو المضرور من الجريمة في حال عدم التوصل إلى مرتكب الجريمة وإفلاته من العقاب.

والحكم الجنائي ما هو إلا عمل بشري، قد يكون من أصدره على صواب، وقد يكون على خطأ ومن هنا وجب إحاطة هذا الحكم بمجموعة من الضمانات التي تجنب الأفراد والمجتمع -بقدر الإمكان- ما قد يشوب الأحكام القضائية من أخطاء، فإذا كنا نسلم بأن هذه الأحكام ترتب آثارا خطيرة على المستوى الشخصي والعائلي والمهني للمحكوم عليه بالإدانة، فما بالنّا إذا جاءت هذه الإدانة خاطئة.

كما أن أهم ما يشد النظر هو الخصوصية التي تطبع قرار محكمة الجنايات وتجعله متميزا عن غيره من الأحكام؛ فالقاعدة العامة أن الأحكام تصدر عن قضاة محترفين يتمتعون بالكفاءة القانونية، كما أنه يشترط لصحة الحكم احتواؤه على الأسباب التي يقوم عليها، وأخيرا أحقية أطراف الدعوى في استئناف الأحكام الصادرة في غير صالحهم؛ و على عكس ذلك فإن قرار محكمة الجنايات في التشريع الجزائري كانت تحكمه مقتضيات أخرى؛ فهو حكم يصدر بمشاركة المحلفين،

كما أنه يصدر خاليا من أسبابه، ولا يقبل الطعن فيه بالاستئناف بالرغم من كونه من أخطر الأحكام التي من شأنها أن تمس بالحقوق والحريات والتي قد تصل عقوبتها إلى حد الإعدام.

ولهذا لجأت التشريعات الجنائية الحديثة إلى ضمانات تكفل الحد من الأخطاء التي قد تشوب الأحكام القضائية الجنائية تتجسد في إقرار درجة ثانية للتقاضي بالنسبة للدعوى الجنائية المنظورة أمام محاكم الجنايات،² وذلك بأن يتم إعادة عرض موضوع هذه الدعوى على محكمة أعلى درجة، ومشكلة من قضاة أكثر خبرة، وأحيانا أكثر عددا من قضاة المحكمة الأولى. وتهدف هذه الضمانة إلى إتاحة الفرصة لمراجعة الحكم الأول من الناحيتين الموضوعية والقانونية، وذلك حتى لا يكون المتهم الملاحق أمام المحكمة الجنائية أقل حظا ممن تتم محاكمته بالنسبة لجنحة، فمثل هذه التفرقة ليس لها أساس موضوعي يمكن أن تستند إليه.

وإذا كان المشرع الجزائري قد قرر العديد من ضمانات المحاكمة العادلة، إلا أنه - وبخلاف الاتجاهات التشريعية السابقة - قد كان وإلى وقت قريب يقف موقفا سلبيا من مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للدعوى الجنائية، وذلك بنصه سابقا في المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية على أن محكمة الجنايات تقضي بحكم نهائي لا يمكن استئنافه في الدعوى المعروضة أمامها، مكتفية بحق الطعن بالنقض إلى جانب ما يتاح للمتهم جنائيا من ضمانات أثناء مرحلتى التحقيق والمحاكمة، ضمانات نرى أنها غير كافية للحد من الأخطاء القضائية، أو لإتاحة حق الدفاع بالنسبة للمتهم.

بالإضافة إلى ما سبق، يتضح أن عدم إقرار مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للجنايات أمر كان يتعارض مع التزامات الجزائر الدولية بعد مصادقتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي قررت المادة 14|5 منه أن: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى درجة لكي تعيد النظر في قرار إدانته، وفي العقاب الذي حكم به عليه".

وفي الأخير تفتن المشرع الدستوري لكون أن إصلاح محكمة الجنايات هو من صميم إصلاح العدالة - نظرا لخطورة الجرائم المعروضة أمامها وجسامة العقوبات المقررة لها - وأن هذا الإصلاح يقتضي إتاحة فرصة ثانية للمتهم لعرض قضيته على محكمة أخرى أعلى درجة تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من المحكمة الأولى، وذلك من خلال إدخال بعض التعديلات التشريعية التي تحقق التوازن بين حماية الحق في محاكمة عادلة، وبين سرعة الفصل في القضايا، وترسيخ هيبة العدالة في مواجهة أطرافها،

فكانت المادة 2/160 من التعديل الدستوري الأخير والتي كرسست ضمانات التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، وتركت للقانون تحديد كيفية تطبيق ذلك.³

وقد كان لزاما على المشرع -تماشيا مع ما ورد في التعديل الدستوري- تبني نصوص قانونية تقرر صراحة مبدأ التقاضي على درجتين في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وهو ما جسده حقيقة بموجب القانون العضوي رقم 06-17 المؤرخ في 27 مارس 2017⁴ والذي عدل نص المادة 18 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي ليكون كالآتي: "توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية يحدد اختصاصهما وتشكيلتهما وسييرهما بموجب التشريع الساري المفعول".

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الساري المفعول نجده بالفعل قد عدل بدوره تماشيا مع نص المادة المشار إليه اعلاه بمقتضى القانون رقم 07-17⁵ والذي أقر بعد تعديله لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بوجه عام. وقد جسد المبدأ السابق أمام محكمة الجنايات أخيرا بنص المادة 248 المعدلة بقولها: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية... تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

ولذا سنحاول من خلال هذا المقال الإجابة عن إشكالية تتعلق بما إذا كان تفعيل التقاضي على درجتين في المواد الجنائية يعتبر ضرورة ملحة في الوقت الراهن اقتضت استحداث أحكام جديدة جاء بها القانون رقم 07-17؟

ويتفرع عن الإشكالية السابقة تساؤلات فرعية أبرزها ما يتعلق بالقيمة القانونية لدرجة ثانية من درجات التقاضي في الدعاوى الجنائية، ودور ذلك في تحقيق المساواة بين المتهمين؟ وكذلك مدى كفاية الضمانات المقررة في مرحلتي التحقيق والمحكمة الجنائية لتعويض درجة ثانية من درجات التقاضي؟ وهل يعد الاستئناف المقرر بالقانون رقم 07-17 استئنافا بالمعنى الحقيقي للكلمة؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالات القانونية اتبعنا المنهج التحليلي في معالجة الموضوع إلى ثلاثة مباحث يتعلق الأول بأهمية تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي (كفالة المساواة بين المتهمين - كفالة حق الدفاع - الحد من الأخطاء القضائية الجنائية)؛ منها ؛ أما الثاني فهو يدور حول فكرة أن ضمانات

التحقيق والمحاكمة الجنائية ليست بدائل لتطبيق قاعدة التقاضي على درجتين، وأخيرا المبحث الأخير والذي نبين فيه موقف التشريعات الحديثة من قاعدة التقاضي على درجتين.

المبحث الأول

الأهمية القانونية لقاعدة التقاضي على درجتين

تعد قاعدة التقاضي على درجتين من المستجدات الهامة في النظم الإجرائية الحديثة، ويمكن القول إن التطور القانوني سواء على المستوى العالمي قد انتهى إلى ضرورة جعل التقاضي على درجتين أو أكثر، وذلك يرجع إلى محاسن هذا النظام. وبالنظر للآثار الجسيمة المترتبة على الأحكام الجنائية، فإن اعتبارات العدالة الجنائية تملي على المشرع الجزائري ضرورة كفالة طرق لطعن الخصوم في هذه الأحكام كخطوة أولى تستدعيها الضرورة في عملية إصلاح نظام محكمة الجنايات،⁶ وعلى العموم يظهر لكفالة ذلك أهمية تتجلى في الآتي:

المطلب الأول

الحد من الأخطاء القضائية وكفالة حق الدفاع

يتحقق مبدأ التقاضي على درجتين من خلال وسيلة الطعن القانونية المعروفة بالاستئناف، وهو طريق طعن عادي يسلكه المحكوم عليه سواء كان سبب طعنه متعلقا بموضوع الدعوى أم بتطبيق القانون، وذلك بهدف إعادة نظر موضوع الدعوى والحكم فيها من جديد. وعلى العموم ينبه تقرير الطعن بالاستئناف قضاة الدرجة الأولى إلى أن أحكامهم سوف يتم مراجعتها بالكامل من حيث فهم الواقعة وكيفية تحصيلها، ومن حيث تطبيق القانون عليها وتحقيقها ومدى سلامة أسلوب التعبير عن ذلك، ومدى القدرة على وزن الأدلة والترجيح بينها، وقوة الأسباب واتصالها بأوراق الدعوى وتطابق المنطوق مع أسبابه، الأمر الذي يؤدي بذاته إلى حث هؤلاء القضاة بما يجب أن تكون عليه أحكامهم، وكأن الطعن بالاستئناف نوع من الوقاية من شطط الأحكام،⁷ وعلى العموم يهدف مبدأ التقاضي على درجتين إلى التقليل من نسبة الأخطاء القضائية، على غرار ما يكفله للمتهم من ممارسة لحقه في الدفاع، وهذا ما سنعرض له تباعا في هذا المطلب:

الفرع الأول: تقليص احتمال الخطأ القضائي

لقد ساد في النظم القانونية التقليدية مفهوم مفاده: "معصومية محكمة الجنايات من

الخطأ"⁸ والذي يستند في الواقع إلى ناحيتين: الأولى تتعلق بطبيعة الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة، وما تقتضيه من تحقيق للدعوى في الجلسة، وإعطاء الفرصة للخصوم لمناقشة الأدلة المطروحة.

أما الثانية فهي تتمحور حول تشكل محكمة الجنايات من قضاة ذوي خبرة وأقدمية في الميدان القضائي، وأن هذا كاف بلا شك لحماية حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.

ومع ذلك نعتقد أن طبيعة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات أو تشكيلتها - وإن كانت أمورا ضرورية لتحقيق العدالة الجنائية - إلا أنها لا تصلح سندا لحسم الخلاف حول تطبيق أو عدم تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات، فالخطأ في الأحكام القضائية الصادرة عن هذه المحكمة أمر متصور بلا شك، بما أن أحكامها صادرة عن بشر، والعدالة البشرية ليست معصومة من الخطأ، كما أن القاضي قاصر عن الإحاطة الشاملة بجميع ظروف ارتكاب الواقعة وملابساتها، خاصة إذا كان مصدر الخطأ هو التلاعب في الأدلة المعروضة عليه.⁹

وبالتالي يكون نفع درجة ثانية للتقاضي في الجنايات أكيدا، مادامت أخطاء قضاة الدرجة الثانية - بحكم تكوينهم وخبرتهم وعددهم - نادرة ويسيرة في أغلب الحالات.¹⁰

ولن ينال من الاعتقاد السابق الرأي القائل بأن "تقرير حق الاستئناف في أحكام الجنايات مضيق للوقت والجهد وإطالة لا طائل وراءها لأمد التقاضي من شأنه الإخلال بحق المتهم في محاكمة سريعة"،¹¹ لأن البطء ليس مرده تعدد درجات التقاضي، بقدر ما يرتد إلى طبيعة الإجراءات ذاتها، وإلى قصور أعوان القضاة وغت بعض الخصوم.

وبالإضافة إلى ما سبق، كانت الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات وفقا للنظام الجزائري تنتقد بسبب عدم تسببها، رغم أهمية هذا التسبب في مراقبة قانونية الإجراءات، الأمر الذي يحول بدوره دون التقليل من الأخطاء القضائية، كما يحول كذلك دون دراية المحكوم عليه بأسباب إدانته،¹² ولا يشفع لذلك القول بأن الأحكام الصادرة في الجنايات تخضع لرقابة المحكمة العليا (الطعن بطريق النقض)، فمثل هذا الطريق لا يبرر حرمان المتهم بجناية من إحدى درجات التقاضي في الوقت الذي يتيح له المشرع ذلك في مواد الجرح والمخالفات وهي دونها خطورة وجسامة.

فإذا كان الأمر كذلك، كان من الواجب على المشرع الجزائري أثناء سعيه للإصلاح¹³ تقرير حق الاستئناف كوسيلة قانونية لتلافي الخطأ المحتمل في الأحكام الجنائية، ومنح المحكوم عليه في جناية فرصة لإعادة نظر دعواه من جديد.¹⁴

الفرع الثاني: كفالة حق الدفاع

فعلى الرغم مما هو مقرر بالنسبة للمحكمة الاستئنافية من عدم إجراء تحقيق بالجلسة، وفي أنها تحكم بناء على مقتضى الأوراق، إلا أن ذلك مقيد بوجود عدم الإخلال بممارسة حق الدفاع.¹⁵ ومن هنا كان على المحكمة الجنائية الاستئنافية أن تسمع بنفسها، أو بواسطة أحد قضااتها، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وأن تستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق، الأمر الذي يفترض بالضرورة أن محكمة أول درجة قد فصلت بالفعل في موضوع الدعوى المعروضة عليها، وإلا كان في تصدي المحكمة الاستئنافية للجنايات لموضوع الدعوى إهدار لقاعدة التقاضي على درجتين،¹⁶ وإخلال بحق الدفاع.¹⁷

المطلب الثاني

كفالة المساواة بين المتهمين

يهدف مبدأ التقاضي على درجتين إلى تكريس نوع من المساواة بين المتهمين، ويعد مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء من أهم المبادئ الدستورية التي تحمي حقوق وحريات الأفراد داخل المجتمع.¹⁸

والمبدأ السابق لا يشمل المساواة أمام القانون وحدها، وإنما يشمل كذلك ما يعرف بالمساواة في القانون، وهي تعني احترام المشرع لمبدأ المساواة عند سنه للقانون. ويقتضي تحقيق المساواة في القانون الذي ترتبط به فكرة المساواة أمام القضاء، تقرير معاملة واحدة لمن هم في مراكز قانونية متماثلة نسبيا، وذلك يكون أيضا بإخضاعهم لقواعد موحدة لدى مثولهم أمام القضاء.¹⁹

ولا يعد من قبيل عدم المساواة أخذ المشرع في اعتباره ظروف أو حالة مجموعة معينة من المتهمين، كالأجراءات الخاصة التي يحظى بها الأحداث أثناء محاكمتهم، حيث يخضع جميع المتهمين الذين لا يتجاوزون سنا معينة وقت ارتكاب الجريمة لإجراءات موحدة تختلف عن تلك التي يخضع لها المتهمون البالغون،²⁰ فالمشرع في نهجه السابق لا يعبر عن تمييز لا مبرر له، بما أنه محاط بضمانات متساوية للمتقاضين.

وعلى خلاف ذلك، يبرز في الواقع تمييز غير مبرر كان يتبناه المشرع بين المتهم الذي يحاكم بجنحة أمام محكمة الجench (قسم الجench بالمحكمة الابتدائية) وبين المتهم الذي يحاكم أمام محكمة الجنايات من ناحية، وعدم مساواة بين المتهم بجنحة محالة إلى محكمة الجنايات وبين المتهم بجنحة تنظرها محكمة الجench من ناحية أخرى، وهذا ما سنقوم بتفصيله:

الفرع الأول: انتفاء المساواة بين المتهم بجناية والمتهم بجنحة تنظرها محكمة الجنح

على الرغم من وجود معايير وضوابط تقتضي بإحالة المتهم بجناية إلى محكمة الجنايات، ومحاكمة المتهم بارتكاب جنحة أمام محكمة الجنح، فإن ذلك لا يجب أن يخل بالمساواة بين هؤلاء المتهمين أمام القضاء، كما لا يجب أن يؤثر على الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة لكل متهم سواء بجناية أو بجنحة، لأن ذلك من شأنه المساس بثقة المجتمع في أحكام القضاء الجنائي، سواء كانت بالإدانة أو بالبراءة.²¹

وعلى العموم تتجلى مظاهر عدم المساواة السابقة في كون النظام القانوني الجزائري كان سابقا يتبنى بنص الفقرة الثانية من المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية قاعدة عدم استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات، في حين يسمح من خلال المادة 416 من نفس القانون باستئناف الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة الجنح. وبذلك نرى أن المشرع عندما يكفل حق التقاضي على درجتين للمتهم بجنحة منظورة أمام محكمة الجنح، ويحرم المتهم بجناية من هذا الحق، يكون مخالفا لمبدأ المساواة في القانون والمساواة أمام القضاء، خاصة وأن المتهم بجناية لا يتمثل مركزه القانوني مع مركز المتهم بجنحة فقط بل يزداد عنه سوءا، لذا فالأحرى بالمشرع الجزائري إذا ما رأى عدم ضرورة الطعن بالاستئناف في الجنايات أن يكون ذلك -ومن باب أولى- في الجنح.

الفرع الثاني: انتفاء المساواة بين المتهم بجنحة محالة لمحكمة الجنايات والمتهم بجنحة أمام محكمة الجنح

تتجلى مظاهر عدم المساواة في حرمان المتهم بجنحة تدخل في اختصاص محكمة الجنايات²² من الحق في استئناف الحكم الصادر ضده، مقابل إعطاء المشرع للمتهم الذي يحاكم أمام محكمة الجنح (قسم الجنح بالمحكمة الابتدائية) حق الطعن أمام محكمة الدرجة الثانية (غرفة المجلس القضائي).

وما يزيد الأمر سوءا، هو أن دخول الدعوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب المتهم جنحة في اختصاص محكمة الجنايات قد يكون راجعا في كثير من الحالات إلى خطأ النيابة العامة في تكييف الوقائع، أو القول بتوافر حالة من حالات الارتباط بين جنحة وجناية على نحو يخالف الحقيقة، الأمر الذي يترتب عليه حرمان²³ المتهم من درجة ثانية للتقاضي، وذلك يشكل إخلالا جسيما بمبدأ المساواة أمام القضاء بين متهمين متماثلين في المركز القانوني، خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار حالة الخطأ في التكييف القانوني للوقائع.

المبحث الثاني: مدى كفاية الضمانات المقررة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة لتعويض درجة ثانية للتقاضي في الجنايات

يرى البعض²⁴ أن موقف النظام القانوني الجزائري -قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07-17- الرافض لاستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات كان يستند إلى توافر العديد من الضمانات التي تكفل للمتهم بجناية محاكمة عادلة تغنيه عن استئناف الأحكام الصادرة ضده.

والواقع إن هذه الضمانات وإن كانت أساسية في العدالة الجنائية، فهي ليست بديلا كافيا لتطبيق قاعدة التقاضي على درجتين، والدليل على ذلك أن تلك الضمانات بقيت مقررة في النظم القانونية التي تجيز الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية، مما يعني أنها ضمانات جوهرية للمحاكمة العادلة بغض النظر عما إذا كان للمتهم حق الاستئناف من عدمه.

وعليه سنحاول في هذا الفرع بيان المركز الحقيقي لهذه الضمانات، وضعف الموقف القائل بالاستناد إليها لاستبعاد تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات:

المطلب الأول الضمانة المستمدة من حضور محام مع المتهم في جناية

يشترط المشرع الجزائري حضور المحامي²⁵ مع كل متهم في جناية أمام محكمة الجنايات،²⁶ بل ويشترط ذلك أيضا أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وهذا يمثل ضمانة جوهرية للمتهم تكفل له ممارسة حق الدفاع.

ومع ذلك لا يمكننا التسليم بأن الحضور الوجوبي للمحامي بديل عن حق المتهم في أن تنظر دعواه من جديد أمام محكمة أعلى، خصوصا إذا كانت العقوبة المستحقة عن إدانته باللاتهام المنسوب إليه جسيمة، ولذا نرى أن هذه الضمانة غير كافية لاستبعاد تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين:

فمن ناحية: إن وجوب حضور محام مع المتهم يقتصر على الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس الوجوبي، وهذه الضمانات غير متاحة بالنسبة للمتهمين بجنحة من الجنح التي تختص بنظرها محكمة الجنايات في حال كانت هذه الجنحة غير معاقب عليها بالحبس الوجوبي، أو الجنح التي ترتكب خلال الجلسة أمامها.

ومن ناحية أخرى: إن وجوب حضور محام مع المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الوجوبي يتعلق بالاستجواب الذي تجريه النيابة العامة (وكيل الجمهورية)، وليس بخصوص الحضور أمام محكمة الموضوع، مما يثير التساؤل عن التزام محكمة الجنايات في حال اختصاصها بضرورة توفير محام للمتهم -مختارا أم منتدبا-

عندما تكون الجنحة المنسوبة إليه معاقبا عليها بالحبس.

المطلب الثاني

الضمانة المستندة إلى وجود قضاء إحالة في الجنايات

تعد غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق الابتدائي في الجنايات،²⁷ وهي تلعب دورا هاما في مراجعة إجراءاته، بل وإجراء تحقيق تكميلي إذا لزم الأمر،²⁸ وتقدير الأدلة المرفقة بملف التحقيق من حيث قوتها وكفايتها لإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، الأمر الذي يسهم في تحقيق حسن سير العدالة الجنائية.

وبالرغم من التسليم بقوة هذه الضمانة، إلا أننا نراها غير كافية لاستبعاد العمل بقاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات، ومن غير المعقول أن تكون بديلا للطعن الموضوعي في حكم صادر عن محكمة الجنايات، وقضاء الإحالة (ممثلا في غرفة الاتهام) رغم أهميته في حماية المتهم من المثل أمام محكمة الجنايات دون أدلة تدعم الاتهام إلا أنه ليس قضاء حكم ينطق بالبراءة أو بالإدانة، كما أنه يتعامل مع الراجع من الأدلة دون أن يقطع بقوتها في الإثبات.²⁹

المبحث الثالث

موقف التشريعات الحديثة من قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات

لقد تباينت مواقف التشريعات الحديثة بين مؤيد ورافض لتقرير حق استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، نتناول في البداية الوضع في القانون الفرنسي- كمصدر تاريخي لمعظم التشريعات الجنائية العربية-، ثم نتبع موقف القانون الجزائري بصدد هذه المسألة:

المطلب الأول

موقف القانون الفرنسي من حق الاستئناف في الجنايات

لقد مر النظام القانوني الفرنسي في هذا الصدد بمرحلتين:

الفرع الأول: مرحلة الأخذ بفكرة معصومية محكمة الجنايات

لقد ساد في النظام الإجرائي الفرنسي منذ عام 1791 مفهوم يتعلق "بمعصومية محكمة الجنايات من الخطأ"، ويتمثل أساس هذه المعصومية في كون محكمة الجنايات تضم في تشكيلها محكمين من أفراد الشعب، يمثلون الشعب صاحب السيادة والمعصوم من الخطأ، الأمر الذي حال دون الاعتراض على حكمهم.³⁰

ويعد المسلك السابق متعارضا مع ما ورد في المادة 1/2 من البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان -الذي صادقت عليه فرنسا ونشر في

جريدتها الرسمية بمرسوم صادر في 24/1/1989- التي تنص على حق كل شخص حكم بإدانته في جريمة جنائية بواسطة محكمة، في أن يعيد فحص موضوع هذه الإدانة بواسطة محكمة أعلى درجة.³¹

الفرع الثاني: مرحلة صدور القانون رقم 516-2000

تراجع المشرع الفرنسي عن موقفه الراض لاستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات فأصدر القانون رقم 516-2000 بتاريخ 15 جوان 2000،³² وأعطى بموجبه لكل من يحكم عليه بالإدانة بجناية إمكانية طلب إعادة محاكمته أمام محكمة جنابات أخرى.³³

وقد جاء هذا التعديل رغبة في إحداث التوافق بين التشريع الفرنسي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتحديد البروتوكول سابق الذكر. وعلى الرغم مما سبق، نلاحظ أن نظام الطعن بالاستئناف الذي استحدثه المشرع الفرنسي بالقانون رقم 516-2000 لا يحمل أبرز خصائص الاستئناف المتعارف عليها كطريق للطعن في الأحكام، وهي أن يعاد نظر الطعن والفصل في موضوعه من قبل محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بما أن المشرع الفرنسي لم يشترط أن تتشكل هيئة الاستئناف من قضاة أعلى درجة من قضاة المحكمة الأولى، وبالتالي لا يتماشى النظام الذي استحدثه المشرع الفرنسي مع التدرج القضائي السابق.

وعلى ذلك من الخطأ أن نطلق على محكمة الجنايات التي تنظر هذا الطعن تسمية: "محكمة الجنايات الاستئنافية" « cour d'assises d'appel ».

كما أنه ومن ناحية أخرى نجد أن نظام الاستئناف السابق يحول دون خضوع الحكم الصادر من محكمة الجنايات الأولى لأي نوع من الرقابة القانونية، فلم يعد لمحكمة النقض الفرنسية أي اتصال بهذا الحكم الذي لا يقبل غير الطعن بطريق الاستئناف، وبهذا الأخير (الاستئناف) يسقط ويصبح كان لم يكن، بينما الحكم الصادر من محكمة جنابات ثاني درجة (محكمة الجنايات الاستئنافية) هو وحده الجائز الطعن فيه بطريق النقض.³⁴

ولذا يبدو لنا من حيث الطبيعة القانونية لهذا الاستئناف أن إرادة المشرع الفرنسي كانت متجهة نحو منح المحكوم عليه فرصة ثانية، وليس إنشاء محكمة استئناف بالمعنى الفني للمصطلح، مما يستدعي أن نشير إلى ما أطلقه الفقه الفرنسي³⁵ على هذا الطعن من أنه "استئناف دائري" "Appel tournant".

المطلب الثاني

موقف القانون الجزائري من مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

لقد عرف القانون الجزائري -على غرار نظيره الفرنسي- مرحلتين في هذا الصدد:

الفرع الأول: مرحلة عدم الاعتراف بحق الاستئناف في الجنايات

في واقع الأمر لم يكن المشرع الجزائري يعترف بدرجة ثانية للتقاضي في الجنايات، إذ نصت المادة 250³⁶ من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها على أن محكمة الجنايات تقضي بقرار نهائي في القضايا المحالة إليها، مكتفيا في ذلك بحق المتهم في الطعن بالنقض.³⁷

ومن ناحية أخرى، لم يكن موجودا نص صريح في الدستور الجزائري يقرر قيمة دستورية لقاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات، ولذا رأى البعض أن قصر التقاضي على درجة واحدة يدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع الجزائري، وفي الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، ويقاس ذلك على نص المادة السادسة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية -والذي يمثل الشريعة العامة لجميع القوانين الإجرائية- على أن: "المبدأ هو التقاضي على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ولذا نرى أن جواز التقاضي على درجة واحدة وفقا للمادة السابقة مشروط بأن تتحدد السلطة التقديرية للمشرع وفق أسس موضوعية لا يندرج تحتها مجرد الإسراع في الفصل في موضوع الدعاوى، وذلك مراعاة لمبدأ دستوري آخر يتعلق بكفالة المساواة أمام القانون،³⁸ والذي يحتم على المشرع الجزائري تقرير درجة ثانية للتقاضي في الجنايات، والجنح التي تنظرها استثناء محكمة الجنايات أسوة بما هو عليه الحال بشأن الجنح المنظورة أمام المحاكم، وإلا كان المتهم بجناية و المتهم بجنحة منظورة أمام محكمة الجنايات، كلاهما في وضع أسوأ من ناحية الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة ممن تتم محاكمته أمام المحكمة الابتدائية، فهذه التفرقة لا نجد لها أي أساس قانوني أو مسوغ مقبول في حرمان بعض المتهمين من حقهم في المطالبة بإعادة نظر موضوع الدعوى الجنائية أمام محكمة أعلى درجة.

ومن ناحية أخرى نرى أن ضابط المصلحة العامة يقتضي على العكس من ذلك الأخذ بقاعدة التقاضي على درجتين، وليس قصر التقاضي على درجة واحدة، نظرا لما يترتب على الأحكام الصادرة في الجنايات من آثار جسيمة بالنسبة للمتهم والمجتمع في نفس الوقت.

وبالإضافة إلى ما سبق، يتضح لنا أن عدم إقرار قاعدة التقاضي على درجتين في

التشريع الجزائري كان يتعارض مع التزامات الجزائر الدولية بعد مصادقتها³⁹ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي قررت المادة 5\14 منه أن: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى درجة لكي تعيد النظر في قرار إدانته، وفي العقاب الذي حكم به عليه."⁴⁰

وهو ما يعني أن محكمة الدرجة الثانية ومن خلال سلطاتها القانونية ونطاق اختصاصها المنبسط على كافة الدعوى والحكم المستأنف من واقع وقانون يمكنها أن تعالج ما أصاب الحكم المستأنف من عوار -إن وجد- فتقضي ببراءة المتهم السابق إدانته بغير حق أو مسوغ في القانون، أو أن تعيد النظر في مقدار العقوبة المقضي عليه بها بموجب الحكم المستأنف إذا ما كان لذلك مقتضى من ظروف الدعوى وملاساتها لتحقيق التناسب العادل بين الجرم المرتكب والعقوبة المقضي بها، وهو ما يحقق حماية فعلية لحقوق الإنسان وحياته العامة. فالإنسان يتشوق إلى حماية فعلية لحقوقه وليس إلى مجرد وجود نظام قانوني بقصد حمايته.⁴¹

ولذلك كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل -نزولا على الاعتبارات المشار إليها آنفا- بتقرير قاعدة التقاضي على درجتين بشأن أحكام الجنايات، خاصة وأن الجزائر ملتزمة دوليا بالعهد السابق، ووفقا للمادة 150 من الدستور الجزائري الحالي فإن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون". وهذا ما دعا جانبا من الفقه⁴² في مثل هذا الوضع إلى جواز تطبيق ما جاء فيها (المعاهدات) من أحكام دون حاجة إلى صدور نص خاص.⁴³

الفرع الثاني: مرحلة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 07-17

ولقد جاءت هذه المرحلة بعد صدور القانون رقم 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وقد استحدث فيها المشرع الجزائري العديد من الأحكام المتعلقة بسير محكمة الجنايات ومنها تكريس التقاضي على درجتين فيها، وبموجب هذا التعديل أضيف الفصلان الثامن مكرر تحت عنوان "استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية" بمقتضى المواد 322 مكرر إلى نص المادة 322 مكرر 5، والفصل الثامن مكرر 1 تحت عنوان "الاجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية" في المواد 322 مكرر 6 إلى نص المادة 322 مكرر 9.

لقد جاء في المادة الأولى المستحدثة بموجب القانون رقم 07-17 أن: "لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا..." ومحتوى هذه المادة يقتضي أنه ومن أجل تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين أن يتم فحص الدعوى من

حيث الوقائع والقانون أمام محكمتين مختلفتين في الدرجة على أن تكون المحكمة الثانية أعلى درجة وتتكون من قضاة أكثر خبرة وكفاءة مما هو موجود أمام الدرجة الأولى لكن بالرجوع إلى أحكام المادتين 248 و 252 بعد التعديل نجد أن تحديد مكان انعقاد كل من محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية بمقر المجلس القضائي، أي أمام نفس الدرجة وبنفس التشكيلة تقريبا، ماعدا اختلاف طفيف في رتبة رئيس جلسة محكمة الجنايات الاستئنافية الذي يجب أن يكون برتبة رئيس غرفة عى الأقل، أما المساعدين فهم في نفس الرتبة، وهذا ما يجعل الحق المقرر للأطراف في الطعن ليس هو الحق في الاستئناف بالمعنى القانوني الدقيق، بل هو مجرد فرصة ثانية للمقاضاة أمام جهة أخرى وليس أمام جهة أعلى.

وما يؤكد هذا الطرح هو الدور الذي أعطي لمحكمة الجنايات الاستئنافية في النظر في الدعوى من جديد طبقا لأحكام المادة 322 مكرر 7 من القانون رقم 17-07 والذي يقتصر على إعادة الفصل في القضية دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، أي حرمان محكمة الجنايات الاستئنافية من أداء دورها الرقابي، وهو ما يجعل اختصاص هذه المحكمة عند الاستئناف لا يختلف عن اختصاصها في المعارضة، فقط أن الحالة الأولى تكون في أحكام حضورية، في حين أن الحالة الثانية تكون في أحكام غيابية.⁴⁴

الخاتمة

لقد أيقن المشرع الجزائري أخيرا بأن ازدواجية درجات التقاضي في الجنايات تعتبر ضمانة لا غنى عنها بالنسبة للمتقاضين، وكذلك بالنسبة لمصلحة العدالة ذاتها؛ فالاستئناف هو سبيل المتهم للطعن فيما يصدر ضده من أحكام حينما يعتقد أنها قد ألحقت به ضررا، بحيث يمكن اعتباره مبدأ عاما من مبادئ الإجراءات الجنائية في مرحلة المحاكمة وضمانة كبرى لحق المتهم في عدالتها، وهذا ما تم ترجمته من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والذي تبني مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات بعد أن كان التقاضي فيها يتم على درجة واحدة. ولقد خلصت دراستنا عن تقييم آلية المشرع الجزائري في تبني درجة ثانية للتقاضي في الجنايات إلى جملة من النتائج، أهمها:

1. إذا كان المشرع الجزائري قد قرر العديد من الضمانات القانونية المهمة للمتهم خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، إلا أن هذه الضمانات لا يمكن أن تكون بديلا عن الأخذ بقاعدة استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات باعتبارها الوسيلة القانونية

الأنجع للتأكد نسبيا من سلامة الحكم القضائي وخلوه من الأخطاء، وإن كانت هذه الوسيلة لن تحول تماما دون وجود أخطاء قضائية -فقطالما أن الحكم القضائي يصدر عن بشر فان الخطأ القضائي يظل محتملا- إلا أن تقرير حق الاستئناف وما يترتب على ذلك من إعادة نظر موضوع الدعوى من جديد، من شأنه لا محالة أن يقلل إلى حد كبير من احتمالات الخطأ في الأحكام الصادرة من المحكمة الأولى.

2. إن ضمان المشرع لمحاكمة منصفة يرتبط باحترامه مبدأ المساواة أمام القضاء الجنائي، وهذا الأخير مرتبط بدوره بكفالة حق المتهم بجناية في إعادة نظر دعواه أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، تماما كما هو الحال بالنسبة للمتهم بجنحة، بل إن حق الأول في الاستئناف أولى بالرعاية، نظرا لخطورة الجنايات وجسامة العقوبات المقررة لمرتكبها.

3. من ناحية أخرى نتوصل من خلال هذه الدراسة إلى نتيجة هامة مفادها أن الاهتمام بسرعة الفصل في الدعاوى الجنائية كأحد ضمانات المحاكمة العادلة، لا يجب أن يكون على حساب العدالة ذاتها، وعلى حساب حق المتهم في إعداد دفاعه، وإثبات براءته. والقول بخلاف ذلك يهدد مصداقية العدالة الجنائية لدى أفراد المجتمع وثقتهم في القضاء الجنائي، والخلاصة كما يقال: "أنه من غير المنطقي أن نضحي بتحقيق العدالة الجنائية، وهي هدف في حد ذاتها، من أجل الحفاظ على سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية، وهي من الوسائل المؤدية إلى تحقيقها".

4. إن التقاضي على درجتين في الجنايات لم يكن مجرد جدل فقهي في مجال القانون الجنائي، بل هو التزام يقع على عاتق المشرع الجزائري وينبثق عن قواعد الشرعة الدولية التي صادقت عليها الجزائر منذ 1989 وبالتالي صارت جزء من النظام القانوني الجزائري، كما ينبثق أيضا عن القواعد الدستورية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ومنصفة، وعلى هذا الأساس يعد هذا التعديل بموجب القانون رقم 07-17 من أهم ما حققه المشرع الجزائري في مجال ضمان محاكمة عادلة للمتهم وتجسيد المساواة والحقوق التي يضمنها الدستور للمتقاضين.

5. إن التشريع الفرنسي إلى جانب معظم التشريعات يكرس الحق في درجة ثانية للتقاضي في الجنايات، والتي سبقت في ذلك التشريع الجزائري والقليل من التشريعات العربية.

6. إن تبني المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات جاء من خلال إنشائه لمحكمة جنایات تصدر أحكاما ابتدائية يتم استئنافها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وفي الحقيقة وجدنا أن المشرع الجزائري قد حاد عن تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين الذي يقتضي أن تنظر جهة أعلى حكم المحكمة

الابتدائية، أما ما طرأ من تعديلات فما هي إلا فرصة ثانية للتقاضي تعمل على إطالة أمد النزاع مما يجعلها تتعارض مع الحق في سرعة الإجراءات. وفي الأخير ارتأينا أن نؤكد على ضرورة توفير الإطار المادي والبشري من أجل ضمان السير الحسن لجلسات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية دون التأثير على سير باقي جلسات المحاكم.

الهوامش

- 1 - انظر في ضمانات المحاكمة العادلة عموما:
- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الأردن، طبعة 2005؛ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت)، (د.ط)؛ طه زكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 2003، الطبعة الأولى؛ كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة (دراسة في الفقه والقانون والقضاء المقارن)، عمان عاصمة الثقافة العربية، 2002، الطبعة الأولى (الباب السادس)؛ محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة، الأردن، طبعة سنة 2004.
- 2 - انظر في التقاضي على درجتين بوجه عام :
أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين - حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والقانون الفرنسي - دار النهضة العربية، 1992.
- 3 - راجع: القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادرة بتاريخ 7 مارس 2016، ص 30.
- 4 - قانون عضوي رقم 06-17 صادر بتاريخ 27 مارس 2017، بعدل ويتمم القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتظيم القضائي، ج ر، عدد 20، ص 5.
- 5 - قانون رقم 07-17 صادر بتاريخ 27 مارس 2017، بعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 20.
- 6 - دعت مجموعة من القضاة والقانونيين وزارة العدل إلى مراجعة الترسنة التشريعية الخاصة بمحكمة الجنايات في الجزائر، والتعجيل في إقرار جملة من الإصلاحات داخلها تمس على وجه الخصوص أحكامها غير القابلة للطعن، وبهذه المناسبة تم عقد يوم دراسي تحت إشراف مركز البحوث القانونية والقضائية C.R.I.J. بالجزائر العاصمة بتاريخ 3\10\2010 والموسوم ب: "من أجل إصلاح محكمة الجنايات"، والذي انتهت أشغاله بقراءة توصيات هامة في هذا الشأن.
- 7 - انظر في الدور الوقائي لقاعدة التقاضي على درجتين عموما وفي الدعوى الجنائية:
مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 436؛ خيرى الكباش، التقاضي على درجتين في الجنايات ضرورة يوجبها القانون - ويفرضها الواقع، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص، 2010، ص 917 وما بعدها.
- 8 - كان هذا المفهوم محل هجوم شديد ومتزايد من جانب الفقه، نتيجة لتسليط الضوء -من قبل وسائل الإعلام الفرنسية- على التزايد الرهيب في عدد الأخطاء القضائية الصادرة عن محاكم الجنايات، انظر في هذا المعنى:

Henri Angevin, « Mort d'un dogme, A propos de l'instauration, par la loi du 15 juin 2000, d'un second degré de juridiction en matière

criminelle. », J.C.P., G. 2000, no 4, doct.I. 260, p. 1795 ; le même auteur, La pratique de la Cour d'assises, Litec. 4 ème éd. 2005.

- 9- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986، ص 671.
- 10 - انظر عرضاً لآراء معارضي الاستئناف والرد عليها، محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي (محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 142-175.
- 11 - انظر في هذا الحق: كامل السعيد، مرجع سابق، ص 316؛ حاتم بكار، مرجع سابق، ص 37؛ غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 12.
- 12 - وهذا يتعارض مع المادة 144 من الدستور الجزائري الحالي التي تنص على أنه: "تعلل الأحكام القضائية، ويُتَظَقُّ بها في جلسات علانية".
- 13 - لا تقتصر فائدة هذا الإصلاح على المتضرر من الحكم فقط، بل تشمل هذه الفائدة مصلحة العدالة ذاتها، والتي تتأذى من الاعتراف بقوة الشيء المقضي فيه لحكم معيب أو خاطئ، الأمر الذي يهز ثقة المجتمع الجزائري في تحقق العدالة الجنائية.
- 14 - على العموم يشرع الحق في الطعن كضمانة لتتقيد أحكام القضاء مما يشوبها من أخطاء موضوعية أو قانونية، وعلى صعيد المؤتمرات الدولية نجد أن المشاركين في مؤتمر أثينا، قد أكدوا على ضرورة مراجعة أحكام القضاء سواء بطريق الاستئناف أو بواسطة إعادة النظر فيها، واعتبروا ذلك من الأمور الضرورية لحسن سير العدالة. كما انتهى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي بالإسكندرية سنة 1988 إلى اعتبار فتح باب الطعن أمام المتقاضين في الأحكام القضائية ركيزة أساسية لحق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، وقد كان هذا تقريبا هو نفس موقف المشاركين في المؤتمر الخامس للجمعية المذكورة بالقاهرة سنة 1992، انظر: أعمال المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، التوصية الرابعة، ص 466؛ أعمال المؤتمر الخامس لنفس الجمعية حول الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية الذي عقد في القاهرة سنة 1992، وبصفة خاصة توصياته بشأن مرحلة المحاكمة، ص 695 و 696.
- 15 - انظر في هذا المعنى : رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2006، ص 147، نقلا عن بشير سعد زغلول، التقاضي على درجتين في الجنايات، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص، 2010، ص 873.
- 16 - لقد ذهب رأيي إلى القول بأن "حق الدفاع هو تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه". حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، 1973، ص 92.
- 17 - قارن: محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 128؛ محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 404 وما بعدها.

- 18 - انظر في المساواة أمام القانون والقضاء: المواد 7 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، والمواد 2 و14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في الدستور الجزائري المادة 158.
- 19 - احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، مصر، الطبعة الثانية، 2000، ص 525.
- 20 - عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 527.
- 21 - بشير سعد زغلول، المقال السابق، ص 878.
- 22 - تنص سابقا المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيا وكذا الجنج والمخالفات المرتبطة بها و... المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".
- 23 - خيري الكباش، مقال سابق، ص 918.
- 24 - موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، ص 30.
- 25 - انظر في حق المتهم في الاستعانة بمحام عموما: عوض محمد عوض، حق المتهم في الاستعانة بمحام، محاضرة أقيمت على أعضاء جمعية الحقوقيين بالشارقة، سنة 1985، منشورة بمجلة مصر المعاصرة، السنة 13، العدد 49، 1987.
- 26 - تكفل هذه الضمانة المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية: "إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم." كذلك أعطى المشرع الجزائري لمرتكب الجنبه المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس، الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب (المادة 59 من نفس القانون)، كما أعطى الحق للمتهم أثناء مرحلة التحقيق في اختيار محام عنه، فإن لم يختار له محاميا عينه له القاضي من تلقاء نفسه، وفي جميع الأحوال لا يجوز سماع المتهم إلا بحضور محاميه. (المواد 100-103-105 من نفس القانون)
- 27 - يقر النظام القانوني الجزائري التحقيق على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق في المواد 66-175 من قانون الإجراءات الجزائية، والثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة عليا للتحقيق في المواد 176-211 من نفس القانون.
- 28 - المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية لتي تراها لازمة، كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم." انظر أيضا المواد 187 وما بعدها.
- 29 - قارن الوضع في القانون المصري الذي أصبح قضاء الإحالة فيه من الماضي منذ صدور القرار بقانون رقم 170 لسنة 1981: بشير سعد زغلول، المقال السابق، ص 887.

30 - Boré (Jacques) : La cassation en matière pénale, L.G.D.J, Paris 1985.

31- Renée KOERING-JOULIN, Commentaire in La convention européenne des droits de l'homme (Article par article), Economica, Paris, 1999, 2^{ème} éd. p. 87.

32 - ولقد جاء هذا القانون وتعديلاته ضمن تعديلات جوهرية في التشريع الإجرائي الجنائي الفرنسي، وصف بأنه ثورة إجرائية تنصب قواعدها في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكان التقاضي على درجتين أساس هذا التعديل.

33 -Jean PRADEL , « L'appel contre les arrêts d'assises un apport heureux de la loi du 15 juin 2000 », D., doct. Chron, 2001, no 25, p. 1970.

34 - بشير سعد زغلول، مقال سابق، ص. 892.

35 - Hervé TEMIME, « L'appel des arrêts d'assises », Rev. Sc. Crim. 2001, no 1, p. 83.

36 - تنص هذه المادة على أنه: " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام. وهي تقضي بقرار نهائي".

37 - انظر في هذا المعنى، حبار محمد: "طرق الطعن في الأحكام و القرارات الجزائية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 33، رقم 01، 1995، {تصدر عن معهد الحقوق و العلوم الإدارية (بن عكنون)}.

38 - المادة 29 من الدستور الجزائري الحالي: " كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتدرّج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي". وفي المساواة أمام القضاء المادة 140: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة".

الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.

ولقد قام المجلس الدستوري الفرنسي بالربط بين قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات ومبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، مما انتهى بالبعث إلى القول بأن القاعدة السابقة تتمتع بقيمة شبه دستورية، انظر في ذلك:

Louis FAVOREU et Loïc PHILIP, Les grandes décisions du conseil constitutionnel, 10^{ème} éd., Dalloz, Paris, 1999, p. 447.

39 - تم ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، انظر ج رقم 20 لسنة 1989.

40 - ولقد كان هذا هو موقف المادة 1\7 (أ) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 2\8 (ج) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

41 - خيري الكباش، مقال سابق، ص. 918.

42 - انظر من الفقه المصري:

حاتم عبد الرحمان الشحات، استئناف أحكام الجنايات، بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ط1، نقلا عن بشير سعد زغلول، المقال السابق، ص. 868.

43 - انظر في الخلاف حول إلزامية قواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان: عبد المنعم محمد داود، التطبيق المباشر لقانون الجماعات الأوروبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 1987، ص 259 وما بعدها؛ حاتم بكار، مرجع سابق، ص 40 وما بعدها؛ وقد انتهت محكمة العدل الدولية إلى أنه يجب على الدولة التي تعهدت بالتزامات دولية أن تعدل تشريعاتها لضمان الوفاء بهذه الالتزامات، المرجع نفسه، ص 45. ومن الفقه الفرنسي: Pierre LARDY, La force obligatoire du droit international en droit interne, L.G.D.J. Paris, 1966, p. 147.

44 - موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان، مقال سابق، ص 34.

الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية في ظل الدستور المغربي لسنة 2011 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

Participatory democracy at the municipal level under the Moroccan Constitution of 2011 and the Algerian constitutional amendment of 2016

دبوشة فريد: طالب دكتوراه
جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق

تاريخ قبول المقال: 09/07/2019

تاريخ إرسال المقال: 2018/26/02

المخلص

تعتبر الديمقراطية التشاركية المكرسة دستوريا بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والدستور المغربي لسنة 2011، وسيلة مكملة للديمقراطية التمثيلية وتجنباً لعيوبها، فهي تهدف إلى تحسين العلاقة بين المواطن والمنتخبين المحليين، وهذا عبر الإشراف المستمر للمواطن في تسيير الشؤون العمومية غير أنه يفترض تجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، ضرورة وضع آليات تسمح للمواطن ومختلف الفاعلين بالمشاركة الفعالة في تسيير أعمال المجلس المنتخب، غير أنه عند دراستنا لهذه الآلية في التشريع الجزائري، اتضح عدم الاهتمام الدستوري والتشريعي، ولم نساير بعد ما توصلت إليه التشريعات المقارنة.

الكلمات المفتاحية: البلدية، المجلس المنتخب، الديمقراطية التمثيلية، أزمة الديمقراطية التمثيلية، الديمقراطية التشاركية.

Abstract

Participatory democracy constitutionally enshrined in the Algerian, constitutional amendment of 2016 and the Moroccan Constitution of 2011, is a complementary means of representative democracy to avoid its shortcomings between citizens and local elected officials through continuous involvement of the citizen in the conduct of public affairs.

The concept of participative democracy at the local level is supposed to reflect mechanisms to allow citizens and the various actors to participate effectively in running the elected council. However, when we study this mechanism in Algerian legislation, the lack of constitutional and legislative interest has not yet been established.

KEY WORDS: Municipal, elected council, representative democracy, representative democracy crisis, participatory democracy.

المقدمة

إن التصور التقليدي للديمقراطيات السياسية والمبني على فكرة أن مناقشة وتسيير الشؤون المحلية يجب أن يكون معهودا للجماعات المحلية ممثلة في المجالس المنتخبة فقط، بسبب عجز المواطنين عن ذلك، أن كانت مقبولة وصحيحة في المراحل التاريخية السابقة لكنها لم تعد صحيحة اليوم بسبب عوامل كثيرة من تطور ثقافي وابتكارات تكنولوجية ووسائل الإعلام وظهور المجتمع المدني المهيكّل والمؤثر في الحياة العامة، وبالفعل أن التجربة أثبتت أن المواطنين بإمكانهم المشاركة في مناقشة الشؤون العمومية إلى جانب المجلس المنتخب، وهذا ما يعرف بالديمقراطية التشاركية أو التساهمية¹ « La démocratie participative » التي كرسها المؤسس الدستوري المغربي لسنة 2011 وكذلك المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

فهي تشكل صورة جديدة من صور الديمقراطية، تركز توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين بإقحامهم في الحوار والنقاش العمومي، فهي لا تعتبر نقيض للديمقراطية التمثيلية، وإنما هي تكملة لها وإثرائها بآليات ومؤسسات كالمجتمع المدني والقطاع الخاص حتى يمكن إشراك المواطن مباشرة في مناقشة شؤونه المحلية²، وهذا ما يساهم في تحديث الجماعات المحلية "غير المفتوحة" والتي تقتضي جهدا كبيرا لإدماجها في التجربة التنموية³.

ومن خلال ذلك فقد خطت الدول المغاربية خطوات هامة في مسار الإصلاح السياسي والإداري، انتهى بتبني مقاربة سياسية واجتماعية تنموية عن طريق خلق آليات معاصرة لتدبير شؤون حياتهم المحلية بطريقة ديمقراطية، بحثا عن تحقيق أكبر قدر ممكن من الإشراك المجتمعي في اتخاذ القرار والاقتناع به، خاصة بعد ظهور

فواعل جديدة أصبح من الواجب تمكينهم من المساهمة في تدبير الشأن المحلي وإعادة صياغة العلاقة بين الشركاء التنمويين على أساس التعاقد والتشارك وفق رؤية جديدة تربط الدولة بالمجتمع.⁴

ومن هذا المنطلق بادرت السلطة السياسية بجملة من الإصلاحات العميقة أعلن عنها رسميا في 15 أبريل 2011، جاءت بهدف أساسي هو تدعيم الممارسة الديمقراطية وإشراك المجتمع المدني في الإدارة والتنمية الشاملة تكريسا لمقومات الحكم الراشد⁵، فقد شملت هذه المبادرة جملة من القوانين القائمة عليها ممارسة الديمقراطية، كقانون الانتخابات والجمعيات والأحزاب السياسية والإعلام، وقد كان لقانون البلدية والولاية النصيب الأكبر منها، وهذا من أجل إيجاد لامركزية أكثر ومشاركة فعلية في صنع القرار على المستوى المحلي، وهذا ما يكرس الديمقراطية التشاركية ومبادرات المجتمع المدني.

وبالتالي فنجاح تجربة الديمقراطية التشاركية مرهون بوجود مجتمع مدني فاعل ومتحمس، فهو أبرز قناة لمشاركة فعالة للمواطن على المستوى المحلي وكذلك باعتباره نقطة توازن في علاقته مع الإدارة، فهو يعمل على توعية الحياة المحلية والرقى بها باعتبارها مدارس للتربية المدنية وأسلوب نموذجي لترشيد عمل السلطات العمومية، ولهذا كرست أغلب الدول في دساتيرها هذه القناة كحجر أساسية للمواطن، خاصة وأنها تسعى لتحقيق هدف واحد مشترك، وهذا ما يعكس الصدى الكبير لها لدى المسؤولين المحليين.⁶

غير أنه لا بد من وجود شراكة وتواصل المجتمع المدني مع السلطات المحلية خاصة في ظل العدد الكبير من الجمعيات، وهذا ما يؤهلها في لعب دور مركزي على المستويات المحلية والمشاركة في اتخاذ القرار⁷، وهذا ما سارعت إليه الأنظمة السياسية في هذه البلدان سواء الجزائر أو المغرب، في اتخاذ جملة من الإصلاحات السياسية بهدف تقوية دور مؤسسات المجتمع المدني داخل مؤسسات الدولة، خاصة وأن ممارسة الديمقراطية تتطلب وجود حركات جمعوية فاعلة والتي تعد جزءا من العملية الديمقراطية ذاتها.

كما أن هذه الشراكة بين المجتمع المدني والسلطات المحلية كأساس لتحقيق الديمقراطية التشاركية، يجب أن تكون مضبوطة بأطر قانونية تكرس حضور ومشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، وهذا ما يدعونا إلى

البحث عن الأسس والآليات القانونية التي تركز مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي كطرف فاعل في تحقيق الديمقراطية التشاركية المكرسة دستوريا.

ومن أجل الإلمام أكثر بهذا الموضوع، ارتأينا التطرق له بمقارنته مع التشريع المغربي الذي تبني مبدأ الديمقراطية التشاركية في إطار دستور 2011، حتى نبرز أوجه التشابه والاختلاف في معالجة هذا الموضوع، وتبيان المكانة التي أعطاها المؤسس الدستوري في كلا التشريعين لمساهمة للمجتمع المدني في صنع القرار على المستوى المحلي.

وتأسيسا لذلك سنحاول من خلال هذه المداخلة، التطرق للتكريس القانوني لعلاقة المجتمع المدني بالسلطات المحلية كأساس لتحقيق المقاربة التشاركية سواء في التشريع الجزائري أو المغربي، وكذلك البحث عن الآليات التي يمكن بفضلها للجمعيات المحلية المساهمة في تسيير الشؤون المحلية، باعتبار أن هذه المشاركة هي أساس تحقيق الديمقراطية التشاركية، ومنه يتضح مدي رغبة المشرع في تبنيه لمفهوم هذه المقاربة، انطلاقا من المبدأ الدستوري القاضي بضرورة إشراك عموم الشعب في تسيير شؤونهم المحلية، باعتبار أن الشعب هو ومصدر السلطة. ولعلاج هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

إذا كانت الشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطات المحلية هي أساس تحقيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، فهل التكريس الدستوري لهذه الأخيرة في الدستور المغربي لسنة 2011 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، قد دعمها بآليات من شأنها تجسيد مشاركة فعالة للجمعيات المحلية في تشكيل وتسيير أعمال المجالس المحلية المنتخبة؟

ولإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا موضوع البحث إلى مبحثين رئيسيين، حيث خصصنا المبحث الأول، لتوضيح الإطار القانوني المنظم لعلاقة المجتمع المدني بالسلطات المحلية كأساس لتحقيق الديمقراطية التشاركية، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول التكريس القانوني للشراكة بين المجتمع المدني والجماعات المحلية كأساس لتحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة الإطار القانوني المنظم لهذه العلاقة في التشريع المغربي.

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الآليات وصور مشاركة المجتمع المدني في

صنع القرار على المستوى المحلي، حيث خصصنا المطلب الأول لمساهمة الجمعيات المحلية في تشكيل المجالس المنتخبة سواء في التشريع المغربي أو الجزائري، ثم في المطلب الموالي تناولنا آليات مساهمة المجتمع المدني في تسيير وإدارة أعمال المجالس المحلية المنتخبة.

المبحث الأول: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في التشريعين الجزائري والمغربي.

تعتبر الشراكة والتواصل بين الجمعيات والسلطات المحلية الدعامة الأساسية للنهوض بالعملية التنموية على المستوى المحلي، وقد سارع المشرع الجزائري لتأسيس قانوني لهذه الشراكة خاصة بعد إصلاحات 2011، في أعقاب التغيرات التي شهدتها المنطقة العربية وما صاحبها من إصلاحات مست العديد من القوانين منها الجمعيات والجماعات المحلية، ليأتي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ليكرس مبدأ الديمقراطية التشاركية، غير أنه يبقى تأسيس قانوني جد محتشم لهذه العلاقة (المطلب الأول) وهذا مقارنة بما توصل إليه المؤسس الدستوري والمشرع المغربي منذ 2011، الذي تبنى خيار الديمقراطية التشاركية لإدارة وتسيير السلطات المحلية على أساس شراكة فعلية وحقيقية مع مؤسسات المجتمع المدني من أجل النهوض بالتنمية المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس قانوني محتشم للديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري.

إذا كان نجاح الديمقراطية التشاركية مقترن بوجود مجتمع مدني فاعل ومنظم يؤطر الحياة المحلية للمواطنين، إلا أن هذا لن يتحقق إلا بوجود ترسانة قانونية من خلال النصوص الدستورية (الفرع الأول) أو النصوص التشريعية التي تترقي بالمجتمع المدني إلى شريك فعال في التشاور، ورسم السياسة العمومية واتخاذ القرار على المستوى المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكريس الدستوري لمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

لقد أعطت الدساتير الجزائرية المتعاقبة الحماية القانونية لمبدأ المشاركة المحلية من أجل تمكين المواطنين من المشاركة في التسيير واتخاذ القرار على المستوى المحلي، وفي مقدمتها ديباجة دستور 1963⁸ بنصها: "...إن الحقوق الأساسية المعترف بها لكل مواطن بالجمهورية تمكنه من المساهمة بطريقة كلية وفعالة في مهمة تشييد البلاد، كما تسمح له بالتطور وتحقيق ذاته بصورة منسجمة في نطاق المجموعة.....".

أما دستور 1976⁹ فقد أشار في ديباجته من خلال الفقرة الرابعة منها على أن دعائم الدولة الجزائرية تقوم على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،

كما أكدت المادة 07 منه على أن: "المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية وتحقق فيه الديمقراطية كما أنه القاعدة الأساسية للامركزية ومساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات".

أما المادة 34 منه فقد نصت: "يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية". وإن كان دستور 1976 حقيقة قد أعطى مكانة هامة لمبدأ المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون العمومية، إلا أن غياب مشاركة الأفراد آنذاك في طرح اهتماماتهم واعتبار الحزب الواحد في تلك المرحلة الوسيط بين الإدارة والمواطن حال دون تكريسها على أرض الواقع¹⁰.

أما دستور 1989¹¹ والذي يعتبر أول دستور يقر التعددية الحزبية، فقد وسع من مجال المشاركة السياسية حيث أقر بضرورة تكريس مبدأ المشاركة من خلال المادة 14 والتي تنص: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية".

كما أكدت المادة 16 منه على: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية". وهذه المواد هي نفسها كرسست في دستور 1996¹² ومن خلاله توسعت مشاركة المواطنين أكثر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008، حيث استحدثت المادة 31 مكرر التي وسعت من مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وقد صدر القانون العضوي رقم 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المجالس المنتخبة¹³.

أما آخر تعديل دستوري لسنة 2016¹⁴، فقد حافظ على نفس صياغة المواد الواردة في دستور 1989 فيما يخص مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، غير أن الشيء الجديد هو التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية وهذا بنص المادة 15 والتي تنص: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية تشجع الدولة الديمقراطية التساهمية على مستوى الجماعات المحلية".

والملاحظ من سرد كل هذه النصوص الدستورية، هو غياب نص صريح يحدد

لنا العلاقة والشراكة بين المجتمع المدني والسلطات المحلية في تسيير الشؤون العمومية، وهذا بالرغم من التأسيس الدستوري الصريح لحرية العمل الجماعي، بالإضافة إلى التحول الإيديولوجي الذي تبناه المؤسس الدستوري بعد دستور 1989، بالانتقال من الاشتراكية إلى الرأسمالية التي تقوم على أساس الشراكة الفعالة بين مختلف الفواعل الاجتماعية مع مؤسسات الدولة¹⁵.

ورغم تزايد عدد الجمعيات على المستوى المحلي وعجز السلطات المحلية على تحقيق التنمية، إلا أنه لا وجود لأي تأطير لعلاقة المجتمع المدني بالسلطات المحلية، وهذا ما يؤكد لنا أن المؤسس الدستوري ينظر للجمعيات على أنها منافس وليس شريك، بالرغم مما أثبتته التجارب المقارنة في دور الجمعيات في تطوير أداء عمل الجماعات المحلية كونها لا تهدف لتحقيق الربح، بل تسعى لتحقيق متطلبات منتسبيها، في حين نجد أن القطاع الجماعي بات الشريك الأساسي للدولة في الأنظمة الديمقراطية، واستطاعت هذه الدول من خلال الشراكة تحقيق أرقام قياسية في المسار التنموي¹⁶.

ومنه يجب على المؤسس الدستوري أن يعيد النظر في دور حركات المجتمع المدني وعلاقتها بالجماعات المحلية، سعياً لتحقيق معالم الديمقراطية على المستوى المحلي والتي قوامها إشراك حركات المجتمع المدني في صنع القرار على المستوى المحلي.

الفرع الثاني: التكريس التشريعي لعلاقة الجمعيات بالسلطات المحلية: تكريس تشريعي معطل بصور التنظيم.

في ظل التزايد الكبير في عدد الجمعيات بعد دستور 1989، إلا أن قوانين البلدية والولاية لم تنص على هيكلية العلاقة بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني، إلى غاية صدور قانون المدينة رقم 06-06¹⁷ الذي أسس فعلاً لهذه العلاقة، من خلال المادة الثانية في الفقرة الرابعة والتي تنص: "التسيير الجوّاري الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن، بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية، في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطة المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها".

أما عن النصوص القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية، فنجد أن عرض أسباب مشروع قانون البلدية رقم 10-11 قد أكد على التسيير الجوّاري والديمقراطية المحلية حيث جاء فيه: على مستوى المبادئ الأساسية كان من الضروري تجسيد الأسس التي

كرسها الدستور ضمن المنظومة القانونية في مجال الديمقراطية المحلية والتسيير الجوّاري والسيادة الشعبية، كما جاء في توصيات التقرير التمهيدي لمشروع هذا القانون ومناقشات النواب، التأكيد على ضرورة إشراك المواطن، لا سيما من خلال منظمات المجتمع المدني في تسيير شؤونه المحلية والمساهمة الفعالة في التنمية المحلية، فتغيب المواطن عن المشاركة في اتخاذ القرار صار يلجأ في التعبير عن استيائه بالفوضى، خاصة إغلاق الطرق العامة والقيام بأعمال تخريبية¹⁸.

وفي هذا الإطار صدر قانون البلدية رقم 10-11¹⁹، وقد خصص بابا كاملا يضم 04 مواد من المادة 11 إلى المادة 14 تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، حيث أشار من خلال هذه المواد إلى آليات الديمقراطية التشاركية، والتي سوف تتطرق لها في المبحث الثاني من الدراسة.

أما عن دور المجتمع المدني في صنع القرار على المستوى المحلي، فبالرجوع لنص المادة 12 من قانون البلدية فقد أكدت على سهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف لتحفيز المواطنين على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، بالإضافة إلى المادة 13 منه قد نصت على إمكانية استعانة رئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.

من خلال هذه النصوص نجد أنها هدفت إلى تحقيق الديمقراطية التشاركية في إطار التسيير الجوّاري للإدارة المحلية، غير أن مكانة المجتمع المدني في صنع القرار على المستوى المحلي، جاءت مهمشة دستوريا بالإضافة إلى الغموض التشريعي فيما يخص مبادرات المجتمع المدني التي جاءت مقيدة بسلطة رئيس المجلس أو في انتظار صدور التنظيم المجسد لها.

المطلب الثاني: التأسيس الدستوري والتشريعي لمساهمة المجتمع المدني المغربي في صنع القرار على المستوى المحلي.

لقد كان المؤسس الدستوري المغربي سابقا لتكريس الديمقراطية التشاركية كما أنه وضع إطار قانوني جد محكم يؤطر الشراكة بين المجتمع المدني والسلطات المحلية، ويبرز المكانة الدستورية (الفرع الأول) والتشريعية للجمعيات المحلية في صنع القرار على المستوى المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكريس الدستوري للمشاركة بين المجتمع المدني والسلطات المحلية كأساس لتحقيق المقاربة التشاركية.

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد تطرق للديمقراطية التشاركية في فقرة واحدة من خلال المادة 15 منه، فالمؤسس الدستوري المغربي²⁰ عكس ذلك تماما، حيث تطرق لها في عدد من المواد بداية من التصدير وفي أول فقرة منه، أكد على تقوية مؤسسات دولة حديثة مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة، ثم في الفصل الأول من خلال الفقرة الثانية والتي نصت: "...يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة..." بالإضافة إلى نص الفصل 136 والذي أكد فيه على مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم المحلية والرفع من مساهمتهم في التنمية المستدامة.

وهناك نصوص دستورية أخرى ربطت الديمقراطية التشاركية بمساهمة المجتمع المدني في صنع القرار على المستوى المحلي، وهذا من خلال الفصل 12 في فقرته الثالثة حيث نصت: "تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا تفعيلها وتقييمها".

كما أكد الفصل 13 منه على ضرورة التواصل بين السلطات العمومية ومختلف الفاعلين الاجتماعيين بهدف التشاور حول إعداد السياسات العمومية، بالإضافة للفصل 139 منه الذي كرس المشاركة بين الجماعات المحلية والجمعيات، من خلال تكريس آليات تشاركية من أجل الحوار والتشاور وتسيير مساهمة الجمعيات في إعداد برامج التنمية المحلية وتبنيها.

ومن خلال ذلك نجد أن المؤسس الدستوري المغربي قد أعطى المكانة الكبيرة للديمقراطية التشاركية، وهذا يظهر جليا من خلال عدد المواد الدستورية التي تناولتها، بالإضافة للتكريس الدستوري للمشاركة بين المجتمع المدني والسلطات المحلية في صنع القرار على المستوى المحلي، وتم تدعيم الشراكة بآليات دستورية وتشريعية تعطي الدور الفعال للجمعيات في النهوض بالتنمية المحلية.

الفرع الثاني: التكريس التشريعي للمشاركة بين المجتمع المدني والسلطات المحلية كأساس لتحقيق الديمقراطية التشاركية.

لقد انعكس الاهتمام والتكريس الدستوري لمساهمة المجتمع المدني في صنع

القرار على المستوى المحلي في إطار تحقيق الديمقراطية التشاركية على النصوص التشريعية المتعلقة بالجماعات المحلية، وهذا من خلال الميثاق الجماعي الصادر في 13 أكتوبر 2002²¹، إذ يعتبر نقلة نوعية إيجابية في إشراك حركات المجتمع المدني في تدبير الشأن العام المحلي، حيث تمت الإشارة مباشرة إلى هذه الشراكة، وهذا من خلال عدد من المواد منها المادة 36 والتي جعلت المجتمع المدني كفاعل أساسي في وضع مخطط التنمية بالشراكة مع الجماعات المحلية.

وقد صدرت دورية عن الوزير الأول في سنة 2003 حول موضوع الشراكة بين الدولة والجمعيات، مشيرة في ديباجتها على الدور الكبير للحركة الجمعوية في العملية التنموية، بالإضافة للمبادرة الوطنية لسنة 2005 و2011 التي كان لها دور كبير في توسيع مشاركة الجمعيات على المستوى المحلي²².

وبعد صدور القانون 17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي المعدل²³، فقد ركز على أن إنجاز المخطط المتعلق بالتنمية يكون وفقا لمنهج تشاركي مع السكان والفاعلين المعنيين، بالإضافة إلى تشجيع ودعم الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي، وكذلك تنمية الحركة الجمعوية وجعلها الشريك في إطار التنمية المحلية. ومن خلال هذه النصوص التشريعية في المغرب، فإن تجربة الديمقراطية التشاركية جد ثرية من ناحية التأسيس التشريعي، حيث دعمها بنصوص صريحة وجعلها الشريك لا المنافس، باعتباره المؤطر للحياة المحلية وهذا ما انعكس على أداء الجماعات المحلية والنهوض بالتنمية المحلية.

بعدما تناولنا الإطار القانوني للشراكة بين المجتمع المدني والجماعات المحلية في صنع القرار على المستوى المحلي سواء في التشريع الجزائري أو المغربي، ولاحظنا ذلك الفرق الشاسع بينهما في تنظيم هذه الشراكة من خلال الدساتير أو التشريع، يبقى لنا كذلك التطرق للآليات المعتمدة في إطار الديمقراطية التشاركية من أجل مساهمة فعالة للمجتمع المدني في تشكيل وتسيير الإدارة المحلية، وهذا ما نتناوله في المبحث التالي من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: آليات تعزيز وتجسيد مشاركة المواطنين في صنع القرار على المستوى المحلي.

كما سبق وأن أشرنا بأن الديمقراطية التشاركية هي تدعيم للديمقراطية التمثيلية، بحيث لا تقف مشاركة المواطن عند موعد الانتخابات فقط، بل أصبح يساهم ومن خلال توفير مجموعة من الآليات على خلق الفرص لجميع المواطنين على قدم المساواة، وكذلك لجميع الفاعلين في المجتمع مثل الجمعيات المحلية التي تساهم

مساهمة فعالة في تأطير المواطنين، وهذا عن طريق المشاركة في تشكيل المجالس المحلية المنتخبة بفضل آلية الرقابة على عملية انتخابات ممثلي المواطن على المستوى المحلي (المطلب الأول)، بالإضافة إلى المشاركة في تسيير أعمال المجالس المحلية، وهذا من خلال المساهمة في رسم السياسة العامة ومراقبة وتتبع وتنفيذ ومساءلة المنتخب المحلي، ومن هنا يجب توفر آليات تمكن من تحقيق المشاركة الشعبية في تسيير الإدارة المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات مساهمة الجمعيات المحلية في تشكيل المجالس المحلية المنتخبة

تظهر مساهمة المجتمع المدني في تشكيل المجالس المحلية من خلال عملية الرقابة على انتخابات أعضاء المجالس المحلية، وإن أعطى التشريع المغربي ضمانات كبيرة للمجتمع المدني في الرقابة على جميع المراحل التي تمر بها الانتخابات المحلية (الفرع الأول) غير أن التشريع الجزائري قد قلص من فعالية المجتمع المدني في المساهمة في تشكيل المجالس المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المساهمة الفعالة للمجتمع المدني المغربي في رقابة عملية انتخابات أعضاء المجالس المحلية: تكريس دستوري وتشريعي.

إن عملية تشكيل المجالس المحلية هي الوسيلة المثلى لضمان حق مشاركة المواطن في تدبير شؤونه المحلية، وبذلك فنزاهة انتخابات أعضاء المجالس وسلامتها تعتبر الضمانة الأساسية لتحقيق هذه الإرادة، كما أن متابعة المجتمع المدني للانتخابات وملاحظتها ورصد نتائجها يمكن أن يكون عاملا لإعادة الثقة بين المواطن وإدارته المحلية ويعطي مصداقية وشرعية للمنتخب المحلي، وهذا ما عملت النصوص القانونية المغربية على تفعيله، حيث أعطت دورا كبيرا للجمعيات المحلية في الرقابة على العملية الانتخابية بكل مراحلها، بداية من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية فرز الأصوات وإعلان النتائج.

وفي هذا الإطار نص المؤسس الدستوري المغربي في الفصل 11 من خلال الفقرة الرابعة منه على: "يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا"، وبالفعل قد صدر القانون المنظم لهذه الملاحظة المستقلة للانتخابات تحت رقم 30.11 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، كما صدر ظهير شريف رقم 162. 11. 1 لتفويض القانون السالف الذكر²⁴ حيث أكدت المادة الثانية منه على أنه يمكن أن يقوم بمهام الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات وفق ما هو منصوص عليه في المادة

1 أعلاه طبقا للشروط والكيفيات المحددة بعده، جمعيات المجتمع المدني الفاعلة المشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة والديمقراطية، المؤسسة بصفة قانونية والمسيرة وفق أنظمتها الأساسية.

وفي هذا الإطار تنشأ لجنة خاصة مكلفة باعتماد ملاحظي الانتخابات، وحسب المادة 6 من هذا القانون فإن هذه اللجنة تحدث لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مهمتها اعتماد ملاحظي الانتخابات وتلقى الطلبات بهذا الشأن، وتتكون اللجنة من رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكذلك من أربعة أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المكلفة بالعدل والداخلية والشؤون الخارجية والاتصال، وممثل عن مندوبية وزارية مكلفي بحقوق الإنسان، وممثل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، بالإضافة إلى خمسة ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني الممثلة داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقترحهم الجمعيات المذكورة على رئيس اللجنة.

من كل هذا يتضح جليا المكانة التي تحتلها الجمعيات المحلية المغربية في الرقابة على الانتخابات المحلية، وهذا بفضل التكريس الدستوري والتشريعي لهذا الدور خاصة التواجد الفعلي لها من خلال اللجنة المكلفة باعتماد ملاحظي الانتخابات، والتي منحها التشريع أغلبية الأعضاء من ممثلي الجمعيات، وهذا ما يساهم في رقابة فعالة لانتخابات ممثلي المواطن على المستوي المحلي من طرف المجتمع المدني.

الفرع الثاني: حصر مساهمة المجتمع المدني الجزائري في تشكيل أعضاء المجالس المحلية المنتخبة في التواجد الضئيل عبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تعد رقابة المجتمع المدني على الانتخابات المحلية ضمانا حقيقية لنزاهة الانتخابات، وتسعى أغلب الدساتير لإقرار هذا الحق للجمعيات في الرقابة على كل مراحل العملية الانتخابية، وهذا ما يساهم في شرعية المنتخبين المحليين ويحسن العلاقة بينهم وبين المواطن، غير أنه بالرجوع إلى التشريع الجزائري لا يوجد أي نص يعطي للجمعيات الحق في رقابة الانتخابات.

ويبقى تواجد المجتمع المدني فقط من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والمستحدثة بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تنص في فقرتها الأولى والرابعة والسابعة: "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات... تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من:

- قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية.
- وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية.

يحدد القانون العضوي كيفية تطبيق هذه المادة".

وقد صدر القانون العضوي المنظم لعمل الهيئة تحت رقم 16-11 في 28 أوت 2016²⁵ الذي حدد تشكيلة هذه الهيئة عن طريق المادة 04 منه وقد نصت: "تشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعمئة وعشرة 410 أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني"، كما حددت المادة 07 منه الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المختارين ككفاءات ضمن المجتمع المدني.

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-270 الذي يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات²⁶، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كيفية الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، وقد نصت المادة 02 من هذا المرسوم على: "تشكل اللجنة الخاصة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، التي يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، من الأعضاء الآتي ذكرهم:

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب

رئيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة

قائد الكشافة الإسلامية

رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث

رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسساتي

شخصية وطنية يعينها الوزير الأول".

فمهمة هذه اللجنة هي اقتراح قائمة أعضاء الهيئة العليا من الكفاءات المستقلة من مكونات المجتمع المدني، والبالغ عددهم 205 عضو قصد تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية. وإن كانت تركيبة الهيئة من القضاة والكفاءات الوطنية المتعددة الاختصاصات هو إجراء يبعث على الطمأنينة، وفيه تأكيد على إشراك المجتمع في إدارة الشأن العام واستيعاب الكفاءات التي لا تريد الاندماج في الفضاءات الحزبية، خاصة وأنها محل ثقة المجتمع²⁷، غير أن الإشكال الذي يطرح هو فيما يخص تغطية اللجنة لكل أنحاء الوطن، خاصة وأن هناك أكثر من 11 ألف مركز انتخابي،

وتجرى الانتخابات فيما يقارب 51 ألف مكتب، وهناك فضاءات متعددة وكثيرة جدا تجرى فيها الحملات الانتخابية، حتى وأن عدد الأعضاء مع وجود الموثقين والمحضرين القضائيين لا يمكنهم التواجد عبر كل البلديات²⁸، وهذا ما سيؤثر بالتأكيد على عمل الهيئة وعلى عمل المجتمع المدني والمحصور في 205 أعضاء، الذين لن يتمكنوا من رقابة الانتخابات المحلية من بدايتها إلى نهايتها في كل ربوع الوطن، ولذلك يجب أخذ التجربة المغربية والتونسية في إعطاء الحرية للجمعيات لممارسة حقها في الرقابة على الانتخابات المحلية.

وهنا تجدر الإشارة إلى المبادرة التي قام بها مرصد المجتمع المدني لمراقبة الانتخابات المحلية في 29 نوفمبر 2012، حيث تأسس المرصد في 11 فيفري 2012 ويضم 11 جمعية بمبادرة جمعية أضواء رايتس للديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو يتكون حاليا من 30 جمعية جزائرية متواجدة عبر 20 ولاية، وقد نظم المرصد دورات تكوينية في العاصمة لتكوين ملاحظين للانتخابات المحلية.

وقد لاحظ المرصد هذه الانتخابات في أزيد من 20 ولاية لما يزيد عن 1500 ملاحظ انحدروا من 30 جمعية من كل الولايات، وتمت العملية عبر مركز عمليات وتواصل مركزي على جمع المعلومات الخاصة بالملاحظة منذ فتح مكاتب التصويت إلى غاية فرز النتائج، وينتهي عمله بإصدار تقرير فيه جميع الملاحظات حول الانتخابات المحلية²⁹.

وإن كانت تجربة مرصد المجتمع المدني تعتبر الأولى من نوعها في الجزائر، غير أنه يجب تفعيل وتدعيم هذه المبادرات بنصوص قانونية صريحة حتى تؤسس لشراكة جموعية فعالة، خاصة وأن جل دول العالم أصبحت اليوم تعطي للجمعيات حق مراقبة العملية الانتخابية وهذا ما لمسناه في التشريع المغربي والتونسي.

بعدها وقفنا على النقص التشريعي المؤطر لدور المجتمع المدني في تشكيل المجالس المحلية عن طريق عن طريق رقابة العملية الانتخابية، وهذا عكس ما توصل إليه التشريع المغربي والتونسي، فإن ذلك سيؤثر لا محالة على دور الجمعيات في عملية الشراكة من خلال تسيير أعمال المجالس المحلية وصنع القرار على المستوى المحلي، وهذا ما نعالجه في المطلب الموالي من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: آليات مساهمة الجمعيات المحلية في تسيير وإدارة أعمال المجالس المحلية: بين قيود التشريع الجزائري وضمانات فعالة للتشريع المغربي.

بعد عجز الجماعات المحلية في تسيير شؤونها المحلية لوحدها، كما عجزت عن

بعد عجز الجماعات المحلية في تسيير شؤونها المحلية لوحدها، كما عجزت عن تحقيق التنمية التي بقيت محصورة بين أيدي مسيري البلديات والولايات خاصة في ظل التدهور الرهيب في العلاقة بين المواطن وإدارته المحلية، مما اضطر السلطة للقيام بإصلاحات عميقة منذ 2011 تهدف إلى محاولة إعادة الثقة بين الناخب والمنتخب، من خلال تكريس العمل التشاوري بهدف إيجاد آليات ومؤسسات تمكن المواطن والمجتمع المدني من المساهمة في تسيير الشؤون العمومية واتخاذ القرار على المستوى المحلي.

غير أن المتتبع لهذه الإصلاحات في قوانين الجماعات المحلية، فإنها تبقى محتشمة جدا في تكريس الديمقراطية التشاركية سواء بالنسبة للمواطن أو المجتمع المدني (الفرع الأول) وهذا على عكس التجربة المغربية والتي قامت بإصلاحات فعلية أتت بنتائجها، مكرسة آليات دستورية وتشريعية وتنظيمية كلها لفائدة المجتمع المدني في تسيير أعمال الإدارة المحلية (الفرع الثاني).

المطلب الثاني: آليات مساهمة الجمعيات المحلية في تسيير وإدارة أعمال المجالس المحلية: بين قيود التشريع الجزائري وضمانات فعالة للتشريع المغربي.

بعد عجز الجماعات المحلية في تسيير شؤونها المحلية لوحدها، كما عجزت عن تحقيق التنمية التي بقيت محصورة بين أيدي مسيري البلديات والولايات خاصة في ظل التدهور الرهيب في العلاقة بين المواطن وإدارته المحلية، مما اضطر السلطة للقيام بإصلاحات عميقة منذ 2011 تهدف إلى محاولة إعادة الثقة بين الناخب والمنتخب، من خلال تكريس العمل التشاوري بهدف إيجاد آليات ومؤسسات تمكن المواطن والمجتمع المدني من المساهمة في تسيير الشؤون العمومية واتخاذ القرار على المستوى المحلي.

غير أن المتتبع لهذه الإصلاحات في قوانين الجماعات المحلية، فإنها تبقى محتشمة جدا في تكريس الديمقراطية التشاركية سواء بالنسبة للمواطن أو المجتمع المدني (الفرع الأول) وهذا على عكس التجربة المغربية والتي قامت بإصلاحات فعلية أتت بنتائجها، مكرسة آليات دستورية وتشريعية وتنظيمية كلها لفائدة المجتمع المدني في تسيير أعمال الإدارة المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مساهمة الجمعيات المحلية في تسيير الإدارة المحلية الجزائرية: بين التهميش الدستوري والتشريع المقيد بصدور التنظيم.

تشكل الديمقراطية التشاركية أحد الحلول العملية للمشاكل التي تواجه الجماعات المحلية، فهي آلية ناجعة لتحقيق الحكامة الجيدة من خلال أنها تساعد

على إشراك المواطنين وجميع الفاعلين في تسيير الشؤون المحلية، وهذا ما تم تجسيده من خلال قانون البلدية والولاية، حيث تم تكريس آليات وتقنيات تساعد المواطن على المشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي، من خلال تكريس مبدأ الشفافية في التسيير، والتي تمنح المواطن الحق في حضور المداولات والاطلاع على الوثائق الإدارية، بالإضافة لتكريس حق المواطن في الإعلام والذي يساهم في تحقيق الرقابة الشعبية على أداء المجالس المحلية.

وبالنظر للدور الذي يلعبه المجتمع المدني في تأطير الحياة المحلية للمواطن، فقد نصت قوانين الجماعات المحلية على التقنيات المعتمدة لإشراك المجتمع المدني في التسيير، وهذا من خلال آلية الاستشارة المحلية (الفقرة الأولى)، وكذلك تشجيع مبادرات المجتمع المدني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاستشارة المحلية كآلية لمساهمة الجمعيات المحلية في صنع القرار على المستوى المحلي: بين عدم إلزامية اللجوء للاستشارة والسلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

تعتبر الاستشارة العمومية إجراء يكفل للشعب إقامة نوع من الحوار المستمر مع إدارته المحلية، فيشارك معها في اتخاذ القرار ويكسبها الشرعية³⁰ وقد تم تكريسها في قانون البلدية 10-11 لكن بنوع من الغموض والتعقيد، وهذا من خلال نوعي الاستشارة.

بالرجوع إلى المادة 11 في فقرتها الثانية من قانون البلدية نجد أن المشرع قد نص على النوع الأول من الاستشارة المحلية: "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون." هذه المادة قد وردت تحت الباب الثالث المعنون بمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، فهي آلية لمشاركة المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي، غير أنه ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع جعل هذا النوع من الاستشارة إلزامي على المجلس القيام به، وهذا على عكس القوانين السابقة 08-90 و 24-67، كما أنها ليست حكرا على طائفة معينة بل مفتوحة أمام كل مواطن، وموضوعها يكون حول خيارات التهيئة والتنمية المحلية³¹.

وهناك نوع ثان من الاستشارة وهي التي نص عليها المشرع في المادة 13 من قانون البلدية: "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن

يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانوناً، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم".

فهذه الاستشارة هي آلية جديدة لمشاركة المواطن والجمعيات في تسيير الشؤون العمومية، غير أنها جوازية أي اختيارية وليست ملزمة بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، خاصة وأن عبارة "إذا اقتضت ذلك شؤون البلدية" تحمل عدة تفسيرات، وتعطي السلطة التقديرية لرئيس المجلس للقيام بالاستشارة وترك المجال واسعا في تحديد مقتضيات شؤون البلدية، وهنا من الأحسن لو ينص المشرع على إلزامية ووجوبية الاستشارة والآثار المترتبة عنها³²، حتى يمكن للجمعيات المحلية من ممارسة حقها في تسيير أعمال المجلس.

الفقرة الثانية: غموض يكتنف مبادرات المجتمع المدني كآلية لمساهمة في صنع القرار على المستوى المحلي.

من بين أهم وأبرز التوصيات التي خرج بها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في جلساته، هي ضرورة فتح باب ومجال المبادرات للمجتمع المدني وربط جسور التواصل بين الإدارة أو المنتخبين ومختلف الجمعيات المحلية، وهذا ما تجسد من خلال قوانين البلدية والولاية فنجد المادة 12 من قانون البلدية رقم 11-10 تنص: "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروفهم يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

يظهر من خلال هذه المادة أنه تم تكريس مشاركة المجتمع المدني في الحياة المحلية، وهذا عن طريق عقد المجلس وبصفة دورية اجتماعات مع مختلف أطراف المجتمع للتشاور والسماع لاقتراحاتهم وآرائهم، وهذا ما يحسن العلاقة بين المواطن والإدارة المحلية، غير أن هذه الآليات والضمانات قد شابها الكثير من الغموض والتعقيد، وهذا من خلال أن المشرع لم يحدد وبدقة الإطار الذي تأخذ به المبادرات المحلية سواء من حيث تنظيمه وأوقاته ومكانه ونتائجه³³.

بالإضافة إلى الإشكال الذي يعترض الديمقراطية التشاركية ومختلف آليات تكريسها، هو مشكل صدور التنظيم، بحيث نجد أن المشرع في المادة 12 قد نص

على تطبيق هذه المادة في انتظار صدور التنظيم، وهذا ما يعطل ويعرقل حقيقة مبادرة المجتمع المدني كوسيلة لتحقيق الديمقراطية التشاركية ومساهمة في صنع القرار على المستوى المحلي.

من خلال دراسة آليات مشاركة المواطن والجمعيات في تسيير أعمال الإدارة المحلية وتحقيق التنمية على المستوى المحلي، فرغم الإصلاحات الكبيرة لقوانين الإدارة المحلية ورغم التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية، إلا أنه مع مرور 06 سنوات من تطبيق هذه الإصلاحات، يتضح جليا أن النصوص القانونية لم تعطي المجال والآليات اللازمة لمشاركة المواطن والمجتمع المدني في تسيير شؤونه المحلية، وهذا من خلال التقييد الواضح لهذه المشاركة، من خلال السلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي للسماح بالمشاركة، أو في انتظار صدور التنظيم والذي لم يصدر ونحن في انتظار صدور قوانين جديدة، وهذا عكس التشريع المغربي الذي مباشرة بعد صدور دستور 2011، صدرت القوانين و التنظيمات التي كرست آليات جد فعالة تمكن المجتمع المدني المغربي من المساهمة في صنع القرار على المستوى المحلي، وهذا ما نتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: المساهمة الفعالة للمجتمع المدني المغربي في تسيير أعمال المجالس المحلية: تكريس دستوري وتشريعي وتنظيمي.

بعدما بينا الاهتمام الدستوري والتشريعي المغربي في وضع إطار للشراكة بين المجتمع المدني والسلطات المحلية، وهذا بفضل الترسانة القانونية التي جعلت من المجتمع المدني فاعل أساسي في تحقيق التنمية المحلية، بالإضافة إلى دوره في تشكيل المجالس المحلية عبر الرقابة الكاملة للعملية الانتخابية، فقد أعطت النصوص القانونية آليات وضمانات فعالة للمجتمع المدني المغربي من أجل إشراكه في صنع القرار على المستوى المحلي، وهذا عن طريق استحداث آليات للمشاورة، مكونة من الجمعيات المحلية (الفقرة الأولى) وكذلك عن طريق تقديم العرائض من طرف الجمعيات للمجلس تطالبه بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التكريس الدستوري لإلزامية التشاور العمومي كآلية لإشراك الجمعيات المحلية في إعداد السياسات العمومية.

عملت الفصول 139 و12 و13 من الدستور المغربي لسنة 2011 على توفير الإطار

القانوني الذي يساعد على وضع الإطار المرجعي المؤسسي من أجل التجسيد الفعلي للتشاور العمومي وقد نص الفصل 12 منه على: "تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها، وعلى المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون".

كما نص الفصل 13 على: "تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتقييمها". بالإضافة للفصل 139 في فقرته الأولى حيث نص: "تضع مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها"، هذا النهج يعكس رغبة المؤسس الدستوري في وضع هندسة جديدة للسلطة تتجاوز احتكار الدولة لدور الفاعل الوحيد في صنع السياسات العمومية وإدخال فاعلين جدد في تدبير الشأن العام والمحلي، باعتماد مقارنة تشاركية تخفف من اختلالات الديمقراطية التمثيلية، بالاستماع لأصوات المواطنين والانفتاح على فعاليات المجتمع المدني باعتباره شريكا أساسيا في التنمية المحلية.

وفي هذا الإطار نص ظهير شريف رقم 153.08.1 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 08.17 المتعلق بالميثاق الجماعي في مادته 36، على أن كل الأعمال التنموية المنجزة على تراب الجماعة لمدة ست سنوات، يجب أن تكون وفق منهج تشاركي، مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الضرورية المحددة بالتشاور مع الساكنة والإدارات والفاعلين المعنيين.

كما صدر القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات³⁴ وقد نصت المادة 119 منه التي جاءت تحت عنوان الآليات التشاركية للحوار والتشاور على: "طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة"، بالإضافة للمرسوم رقم 301.16.2³⁵ في مادته 07 قد أكد على أن إعداد مشروع مع المواطنين والمواطنات والجمعيات، طبقا لآليات التشاور والحوار المنصوص عليها في المادة 119 من القانون التنظيمي السالف الذكر، بالإضافة إلى الهيئات الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع المنصوص عليها في المادة 120 من

القانون التنظيمي السابق.

ومن خلال كل هذه الترساة القانونية المؤطرة لمشاركة المجتمع المدني في صنع السياسة العمومية المحلية، يتضح جليا انفتاح التشريع المغربي على الجمعيات المحلية من خلال دستور 2011 الذي أسس دعائم قوية لمقاربة تشاركية تلبي طموحات الحركة الجمعوية في المغرب، والتي تصبوا إلى مكانة متميزة في العملية التنموية وتخرج من وضعها كآلية لتنفيذ البرامج المحلية، إلى فاعل أساسي في وضع وتنفيذ ومتابعة البرامج والسياسات التنموية على المستوى المحلي.

بالإضافة إلى آلية التشاور العمومي المكرسة عبر كل النصوص القانونية المغربية كهدف لتفعيل مساهمة المجتمع المدني في صنع القرار على المستوى المحلي، نجد كذلك آلية دستورية أخرى، هي تقديم العرائض من طرف الجمعيات تطالب المجلس الجماعي بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله، وهذا ما نتناوله في النقطة الموالية.

الفقرة الثانية: التكريس الدستوري لحق تقديم العرائض كآلية لمشاركة المجتمع المدني في صنع القرار على المستوى المحلي.

بالرجوع إلى الوثيقة الدستورية لسنة 2011 قد نصت على آلية أخرى تساهم في تعزيز دور المجتمع المدني في الشأن المحلي، وهذا من خلال حق تقديم العرائض من طرف الجمعيات للمجلس الجماعي وفي هذا الإطار نص الفصل 139 الفقرة الثانية على: "يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس الجماعي بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله".

وبالرجوع للفصل 146 فإنه لا بد من صدور قانون تنظيمي يحدد شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139 من طرف المواطنين والمواطنات والجمعيات، وبالفعل قد صدر النص القانوني عن طريق ظهير شريف رقم 85.15. 1 الصادر في 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات، كما صدر ظهير شريف رقم 83. 15. 1 الصادر في 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 111 المتعلق بالجهات³⁶ هذا الأخير في الباب الخامس منه الذي جاء تحت عنوان شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات، وفي هذا الإطار قد أكدت المادة 118 منه ما جاء في الفصل 139 من الدستور، بالإضافة إلى شرط أن لا يمس موضوع العريضة بثوابت منصوص عليها في الفصل الأول من الدستور وقد تناول

الفرع الأول من هذا الباب شروط تقديم العرائض من طرف المواطنين أو الجمعيات.

بالنسبة للمواطنين فقد أكدت المادة 120 منه أنه يجب تقديم العرائض من طرف الوكيل المعين من طرف المواطنين لينوب عنهم في تتبع مسطرة تقديم العريضة، كما يجب أن يكون موقعي العريضة من قبل ساكنة الجهة أو يمارسون بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا، وضرورة توفر المصلحة المشتركة في تقديم العريضة، كما حدد عدد التوقيعات بحسب عدد السكان من خلال 300 توقيع بالنسبة للجهة التي يبلغ عدد سكانها أقل من 1 مليون نسمة، و400 توقيع بالنسبة للجهات التي يبلغ عدد سكانها بين 1 مليون و3 ملايين نسمة، و500 توقيع للجهات التي يتجاوز سكانها 3 ملايين نسمة، كما يجب أن يكون الموقعون موزعون بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على عمالات وأقاليم الجهة، بشرط أن لا يقل عددهم في كل عمالة أو إقليم تابع للجهة عن 5 من العدد المطلوب.

أما بالنسبة للجمعيات فقد حدد الفرع الثاني من هذا الباب شروط تقديم العرائض من طرف الجمعيات من خلال المادة 121، بحيث يجب أن تكون الجمعية معترف بها ومؤسسة بالمغرب لمدة تزيد عن 03 سنوات، وتكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة المعمول بها، وأن تعمل وفق مبادئ الديمقراطية ويكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بالعريضة ونشاطها مرتبط بموضوع العريضة.

وقد تطرقت المادة 122 إلى كيفية إيداع العرائض، بحيث تودع لدى رئيس مجلس الجهة مرفقة بالوثائق مقابل وصل تسليم، ثم تحال من طرف رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من توفر الشروط الواردة في المواد 120 و121، وفي حالة قبولها تسجل في جدول أعمال المجلس ثم تحال على اللجنة الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول بشأنها، ويخبر رئيس المجلس الممثل القانوني للجمعية بقبول العريضة، وفي حال عدم قبولها يتعين على الرئيس تبليغه بقرار الرفض معللا في أجل شهرين من تاريخ توصله بالعريضة.

وبالتالي اتضح تصور المؤسس الدستوري المغربي للديمقراطية التشاركية، من خلال إرساء جملة من الآليات التي تمكن المجتمع المدني المغربي من تحقيق شراكة فعالة على المستوى المحلي في تسيير الإدارة المحلية، وهذا من خلال المشاركة في وضع المخططات التنموية وتتبعها وتنفيذها وتقييمها، بالإضافة لآلية تقديم العرائض إلى المجلس تطالبه بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله، ومباشرة بعد إقرار هذا الحق الدستوري، صدر التنظيم المبين لكيفية إيداع العرائض من طرف

الجمعيات المحلية، وهذا ما يجسد حقيقة ديمقراطية تشاركية، قوامها مجتمع مدني يشارك بفعالية في صنع القرار على المستوى المحلي.

الخاتمة

المستخلص من هذه الدراسة المقارنة بين التشريعين المغربي والجزائري حول مكانة المجتمع المدني ودوره في تكريس الديمقراطية التشاركية، اتضح ذلك الاختلاف الواضح بين التشريعين سواء فيما يخص الإطار القانوني المنظم لعلاقة المجتمع المدني بالسلطات المحلية، أو من خلال الآليات المكرسة من أجل تمكين المجتمع المدني من المشاركة في تسيير أعمال الإدارة المحلية، وصنع القرار على المستوى المحلي.

فمن خلال هذه الدراسة، اتضحت المكانة الكبيرة التي يحتلها المجتمع المدني المغربي ودوره في صنع القرار على المستوى المحلي، فهو شريك فعال في تحقيق التنمية المحلية وهذا من خلال تكريس دستوري لإطار العلاقة بين المجتمع المدني والسلطات المحلية، حيث خصص 07 فصول (مواد دستورية) تؤكد ضرورة الشراكة بين الجمعيات والمجالس المحلية، وقد تدعمت مظاهر هذه الشراكة من خلال تعزيزها بآليات دستورية وتشريعية، تتمثل في مشاركة المجتمع المدني في تشكيل المجالس المحلية، وهذا من خلال التكريس الدستوري لحق الجمعيات في الرقابة الكاملة للانتخابات المحلية، وهذا ما يضيف شرعية كبيرة للمنتخب المحلي ويحسن العلاقة بين المواطن وإدارته المحلية.

كما أن المجتمع المدني المغربي لا يتوقف دوره في تشكيل المجالس المحلية، بل إلى المساهمة في تسيير أعمال الإدارة المحلية، وهذا عن طريق وضع آليات دستورية وتشريعية تمكن الجمعيات من المساهمة الفعالة في الشراكة، عن طريق آلية التشاور العمومي بين الجمعيات والسلطات المحلية في وضع السياسات العامة وتنفيذها وتقييمها، بالإضافة إلى حق تقديم العرائض المكرس دستوريا، وبفضلها يمكن للجمعيات أن تطلب من المجلس إدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله، وقد صدر التنظيم المحدد بدقة لكيفيات إيداع العرائض من طرف الجمعيات، وهذا ما دعم مساهمتها في صنع القرار على المستوى المحلي.

أما عن دور المجتمع المدني الجزائري ودوره في تحقيق الديمقراطية التشاركية، فمازال يفترق لأطر قانونية تحدد إطار العلاقة بين الجمعيات والسلطات المحلية، بحيث نجد أن المجتمع المدني مغيب تماما على مرحلة تشكيل المجالس المحلية، إذ لا

يحق له مراقبة الانتخابات المحلية ما عدى التواجد الضئيل عبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

أما عن المشاركة في تسيير أعمال الإدارة المحلية، وإن أقر المشرع الجزائري آليات لتمكين المواطن والجمعيات من المساهمة في صنع القرار على المستوى المحلي، إلا أنه عند دراستنا لهذه الآليات اتضح الغموض والتقييد الواضح في تنظيمها، من خلال السلطة التقديرية الواسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أو لابد من انتظار صدور التنظيم والذي لم يصدر بعد ونحن على مشارف قانون بلدية وولاية جديدين.

الهوامش

- 1- نور الهدى رويحي، "إصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار القانون 10-11" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2012، ص 55.
- 2- الأمين شريط، "علاقة الناخب بالمنتخب في التشريع الجزائري"، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 08، 2012، الجزائر، ص 55.
- أنظر أيضا: فاطمة الزهراء رمضاني، "دراسة في جديد التعديلات الدستورية في الجزائر لسنة 2016"، النشر الجامعي الجديد، 2016، الجزائر، ص 86-87.
- 3- الأمين سويقات، عصام بن الشيخ، "إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي- حالة الجزائر والمغرب- دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي"، مأخوذ من كتاب الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية- دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب أنموذجا، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 44.
- 4- الأمين سويقات، عصام بن الشيخ، نفس المرجع، ص 45.
- عمار بوضياف، "شرح قانون البلدية"، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، الجزائر، ص 138.
- 5- نور الهدى رويحي، المرجع السابق، ص 59.
- قدور بوضياف، "مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 34 لسنة 2014، ص 88.
- 6- بوطيب ناصر، "المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية تونس- الجزائر- المغرب"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015، ص 01.
- 7- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، الجريدة الرسمية، العدد، 64، لـ 10 سبتمبر 1963.
- 8- دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76- 97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 لـ 02 ذو الحجة 1396، الموافق لـ 24 نوفمبر 1976، ص 1295.
- 9- لعجال أعجال محمد أمين - محرز مبروكة، تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، المنعقد يومي 01 و 02 ديسمبر 2015، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي.
- 10- دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق لـ 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23

- فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق لـ 01 مارس 1989، ص 237.
- 11- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد، 76، لـ 8 ديسمبر 1996.
- 12- القانون العضوي رقم 03-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية عدد 01.
- 13- القانون رقم 01-16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد، 14 لـ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016، ص 08.
- 14- بوطيب ناصر، المرجع السابق، ص 155.
- 15- بوطيب ناصر، نفس المرجع، ص 156.
- 16- القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.
- 17- حمدي مريم، "دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2015، ص 41.
- 18- القانون رقم 10-11، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، لـ 03 جويلية 2011.
- 19- ظهير شريف رقم 91. 11. 1، صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.
- 20- ظهير شريف رقم 02. 297. 1، صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، بتنفيذ القانون رقم 78. 00 التعلق بالميثاق الجماعي، جريدة رسمية، العدد 5058، بتاريخ 21 نوفمبر 2002.
- 21- حمدي مريم، المرجع السابق، ص 163.
- 22- القانون رقم 08. 17، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 153. 08. 1، بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فيفري 2009) الجريدة الرسمية، العدد 5711، بتاريخ 23 فيفري 2009.
- 23- ظهير شريف رقم 162. 11. 1، الصادر في 1 ذي القعدة 1432 الموافق لـ (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 30.11، القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 5984 لـ 6 أكتوبر 2011، ص 4931.
- 24- القانون العضوي رقم 16-11، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50 لـ 25 ذو القعدة 1437 الموافق لـ 28 أوت 2016.
- 25- المرسوم التنفيذي رقم 16-270، المؤرخ في 27 محرم عام 1438 الموافق لـ 29 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

- الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، الجريدة الرسمية، العدد 63، لـ 28 محرم عام 1438 الموافق لـ 30 أكتوبر 2016، ص 04.
- 27- عبد الوهاب دربال، "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بين مقتضيات الشفافية ومتطلبات نشر الثقافة الانتخابية" مجلة الفكر البرلماني، العدد 40، الجزائر، 2017، ص 23
- 28- أنظر مداخلة فاتح بوطيقي في اليوم الدراسي حول "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بين مقتضيات الشفافية ومتطلبات نشر الثقافة الانتخابية"، منشورات مجلس الأمة، 2017، ص 40.
- 29- بوطيبي ناصر، المرجع السابق، ص 169.
- 30- رويحي نور الهدى، المرجع السابق، ص 67.
- 31- حمدي مريم، المرجع السابق، ص 135.
- 32- حمدي مريم، نفس المرجع، ص 137.
- أنظر أيضا: عمار بوضياف، "المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية وآليات الحكم الراشد"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 27، لسنة 2011، ص 79.
- 33- رويحي نور الهدى، المرجع السابق، ص 68.
- 34- ظهير شريف رقم 85. 15. 1، صادر في 20 رمضان 1436، (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات، الجريدة الرسمية، العدد 6380، بتاريخ 06 شوال 1436 (23 يوليو 2015) ص 6660.
- 35- المرسوم رقم 301. 16. 2، بتاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعية وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعدادها، الجريدة الرسمية، عدد 6482، بتاريخ 6 شوال 1437 (14 يوليو 2016)، ص 5346.
- 36- ظهير شريف رقم 83. 15. 1، صادر في 20 رمضان 1436، (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.111 المتعلق بالجهات، جريدة رسمية، العدد 6380، بتاريخ 06 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6604.

حق المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

Right of legislative initiative in light of the Algerian constitutional amendment of the year 2016

بن سونة خير الدين : طالب دكتوراه
كلية الحقوق — جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 24/05/2019

تاريخ إرسال المقال: 2018 / 10/18

الملخص

إن المبدأ السائد الذي يقضي باختصاص البرلمان بالعمل التشريعي عبر كافة مراحله، بدأ يتراجع خاصة في ظل ازدياد تدخل الحكومة في العمل التشريعي، فالحكومة وبحكم امتلاكها لكل الوسائل والإمكانات التي تسمح لها بأخذ نظرة شاملة ودقيقة عن كل النقائص القانونية الموجودة في قطاعاتها الوزارية، أصبحت هي المتحكم الوحيد في مسار العمل التشريعي، ابتداء من المبادرة بالقوانين إلى غاية التصويت والمصادقة على القوانين، وهو ما أدى إلى تراجع دور البرلمان في ممارسة اختصاصه الأصل، والذي كان له تأثير سلبي على قوة النصوص القانونية المصوت عليها ومصادقيتها عند المخاطبين بها.

الكلمات المفتاحية : التشريع، الحكومة، البرلمان، مشروع قانون، اقتراح قانون، الأمر التشريعي

Abstract

The prevailing principle that requires the parliament's jurisdiction in legislative work through all its stages has begun to decline especially when government intervention has increased in the legislative work.

the government, by virtue of the means and possibilities that allow it to take a comprehensive, and accurate view of all the legal shortcomings in its ministerial sectors, has become the only controller of the legislative process, starting with the initiative of the laws, which led to the decline of the parliament role in practicing its inherent competence, and that had a negative impact on the strength of the legal texts voted and their credibility.

Key words: Legislation, government, parliament, bill and law proposal, Legislative Order

مقدمة

إن ضمان استمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها الدستورية يتطلب وجود منظومة قانونية مستقرة تعمل على تنظيم كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة، وحتى يترجم القانون تطلعات أفراد المجتمع وانشغالاته يستلزم وجود هيئة تقوم بصياغة هذه التطلعات والانشغالات في شكل مشروع أولي حتى يتم دراسته والتصويت عليه من قبل الهيئة المختصة .

من هنا يتضح أن ميلاد أي قانون وإنتاجه لأثاره القانونية لابد أن يسبقه مجموعة من الإجراءات أهمها إجراء المبادرة بالقوانين، والتي هي عبارة عن إيداع النسخة الأولية للنص القانوني على مستوى الهيئة المختصة لمناقشته والتصويت عليه .

وتعتبر المبادرة بالقوانين إجراء قديم اعتمد عليه النظام البريطاني وخاصة في عهد الملك هنري السادس الذي حدد في عهده سير القواعد اللازمة للعملية التشريعية(1)، ومع التطور المتسارع الذي شهدته الأنظمة الدستورية، شهد هذا الإجراء عدة تطورات إلى أن أصبح إجراء دستوريا تعتمد عليه كل الأنظمة الدستورية.

وعلى خطى باقي الأنظمة الدستورية لجأ المؤسس الدستوري الجزائري إلى تنظيم حق المبادرة القانونية منذ الاستقلال وأوكل هذا الحق إلى كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، باعتبار أن السلطة التنفيذية هي السلطة الأقرب من المواطن وبذلك فهي تتحسس كل انشغالاته وترجمها و في مشاريع قوانين، أما السلطة التشريعية فهي السلطة الممثلة للشعب وهي المعبر عن إرادته والمشرعة للقوانين باسمه .

وبهذا فإن المبادرة بالقوانين تكتسي أهمية بالغة كإجراء أساسي تبنى عليه أي منظومة قانونية، فالمبادرة القانونية هي المرآة العاكسة لانشغالات وطموحات المواطنين، كما تعتبر وسيلة هامة للتعبير وجود قانون قيد الدراسة على مستوى البرلمان

في مجال معين من المجالات، وتكتسي هذه الأهمية بشكل خاص في المنظومة القانونية الجزائرية الذي تعتبر فيها المبادرة بالقوانين كإجراء يتوقف عليه مصير أي قانون .

من خلال هذه الأهمية يتم طرح الإشكالية التالية

إلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في تنظيم حق المبادرة التشريعية ؟

وحتى يتم دراسة هذه الإشكالية قمنا باتباع المنهج التحليلي، عن تحليل المواد الدستورية المنظمة لحق المبادرة القانونية، كما قمنا باتباع المنهج المقارن بين الدساتير الجزائرية السابقة والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، وهذا وحتى يعطينا فرصة الاطلاع على التعديلات التي أدخلها المؤسس الدستوري على العمل التشريعي بشكل عام والمبادرة القانونية بشكل خاص .

من خلال هذه الإشكالية سوف نقسم موضوع البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: دور السلطة التنفيذية في المبادرة بالتشريع

المبحث الثاني: دور السلطة التشريعية في المبادرة بالتشريع

-المبحث الأول: دور السلطة التنفيذية في المبادرة بالتشريع

تقتضي فكرة التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أن تقوم كل سلطة بمشاركة السلطة الأخرى في جزء من اختصاصاتها، وتوضح هذه الفكرة بشكل كبير في العمل التشريعي الذي يعد اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، ومع هذا فإن للسلطة التنفيذية دور هام في المشاركة في العمل التشريعي خاصة في أهم إجراء وهو المبادرة بالقوانين، ومن هنا سوف يتم التطرق إلى الاختصاص الدستوري للسلطة التنفيذية في المبادرة بالتشريع، سواء كانت هذه من طرف رئيس الجمهورية أو كانت هذه المبادرة من طرف الحكومة.

المطلب الأول: المبادرة الرئاسية عن طريق التشريع بأوامر

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية إلى جانب كل من البرلمان والحكومة حق المبادرة التشريعية عن طريق الأوامر في المجال المحدد للتشريع دون اللجوء إلى تفويض من البرلمان مثل ما هو عليه الحال في كثير من الأنظمة الدستورية، ولدراسة الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية يجب التطرق إلى الحالات المحددة للتشريع بأوامر، والإجراءات الواجب إتباعها في اتخاذ الأوامر التشريعية.

الفرع الأول: الحالات المحددة للتشريع بأوامر

إن التشريع الرئاسي عن طريق الأوامر لا يقتصر اتخاذه في ظل الحالات العادية،

بل يمتد حتى في ظل الحالات الاستثنائية، وهو ما يظهر الأهمية التي يكتسبها هذا الإجراء في المحافظة على استمرارية المنظومة القانونية سواء في ظل الحالة العادية، أو في ظل الحالة الاستثنائية.

أولا: المبادرة بالأوامر التشريعية في الحالة العادية

حدد المؤسس الدستوري في إطار تنظيمه للعملية التشريعية الحالات التي يتدخل فيها رئيس الجمهورية عن طريق التشريع بأوامر والمتمثلة غياب البرلمان الذي يكون نتيجة دخوله في عطلة، أو نتيجة حله من قبل رئيس الجمهورية، كما يتخذ هذا الإجراء في حالة مصادقة البرلمان على قانون المالية في أجل المحدد له دستوريا، ومن هنا سوف يتم التطرق إلى المبادرة بالأوامر التشريعية في حالة غياب البرلمان، والمبادرة بالتشريع المالي في حالة عدم المصادقة عليه من طرف البرلمان.

أ: المبادرة التشريعية في حالة غياب البرلمان

يقتضي العمل البرلماني أن تمارس السلطة التشريعية وظيفتها التشريعية والرقابية في ظل بداية العهدة التشريعية، وتنتهي وظيفتها بانتهاء العهدة المقررة لها، إلا أن مصير هذه العهدة قد يكون مربوط بإرادة رئيس الجمهورية الذي يمكن له في أي وقت أن ينهي العهدة عن طريق حل البرلمان، كما يقتضي العمل البرلماني أن تمارس هذه الوظيفة في ظل فترة معينة خلال السنة يحددها الدستور صراحة، وعليه فإن السلطة التشريعية لا تجتمع طيلة السنة بل تكون هناك فترة للعطلة البرلمانية يأخذها النواب وأعضاء البرلمان كلما انتهت فترة ممارستهم للوظيفة التشريعية والرقابية. وعليه فإن غياب البرلمان بسبب حله من طرف رئيس الجمهورية أو خلال وجوده في عطلة، لا يعني توقف العمل التشريعي في الدولة، بل تقتضي استمرارية الدولة الإنتاج المتواصل للتشريع، هاته الاستمرارية في العمل التشريعي أوكلها للمؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية عن طريق التشريع بأوامر¹، ومن هنا تظهر الأهمية التي تكتسبها الأوامر التشريعية في الحفاظ ديمومة النصوص التشريعية.

ب: المبادرة التشريعية في المجال المالي

تعد المالية العامة للدولة الشريان الحيوي الذي يغذي جهود ووظائف الدولة، ويحدد استراتيجياتها المستقبلية وبرامجها العامة²، وكذا مخططاتها الوطنية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية والعسكرية.

ففي النظام الدستوري الفرنسي أعطى المؤسس الدستوري للبرلمان الحق في مناقشة قانون المالية والتصويت عليه³، إلا أن حق البرلمان في التصويت على قانون المالية

محدد بمدة زمنية معينة وهي 70 يوما، حيث يكون للجمعية الوطنية مدة 40 يوم للتصويت على القانون، في حين يكون لمجلس الشيوخ مدة 15 يوما للتصويت، ويبقى للجنة المختلطة المتساوية الأعضاء مدة 15 يوما للفصل في النص محل الخلاف بين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، وإذا لم يفصل البرلمان في أجل 70 يوما، يمكن أن توضع أحكام المشروع موضع التنفيذ بأمر 4.

هذا المبدأ القائم على تحديد مدة التصويت على قانون المالية تبناه المؤسس الدستوري في كل دساتيره لسيما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تنص المادة 44 فقرة 1 من القانون العضوي 16-12 " يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون 75 يوما من تاريخ إيداعه، في حين تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه " يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة وأربعون 47 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه ويرسل فوراً إلى مجلس الأمة "، في حين تنص الفقرة الثالثة على أنه " يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه عشرون يوما، ويبقى للجنة المتساوية الأعضاء ثمانية 8 أيام للبت في حالة الخلاف بين الغرفتين حول النص المعروض عليهما 5.

ج: المبادرة التشريعية في الحالة الاستثنائية

إن الدولة بمفهومها الواسع، وفي إطار الظروف العامة فإن أعمالها تبقى خاضعة لسلطان مبدأ الشرعية وكل مخالفة لهذا التحديد القانوني يمثل تبريراً قاطعاً لقبول الطعن في قراراتها عن طريق دعوى الإلغاء 6، إلا أن الدولة قد تلجأ إلى إصدار قراراتها في ظل الظروف الاستثنائية بالرغم من مخالفتها لمبدأ الشرعية، إلا أنها تكون مشروعة نتيجة الضرورة التي تقتضيها مصلحة الدولة والسير العادي لمؤسساتها الدستورية والإدارية.

ومن هنا فإن غالبية الدساتير المعاصرة قد اتجهت إلى تقوية الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في ظل الظروف الاستثنائية، ومن بين أهم السلطات التي يتمتع بها في ظل هذه الظروف هي سلطة التشريع بأوامر، فالطابع المفاجئ للظروف الاستثنائية يتطلب إصدار تشريعات بصفة مستعجلة للتحكم في الأوضاع الطارئة⁷، إلا أنه ورغم أهمية السلطة التي يملكها رئيس الجمهورية في مثل هذه الظروف لم تتطرق الدساتير الجزائرية الصادرة قبل دستور 1996 إلى منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في مثل هذه الظروف، وهو الفراغ الذي تداركه المؤسس الدستوري في ظل دستور 1996، وأكدته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تنص المادة 142 فقرة 4 على أنه " يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور ".

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل استبعد المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 142 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الحالات الاستثنائية الأخرى من التشريع بأوامر . من خلال قراءة المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمتعلقة بحالة الطوارئ والحصار، نجد أنها لم تنص صراحة على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر خلال فترة إقرار حالة الطوارئ والحصار، واكتفت بالنص على اتخاذ رئيس الجمهورية لكل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع⁸.

إن عبارة اتخاذ رئيس الجمهورية لكل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع في رأيينا لا يدخل ضمنها سلطة التشريع بأوامر، فلو أراد المؤسس الدستوري إدخال هذه السلطة ضمن التدابير التي يتخذها لكان نص عليها إلى جانب الحالة الاستثنائية، كما أن المادة 107 فقرة 3 نصت على نفس التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية، ومع هذا نص على سلطة التشريع بأوامر في ظل هذه الحالة في مادة أخرى من الدستور .

أما في حالة في حالة وقوع عدوان فعلي على البلاد طبقا لما جاءت به المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن رئيس الجمهورية له سلطة التشريع بأوامر بالرغم من عدم النص على ذلك صراحة، إلا أن ذلك يستشف ضمنا من خلال المادة 110 من هذا الدستور والتي تنص على توقيف العمل بالدستور، وتمكين رئيس الجمهورية من جميع السلطات، بما فيها السلطة التشريعية واختصاصها الأصيل بالتشريع⁹.

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في التشريع بالأوامر

إن إصدار رئيس الجمهورية للأوامر التشريعية لا يكون إلا بعد اتخاذه لمجموعة من الإجراءات حددها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر والمتمثلة في الأخذ بالرأي الاستشاري لمجلس الدولة، وأن تتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء، على أن تعرض هذه الأوامر على البرلمان للمصادقة عليها في أول دورة مقبلة له.

أولا : الأخذ برأي مجلس الدولة

وسع المؤسس الدستوري من آراء مجلس الدولة حول النصوص التشريعية فبعد ما كانت تقتصر على مشاريع القوانين في الدستور السابق، أتى التعديل الدستوري الأخير ليووسع من سلطة مجلس الدولة في إبداء رأيه حول التشريعات التي يبادر بها رئيس الجمهورية ويتبع في ذلك نفس إجراءات عمله خلال تقديم رأيه في مشاريع القوانين.

فعرض الأوامر على مجلس الدولة لإبداء رأيه فيها وإن كان شرطا جديدا أتى به التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أنها تعد إفصاحا عن الإرادة الحقيقة التي حاول

المشرع الجزائري تطبيقها في القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله، فقبل عرض هذا القانون على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور، كان ينص على إبداء مجلس الدولة لرأيه في مشاريع القوانين والأوامر المعروضة عليه¹⁰، وبعد عرض هذا القانون على المجلس الدستوري رفضه في رأيه المؤرخ في 19 ماي 1998، مبررا رفضه بتجاوز المشرع الجزائري لاختصاصاته وإضافة اختصاصات استشارية أخرى لم يقرها المؤسس الدستوري¹¹.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن هو: هل رأي مجلس الدولة ملزم لرئيس الجمهورية؟ أم أنه يبقى مجرد رأي يمكن لرئيس الجمهورية الأخذ به أو استبعاده؟. يجمع الفقه الدستوري الجزائري على أن الآراء التي يبديها مجلس الدولة بشأن الأوامر التشريعية التي يبادر بها رئيس الجمهورية هي آراء استشارية غير ملزمة لرئيس الجمهورية، وبهذا لا يشكل رأي مجلس الدولة آلية رقابة سابقة على أعمال رئيس الجمهورية¹².

ثانيا: اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء

بعد الأخذ برأي مجلس الدولة حول الأوامر التشريعية التي يبادر بها رئيس الجمهورية، يقوم هذا الأخير بعرض هذه الأوامر في مجلس الوزراء، وهو إجراء ضروري وجوهري، باعتبار أنه يعد جهازا لمناقشة وتبادل الآراء بشأن ما يعرض عليه من أعمال¹³، وتتخذ فيه كل القرارات الهامة، والهدف من هذا الإجراء هو إعلام الطاقم الحكومي بمحتوى وتفاصيل التي تضمنها الأمر التشريعي.

إلا أنه باستقراء نص المادة 124 من الدستور 1996 والتي تقابلها نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يتبين أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أدرج شرط اتخاذ الأوامر على مستوى مجلس الوزراء مباشرة بعد النص على الحالة الاستثنائية، فالقراءة السطحية لهذه المادة تبين أن الأوامر التشريعية المتخذة في مجلس الوزراء تقتصر فقط على الحالة الاستثنائية، إلا أن المعنى الحقيقي لهذه المادة ينصرف إلى جميع الأوامر التي تضمنتها المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والدليل في هذا أن الفقرة الأخيرة من المادة 142 من هذا الدستور والمتعلقة باتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء جاءت بشكل منفصل عن الفقرة ما قبل الأخيرة من هذه المادة والمتعلقة بالحالة الاستثنائية، وبهذا فإن عرض الأوامر على مجلس الوزراء يعد عنصرا مشتركا لكل الأوامر التي يبادر بها رئيس الجمهورية لكل الأوامر التي يبادر بها رئيس الجمهورية سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية¹⁴.

ثالثا : عرض الأوامر على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها

يتمتع رئيس الجمهورية بالاختصاص التشريعي إلى جانب البرلمان بواسطة الأوامر التشريعي¹⁵، وبالرغم من أن هذه الأوامر تتميز بالقوة التشريعية بحكم أنها تستطيع أن تعدل أو تلغي تشريعات، إلا أنها لا تكتسب الصفة التشريعية إلا بعد الموافقة البرلمان عليها في أول دورة له، وعليه فإن الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية تبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية وبمجرد موافقة البرلمان عليها تكتسب هذه الأوامر الطابع التشريعي، وينتج عن هذا التمييز أن الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية وقبل الموافقة عليها من طرف البرلمان تخضع للرقابة القضائية باعتبارها أعمال إدارية، أما بعد موافقة البرلمان عليها فإن هذه الأوامر تخرج من نطاق الرقابة القضائية وتدخل في نطاق رقابة المجلس الدستوري باعتبارها أعمال تشريعية¹⁶.

وعلى الرغم من خضوع الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية على البرلمان للموافقة عليها، إلا أن المؤسس الدستوري قيد هذا الإجراء بأجل محدد يتعين على رئيس الجمهورية احترامه، والمتمثل في عرض هذه الأوامر على البرلمان في أول اجتماع له¹⁷، أي أن رئيس الجمهورية ليست له السلطة التقديرية في عرض هذه الأوامر على البرلمان في أي وقت شاء، بل هو مقيد بعرض هذه الأوامر في أول دورة مقبلة يجتمع فيها البرلمان حتى يتسنى له الموافقة عليها.

المطلب الثاني : المبادرة الحكومية عن طريق مشاريع قوانين

إن المؤسس الدستوري وفي تنظيمه للعملية التشريعية لسيما في مجال المبادرة بالقوانين ساوى بين الحكومة والبرلمان في ممارسة هذا الإجراء، إلا أن الممارسة التشريعية فرضت منطق آخر وهو تفوق الحكومة في مجال المبادرة التشريعية على حساب البرلمان الذي شهد تراجعا كبيرا في هذا المجال.

الفرع الأول : الامتيازات الحكومية في المبادرة بمشاريع قوانين

اعطى التعديل الدستوري الجزائري الأخير لسنة 2016 والقانون العضوي رقم 12-16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، سلطة كبيرة للحكومة في المبادرة بمشاريع القوانين، فالحكومة عن طريق احتكاكها الدائم بأفراد المجتمع بواسطة دوائرها الوزارية، تعمل على ترجمة اهتماماتهم إلى نصوص تشريعية.

هذا الاحتكاك أعطى امتيازات كبيرة للحكومة في المبادرة بمشاريع قوانين، فالحكومة تتولى من خلال دوائرها الوزارية المختصة مهمة إعداد مشروع تمهيدي

للقانون المراد تقديمه للبرلمان¹⁸ ليعرض بعدها على مجلس الدولة لإبداء الرأي حوله، ليتم بعدها عرض نص المشروع على مجلس الوزراء لمناقشة أهم المسائل المرتبطة به¹⁹.

فبرجوع إلى المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يتضح أن الوزير الأول هو صاحب المبادرة بمشروع قانون، عن طريق دوائره الوزارية، ويقوم بإيداع المشاريع أمام مكاتب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب الحالة، وهو الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري لسنة 2016²⁰، حيث كان الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 يودع كل مشاريع القوانين مكتب المجلس الشعبي الوطني²¹، لكن بعد التعديل الدستوري الأخير، وبعد منح مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، أصبح الوزير الأول يودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي على مكتب مجلس الأمة، أما باقي المشاريع الأخرى تودع مكتب المجلس الشعبي الوطني، كما يلاحظ من خلال المواد المنظمة للمبادرة الحكومية بمشاريع قوانين، سيما المواد 136 و 137 و 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمواد 19 و 20 و 21 من القانون العضوي رقم 16-12 أن المؤسس الدستوري لم يفرض أي قيود على مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة²²، ما عدا تلك الشروط الشكلية المتعلقة بتحرير نص المشروع في شكل مواد وعرض الأسباب المؤدية إلى المبادرة بهذا المشروع، وأن لا يكون للمشروع نفس مضمون مشروع يتم دراسته أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من اثني عشر 12 شهرا²³، ومن هنا يظهر أن المؤسس الدستوري فتح المجال واسعا أمام الحكومة في المبادرة بمشاريع القوانين، ومن خلال الجدول التالي سوف يتم توضيح التزايد الكبير لهذه المشاريع²⁴:

جدول 1 : يبين عدد مشاريع القوانين التي صدرت في الجزائر منذ الفترة التأسيسية إلى غاية الفترة التشريعية السابعة

الفترة التشريعية قبل صدور دستور 1989	الفترة التأسيسية الممتدة من 25-9-1962 إلى 20-09-1964	الفترة التشريعية المؤقتة من 2-10-1964 إلى 19-06-1965	الفترة التشريعية الأولى 1977-1982	الفترة التشريعية الثانية 1982-1987	الفترة التشريعية الثالثة 1987-1992
عدد المشاريع المعروضة	29	30	39	62	86
الفترة التشريعية بعد صدور دستور 1989	الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002	الفترة التشريعية الخامسة 2002-2007	الفترة التشريعية السادسة 2007-2012	الفترة التشريعية السابعة 2012-2017	
عدد المشاريع المعروضة	56	57	34	28	

المصدر 1 جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني، الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان.

المصدر: د. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري "دراسة مقارنة"، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 166.

من خلال الجدول المبين أعلاه يتضح أن مشاريع القوانين أخذت في تزايد مستمر بداية من الفترة التأسيسية إلى غاية الفترة التشريعية السابعة، وهو ما يؤكد الامتيازات الممنوحة للمشاريع الحكومية إذا ما قارناها بالاقتراعات المقدمة من طرف أعضاء البرلمان، والتي تكاد تكون شبه منعدمة خاصة في ظل الفترات التشريعية الأخيرة.

الفرع الثاني: الاحتكار الحكومي للمبادرة بمشاريع قوانين المالية

تبدو ظاهرة تهميش البرلمان في المسائل المالية التي تميز الأنظمة السياسية المعاصرة مع روح السلطة البرلمانية في حد ذاتها، عندما ندرك أن هذه الأخيرة لم تثبت وجودها في إنجلترا، إلا بعدما تمكن البرلمان من انتزاع سلطة إحداث الضرائب التي كانت في يد الملك، غير أنه بانتقال سلطة ضبط وتنفيذ السياسة العامة إلى الحكومات في مختلف الدول، استلزم الأمر أن يتبع ذلك انتقال الوظيفة المالية للمجالس النيابية إلى السلطة التنفيذية²⁵.

فبالرجوع إلى المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي لم تنص على حرمان نواب المجلس الشعبي الوطني من حق تقديم اقتراحات في المجال المالي، وإنما تفرض عليهم قيودا خلال ممارستهم لهذا الحق، حتى لا يتغولون في إسراف المال العام إرضاء لدوائهم الانتخابية، وهذا بخلاف المادة 44 من القانون العضوي 12-16 التي جاءت لتستأصل كل اقتراح برلماني في المجال المالي، ولا تعطي حق المبادرة في هذا المجال إلا للحكومة عن طريق مشاريع قوانين، وهو ما يعكس النية الحقيقية لواضعي الدستور في إبعاد أعضاء البرلمان عن كل ما يتعلق بالجوانب المالية للدولة²⁶، الأمر الذي ترجمته الممارسة العملية للحياة البرلمانية، فخلال كل الفترات التشريعية المتعاقبة، لم يقيم البرلمان بتقديم اقتراح واحد في المجال المالي، بالرغم من الحرية التي منحت لأعضاء البرلمان في تقديم تعديلات حول مشروع قانون المالية لكل سنة، سواء أمام لجنة المالية والميزانية، أو خلال المناقشة العامة، والتي عادة ما تتضمن تخفيض في الإيرادات العمومية كإلغاء ضريبة أو رسم، أو زيادة في النفقات العمومية كزيادة في الحد الأدنى للأجور، وهو ما يتجافى مع الأحكام الواردة في المادة 139 من الدستور.

وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد انتهج نفس نهج المؤسس الدستوري الفرنسي الذي أورد عدة قيود على المبادرة البرلمانية بالتشريع المالي من جهة، وفتح المجال واسعا أمام الحكومة للمبادرة بمشاريع قوانين المالية، رغم المقترح الذي تقدمت به لجنة بالادور Balladur"، المكلفة بصياغة تعديل دستور 1958 والتي أدرجت تغيير على المادة 40 من الدستور الفرنسي للتقليل من إجحاف هذا الشرط ووظائفه، وهذا بعد تأكدها من أن هذا التدبير الدستوري لم يعد له تأثير ملموس في الحياة النيابية، ومع هذا لم يتم اتباع اقتراحها وبقي الأمر على ما كان عليه²⁷.

- المبحث الثاني: دور السلطة التشريعية في المبادرة بالتشريع

إن عملية إعداد النصوص التشريعية تتطلب المرور بعدة مراحل وإجراءات حتى تصبح

هذه النصوص واجبة التطبيق من طرف المخاطبين بها ، ومن أهم هذه المراحل التي تمر بها النصوص التشريعية هي مرحلة المبادرة بالقوانين ، ولما كانت السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع فإن الاقتراحات التي يتقدم بها أعضاء الهيئة التشريعية تساهم بشكل فعال في إثراء المنظومة القانونية بنصوص تشريعية تعبر بصورة حقيقية عن إرادة المخاطبين بها .

المطلب الأول: حق نواب المجلس الشعبي الوطني في المبادرة بالتشريع

تنص المادة 98 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه . من خلال هذه المادة يتضح أن البرلمان بغرفتيه هو صاحب الاختصاص الأصيل في المبادرة بالتشريع ، ورغم هذا فإن حق المبادرة البرلمانية باقتراح قوانين تخضع لعدة شروط وضوابط سوف يتم التطرق لها فيما يلي :

الفرع الأول: شروط ممارسة حق الاقتراح النيابي

اشتراط المؤسس الدستوري لقبول حق الاقتراح من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني عدة شروط ، منها شروط شكلية وأخرى موضوعية :
فبالنسبة للشروط الشكلية فهي تتمثل في:

- 1- يشترط في كل مشروع قانون كي يكون مقبولا أن يفرغ في شكل مواد على أن يراعى فيها الصياغة القانونية²⁸ ، وهذا لإضفاء الصبغة القانونية على المبادرة بالتشريع كي تصبح هناك منظومة قانونية متلاحمة²⁹ .
- 2- أن يكون كل اقتراح قانون موقعا من 20 نائبا على الأقل³⁰ وهو النصاب الذي بقي المؤسس الدستوري محافظا عليه منذ 1976 ، وكثيرا مع تسعى الحكومة خلال هاته الفترة للضغط على بعض أصحاب الاقتراح للانسحاب ، ومن ثم يفقد الاقتراح أهم شرط والمتمثل في النصاب المطلوب³¹ .

- 3- تبليغ الحكومة باقتراح القانون الذي تم قبوله وهذا لإبداء رأيها فيه خلال مدة شهرين³² ، وما يلاحظ على هذه المدة أنها طويلة ، ما يؤدي إلى تأخر في عرض اقتراح النص القانوني الذي بادر به النواب على اللجنة المختصة بالمجلس الشعبي الوطني ، كما يؤدي طول هذه المدة في إبداء الرأي إلى عدم التطرق لهذا الاقتراح ، لكون مدة انعقاد دورات البرلمان محددة زمنيا³³ ، وفي حالة عدم إبداء الحكومة لرأيها عند انقضاء أجل الشهرين يحيل رئيس

المجلس الشعبي الوطني اقترح القانون على اللجنة المختصة لدراسته، لكن واقع الحال غير ذلك، إذ كثيرا ما ينتظر مكتب المجلس رد الحكومة بعد مرور المدة القانونية، وفي حالة عدم الرد يكتفي مكتب المجلس بالتكتم عن الموضوع.³⁴

أما بالنسبة للشروط الموضوعية فتتمثل في:

- 1- أن يرفق كل اقتراح قانون بعرض الأسباب التي دفعت النواب لتقديم هذا الاقتراح.³⁵
- 2- أن تكون المبادرة البرلمانية على أحد المجالات التي حددها الدستور، وإذا لم يحترم هذا الشرط فإن الحكومة تستطيع الدفع بعدم القبول.³⁶

الفرع الثاني: القيود وضوابط ممارسة حق الاقتراح النيابي

يواجه الاقتراح الذي يتقدم به النواب عدة قيود منها ما هو قانوني ومنها ما هو ذاتي.

أ: القيود القانونية الواردة على ممارسة حق الاقتراح

وتتمثل هذه القيود في ما يلي:

- 1- لا يقبل أي اقتراح أي قانون يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير تدابير مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.³⁷
- من خلال هذا يتبين أن المؤسس الدستوري وضع هذا القيد لعدة أسباب منها ضعف تكوين النواب خاصة في المجال المالي، بالإضافة إلى الميول الشعبي والحزبي الذي يدفعهم إلى ترجيح مبدأ العقلانية في التسيير ولو كان ذلك على حساب برنامج الحكومة.³⁸
- 2- لا يقبل أي اقتراح قانون يكون مضمونه نظير لاقتراح قانون تجرى دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من اثني عشر شهرا³⁹، ولعل الحكمة من هذا هو أن الاقتراح البرلماني قد يتضمن فكرة عارضة غير ملحة، فلا جدوى من دراستها متى رفضها البرلمان.⁴⁰
- 3- أن قرار الفصل في قبول اقتراحات القوانين أو رفضها يعود لمكتب المجلس الشعبي الوطني.⁴¹
- 4- أولوية المشاريع التي تتقدم بها الحكومة في حالة الاستعجال⁴²، حيث تنص المادة 17 من القانون العضوي 99-02 والتي تقرر بأنه "يمكن للحكومة حين إيداع مشروع قانون أن تلج على استعجاله..."⁴³.

- 5- من خلال هذه المادة يستخلص أن الحكومة يمكن أن تمارس سياسة القفز على جميع المبادرات البرلمانية استنادا إلى مبرر الاستعجال الذي يمنح لمشاريعها ضمان التسجيل الآلي والآني في جدول أعمال الدورة⁴⁴.
- 6- أما بالنسبة لميدان الدفاع ورغم أنه يدخل في المجال المخصص للبرلمان للتشريع فيه بقانون طبقا لنص المادة 122 بند 27 من دستور 1996، إلا أنه ولكون قطاع الدفاع من القطاعات السيادية التي تحتفظ فيها الدولة بكامل سلطاتها⁴⁵، لذا فإن مسألة تنظيمها عموما تعود لمن له سلطة قيادة السياسة العامة في الدولة⁴⁶.

ب: القيود الذاتية الواردة على ممارسة حق الاقتراح

- هناك قيود ذاتية متعلقة بشخصية النائب تحول بينه وبين تقديم مقترح القانون منها:
- 1- ضعف تكوين النواب وغياب المؤهل العلمي عند معظمهم، وهذا لأن المؤهل العلمي عنصر ضروري باعتبار أن المبادرة باقتراح قانون تخضع لجملة من الشروط والإجراءات التقنية والتي تتطلب قدرات فنية وكفاءات متخصصة في كافة المجالات، فعلى سبيل المثال بلغت نسبة النواب دون المستوى الجامعي خلال العهدة التشريعية الأولى "1997-2002" 28.26 بالمئة، وحوالي 100 نائب دون مستوى البكالوريا، كما أن هناك ما يقارب 92 نائبا رفضوا التصريح بمستواهم الدراسي وأغلبهم من فئة التجار⁴⁷.
- 2- تأثير عامل الانضباط الحزبي على حرية النواب في تقديم اقتراحات القوانين، فخضوع النائب للقواعد والتعليمات الحزبية الضيقة وسيطرة المجموعات البرلمانية⁴⁸، تحول في كثير من المرات دون تقديم اقتراحات قوانين، خاصة وأن كثير من النواب لا يستوعبون أن المصالح الشعبية يجب ترجيحها على المصالح الحزبية، وأن النائب وإن ترشح تحت مظلة حزب سياسي، إلا أنه في آخر المطاف هو ممثل لكل الشعب⁴⁹.
- 3- اقتناع عدد كبير من النواب بأن المبادرات التشريعية المقترحة من جانبهم لن تلقى اهتمام الحكومة وبقية النواب، وهذا لأن الثقافة السياسية السائدة عند النواب هو أن المبادرات القانونية هي مبادرات حكومية، والبرلمان يشارك في إثراءها أو تعديلها، وهي فكرة مستمدة من دستور الجمهورية الخامسة ورؤية الجنرال ديغول الذي يرى أن البرلمان هو هيئة للإثراء والنقاش والتقييم وليس هيئة مبادرة بالقوانين، كما أن لكثير من النواب قناعة أن

هذه المبادرات لا تحظى بأهمية كبيرة لدى مواطني الدائرة الانتخابية للنائب، بقدر ما يهتمون بإنجاز طريق أو إنارة على مستوى الحي أو البلدية.⁵⁰

المطلب الثاني: حق أعضاء مجلس الأمة في المبادرة بالتشريع

إن القارئ لنص المادة 98 من الدستور يرى أن المؤسس الدستوري وازن بين غرفتي البرلمان في إعداد القانون والتصويت عليه، لكن في حقيقة الأمر تعتبر هذه السيادة منقوصة خاصة في أولى مراحل العملية التشريعية وهي مرحلة اقتراح القوانين، وبالرغم من تدارك المؤسس الدستوري لهذا النقص في ظل دستور 2016، إلا أنه لم يرتقي إلى حقيقة الموازنة بين الغرفتين في المبادرة التشريعية. من خلال هذا سوف يتم التطرق إلى حرمان أعضاء مجلس الأمة من حق المبادرة بالقوانين في ظل دستور 1996 من جهة، ومنح المؤسس الدستوري حق المبادرة التشريعية لأعضاء مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الأول: حرمان أعضاء من حق المبادرة بالتشريع في ظل دستور 1996

تنص المادة 98 من التعديل الدستوري لعام 1996 على أن "السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".⁵¹

من خلال هذه المادة يتضح أن لكل من الغرفتين السيادة في إعداد القانون من أولى مراحلها إلى آخر مرحلة، وهو ما تؤكد المواد 122 و123 من الدستور، لكن بالرجوع إلى نص المادة 119 ف1 من نفس الدستور التي تنص على أنه "لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين، وبالتالي فإن حق اقتراح القوانين مكفول لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، لأن المؤسس الدستوري لو أراد عقد المبادرة بالتشريع للغرفتين معا، لذهب الدستور إلى القول أن "لوزير الأول والبرلمانيين عوض النواب حق المبادرة باقتراح القوانين".⁵²

ومن هنا يتبين أن المادة 119 ف1 من دستور 1996 جاءت بحكم مخالف لما أقرته المادة 98 منه، حينما قررت إقصاء أعضاء مجلس الأمة من هذا الحق⁵³، مما شكل معالجة دستورية متناقضة وغامضة لتنظيم هذه الغرفة المستحدثة بموجب دستور 1996، بل ومعاكسة لما ذهب إليه غالبية الدول التي اعتمدت البيكامرالية في نظامها السياسي.⁵⁴

وقد ذهب بعض الأساتذة في تفسير هذا الموضوع إلى أن المواد التي توحى بأحقية مجلس الأمة في اقتراح القوانين وخاصة المادة 98 هي نصوص تمثل القاعدة العامة،

حيث تتعلق بالسيادة في ممارسة السلطة التشريعية، وبكامل مراحل العملية التشريعية، بينما نص المادة 119 فهو نص خاص بمرحلة من تلك المراحل وهي مرحلة المبادرة بالتشريع، وعليه سنكون أمام إعمال قاعدة الخاص يقيد العام⁵⁵.

الفرع الثاني: اقتصار مبادرة أعضاء مجلس الأمة على مجالات محددة

إن الدور التشريعي الذي لعبه مجلس الأمة منذ إنشائه رغم الصلاحيات المنقوصة التي منحت له في ظل دستور 1996 دفع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى إعادة النظر في هذه الصلاحيات وتعزيزها خاصة فيما يتعلق باقتراح القوانين⁵⁶، وهو ما أكدته نص المادة 136 بقولها " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين .

وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد تدارك التناقض الذي وقع فيه دستور 1996 في مادتيه 98 و119، وحق نوع من التوازن بين غرفتي البرلمان في مجال المبادرة بالقوانين. إلا أنه بقراءة المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن هذا التوازن بين غرفتي البرلمان لم يكن متكافئ، نظرا لعدم تمكن أعضاء مجلس الأمة من تقديم اقتراحات في كل المجالات المحددة دستوريا للسلطة التشريعية، واقتصارها على المجالات المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي⁵⁷. ومن هنا يظهر أن المؤسس الدستوري لم تكن له النية الصادقة في تكريس سيادة مجلس الأمة في اقتراح القوانين، فالمجالات المحددة لمجلس الأمة لا تعبر بصدق عن حقيقة سيادة غرفتي البرلمان في المبادرة التشريعية، وكأن هذه المجالات منحت لمجلس الأمة لسد الفراغ في النصوص التشريعية المنظمة لغرفتي البرلمان، وليس لتفعيل دور مجلس الأمة في العمل التشريعي.

وما يبرر هذا القول هو أن هذه المجالات لا يتم التشريع فيها بصورة متكررة ومستمرة عكس المجالات الأخرى التي يستأثر بها المجلس الشعبي الوطني، فالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم قليلا ما يتم التشريع فيها " ربما مرة واحدة كل عهدة برلمانية "، أما التقسيم الإقليمي فيعاد النظر فيه كل نصف قرن تقريبا " آخر تقسيم إقليمي في الجزائر تم قبل حوالي 30 عاما ومزال قائما إلى يومنا هذا "، كما أن محدودية الاقتراحات البرلمانية بشكل عام توحى بأن حق الاقتراح الممنوح لمجلس الأمة صعب تفعيله على مستوى الممارسة التشريعية⁵⁸.

الخاتمة

من خلال دراستنا لتنظيم حق المبادرة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016،

يتضح أن المؤسس الدستوري أجرى تعديلات جوهرية في تنظيم هذا الحق بالمقارنة مع الدساتير الأخرى، وإن كانت هذه التعديلات قد عززت من سلطة البرلمان في المبادرة بالتشريع، إلا أنها لم تغير من حقيقة تفوق السلطة التنفيذية في المبادرة بالتشريع، سواء عن طريق المشاريع الحكومية أو الأوامر الرئاسية .

كما أنه ومن خلال ومن دراستنا لحق المبادرة التشريعية تم استخلاص عدة نتائج أهمها :

- أن المؤسس الدستوري الجزائري سعى إلى تنظيم حق المبادرة بالقوانين عبر كل دساتيره المتعاقبة في مواد دستورية محددة، وسعى من خلال هذه المواد إلى تبيان الأشخاص الذين لهم حق المبادرة بالقوانين، وكذا المجال التي في تدخل في نطاقه المبادرة التشريعية .
- أن المبادرة التشريعية ومنذ الاستقلال عرفت تطورا متسارعا والذي جاء كنتيجة حتمية للتغير المستمر في طبيعة النظام السياسي فبعدما كانت المبادرة التشريعية ممنوحة لرئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، أصبحت من اختصاص الحكومة والبرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) .
- أن المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 تدارك النقص الذي وقع فيه في ظل دستور 1996 ومنح لمجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، وإن كان هذا حق محصور بمجالات محددة والمتمثلة في التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ومن هنا يظهر التفوق بين غرفتي البرلمان في مجال المبادرة بالقوانين .
- أن حق المبادرة بالقوانين عرفت على مستوى الممارسة التشريعية اختلال التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وترجيح كفة السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة على حساب أعضاء البرلمان بغرفتيه في ممارسة هذا الحق، وهذا يرجع بالأساس إلى عدة أسباب أهمها القانون المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة والذي فرض عدة قيود على أعضاء البرلمان في ممارسة هذا الحق .
- أن المؤسس الدستوري الجزائري منح لرئيس الجمهورية إلى جانب الحكومة والبرلمان حق المبادرة في التشريع بأوامر وسعى إلى تنظيم حق بمواد دستورية حدد من خلال شروط وإجراءات ممارسة هذا الحق سواء في ظل الحالة العادية أو في ظل الحالة الاستثنائية .

- إن المؤسس الدستوري أشرك جميع السلطات الدستورية الثلاث في حق المبادرة بالقوانين فإذا كان اختصاص كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية محدد دستوريا للممارسة هذا الحق، فإنه أشرك السلطة القضائية ممثلة في مجلس الدولة في إعطاء رأيها الاستشاري حول المبادرات التي تتقدم بها الحكومة أو رئيس الجمهورية .

وحتى تتم معالجة النقائص التي تعترض حق المبادرة بالقوانين نقترح الحلول التالية :

- على المؤسس الدستوري إعادة تنظيم حق المبادرة بالقوانين عن طريق إشراك كل عضو في البرلمان ومنحه حق المبادرة بالتشريع باعتبار أن عضو البرلمان يعتبر ممثلا عن كل الشعب وليس ممثلا لدائرته الانتخابية، وهذا ما يمنحه حق المبادرة بالقوانين بصفة منفردة ودون اشتراط توافر النصاب العددي والمقدر بعشرون نائبا أو عضوا في البرلمان .

- على المؤسس الدستوري تفعيل حق المبادرة البرلمانية بالتشريع على مستوى الممارسة التشريعية وهذا عن طريق رفع القيود المفروضة على نواب وأعضاء البرلمان والتي تسمح لهم بتقديم مبادرات تشريعية تعكس الإرادة الحقيقية للشعب الذي انتخبهم .

- الرفع من المستوى القانوني لنواب وأعضاء البرلمان وهذا عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدتهم، وكل هذا من أجل تمكين نواب وأعضاء البرلمان من تقديم مبادرات تشريعية جدية .

- إعادة النظر في القانون العضوي الناظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة وكذا النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، بما يمنح لنواب وأعضاء البرلمان حق ممارسة سلطاتهم التشريعية لسيما حق المبادرة التشريعية .

- تحقيق التوازن بين غرفتي البرلمان، وهذا من خلال توسيع حق أعضاء مجلس الأمة في المبادرة بالتشريع في جميع المجالات المحددة للمجلس الشعبي الوطني في الدستور، باعتبار أن المؤسس الدستوري ساوى بين غرفتي البرلمان في إعداد القانون والتصويت عليه .

- 1- محمد نجيب صيد، الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 5
- 2- د. برحمان محفوط، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 17
- 3- ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، 2016، ص 84
- 4- راجع المادة 47 من الدستور الفرنسي لسنة 1958
- 5- راجع المادة 44 من القانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- 6- د. رابحي احسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 80
- 7- د. مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور "النظام القانوني للأوامر"، مجلة الإدارة، الجزائر، 2000، ص 16
- 8- تنص المادة 105 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع
- 9- تنص المادة 110 على أنه يوقف بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب
- 10- تنص المادة 4 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 98-01 قبل عرضها على المجلس الدستوري على ما يلي " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي ".
- 11- أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 06/رق.ع/ م د/ 98 المؤرخ في 19 ماي 1998 المتضمن مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 1 جوان 1998 .
- 12- ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 144 .
- 13- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2013، ص 184
- 14- رابحي حسن، مبدأ تدرج القواعد القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2006، ص 368
- 15- سعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني

الجزائري، الجزء الثاني، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، ديسمبر 1984، ص 306

16- أ. بومدين أحمد، الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية والرقابة القضائية عليها، المجلة

الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، 2013، ص 79

17- د. رابحي احسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 64

18- يحي بوخاري، آليات إعداد مشروع القانون أو تعديله، مجلة مجلس الدولة، الجزائر،

العدد 10، 2012، ص 10

19- Benabbou-Kirane Fatiha, Droit Parlementaire Algerien, Tome1,

Office des Publication Universitaires, Alger, 2009, p 16

20- تنص المادة 136 فقرة 1 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على أنه " لكل

من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين "

في حين تنص الفقرة 3 من هذه المادة على أنه " تعرض مشاريع القوانين على مجلس

الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب

المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة .

21- تنص المادة 119 فقرة 1 من دستور 1996 والمعدل بالتعديل الدستوري لسنة 2008 على

أنه " لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين "

وتنص الفقرة 3 من هذه المادة على أنه " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد

الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني . "

22- أنظر المواد 19 و 20 و 21 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت سنة

2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات

الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في

28 أوت 2016، العدد 50.

23- أ. العيد عاشوري، إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان

الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2003، ص 67

24- أنظر جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني، الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع

البرلمان . وأنظر كذلك في هذا الشأن، د. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في

النظام السياسي الجزائري " دراسة مقارنة "، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،

2009، ص 166.

25- أموياف محمد، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة

دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 218

26- تنص المادة 44 من القانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني

ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على أنه : "

يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوم من تاريخ ايداعه طبقا

لأحكام المادة 138 من الدستور

- 27- د. عبد المجيد جبار، المحافظة على المال العام والعقلنة البرلمانية، فعاليات اليوم الدراسي تحت عنوان "قراءة في أحكام المادة 121 من الدستور" مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 11، 2014، ص 25.
- 28- لونيس بوجمعة، الإنتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 11.
- 29- د. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري "دراسة مقارنة"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 105.
- 30- أنظر المادة 23 فقرة 1 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 9 مارس 1999، العدد 15، ص 14.
- 31- سعيد بو الشعير، مرجع سابق، النظام السياسي الجزائري "السلطة التشريعية والمراقبة"، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 127.
- 32- أنظر الفقرة 2 من المادة 25 من القانون العضوي 99-02
- 33- سعود أمينة، النظام القانوني لعضو البرلمان في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2014، ص 87.
- 34- د. سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 129.
- 35- أنظر المادة 20 من القانون العضوي 99-02.
- 36- بالجيلالي خالد، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2011، ص 112.
- 37- أنظر المادة 121 من دستور 1996.
- 38- عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 26.
- 39- أنظر المادة 24 من القانون العضوي 99-02.
- 40- محمد عباس محسن، اقتراح القوانين بين المبادرة التشريعية البرلمانية والمبادرة الحكومية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جانفي 2014، ص 72.
- 41- بولوم محمد أمين، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2015، ص 167.
- 42- ليلية قلو، العلاقة القائمة بين البرلمان والسلطة التنفيذية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري، والأنظمة السياسية، جامعة البليدة، 2009، ص 63.
- 43- راجع المادة 17 من القانون العضوي 99-02.
- 44- أ. نصر الدين معمري، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب، الجزائر، العدد الرابع، 2004، ص 25.

- 45- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2010، ص30
- 46- بلقاسم بن عميروش، البرلمان وسياسة الدفاع والأمن الوطني، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الخامس، أفريل 2004، ص78
- 47- بدير يحي، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور والقوانين المكتملة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2005، ص26 .
- 48- د. بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص133
- 49- عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص33.
- 50- أ. سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد15، نوفمبر2007، ص47 .
- 51- راجع المادة 98 من دستور 1996.
- 52- د.عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص102 .
- 53- د. سعيد مقدم، قراءة في صلاحيات مجلس الأمة، مجلة النائب، الجزائر، العدد الأول، ص41.
- 54- حمدان خليل، الإجراءات التشريعية وفقا لدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2011، ص19.
- 55- ثامري عمر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2006، ص72 .
- 56- راجع رسالة مجلس الأمة حول مكانة مجلس الأمة في النظام الوطني والتعديل الدستوري الجديد 2016، مجلة الفكر البرلماني العدد 39، أكتوبر 2016، ص11
- 57- راجع المادتين 136 و 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .
- 58- د. كايس شريف، الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة في الدستور الجزائري، أعمال الملتقى الدولي حول الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل النظام الدستوري الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 12، 2015، ص99.

النظام القانوني لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

Legal regime for the use of nuclear power sources in outer space

علي فاطمة الزهراء : طالبة دكتوراه
كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال : 14/07/2019

تاريخ إرسال المقال: 18/ 11/ 2018

ملخص

تعتبر مصادر الطاقة النووية إحدى أهم المصادر التي تستخدم في تشغيل الأجسام الفضائية، باعتبار أن هذه الأخيرة تحتاج في رحلاتها الطويلة في الفضاء الخارجي إلى الوقود الكافي لتشغيلها، هذا من جهة، من جهة أخرى، فإن لهذا النوع من المصادر الطاقية مخاطر كبيرة لذا كان من الضروري إخضاع استخدامها إلى نظام قانوني معين، يهدف لتوفير الأمان والاستخدام الرشيد لهذه المصادر.

لقد نص القرار رقم 68/47 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، عام 1992، على 12 مبدأ من المبادئ التي تضمن الاستخدام الآمن لهذه المصادر، ويعتبر هذا القرار الإطار القانوني الذي يحكم استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي.

وإذا كان هذا القرار لا يحمل الصفة الإلزامية، فهو مجرد توصية للدول، تلتزم بها على أساس معنوي، أو أدبي إلا أنه وعلى أشخاص المجتمع الدولي وحفاظا على أمنهم وسلامة منشأاتهم الفضائية وحفاظا على البيئة الفضائية والأرضية على حد سواء الالتزام بهذه المبادئ.

الكلمات المفتاحية: الطاقة النووية - المفاعلات النووية - مولدات النظائر المشعة

Abstract

The sources of nuclear energy are one of the most important sources used in the operation of space objects, since the latter need in their long journeys in outer space to sufficient fuel to operate, on the one hand, on the other hand, this type of energy sources of great risks, so it was from It is necessary to subject their use to a particular legal system, aimed at providing the safe and rational use of these resources Resolution 47/68 of the United Nations General Assembly, in 1992, sets forth 12 principles that guarantee the safe use of these sources. This resolution is the legal framework governing the use of nuclear power sources in outer space If this decision is not mandatory, it is merely a recommendation to the States to which it is committed on moral or moral grounds. However, the members of the international community, in order to preserve their security and the safety of their space installations and to preserve the space and terrestrial environment alike.

Key words: Nuclear Energy, Nuclear reactors, Radioisotope generators

مقدمة

إذا كان الاستعمال الأول للطاقة النووية قد شد أنظار العالم إلى مدى القوة التدميرية للقنابل النووية ، فإن مزايا استخدام هذه الطاقة في الأغراض السلمية لا تزال تتكشف للعالم يوما بعد يوم ، فبعد أن كان الإنسان يعتمد أساسيا على المصادر التقليدية للطاقة مثل الفحم والبتروول والغاز بالإضافة إلى بعض المصادر الطبيعية الأخرى ، اتجه نحو التفكير جديا في تسخير الطاقة النووية لخدمة أهدافه الاقتصادية طامحا في أن تساعد على ارتياد مجالات جديدة كان يسعى للتعرف على عالمها ، حتى يتمكن من تحقيق وثبة قوية تجاه عالم أفضل ، من هذه المجالات مجال الفضاء الخارجي.

وبالتالي برز خيار الطاقة النووية كبديل طاقوي متميز يستجيب لحاجات التنمية بعد النجاح الكبير الذي حققه استخدام النظائر المشعة في مجال توليد الكهرباء وتحلية مياه البحر ، ومجالات الصناعة والزراعة والطب والصيدلة وغيرها من قطاعات التنمية.¹

وما تجدر الإشارة إليه أن امتلاك الطاقة النووية السلمية حقا من حقوق الدول والشعوب ، التي يصبغ عليها القانون الدولي العام المعاصر شرعيته ويفرض عليها

حمايته، فهو حق قانوني مشروع لكافة دول المجتمع الدولي دون تفرقة أو محاباة.² وإذا كانت الطاقة النووية السلمية قد حققت فوائد عديدة في كثير من مجالات التنمية، وأثبتت قدرتها على زيادة الإنتاج وتحسينه ورفع الكفاءة في المجالات المختلفة التي استخدمت فيها، فعلى أن نعي أن هذا الاستخدام أصبح ضرورة لا مناص منها، حيث أصبحت هذه الطاقة في الوقت الراهن عنصرا من عناصر التقدم، وستكون في المستقبل عاملا أساسيا من عوامل التنمية المستدامة.³

وبالرجوع إلى استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، فإنه يجب أن نعلم أن الصواريخ أو أي جسم فضائي آخر، لا يستطيع أن يحمل من الوقود التقليدي السائل أو الصلب ما يكفي للقيام بمهامها لاسيما السفر بين الكواكب، فهي تحتاج في رحلاتها الطويلة بين كواكب المجموعة الشمسية إلى الطاقة النووية لتشغيلها أو لتشغيل الأجهزة التي تعمل على متنها، ذلك أن الطاقة النووية تعادل ثمانية أمثال الطاقة التي تولدها الصواريخ التي تعمل بالوقود العادي.⁴

وحتى نضمن أن يكون هذا الاستخدام في طريقه المشروع، وتفاديا لما قد ينجم عن الاستخدام السلبي لهذا النوع من الطاقة، كان لابد من وضع مبادئ قانونية تحكم استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، وعدم ترك المجال مفتوح أمام الدول الفضائية للاستخدام اللاعقلاني لهذه الطاقة وما قد ينجم عنه من مخاطر.

والواقع أنه لا يوجد في الوقت الحاضر معاهدة أو اتفاقية دولية تحكم استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، كما هو الحال في النظام القانوني للتطبيقات النووية الأرضية.

فما زال تنظيم استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي في بدايته، على الرغم من أن جميع السفن الفضائية والأقمار الصناعية تحمل على متنها أجهزة تعمل بالطاقة النووية، ونظرا لما ينطوي عليه استخدام هذا النوع من الطاقة في الفضاء الخارجي من خطورة و أضرار، فإن المجتمع الدولي أدى دورا مهما وفاعلا في صياغة مبادئ قانونية جديدة في عناصرها، لتكون بمثابة صك جديد يضاف إلى صكوك قانون الفضاء الخارجي، ولقد تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من إصدار إعلان عن المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي بقرارها رقم 68/47 المؤرخ في 4 أيلول 1992، منعا لحدوث أي ضرر نووي قد يلحق أشخاص الدول الأخرى وممتلكاتهم بسبب الحوادث النووية التي قد تتعرض لها الملاحه الفضائية سواء عند الانطلاق أو العودة إلى الأرض، أو أثناء مسارها في مداراتها حول الأرض.⁵

وعليه فإن موضوع تنظيم استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي على قدر من الأهمية، وهو ما يجرننا إلى طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى التزام الدول باستخدام الفضاء الخارجي ومصادر الطاقة النووية في الأغراض السلمية المسموح بها، وهل ستمكن هذه الدول من تجاوز الخلافات حول القرار المنظم لهذه المبادئ وتتوصل إلى إبرام معاهدة دولية تحكم استخدام مصادر الطاقة النووية في الأغراض السلمية في الفضاء الخارجي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج التحليلي، باعتباره المنهج الأنسب لتحليل القواعد القانونية التي تحكم استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، ولقد اقترحنا الخطة التالية:

المبحث الأول: المبادئ المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي وماهية الطاقة النووية

المطلب الأول: المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في الفضاء الخارجي

الفرع الأول: مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وحظر السلاح النووي فيه

الفرع الثاني: مبدأ حرية الفضاء الخارجي وحدود استخدامه

المطلب الثاني: ماهية الطاقة النووية واستخداماتها

الفرع الأول: مفهوم الطاقة النووية

الفرع الثاني: استخدامات الطاقة النووية

المبحث الثاني: القواعد المنظمة لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

المطلب الأول: القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية

الفرع الأول: الاتفاقيات المتعلقة بالفضاء الخارجي

الفرع الثاني: اتفاقيتا فيينا لعام 1986.

المطلب الثاني: المبادئ الواردة في القرار رقم 68/47 لعام 1992.

المبحث الأول: المبادئ المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي وماهية الطاقة النووية

قبل الحديث عن مفهوم الطاقة النووية، لابد من التعرف على المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في الفضاء الخارجي، وذلك بالتركيز على مبدأين أساسيين، مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وحظر السلاح النووي فيه (الفرع الأول)، ومبدأ حرية الفضاء الخارجي وحدود استخدامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وحظر السلاح النووي فيه

بالرغم من التسليم أن الاعتبارات العسكرية الوطنية، هي التي لعبت الدور الأساسي في توجيه التجارب الأولية لغزو الفضاء، إلى أن غالبية الفقهاء والمشتغلين

بأبحاث قانون الفضاء والمتحدثين باسم الدول في هذا المجال متفقون على أن استخدام الإنسان للفضاء الخارجي يجب أن يقتصر على الاستعمالات السلمية.

وقد أثار ذلك ضرورة بحث مسألة التحديد القانوني لكلمة (سلمي) في مجال أنشطة الفضاء، ولا يبدو أن هذه المسألة جديدة على الفكر القانوني الدولي، فقد عرضت حالات مشابهة خاصة بتحديد المقصود من التعايش السلمي والاستعمالات السلمية للطاقة الذرية والعدوان، وما إلى ذلك.⁶

وجوهر الخلاف ينحصر في تعريف الاستعمالات السلمية لدى البعض على أنها تعني الأنشطة غير العسكرية، بينما يقصد بها الأنشطة غير العدوانية في رأي البعض الآخر، فوجهة النظر الأولى تنادي باستبعاد أية إجراءات ذات طابع عسكري واعتبار الاستعمال العسكري للفضاء الخارجي عملاً غير قانوني، بينما تذهب وجهة النظر الأخرى إلى اعتبار كلمة سلمي تعني الاستعمالات العلمية والأنشطة غير العدوانية، ويؤدي ذلك إلى إباحة الأنشطة العسكرية الخاصة بالدفاع في الفضاء الخارجي، طالما أنها لا تمثل تدخلاً في شؤون الدول الأخرى أو عدواناً عليها.⁷

يعتبر استعمال الفضاء للأغراض السلمية مبدأ أساسياً في قانون الفضاء المعاصر، وقد بدأ هذا المبدأ كعرف دولي تم قامت الوثائق المنظمة للفضاء الخارجي بإعلانه.

فأحكام القانون الدولي العام أقرت المبدأ وحوّلته إلى قاعدة شرعية وضعية محددة ذات قوة ملزمة لأطرافها، فقد نصت على هذا المبدأ صراحة معاهدة المبادئ لمنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لعام 1967⁸، وذلك في المادة الأولى منها التي تنص على: "يُباشَر استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لتحقيق فائدة ومصلحة جميع البلدان، أي كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، ويجب اعتباره مجال نشاط للبشرية جمعاء".

لذا يبدو أن مبدأ الاستعمال السلمي للفضاء قد تحدد مضمونه في إطار تحقيق فائدة ومصلحة الدول.

والحقيقة أن هناك صعوبة عملية تتمثل في عدم إمكان الفصل التام بين أنشطة الفضاء التي تستعمل للأغراض السلمية، وتلك التي تستعمل لأجل هدف عسكري، فمن الثابت الآن كحقيقة علمية لا خلاف عليها، فحتى لو اعتبرت مهمة ما فضائية ذات طابع سلمي من الناحية الرسمية، فإن مركبة إطلاقها يمكن أن تظل مصممة لأغراض عسكرية أو تكون قابلة لمثل هذا الاستعمال..

وبالتالي فالحل الذي يهدف إلى ضمان استعمال الفضاء الخارجي للأغراض

السلمية، يقوم على التوصل إلى نظام قانوني للتعاون الدولي من أجل الاستعمال السلمي، يتطلب بالضرورة أن يكون مشتملا على ضمانات معينة، ويبدو أن التجربة التي اكتسبها المجتمع الدولي في مجال الطاقة النووية، سوف تكون ذات قيمة عملية لأنظمة مماثلة للتعاون الدولي، والرقابة على الفضاء الخارجي، لضمان استخدامه للأغراض السلمية فحسب.⁹

وفي محاولات الأمم المتحدة جاهدة أن توجه استخدامات الفضاء الخارجي نحو الأغراض السلمية من خلال تنظيم قواعده وقوانينه، نجد في الجانب الآخر التقنية الفضائية المنطلقة بلا توقف عند حد معين، مستندة في انطلاقتها إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي، وقانون الفضاء بشكل خاص الذي أباح الفضاء الخارجي وجعله حرا لمن يراتده و لمن يستخدمه، مما جعل منه نافذة تطل منها الدول الفضائية على أقاليم الأرض، وتراقب و تستطلع ما تريد بحجة الاستخدام السلمي، وتوجه ضربات عسكرية لمن تريد بحجة مكافحة الإرهاب الدولي.¹⁰

كما يبدو حرص المجتمع الدولي على العناية بموضوع استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من خلال القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تبين أهمية هذه الاستخدامات والقواعد التي يجب اتباعها، فعلى سبيل المثال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56/52 الصادر في 1997، إن الجمعية العامة: " إذ هي مقتنعة اقتناعا عميقا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية."

وكذلك من خلال التوصيات و المقررات التي ترفعها لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في تقاريرها إلى الجمعية العامة، فقد تضمن تقريرها الصادر في 15 أوت 2001، في بنده 23 على: " اتفاق اللجنة على أن عليها مسؤوليات فيما يتعلق بدعم الأساس الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي و استخدامه في الأغراض السلمية، هذا يمكن أن يشمل ضمن أمور أخرى، تطوير القانون الدولي للفضاء بما في ذلك، وحيثما يكون ملائما إعداد اتفاقيات دولية تحكم مختلف التطبيقات السلمية العلمية لعلوم وتقنيات الفضاء."¹¹

أن تطبيقات الأنشطة السلمية في الفضاء الخارجي متنوعة، وهي شديدة الصلة بالتنمية البشرية، خاصة في البلدان النامية، كما أن تطويرها وتوسيعها من شأنه أن يدعم هدف الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، لكن الآثار السلبية المترتبة على هذا التوسع، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار.¹²

وفيما يتعلق بالأسلحة النووية التي تستخدم في الفضاء الخارجي، فإن هذه المسألة قد شغلت بال المجتمع الدولي مما أدى إلى عقد العديد من الاتفاقيات، أهمها، معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية في الجو، الفضاء الخارجي وتحت الماء تم التوقيع عليها في 05 أوت 1963 ودخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1963، حيث نصت المادة الأولى منها على: " يتعهد كل عضو في الاتفاقية، بتحريم و منع وعدم إجراء أية تجربة لتفجير سلاح نووي، أو أي تفجير نووي آخر، في أي مكان تحت إشرافه أو تحت سلطته الشرعية... في الجو أو فوق حدوده، بما في ذلك المجال الخارجي أو تحت الماء أو في أعالي البحار." ¹³

أما معاهدة الفضاء لعام 1967 فقد نصت في المادة الرابعة منها على: " تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام، تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل، في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى."

يتضح من هذا النص أن المعاهدة تحرم وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض، لأن ذلك مخالف لمبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، إلا أن المعاهدة لم تتعرض للأجسام النووية التي لم تصمم لكي تكون أسلحة، على الرغم من أنها يمكن أن تعرض الفضاء الخارجي و الأرض للخطر، وعلى ذلك فإن اصطلاح (أية معدات) الواردة في نص المادة 4 يمكن أن تكون معدات و أجهزة نووية، وهذا يعني بأن المعاهدة تسمح باستخدامها ما دامت لا تندرج تحت نطاق الأسلحة المحظورة. ¹⁴

الفرع الثاني: مبدأ حرية الفضاء الخارجي وحدود استخدامه

إذا كان مبدأ السيادة الإقليمية هو حجر الزاوية في النظام القانوني على سطح الأرض، فإن مبدأ الحرية هو جوهر النظام القانوني التي يحكم الفضاء الخارجي، فما المقصود بهذا المبدأ؟

يقصد بمبدأ حرية الفضاء الخارجي، أن هذا الأخير يعتبر حراً للجميع يستخدمونه في الأغراض السلمية ولمنفعة البشرية دون أن تمسه سيادات الدول، كما لا يجوز لأية دولة أن تدعي ملكيتها له أو لأي جزء منه.

تعرضت المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، لمبدأ حرية استعمال الفضاء الخارجي، حيث نجد أن الفقرة الثانية منها تنص صراحة على: " وتكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك

القمر والأجرام السماوية الأخرى ، دون أي تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي ، ويكون حرا الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية.

كما تعرضت الفقرة الثالثة من هذا النص إلى مبدأ حرية البحث العلمي، وقد أوضحت هذه المادة مبدأ الاستعمال العام عندما نصت على أن الاستعمال يكون لفائدة ومصالح جميع الدول.

كما يستخلص مبدأ الحرية من المادة الثانية من نفس المعاهدة، التي تستبعد التملك الوطني، بإدعاء السيادة أو على أساس الاستعمال أو وضع اليد أو أية وسيلة أخرى.

هذا النص يهدم أي أساس لوجهة النظر التي تنادي بأن الفضاء الخارجي والأجرام السماوية تعتبر من قبيل الأشياء المباحة، وبالتالي تكون عرضة للتملك بالحيازة وبعبارة أدق الاحتلال الفعلي.¹⁵

والحقيقة أن هذا المبدأ قبل اعتماده في المادة 01 فقرة 02 من معاهدة الفضاء، كان بمثابة قاعدة عرفية نتجت عن ممارسات الدول.

فمنذ بداية غزو الفضاء، الدول المطلقة لصواريخها أعلنت أن الهدف من استغلال الفضاء لا يعدو إلا أن يكون له صفة إنسانية.

هذا المبدأ يتضمن من جهة حرية الاستغلال، ومن جهة أخرى حرية الاستعمال ، بالنسبة لحرية الاستغلال، فلكل الدول حرية استغلال الفضاء الخارجي والأجرام السماوية والقيام بأبحاث علمية، مع وجوب إعلام الأمين العام للأمم المتحدة والمجموعة الدولية والجمهور بوجود هذه الأبحاث وبناتجها.

أما بالنسبة لحرية الاستعمال، فللدول حق استعمال مصادر الطاقة أو مولدات النظائر المشعة، أما بالنسبة للمصادر غير القابلة للاسترجاع أو المحدودة مثل: الوضع في المدار الجغرافي، فتزد عليها قيود وذلك لمنفعة كل الدول.

والحقيقة أن هذا الحق، تستعمله الدول صاحبة الإمكانيات المالية والقدرات التكنولوجية، ولتجنب عدم المساواة بين الدول، فإن المادة 1(3) من معاهدة الفضاء تنص على أنه، على الدول تيسير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث.

هذا التعاون سيسمح بلا شك بدخول دول كثيرة للميدان الفضائي، وبالتالي الاستفادة من هذا الحق.¹⁶

وما تجدر الإشارة إليه أن حرية استخدام الفضاء الخارجي، لا يمكن أن تعني الفوضى بحال من الأحوال بل لهذا المبدأ حدود وقيود، أهمها أن تمارس هذه الحرية في إطار القانون الدولي، ولقد حرصت المادة 3 من معاهدة الفضاء لعام 1967 على أن تبرر

بوضوح أن تلك الحرية ينبغي أن تجري ممارستها في إطار ما يمليه القانون وعلى النحو الذي لا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وهي قاعدة شبيهة بتلك التي عرفها القانون الدولي التقليدي فيما تعلق بأعالي البحار.¹⁷

المطلب الثاني: ماهية الطاقة النووية واستخداماتها

وهو المطلب الذي سيتناول بالدراسة، إلى تعريف الطاقة النووية، وتمييزها عن غيرها من الطاقات، أنواعها، بالإضافة إلى مجالات استخدامها.

الفرع الأول: مفهوم الطاقة النووية

أصل كلمة الطاقة يوناني (énergie) وتعني القوة في حالة الحركة، ويعتمد الإنسان على الطاقة في جميع مظاهر حياته اليومية، فهي ضرورية للحصول على الغذاء، النقل، الإنارة... الخ. والحقيقة أن الطاقة لا تأخذ شكلا أو حيزا مميزا لأنها ليست شيئا ماديا، لكنها مصدر لكل حركة، ولقد حاول البعض إعطاء تعريف للطاقة بأنها: "القدرة على أداء شغل أو عمل، فالطاقة الكلية لأي جسم تعتمد على موضعه وحالة حركته الداخلية وتركيبته الكيميائية وكتلته".

وتنقسم الطاقة إلى نوعين طاقة حركية ومثالها: الطاقة الميكانيكية والطاقة الكهربائية والطاقة الحرارية والطاقة الإشعاعية، وطاقة كامنة ومن أنواعها الطاقة الكيميائية والطاقة النووية. وإذا جئنا إلى تعريف الطاقة النووية فيمكن أن نعرفها بأنها إحدى أنواع الطاقة الكامنة، تظهر في شكل طاقة حرارية وطاقة كامنة، حيث ينتج عن ظاهرتي الانشطار والاندماج النووييتين انطلاق طاقة حرارية هائلة إلى جانب الطاقة المحركة التي تتحول إلى طاقة كهربائية.

ولقد اختلف العلماء في استخدام مصطلح "الطاقة الذرية" أو "الطاقة النووية" فبينما استخدم بعضهم عبارة القانون النووي للتعبير عن القواعد القانونية المنظمة لإنتاج واستخدام الطاقة النووية، فضل البعض الآخر عبارة قانون الطاقة الذرية على اعتبار أن مصدر الطاقة هو الذرة وليس نواة الذرة.

ويرى ج جكراوثر أن مصطلح الطاقة النووية أدق وأصلح من مصطلح الطاقة الذرية، ويؤيده في ذلك الباحث **عمر أحمد الشافعي** مستندا إلى أن مصدر الطاقة ينبع من نواة الذرة، والحقيقة أنه كلا المصطلحين يقصد بهما الطاقة الناتجة عن الانشطار النووي أو الاندماج النووي، حيث تنطلق الطاقة الذرية بإحدى هاتين الطريقتين.¹⁸

وتنقسم المصادر النووية إلى صنفين:

1- المفاعلات النووية

وتعرف بأنها: "مفاعلات سريعة تحمل وقودا نوويا بدرجة عالية من التخصيب إذا كان من نوع اليورانيوم، ولغرض الحصول على نظير اليورانيوم 235، تجري عمليات معقدة لتحويل النظير 238 إلى 235، وهي ما تسمى بعملية تخصيب اليورانيوم، أي قلب نسبة وجود الاثنين للحصول على نسبة كبيرة من النظير الانشطاري، وقد تصل نسبة النظير 235 في عمليات التخصيب إلى 93 أما النسبة القليلة المتبقية من هذين النظيرين في النفايات فتسمى باليورانيوم المنضب.¹⁹ وتستخدم المفاعلات النووية في حالات ثلاث هي:

الحالة الأولى: في الرحلات بين الكواكب.

الحالة الثانية: في المدارات المرتفعة بدرجة كافية، والمدار المرتفع بدرجة كافية هو المدار الذي يكون فيه العمر المداري طويل بدرجة تسمح بانحلال نواتج انشطار بقدر كاف حتى تصل تقريبا إلى مستوى نشاط الأكتينيدات .

الحالة الثالثة: في المدارات الأرضية المنخفضة إذا كانت تخزن في مدارات على ارتفاع كاف بعد انتهاء الجزء التشغيلي من مهمتها.

2- مولدات النظائر المشعة

تمتاز هذه النظائر بخاصية نواتها الانشطارية، وتحريرها لكميات هائلة من الطاقة، ويعقب هذا الانشطار سلسلة من العناصر المشعة التي تستمر بدورها في تحرير طاقة شعاعية من نواتها على شكل جسيمات (بروتونات، نيوترونات، إلكترونات) أو أشعة كهرو مغناطيسية، وهكذا يستمر عنصر اليورانيوم 235 مشعا إلى غاية رقم خيالي من السنين، لذلك يجب أن توضع داخل غلاف معدني محكم كي لا يتفقت عندما يدخل الغلاف الجوي في طريق عودته إلى الأرض أو ارتطامه بها، وإلا فإن المواد المشعة في داخلها سوف تنتشر إشعاعاتها على المناطق التي تقع في مداها، وتحدث كارثة نووية فيها.²⁰ وتستخدم هذه النظائر في حالتين:

1- في الرحلات بين الكواكب، والرحلات المغادرة لمجال الجاذبية الأرضية.

2- في المدارات الأرضية في حالة تخزينها في مدار مرتفع بعد انتهاء الجزء التشغيلي من مهمتها.

وفي كل الحالات لابد من التخلص منها في الأخير.

الفرع الثاني: استخدامات الطاقة النووية

لقد توصل العلماء إلى استخدام الطاقة النووية في الحرب العالمية الثانية من خلال صنع القنابل والأسلحة النووية بأنواعها المختلفة، تم تطور استخدامها ليشمل الأغراض السلمية، حيث اتجهت جهود العلماء بعد الحرب العالمية الثانية نحو استخدام الطاقة النووية في الصناعة والزراعة والطب، فوجد العلماء في هذه الطاقة مزايا عديدة، فهي طاقة هائلة تنتج من كمية صغيرة من الوقود الذري، وتستمر لفترة تمتد شهورا أو سنين دون الحاجة إلى تزويدها بوقود آخر، ووجدوا فيها بديلا لما ينفذ من مصادر الطاقة في المستقبل وموردا للدول التي لم تحبها الطبيعة بهذه المصادر.

وتعادل كمية الطاقة الناتجة من احتراق طن من الوقود الذري ما ينتج من احتراق 20 مليون طن من الفحم الحجري، كما تستخدم كمصدر من مصادر القوى يحل محل أنواع الوقود الأخرى في إدارة آلات المصانع ومحركات وسائل النقل المختلفة برية، بحرية وجوية، كما أمكن استخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء، وفي صنع محركات الغواصات والسفن وكاسحات الجليد تسير بهذه الطاقة.

كما لهذه الطاقة استخدامات هامة في قياس تدفق السوائل في الأنابيب والكشف عن تسربها، وعن كمية الترسيب داخل الآلات ودراسة تآكلها، بالإضافة إلى دراستها لكفاءة عمليات التقطير ومدى نقاء المواد البترولية.

كما تستخدم في التشخيص الطبي لتعيين حجم الدم وقوة اندفاعه من القلب ودراسة الدورة الدموية والشرابين وتحديد مكان الأورام السرطانية في مراحلها الأولى، كما تستخدم الإشعاعات في علاج الأورام السرطانية والغدة الدرقية وأمراض الدم.

وتستخدم النظائر المشعة (وهي مصدر للإشعاعات النووية)، في حل كثير من المشاكل الزراعية، كاختبار الأرض والأسمدة، وإجراء تجارب إصلاح الأراضي البور، كما تستخدم في تغذية الحيوان ورفع مستوى إنتاجه، كل ذلك بهدف رفع مستوى الإنتاج الزراعي والحيواني.

ولقد اتسع مجال استخدامها في دراسة الحشرات من خلال دراسة حياتها وتطورها وطباعها، لإتباع أحسن الطرق لإبادة الضار منها والعمل على تكاثر المفيد منها. بالمقابل تم استخدام الطاقة النووية في صناعة الأسلحة النووية، نتيجة اكتشاف ظاهرة الانفلاق النووي، ولقد كانت الحرب العالمية الثانية من أهم العوامل التي أدت إلى التعجيل بصناعة القنبلة النووية²¹.

وبالرجوع إلى استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي فإنه بداية، يجب أن

نعلم أن أي جسم فضائي مهما كان نوعه سواء كان صاروخا أو قمرا صناعيا أو مكوك فضائي، فإنه يحتاج من أجل أداء الوظيفة التي أطلق من أجلها إلى الوقود الكافي ككل مركبة طائرة، إلا أن ما تتميز به الرحلات الفضائية هو أنها رحلات طويلة وتستغرق مدة قد تكون كبيرة، لذا فإن اللجوء إلى الطاقة النووية لتشغيل هذا الجسم يعتبر أمر جد ضروري، ذلك أن الطاقة النووية تعادل ثمانية أمثال الطاقة التي تولدها الصواريخ التي تعمل بالوقود التقليدي.

لأن الوقود النووي يستطيع أن يؤمن الدفع الطويل الأمد اللازم لاستمرار سير المركبات عبر المسافات الطويلة.²²

المبحث الثاني: القواعد المنظمة لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

سيتم من خلال هذا المبحث دراسة مختلف القواعد المنظمة لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي والواردة في الاتفاقيات الدولية، لاسيما تلك المتعلقة بالفضاء الخارجي، في المطلب الأول، لنقوم بعدها بدراسة تلك الواردة في القرار رقم 48/47 الصادر في 14 ديسمبر 1992 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية

ويقصد بالاتفاقيات الدولية هنا، تلك المتعلقة بالفضاء الخارجي، كمعاهدة الفضاء لعام 1967، اتفاق الإنقاذ والإعادة لعام 1968، اتفاقية المسؤولية لعام 1972، بالإضافة لاتفاقيتا فيينا لعام 1986.

الفرع الأول: الاتفاقيات المتعلقة للفضاء الخارجي

المرجع الأول هنا هو معاهدة الفضاء لعام 1967 حيث تنص المادة الثالثة منها على: "تلتزم الدول الأعضاء في المعاهدة في مباشرة نشاطاتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، مراعاة القانون الدولي..."، هذه الصيغة نجدها تتكرر في أغلب النصوص اللاحقة.

وبالنسبة للهيئات غير الحكومية، فإن المادة 06 (2) من نفس المعاهدة تنص على: "تراعي الدولة المعنية الطرف في المعاهدة فرض الإجازة والإشراف المستمر على نشاطات الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي....".

بل أكثر من ذلك تفرض المادة 11 من المعاهدة على الدول الأطراف فيها، موافاة الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي بالمعلومات اللازمة عن طبيعة تلك النشاطات ومباشرتها وأماكنها ونتائجها، أيضا المادة 5(4) من اتفاق الإنقاذ والإعادة.

لم تتطرق اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية

لعام 1972، للأوضاع الخاصة بالمجال النووي، وبالتالي فإنها تستبعد الأضرار الناتجة عن استخدام مصادر الطاقة النووية.

ومن النصوص المهمة أيضا في هذا المجال الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1979، لاسيما المادة (27) منه والتي تنص على: "على الدول الأطراف أن تفيّد الأمين العام للأمم المتحدة بالتدابير التي تعتمد عليها وفقا للفقرة 1 من هذه المادة وبإخطاره مقدما، إلى أقصى مدى عملي، بكل ما تضعه على القمر من مواد مشعة وبأغراض هذه العمليات".

والحقيقة أن دراسة وفحص هذه النصوص يكون ناقصا، إذا لم نأخذ بعين الاعتبار اتفاقيتان حديثتان تمت المصادقة عليهما بعد حادثة تشيرنوبيل، وإن كانتا تتعلقان بالأضرار التي تقع فوق سطح الأرض، إلا أنه يمكن تطبيقهما على الأضرار الفضائية²³.

الفرع الثاني: اتفاقيتا فيينا لعام 1986

ويتعلق الأمر بالاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والاتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، هذان النصان تمت المصادقة عليهما في فيينا في 26 سبتمبر 1986 ودخلا حيز التنفيذ في 26 فيفري 1987. أولى هذه النصوص يستبعد الحديث عن مسألة المسؤولية بل أكثر من ذلك إصلاح الأضرار، لكنه من جهة أخرى يطلب من الدول التبليغ المباشر عن الحوادث النووية في أقرب وقت ممكن.

مع الإشارة بأن هذا التبليغ لا يشترط أن يكون عن طريق النشر، ولكن رغم هذا الحاجز (عدم النشر)، فإن فرنسا تحفظت حول أن حق الدول في عدم نشر معلوماتها يمكن أن يعتبر كمجازفة بسلامتها الوطنية.

نطاق تطبيق الاتفاقية يخص بعض الحوادث ذات الطابع الفضائي بما أن المادة الأولى فقرة 02 منها تنص على: «تغطي المرافق والأنشطة المشار إليها في الفقرة 01 ما يلي: أ- أي مفاعل نووي أينما كان موقعه». هذه المادة تعدد النشاطات التي يجب التبليغ بشأنها، هذا التبليغ إما أن يكون إلى الدول مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أما الاتفاقية الثانية فتتعلق بالمساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والتي تنص على أن الدول لا بد أن تتعاون فيما بينها لتسهيل التقديم السريع للمساعدة في حالة حدوث أي حادث، وعلى الدولة التي تطلب المساعدة أن تحدد نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها وأن تزود الطرف الذي يقدم المساعدة بما يلزمه من معلومات

لكي يقرر مدى قدرته على تلبية الطلب.

المطلب الثاني: المبادئ الواردة في القرار رقم 68/47 لعام 1992

الحقيقة أن كندا هي من أعلنت ضرورة دراسة هذا المشكل، و ذلك بعد سقوط القمر الصناعي الحامل لمصادر الطاقة النووية فوق إقليمها.

ويتعلق الأمر هنا بإعداد مبادئ ملحقه بتوصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي فنحن لا نتحدث عن نصوص قانونية ملزمة وإنما مجرد توصيات على الدول الفضائية الكبرى احترامها.²⁵

تم عرض المشكل أمام اللجنة الفرعية التقنية التابعة للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، بعدها أما اللجنة الفرعية القانونية.

وكان مطلوب من الأولى تعيين فوج عمل حول استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي يتكون من خبراء.

ومنذ 1981، أكد فريق الخبراء بأنه يمكن استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي بكل أمان، إذا تم أخذ جميع الإجراءات الضرورية لذلك.

وبالتالي اعتبر فريق العمل أن اللجوء إلى أحد مصادر الطاقة النووية يعتبر اختيار مقبول لبعض المهمات الفضائية، وذلك من وجهة النظر التقنية بشرط أن جميع الأخطار المصاحبة لهذا الاستعمال تكون بأقل درجة.

وهنا اعتمدت اللجنة كمراجع لها المعايير المعتمدة من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في إعداد توصياتها بهذا الشأن.

وفيما يتعلق بمولدات النظائر المشعة، أوصى فريق العمل بأن تكون الحماية مضمونة سواء في الظروف العادية أو غير العادية عند استخدام هذه المولدات.

أما فيما يتعلق بالمفاعلات النووية، فلقد أكد فريق العمل على وجوب التحقق من أن تشغيل المفاعل يكون فقط عند وصوله وإصابته للمدار المخصص له.²⁶

وفي إطار اللجنة القانونية، وفي أواخر سنة 1991 تم تحرير 11 مبدأ حول المسألة، حضي أغلبها بالقبول، وكانت نقاط أخرى محل خلاف.

نقاط التوافق

كان هناك اتفاق سريع حول 05 مبادئ هي: المبادئ (1-5-6-7-10)

- المبدأ الأول: وهو وجوب تطبيق القانون الدولي العام في هذه المسألة، وهو أمر حظي بالموافقة لأنه لا يعتبر أمر جديد، بل منصوص عليه في أغلب الاتفاقيات.
- المبدأ الخامس: وهو الآخر لم يكن محل اعتراض، بما أنه يتعلق بالإشعاع

- بالدخول إلى الفضاء الخارجي، رغم عدم النص على الجهة أو طريقة الإشعار.
- المبدأ السادس: هو الآخر لم يلق معارضة، وهو متعلق بالمبدأ السابق، حيث يشترط على الدول التي تقوم بالإعلام السابق، الرد وبسرعة على طلبات الإعلام أو طلب المشورة المقدم من الدول الأخرى.
 - المبدأ السابع: ويتعلق بالمساعدة المقدمة بعد عودة الجسم الفضائي، سواء من طرف دولة الإطلاق، أو من طرف الدول أو المنظمات الدولية التي تملك الخبرة التقنية الخاصة.
 - المبدأ العاشر: ينص على أن جميع المنازعات المتعلقة بهذا الشأن يتم حلها باللجوء إلى المفاوضات أو أي شكل من أشكال الطرق السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.
- كما أن هناك مبادئ لقيت صعوبة في الوصول إلى اتفاق بشأنها، وهي 03 ويتعلق الأمر بالمبادئ (8-9 و 11).
- المبدأ الثامن: ويتعلق بالمسؤولية، وهنا لا بد من العودة إلى المادة 06 من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، لتحديد أن المسؤولية تترتب على الدول والمنظمات الدولية المستعملة لهذه التكنولوجيا، وفي حالة المنظمات الدولية فإن المسؤولية تعود على المنظمة وعلى الدول الأعضاء فيها، وعلى الدول أو المنظمة بشكل عام أن تضمن بأن استعمال مصادر الطاقة النووية كان متوافقا مع المبادئ المذكورة في هذه المعاهدة.
 - المبدأ التاسع: وهو يلزم على الدول في حالة الأضرار الناتجة عن استعمال هذه المصادر أن تدفع تعويض بما يتوافق مع القانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، وهو ماجاء مستجيبا مع ما ورد في اتفاقية 1972 المتعلقة بالمسؤولية، مع تسجيل نقطتين هامتين وهما:
- التعويض لا بد أن يشمل نفقات البحث والاسترجاع، وأيضا نفقات المساعدة المقدمة من الغير.
 - لا بد أن تكون طلبات التعويض مقدمة ومعالجة وفقا للأوضاع الواردة في اتفاقية 1972 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.
- المبدأ الحادي عشر: والذي ينص على وجوب عرض هذه المبادئ للمراجعة والتتقيح بعد سنتين من اعتمادها من قبل لجنة استخدام الفضاء الخارجي.

نقاط الاختلاف

ويتعلق الأمر بالمبادئ (2-3 و 4)

- المبدأ الثاني: ويتعلق الأمر بالإبلاغ عن وجود مصادر للطاقة النووية على ظهر الجسم الفضائي، وهنا المشكلة تبدو معقدة نوعا ما.
- في بادئ الأمر كندا ربطت هذه المسألة بتسجيل الجسم الفضائي، حيث لابد من أن يكون الإبلاغ لحظة التسجيل.

وفي سنة 1987، تم تعديل الاقتراح على النحو التالي، يكون الإعلام في أول وقت بعد عملية الإطلاق، ولكن حتى هذه الصيغة أبدت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي خلاف حولها، مؤكدين أن إلزامية الإعلام تكون بعيدا عن الأوضاع الواردة في المادة 04 من اتفاقية التسجيل، باعتبار أن الإعلام بعد أو قبل عملية الإطلاق لا يضمن حماية أكبر من تلك التي تكون عند الاستخدام لهذه المصادر، بل على العكس العديد من الدول فضلت أن تكون عملية الإعلام سابقة على عملية الإطلاق، وبالتالي لا يزال الخلاف حول هذه النقطة.

- المبدأ الثالث: ويتعلق الأمر بخطة توجيه عامة ومعايير للسلامة.

لابد من عرض المسألة على حالها أولا، وهو أن استخدام مصادر الطاقة النووية يكون فقط في المهمات التي لا يمكن إنجازها باستخدام مصادر غير نووية وفيما يتعلق بالمفاعلات النووية، لابد من تشغيلها في المدار مرة واحدة ولا بد من أن تكون قادرة على المقاومة لحد وصولها إلى الأرض، وهنا مسألة لابد من ذكرها وهي حالة الرجوع المفاجئ لسطح الأرض، ففي حالة عدم وصول الجسم الفضائي إلى المدار المخصص له، لابد على دولة الإطلاق استعمال أية تقنية لجعله يصل إلى ذلك المدار.

ولقد تم تسجيل خلاف حاد حول هذه المسألة.

- المبدأ الرابع: وهو يتعلق مباشرة بالمبدأ السابق، وهو يشترط على أية دولة تستعمل هذه تكنولوجيا أن تأخذ جميع تقديرات الأمان قبل عملية الإطلاق.
- اليابان اقترحت بهذا الشأن أن تكون هذه التقديرات على العلن، وهو ما تجاوبت معه الولايات المتحدة في 1989.

وفي 1990 أعلن الاتحاد السوفيتي ترفعه عن قبول هذا الوضع، ليقبل في الأخير أن ينشر هذه التقديرات قبل عملية الإطلاق.

وفي نهاية هذا العرض، هناك ملاحظة لابد من ذكرها::

تم تسجيل تحفظات تقنية بشأن هذه المبادئ، وهناك بعض المبادئ وضعتها

الولايات المتحدة الأمريكية في الثواني الأخيرة حالت دون الوصول إلى إبرام اتفاق بشأنها، أي لم تؤدي إلى ميلاد اتفاقية دولية ملزمة.²⁷

وبالنظر إلى العدد القليل من الدول القادرة على اللجوء لهذه التكنولوجيا، فإنه يمكننا أن نتصور وجود توافق في الآراء في اللجنة، حتى وإن كان النص لا يحمل قوة إلزامية فإن هذا لا يحول دون تطبيقه، مادام أن الدول متفقة على المبادئ التي يجب احترامها.

وفي 1992/12/14 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار تحت رقم 68/47 حول المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي استنادا إلى تقرير لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي في دورتها 35، ويتألف القرار من ديباجة و11 بندا.

ويعد هذا القرار المرجع القانوني التي تستند عليه دراسة موضوع تنظيم استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، وهو يحتوي على مبادئ قانونية هامة سنتناولها كما يلي:

المبدأ الأول: انطباق القانون الدولي

ينص هذا المبدأ على: "يجري الاضطلاع بالأنشطة التي تنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك بوجه خاص ميثاق الأمم المتحدة، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى".

هذا المبدأ جاء مؤكدا لما نصت عليه المادة 03 من معاهدة الفضاء لعام 1967. فبلا شك أن قواعد القانون الدولي تهدف في مجملها إلى حماية السلم والأمن الدوليين، وكل ما يهدد هذا السلم فهو محذور دوليا.

وعليه فكل استخدام لمصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ينجم عنه إخلال بالسلم والأمن الدوليين فهو محذور وفقا للقانون الدولي، ومن أمثلة هذه الاستخدامات العسكرية والعدائية.

ولا يكفي الأمر أن يكون استخدام مصادر الطاقة النووية مطابقا لقواعد القانون الدولي التي يجب على الدول مراعاتها، بل لابد أيضا من احترام القواعد الواردة في معاهدة الفضاء لسنة 1967 خصوصا منها تلك المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار الناشئة عن الأنشطة الفضائية وقواعد عدم تلويث بيئة الفضاء الخارجي.

المبدأ الثاني: المصطلحات المستخدمة

وهو مبدأ يشرح لمفهوم المصطلحات المستخدمة في القرار منها: مصطلح الدولة

القائمة بالإطلاق، المفهوم العام للدفاع المتعمق... الخ. المبدأ الثالث: مبادئ توجيهية ومعايير للاستخدام المأمون

يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- أن يقتصر استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي على الرحلات الفضائية التي لا يمكن القيام بها باستخدام مصادر الطاقة غير النووية بصورة معقولة.
- على الدولة التي تطلق جسم فضائي يحمل على متنه مصدر من مصادر الطاقة النووية أن تسعى لحماية الأفراد والمجتمعات والغلاف الحيوي من الأخطار الإشعاعية وذلك بمراعاة جملة من الالتزامات سواء عند تصميم الجسم أو خلال التشغيل العادي له.
- كما تعرض هذا المبدأ في فقرته الثانية، إلى شروط تشغيل المفاعلات النووية ومولدات النظائر المشعة

المبدأ الرابع: تقدير الأمان

على الدولة التي تقوم بإطلاق جسم في الفضاء الخارجي يحمل على متنه مصدرا من مصادر الطاقة النووية أن تقدم ضمان بأنه قد تم إجراء تقدير مستفيض وشامل للأمان قبل عملية الإطلاق، يغطي جميع مراحل الرحلة الفضائية وجميع النظم المعنية بما في ذلك وسيلة الإطلاق، المنصة الفضائية مصدر الطاقة المستخدم ومعداته، وسائل التحكم والاتصال بين الأرض والسماء.

هذا التقدير يكون بالتعاون مع من قاموا بتصميم أو بناء أو صنع مصدر الطاقة النووية، أو من سيتولون تشغيل الجسم الفضائي، أو من سيطلق الجسم من إقليمهم أو مرفقهم، وذلك بغرض تحديد المسؤولية الدولية في حالة حدوث ضرر نووي، وعلى هذه الدول مراعاة جميع المعايير العامة للاستخدام الآمن والسليم لمصادر الطاقة النووية.

كم يتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة عن كيفية حصول الدول على نتائج تقييم السلامة في أقرب وقت ممكن، قبل عملية الإطلاق.

المبدأ الخامس: الإبلاغ بالعودة إلى الأرض

على الدولة التي تطلق جسما في الفضاء الخارجي يحمل على متنه مصادر للطاقة النووية أن تبلغ الدولة المعنية، في الوقت المناسب، عند حدوث خلل في الجسم ينشأ عنه خطر عودة مواد مشعة إلى الأرض، كما تقوم بتبليغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك أيضا.

وعليها أيضا تكملة هذه المعلومات بما يستجد من حوادث، ونشرها وإحالتها على الأمين العام للأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في المواد 09 و11 من معاهدة

الفضاء، والمادة 05 من اتفاق الإنقاذ والإعادة.

المبدأ السادس: المشاورات

وهي قاعدة مرتبطة بالقاعدة السابقة، حيث يجب على الدولة التي تقدم معلومات، الاستجابة لطلبات الدول الأخرى فيما يتعلق بتقديم المزيد من المعلومات أو إجراء المزيد من المشاورات.

المبدأ السابع: تقديم المساعدة للدول

وهو التزام يقع على عاتق الدول التي تملك مرافق للرصد والتعقب الفضائيين، حيث تلتزم هذه الأخيرة بالتعاون فيما بينها في حالة الإبلاغ عن عودة أو احتمال عودة جسم فضائي يحمل على متنه مصدر للطاقة النووية، وإبلاغ المعلومات التي قد تتوفر لديها عن هذا الجسم إلى الأمين العام للأمم المتحدة و إلى الدولة المعنية في أقرب وقت ممكن، والسماح لها بإجراء تقييم للحالة، واتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية، وذلك للتعرف على آخر تطورات خروج الجسم الفضائي عن مداره بسبب الخلل الوظيفي، وما قد ينتج عن ذلك من تحطم أو تصادم مع أجسام أخرى. وتلتزم الدولة المطلقة بعد عودة الجسم إلى الأرض، وبناء على طلب الدولة المتأثرة بتقديم المساعدة اللازمة لإزالة الآثار الضارة، وذلك وفقا للمادة 05 من اتفاق الإنقاذ والإعادة لعام 1968، والمادة 21 من اتفاقية المسؤولية لعام 1972.

المبدأ الثامن: المسؤولية

وهو ما نصت عليه المادة 06 من معاهدة الفضاء، حيث تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن الأنشطة الوطنية التي تنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، سواء اضطلعت بهذه الأنشطة هيئات حكومية أو غير حكومية، كما تلتزم بضمان تنفيذ تلك الأنشطة بما يتفق مع مبادئ المعاهدة. وفي حال قامت المنظمة بهذه النشاطات فإن المسؤولية تقع على عاتق المنظمة، وعلى كل الدول المشاركة فيها.

المبدأ التاسع: التبعية والتعويض

وفقا للمادة 07 من معاهدة الفضاء واستنادا على الأحكام الواردة في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، تكون كل دولة تطلق جسما فضائيا أو تبتاع إطلاقه، أو يطلق من إقليمها أو باستخدام مرافقها، مسؤولة دوليا عن الأضرار التي يسببها الجسم الحامل لمصادر الطاقة النووية، وإذا اشتركت دولتان أو أكثر في عملية الإطلاق تكون المسؤولية تضامنية فيما بينهما دون إغفال

المسؤولية الفردية لكل منها، ويحدد التعويض وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، ويجب أن يشمل التعويض أيضا المصروفات المثبتة بالمستندات على النحو الواجب و المتكبله في عمليات البحث والاسترداد والتطهير، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بالمساعدة الواردة من أطراف ثالثة.

المبدأ العاشر: تسوية المنازعات

تتم تسوية المنازعات التي تحدث بين الدول، عن طريق المفاوضات أو أي شكل آخر من أشكال الطرق السلمية لتسوية المنازعات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

المبدأ الحادي عشر: المراجعة والتنقيح

أعطى هذا المبدأ للجنة استخدام الفضاء الخارجي، الحق في إجراء تنقيح ومراجعة للمبادئ السالفة في أجل لا يتجاوز سنتين من اعتماد هذه المبادئ.

خاتمة

من خلال دراستنا للمبادئ القانونية التي تحكم استخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، نلاحظ بأن هذه المبادئ على قدر من الأهمية بحيث ارتبطت صياغتها القانونية بالتطورات التقنية لاستخدام هذه المصادر في الفضاء الخارجي، مما يفهم منه أن هذه المبادئ غير ثابتة، وأنها عرضة للتغيير استنادا إلى التغيير الذي يطرأ على استخدامها، بحيث فسح قرار المبادئ رقم 68/47 السالف الذكر، المجال أمام لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي لمراقبتها وتنقيحها على المستويين التقني والقانوني، بما يحقق الاستخدام السلمي الآمن لها.²⁸

كما أن هذه المبادئ وضعت أسسا وقواعد قانونية تبدو معقولة بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام مصادر الطاقة النووية في الأجسام الفضائية في ظل الوضع التقني الراهن، مستندة إلى مبادئ القانون الدولي بما فيها معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967.

ولكنما تجدر الإشارة إليه أن هذا القرار وكغيره من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى الرغم مما يحتويه من مبادئ قانونية هامة، إلا أنه غير ملزم قانونا، ولا يمكن المساواة بينه وبين القيمة القانونية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية، فهناك فرق بين الالتزام القانوني الذي تحتويه هذه الأخيرة وبين الالتزام الأدبي الذي يحمله قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إلا أن المبادئ القانونية التي يتضمنها هذا القرار تضع أسسا قانونية قد تتطور إلى قواعد قانونية ملزمة إذا توسعت ونمت صياغتها في معاهدة دولية، كما هو الحال

بالنسبة للقرار 1962 لهام 1963 الخاص بإعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي، والذي تحولت أغلب نصوصه إلى قواعد قانونية ملزمة في معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، والتي أصبحت اليوم أهم وثيقة من وثائق القانون الدولي المتعلقة بالفضاء الخارجي.²⁹

الهوامش

- 1- مهداوي عبد القادر - الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي - جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان - كلية الحقوق والعلوم السياسية -2013-2014 ص12 و13.
- 2- مصطفى أحمد أبو الخير - حق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي- بدون سنة -ص2.
- 3- مهداوي عبد القادر- نفس المرجع - ص13.
- 4- سهى حميد سليم الجمعة - تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام -رسالة ماجستير في القانون العام -كلية الحقوق- جامعة الموصل - سنة 2002 ص105.
- 5- سهى حميد سليم الجمعة - نفس المرجع - ص103.
- 6 -علوي امجدعلي-النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية -رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة-1979 ص291-292.
- 7 -علوي امجد علي-نفس المرجع -ص300.
- 8 -انضمت الجزائر إليها بعد التوقيع والمصادقة عليها عام 1991، المرسوم رقم 342/91 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991 الجريدة الرسمية العدد 47 - 9 أكتوبر 1991).
- 9 - علوي امجد علي-نفس المرجع-ص304 الى ص304.
- 10- سهى حميد سليم الجمعة-نفس المرجع -ص40.
- 11- سهى حميد سليم الجمعة-نفس المرجع -ص49.
- 12- سهى حميد سليم الجمعة-نفس المرجع -ص85.
- 13- زايدي وردية - استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية - رسالة ماجستير - جامعة مولود معمري-كلية الحقوق والعلوم السياسية-2012-ص12.
- 14-ناتوري كريم-استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام-مذكرة لنيل شهادة الماجستير-كلية الحقوق-جامعة مولود معمري-تيزي وزو-سنة 2009-ص35.
- 15-علوي امجد علي-نفس المرجع-ص246.
- 16perfitte-droit de l'espace--Dalloz -1993-p56/57. -Léopold
- 17- سهى حميد سليم الجمعة-نفس المرجع-ص113
- 18- مهداوي عبد القادر- نفس المرجع - ص14-16-18
- 19- سهى حميد سليم الجمعة - نفس المرجع -ص105.
- 20- سهى حميد سليم الجمعة - نفس المرجع -ص109
- 21- محمود خيرى بنونة - القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية - مؤسسة دار الشعب للنشر - الطبعة الثانية - 1971 - ص98-76.
- 22- سهى حميد سليم الجمعة - نفس المرجع -ص105.

23- PierreMarie Martin -Droit des activités spatiales -1992- p 88

24 -Pierre Marie Martin-i bid -p89

25- Pierre Marie Martin i bid - p91

26 -Pierre Marie Martin -i bid - p92

27- Pierre Marie Martin -i bid - p92 a95

28- سهى حميد سليم الجمعة – نفس المرجع -ص 104

29- بن حمودة ليلي – حماية بيئة الفضاء من التلوث – محاضرات ألقيت على طلبة الماستر –السنة

الثانية- فرع قانون البيئة – السنة الجامعية 2014-2015-جامعة الجزائر –كلية الحقوق- ص 120.

مسؤولية الحماية: بديل لحق التدخل الإنساني

Responsibility to protect: alternative to Humanitarian intervention

مدافر فايزة: أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 08/07/2019

تاريخ إرسال المقال: 2018 /09/20

ملخص

يُشكّل مفهوم "مسؤولية الحماية" تطورا أو بديلا لمفهوم "حق التدخل الإنساني"، وذلك منذ إقراره من قبل مؤتمر القمة العالمي لرؤساء الدول والحكومات عام 2005. يهدف هذا المفهوم الجديد والناشئ إلى تجاوز الانتقادات الموجهة لـ "حق التدخل الإنساني" من خلال محاولة التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل عند الانتهاكات الجسيمة لقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول. وينتج عن هذه المقاربة القانونية الجديدة لحق التدخل، أنّ الدولة ذات السيادة مسؤولة عن حماية مواطنيها من الكوارث الإنسانية كالقتل الجماعي، والاعتصاب الجماعي، والمجاعة وغيرها من الكوارث، غير أنّها عندما تصبح الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك، يتحمّل المجتمع الدولي هذه المسؤولية بدلا عنها. نحاول من خلال هذه الدراسة أن نقدّم الإطار المفاهيمي لمسؤولية الحماية وأهمّ التطبيقات التي عرفت منذ إقرارها عام 2005.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الحماية، حق التدخل الإنساني، الانتهاكات الجسيمة، السيادة.

Abstract

Since its adoption by the world summit of heads of states and governments, in 2005, the concept of responsibility to

protect is a development or an alternative to the right to "human intervention «, this new and emerging concept attempts to go beyond criticisms of the right of intervention by trying to reconcile the international community's duty to intervene in the face of gross violations of the human rights and the need to respect the sovereignty of states This new approach to the right to intervene means that a sovereign state is responsible for the protection of its citizens from humanitarian disasters such as mass murder, mass rape, famine and other disasters. However, when the state is unable or unwilling to do so, the international community assumes this responsibility instead. this study attempts to provide a conceptual framework for the responsibility to protect and the most important applications that have been known since its adoption in 2005.

key words: responsibility to protect- humanitarian intervention – gross violation- sovereignty

مقدمة

إنّ مفهوم التدخل الإنساني لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ليس وليد هذا العصر، بل تمتد جذوره إلى العصور القديمة عند فلاسفة أمثال سيشرون، القديس أوغسطين، وإلى العصور الوسطى عند كتاب وفلاسفة أمثال دوفيتوريا ، فاتيل وغروشيوس، لقد تطرّق الفقيه "غروشيوس" في كتابه الشهير "الحرب والسلام" لعام 1625 إلى حق المجتمع الإنساني في التدخل لحماية رعايا دولة أجنبية من طغيان الحاكم وبالمثل فقد رأى الفقيه السويسري "فاتيل" أنّ لكل قوة أجنبية الحق في تأييد الشعوب المضطهدة التي تطلب المساعدة²، بعد ذلك، ابتدع فقهاء القرن التاسع عشر أمثال "أنطوان روجي" و"جورج سل" مفهوما لحق التدخل تحت تسمية "التدخل باسم الإنسانية " L'intervention d'humanité³، يقوم هذا المفهوم على ضرورة إغاثة السكان السكان المدنيين من الاضطهاد أو من المجازر التي كانوا يتعرضون لها من قبل حكامهم بسبب انتمائهم الدينية أو القومية.⁴ كان هذا التطوير لمفهوم التدخل الإنساني يقابله في الواقع تدخلات عديدة، حيث شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر تدخل الدول الأوروبية الكبرى لحماية رعاياها والأقليات المسيحية المهددة بالأعمال الوحشية، وعلى هذا الأساس تدخلت كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا في تركيا، بحجة حماية رعاياهم ووقف سفك الدماء، بينما كانت نتائجها في الواقع

ظهور المملكة اليونانية عام 1830، وبالمثل تدخلت كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا والنمسا في لبنان عام 1860 بحجة حماية المسيحيين المارونيين من الاضطهاد، وأسفر هذا التدخل بدوره على حصول جبل لبنان على الحكم الذاتي من 1861 إلى 1915⁵.

وعلى رغم الممارسات المتعددة لحق التدخل التي شهدتها النصف الأول من القرن العشرين، فقد أقر المنظرون لهذا المفهوم أن أهداف التدخل لم تكن دائماً إنسانية بحته⁶، بل أن الأطماع السياسية كانت غالباً هي المحرك لتلك التدخلات، التي كانت تتميز بالطابع الانتقائي القائم أساساً على الانتماء الديني المسيحي لضحايا الاضطهاد⁷.

عرف النصف الثاني من القرن العشرين إحياء لمفهوم "التدخل الإنساني"، بمناسبة حرب انفصال إقليم بيافرا Biafra عن نيجيريا ما بين عام 1967 و1970، بسبب الكوارث الإنسانية التي أعقبت الحرب والتي عجز المجتمع الدولي عن التصدي لها باسم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ليعود مفهوم "التدخل الإنساني" إلى الواجهة، خاصة بعد تبنيه من قبل عدة منظمات حكومية وغير حكومية مثل منظمة أطباء بلا حدود Médecins sans Frontières التي اعتبرت أن التدخل واجب إنساني في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

استعمل بعدها الفيلسوف الفرنسي جان فرنسوا ريفال Jean François Revel عام 1979، مصطلح "واجب التدخل" في مقال نشره على جريدة L'Expression الفرنسية بمناسبة الأوضاع المأساوية في إفريقيا الوسطى وأوغندا. وتكرر استعمال هذا المصطلح من قبل أساتذة أمثال برنار هنري ليفي Bernard Henri Levy وماريو بيتاتي Mario Bettati، ليأخذ مفهوم "حق التدخل الإنساني" أو "واجب التدخل" بعداً دولياً بعد إصدار الأستاذ ماريو بيتاتي والطبيب ورجل السياسة وأحد مؤسسي منظمة أطباء بلا حدود برنار كوشنر Bernard Kouchner كتاباً عام 1987 بعنوان "الحق في التدخل: هل ندعهم يموتون"⁸.

انتشر مفهوم التدخل الإنساني بعد المحاضرة المشتركة التي ألقاها ماريو بيتاتي وبرنار كوشنر عام 1988، أثناء عقد مؤتمر "القانون والأخلاق الإنسانية" Droit et Morale Humanitaire، حيث وظفا مصطلح "الحق في التدخل" أو "واجب التدخل" الذي لقي اهتماماً كبيراً من قبل الحكومة الفرنسية آنذاك. وأصبح "حق التدخل" أو "واجب التدخل" المقاربة المقبولة للتعامل مع الكوارث الإنسانية التي كانت تتطلب تدخل مستعجل وبين مبدأ السيادة.

"فحق التدخل" كان يعني أن سيادة الدول لم تعد تشكل عقبة لمساعدة المتضررين من النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية. أما "واجب التدخل" فهو الالتزام الأخلاقي الواقع على عاتق كل دولة لمساعدة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.⁹

عرف بعدها "حق التدخل الإنساني" تجسيدا رسميا في القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، خاصة في القرار 131/43 المؤرخ في 8 ديسمبر 1988 المتعلق بالمساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، والقرار 100/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 المتعلق بالأروقة الإنسانية.

على الصعيد العملي جسد مجلس الأمن العديد من التطبيقات "لحق التدخل الإنساني" في القرارات الصادرة عنه في مجال النزاعات المسلحة، حيث تم تطبيقه في إقليم كردستان العراق عام 1991، وفي الصومال عام 1992، وفي رواندا عام 1994، والبوسنة والهرسك عام 1994-1995 وليبيريا وسيراليون عام 1997 وكوسوفو عام 1999.

إلا أن الاستخدام المكثف والمفرط "لحق التدخل الإنساني" أثار جدلا كبيرا، خاصة بعد تحول طبيعة التدخلات من تدخلات للأغراض إنسانية إلى تدخلات عسكرية مباشرة، شكلت انتهاكا فادحا لمبدأ سيادة الدول وتدخلها في شؤونها الداخلية. ولعل تفعيل "حق التدخل الإنساني" في حالة كوسوفو عام 1999، وتدخل حلف الناتو آنذاك، والتساؤلات التي ثارت بشأن شرعية ذلك التدخل الذي تم بدون موافقة مجلس الأمن، استوجب البحث عن أسس سليمة يرتكز عليها "حق التدخل الإنساني" وذلك باعتماد مقاربة توفق بين السيادة من جهة والتدخل لأجل حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.

وتفاديا لكل تلك الانتقادات وجد "حق التدخل الإنساني" صيغة جديدة للظهور تحت تسمية "مسؤولية الحماية". وجاء هذا المفهوم الجديد للحد من سلبيات "حق التدخل الإنساني" ويحدث مقاربة عقلانية بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والكوارث الإنسانية، كتلك التي وقعت في رواندا عام 1994 وفي سبرينتشا عام 1995 وفي لكوسوفو عام 1999.

لقد حاول المنظرون لمفهوم "مسؤولية الحماية" تفادي الانتقادات التي وُجّهت لمفهوم "حق التدخل"، وذلك بنقل السيادة من منطق الحق المطلق إلى منطق الحق المسؤول، بحيث تصبح السيادة "مسؤولية" تقع على عاتق الدول لحماية مواطنيها، أما

إذا أصبحت الدولة ذات السيادة غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها يتولى المجتمع الدولي هذه المسؤولية بدلا عنها.

انطلاقا مما تقدم نطرح الإشكالية التالية: ما هي الأسس النظرية والعملية التي أرسى مفهوم "مسؤولية الحماية". وتكون الإجابة من خلال محورين ، يتم التطرق أولا إلى الإطار المفاهيمي لمبدأ مسؤولية الحماية (مبحث أول) وبعض نماذجه التطبيقية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ مسؤولية الحماية

ولد مفهوم "مسؤولية الحماية" عن التقرير الذي أصدرته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول¹⁰ لإيجاد طريقة للتوفيق بين مبدأ السيادة وحق التدخل الإنساني، خاصة بعد التفسير السياسي البحث الذي طال حق التدخل. بحيث أصبح آلية تتحكم فيها المصالح الغربية، وأداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول للمساس بسيادتها. فتحول "حق التدخل الإنساني" من آلية للتعاون ونشر السلام إلى أداة للضغط والإكراه .

ووفقا لمفهوم مسؤولية الحماية، لا ينبغي للسيادة أن تكون ستارا للحكومات التي فشلت في حماية مواطنيها، ولا عاصما من التدخل الدولي، فالسيادة ليست امتياز مطلق، وإنما يمكن تعليقها إذا ما أخفقت الدولة في أداء واجباتها ومسؤوليتها تجاه مواطنيها.¹¹ وينتج عن هذه المقاربة أن السيادة تفرض على الدولة مسؤوليات مختلفة، منها مسؤوليات اتجاه شعبيها ومسؤوليات أمام المجتمع الدولي¹²

فالسيادة في مفهوم "مسؤولية الحماية" مسؤولية تتحملها الدولة صاحبة السيادة، ولكن عندما تصبح الدولة غير قادرة أو غير راغبة في تحمل تلك المسؤولية، فإن المجتمع الدولي هو الذي يتدخل ليتولها بدلا عنها. وانطلاقا من هذه المقاربة أصبحت "مسؤولية الحماية" تشكّل تطورا أو بديلا "لحق التدخل الإنساني"، وتؤطر التدخل لأغراض إنسانية في حالات الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، وتوضّح بأنّ عهد السيادة الذي يتيح للدول التصرف بمطلق الحرية داخل حدود إقليمها لم يعد موجودا.. فالسيادة لم تعد ذات صبغة مطلقة وإنما أصبحت في موقع المواجهة المباشرة مع حقوق الإنسان.

مما لا شك فيه أن هذا المفهوم المستحدث تمكن من تجاوز الانتقادات الموجهة لمفهوم "حق التدخل الإنساني" وأصبح آلية جديدة لحماية الأشخاص عندما يتبين أنّ الدولة ذات السيادة عجزت أو تسببت في أحداث ينجم عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وقد عرف هذا المفهوم الجديد تطوراً نوعياً من خلال النصوص الأممية (مطلب أول) الأمر الذي أفرز مضمونا مؤسسا ومقبولا من الناحية القانونية (مطلب ثاني)

المطلب الأول: النصوص الأممية المنشأة "لمسؤولية الحماية"

ورد مفهوم "مسؤولية الحماية" في التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ICH عام 2001¹³، استجابة للنداء الذي أطلقتة الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان عام 2000، حول ضرورة التفكير في طريقة توطر التدخل لأغراض إنسانية في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

قدّمت اللجنة أول تقرير لها في ديسمبر 2001 تحت تسمية "مسؤولية الحماية"¹⁴، وصرّحت فيه بأنّ الدولة ذات السيادة مسؤولة عن حماية مواطنيها من الكوارث الإنسانية الناجمة عن القتل الجماعي، والاغتصاب الجماعي، ومن المجاعة وغيرها من الكوارث الإنسانية. غير أن افتقاد المفهوم الجديد لقوة دفع دولية، جعل السيد كوفي عنان، يتبناه في العديد من التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة، مما سمح لهذا المفهوم الجديد والنشأ أن يواصل تطوره على المستوى الأممي.

صدر أول تقرير أممي تناول مبدأ "مسؤولية الحماية" عام 2004، عن فريق الأمم المتحدة رفيع المستوى المعني "بالتهديدات والتحديات والتغيير" المشكّل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في نفس السنة، تحت تسمية "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة"¹⁵ وأشار التقرير إلى مسؤولية الحماية بقوله "نحن نؤيد المبدأ المستجد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن تآذن بالتدخل العسكري كملاذ أخير". عرض الأمين العام للأمم المتحدة هذا التقرير على الجمعية العامة في ديسمبر 2004 تحت تسمية "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"¹⁶ وجاء فيه "عندما توقع الدول على ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد من امتيازات السيادة ولكنها تقبل أيضا مسؤولياتها. ومهما كانت التصورات التي سادت عندما أدى نظام ويستفاليا إلى ظهور مفهوم سيادة الدولة لأول مرة، فمن الواضح أنه يتضمن اليوم التزاما من جانب الدولة بحماية شعبها والوفاء بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي"

اكتسب المفهوم الجديد المعبر عنه بهذه الطريقة قوة دفع دولية ملحوظة خلال فترة وجيزة، وحاز تأييدا وإجماعا من أكثر من 150 رئيس دولة وحكومة، اجتمعوا في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005. وشكّلا التقريران السابقان مادة هامة للمناقشة أثناء انعقاد المؤتمر.

وبالفعل تجسدت مسؤولية الحماية الواردة في النصوص السابقة أثناء الدورة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال اعتماد هذه الأخيرة للقرار 1/60 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005، المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ووضعت الفقرتان 138 و139 من ذات القرار الأسس القانونية لمبدأ مسؤولية الحماية.

واصل الأمين العام للأمم المتحدة السيد بن كي مون مسار نظيره السابق، بحث سلم في 12 جانفي 2009، تقريراً حول متابعة "تنفيذ مسؤولية الحماية"¹⁷ وأكد من خلاله أن التحديات الأساسية التي طرحتها الفقرتان 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، تكمن في تفعيل المسؤولية عن الحماية من خلال وضع إستراتيجية لدعم الركائز الثلاثة التي تقوم عليها هذه المسؤولية، والمتمثلة في مسؤوليات الدولة عن الحماية، والمساعدة الدولية، وبناء القدرات وأخيراً الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة. استناداً إلى هذا التقرير الأخير اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 أكتوبر 2009 وبالإجماع القرار 308/63 حول "مسؤولية الحماية" الذي أقرت فيه عزمها على مواصلة النظر في هذا المفهوم الناشئ.¹⁸

ولتفعيل جهوده لإنفاذ مبدأ مسؤولية الحماية، قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره الثاني حول الموضوع بتاريخ 14 جويلية 2010، حول "الإنذار المبكر وتقييم مسؤولية الحماية"¹⁹، واستعرض فيه بعض الحلول السريعة في حالة التهديد بالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. في جوان 2011 عرض السيد بن كي مون على الجمعية العامة تقريراً ثالثاً حول "دور الاتفاقات الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية"، واقترح فيه مجموعة من الإجراءات التي تسمح لمنظمة الأمم المتحدة من تمكين التعاون الإقليمي من أجل الوصول إلى تحديد إشارات الإنذار المبكر الذي من شأنه السماح برد فعل وقائي سريع وفعال لتفادي الجرائم الفظيعة.

في تقريره المقدم في 25 جويلية 2012 والمعنون "مسؤولية الحماية: الاستجابة بطريقة سريعة وحاسمة" حول خلفية النزاع المسلح في سوريا، تناول الأمين العام مسألة "الاستجابة السريعة والحاسمة" في حالة إخفاق الدولة ذات السيادة عن حماية شعبها من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وظل مفهوم مسؤولية الحماية يثير المناقشة على المستوى الأممي، حيث قدم تقريراً عام 2014²⁰ معنون "الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية" وقدم الأمين العام للأمم المتحدة من خلال هذا التقرير بعض الاقتراحات التي من شأنها توطيد الوصول إلى إجماع عالمي حول "مسؤولية الحماية" من أجل تفادي الفظائع الإنسانية.

المطلب الثاني: الأسس القانونية لمسؤولية الحماية

يُشكّل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/60 المتضمّن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 في فقرتيه 138 و139 وثيقة ميلاد مبدأ "مسؤولية الحماية". جاء مصطلح "مسؤولية الحماية" لأجل التوفيق بين مبدأ السيادة وحق التدخل الإنساني، باعتقاد مقارنة جديدة تقوم على النظر إلى السيادة كمسؤولية.. فعلى المستوى الاصطلاحي حاول المفهوم الجديد تجاوز الانتقادات التي وُجّهت إلى حق التدخل الإنساني، فتحول "الحق" إلى مسؤولية و"التدخل" إلى حماية. فالمسؤولية تثير جانب معنوي وأخلاقي، أمّا الحماية فهي مسألة واجب، في حين يحيل التدخل إلى فرض الإرادة على الآخرين بالقوة، فاستبدلت عبارة "حق التدخل الإنساني" الخشنة والماسة بالسيادة "بمسؤولية الحماية" التي يمكن أن تلقى قبولا أكبر.

على المستوى الإجرائي ورد المفهوم المستحدث متكاملا وواضحا، فهو يؤسّس مسؤولية الحماية على ثلاثة عناصر أساسية، بالإضافة إلى مسؤولية الرد في حالة تعرض مجموعة من السكان إلى انتهاكات جسيمة لحقوقها بسبب حروب داخلية، يضم المفهوم أيضا، مسؤولية الوقاية من الصراعات التي قد تؤدي إلى مثل هذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان. أخيرا تقوم مسؤولية الحماية على مسؤولية إعادة البناء في فترة ما بعد التدخل.

فمسؤولية الوقاية: تعني اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراعات الداخلية وغيرها من الأزمات التي ينجم عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ويدخل في نطاق التدابير المعالجة للأسباب غير المباشرة للصراعات الداخلية التدابير السياسية والاقتصادية والقانونية والعسكرية.

أمّا مسؤولية الرد: فتعني القيام برد فعل على أوضاع تكون فيها الإنسانية في حاجة ماسة إلى الحماية، عند فشل التدابير الوقائية في تسوية النزاع أو احتوائه، أو عندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على معالجة الوضع. ولما كان الرد يتم عن طريق التدخل العسكري العسكري فقد لجأ واضعي هذا المبدأ إلى تقييده بجملة من المعايير الأساسية والاحتياطية المحددة لمفهوم "الشدة" التي تتطلب التدخل العسكري. وتتمثل المعايير الأساسية للتدخل العسكري في القضية العادلة والإذن الصحيح، أمّا المبادئ الاحترازية فتضمّ النية السليمة، معيار الملجأ الأخير، الوسائل التناسبية وأخيرا معيار الإمكانات المعقولة. أخيرا يقوم مفهوم "مسؤولية الحماية"

على مسؤولية إعادة البناء: التي تقع على الطرف المتدخل، والتي تجبره على القيام بمجموعة من الالتزامات، بعضها مستعجل كتوفير الأمن وبناء السلام، والبعض الآخر ينفذ على المدى البعيد، كتحقيق العدل والمصالحة والتنمية المستدامة.

كما جاء مفهوم "مسؤولية الحماية" متضمناً مجموعة من الإجراءات المتلائمة مع ميثاق الأمم المتحدة، فهو يولي مجلس الأمن باعتباره الهيئة المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين، مسؤولية كاملة لتقدير متى يتم اتخاذ إجراءات التدخل العسكري من أجل الحماية²¹ وهو بهذا الإجراء يحترم الآليات الموجودة في هذا الإطار دون الحاجة إلى اللجوء لآليات جديدة تفتقد إلى الشرعية والفعالية.

لقد عبّر محرروا تقرير "مسؤولية الحماية" عن فكرتهم التي تنقل السيادة من منطق الحق المطلق إلى منطق الحق المسؤول²² في ختام تقريرهم بقولهم "كان هدف اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، هو التوفيق بين هدفين أساسيين أولهما تعزيز سيادة الدول لا لضعافها، وثانيهما تحسين قدرة المجتمع الدولي على القيام برّد فعل حاسم وسريع، عندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في حماية شعوبها"²³ لا شك في أنّ التعامل مع السيادة بهذه الطريقة، سيلفت نظر المهتمين بهذا الموضوع، ذلك أنّ السيادة كانت تعني في الماضي سلطة الدولة العليا والكاملة في التعامل مع رعاياها وتمنحها في هذا الصدد صلاحيات استثنائية، دون أن يكون للخارج سلطة مراقبتها أو التدخل في شؤونها الداخلية، فلا تعلوها أية سلطة أخرى، لذلك اعتبر مفهوم "مسؤولية الحماية" تطوراً نوعياً في العلاقة بين آليات التدخل لحماية المدنيين ومبدأ السيادة²⁴ ويعتبر المؤرخ مارتن جليبرت بأنّ مفهوم "مسؤولية الحماية" هو "أهم تعديل أجري على مبدأ السيادة منذ 360 سنة"²⁵.

المبحث الثاني : الإطار التطبيقي لمبدأ مسؤولية الحماية

حدد تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ستة معايير يرتكز عليها التدخل العسكري كإطار قانوني ينظم مسألة تنفيذ مسؤولية الحماية باعتبارها الملجأ الأخير لوقف الجرائم الفظيعة²⁶ وتجدر الإشارة إلى إنّ هذه المعايير ليست مستحدثة من قبل اللجنة الدولية، وإنّما تشكّل المورث الذي تجمع عبر العصور على المستوى الدولي. إنّ إجراءات التدخل التي قدمها تقرير اللجنة لإنفاذ مسؤولية الحماية هي في الأصل إجراءات تتفق وميثاق الأمم المتحدة، كونها تعهد لمجلس الأمن باعتباره الجهاز المكلف بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين مهمة التدخل العسكري.

وجد مفهوم مسؤولية الحماية منذ اعتماده من من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 1/60 لعام 2005 تطبيقات عملية في مجموعة من القرارات الصادرة

عن مجلس الأمن الدولي، والتي بلغ عددها ما يفوق 30 قرار و6 بيانات²⁷ أجاز فيها إنشاء عمليات للأمم المتحدة لحفظ السلام في عدد من الدول تشهد صراعات داخلية. يتناول هذا المبحث أهم المعايير المعتمدة من قبل مجلس الأمن لإنفاذ مبدأ مسؤولية الحماية (**مطلب أول**) وأهم التطبيقات التي عرفها المبدأ منذ إقراره عام 2005 (**مطلب ثاني**)

المطلب الأول : معايير التدخل العسكري لإنفاذ مسؤولية الحماية

وضعت الفقرتان 138 و 139 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، المبادئ التطبيقية لمفهوم "مسؤولية الحماية"، حيث أكد رؤساء الدول أثناء انعقاد المؤتمر أن الجرائم الفظيعة التي ترتكبها الدول داخل حدود إقليمها وضد رعاياها لم تعد شأن داخليا، هذه الفظائع المرتكبة أثناء الصراعات الداخلية وحالات العنف الداخلي في دول مثل جمهورية الكونغو، جنوب السودان، نيجيريا وغيرها من الدول هزت الضمير العام وتحدت مبادئ الإنسانية، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يعلن استعداده لاتخاذ إجراءات حاسمة وفي الوقت المناسب للوفاء بمسؤولية الحماية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية عند الاقتضاء في حالة عجز أو تقصير دولة ما بشكل واضح عن حماية سكانها.

وقد نصت الفقرة 139 من القرار 1/60 صراحة على إمكانية اللجوء إلى القوة العسكرية في حالة عجز أو تقاعس الدولة عن حماية شعبها بقولها "عرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب، وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء" واللجوء إلى التدخل العسكري، تنفيذا لمسؤولية الحماية لا يكون إلا في الحالات البالغة الشدة والاستثنائية، وقيد هذا التدخل بالمعايير الستة حتى لا يشكل تدخلا غير مشروع في سيادة الدول. ويكمن تصنيف المعايير الستة كما يلي : **معياري أساسي** ويضم الإذن الصحيح والقضية العادلة، و**معياري احتياطي أو احترازي** ويضم النية الصحيحة والملجأ الأخير والوسائل التناسبية وأخيرا الإمكانيات المعقولة.

1 - المعيار الأساسي ويضم معيارين، القضية العادلة والإذن الصحيح.

أ - **معياري القضية العادلة** أو ما يسمى بمعيار العتبة، ويتعلق هذا المعيار بنوع الضرر الذي يستلزم التدخل العسكري. أو كما أسمته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة

الدول: "نوع الضرر الذي يستلزم التدخل".²⁸ ويؤكد التقرير بأن التدخل العسكري يجب أن يكون استثنائياً وفي الحالات البالغة الشدة، وذلك لرفع ضرر خطير على الأشخاص لا يمكن إصلاحه إلا بهذه الطريقة.²⁹

ولاستفتاء معيار القضية العادلة، يجب توفر:

1. خسائر كبيرة في الأرواح، وقعت أو يخشى وقوعها، وتكون نتيجة لتصرف متعمد من قبل الدولة أو نتيجة إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف، أو نتيجة لإخفاق الدولة،

2. تطهير عرقي على نطاق واسع، أو الخشية من وقوعه سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد القسري أو غيرها من أعمال التطهير العرقي. وقد حدد التقرير مجموعة من المظاهر التي تدخل في نطاق التطهير العرقي ومنها.

- القتل المنهجي لأفراد مجموعة معينة بغية تقليل أو إزالة وجودها من منطقة معينة،
- أعمال الإرهاب التي تهدف إلى إرغام الناس على الفرار،
- اغتصاب نساء مجموعة معينة، بصورة منهجية لأغراض سياسية أو كشكل من أشكال الإرهاب أو كوسيلة لتغيير البناء الإثني لتلك المجموعة،
- ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانتهاك قوانين الحرب المعروفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977.
- حالات انهيار الدولة وما يترتب عليه من تعرض السكان لمجاعة كبيرة أو حروب أهلية.
- كوارث طبيعية أو بيئية كبيرة، تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في مواجهتها والتي تؤدي إلى خسائر بشرية كبيرة.

ب- معيار الإذن الصحيح

يقصد به الجهة المعنية بإعطاء الإذن بالتدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية، ورغبة في تكييف مفهوم مسؤولية الحماية مع القواعد التي تحكم العمل الدولي واحترام الشرعية الدولية، فإن تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، جاء مراعيًا لميثاق الأمم المتحدة ولآليات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بحيث أكد التقرير على ضرورة اكتساب التدخل العسكري الطابع الشرعي، الأمر الذي من شأنه دفع الدول إلى قبول مفهوم "مسؤولية الحماية". وفي هذا الصدد ورد في التقرير ما يلي: "لا تركز سلطة الأمم المتحدة على القوة القسرية فحسب، وإنما هي سلطة مطبقة للشرعية، ومفهوم الشرعية يعمل بمثابة همزة وصل بين ممارسة السلطة واللجوء إلى القوة".³⁰

إن الارتكاز على منظمة الأمم المتحدة وجعل الآليات المحددة في ميثاقها هي المسؤولة عن التدخل العسكري هو محاولة لإضفاء الشرعية على هذا المبدأ الجديد، وذلك بهدف تجاوز الجدل الذي قد يثور حول مسألة آلية التدخل، ومن ثم، منح مسؤولية الحماية قابلية لتطبيق من خلال الآليات الموجودة والمتعارف عليها. أمّا فيما يتعلق بالجهة المرخص لها بالتدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية، فلقد وزع التقرير هذه الصلاحية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، بين مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

2 - المعايير الاحتياطية

بالإضافة إلى المعيارين الرئيسيين السابقين، أورد تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، معايير احتياطية أو احترازية، لتبرير التدخل العسكري في إطار مسؤولية الحماية ومنها:

أ - النية الصحيحة

يُقصد بها أن يكون هدف التدخل العسكري منع أو تجنب معاناة الأشخاص، وأن لا يكون قائماً على تحقيق أغراض غير شرعية، والتي لا يمكن أن تبرر بأي حال من الأحوال استخدام القوة العسكرية، ويدخل في مفهوم الأهداف غير الشرعية للتدخل وفق مفهوم مسؤولية الحماية تغيير الحدود، والإطاحة بنظام الحكم أو الاحتلال.

ب - معيار الملجأ الأخير

يُقصد به أن يتم استنفاد جميع الطرق الدبلوماسية وغير العسكرية لمنع حدوث أزمة إنسانية أو لحلها سلمياً إن وقعت، وتحفيز الأطراف المتصارعة داخل الدولة على التفاوض.

ج - معيار الوسائل التناسبية

ويقصد به أن يكون حجم التدخل العسكري ومدته وحدته يمثل الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف الإنساني المراد تحقيقه، كما يجب أن تكون الوسائل متناسبة مع الغاية المراد تحقيقها، وفقاً لمبدأ التناسب.

د - معيار الإمكانات المعقولة

ويقصد بهذا المعيار أن التدخل العسكري لا يمكن تبريره إلا إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح، أي وقف أو تجنب ارتكاب الكوارث الإنسانية التي أدت إلى التدخل. أمّا إذا كان العمل العسكري، لن يحقق حماية فعلية، أو إذا كان من المرجح أن تكون عواقبه أسوأ من عواقب عدم التدخل، فلا مبرر لوجوده.

المطلب الثاني : نماذج عن الممارسات العملية لمسؤولية الحماية

وجد مبدأ "مسؤولية الحماية" عدة تطبيقات من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي. وإذا كان المبدأ وجد تطبيق غير قسري في عدد من الدول التي عرفت حالات نزاعات داخلية أو عنف داخلي مثل دارفور وكينيا وكوت ديفوار وسوريا واليمن، فإن أول توظيف لمبدأ مسؤولية الحماية استند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كان في حالة الجمهورية العربية الليبية بموجب القراران 1970 (2011) و 1973 (2011).

1 - دارفور : وجد مبدأ مسؤولية الحماية أول تجربة غير قسرية له في حالة دارفور، إلا أنه لم يستطع ضمان وقف الانتهاكات الجسيمة في حق السكان المدنيين في الوقت المناسب، بالرغم من صدور مجموعة من القرارات عن مجلس الأمن ومنظمة الاتحاد الإفريقي، التي حاولت أن تضي الشرعية القانونية لإنفاذ مسؤولية الحماية، و تعلق الأمر بالقرار 1674 بشأن حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة و القرار 1706 بشأن الوضع في دارفور لعام 2006 ، وكذلك القرار 1769 المؤرخ في 2007/07/31 المتعلق بإنفاذ عملية هجينة و مركبة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي بدارفور .

2- ليبيا : اتخذت جامعة الدول العربية إجراءات لتعليق عضوية هذه الدولة من المنظمة بسبب ما كانت ترتكبه من اعتداءات على السكان المدنيين، واتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة إجراء مماثل يتعلق بعضويتها في مجلس حقوق الإنسان، قبل أن يتدخل مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أذن باتخاذ "جميع الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المعرضين لخطر الهجمات العشوائية في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي³¹

وبغض النظر عن الجدل الذي أثاره تدخل حلف الشمال الأطلسي (الناتو) في ليبيا، من حيث اعتبار تدخلها في الشؤون الداخلية لليبيا، إلا أنه لا يمكن إنكار بأن أسلوب التدخل جاء ملما بقواعد الشرعية الدولية، فصدور قرار التدخل من مجلس الأمن وتأكيد على أن تصرفه نابع من "التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية"، جعل من القرارين 1970 و 1973 (2011) سابقة في كيفية التعامل مع مبدأ السيادة، كون أن هذه الأخيرة لم تعد ذلك الحصن الذي يقي الدولة من الخارج، بل أصبحت بديلا لمفهوم جديد بدأ يشق طريقه منذ عقد من الزمن ويحقق الإجماع حوله .

3- اليمن: منذ قيام حرب اليمن واستمرارها، اضطلع فريق الخبراء المعني بالأمن الذي أنشأته الأمم المتحدة لمعينة نطاق الانتهاكات الواسعة لأحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل جميع الأطراف المشاركة في النزاع، واصدر فريق الخبراء تقريراً يشير إلى التأثير غير المتناسب على المدنيين من الضربات الجوية للتحالف بقيادة السعودية والإمارات العربية المتحدة واستخدام الذخائر المتفجرة من قبل قوات الحوثيين. كما أفادت مجموعة من الخبراء البارزين المستقلين المعيّنين من مجلس حقوق الإنسان، HRC أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها جميع أطراف النزاع، وربما قد وصلت حد جرائم الحرب، الأمر الذي أدى بمجلس الأمن إلى إصدار قراره 2014 سنة 2011، أكد من خلاله على مسؤولية اليمن الأساسية في حماية سكانها. و لحقها قرار فرض عقوبات على الرئيس صالح و الزعماء الحوثيين. في عام 2015 اصدر مجلس الأمن القرار 2216 لحظر استعمال الأسلحة في مواجهة هؤلاء، تم تجديد العقوبات لاحقاً في 2019/02/26 لفترة إضافية. في 2018/12/21 أصدر مجلس الأمن القرار 2452 حول المصادقة على الإذن بنشر فريق لتحقيق اتفاق ستوكهولم المتعلق بإنشاء بعثة أممية مدتها 6 أشهر في المنطقة.

4- بوروندي: بسبب ارتكاب جرائم وحشية من قبل قوات الجيش التابعة للدولة، أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1653 بتاريخ 2006/01/27 حول الوضع الأمني بالمنطقة، استجابت الحكومة البوروندية للمطالب الدولية في استقبال لجان التحقيق والبعثات الأممية. غير أن الوضع الأمني استمر في التدهور بصورة اكبر، تبعه إصدار مجلس الأمن للقرار 2303 في 2016/07/29 في نفس السياق، و ألحقه قرار صادر عن الاتحاد الأوروبي في 2018/09/27 الداعي باتخاذ عقوبات ضد الجماعات المسؤولة عن تلك الجرائم. راعت جل القرارات الصادرة في حالة البوروندي الخطاب بالمسؤولية المباشرة الواقعة على عاتق الحكومة في حماية سكانها من الانتهاكات الجسيمة، و لكنه لم يرتق إلى التدخل العسكري.

5- الكونغو الديمقراطية: بالرغم من أن النزاع في هذه المنطقة ليس بالجديد، وبالرغم من فشل البعثات الأممية المتتالية لمعالجة الوضع هناك، خاصة ما تعلّق بحماية حقوق الإنسان سواء ودياً، أو اتفاقياً أو قسرياً فقد وصل العنف إلى درجة غير مسبوقة حتمت تبني أسلوب فرض السلام، حيث اعتمد مجلس الأمن القرار 2439 في 2018/10/30 أدان من خلاله الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة، و أكد القرار على ضرورة تحمل الحكومة " المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين داخل أراضي الكونغو

الديمقراطية، بما في ذلك الحماية من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب." وقد نشرت المنظمات الإقليمية، بما في ذلك جماعة تنمية الجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي، بعثات مراقبة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأكدت جميعها على ضرورة تحمل الدولة مسؤولية حماية المدنيين داخل الأراضي الكونغولية.

الخاتمة

منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي لرؤساء الدول والحكومات عام 2005، ظهر "حق التدخل الإنساني" في صورة جديدة تحت تسمية "مسؤولية الحماية"، حاول هذا المبدأ الناشئ أن يتفادى الانتقادات التي وُجّهت لحق التدخل، من خلال محاولة التوفيق بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة، فالسيادة لم تعد ذلك الحصن الذي يقي الدول التي فشلت في حماية مواطنيها، وعاصما من التدخل في شؤونها الداخلية، وإنما يمكن تعليقها إذا ما أخفقت الدولة في أداء واجباتها تجاه مواطنيها. فمسؤولية الحماية تنظر إلى السيادة كمسؤولية، الأمر الذي ينتج عنه تحمل الدولة مسؤولية حماية سكانها، ولكن عندما تصبح الدولة غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك فإن المجتمع الدولي هو الذي يتولى هذه المسؤولية بدلا عنها. مما لا شك فيه أنّ هذا المفهوم المستحدث تمكّن من تجاوز المفهوم التقليدي للسيادة، وأضحى آلية جديدة لحماية الأشخاص عندما يتبين أن الدولة عاجزة أو تسببت في أضرار ينجم عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

غير أن واقع الممارسة اظهر أنّ مفهوم مسؤولية الحماية منذ إقراره عام 2005، ليس إلّا تطورا أو بديلا لحق التدخل الإنساني، ففشل تطبيق المجتمع الدولي ممثلا بمجلس الأمن في اتخاذ موقف موحد من الجرائم المرتكبة في سوريا منذ عام 2011، والتي ارتقت إلى درجة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية من جهة، وانحراف التدخل العسكري في ليبيا عام 2011 عن هدفه الأصيل والاتجاه نحو إسقاط النظام بدل حماية المدنيين من جهة أخرى، جعل مفهوم "مسؤولية الحماية" يعاني حاليا أزمة ثقة على الصعيد الإقليمي والدولي أدى إلى تراجع التدخلات القائمة على مسؤولية الحماية، وإلى التخوف من الانحرافات في استعمالها لتبرير تدخلات عسكرية ذات أغراض سياسية محضة.

الهوامش

- 1- Sandrine Perrot, Devoir et Droit d'ingérence, sur le site www.opérationspaix.net/41.ressources/détail-lexique/devoir-et-droit-d'ingérence.html
- 2 - Antoine Rougier « la théorie de l'intervention d'humanité » revue générale de droit internationale public, vol 17/1910.PP 478,479.
- 3-Philippe Moreau Defarges, un monde d'ingérence, Paris, Presses de sciences Politiques, 1997, P38
- 4- Ibid., PP480 et ss.
- 5 - د. محمد علوان "مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني" مجلة سياسات عربية، العدد 23، نوفمبر 2016، ص23
- 6- Pascal Boniface, comprendre le monde, éditions ANEP, 2010,P267.
- 7 - د. محمد علوان "مسؤولية الحماية..." مرجع سابق، ص 23 24
- 8- Mario Bettati et Bernard Kouchner, « Le devoir d'ingérence, peut-on les laisser mourir » Paris, éditions Denoël, 1987.
- 9 - د. محمد علوان، مرجع سابق، ص 25.
- 10 - راجع تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، "مسؤولية الحماية" لعام 2001، في الوثيقة A/55/305
- متوفرة على الشبكة الالكترونية www.ICISS-CIIse.gc.ca
- 11- طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهوميها التقليدي والمعاصر، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010 ص54.
- 12- وهو ما عبر عنه الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان أمام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عام 2000 حيث قال "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعديا غير مقبول على السيادة، فعلي أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو سبرينتشا، وللانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان.... فمن المؤكد أن ما من مبدأ قانوني حتى مبدأ السيادة نفسه يمكن أن يحمي من الجرائم ضد الإنسانية...." راجع الخطاب في الوثيقة A/54/2000 المؤرخة في 3 افريل 2000، ص 48.
- 13- نشأة اللجنة بمبادرة من الحكومة الكندية في سبتمبر 2000، وأوكلت رئاستها إلى غارث ايفانز وزير الخارجية الاسترالي الأسبق، ومحمد سحنون المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة آنذاك.
- 14 - راجع تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 6
- 15- راجع تقرير الفريق رفيع المستوى العالمي المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير "عالم أكثر أمنا : مسؤوليتنا المشتركة في الوثيقة A/59/565
- 16- راجع التقرير في الوثيقة الرسمية A/59/2005 الفقرة 29.

- 17 - راجع تقرير الأمين العام حول "تنفيذ مسؤولية الحماية" في الوثيقة A/63/677 المؤرخة في 12 جانفي 2009.
- 18 - راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الوثيقة A/RES/63/30
- 19 - راجع تقرير الأمين العام حول "الإنذار المبكر وتقييم مسؤولية الحماية" في الوثيقة A/64/864
- 20 - راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الوثيقة A/68/947 المؤرخة في 11 جويلية 2014.
- 21 - راجع تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 8
- 22 - د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ود. سلافه طارق الشعلان "حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة" دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 199
- 23 - راجع تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 78
- 24 - د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ود. سلافه طارق الشعلان، "حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه.." مرجع سابق، ص 197
- 25 - غارث ايفانز "التصدي للفظائع، الجغرافيا السياسية الجديدة للتدخل" في "التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي" معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الكتاب السنوي 2012، ص 55
- 26 - تستخدم الجرائم الفظيعة لدلالة على الأفعال الأربعة المشار إليها في الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي وهي : الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي.
- 27 - راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، التزام دائم وحيوي في الوثيقة A/69/981-S/2015/500 المؤرخة في 13 جويلية 2015، الفقرة 4
- 28 - راجع تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ص 34.
- 29 - نفس المرجع، ص 35.
- 30 - راجع تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول "المسؤولية عن الحماية"، لعام 2001، ص 51.
- 31 - راجع قرار مجلس الأمن 1973 المؤرخ في 17 مارس 2011، حول الوضع في ليبيا، الفقرة 4 .

الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات

Opposition and Appeal to Criminal Court Judgments

محي الدين حسيبة: أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة لونيبي علي البليدة 2

تاريخ قبول المقال: 08/07/2019

تاريخ إرسال المقال: 2018 /09/20

ملخص

تتسابق التشريعات الجزائية حاليا في تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات على غرار الجنج و المخالفات امتثالا لالتزاماتها الدولية عبر المواثيق الدولية من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، و الذي انضمت إليه الجزائر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، و العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1966، و الذي انضمت إليه الجزائر أيضا بتاريخ 16 ماي 1989.

و في هذا الإطار أقر المشرع الجزائري الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات على إثر إنشائه لمحكمة جنايات استئنافية، بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، بعد إعلان المشرع الدستوري عن وجوب ضمان التقاضي على درجتين للمتهم في المواد الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الطعن، المعارضة، الاستئناف، محكمة الجنايات، التقاضي على درجتين.

Abstract

Criminal legislations are currently in the process of applying the principle of litigation to two degrees in crimes such as misdemeanors and infractions, in compliance with their international obligations, through the Universal Declaration of Human Rights of 1948, which Algeria acceded on 10 September 1963, and the International Covenant on Civil and Political Rights of the United Nations in 1966, which

Algeria also joined on 16 May 1989.

In this context the Algerian legislator has approved the opposition and appeal in the judgments of the criminal Court, following its establishment of an appeals court, after the amendment of the Code of Criminal Procedure, under Law 17-07 of 27 March 2017, consecrating the principle of litigation on two levels, after the announcement by the constitutional legislator that two-degree litigation should be ensured for the accused in the penal matters.

key words: opposition, appeal, criminal court, litigation on two levels, penal matters.

مقدمة

يقصد بنظرية الطعن في الأحكام الجزائية إمكانية مراجعة الحكم القضائي وذلك عن طريق الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم قضائي استهدفا لإلغائه أو تعديله، وتجد هذه الإمكانية سندها في كون حكم القاضي الجزائي شأنه شأن كل عمل بشري عرضة للخطأ.

تعكس نظرية الطعن في الأحكام بناء التنظيم القضائي على مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة والذي يقتضي عرض موضوع الدعوى على جهة أعلى درجة لمراجعة الحكم الابتدائي مما قد يعتريه من أخطاء موضوعية أو قانونية.

وهو المبدأ الذي كرسه المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وسعى إلى تطبيقه على كافة الجرائم بما فيها الجنايات، وذلك بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017²، الذي أنشأ محكمة جنايات استئنافية وأقر الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، وهو ما دفعنا لمعالجة هذا الموضوع.

ولكونه وسيلة قانونية مقررة لحماية حقوق المتقاضي من جهة والموازنة بين ضمان حق الدولة في العقاب من جهة، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه والوصول إلى حكم صحيح عن طريق التظلم في حكم الدرجة الأولى إلى قضاء أعلى درجة وأكثر عدداً⁴.

كما تبرز أهمية الموضوع من الناحية العملية أو التطبيق القضائي في محاولة طرق الطعن بصفة عامة والطعن بطريق المعارضة والاستئناف بصفة خاصة هدفه الوصول إلى حكم عادل، إلا أنه كثيرا ما يساء استعمال الحق في هذا الطعن ويؤدي إلى إطالة أمد الدعوى.

يهدف هذا البحث إلى التعرف على الضمانات الممنوحة للمتهم في ممارسة حقه

في الطعن بالاستئناف في المواد الجنائية، وبيان مدى تكريس التعديلات الجديدة لمبدأ التقاضي على درجتين من خلال إنشاء محكمة جنايات استئنافية بالنظر إلى دورها في التصدي لأحكام محكمة الجنايات الابتدائية.

وقد اعتمدنا المنهج الوصفي عند سرد النصوص التشريعية المتعلقة بالموضوع، والاستقرائي عند توضيح أهم الآليات التي اعتمد عليها المشرع في تنظيم المعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات والمنهج التحليلي لتوضيح مدى غموض أو وضوح نصوص قانون الإجراءات الجزائية ولاستجلاء مدى تكريس المشرع الجزائي مبدأ التقاضي على درجتين.

باعتبار أن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تكمن في: ما مدى فعالية إقرار الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين؟

وانطلاقا مما سبق وللإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه، اعتمدنا الخطة الآتية:

- المبحث الأول: الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات.
- المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات.

المبحث الأول: الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات

الطعن بالمعارضة هو طريق من طرق الطعن العادية، التي تهدف إلى منع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه في حالة صدور حكم غيابي، ولدراسة الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة غيابيا عن محكمة الجنايات، لا بد من تناول نطاق وإجراءات المعارضة وكذا آثارها.

المطلب الأول: نطاق وإجراءات المعارضة

نتطرق في هذا المطلب إلى نطاق المعارضة الذي يقتضي تناول الأحكام الغيابية أمام محكمة الجنايات، من يجوز له الطعن بالمعارضة، في أي ميعاد، وكذا طرق التبليغ، ثم إجراءات المعارضة.

الفرع الأول: نطاق المعارضة

تكون المعارضة في الأحكام الغيابية ويعرف الحكم الغيابي بصفة عامة بأنه " الحكم الذي يصدر في الدعوى دون أن يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه لم تجر المرافعة في الجلسة في حضوره"⁵.

وعرفه الفقيه الفرنسي جان كلود سيار بأنه: " الحالة التي لا يحضر فيها المتهم إلى الجلسة بنفسه أو بواسطة من ينوبه ولم يبد دفاعه نظرا لعد علمه بتاريخ الجلسة أو لتواجد عذر مقبول كالمرض مثلا"⁶

أما الحكم الغيابي أمام محكمة الجنايات فهو "الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين، عند تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها"⁷.

ويجوز للمتهم وحده الطعن بالمعارضة دون تمكين باقي الأطراف من هذا الحق طبقا للمادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن أو في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم⁸.

لم تنص المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على تمديد الآجال بالنسبة للمتهم المقيم خارج الوطن، كما نصت على أن التبليغ الشخصي يجوز طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم، مع العلم أن تقادم العقوبة يبدأ حسابه من تاريخ صيرورة الحكم نهائي وهو ما يفتح المجال لتأييد الأحكام الجزائية مما يتعارض مع المبادئ القانونية⁹. كما يطرح التساؤل حول مدى إعمال طرق التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، خاصة وأن القانون 07-17 نص على استعمال طرق التبليغ المدنية عند تبليغ تاريخ جلسة النظر في المعارضة، وحول طرق تبليغ الحكم الغيابي للمحبوس والتي لم يتناولها المشرع الجزائري حيث اقتصر فقط على خصها بالذكر في حالة تبليغ تاريخ الجلسة¹⁰.

الفرع الثاني: إجراءات المعارضة

يتم تسجيل الطعن من طرف المتهم شخصيا وهذا في حالة صدور أمر بالقبض ضده فإذا لم يكن هناك أمر بالقبض يجوز تسجيل المعارضة من محامي المتهم أو وكيلة¹¹ وتنص المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعد تعديلها على أن أوامر القبض الصادرة عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية تبقى سارية المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت وفي حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم، أي أنه في كل الحالات يكون أمر القبض موجودا وعليه فالحديث عن معارضة حكم غيابي ليس فيه أمر بالقبض يعد نادرا، ما عدا حالة صدور حكم غيابي أمام المحكمة الاستئنافية و كان المتهم متابع بجنحة، مادام أن المادة 318 فقرة 2 جعلت إصدار أمر القبض في هذه الحالة جوازي¹².

يتم التبليغ بالجلسة وفقا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أما بالنسبة للمتهم المحبوس لأي سبب كان فيتم تبليغه عن طريق

أمانة ضبط المؤسسة العقابية¹³.

هذا وتشير المادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعد التعديل التساؤل حول جواز تسليم التبليغ عن طريق الضبطية القضائية كما هو مطبق في الجنب و المخالفات، وحول وجوب تبليغ باقي الأطراف، مادام أن المشرع لم يشر إلا للمتهم¹⁴.

بالرجوع لنص المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على عدم جواز الطعن في الأحكام الغيابية إلا بالمعارضة ولا يجوز الاستئناف إلا بعد سلك طريق المعارضة، إلا أن المادة 321 تنص على أنه: "لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا..." وهو النص الذي يثير الشك حول إمكانية ومدى أحقية المتهم المحكوم عليه غيابيا في التنازل عن حقه في المعارضة ومباشرة الاستئناف¹⁵.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي حسم الخلاف في هذه المسألة¹⁶ بنصه صراحة على عدم جواز الطعن بالاستئناف من طرف المتهم المحكوم عليه في حالة غيابه طبقا للمادة 379-5 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي¹⁷.

المطلب الثاني: آثار المعارضة

للطعن بالمعارضة آثاران يتمثلان في وقف تنفيذ الحكم الغيابي وإعادة طرح الدعوى على الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم الغيابي، وهو ما نتناوله تباعا.

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم الغيابي

توقف المعارضة تنفيذ الحكم الغيابي كمبدأ عام، فلا يكون قابلا للتنفيذ قبل تبليغه للمعني بالأمر وخلال أجل المعارضة وأثناء نظرها، باستثناء أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة، خلال الإجراءات التحضيرية أو عن محكمة الجنايات الاستئنافية عند إصدار الحكم الغيابي¹⁸.

وإذا قدم المتهم معارضة في تنفيذ الحكم الغيابي فإن هذا الأخير يصبح لاغيا في كل ما قضى به ضد المتهم، ويعاد النظر في الدعوى من جديد¹⁹ أما ما قضى به الحكم الغيابي في صالح المتهم الطاعن، كالبراءة أو رفض لطلبات مدنية فإن المعارضة لا تطاله، حيث لا مصلحة للمتهم في معارضة قضاء جاء في صالحه، وهو ما يفسر حق النيابة العامة في استئناف الحكم بالبراءة²⁰.

الفرع الثاني: إعادة طرح الدعوى على الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم الغيابي

طبقا للمادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يحكم في المعارضة الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي، إذ يجب التمييز بين الحكم الغيابي الصادر عن

محكمة الجنايات الابتدائية والحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية، فإذا كان الحكم الغيابي صادر عن المحكمة الابتدائية، تعاد المحاكمة أمام هذه الأخيرة، أما إذا كان الحكم الغيابي صادر عن المحكمة الاستئنافية فيعاد أمامها وذلك بتشكيلة كاملة أي قضاة ومحلفين، ما عدا في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن المحكمة الاستئنافية ضد متهم متابع بجنحة، فإنه طبقا للمادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية، يتم الفصل في معارضته بتشكيلة القضاة فقط وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجرح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف²¹.

وطبقا للمادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الطعن بالمعارضة قد يشمل الدعويين العمومية والمدنية وقد يقتصر على أحدهما²².

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات

الطعن بالاستئناف هو الطريق الثاني من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، وقد خصه المشرع الجزائري بعدد من المواد يفوق تلك التي تتناول الطعن بالمعارضة، حيث أضاف بموجب القانون 17-07 السالف ذكره الفصل الثامن مكرر تحت عنوان "استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية" والفصل الثامن مكرر 1 تحت عنوان "الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية" وعليه نتناول في هذا المبحث أحكام الاستئناف في الجنايات ثم دور محكمة الجنايات الاستئنافية في تكريس نظام التقاضي على درجتين.

المطلب الأول: أحكام الاستئناف في الجنايات

نص المشرع الجزائري على استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية في المواد من 322 مكرر إلى 322 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ونص على الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية في المواد من 322 مكرر 6 إلى 322 مكرر 9 من نفس القانون، وعليه نتناول في هذا المطلب نطاق وإجراءات الاستئناف ثم آثار هذا الأخير.

الفرع الأول: نطاق وإجراءات الاستئناف

نتطرق في هذا الفرع إلى كل من الأحكام التي يجوز استئنافها، الأشخاص الذين لهم حق الاستئناف وميعاد الاستئناف وإجراءاته.

أولا: الحكم المستأنف

تنص المادة 322 مكرر من ق إ ج " تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة

لجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

يشترط من خلال هذا النص في الحكم القابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أن يكون قد صدر حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية وأن يكون فاصلا في الموضوع²³.

أ- الأحكام الحضورية

نص المشرع صراحة على أن الاستئناف في مواد الجنايات لا يرد إلا على الأحكام الحضورية، بمعنى أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها مباشرة بل يجب ممارسة الطعن بالمعارضة أولا وعند صدور حكم حضوري يتم الطعن فيه بالاستئناف²⁴.

ويطرح التساؤل حول عدم الإشارة إلى الأحكام الصادرة حضوريا اعتباريا وهي الحالة التي يحضر فيها المتهم الطليق افتتاح الجلسة ثم يغادر قاعة الجلسات بمحض إرادته طبقا للمادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية²⁵.

ب- الأحكام الفاصلة في الموضوع

استبعد المشرع صراحة الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية والتمهيدية و الفاصلة في دفع شكلي، ولم يفرق بين الحكم الفاصل في جناية أو في جنحة، إذ يجوز للمتهم المدان بجناية أمام المحكمة الابتدائية، كما يجوز للمدان بجنحة إن يتأنف الحكم.

كما لم يفرق بين الحكم الفاصل في الدعوى العمومية والفاصل في الدعوى المدنية، إذ كلاهما يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية، ويكون الفرق فقط في منطوق الحكم²⁶.

حيث أن محكمة الاستئناف لما تفصل في الشق الجزائي فإنها تعيد الفصل في القضية دون التطرق للحكم الابتدائي، لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء في حين أنه عند فصلها في الدعوى المدنية فإنها تقضي بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء²⁷، وإذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها تفصل فيه الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده²⁸.

ثانيا: الأشخاص الذين لهم حق الاستئناف

يحق مباشرة استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية من قبل نفس الأطراف التي يحق لها استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات

وهم المتهم، النيابة العامة، الطرف المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية، الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.²⁹

وقد أجازت المادة 322 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة العامة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية بشرط أن يكون ذلك التنازل قبل بداية تشكيل المحكمة، كما يجوز للمتهم وللطرف المدني التنازل عن استئناف الدعوى المدنية بالتبعية في أي مرحلة من مراحل سير المرافعات، ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية.³⁰

ثالثا: ميعاد الاستئناف

يرفع استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية في ميعاد 10 أيام كاملة تحسب من اليوم الموالي للنطق بالحكم طبقا للمادة 322 مكرر فقرة 2 من ق.إ.ج، بمعنى آخر لا يعتد باليوم الذي صدر فيه حكم محكمة الجنايات الابتدائية، وإذا حدث أن صادف آخر يوم في المدة عطلة نهاية الأسبوع أو يوم عطلة رسمية يمتد الأجل إلى أول يوم عمل بعد العطلة.³¹

لم يتطرق القانون 07-17 إلى الاستئناف الفرعي في حكم محكمة الجنايات الابتدائية كما هو الحال في الجنع والمخالفات، بحيث يمدد أجل الاستئناف 5 أيام أخرى في حالة استئناف أحد الخصوم في الميعاد المقرر.³²

وتمتد الآجال في حالة غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم، بحيث يحتسب من تاريخ التبليغ، لأن الحكم كان غير وجاهيا، أما إذا تعلق الأمر بحكم غيابي فلا يمكن تسجيل استئناف إلا بعد انتهاء آجال المعارضة.³³

رابعا: إجراءات الاستئناف

يقرر الاستئناف بحسب نص المادة 322 مكرر 2 من ق.إ.ج بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام كتابة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا كان المتهم حرا على أن يوقع على تقرير الاستئناف كاتب الضبط، المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب، وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك.³⁴

وإذا كان المتهم محبوسا فيسجل الاستئناف أمام كاتب المؤسسة العقابية المحبوس بها ويسجل في سجل خاص ويسلم له وصل عن ذلك ويتعين في هذه الحالة على

مدير المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التقرير خلال 24 ساعة إلى كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه تحت طائلة توقيع جزاءات إدارية³⁵.

الفرع الثاني: آثار الاستئناف

نتناول في هذا الفرع آثار الطعن بالاستئناف في حكم محكمة الجنايات الابتدائية، والمتمثلة في الأثر الموقوف والأثر الناقل.

أولا: الأثر الموقوف

استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية وكذلك في الدعوى المدنية يؤدي لوقف التنفيذ خلال آجال الاستئناف وخلال خصومة الاستئناف، باستثناء الإفراج عن المتهم المحبوس في حالة الحكم عليه بالبراءة أو بعقوبة سالية للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام ما لم يكن محبوسا لسبب آخر. وبقاء المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة نافذة سالية للحرية من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه. وتنفيذ العقوبة السالية للحرية المحكوم بها في حالة جنائية أو جنحة مع الأمر بالإيداع³⁶.

ثانيا: الأثر الناقل

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف عرض النزاع مجددا أمام جهة أعلى من الجهة مصدرة الحكم³⁷، إذ يترتب على الطعن بطريق الاستئناف في مجال الأحكام الجزائية إعادة طرح الدعوى العمومية والمدنية إن وجدت على محكمة الاستئناف لكي تنظرها من جديد من حيث الوقائع أو القانون لتفصل بحكم في الموضوع³⁸، ويختلف الأثر الناقل لاستئناف الأحكام الجنائية عن الاستئناف في الجنح والمخالفات في عدم حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم، فلنكتفي تفصل المحاكم الاستئنافية في القضية يجب فحصها بالكامل³⁹. ويشترط في ذلك وفقا للقواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن ووفقا للمادتين 322 مكرر 7 و 322 مكرر 9 فقرة 1 و 2 من ق إ ج ما يلي:

أ- عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف

ومع ذلك يجوز للطرف المدني طلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية، ومنه لا يجوز للضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني أمام المحكمة الابتدائية أن يطلب ذلك أمام المحكمة الاستئنافية⁴⁰.

ب- عدم جواز الإضرار بالمستأنف

الأثر الناقل للاستئناف محدد بعدم جواز الإضرار بالمستأنف إذا كان الاستئناف

مرفوع من طرف واحد وهو ما نصت عليه المادة 322 مكرر 9 فقرة 1 من ق.إ.ج، وهذا سواء كان المستأنف هو المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول المدني، مع الإشارة إلى أن المشرع قد اقتصر في نص المادة الواردة أعلاه على ذكر المتهم والمسؤول المدني ولم يذكر الطرف المدني⁴¹.

المطلب الثاني: دور محكمة الجنايات الاستئنافية في تكريس نظام التقاضي على درجتين

أحاط المشرع الجزائري المتهم المتابع من أجل جنائية بمجموعة من الضمانات، كما أقر مبادئ المحاكمة العادلة في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، وفي إطار ضرورة أداء الجزائر لالتزاماتها الدولية تم إنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية، عليه نتناول في هذا المطلب مدى ضرورة إنشاء محكمة جنابات استئنافية ثم مدى توافقها مع مبادئ المحاكمة العادلة.

الفرع الأول: مدى ضرورة إنشاء محكمة جنابات استئنافية

يرى جانب من الفقه⁴² أن كل من الدستور الجزائري و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أحاط المتهم المتابع من أجل جنائية بمجموعة من الضمانات قد تغني عن اللجوء إلى محكمة جنابات استئنافية، من بينها:

أولاً: التحقيق وجوبي في الجنايات على درجتين

حيث أسند المشرع مهمة التحقيق أمام المحكمة لقاضي التحقيق و أمام المجلس القضائي إلى غرفة الاتهام، فتحضغ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الملف المعروض أمامه لرقابة غرفة الاتهام سواء تلقائياً أو بناء على طلب أو استئناف أحد أطراف الخصومة⁴³.

وتخضع الجنايات وجوباً للتحقيق، فلا يجوز مطلقاً للنيابة العامة إحالة الدعوى بشأن جريمة لها وصف الجنائية على المحكمة مباشرة كما لا يجوز أن يكون موضوع تكليف بالحضور من طرف الضحية طبقاً لأحكام المادة 337 مكرر ق.إ.ج، وبالتالي لذلك عندما ينتهي قاضي التحقيق من دراسة الملف وعند اقتناعه بكفاية الأعباء ضد المتهم يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النيابة العامة، كي تسعى لجدولته أمام غرفة الاتهام، والنظر من جديد في الجنائية من طرف غرفة الاتهام يصب في خانة الوجوب لا الخيار، لأن الأمر يتعلق بجريمة خطيرة ناهيك على أن هذه الغرفة تعتبر جهة الإحالة الوحيدة في الجنايات⁴⁴.

فأخذ المشرع الجزائري بمبدأ وجوبية التحقيق أمام قاضي التحقيق ثم غرفة الاتهام في الجنايات، يغني عن اللجوء إلى محكمة جنابات استئنافية.

ثانياً: الضمانات المكفولة أمام محكمة الجنايات

من بين الضمانات الموجودة أمام محكمة الجنايات والتي يستفيد منها المتهم،

ما يتعلق بتشكيلة المحكمة التي تضم قضاة محترفين وقضاة شعبيين، فالمحاكمة أمام محكمة الجنايات لها خصوصية كبيرة وإجراءاتها معقدة تجعلها تتميز عن مثيلتها بالنسبة للجنح أو المخالفات سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي، فالضمانات فيها أقوى⁴⁵، فلا داعي لمحكمة جنايات أخرى استئنافية طالما كان الخطأ فيها يكاد يكون منعدما، وفي أسوأ الأحوال نادرا ما يقع⁴⁶.

ثالثا: حضور المحامي وجوبي في الجنايات

حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم طبقا للمادة 292 من ق.إ.ج، فالتمثيل بمحام مسألة جوهرية تتعلق بالنظام العام يجوز الدفع بها في أي مرحلة، بل يجوز إثارتها من المحكمة العليا نفسها، فأغفالها في كل الحالات يمس بالحق في الدفاع الذي يجعل حكم محكمة الجنايات باطلا⁴⁷.

هذه الضمانة الموجودة فقط في الجنايات، والتي يحرص من خلالها المشرع الجزائري على وجود المحامي في كل تحريات المحاكمة، وضمن وقت كاف للمراقبة وإبداء الدفع، تغني عن اللجوء إلى محكمة جنايات استئنافية⁴⁸.

الفرع الثاني: محكمة الجنايات الاستئنافية ومبادئ المحاكمة العادلة

نتناول في هذا الفرع مدى توافق إنشاء محكمة جنايات استئنافية مع بعض مبادئ المحاكمة العادلة، على رأسها مبدأ التقاضي على درجتين والحق في سرعة الإجراءات ومبدأ المساواة بين المتقاضين أمام القانون.

أولا: مبدأ التقاضي على درجتين

يقصد بالتقاضي على درجتين أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا، وهو ما يستدعي فحص الدعوى من حيث الوقائع والقانون أمام محكمتين مختلفتين في الدرجة على أن تكون المحكمة الثانية درجة أعلى وتتوافر على قضاة أكثر خبرة وأقدمية وأكثر عدد على ما هو موجود أمام الدرجة الأولى⁴⁹.

إلا أن المواد 248 و 252 من قانون الإجراءات الجزائية تحدد مقر انعقاد كل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بمقر المجلس القضائي، أي أنهما على نفس الدرجة وبنفس التشكيلة تقريبا والمتمثلة في 3 قضاة محترفين و4 قضاة شعبيين طبقا للمادة 258 من ق.إ.ج، ماعدا اختلاف بسيط في رتبة رئيس جلسة محكمة الجنايات الاستئنافية الذي يجب أن يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل، أما المساعدين فهم في

نفس الرتبة، وهذا ما يجعل من حق الطعن ليس حقا في الاستئناف بالمعنى القانوني الدقيق، بل هو مجرد فرصة ثانية للمقاضاة أمام جهة أخرى وليس أمام جهة أعلى⁵⁰. وما يؤكد ذلك أن الدور الذي أعطي لمحكمة الجنايات الاستئنافية في النظر في الدعوى من جديد ليس رقابيا بل يقتصر على إعادة الفصل في القضية دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، فاختصاص هذه المحكمة عند الاستئناف لا يختلف عن اختصاصها في المعارضة، فقط أن الحالة الأولى تكون في أحكام حضورية في حين أن الحالة الثانية تكون في أحكام غيابية⁵¹.

ثانيا: الحق في سرعة الإجراءات

يقتضي الحق في سرعة الإجراءات مقاضاة المتهم في آجال يجب أن تكون معقولة جدا وفي أسرع وقت، بعيدة عن إبقاء المتهم محبوسا قيد التحقيق أو قيد المحاكمة لمدة طويلة وغير مبررة تطبيقا لقرينة البراءة⁵².

والمحاكمة السريعة لا تعني المحاكمة المتسريعة، لأن هذه الأخيرة تأتي بالمخالفة لضمان حقوق الدفاع، وهذا ما جعل الاتفاقيات الدولية تفسر المحاكمة السريعة بالمحاكمة خلال مدة معقولة، والمعقولة تفيد استبعاد التسرع عن اتخاذ الإجراءات، وفي نفس الوقت عدم جواز إطالة المحاكمة على نحو مبالغ فيه⁵³.

تنص المادة الأولى فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: " أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفاً".

إلا أن من شأن تقرير الحق في استئناف أحكام محكمة الجنايات أن يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي إلى أكثر مما يلزم خاصة وأن الجنايات في التشريع الجزائري لها إجراءات خاصة ومعقدة و طويلة من بينها وجوبية التحقيق والمدة التي يستغرقها، ثم وجوب مروره على غرفة الاتهام ثم صدور أمر الإحالة الذي يمكن الطعن فيه بالنقض، مما يجعل المدة تطول أكثر إلى غاية الفصل فيه، ثم الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية ثم الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ومنه التأخير في صدور الأحكام القضائية⁵⁴.

ثالثا: مبدأ المساواة بين المتقاضين

أقر الدستور الجزائري⁵⁵ ضرورة احترام مبدأ المساواة أمام القانون بين كل

المتقاضين، إذ تنص المادة 158 منه على أن: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون". إلا أن المشرع الجزائري قد عارض هذا المبدأ عندما حصر جرائم الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب على القضاة المحترفين فقط، أي أنه تخلى على القضاة الشعبيين في هذه الجرائم، طبقا للمادة 258 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو ما لا يتوافق مع مبدأ المساواة⁵⁶.

خاتمة

أهم ميزة ظلت تتميز بها محكمة الجنايات في الجزائر منذ إنشائها، هي عدم قابلية أحكامها للطعن بالمعارضة والاستئناف، وظل الأمر كذلك إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون 07-17، الذي أنشأ محكمة الجنايات الاستئنافية وأقر الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، تجسيدا لمبدأ دستوري كرسه المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين، حيث تنبأ المشرع الجزائري إلى أنه من غير اللائق أن يتم استئناف أحكام المخالفات والجناح والاكتفاء بجعل أحكام محكمة الجنايات بعيدة عن ذلك.

من أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث أن:

- المشرع الجزائري قد خطى خطوة هامة في تنظيمه لمحكمة الجنايات لا سيما فيما يتعلق بالطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكامها إذ حاول تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين عن طريق إنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية، إلا أنه لم يمكن هذه الأخيرة من بسط رقابتها على أحكام محكمة الجنايات الابتدائية، رغم أنه ألزم هذه الأخيرة بتسبيب أحكامها، ليكون بذلك قد حاد عن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين الذي يقتضي أن تتطرح جهة أعلى حكم المحكمة الابتدائية.

- إنشاء محكمة جنايات استئنافية بالشكل الحالي في الجزائر و بالكيفية التي صيغت بها يعد التزاما دوليا أكثر منه حاجة وطنية، بالنظر إلى الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر منها، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومنه ارتأينا تضمين هذا البحث مجموعة من الاقتراحات تتمثل في:

- توضيح طرق تبليغ الحكم الغيابي للمحبوس والنص صراحة على عدم جواز الطعن بالاستئناف من طرف المتهم المحكوم عليه في حالة غيابه، تفاديا لما تشهده المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية من لبس.

- النص صراحة على استئناف الأحكام التي تصدر حضوريا اعتباريا طبقا للمادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- التطرق إلى الاستئناف الفرعي في حكم محكمة الجنايات الابتدائية كما هو الحال في الجرح والمخالفات، بحيث يمدد أجل الاستئناف 5 أيام أخرى في حالة استئناف أحد الخصوم في الميعاد المقرر.
- تعديل المادة 322 مكرر 9 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بإضافة عبارة "أو الطرف المدني وحده".
- تمكين محكمة الجنايات الاستئنافية من بسط رقابتها على أحكام محكمة الجنايات الابتدائية سواء بالتعديل أو الإلغاء أو التأييد في الدعويين العمومية والمدنية.
- حذف الفقرة 3 من المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري احتراماً لمبدأ المساواة بين المتقاضين أمام القانون.

الهوامش

- 1 - المادة 160 فقرة 2 من دستور الجزائر لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.
- 2- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.
- 3- علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، جامعة الإسكندرية، 2014، ص 273.
- 4- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية، مقارنة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 50.
- 5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 1820.
- 6- نقلا عن رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، طبعة 1985، ص 16، 868.
- 7- بلعزام مبروك، "الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، مجلة المحامي، تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 29، ديسمبر 2017، ص 58.
- 8- طبقا للمادة 322 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف ذكره.
- 9- بلعزام مبروك، مرجع سابق، ص 59.
- 10- مرجع نفسه، ص 59.
- 11- طبقا للمادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف ذكره.
- 12- بلعزام مبروك، مرجع سابق، ص 60.
- 13- طبقا للمادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف ذكره، التي أحالت إلى المادة 439.
- 14- بلعزام مبروك، مرجع سابق، ص 60.
- 15- المستقر عليه في مواد الجرح انه يجوز للمتهم المحكوم عليه غيابيا أن يقوم باستئناف الحكم الغيابي الصادر ضده و يعتبر ذلك تنازلا منه عن حقه في المعارضة.
- 16-Pour plus de détails voire: Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Traité de procédures pénale, 3^{ème} édition, Economica, Paris, p 2166.
- 17-L'article 379-5 du c.p.p.f créé par la Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, article 156 jorf n° 59 du 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004, dispose: « L'appel n'est pas ouvert à la personne condamnée par défaut ».
- 18- تنص المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف ذكره، على أنه "...يبقى أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة، خلال الإجراءات التحضيرية، ساري المفعول إلى حين في المعارضة إن وقعت، وفي حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم..."
- 19- طبقا للمادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف ذكره.

- 20- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجناح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 501.
- 21- بلعزام مبروك، مرجع سابق، ص 62.
- 22- تنص المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف ذكره، على: "... ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية".
- 23- دنيا زاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء القانون 07-17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، تصدر عن جامعة تبسة، المجلد 9، العدد 1، سنة 2018، ص 58.
- 24- بلعزام مبروك، مرجع سابق، ص 64.
- 25- تنص المادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف ذكره: "إذا حضر المتهم الطليق المتابع بجناية أو جنحة عند افتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته فإن الحكم يكون حضوريا في مواجهته".
- 26- بلعزام مبروك، مرجع سابق، ص 65.
- 27- أنظر المادة 322 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف ذكره.
- 28- أنظر المادة 316 / 6 من نفس القانون.
- 29- أنظر المادة 322 مكرر 1 من نفس القانون.
- 30- أنظر المادة 322 مكرر 5 من نفس القانون.
- 31- خلفي عبد الرحمان، "أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07-17"، مجلة المحامي، تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 29، ديسمبر 2017، ص 74.
- 32- أنظر المادة 418 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف ذكره.
- 33- خلفي عبد الرحمان، "أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07-17"، مرجع سابق، ص 74.
- 34- أنظر المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف ذكره.
- 35- أنظر المادة 422 من نفس القانون.
- 36- أنظر المادة 309 من نفس القانون.
- 37- دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص 59.
- 38- ذوايدي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2015-2016، ص 101.
- 39- بلعزام مبروك، مرجع سابق، ص 67.
- 40- نصت على ذلك المادة 322 مكرر 9 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف ذكره.
- 41- بلعزام مبروك، مرجع سابق، ص 68.
- 42- خلفي عبد الرحمان، "أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07-17"، مرجع سابق، ص 80. - موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان، "قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07-17"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017، ص 30.
- 43- طبقا للمواد 157، 159، 160، 191 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف ذكره.

- 44- طبقا للمادة 197 من نفس القانون.
- 45- لمزيد من التفصيل حول هذه الضمانات راجع: -عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2009.
- Henri Angevin, La pratique de la cour d'assises, 2^{eme} édition, Paris Litec, France, 1999.
- 46- خلفي عبد الرحمان، "أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07-17"، مرجع سابق، ص 84.
- 47- عمرو محمد فوزي أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 338.
- 48- خلفي عبد الرحمان، "أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07-17"، مرجع سابق، ص 85.
- 49- أنظر المادة الأولى فقرة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المستحدثة بموجب القانون 17-07، السالف ذكره.
- 50- خلفي عبد الرحمان، "أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07-17"، مرجع سابق، ص 85.
- 51- أنظر المادة 322 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المستحدثة بموجب القانون 17-07، السالف ذكره.
- 52- خلفي عبد الرحمان، "المحاكمة خلال آجال معقولة (دراسة في التشريع والقضاء الجنائي)" مجلة كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، السنة السابعة، المجلد الخامس، العددان 25-26، سنة 2015، ص 322.
- 53- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 2.
- 54- خلفي عبد الرحمان، "أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07-17"، مرجع سابق، ص 88.
- 55- دستور الجزائر لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.
- 56- خلفي عبد الرحمان، "أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07-17"، مرجع سابق، ص 90.

تأثير مبادئ القضاء الدولي الجنائي على تحقيق العدالة الدولية

The impact of the principles of international criminal justice on the achievement of international justice

كوأشي مراد : باحث دكتوراه - جامعة بسكرة
مخبر البحوث القانونية
السياسية والشرعية جامعة خنشلة

تاريخ قبول المقال: 09/09/2019

تاريخ إرسال المقال: 16/12/2018

الملخص

إن القضاء الدولي الجنائي عرف تطور كبير منذ القدم إلى غاية يومنا هذا ، حيث أن الأمم المتحدة تسعى إلى تحقيق العدالة الدولية ، وتحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم ، وذلك نتيجة الانتهاكات الكبيرة للقانون الدولي الإنساني، جراء الحروب التي وقعت وخاصة الحربين - العالمية الأولى و الثانية - ، حيث أن البشر عرف اخطر الجرائم وعان منها كثيرا ، وبقيت آثارها إلى غاية اليوم ، لذا رغب العالم في وضع حد لهذه الانتهاكات، فكان القضاء الدولي أحد آليات الحد من انتهاكات القانون الدولي المستمرة ، ولكي تتحقق العدالة يجب إصدار أحكام قضائية دولية من محكمة مختصة وتطبيقها بشكل واقعي على كل من ثبت عليه الجرم ، لذا اعتمد هذا القضاء على عدة مبادئ منها العرف الدولي، الذي يعتبر أهم مبادئه ، نتيجة تأثيره على تنفيذ أحكامه وتطبيق القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: مبادئ ، القضاء ، العدالة ، الدولية ، جنائي.

Abstract

The international criminal justice system has been a major Development since ancient time.

The United Nations seeks international justice and international peace and security, as a result of the major violations of international humanitarian law caused by the wars that have taken place, especially the First World Wars,. In order to achieve justice, international judicial decisions must be issued by a competent court and applied in a realistic manner to all those found guilty. The elimination of several principles, including international custom, which is the most important principle, as a result of its impact on the implementation of its provisions and the application of international humanitarian law.

Key words: principles, judiciary, international, criminal.

1. المقدمة

إن العدالة الدولية هي من أهم الأهداف التي تسعى إليها الأمم المتحدة و القضاء الدولي ، ولكي يتحقق هذا الهدف لابد من تنفيذ الأحكام القضائية من أجل تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، لذا اعتاد البشر على عادات معينة في حياتهم اليومية، ويمرور الزمن أصبحت هذه العادات إلزامية، وانتقلت هذه العادات من بين القبائل إلى التعامل بها بين الدول وأصبح يطلق عليها عرف دولي، والكثير من هذه الأعراف قننت في قوانين ومعهادات تلتزم بها الدول إلى غاية اليوم، خاصة الأعراف المتعلقة بالحروب و التعامل مع الأسري و الضعفاء أثناء قيام النزاعات المسلحة بين القبائل أو بين الدول .

إلا أن هذا العرف الدولي له آثار ايجابية و سلبية على الدول وخاصة في الجانب القضائي، وهدفنا في هذا البحث هو بيان تأثيره على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الجنائية و تطبيق القانون الدولي الإنساني، علما أن القضاء الدولي موجود إلا أن فاعليته غير موجودة ، وهذا ما نتيجة تأثيره بعدة عوامل منها العرف الدولي ، الذي هو محل بحثنا ، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يناسب طريقة معالجة الموضوع في نظرنا ، ونطرح الإشكالية الآتية :

ما أثر العرف الدولي على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الجنائية و على تطبيق القانون الدولي الإنساني؟ هل يؤثر ايجابيا أم سلبيا؟ وهذا يجعلنا نطرح إشكاليات فرعية

- ما هو العرف الدولي ؟
- ما هي أركان العرف الدولي؟
- ما الأثر السلبي و الايجابي للعرف الدولي على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الجنائية ؟
- ما الأثر السلبي و الايجابي للعرف الدولي على تطبيق القانون الدولي الإنساني ؟

نتناول ذلك من خلال:

2. تعريف وأركان العرف الدولي

يعتبر الإنسان العرف شيء مقدس في حياته ، وهذا ما نجده في العصور القديمة ، حيث كانت الشعوب تحافظ على عادات آبائها وأجدادها ، وتحرص على إتباعها و العمل بها بشكل حريفي، وذلك اعتقاداً منهم بأن ذلك صحيح ولازم وضروري جداً في حياتهم ، ولا يزال العرف يلعب دور مهم وكبير جداً في حياة الكثير من الشعوب ، إلى غاية اليوم وخاصة عند الصينيين واليابانيين ، وحتى عند العرب ، لذا نتعرف على معناه وأركانه من خلال :

1.2 تعريف العرف الدولي

اختلف الكثير من الفقهاء حول تعريف العرف الدولي ، وإعطاء مفهوم موحد إلا أنهم كلهم يتفقون أن العرف الدولي "مجموعة من العادات التي قام بها الإنسان منذ مدة طويلة وأصبح يشعر بالزامية القيام به"، (1) لذا نجد أن تعريف العرف الدولي اختلف من زمن لآخر، نجده في اللغة عند الزمخشري بقوله : **العرف يعنى المعروف أي الجميل من الأفعال**²، لقوله تعالى : " وأمر بالعرف " ³ أي بالجميل المستحسن من الأفعال ⁴، فالفعل الحسن يجعل الجميع يرغب في العمل به، وهذا ما يضمن إستمراريته من جيل لآخر ومن بلد لآخر .

2.2 التعريف التقليدي للعرف الدولي

اختلفت تعاريف العرف الدولي عند التقليديين ومنهم من يعرفه على أنه : تعريف " **مؤنين د** " العرف الدولي هو مجموعة العادات الدولية التي تقوم بها دولة تجاه دولة أخرى، وغايتها تحقيق التعاون الدولي بينها ، خدمة للبشرية⁵، أي أن " **مؤنين د** " يرى أن العرف الدولي يكون نتيجة رغبة دولة في تحقيق مصالح شعبها مع الدولة الأخرى، وهذا ما يجعلها تتبع عادات معينة بينها وبين هذه الدولة، وبهذه الطريقة يكون العرف مقتصر على التعاون بين دولة وأخرى فقط ، أي لا يتجاوز دولتين ، وهذا ما يعتبره الكثيرون غير منطقي، بالرغم من أنه يوجد من يشاطر رأيه ومنهم أنا ، لأن العرف في نظري يبدأ بين شخصين أو دولتين ثم ينتشر بين الجميع بمرور الزمن .

كذلك نجد تعريف **نارتاكي ريمو ثالي** " العرف الدولي عادات قام بها الأوائل ونتيجة لفائدتها على الجميع ، أصبحت شيء مقدس ومتداول بين الشعوب و الدول " ⁶.

نارتاكي يعتبر أن العرف الدولي جاء نتيجة الفائدة التي نتجت عن عادات معينة قام بها القدامى فيما بينهم ، وهذا ما جعلها تستمر بين الشعوب و الدول إلى غاية اليوم أي، أنه كل فعل فيه فائدة على الدول و الشعوب هو عرف دولي ويجب الاستمرار به.

3.2 التعريف الحديث للعرف الدولي

يعرف **محمد على البناوي** العرف الدولي على أنه: "العرف الدولي عادات و تقاليد شعب ما ثم أصبح يشمل كل الدولة ثم كل الدول المجاورة ، ثم الشعور بالزامية القيام بهذه العادات بين هذه الدول"⁷.

يعرف **الجرجاني** العرف على أنه " ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، و تلقته الطبائع بالقبول"⁸ ، كما عرفه **الزرقا** بأنه "عادة جمهور قوم في قول، أو فعل"⁹ ، تقريبا كل التعاريف المعاصرة للعرف الدولي تتفق على أنه عادة شعب ما لمدة معينة ، جعلتهم يشعرون بالزاميته و وجوب القيام به فيما بينهم كشعوب أو كدول .

كل شعب أو بلد له عاداته وتقاليد التي اعتاد عليها منذ وجوده ، لذا بقي يمارسها ويحفظها للأجيال القادمة كإرث معنوي -إن صح التعبير - ، مثلا ما نلاحظه اليوم في معاملة اللاجئين الذين هربوا من أوطانهم نتيجة الحروب والاضطهاد والسياسة الحاكمة ، إلى دول أخرى بعيدة عنهم ويختلفون عنهم في العادات والتقاليد واللغة إلا أن هؤلاء اللاجئين وجدوا شيء واحد متعارف عليه لدى الجميع وهو حسن المعاملة والاستقبال ، وتقديم كل المساعدات الضرورية واللازمة لكل من يحتاج إليها .

ف نجد السكان يساهمون بممتلكاتهم الخاصة ، و الدولة كذلك ، وهذا كله خدمة للمحتاجين ، وهذا ما يسمى بالعرف لأنه فعل يستحسن فعله ، وتطمئن له القلوب مهما كان دينها ، فلا فرق بين مسلم أو مسيحي أو ... فالكل يفعلون هذا الفعل بدافع الفطرة واطمئنان للقلوب.

وحتى القانون الدولي تناول العرف فنجد المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تناولت العرف الدولي بقولها " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي ب-العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال."¹⁰

4.2 أركان العرف الدولي

يعتبر العرف الدولي من أهم مصادر القانون الدولي بصفة عامة ، وأهم مصادر القانون الدولي الجنائي ، حيث يعود ذلك إلى سنة 1948 في مشروع الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، و منهم من يرجعه إلى رابطة القانون الدولي التي أنشأت مشروع المحكمة الجنائية الدولية في 1926 ، لذلك يعتبر العرف الدولي مهم جدا في الحياة العامة و الدولية ، نظرا لأهميته وإيجابياته الكثيرة¹¹ ، و بما أن العرف الدولي له أهمية بالغة ، يقسم الفقهاء أركانه إلى :

5.2 الركن المادي

يعتبر الركن المادي أساس العرف الدولي ، و الذي يقصد به ممارسة الفعل لمدة زمنية معينة تجعل الجميع يقتنعون به ، يمارسونه نظرا لاجابياته، يعرف الفقيه **بالوس مابري** الركن المادي على أنه : " هو مجموعة الأفعال والعادات والممارسات التي يقوم بها شعب معين تجاه شعب آخر ، يجعل من هذا الفعل ضروري و الكل راض عنه " ¹².

يعرف **جون دبتان** الركن المادي للعرف على أنه : "عادة شعب استمرت لفترة طويلة بين دولتين أو أكثر من أجل تحقيق غاية لها فائدة" ¹³.

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن الركن المادي للعرف الدولي هو عبارة عن عادة و ممارسات تكون بين شعب وآخر من أجل تحقيق غاية معينة ، تعود بالفائدة عليهم جميعا ، مثلا مراسيم استقبال الرؤساء و الوزراء و الممالك ، كلها نابعة عن عادات قام بها الأجداد و لا تزال إلى غاية اليوم بالرغم من أنها ليست نفسها تماما إلا أنه توجد بعض التغييرات تماشيا مع العصر الحديث مثل استعمال الطائرات الخاصة للتعقل بدل العربات التي كانت تتقل الأمراء و الرؤساء .

إضافة إلى استعمال موسيقى مسجلة للنشيد الوطني بدلا من إلقائه شفويا ، إلا أن هذا لا يغير في العرف الدولي ويبقى احترام الضيف واجب ، وهذا ما نصت عليه الشريعة الإسلامية قبل أن تكون عرفا متداول بين كل الشعوب ، سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة .

أي أن المقصود بالركن المادي هو القيام بالفعل لمدة زمنية معينة تجعل من الناس تقوم بهذا الفعل نظرا للتعود على القيام به ، مثل تقديم المساعدات للجميع دون استثناء ودون النظر إلى جنسيتهم أو لغتهم أو دينهم، و المثال الحي الذي وقع مؤخرا فقط في شهر جوان 2018 ، هو تقديم السلطات الاسبانية للمساعدة لمجموعة من الصيادين الجزائريين الذين ضاعوا في البحر و أخذتهم الأمواج إلى الحدود الاسبانية ، فقدمت لهم كل المساعدة من أكل و دواء و بنزين و توجيههم إلى الطريق الصحيح لبلدهم وإبلاغ السلطات الجزائرية عنهم و طمأنت أهاليهم ¹⁴ ، فهذا فعل يدخل في العرف الذي يقصد به تقديم المساعدة لكل من يحتاج إليها .

6.2 الركن المعنوي

يختلف الركن المعنوي عن الركن المادي كثيرا ، فهو يعتبر شيء داخلي أي شعور بوجوب القيام به ، نظرا لعدة أسباب ، و لهذا يعرف الركن المعنوي على أنه : تعريف **ريالوا بالنوع** " هو شعور بالإنزام ، وعدم القيام به يؤنب الضمير " ، تعريف **يمالو هافق** " رغبة القيام بالفعل نتيجة إحساس داخلي فطري " ¹⁵.

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن الركن المعنوي للعرف الدولي يتمثل في إحساس الشخص بوجود القيام بالفعل ، وهذا الشعور نابع من الذات ، أي شيء لا إرادي و نقوم به دون جبر أو قوة .

هذه التعاريف و غيرها كلها صحيحة لأن الإنسان يرغب في تقديم المساعدة من تلقاء نفسه ودون إجبار من أحد ، وهذا ما يقوم به مسؤولي الدول تجاه دول أخرى ، فمثلا **الرئيس بوتفليقة عبد العزيز** يقدم مساعدات مجانية ودون مقابل للدول الفقيرة و المحتاجة ودون مقابل ودون ضغط من أحد ، فبالرغم من أنه واجب إنساني إلا أنه عادة دولية نتيجة للعرف الدولي الذي دأبت عليه جميع الدول وقدمت ولا زالت تقدم مساعدات لكل الدول المحتاجة .

3. التأثير على الأحكام القضائية الدولية الجنائية و تطبيق القانون الدولي الإنساني

تنص المادة 1/94 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : "1-يتعهد كل عضو من أعضاء " الأمم المتحدة " أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها"¹⁶ .

هذا يعنى أن كل دولة طرفا في قضية ما ، يجب أن تنفذ الأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة وهذا احتراماً لها و لشرعيتها ، و للقوانين الدولية و تماشياً لما ينص عليه العرف الدولي¹⁷ و عملاً بمبدأ حسن النية¹⁸ ، الذي يعتبر الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون بصفة عامة و القانون الدولي بصفة خاصة ، ويعد هذا المبدأ أكثر لزوماً للمجتمع الدولي¹⁹ ، فالعرف الدولي يعتبر له تأثير على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الجنائية و تطبيق القوانين الدولية ، ومنها القانون الدولي الإنساني ، ونبين ذلك من خلال :

1.3 أثره على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الجنائية

العرف قد تنتج عنه آثار ايجابية أو سلبية وخاصة في مجال تطبيق الأحكام القضائية الدولية الجنائية ، و التي هي شيء مهم جداً خاصة بعد كثرة الجرائم الدولية التي تقع اليوم أمام الجميع ، ودون إصدار أي قرار ضد هذه الانتهاكات ، مثل ما يحدث في **فلسطين ، العراق ، سوريا ، ليبيا ، اليمن** ... ، و نتناول ذلك من خلال :

2.3 الآثار الايجابية

عندما يثور نزاع ما ، وخاصة النزاع الدولي المسلح ، فإن الكثير من الجرائم تقع ، وخاصة ضد المدنيين العزل ، و الكل يستغل فرصة النزاع لتحقيق أكبر حاجياته بكل الطرق المشروعة و غير المشروعة ، وهذا ما يجعل الجرائم تكون كثيرة وكبيرة ، مثل ما يحدث في **فلسطين و العراق** و ... خاصة عند انعدام الرقابة

الدولية ، ومعاقبة المجرمين، حيث أن هذه الأفعال كانت ترتكب منذ القدم حتى قبل الحرب العالمية الأولى و الثانية ، لأن الإنسان منذ وجوده وهو يحارب و يسعى لتحقيق اكبر المساحات وأفضلها على حساب غيره ، خاصة المناطق التي تحتوى على الموارد الضرورية للحياة مثل الماء ، و المواد الطاقوية (البترول).²⁰

ونظرا لعدم وجود قوانين دولية قديما تحكم هذه الجرائم وتعاقب مرتكبيها ، كان ما يعرف بالعرف الدولي ، حيث كانت الدول لها عادات وتقاليدها تتبعها أثناء قيامها بالحروب ، مثل احترام المسنين و الأطفال و ... ، وهذا كما ذكرنا سابقا مذكور في السنة النبوية منذ القدم ، وأوصى النبي محمد صلى الله عليه وسلم جنوده باحترامها ، و لازالت إلى يومنا هذا وهي مقننة في القوانين الدولية مثل اتفاقيات جنيف الأربع 1949²¹ و البروتوكولين الإضافيين 1977.

وما يهمنا نحن في هذه الدراسة هو أن العرف الدولي له أثر ايجابي على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الجنائية ، لأن المحاكم الجنائية الدولية ، تعرض أمامها انتهاكات القوانين الدولية ، وتصدر أحكاما على الأشخاص المتهمين و الذين توفرت فيهم طبعا الأدلة اللازمة لإدانتهم ، و المهم في هذه الأحكام هو تنفيذها ، لكي يكونوا عبرة لغيرهم و لا يجرؤا على ارتكابها مرة أخرى .

فتنفيذ هذه الأحكام يخضع للعرف الدولي ، أي أن الدولة التي تنتمي إلى هذه المحكمة الدولية ، و أصدر حكما قضائيا ضد شخص ما ، فإن هذه الدولة المعنية بتنفيذ الحكم القضائي الدولي تنفذه بناء على العرف الدولي ، وليس على أساس قانون .²²

لأننا نعرف أن المحاكم الدولية الجنائية ليس لها جهاز خاص يسهر على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ، وهى بذلك تختلف عن المحاكم الوطنية من حيث قوة التنفيذ، وعدم وجود هذا الجهاز يجعل من هذه الأحكام القضائية لا فائدة منها ، ما لم تنفذ ، فحتى المتضرر من هذه الأفعال يبقى دائما لا يثق في القضاء الدولي ، نتيجة عدم التنفيذ ، إلا أن العرف الدولي هو الذي يجعل من الدولة المعنية بتنفيذ الحكم القضائي بناء على الأعراف الدولية التي اعتاد عليها المجتمع الدولي منذ القدم .

فالدول المنتمية إلى المحاكم الجنائية الدولية ، نتيجة لاتفاقية دولية ، وهذا ما يجعلها ملزمة بتنفيذ بنود الاتفاقية ، إلا أن الواقع يثبت العكس، فكثيرا من الدول لا تحترم هذه الاتفاقية وتحاول التهرب من تنفيذ بنودها ، مبررة ذلك بعدة أسباب.²³

عند وقوع الحرب العالمية الأولى و الثانية ، أصدرت المحاكم الدولية المؤقتة (يوغوسلافيا - رواندا) ، عدة أحكام ضد أشخاص اعتبرتهم مجرمي حرب ،

ارتكبوا جرائم دولية ضد المدنيين وخالفوا وانتهكوا القوانين و الأعراف الدولية ، وأصدرت أحكام قضائية ضدهم ، ونفذت خارج الدولة التي اصدر بها الحكم القضائي ، وهذا نتيجة للعرف الدولي السائد و الذي كان يعمل به بين هذه الدول، حيث أن الدولة التي تقبل استقبال مجرم ما وتنفذ عليه الحكم ، يكون لها هذا الفعل ، وهذا اعتبر عرفا دوليا وليس إجبار دولة ما على التنفيذ²⁴

وعليه تنفيذ الحكم القضائي الدولي نتيجة للعرف الدولي يعتبر شيء ايجابي ، أي أن العرف أثر على تطبيقه ، نظرا لعدم وجود قوة أخرى ملزمة للتنفيذ ، مثل شرطة دولية خاصة بالمحاكم الدولية تكلف بمتابعة تنفيذ هذه الأحكام ، ولو لا وجود العرف الدولي لما تنفذ الأحكام القضائية الدولية.

3.3 التأثير السلبي

العرف عادات تعارفت عليها الشعوب لمدة طويلة ، أصبحت ملزمة ، نتيجة للشعور بوجود القيام بها ونظرا لفائدتها حسب اعتقادهم ، وتعامل دولة مع أخرى خارج الأطر القانونية يكون بالعرف الدولي، إلا أن هذا الأخير له آثار سلبية على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الجنائية التي تصدر من المحاكم الدولية الجنائية ، حيث أن إصدار المحاكم للأحكام من المفروض أن يتم تنفيذها ، إلا أن الواقع يثبت عدم تنفيذ الكثير من الأحكام القضائية الدولية الجنائية ، التي صدرت من المحاكم المختصة ، نتيجة قيام المتهمين بأفعال إجرامية ، يعاقب عليها القانون ، فالدول دائما تتمتع عن تنفيذ هذه الأحكام لعدة أسباب منها :

أ- السيادة

تتحجج الكثير من الدول بالسيادة على إقليمها وحرية التصرف على أرضها ، ولا تقبل بأن يفرض عليها شيء من خارج الدولة وتقوم بتنفيذه داخل دولتها ، فحتى أن الدول تتمتع عن تنفيذ حكم قضائي صادر عن محكمة دولية ضد مواطن لها ، وتفضل أن تحاكمه داخليا وتحكم عليه بقانون بلدها وليس بقانون آخر ، وهذا في نظرها تدخل في السيادة الوطنية ، حيث أن العرف ينص على تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر من المحاكم الدولية الجنائية من أجل تحقيق العدالة الدولية²⁵ .

ب- عدم تماشي بعض الأعراف الدولية مع عادات وتقاليد الدول

نعرف أن العرف الدولي أو العرف بصفة عامة يختلف من منطقة لأخرى ، ومن بلد لآخر فحتى داخل الدولة الواحدة يوجد اختلاف ، فما بالك بين الدول التي لها لغات وعادات وديانات مختلفة فعرف تقبله دولة ما وتراه مناسب لها ، تراه دولة أخرى عرف مخالف لها ولعاداتها ودينها²⁶ ، مثلا نحن في الجزائر لا نقبل حرق الأموات ، أو تنفيذ

حكم الإعدام لشخص ما ثم حرقه إلى أن يصبح رمادا ونضعه في زجاجة ، فهذا يخالف عاداتنا وتقاليدينا وديننا .

لذا فإن العرف الدولي يعتبر إشكال في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية ، مثلا تحكم المحكمة الجنائية الدولية بحكم على متهم ما وتطلب من إحدى الدول و التي هي عضو في نظامها الأساسي أن تقوم بتنفيذ هذا الحكم ، وعندما تجد هذه الدولة أن الحكم القضائي يخالف عاداتها وتقاليدها و دينها فإنها لن تنفذه ، وهذا يؤثر سلبا على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية ، وتبقى دون تنفيذ ، خاصة كما سبق وأن قلنا أن القضاء الدولي ليس له قوة تجبر على تنفيذ هذه الأحكام ، أي هيئة دولية مثل شرطة دولية أو قوات دولية مهمتها مراقبة تنفيذ الأحكام القضائية ومتابعتها .

ج- الحفاظ على مصالح الدول

نعرف أن كل دولة مهما كانت فهي تسعى لتحقيق أكبر منفعة لبلدها ، وهذا ما نجده عند الولايات المتحدة الأمريكية التي تتدخل في كل العالم ، وأين ما تجد نزاع ولو بسيط تقوم بالتدخل من أجل الحصول على الامتيازات ، ونهب تلك المنطقة ، كما تفعل الآن في العراق وسوريا و... نتيجة لرغبة الدول في الحفاظ على مصالحها ، فإنها أكيد لا ترغب في كسب عداوة مع الدول الأخرى ²⁷ ، خاصة عندما تطلب محكمة دولية جنائية من دولة ما أن تنفذ حكم قضائي ضد متهم ينتمي إلى بلد آخر ، وهي لها مصالح معها ، فهنا تقوم هذه الدولة بعدم تنفيذ الحكم ، رغم أن العرف الدولي ينص على احترام الدول التي تنتمي للمحكمة الجنائية الدولية لقراراتها و تنفيذها من أجل إبراز قيمتها وهيبتها ، وإثبات وجودها و تحقيق العدل الدولي ولو بصورة بسيطة ، ومن أجل جعل هذا المجرم عبرة لغيره مستقبلا .

د- اختلاف القانون الدولي عن القانون الداخلي

وهذا يعتبر أكبر عائق حيث أن ما ينص عليه القانون الدولي نجده تقريبا مختلف عن ما هو منصوص عليه في القانون الداخلي ، وهذا ما يصعب تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الجنائية الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية ²⁸ ، رغم أن العرف الدولي ينص على تنفيذ هذه الأحكام ، وبذلك يكون العرف الدولي ورغم وجوده إلا أنه لا يتم العمل به ، وهذا يعتبر تأثير سلبي على تنفيذ هذه الأحكام .

4.3 أثره على تطبيق القانون الدولي الإنساني

نتيجة للحروب التي شهدتها العالم و التي كانت أعنفها الحرب العالمية الأولى و الثانية ، عان البشر كثيرا من عدم احترام حقوقهم ، خاصة المدنيين والعزل وكبار

السن و الأطفال ، وكل الفئات الضعيفة ، أصدرت عدة قوانين واتفاقيات دولية للحد من هذه الانتهاكات²⁹ ، منها ما هو متعلق بمنع الحروب أو التعهد بعدم اللجوء إلى القوة المسلحة.

إلا أن طمع البشر يزداد في كل مرة ، ويضربون القوانين و الاتفاقيات عرض الحائط ، وعند ظهور القانون الدولي الإنساني ، الذي له تاريخ كبير ، ليجسد نموذجا متميزا لتنامي دور القانون الدولي العام ، في مجال تلبية متطلبات فئات مختلفة مشمولة بحمايتها ،³⁰ تم الاستناد على اتفاقيات جنيف الأربع 1949 و البروتوكولين الإضافيين 1977 ، حيث أنه لو تم تطبيقها ، لما عان أحد ولما انتهك حق شخص ما ، إلا أن هذا القانون يؤثر و يتأثر بعدة عوامل ، منها العرف الدولي الذي يعتبر ركيزة القانون الدولي لذا نتناول أثره على القانون الدولي الإنساني من خلال :

5.3 التأثير الايجابي

تنص المادة 01 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 على أنه: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال ".³¹

كلنا نعرف أن اتفاقيات جنيف تتضمن القانون الدولي الإنساني ، ولو أن هذه الاتفاقية تنفذ وتطبق ، لما عان البشر من الجرائم أثناء قيام النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، ونص المادة 01 من يلزم جميع الأطراف المتعاقدة أن تحترم هذه الاتفاقية في جميع الأحوال ، و المقصود بذلك استعمال كل الطرق من أجل تطبيقها ، بما في ذلك العرف الدولي الذي هو أساس القانون الدولي .

فالقانون الدولي الإنساني يحمي كل الطبقات من الجرحى و المرضى و العرقى و...، ومن أجل العمل على توفير هذه الحماية وجب العمل ببنود الاتفاقية ، و استعمال ما هو متعارف عليه بين الدول وسمى بالعرف الدولي.

كما تنص المادة 11 من اتفاقية جنيف الأولى 1949 على أنه: " تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين ، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية ".³²

تشير هذه المادة إلى العرف الدولي ، أي عندما لا يتم الاتفاق على تطبيق نص المادة من الاتفاقية فإنهم يلجأون إلى العرف الدولي ، الذي يعتبر حلا يتفقون عليه ، لأنه تم العمل به من قبل وهو يرضى الجميع حسب التجربة منذ قرون ، وبذلك يكون العرف الدولي له أثر ايجابي على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، لأنه تقريبا كل الاتفاقيات هي عبارة عن بنود جاءت من العرف الدولي ، وهذا ما يجعل الدول تصادق

وتوقع عليها ، فبدون العرف الدولي تجد الدول صعوبة في قبول الاتفاقيات لأنها تختلف وتعارض دينها وعاداتها وتقاليدها ولغتها وسيادتها وقانونها الداخلي .

بالإضافة إلى نص المادة 12 من نفس الاتفاقية على أنه : " يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية ، وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وان يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو ... " ³³ .

نص هذه المادة هو ترجمة حرفية للعرف الدولي ، فكل المعاملات الإنسانية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع 1949 ، هي عبارة عن عرف دولي متعارف عليه منذ القدم ، وحتى قبل وجود هذه الاتفاقية ، وهى بواذر وجود وظهور قانون دولي إنساني ، يوفر حماية لهذه الفئات .

فالعرف الدولي ساهم كثيرا في إيجاد حلول بين الدول ، خاصة التي بينها نزاع حول شيء معين فيلجئون إلى العرف الدولي ويكون الحل ، وبذلك يكون هذا الأخير اثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي العام بشكل ايجابي .

مثلا نزاع معين حول الحدود بين دولتين أدى إلى نزاعات مسلحة أدت إلى انتهاك الحقوق خاصة للطبقة الضعيفة مثل المدنيين ، وعدم احترام الدولتين للاتفاقيات الدولية ، لكن عندما يلجئون إلى العرف الدولي فإنهم يجدون حلا وسطا بينهم ، يرضى الطرفين ، بناء على ما قام به من قبلهم من أجيال ، واستمرت الحياة و العلاقات بينهم دون انتهاكات .

6.3 التأثير السلبي

تنص المادة 17 فقرة 01 من اتفاقية جنيف الأولى 1949 على أنه " يتحقق أطراف النزاع من أن دفن الجثث أو حرقها يجرى لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف ...

لا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى ، و في حالة الحرق تبين أسبابه و ظروفه بالتفصيل ... وعلى أطراف النزاع التحقق من أن الموتى قد دفنوا باحترام وطبقا لشعائر دينهم ... " ³⁴ .

نظرا لكوننا نكتب مقالا ومرتبطين بالحجم سنقتصر على هذا المثال لنبين الأثر السلبي للعرف الدولي على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، حيث أن دفن الموتى هو ما يهم كل إنسان ، ويختلف من بلد لآخر و ذلك حسب الدين الذي ينتمي إليه ، فيوجد الدفن ويوجد الحرق ، و الإشكال هو في مكان الوفاة ، فعند حدوث نزاع

مسلح بين دولتين تختلفان في الدين ، فأكد أن هذا النزاع سيحدث آثار وهى الموتى ، فكيف يتم التعامل معهم ؟

إن القانون الدولي الإنساني واضح وهو احترام الأموات حسب دينهم وذلك حسب المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى ، إلا أن الدول تقريبا لا تطبق هذه الاتفاقيات وتعمل بالعرف ، أي أنها قد تطبق ما ينص عليه دينها وعاداتها وبذلك يكون العرف أثر سلبا على تطبيق القانون الدولي الإنساني.³⁵

نذكر مثال من الواقع ، استعمار فرنسا للجزائر ، نتج عنه أموات للطرفين ، واختلف التعامل معها مثلا أموات فرنسا قامت الجزائر بدفنهم ، رغم أن من كانوا هنا في الجزائر لهم ديانات مختلفة ومنهم من يحرق الجثة ، إلا أن الجزائر لم تحرق أية جثة ، ودفنتهم بطريقة عادية ، و مقابر الأجانب **اليهود** كما تسمى بالجزائر لازالت تشهد على ذلك .

بالإضافة إلى التعامل مع المقابر ، بالرغم من أننا مسلمين إلا أن مقابرنا مهمشة ، مثلها مثل مقابر الأجانب ، إلا في العاصمة فهي مزينة ، نظرا لوجود السفراء و ... ، بينما الأجانب مقابرهم في بلادهم مزينة وتحتوى على مناظر تسر من يراها ، وذلك احتراما لموتاهم ، فهنا نحن لم نحترم القانون الدولي الإنساني الذي ينص على احترام الموتى حسب دينهم .

نفس الشيء نجده في فرنسا التي قامت بوضع جماجم الشهداء في متحف بدلا من وضعهم في قبر ، فهنا دولة فرنسا لم تحترم المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى ، ولم تحترم بذلك تطبيق القانون الدولي الإنساني ، الذي يلزمها باحترام الأموات حسب دينهم .

نحن ديننا ينص على دفن الموتى وليس وضعهم في متاحف ؟ وهم قاموا بذلك حسب عاداتهم و تقاليدهم ، أي حسب العرف ، وبذلك يكون العرف الدولي أثر سلبا على تطبيق القانون الدولي الإنساني .

4. خاتمة

العرف الدولي هو طريقة فعالة عرفت منذ القدم ، وحلت بها الكثير من المشاكل الدولية ، و التي كانت سببا في قيام نزاعات مسلحة دولية وغير دولية ، راح ضحيتها الكثير من المدنيين بالرغم أنهم ليسوا السبب في النزاع ، وعدم تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الجنائية الصادرة من المحاكم الدولية هي ظاهرة ترجعها كل دولة إلى أسباب خاصة بها ، إلا أن تنفيذ هذه الأحكام يجب أن تكون بكل صرامة من أجل منح حقوق المتضررين ، وعقاب الفاعلين وجعلها عبرة للغير مستقبلا .

كما أن القانون الدولي الإنساني يتأثر بالعرف كثيرا ، لأن كل مبادئه تقريبا جاءت من العرف الدولي المتعارف عليه ، إلا أن هذا العرف يختلف من مكان لآخر وكل دولة تختلف عن الأخرى من حيث العادات و اللغة و الدين و ... ، وهذا ما يجعل

العرف يؤثر إيجابيا وسلبيا على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتنفيذ الأحكام القضائية الدولية الجنائية .

نرجو في الأخير إنشاء قوة دولية (شرطة دولية) تكون مهمتها السهر على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الجنائية الصادرة من هذه المحاكم، وتكون لها السلطة، لأن ذلك في مصلحة العدالة الدولية ، فعند تطبيق الأحكام وتنفيذها حرفيا على المتهمين الذين ثبتت عليهم التهمة ، هنا نكون أمام تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم ، الذي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقه منذ وجودها إلى غاية كتابة هذه الأسطر.

كما **نرجو** من الدول أن تحترم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ، ولا تجد أعذارا وتمتتع عن تنفيذ الأحكام القضائية الدولية ، ومبادئ القانون الدولي الإنساني ، لأنه يجب المحافظة على السلام في العالم من أجل أجيال قادمة تعيش بسلام ، ولا تعيش ما عاشه أجدادنا من عذاب وويلات الحروب .

بالإضافة إلى **رجائنا** من قضاة القضاء الدولي الجنائي أن يطبقوا القانون ، ولا يطيعوا ولا طلبات الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي تتدخل في كل شيء وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بجنودها أو من يحمل جنسيتها .
الأصل أن القانون فوق الجميع و الولايات المتحدة الأمريكية نصبت نفسها حامية العالم ، إلا أن على القضاة أن يتصفوا بالجدية ، ويصدروا الأحكام القضائية ضد أي من كان ، تطبيقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش

- 01- ماجي محمد عبد الله ، القانون الدولي العام ، دار العلم للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2012 ، ص 42.
- 02 - احمد بن رفاع بن حامد العزيزي المطيري ، العرف في التشريع الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة) ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2010/2009 ، ص 24.
- 03 - سورة الأعراف ، الآية 199.
- 04 - أحمد بن رفاع بن حامد العزيزي المطيري ، مرجع نفسه ، ص 24.
- 05 - محمد بشري قامو ، العرف الدولي ، دار الكتاب ، عمان ، 2010 ، ص 89.
- 06 - شاد الفونس أبو راعب ، الأعراف و التقاليد ، دار الريحان للطباعة و النشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2015 ، ص 1004.
- 07 - محمد علي البناوي ، القانون الدولي العام ، دار الكتاب للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 102.
- 08 - احمد بن رفاع بن حامد العزيزي المطيري ، مرجع سابق ، ص 25.
- 09 - احمد بن رفاع بن حامد العزيزي المطيري ، مرجع نفسه ، ص 26.
- 10 - المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
- 11 - عامن واجد تاري ، العرف الدولي ، دار العلم للنشر و الطباعة ، بيروت ، 2015 ، ص 56.
- 12 - بالوس مابري ، القانون الدولي الجنائي ، مبادئه وآثاره ، دراسة تحليلية ، ترجمة محد على خاتوي ، دار الترجمان ، الإمارات العربية المتحدة ، 2017 ، ص 1152.
- 13 - جون دبتان ، قانون وأعراف الدول ، ترجمة فبيان قورة ، د د ن ، بيروت ، لبنان ، 2017 ، ص 287.
- 14 - www.ellbilad.net الاطلاع على الموقع بتاريخ 25 جوان 2018 على الساعة 18.52
- 15 - ثابير عبد الإله ، العرف الدولي في القانون الدولي الجنائي ، مركز الدراسات القانونية ، المملكة العربية السعودية ، 2016 ، ص 95.
- 16 - المادة 1/94 من ميثاق الأمم المتحدة
- 17 - مايث واني ، القضاء الدولي ، د د ن ، الأردن ، 2015 ، ص 42.
- 18 - يعتبر مبدأ حسن النية من أهم مبادئ التعامل بين الدول ، فكل دولة من المفروض أن تحسن نيتها أثناء تعاملها مع دولة أخرى ، وهذا له علاقة بالعرف الدولي ، حيث كان القدامى أي الملوك يتعاملون مع دول أخرى بحسن نية وحتى بدون وثائق في بعض الأحيان ، ولا يزال هذا المبدأ حتى في التعاملات اليومية بين التجار داخل الوطن أو خارجه ، كما أن العلاقات الدولية تبني علي الثقة بين الدول ، وهذا ما ينتج عنه علاقات سياسية وقضائية و ...
- 19 - منار سالم ترابن ، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الأزهر ، غزة ، فلسطين ، 2010 ، ص 89.
- 20 - مناح مراد رائد ، الحروب الدولية ، آثارها و أسبابها - دراسة تحليلية - ، دار الكتاب للنشر ، د ب ن ، 2016 ، ص 126.
- 21 - تنص المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع 12 أوت 1949 على أنه :

- " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :
- 1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم ، و الأشخاص العاجزون عن القتال ، بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون ، أو الدين أو المعتقد ، أو الجنس ، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر .
 - ولهذا الغرض تحضر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، وتبقى محظورة في جميع الأوقات و الأماكن :
 - أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه ، والمعاملة القاسية و التعذيب .
 - ب- اخذ الرهائن .
 - ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المهينة و الحاطة بالكرامة .
 - د - إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا و تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتقدمة .
 - 2 - يجمع الجرحى ويعتني بهم ... و يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع
 - وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك ، عن طريق اتفاقات خاصة ، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها .
 - وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع " .
 - 22- مايث واني، القضاء الدولي، مرجع سابق ، ص 95.
 - 23- تاييب منيبراس، الأحكام القضائية الدولية ، دار الملوك للنشر ، د ب ن ، 2017 ، ص 45.
 - 24- تاييب منيبراس، مرجع سابق ، ص 46.
 - 25- عبد الاله راعب ، سيادة الدول ومزاياها ، دراسة حالة دول شمال إفريقيا ، دار العلوم ، بيروت ، لبنان ، 2015 ، ص 785.
 - 26- ماهر عبد الخالق عتيب، دراسات تاريخية في العادات و التقاليد الدولية ، درا أصول النشر ، حلب ، سورية ، 2010 ، ص 96.
 - 27- عبد الإله راعب ، مرجع سابق ، 790.
 - 28- مرمر أبو سيد ، القانون الدولي العام ، حالة العراق وبلاد الشام، دار الرافدين للنشر، 2010، ص 85.
 - 29- منها: اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 - اتفاقية جنيف 1906 بشأن تحسي حال الجرحى المرضى من أفراد الجيوش في الميدان - اتفاقية جنيف الأولى 1929 تحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 1948 - اتفاقية لاهاي 1945 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية - اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات . 1969
 - 30- بلخير طيب ، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016/2015 ، ص 04.
 - 31- المادة 01 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 المنعقدة في جنيف من 21 ابريل إلى 12 أوت 1949 .

32- المادة 11 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حل الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان 12 أوت 1949 جنيف .

33- المادة 12 من نفس الاتفاقية.

34- المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى ، مرجع سابق.

كما تنص المادة 17 فقرة 02 من نفس الاتفاقية على أنه :

" لا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى، وفي حالة الحرق ، تبين أسبابه و ظروفه بالتفصيل ...، وعلى أطراف النزاع التحقق من أن الموتى قد دفنوا باحترام و طبقا لشعائر دينهم إذا أمكن ، وأن مقابرهم تحترم ، وتجمع تبعا لجنسياتهم إذا أمكن ، و تصان بشكل ملائم ، وتميز بكيفية تمكن من الاستدلال عليها دائما ، وطلبها لهذه الغاية ، وعند نشوب الأعمال العدائية تنشئ أطراف النزاع إدارة رسمية لتسجيل المقابر ، لتيسير الاستدلال عليها فيما بعد"

من خلال نص هذه المادة نجد أن اتفاقيات جنيف وفرت الحماية للأحياء و الأموات ، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك تماما ، سواء كان الإنسان حي أم ميت.

35- الجزائريين الذين أخذتهم فرنسا إلى الخارج للقتال مع جنودها ضد ألمانيا ، كلهم تم حرق جثثهم تطبيقا للديانة السائدة في تلك المنطقة ، ولم تحترم ديانة الجزائري ، كما تم التكيل بجثثهم من طرف الألمان ، انتقاما منهم لأنهم يقاتلون مع فرنسا ضدهم، وهنا لم يتم احترام القانون الدولي الإنساني .

إنعاش الاقتصاد عبر تقنية تفويض المرفق العمومي في التشريع الجزائري

Revitalizing the economy through the technique of delegating the public facility in Algerian legislation

لعجال لامية : أستاذ محاضر "ب"
كلية الحقوق - جامعة امحمد بوقرة بومرداس

تاريخ قبول المقال: 22/09/2019

تاريخ إرسال المقال: 2018 / 11/13

ملخص

لقد أظهرت الدولة المتدخلة في سنوات سابقة بعض النجاحات في مجال التنمية وذلك بقيادة الدولة لمشروع التنمية الاجتماعية و الاقتصادية ، إلا أن الأزمة العالمية لسنوات السبعينات والتي ميزها الكساد ، وندرة الموارد أدت إلى تراجع نموذج الدولة المتدخلة ، فظهرت الحاجة إلى ضرورة مراجعة دور الدولة ، هدفه تحسين الاقتصاد بفتح مجال الاستثمارات بشتى التقنيات وبهدف تحسين معيشة الأفراد في المجتمع ، استدعى الأمر فتح المجال لأطراف أخرى قصد الإسهام في رقي الاقتصاد وتنميته .

ومن ثمة ظهرت حاجة المرفق العمومي إلى نموذج جديد للتسيير يُمكنه من المنافسة في إطار النجاعة والشفافية ، ووفق مبادئ سير المرفق العمومي المرتبطة بالاستمرارية ، المساواة والقابلية للتكيف ، فجاء المرسوم الرئاسي 15-247 حاملا لبعض الإصلاحات ، لكنها غير كافية وعليه فإن هذه الدراسة استشرافية تهدف أساسا إلى تسليط الضوء على فكرة المرفق العمومي ودوره في مجال الاستثمار للتوصل إلى الآثار المترتبة عن اعتناق المشرع لتقنية تفويض المرفق العمومي و التي ترتبط بفكرة تحسين مناخ الأعمال وكذا عصنة المرفق العمومي

الكلمات المفتاحية: مرفق عمومي ، اتفاقية التفويض ، الاستثمار ، مناخ أعمال ، عصنة المرفق العمومي .

Abstract

In the previous years, the interventionist state showed some successes in development, led by the State for the project of social and economic development.

However, the global crisis of the 1970s characterized by the recession and the scarcity of resources led to the decline of the interventionist state model.

To open the field of investments in various technologies and in order to improve the lives of individuals in the community, it was necessary to open the field to other parties in order to contribute to the development of the economy and development.

The General Facility was therefore in need of a new governance model that could compete in the context of efficiency and transparency.

In accordance with the principles of the functioning of the General Facility related to continuity, equality and adaptability, presidential decree 15-247 contained some reforms, but it was insufficient.

Aims mainly to highlight the idea of the General Facility and its role in investment to reach the implications of the legislator's adoption of the general authorization technology, which is related to the idea of improving the business climate as well as modernization of the public utility.

Keywords: public facility, authorization agreement, investment, business climate, modernization of the public facility.

مقدمة

إن عدم نجاعة الأساليب التقليدية التي اعتمدت عليها الدولة في تسيير المرافق العمومية، دفعها إلى انتهاج أسلوب جديد يهدف إلى إشراك أطراف أخرى يعرف هذا الأسلوب بالتفويض، الذي يكون إما بصورة انفرادية أو اتفاقية، و لدراسة تقنية تفويض المرفق العمومي أهمية بالغة كون أنها تربط بين القانون الخاص و العام فهي تقوم على اقحام الخواص في القطاعات التي كانت حكرا على الدولة، ومن ثمة فإن محور هذه الدراسة سيرتكز على البحث في المرسوم الرئاسي 15-247 الصادر في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام¹، للتوصل إن كان هناك توافق مع فكرتي تشجيع الاستثمار بتحسين مناخ الأعمال وفكرة مواكبة التطور الحاصل في مجال المعلوماتية للمرفق العمومي، وكذا أسلوب المعاملات الالكترونية في مجال تفويض المرفق العمومي.

و من ثمة التوصل إلى تحديد مدى توافق تقنية تفويض المرفق العمومي مع سياسة التنمية الاقتصادية في التشريع الجزائري ، وهذا من خلال الاشكالية التالية:
هل لتقنية تفويض المرفق العمومي دور في إنعاش الاقتصاد؟ للإجابة على هذه الاشكالية قسمت الدراسة إلى مبحثين هما : تشجيع الاستثمار عبر تقنية تفويض المرفق العمومي ، والآثار المترتبة عن اقرار المشرع لتقنية تفويض المرفق.

المبحث الأول: تشجيع الاستثمار عبر تقنية تفويض المرفق العمومي

يعد تفويض المرفق العمومي أهم تقنية لتشجيع الاستثمار باشتراك الخواص أو أشخاص من القانون العام بهدف تطوير اقتصاد الدولة ، لذلك أدرك المشرع أنه ينبغي تخصيص مواد مستقلة تنظمه وكان ذلك نتيجة دوافع أدت إلى اقراره لهذه التقنية:

المطلب الأول: اقرار المشرع صراحة لتقنية تفويض المرفق العمومي في المرسوم الرئاسي 247-15 يشجع الاستثمار

إن إقرار المشرع لتقنية تفويض المرفق العمومي صراحة في المرسوم الرئاسي 15-247 يساهم بصورة مباشرة في دعوة أطراف أخرى غير صاحبة المرافق العمومية(الدولة) للاستثمار.

ومن ثمة يساهم ذلك في تطوير الاقتصاد وبلوغ الدولة مصف الدول المتطورة ، وعليه لمعرفة سبب إقرار المشرع لتقنية تفويض المرفق العمومي وجب تحديد علاقة الاستثمار ومناخ الأعمال بتقنية تفويض المرفق العمومي ثم تحديد نشأة ومفهوم فكرة تفويض المرفق العمومي في التشريع:

الفرع الأول: علاقة الاستثمار ومناخ الأعمال بتقنية تفويض المرفق العمومي

عرف المشرع الاستثمار في المادة 2 من قانون 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2009

يتعلق بترقية الاستثمار² كالتالي : " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

1- اقتناء أصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة ، وتوسيع قدرات الانتاج و / أو إعادة التأهيل

2-المساهمات في رأسمال الشركة ."

الملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع قد ربط فكرة الاستثمار باقتناء الأصول و رأسمال الشركة ، فتعريفه جاء بصيغة العموم، كما أنه لم يحصر النشاطات الاقتصادية محل استثمار في مجال معين ، ومادام أن الاستثمار يهدف إلى اقتناء أصول في إطار استحداث نشاطات جديدة فإن تقنية تفويض المرفق العمومي تعد من النشاطات القائمة على أصول مختلفة تتعلق أساسا بالمرافق العمومية ، ومن ثمة فتح المجال أمام الخواص بدرجة أولى وحتى أمام أشخاص القانون العام عبر تقنية تفويض

المرفق العمومي يساهم في تنمية الاقتصاد وتشجيع المستثمرين للإقدام لجلب مشاريعهم ، و من مقومات الاستثمار هو منح المستثمرين الاجانب و المواطنين على السواء كل الامتيازات ، و التسهيلات وذلك بتوفير مناخ استثماري مشجع ، وهو ما عبّر عنه دستوريا بتحسين مناخ الأعمال³ ، فالاستثمار الجيد يقوم على أساس المحفزات التي توفرها و تقدمها الدولة المستقبلية له ، وقوامه هو توفير مناخ أعمال جيد للمستثمرين ، ومن ثمة يظهر جليا العلاقة التي تربط الاستثمار بمناخ الأعمال ، فمطلح الاستثمار يشمل تحت طياته مناخ الأعمال .

الفرع الثاني: نشأة ومفهوم فكرة تفويض المرفق العمومي في التشريع

إن فكرة تفويض المرفق العمومي ليست بحديثة العهد بل تم الإشارة إليها في قوانين سابقة حيث أن تطور استخدامات هذه التقنية وثبتت نجعتها لدى الدول المتطورة ، جعل المشرع يخصص لها مواد متعلقة بها في قانون 2015 واستتبع ذلك إصدار مرسوما تنفيذيا أعطى لهذه التقنية تعريفا :

أولا : نشأة فكرة تفويض المرفق العمومي في التشريع

تقوم فكرة تفويض المرفق العمومي في التشريع على أساس أن استغلاله يكون من قبل شخص آخر لقاء حصوله على مقابل مالي ، يكون هذا الأخير مرتبط ببط بصورة جوهرية بنتائج الاستغلال⁴ ، وما يجب الاشارة اليه أن المشرع سنة 2015 نص صراحة على أسلوب تفويض تسيير المرفق العمومي فجعل من المرسوم رقم 15-247 بداية التصريح المباشر لهذا النوع من التعاقد ، وهذا ما يظهر من خلال إضافة عبارات "تفويضات المرفق العام" بعدما كان النص عليه بطريقة محتشمة في السابق ، إذ جاء النص عليه بداية سنة 1983 بمقتضى قانون 83-17 المتضمن المياه⁵ المعدل بمقتضى القانون 05-12 المؤرخ في 14 غشت سنة 2005 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم⁶ ، واستتبع المرسوم الرئاسي لسنة 2015 اصدار مرسوم تنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2 غشت سنة 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام⁷ ، حيث يعد هذا المرسوم تنظيم تم الاشارة اليه في عدة نصوص من المرسوم الرئاسي 15-247 مثل المادة 207 فقرة 3 .

ثانيا : مفهوم تفويض تسيير المرفق العمومي

إن مفهوم تفويض تسيير المرفق العمومي يقتضي تناوله من خلال التعرض إلى تعريفه التشريعي ، ثم تحديد أطراف اتفاقية التفويض و تحديد محل عقد التفويض ، وكذا المقابل المالي لقاء استغلال المرفق ، و صيغ إبرام اتفاقية تفويض المرفق العمومي وفقا للمرسوم التنفيذي 18-199 :

1-التعريف التشريعي لتفويض تسيير المرفق العمومي

لقد كان للمنظومة القانونية الفرنسية الفضل في ابتداء مصطلح تفويض المرفق العمومي، وكان ذلك في بداية تسعينات القرن الماضي من خلال عدة قوانين، أهمها قانون محاربة الرشوة و احترام شفافية الحياة الاقتصادية و الاجراءات العامة loi sapin أي قانون سابان⁸، ويعد هذا الأخير أول تشريع تبنى تقنية تفويض المرفق العمومي بالرغم من أنه في بداية الامر لم يُعرفه، بل ترك للفقه صلاحية ذلك غير أنه تدارك هذا الامر في سنة 2000 وقد عُرِف في المادة 38 فقرة 1 من القانون المذكور كما يلي: "تفويض الخدمة العامة هو عقد يقوم بمقتضاه شخص معنوي تابع للقانون العام تفويض تسيير خدمة عمومية تحت مسؤوليتها إلى مفوض له من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص، على أن يكون الاداء مرتبط بنتائج استغلال المرفق، وقد يكلف المفوض له بإقامة منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية للمرفق"⁹.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري كما سبق ذكره فإن أول نص تناول تفويض المرفق العمومي جاء في قانون المياه لسنة 1983(الملغى) ثم قانون المياه لسنة 2005 المعدل و المتمم¹⁰، وقد تم الإشارة إلى تفويض المرفق العمومي قانون 90-03 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1990 المتضمن الأملاك الوطنية¹¹، وقد اصطلح عليه تسمية امتياز وعرف في المادة 64 مكرر فقرة 1 من القانون المذكور كما يلي: "العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز..."، و جاء تنظيم تفويض المرفق العمومي في المواد من 207 إلى 210 من مرسوم 2015 وعرف تفويض المرفق العمومي في المادة 07، والتي من خلالها يتبين أن المشرع حدد أطراف اتفاقية التفويض، وأوجد حظرا وجب عدم تجاوزه وهو ألا يكون حكم تشريعي يمنع التفويض كما أكد على أن المقابل المالي لقاء التسيير تتكفل به السلطة المفوضة وذلك بواسطة اتفاقية التفويض.

وقد عرف المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بالمرفق العام التفويض في المادة 2 التي جاء نصها كالتالي: "يقصد بتفويض المرفق العام في مفهوم هذا المرسوم تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه بهدف الصالح العام."

ما يمكن ملاحظته من خلال هذا النص أن التفويض مرتبط بفكرة المهام السيادية وغير السيادية فجعلها ضابطا وجب عدم تجاوزه من قبل السلطة المفوضة، فلا يحق لها تفويض تسيير مرفق سيادي .

2-تجديد أطراف اتفاقية التفويض

لقد جاء المرسوم الرئاسي لسنة 2015 محددا لأطراف اتفاقية التفويض على وجه العموم غير أن المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام قد وضع من هم أطراف اتفاقية التفويض كالتالي:

2-1السلطة المفوضة

إن تفويض المرفق العمومي لا يمكن أن يمنح إلا من قبل شخص معنوي عام، وعليه لا يمكن لأشخاص القانون الخاص منح تفويض المرفق العمومي، لان ذلك سيخرجنا عن الاطار العام لمقتضيات المرفق العمومي و تفويضه، كما أن منح التفويض يدخل أساسا ضمن الاختصاص الحصري لأشخاص القانون العام التابع أصلا من امتيازات السلطة العامة، والتي اصطلح عليها بالسلطة المفوضة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 18-199، وقد حددت أشخاص السلطة المفوضة حسب المادة 4 منه كالتالي: الجماعات الاقليمية (الولاية¹²، البلدية¹³) و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها .

2-2 المفوض له

لقد حدد في شأن المفوض له شروط وهي: أن يكون المفوض له إما شخص معنوي من أشخاص القانون العام، أو شخص من أشخاص القانون الخاص لكن خاضع للقانون الجزائري استنادا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 التي جاء نصها كالتالي : يمكن الجماعات الاقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابع لها و المسؤولة عن مرفق عام التي تدعى في صلب النص " السلطة المفوضة " أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص ، خاضع للقانون الجزائري يدعى في صلب النص " المفوض له " بموجب اتفاقية التفويض .

كما أنه يمكن للمفوض له أن يكون تجمع وهو المنظم بمقتضى أحكام القانون التجاري في المواد من 796 إلى 799 مكرر، استنادا للمادة 5 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 التي تنص على ما يلي : " يمكن تفويض المرفق العام المنشأ أو المسير من قبل عدة أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام في اطار تجمع " .

3- تجديد محل عقد التفويض (مرافق عمومية قابلة للتفويض)

يقتضي أن يكون محل تفويض المرفق العمومي مرفقا عموميا، فلا نكون بصدد اتفاقية تفويض إذا لم يكن محل النشاط هو مرفق عمومي، ولم يرسو الفقه على تعريف موحد له، لأنه من أكثر المفاهيم غموضا و تطورا في القانون الإداري، وهذا لاعتبارات تتعلق ببيئة المرفق العمومي القابلة للتطور و التغير و التي تختلف من زمان إلى آخر¹⁴، و بالرغم من ذلك ظهرت محاولات لتعريف المرفق العمومي فعرفه البعض على أنه: "نشاط تباشره السلطة العامة لإشباع حاجة ذات نفع عام" وعرف أيضا على أنه: "منظمة أو هيئة عامة تعمل بانتظام و إطراد على تزويد الجمهور بالحاجات العامة"¹⁵.

إن تقرير منح تفويض المرفق العمومي هو ترجمة لإرادة الشخص العام المسؤول عن المرفق العمومي و الذي يتمتع بحرية واسعة لكن على غرار أي حرية ليست دون حدود، فهي لا تقوم إلا في إطار تنظيمي أوجده التشريع، فيمكن أن تكون المرافق العمومية بحسب طبيعتها مرافق عمومية إدارية كمرفق التعليم، الصحة و السجون، أو مرافق عمومية اقتصادية، و يتوقف تفويض المرفق العمومي على طبيعة هذا المرفق ونعني بالقابلية لتفويض تلك المرافق التي تشكل ميدانا لتقنية التفويض¹⁶، ومن ثمة يمكن تمييز نوعين من المرافق العمومية، مرافق قابلة للتفويض و أخرى ورد في شأنها حظر، فقد أقر القضاء الفرنسي سنة 1986 مبدأ أن جميع المرافق الإدارية باختلاف أنواعها قابلة للتفويض¹⁷، على أساس أن قوام تفويض المرفق العمومي هو فكرة الاستثمار، لذا فإن ما يميز المرافق العمومية القابلة للتفويض أنها مرافق اقتصادية، كون أن هذه الأخيرة تتشابه مع المشاريع التابعة للقطاع الخاص، من عدة جوانب كمصادر التمويل، والتقنيات و الطرق المالية، لذلك يرى بعض الفقه¹⁸ أن المرافق العمومية ذات الطابع الاستثماري الاقتصادي تعد الميدان الأمثل لتقنية التفويض، دون استبعاد المرافق العمومية الإدارية على الإطلاق.

ومن أهم المرافق العمومية التي كانت محل تفويض في التشريع الجزائري نجد: قطاع المياه، البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية¹⁹، الكهرباء و توزيع الغاز²⁰، غير أن المشرع أورد حضرا على بعض المرافق التي لا يجوز أن تكون محل تفويض وذلك إذا وجد نص يمنع التفويض وهو ما تم النص عليه في المادة 207 من المرسوم الرئاسي لسنة 2015 وبذلك يكون المشرع قد أخذ من الاجتهاد القضائي

الفرنسي، حيث أقر هذا الأخير بوضع تحفظات على مبدأ قابلية المرافق العمومية الإدارية للتفويض نظرا لطبيعتها، وفي حال عدم وجود قائمة تحدد المرافق العمومية غير القابلة للتفويض لا سبيل لمعرفة هذا النمط من المرافق إلا بالبحث عن المهام و الوظائف التي يؤديها.

أما المرسوم التنفيذي رقم 18-199 فقد تضمنت المادة 2 منه على وضع حظرا على المرافق التي لا يمكن أن تخضع للتفويض، وهي تلك المرافق ذات الطابع السيادي التي يحددها الدستور كالجيش الشرطة، مرفق السجون، و المرافق غير السيادية فهي تلك التي تتعلق بإشباع حقوق اجتماعية، وثقافية مكفولة دستوريا مثل التعليم، الصحة المساعدات الاجتماعية²¹، ومن ثمة فإن المرافق العمومية محل تفويض هي تلك المتعلقة أساسا بالجانب الاقتصادي أي مرافق عمومية اقتصادية، والتي حددت لها أشكال في المرسوم الرئاسي 2015 والتي فصل فيها المرسوم التنفيذي 2018، حيث تمثلت أشكال التفويض في: عقد الامتياز²²، عقد الإيجار²³، الوكالة المحفزة²⁴، عقد التسيير²⁵.

ومهما يكن الشكل المتخذ في تفويض المرفق العمومي إلا أنه لا يجب أن يخرج عن المبادئ الأساسية التي جاء بها المرسوم الرئاسي و المنصوص عليها في المادة 209 والمتمثلة في مبدأ الوصول للطلبات العمومية، مبدأ المساواة في معاملة المرشحين، مبدأ شفافية الإجراءات علاوة على مبدأ الاستمرارية و المساواة و قابلية التكيف.

4-المقابل المالي لقاء استغلال المرفق العمومي

يعد المقابل المالي الركيزة التي تبرر وجود اتفاقية التفويض، فيترتب المقابل المالي الذي يحصل عليه المفوض له بنتائج الاستغلال وهو ما أكدته الاجتهاد القضائي الفرنسي²⁶، و مصدر هذا المقابل المالي يكمن في الاتاوات التي يدفعها المنتفعون نتيجة الاستفادة من خدمات المرفق العمومي وفق المادة 207 من المرسوم الرئاسي 2015، وبالمقابل يجب أن يكون للتفويض مردودية مالية بحتة تتحقق نتيجة قيام السلطة المفوضة بتفويض التسيير طالما تعلق الأمر بالمرفق العمومي فهو يتعلق بالمصلحة العامة للأفراد بصفة أخص طائفة المستهلكين، فما الفائدة من اشراك الخواص في مشاريع لا تحقق مردودية تعود بالنفع للمصلحة العامة.

5- صيغ ابرام اتفاقية تفويض المرفق العمومي وفقا للمرسوم التنفيذي 18-199

لقد جاء تحديد صيغ ابرام اتفاقية التفويض المرفق العمومي في المادة 8 من المرسوم التنفيذي 18-199 وتمثلت في صيغتين :

5-1 الطلب على المنافسة كأصل

يكون الطلب على المنافسة وطنيا وفقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 18-199، وهو اجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة بهدف ضمان المساواة و شفافية العمليات وعدم التحيز لأي منافس، ويمنح المترشح الذي يقدم أفضل عرض التفويض وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، ويتم الطلب على المنافسة وفق مرحلتين: المرحلة الاولى وهي مرحلة الاختيار الولي للمترشح على أساس ملفات الترشيح، و المرحلة الثانية تتمثل في دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم اثناء المرحلة الاولى إلى سحب دفتر الشروط وفقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي 18-199.

5-2 التراضي

يعد التراضي صيغة استثنائية لاتفاقية التفويض و يكون بسيطا أو بعد الاستشارة فبالنسبة للتراضي البسيط لا تحتاج فيه السلطة المفوضة الى استشارة وإنما يتم الاختيار وفق القدرات المالية و المهنية والتقنية للمفوض له وفقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي 18-199، أما في التراضي بعد الاستشارة فيتم اختيار المفوض له من بين ثلاثة مترشحين مؤهلين، وفقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي 18-199 ويتم ذلك عن طريق اعلان السلطة المفوضة عدم جدى الطلب على المنافسة للمرة الثانية وفقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي 18-199.

المطلب الثاني : دوافع اقرار المشرع لتقنية تفويض المرفق العمومي

إن الأسباب التي دفعت الجزائر إلى ضرورة تبني نظام تفويض تسيير المرفق العمومي متعددة لكن يمكن إيجازها في نقطتين، وهي ضرورة اشراك الخواص في تسيير بعض المرافق العمومية، وكذا في عدم نجاعة الآليات التقليدية في تسيير المرفق العمومي :

الفرع الأول : ضرورة اشراك الخواص في تسيير بعض المرافق العمومية

لقد كان النظام السياسي غداة الاستقلال قائم على الاشتراكية والملكية الجماعية للثروة على أساس أن الثروة ملك للشعب، إلا أن هذا النظام تغير بفعل الازمة الاقتصادية، فتبنت الجزائر بداية نظام الاقتصاد الموحد و التخطيط المركزي، غير أنه باتت ضرورة التغير ملحة خاصة بعد فرض صندوق النقد الدولي على الجزائر جملة من الإصلاحات تتعلق أساسا بالجانب الاقتصادي، أهمها ضرورة تخلي الدولة عن فكرة التسيير الإداري المركزي و الانسحاب التدريجي من ممارسة بعض النشاطات التجارية التي هي حكر على الدولة، كل هذه الأمور جعلت الدولة تتطلع الى حتمية

التغيير، وتكرس ذلك من خلال محاولة اعتناق النظام الليبرالي الرأسمالي، وفتح السوق أمام المستثمرين وفي ذلك تم اقرار مبدأ حرية التجارة و الصناعة كمرحلة أولى في دستور 1996²⁷ و إقرار مبدأ أخرى أكثر شمولي في تعديل الدستور أي سنة 2016 وهو مبدأ حرية الاستثمار و التجارة، وتظهر ضرورة اشراك الخواص في تسيير بعض المرافق العمومية من خلال نقطتين تمثلت في :خصوصة بعض قطاعات الدولة، وإزالة التنظيم الانفرادي للدولة :

أولاً: خصوصة بعض قطاعات الدولة

تيقنت الدولة في مرحلة الثمانينات إلى ضرورة تغيير السياسة المتبعة آنذاك نتيجة الأزمة الاجتماعية و الاقتصادية التي شهدتها بفعل انخفاض أسعار البترول، مما دفع بالدولة إلى رفع اسعار المواد الاولية فأثر ذلك سلبا على الاقتصاد الوطني، الامر الذي دفع بها إلى الاستعانة بالقطاع الخاص²⁸ ، و تيقنت بذلك أن احتكارها لكل المشاريع الاقتصادية أصبح يثقل كاهلها ، فتطلعت بداية إلى نظام الخصوصية .

ظهرت أول بوادر الخصوصية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 201-88²⁹ المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي الانفراد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، انطلاقا من هذا المرسوم شرع في تحرير العديد من النشاطات التجارية التي لها ثقل في الاقتصاد الوطني تمثلت أهم هذه القطاعات : البنوك و المؤسسات المالية بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض³⁰ (الملغى) فسمح بإنشاء بنوك خاصة كخليفة بنك سنة 1997 و بنك البركة الجزائري سنة 1990 برأسمال مختلط، أيضا قطاع التأمينات بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات³¹ ، و غيرها من القطاعات الأخرى .

ثانياً: إزالة التنظيم الانفرادي للدولة

يقتضي قانون السوق إزالة التنظيم الانفرادي للدولة من مجال النشاط الاقتصادي المرتبط أساسا ببعض النشاطات التجارية، وهو ما تم فعلا بموجب قرارات وتدابير اتخذتها الدولة، ومن أهم دوافع ازالة التنظيم إقرار الجزائر جملة من المبادئ التي هي مقومات النظام الليبرالي و المتمثلة في مبدأ حرية الاستثمار و التجارة وهو مبدأ كرسه المشرع في المادة 43 من دستور 2016، إلى جانب تكريس مبدأ حرية الاسعار وفقا لقانون 03-03 المتعلق بالمنافسة³²، كما يعتبر فتح المجال للتجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين بمقتضى القانون رقم 88-29 المتعلق بممارسة احتكار الدولة

للتجارة الخارجية³³ من أهم مساهم في ازالة التنظيم الانفرادي للدولة، حيث سمح للمؤسسات الوطنية الخاصة التدخل في مجال التجارة الخارجية من خلال اسلوب الاستيراد .

الفرع الثاني: عدم نجاعة الاليات التقليدية في تسيير المرفق العمومي

إن الأساليب التقليدية التي اعتمدت عليها الدولة أظهرت عدم نجاعتها في تسيير المرافق العمومية سواء كان التسيير المباشر، أو بالاعتماد على المؤسسة العمومية، الأمر الذي استدعى ضرورة انتهاج الدولة أسلوب تفويض تسيير المرفق العمومي، وأسباب ذلك تكمن في العيوب و النقائص المسجلة من خلال التسيير المباشر لقطاعات الدولة كقطاع العدالة، الأمن فالتسيير المباشر لمثل هذه القطاعات شهد عدة نقائص أهمها الثقل المالي، وكثرة النفقات الموجهة لهذه القطاعات في إطار التسيير المباشر بالإضافة إلى الرقابة المفروضة على نفقاته وما ينجر عنها من تعطيل لسير المرفق العمومي، حيث يكلف انجاز المرافق العمومية نفقات باهظة مما يؤدي الى محدودية انشاء هذه المرافق، و احيانا طول المدة الزمنية التي يستغرقها الانجاز³⁴.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن اقرار المشرع لتقنية تفويض المرفق العمومي

إن لإقرار المشرع تقنية تفويض المرفق العمومي آثار عدة، شملت تشجيع الاستثمار بدعوة أشخاص القانون الخاص (المواطنين والأجانب) لتطوير الاقتصاد الوطني، و تحسين الجانب الاجتماعي للمواطنين، كون أن التسيير الجيد للمرفق العمومي يعود بالمنفعة على المواطنين أولا، وقد سعت الجزائر إلى تشجيع الاستثمار من خلال اقرارها لما يسمى بتحسين مناخ الأعمال في التعديل الدستوري سنة 2016، علاوة على ذلك فإن من أهم الآثار المترتبة على إقرار المشرع لتقنية تفويض المرفق العمومي هو مواكبة عصرنة المرفق العمومي، وعليه سيتم التعرض في هذا المبحث إلى أثرين أساسيين ألا وهما فتح المجال أمام المستثمرين بتحسين مناخ الأعمال، ومواكبة التطور الحاصل في مجال المعلوماتية.

المطلب الأول: فتح المجال أمام المستثمرين بتحسين مناخ الأعمال

إن الهدف المرجو من خلال تفويض المرفق العمومي هو السعي لتطوير اقتصاد الدولة بدعوة اشراك أطراف أخرى، أهمها الخواص في تسيير بعض القطاعات على نحو يحترم فيه المبادئ التي تقوم عليها ابرام اتفاقية المرفق العمومي، والمتمثلة في حرية الوصول للطلبات، المساواة في المعاملة، شفافية الاجراءات واحترام مبادئ تنفيذ اتفاقية التفويض و المتمثلة في مبدأ الاستمرارية و المساواة و قابلية التكيف هذا وفقا لمقتضيات المادة 209 من مرسوم 2015.

وعلى أساس هذه المبادئ ظهرت مبادرة الدولة في محاولة التأطير المحكم لبعض القطاعات الحساسة كالاستثمار والمنافسة ، وفتح المجال للخواص قصد اشراكهم في تطوير اقتصاد الدولة من خلال عدة أطر أهمها تفويض المرفق بقصد التسيير، وهذا ما يتبين من خلال فكرة تحسين مناخ الأعمال التي جاء النص عليها في المادة 43 من التعديل الدستوري سنة 2016 ، فالنص على هذه الفكرة جاء بعد اقرار المشرع لتقنية تفويض المرفق العمومي في المرسوم الرئاسي 15-247 ، واستتبعته ضرورة الغاء بعض التشريعات قصد مواكبته، وإصدار تشريعات أخرى كقانون 16-09 المؤرخ في 03 غشت سنة 2016 المتعلق بالاستثمار³⁵ ، ويمكن تعريف مناخ الأعمال على أنه تهيئة كل السبل الجيدة لتوفير مناخ مناسب للمتعاملين الاقتصاديين قصد دعوتهم للاستثمار بعيدا عن كل المعوقات التي تؤثر على نشاطاتهم التجارية في جو تنافسي حر وشريف .

و الملاحظ أن اقرار الجزائر لفكرة مناخ الأعمال لم يكن على سبيل الصدفة وانما لما له من أهمية في تحقيق تنمية الاقتصاد بجلب المستثمرين، بقصد ابرام عقود ذات أهمية كالعقود الإدارية وبصفة خاصة عقود تفويض المرفق، علاوة على أنه لا يمكن انكار أن الجزائر صنفت حسب تقرير اقيمت سنة 2014 صادر عن مجلة " فوريس الأمريكية " في المرتبة 137 دوليا من قائمة تحتوي على 146 دولة الأسوأ عالميا من حيث مناخ الأعمال³⁶ ، وهو الامر الذي تم تداركه مؤخرا حيث صنفت الجزائر سنة 2017 في المرتبة 156 بعد أن كانت مرتبتها 163 سنة 2016 وهذا لقائمة تحتوي على 190 دولة فالملحظ أن الجزائر حسنت ترتيبها بحسب عدد الدول المشاركة، وذلك بسبع مراتب في تصنيف أقامته المؤسسة المالية الدولية " دوينغ بيزنس " 2017 التابعة للبنك العالمي³⁷ .

ققد تيقنت الجزائر وأدركت أن تحسين مناخ الاعمال يتطلب ضرورة النص عليه دستوريا وهذا ما تم ادراجه في المادة 43 من دستور 2016، و تبني هذه الفكرة لا يتعارض مع المنع المقرر في شأن الاشخاص غير الخاضعين للقانون الجزائري والذي تم الاشارة اليهم في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام التي جاء نصها كالتالي: " يمكن الجماعات الاقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها ، و المسؤولة عن مرفق عام، التي تدعى في صلب النص " السلطة المفوضة " أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص، خاضع للقانون الجزائري .. " فهذا النص يستثني الشخص غير الخاضع للقانون الجزائري من

تسيير المرفق العمومي والعلة في ذلك أن منح التسيير لشخص غير خاضع للقانون الجزائري قد يطرح اشكالات في حال الاختلاف حول ما يتعلق بتنفيذ العقد، وكذا تجنباً للنزاعات التي قد تحدث اختصاص جهة قضائية لبلد أجنبي يكون المفوض له حاملاً لجنسيته، أو مقيم على أراضيه، لذا تم اقرار منع للشخص غير الخاضع للقانون الجزائري، والاساس في ذلك مبدأ اقليمية القوانين، وهذا ما قد يدفع بالمستثمر الأجنبي إلى الاستقرار بالجزائر قصد حصوله على عقد اداري كتفويض التسيير فالمنع هنا لا يتعلق بسبب أن الشخص أجنبي، ولكن يتعلق بضرورة أن يكون لديه اقامة مشروعة (مقر اجتماعي للشخص المعنوي) في الجزائر الامر الذي يسهل معه تطبيق القانون الجزائري .

وتحسين مناخ الاعمال يتطلب جملة من التدابير وجب الحرص على تحقيقها، والتي تسعى الدولة لبلوغها خاصة وأنها تتأهب لتبني النظام الرأسمالي الليبرالي، أهم هذه التدابير هو الدعوة للاستثمار القائم على المنافسة الشريفة وكذا تحسين النظام المصرفي فيحتاج المستثمر الوطني، و الاجنبي إلى ضمانات تتعلق أساسا بالمنافسة الشريفة وكذا أن يكون النظام المصرفي مأمناً لا يحمل مخاطر، خاصة تلك المتعلقة بالمعاملات البنكية الالكترونية.

المطلب الثاني : مواكبة التطور الحاصل في مجال المعلوماتية

بعد الاتصال و سرعة انتقال المعلومة في وقتنا الحالي مجالا خصبا ينبغي مساهمته من قبل الدولة في جميع مجالاتها، ولذلك تطلب الأمر عصرنه المرفق العمومي، و الجزائر وكغيرها من الدول السائرة في طريق النمو تسعى إلى مواكبة هذا التطور لتحسين تسيير المرفق العمومي بتقريب الادارة من المواطن من جهة وتسهيل الاتصال بالإدارة من جهة أخرى، فتحسين المرفق العمومي يلازمه بالضرورة تحسين الاتصال بالسلطة المفوضة من قبل الهيئات المفوضة لها، وهذا باستعمال تقنيات وسائل الاتصال الحديثة لبلوغ ركب الحوكمة الالكترونية، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على التطور الاقتصادي و النهوض بالتنمية المحلية ،علاوة على تحسين الجانب الاجتماعي للمواطنين .

و قد أظهر المشرع تطلعه لمواكبة التطور الحاصل في مجال المعلوماتية في كافة الأصعدة الاجتماعية الاقتصادية وهذا مايتضح من خلال سنه لجملة من القوانين المتعلقة بالتطور التكنولوجي أهمها: القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنه العدالة الصادر بتاريخ أول فبراير سنة 2015³⁸، و القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني الصادر بتاريخ أول فبراير سنة 2015

³⁹، والقانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة بالبريد و الاتصالات الالكترونية الصادر بتاريخ 10 مايو سنة 2018⁴⁰، وكذا القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية الصادر بتاريخ 10 مايو سنة 2018⁴¹، فالتطور التكنولوجي المستمر وكذا تقنية المعلومات أصبح يشكل جزء من الاتجاه الهادف إلى انجاز المهام المتداولة بفعالية أكبر، وبناءً على ذلك أصبحت المرافق العمومية مجبرة على مجاراة التغيرات التكنولوجية الحاصلة في البيئة من أجل الصمود أمام المنافسة من خلال اتباع سياسة الانفتاح حيال كل تطور تكنولوجي مما يساعدها على انجاز أهدافها بكفاءة وفعالية⁴².

وعليه فإن مواكبة التطور التكنولوجي يستوجب ادخال العديد من الاصلاحات و التعديلات اللازمة على مستوى الهيئات المحلية لتحقيق قدر من الكفاءة الادارية التي تسمح لها بتوفير أحسن الخدمات للمواطنين، وبأيسر السبل لأكبر عدد منهم⁴³، ولأجل بلوغ عصرنة المرفق العمومي ظهر جليا سعي الجزائر لتحسين أداء الادارة العمومية ومحاولة جعلها تمتاز بالفعالية و الشفافية، حيث قامت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بتجسيد عدة مشاريع هامة في مجال عصرنة المرفق العمومي باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة، و يظهر ذلك من خلال اصدار مراسيم تتعلق بالمرفق العمومي ألا وهي : استحداث المرصد الوطني للمرفق العام⁴⁴، و رقمنة الجماعات المحلية : فقد شرعت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بداية من عام 2017 في رقمنة البلديات و الولايات وفق ما يسمى بالبلدية و الولاية الالكترونية، و الهدف من هذه المبادرة هو فرض شفافية و متابعة آنية في التسيير المحلي بإخضاع الجماعات المحلية للتسيير الالي خاصة ما تعلق بالمشاريع، الصفقات، وقد توصلت الجزائر إلى تسليم الوثائق البيومترية كجوازات السفر و بطاقات التعريف⁴⁵.

ومنه فإن من آثار تبني المشرع تقنية التفويض هو ضرورة مواكبة عصرنة المرفق العمومي وهذا ما يظهر جليا من خلال تبني المشرع لفكرة الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية وهو ما يظهر أيضا من خلال الفصل السادس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في المواد من 203 إلى 206، و التي جاء فحواه يدعو إلى أن يكون الاتصال بين الاطراف المتعاقدة بالطريقة الالكترونية أي بالتواصل مع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية المسيرة من طرف الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال⁴⁶.

إن الاختلالات الكبيرة التي يعرفها تسيير المرفق العمومي اقتضى ضرورة إيجاد تقنيات تتوافق مع التحولات الجديدة التي تعرفها الجزائر، بدخولها مرحلة أكثر انفتاحا والتي تقتضي فتح كافة المجالات تحت لواء فكرة المنافسة الشريفة، خاصة بعد الازمة الاقتصادية التي عرفتھا الجزائر، والمتمثلة في تدبب أسعار البترول، فتبين أن الحل الأمثل والناجع للتقليص من الإنفاق الحكومي ومحاولة ترشيده، هو تبني تقنية تفويض المرفق العمومي من خلال اشراك الخواص، ومحاولة تخفيف العقوبات التي يشهدها تنفيذ اتفاقية التفويض، حيث أدركت الدولة أن تنازلها عن تسيير بعض المرافق العمومية لأشخاص القانون الخاص بصفة خاصة يفرض عليها احترام المبدأ الأساسي الذي يحكم المرافق العمومية وهو مبدأ المصلحة العامة بأبعاده المختلفة، فاقتضت الحاجة ضرورة اعتناق مبدأ دستوري مفاده تحسين مناخ الأعمال بقصد انعاش الاقتصاد الوطني والنهوض به بعيدا عن ريع البترول، وكذا عصنة أسلوب الاتصال مع المفوض له، وهذا ما تم فعلا من خلال المرسوم الرئاسي لسنة 2015، ومن ثمة فالنتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة تكمن فيما يلي :

- أن تفويض المرفق العمومي هو من العقود الإدارية وهو تقنية حديثة للتسيير اعتنقتها الجزائر كحل لمواجهة ازمة التمويل العمومي في ظل انهيار أسعار البترول، ومن ثمة فهو تقنية تساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني .

- أن تبني تقنية تفويض المرفق العمومي لم يكن بصفة عشوائية وإنما هو نتيجة دوافع تمثلت في ضرورة ازالة التتظيم، وخصوصة بعض قطاعات الدولة، علاوة على عدم نجاعة الاليات التقليدية في تسيير المرفق العمومي.

- أن تبني تقنية تفويض المرفق العمومي من قبل المشرع استتبعه فتح المجال أمام المستثمرين بالسعي لتحسين مناخ الأعمال، وهو ما عبر عنه صراحة المشرع ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 و استتبعه بالضرورة تبني فكرة التطور التكنولوجي المستمر في مجال عصنة المرفق العمومي وكذا مجال التواصل بين السلطة المفوضة والمفوض له في إطار تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية،

وعليه فإن تنظيم تفويض المرفق العمومي في المرسوم الرئاسي 2015 جاء موفقا إلى حد ما وحاول مقارنة فكرة النهوض بالاقتصاد الوطني قصد انعاشه عبر تقنية التفويض، وبالرغم من ذلك فإنه لا يمكن استبعاد بعض النقائص التي يمكن استنباطها كالتالي:

- عدم ضبط المرافق العمومية غير قابلة للتفويض بقائمة محددة ، والاكتفاء بتحديدتها بمعياريين هما السيادة والنص القانوني .
- لا نلمس في هذا المرسوم التأكيد على فكرة المردودية المالية الحقيقية البحتة ، طاما تعلق الأمر بالمرفق العمومي ، والذي يتعلق بصفة مباشرة بتحقيق المصلحة العامة أي تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك ، بالرغم من النص على إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العمومية والتي اعطي لها صلاحيات جمة ، لكن لا نجد أي بند خاص بفكرة المردودية المالية .
- عدم تضمن المرسوم الرئاسي 2015 تحديد قواعد المنافسة للمفوض لهم والخاص باتفاقية تفويض المرفق العمومي ، الأمر الذي لا نجده في قانون المنافسة ، مادام أن تفويض المرفق العمومي أصبح يشكل فئة قانونية مستقلة و له نظام قانوني خاص به ، فلا بد من أن تكون له قواعد منافسة خاصة به .

- 1- الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- 2- الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 3 غشت سنة 2016.
- 3 - راجع المادة 43 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 7 مارس 2016.
- 4- مروان محي الدين القطب " طرق خصخصة المرافق العامة لامتياز الشركات المختلطة BOT ، تفويض المرفق العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، دون تاريخ نشر ، ص 469.
- 5- قانون 83-17 مؤرخ في 16 جويلية سنة 1983 ، عدد ج ر 30 صادرة بتاريخ 04 يونيو 1983 (ملغى).
- 6- صادر في 4 أوت سنة 2005 ، صادر في الجريدة الرسمية رقم 60 الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر سنة 2005 ، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008 ج ر 4 صادرة في 27 جانفي 2008 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 فيفري 2009 ج ر 44 صادرة في 22 جويلية 2009.
- 7 - جريدة رسمية صادرة بتاريخ 5 غشت سنة 2018 ، عدد 48.
- 8- Loi 93-122 du 29/01/1993 relative a la prévention de la corruption et la transparence de la vie économique et des procédures publique ., www.legifrance.gov.fr
- 9- L'article 38 Alenia1 de la loi 93-122 du 29/01/1993 relative a la prévention de la corruption et la transparence de la vie économique et de la procédure publique.
- 10 - راجع المواد من 104 إلى 110 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه.
- 11 - قانون معدل و متمم بالقانون 08-14 مؤرخ في 20 جويلية سنة 2008 ، جر عدد 44
- 12-الولاية منظمة بمقتضى قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية ، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 فبراير سنة 2012 ، عدد الجريدة 12.
- 13- البلدية منظمة بمقتضى قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية ، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 3 يوليو سنة 2011 عدد الجريدة 37 .
- 14 -وليد حيدر جابر " التفويض في ادارة و استثمار المرفق العام ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة أولى ، بيروت ، سنة 2009 ، ص 191-192.
- 15 -محمد عبد الحميد أبو زيد " منافع المرافق العامة و حتمية استدامتها " دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، سنة 2005 ، ص 33-34.
- 16 - صالح زمال " أسس ابرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري " مقال في مجلة القانون ، المجتمع ، السلطة ، جامعة وهران ، العدد 6 ، سنة 2017 ، ص 159.
- 17 -Christian Bettinger « La gestion déléguée des services publics dans le monde de concession ou BOT » , édition Berger Levraut, 1997 p 46 .

- 18- وليد حيدر "مرجع سابق ، ص 227.
- 19- قانون 03-2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، صادر بتاريخ 5 أوت سنة 2000 ، ج ر عدد 48 ، صادرة بتاريخ 6 أوت سنة 2000 المملو بمقتضى القانون 18-04 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية ، ج ر رقم 27 صادرة بتاريخ 13 مايو سنة 2018 .
- 20 - قانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ، صادر بتاريخ 5 فيفري سنة 2002 ، ج ر عدد 8 ، صادرة بتاريخ 6 فيفري سنة 2002.
- 21- صالح زمال، مرجع سابق ، ص 163.
- 22- راجع المادة 210 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 2015
- 23- راجع المادة 210 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 2015
- 24- راجع المادة 210 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي 2015
- 25- راجع المادة 210 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي 2015
- 26- بوركبية حسام الدين "تفويض المرفق العام مفهوم جديد و مستقل في ادارة المرفق العام" مقال بمجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 14 ، ص 562 .
- 27 - راجع المادة 37 من دستور سنة 1996 الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الصادر بمقتضى الجريدة الرسمية رقم 96
- 28 - صايف عبد القادر " اشكالية خصوصية القطاع العام في الجزائر " مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في التسيير ، جامعة الجزائر ، 1995 ، ص 115.
- 29 - مرسوم صادر في 18 أكتوبر سنة 1988 ، صادر في الجريدة الرسمية رقم 42 الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر سنة 1988.
- 30 - قانون صادر بتاريخ 14 ابريل سنة 1990 ، جريدة رسمية عدد 16 صادرة بتاريخ 18 ابريل سنة 1990.
- 31 - صادر في 25 جانفي سنة 1995 ، صادر في الجريدة الرسمية رقم 13 الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 1995 ، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ج ر 15 صادرة في 12 مارس 2006 .
- 32- قانون صادر في 19 جويلية سنة 2003 ، صادر في الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2003 ، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 08-12 المؤرخ في 5 جوان 2008 ج ر 36 صادرة في 2 جويلية سنة 2008.
- 33 - صادر في 19 جوان سنة 1988 ، صادر في الجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة بتاريخ 20 جوان سنة 1988.
- 34- سيدومن ياسين "طرق ادارة المرافق العمومية " مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 19 سنة 2008-2011، ص 30.
- 35 - جريدة رسمية رقم 46 صادرة بتاريخ 03 غشت سنة 2016

- 36 - سارة نوي " الجزائر أسوأ عالميا في مناخ الأعمال " مقال يومية الفجر بتاريخ 2016/12/26 ، الموقع الالكتروني : www.ai-fadjer.com ، تاريخ الاطلاع 2017/01/1.
- 37 - مقال صادر عن الاذاعة الجزائرية منشور بتاريخ 2016/10/25 بعنوان البنك العالمي : الجزائر تكسب سبع مراتب في تصنيف " دوينغ بيزنس" 2017 بالموقع www.radioalgerie.dz ، تاريخ الاطلاع 2017/01/01.
- 38 - قانون صادر بالجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 10 فبراير سنة 2015.
- 39 - قانون صادر بالجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 10 فبراير سنة 2015.
- 40 - جريدة رسمية صادرة بتاريخ 13 مايو 2018 عدد 27.
- 41 - جريدة رسمية صادرة بتاريخ 16 مايو 2018 عدد 28.
- 42 - رفيق بن مرسلي " الاساليب الحديثة للتنمية الادارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق ، مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود امعمري ، تيزي وزو ، 2010-2011 ، ص26
- 43 - خالد الزغبى "تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها في نظم الادارة المحلية " مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، طبعة 1993 ص 45.
- 44 - مرسوم رئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 8 يناير سنة 2016 ، صادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 13 يناير سنة 2016 ، عدد 02.
- 45 - راجع موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية www.interieur.gov.dz
- 46 - راجع المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

الإختصاص بقضايا المنافسة المتصلة بالصفقات العمومية

Competence in competition issues related to public transactions

ديب محمد : طالب دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

تاريخ قبول المقال: 22/09/2019

تاريخ إرسال المقال: 2018 / 12/22

الملخص

غالباً ما يرجع تحديد الإختصاص القضائي في ظلّ ازدواجية النظام القضائي إلى نصوص قانونية واضحة الدلالة تحيل إلى الجهة المختصة بحكم واقعة قانونية ما، من ثمّ فإنّ مسألة تحديد الإختصاص القضائي من أهم القضايا التي تسهم في تحقيق كفاءة القضاء في تطبيق المادة القانونية، على النحو الذي يؤدي إلى تيسير إجراءات التقاضي، تقصير الأجل وعلم الكافة بمآل الوقائع القانونية.

على أنّ تحديد الإختصاص القضائي فيما يرتبط بالقضايا التي تتضمن مخالفات لأحكام قانون المنافسة والتي يكون مصدرها شخص عام أو تكون نتيجة صفقة عمومية يثير إشكالات قانونية مرتبطة بالنص القانوني الذي يخضع الصفقات العمومية لأحكام قانون المنافسة، بما يستوجب الوقوف على الممارسة القضائية في تحديد الإختصاص اتجاه هذه المسألة.

الكلمات المفتاحية: الإختصاص، المنافسة، صفقة عمومية، نشاط اقتصادي، مجلس المنافسة، القضاء الإداري.

Abstract

The determination of jurisdiction under the dual judicial system is often due to clear legal provisions referring to the competent authority by virtue of a legal fact. The question of

determining jurisdiction is one of the most important issues that contribute to the efficiency of the judiciary in the application of the legal article, to facilitate litigation procedures to shorten deadlines and erga omnes by the outcome of legal proceedings. However, the determination of jurisdiction in relation to cases involving violations of competition law provisions originating from a public person or the result of a public transaction raises legal problems related to the legal text under which public transactions are subject to the provisions of the competition law.

Key words: competence, competition, public transaction, economic activity, competition council, administrative judiciary.

مقدمة

من الوجه الذي يُقارب فيه قانون المنافسة تحقيق توازن السوق، ينبثق عنه الوجه الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة الاقتصاد، بحيث يحدّ من الحرية الفردية لأجل تحقيق تلك المصلحة، ومن ثمّ يقع قانون المنافسة موقع المقيّد للحرية التعاقدية باسم مصلحة المجتمع لأنّ الأمر يتعلّق بتعارض حسن سير السوق، والذي يمثّل مصلحة الجماعة، مع المصلحة الفردية للمتعاقدين والمضمونة بمقتضى القواعد العامة.

فهل يصدق هذا القياس في قبيل الصفقات العمومية، على النحو الذي تؤوّل فيه المنازعات المشتملة على إخلال بمبادئ قواعد المنافسة لسلطة مجلس المنافسة؟ أم أنّ الصفقات العمومية على اعتبار أنّها عقود إدارية، زيادة على كونها أداة من أدوات السلطة العامة في مباشرة أعمالها، تخرج في كليتها عن رقابة مجلس المنافسة إلى رقابة القضاء الإداري الذي يكون له دور في تطبيق قانون المنافسة؟ فباختبار صحة هذا الفرض هل يستوي تطبيق أحكام قانون المنافسة بين مجلس المنافسة، وبين القضاء الإداري؟

بنظر آليات ومعايير توزيع الاختصاص بين جهة القضاء الإداري، وجهة القضاء العادي في حدود القضايا المتصلة بالمنافسة، ليس تمّ فصل بات في تحديد وتوزيع الاختصاص، وإن كان معيار تحديد الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، معيار مستقر وثابت. هل أنّ إثبات استقلالية مجال تدخل القاضي الإداري فيما يتعلّق بمطلق المنازعات الإدارية، يدفع بالمقابل لإثبات استقلالية مجال اختصاص مجلس المنافسة عن مجال اختصاص القاضي الإداري في النزاعات المرتبطة بالمنافسة؟

نستقصي هذه الإشكالات ضمن مبحثين:

المبحث الأوّل: تطبيقات القاضي الإداري ومجلس المنافسة لقانون المنافسة على الشّخص العام.

المبحث الثاني: استقلالية مجال تدخل القضاء الإداري في قضايا المنافسة.

المبحث الأوّل: تطبيقات القاضي الإداري ومجلس المنافسة لقانون المنافسة على الشّخص العام

تبعاً للنصوص القانونية المرجعية لهذه الدراسة بالتحديد نص المادة 2 من الأمر 03/03¹ وبموجب نص المادة 2 من القانون رقم 05/10، واستناداً لمجال تطبيق الأمر 03/03 الذي يشمل مجالات الإنتاج، التوزيع، والخدمات، وعلى اعتبار أنّ هذا المبحث يتعلّق بمبحث تطبيق قانون المنافسة من جانب مجلس المنافسة، وكذا القاضي الإداري على الشّخص العام، فإنّه نبحت عبر مطلبين ما يلي:

المطلب الأوّل: تطبيق مجلس المنافسة لقانون المنافسة على الشّخص العام

على التفصيل الذي ورد بنص المادة 2 من الأمر 03/03، فإنّ مباشرة أشخاص معنوية عمومية لنشاطات الإنتاج، التوزيع، والخدمات، يجعل من أحكام قانون المنافسة تطبيق عليها. ونميز في ذلك بين المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية الإدارية. كذلك الشّأن بالنسبة للصّفات العمومية التي ورد إثبات خضوعها لأحكام قانون المنافسة، بصريح النّص، بغض النّظر عن إمكان إلحاقها بأحد مجالات تطبيق قانون المنافسة. وعليه نبحت:

الفرع الأوّل- ارتباط القطاع العمومي الاقتصادي بقواعد القانون العام ومبدأ المنافسة الحرة

بيان هذا الارتباط يتأتى بمبحث تاريخي لمراحل تطور السياسة الاقتصادية الوطنية في ظلّ القوانين المتعلّقة بالتّسيير الإشتراكي والنّظام التّوجيهي للمؤسسات وكذا إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية، وصولاً لنظام السوق الحر. على أنّه ودونما عرض سردي لهذه المراحل. فإنّه إجمالاً ضمن سياق حماية المنافسة من الإخلال بها في الصّفات العمومية. نشير أولاً إلى أنّ المؤسسات العمومية الإدارية أشخاصاً معنوية تخضع للقانون العام لا تقوم مباشرة وبصفة أصلية بعمليات تجارية لكن يمكن للأعمال الإدارية التي تأتينا أن تشكّل عرقلة لحرية المنافسة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين. من ذلك إبرام عقد تمنح بموجبه لشركة احتكارية تقديم خدمة معينة.

أمّا بالنسبة للمؤسسات العمومية التجارية والصّناعية والمؤسسات العمومية الاقتصادية فهي تتدخل في السوق وتقوم بعمليات تجارية شأنها شأن الخواص، فيمكن للممارسات التي تأتينا هذه المؤسسات الإخلال بقواعد المنافسة داخل السوق.²

أما من حيث ارتباط المؤسسات العمومية الاقتصادية بالقانون العام فرغم اعتبار المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية. فهي تخضع كمبدأ لأحكام القانون الخاص، إلا أن قواعد القانون العام لا يمكن استبعادها، نظرا لعلاقتها بالشخص العام فتخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية للرقابة التي تمارسها مختلف الهيئات الإدارية في الدولة والمكلفة بحماية المال العام من ذلك : رقابة المفتشية العامة للمالية، رقابة السلطة الوصية، ورقابة مجلس المحاسبة، هذا علاوة على الرقابة الداخلية لأجهزتها وكذا رقابة محافظ الحسابات.³

بالرجوع إلى المادة الثانية من الأمر رقم 04/01،⁴ المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية: " شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام." ويقصد بالقانون العام في هذا النص " الشريعة العامة " ومفادها القانون الخاص المتمثل على الخصوص في القانون التجاري. فهل إذا كانت المؤسسات العمومية الاقتصادية مكلفة بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية فإن هذا النوع من الصفقات لا يخضع لأحكام قانون الصفقات العمومية وبالتالي لا يخضع لاختصاص القضاء الإداري.⁵

إن ما يتعلق بالعمليات التجارية التي تقوم بها المؤسسات العمومية الاقتصادية رغم عدم خضوعها لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15،⁶ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإنه يتعين عليها رغم ذلك إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية. وهذا طبقاً لنص للمادة 9 من المرسوم الرئاسي المشار إليه آنفاً

فاذا طبقنا المعيار الموضوعي القائم أساساً في هذه الحالة على حماية المال العام فإن الصفة وجب إخضاعها لأحكام إبرام الصفقات العمومية وبالتالي وجب أن تعود لاختصاص القاضي الإداري كاستثناء عن نص المادة التاسعة المذكورة آنفاً، أما إن طبق القاضي على المنازعة النص الحريفي للمادة 9 فإن الاختصاص يعود لاختصاص القاضي العادي ولا يخضع العقد حينئذ لأحكام إبرام الصفقات العمومية، والرأي أن حماية المال العام أولى خاصة أمام كثرة القضايا المتعلقة بهذا النوع من المنازعات.⁶

سيما أنّ المادة 11 من المرسوم الرئاسي 247/15 تضيف بأن: "كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام هذا المرسوم، مهما كان وضعها القانوني تستعمل أموال عمومية بأي شكل كان، ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة".

ويأتي هذا الحرص على تشديد الرقابة على المؤسسات العمومية الإقتصادية⁷ وإلزامها بمبادئ الصفقات العمومية إثر التفشي الخطير للجرائم التي تطال المال العام، فلزم توفير الحماية القانونية التي تضمن الحفاظ على الأموال العمومية والوقوف في وجه التجاوزات التي أثرت بشكل سلبي على التنمية الإقتصادية.

الفرع الثاني- تطبيق مجلس المنافسة لقانون المنافسة إستناداً على معيار النشاط

إنّ مباشرة شخص معنوي عمومي لأحد النشاطات المعنية بتطبيق قانون المنافسة، يجعله بالضرورة خاضعاً لأحكام قانون المنافسة، ومن ثمّ فإنّ إتيان أيّ ممارسة مخالفة لأحكام هذا القانون، يجعل مجلس المنافسة حال اضطراره بها مخولاً باتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وفق ما هو مقرر قانوناً، وضمن الصلاحيات الممنوحة له. على هذا الأساس فإنّ مجلس المنافسة وضمن عدد من القضايا، طبق قانون المنافسة على مؤسسات عمومية تثبت أنّها تمارس نشاطاً اقتصادي، على اعتبار خضوع الشخص العمومي لقانون المنافسة، وكذا استناداً إلى المعيار المادي الذي يكتفي بممارسة الشخص العمومي لنشاط اقتصادي يتعلّق بالإنتاج، التوزيع أو الخدمات بما يوجب ولاية مجلس المنافسة.

ففي قرار صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 1998/12/13⁸ المتعلّق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، تعلّق النزاع بقيام الشركة المذكورة ببيع زبائن دفعة واحدة كميات من التبغ تصل إلى ألف (1000) علبة للزبون الواحد، بينما لا يستفيد البعض الآخر إلاّ على مئة (100) علبة لكل زبون، هذا في حال عدم رفض حصصهم، علاوة على ذلك فإنّ التبغ لا يباع بالكميات المطلوبة ودون منتجات أخرى كأوراق التبغ والكبريت، بالإضافة إلى ذلك عرف السوق خلال الفترة الممتدة إلى غاية 1998/04/26 تذبذباً هاماً، في حين أنّ المخزون كان كافياً لتلبية كلّ الطلبات.

تمّ إخطار مجلس المنافسة عبر مراسلة من طرف وزير التجارة، تتعلّق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، وعلى اعتبار ثبوت لمجلس المنافسة، قيام الشركة المذكورة باحتباس المخزون، البيع التمييزي، البيع المشروط، قرر المجلس بأن تكفّ

الشركة المذكورة عن الممارسات المشار إليها بمفهوم نص المادة 7 من الأمر 06/95، المتعلّق بالمنافسة (ملغى)، كما قام بإقرار غرامة قدرها سبع مئة وثمانية وستون ألف دينار (786.000 دج).

وضمن قرار آخر صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 2015/06/09⁹، يتعلّق بالإخطار الذي باشره ممثل الموزعين الخواص للمزلاقات ضدّ كلّ من شركة سونطراك وسلطة ضبط المحروقات، يتعلّق بإقدام شركة سونطراك على عرقلة حرية المنافسة والحدّ منها، في سوق توزيع المزلاقات باتخاذها قرار إعادة شركة نفطال موزعا حصريا للمزلاقات وتطبيقها لأسعار تفضيلية لصالح هذه الأخيرة (شركة نفطال).

قرر المجلس قبول الإخطار مع تطبيق المادة 60 من الأمر 03/03، على شركة سوناطراك وعدم الحكم عليها بأيّ غرامة مالية مع ضرورة تعهدها بعدم ارتكاب المخالفات المتعلّقة بتطبيق أحكام قانون المنافسة، مع إلزام الشركة كتابيا بأن تبادر في مدة لا تتجاوز شهرين تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار بتحويل ملفات الموزعين الخواص من شركة نفطال إلى شركة سوناطراك، وذلك لتموينهم بصفة عادية، مع الالتزام بمعاملة جميع الموزعين المعتمدين سواء كانوا عموميين أو خواص بنفس المستوى من حيث الأسعار ونوعية وكمية المنتج.

وفي قرار آخر لمجلس المنافسة،¹⁰ صرّح فيه هذا الأخير بعدم قبول الإخطار الذي كان من طرف شركة صناعات المستلزمات الطبية ضدّ الصيدلية المركزية للمستشفيات، لتنازل صاحب الإخطار عن الدعوى المتعلّقة بممارسة الصيدلية المركزية للمستشفيات لممارسات مقيّدة للمنافسة.

حيث أنّه وضمن واقعة مشابهة لهذه القضية بتونس، تضمنت قيام الصيدلية المركزية بتونس (منشأة عمومية)، المتواجدة في وضعية هيمنة على سوق توريد الدواء، بتوريد وتوزيع دواء بيطري دون أن يكون حاصلًا على رخصة ترويج ولا تأشيرة توريد، وهو ما أدى إلى الإخلال بالتوازن العام للسوق والإضرار بالمصنع المحلي الوحيد المحلي الوحيد لمثل الدواء.

إذ أكّد مجلس المنافسة التونسي خضوع أشخاص القانون العام لقانون المنافسة

وإلى ولايته، كلما تولوا ممارسة نشاط اقتصادي يندرج في قطاع تنافسي يتعلّق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، لكنّه تجاوز ذلك المبدأ من خلال تمييزه بين وظيفتين من وظائف الشّخص العمومي، إذ اعتبر أنّ قطاع الأدوية يقوم على الفصل بين سلطة اتخاذ القرارات المتعلّقة بمنح التأشيرة أو برخصة الترويج، وهي قرارات إدارية تتخذها

مصالح وزارة الصحة والهيكل التابعة لها، ولا يجوز لمجلس المنافسة النّظر فيها، أمّا فيما يتعلّق بعملية البيع والشراء والتّوزيع التي تقوم بها الصيدلية المركزية التونسية فهي تدخل في إطار تطبيق أحكام قانون المنافسة ورقابة مجلس المنافسة التونسي¹¹.

وحيث أنّه ثبت لمجلس المنافسة التونسي، أنّ الصيدلية المركزية التونسية تولّت توريد وتوزيع دواء بيطري لم يكن متحصلاً على رخصة الترويج ولا على تأشيرة التّوريد، بمعنى أنّها تصرفت وفقاً لإرادتها المنفردة، شأنها شأن أي مؤسسة اقتصادية متعاملة في السوق وخارج إطار المرفق العمومي وليس نزولاً عند أحكام تشريعية أو قرارات إدارية أمرة، بدليل أنّ السّلطة العمومية تدخلت لاحقاً وأمرت بسحب الدواء الذي استوردته الصيدلية المركزية التونسية دون وجه حق، على هذا الأساس قرر مجلس المنافسة التونسي غرامة مالية على الصيدلية المركزية التونسية¹².

الفرع الثالث- تطبيق مجلس المنافسة لقانون المنافسة على الصّفقات العمومية

أمّا في مجال الصّفقات العمومية، فقد اضطلع مجلس المنافسة بالنّظر في عدد من القضايا المرتبطة بها، على أنّه تراوح الفصل فيها بين عدم قبول الإخطار نظراً لعدم التمسك المشتكي بالطلب، وبين الإقرار بعدم اختصاص المجلس في نظرها، فبالنسبة للحالة الأولى نذكر القرار رقم 2015/03، الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 2014/06/18¹³ والمتعلّق بالإخطار الذي تقدّمت به شركة " Green Révolution Industries"، ضدّ والي ولاية البيض بخصوص عدم مراعاة أحكام الصّفقات العمومية، والذي قرّر بشأنه المجلس عدم قبوله نظراً لعدم تلقي رد من الشركة المذكورة بخصوص طلب تأكيد التمسك بالشكوى.

أمّا بالنسبة للحالة الثانية المتعلقة بعدم قبول الإخطار لعدم الاختصاص، نذكر القرار رقم 2015/16 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 2014/11/13¹⁴، المتعلّق بالإخطار الذي تقدمت به الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ميد)، ضدّ المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه إلى مجلس المنافسة، والمتعلّق بالصّفقات العمومية، فيما يخصّ إسنادها، ومن تمّ فإنّها لا تتعلّق بالممارسات والأعمال التي تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6، 7، 10، 11، و12 من الأمر 03/03، وإنّما تدخل ضمن النصوص القانونية سارية المفعول المتعلقة بالصّفقات العمومية.

هذا وإن كان أغلب القرارات الصّادرة عن مجلس المنافسة فيما يتعلّق بالصّفقات العمومية، يقرر فيها المجلس عدم اختصاصه دون أيّ تعريض آخر، فإنّه

بالمقابل في قرار صادر عن مجلس المنافسة التونسي، يخصّ الشكوى التي تقدمت بها الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين التونسيين، قيام "الشركة العمومية للاسمنت بنزرت"، بإجراء استشارة قصد اختيار مستشار جبائي، تضمنت شروطا تميزية ضيقّت من حيز المنافسة في سوق الاستشارة الجبائية.

اعتبر مجلس المنافسة التونسي ضمن هذا الخصوص أنّ المشتري العمومي عندما يحدد حاجياته بهدف إبرام صفقة عمومية، فإنّه لا يتعاطى نشاطا اقتصاديا يتعلّق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، بل يقوم بأعمال قانونية تندرج ضمن اختصاصات التسيير التي تنظمها نصوص تشريعية وتنظيمية.¹⁵ ما يعني أنّ القرارات الصّادرة عن مجلس المنافسة في مجال الصفقات العمومية تُعنى بزجر الممارسات والتّصرفات المخالفة للمنافسة الصّادرة عن مقدمي العروض، دون الممارسات الصّادرة عن المشتري العمومي، إذ أنّ مجلس المنافسة لا يضطلع برقابة شرعية القرارات الإدارية، ضمّ إلى ذلك أنّ مادة الصفقات العمومية تدخل في صميم اختصاص القاضي الإداري، كما تخضع لنظام خاص في إطار قانون الصفقات العمومية، الذي يفرض على المصالح المتعاقدة تفعيل مبدأ المنافسة عند طلب العروض.

المطلب الثاني: تطبيق القاضي الإداري لقانون المنافسة

إن كان من باب أولى معالجة هذا الموضوع، انطلاقا من أسس المرجعية القانونية لهذه الدراسة استنادا للتّشريع الجزائري، فإنّه ومن باب السبق الزمني لتطبيقات القاضي الإداري الفرنسي لقانون المنافسة، ونظرا لأنّ بحث هذه النقطة من زاوية القانون والتّجربة الفرنسية تتحقّق عبره تجليات هذه المسألة في القانون الجزائري.

فإنّه نقدّم دراسة القانون الفرنسي أولاً، لبحث تطبيق المنافسة على الأنشطة الإدارية، على اعتبار قواعد المنافسة الحرة مصدر من مصادر المشروعية الإدارية، ثم نعرّج إلى إمكان تطابق النتائج المتوصّل إليها بنظر القانون الجزائري.

الفرع الأوّل - في إطار القانون الفرنسي

يعتبر القرار الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية في قضية "Ville de Pamiers"

إطار مرجعي لتأسيس رفض تطبيق قانون المنافسة من طرف القاضي الإداري، على

أنّ هذا الرفض تواصل ضمن قضية أخرى تعلّقت وقائعها بمداولة صادرة عن المجلس البلدي لمدينة "Saint-Denis de la- Réunion" تجيز لرئيس البلدية إبرام عقد إيجار زراعي مع إحدى الشركات، لمدة عشرين سنة (20)، تتكفل خلالها هذه الشركة

بتسيير المرفق العام للماء الصالح للشرب، على إثر ذلك قام أحد أعضاء المجلس البلدي المذكور بالطعن في قرار رئيس البلدية مؤسسا دعواه على عدم احترام ذلك القرار لقواعد المنافسة الواردة ضمن مرسوم 1986/12/01، حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن قانون المنافسة لا ينطبق على الأشخاص العموميين، إلا حين ممارستهم لنشاط اقتصادي يتعلّق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، وأن القرار الواقع بموجبه إسناد تسيير المرفق العمومي المتمثل في توزيع الماء الصالح للشرب، لا يندرج في إطار النشاطات المذكورة، كما أنه ليس من شأنه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو إلغائها.¹⁶ ومن ثم فإن هذا القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي ينطبق والقرار الصادر في قضية "Ville de Pamiers" في اعتبار أن القرار الإداري لا يعدّ عملا من أعمال الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات.¹⁷

على هذا الأساس، فإن مجلس الدولة الفرنسي وفي كل القضايا المتعلقة بقرار إداري مرتبط بالمنافسة عكف على عدم مراقبة مشروعية القرار الإداري إزاء قانون المنافسة، وإنما بالنظر إلى القواعد المؤسسة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية و عقود تفويض المرافق العامة، أو في حالات أخرى استنادا على مبدأ حرية الصناعة والتجارة. على أنه وانطلاقا من مبدأ علوية القانون الأوروبي على القانون الداخلي، وبإجماع فقه قضاء محكمة العدل للمجموعة الأوروبية على أن قاضي الدعوى هو قاض الدّفع، وتمسك القاضي العادي وتوسعه في مفهومه للممارسات المنفصلة عن القرارات الإدارية لسحب رقابته على هذه الأخيرة، دفع القاضي الإداري الفرنسي إلى تطبيق قانون المنافسة الأوروبي على الأعمال الإدارية قبل أن ينتهي إلى إقرار قانون المنافسة الداخلي كمصدر من مصادر المشروعية الإدارية، ويمكن تزيين هذا التحول بصور قرار "Fédération française des sociétés d'assurance" الذي قبل فيه مجلس الدولة الفرنسي مراقبة ملائمة القرار المنشئ لوضعية هيمنة عن طريق منح مؤسسة اقتصادية حقوق حصرية استنادا لأحكام الفصل 86 من الاتفاقية الأوروبية.¹⁸

حيث كان القرار المشار إليه تمهيدا لبدء تطبيق القاضي الإداري في فرنسا لأحكام قانون المنافسة، باعتباره قاعدة قانونية يتوجب على الإدارة احترامها ما دام لها نفس محتوى القاعدة الأوروبية، وهو ما حصل فعلاً في قرار "STE Million et Marais" الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 1997/11/03 حيث تعلّقت القضية بعقد أبرمته بلدية "Fleury des Aubrais" مع شركة تقدّم خدمات جنازية، وتعلّق الموضوع المثار بما إذا كان هذا العقد يجعل الشركة المتعاقدة في وضعية هيمنة

تستغلها هذه الأخيرة بإفراط وبصورة آلية مخالفة بذلك أحكام الفصل 8 من مرسوم 1986/12/01 (قانون المنافسة الفرنسي)، حيث وإن لم يصدر قرار بمؤاخذة الطرف المدعى عليه، فإنّ مجلس الدولة الفرنسي عرض إلى تحليل واضح ومكمل للعقد الإداري موضوع النزاع، حيث خلص إلى عدم مخالفة العقد لأحكام قانون المنافسة.¹⁹

ومن تم فإنّ القاضي الإداري الفرنسي طبّق بصورة مباشرة قانون المنافسة على الأعمال الإدارية بطريق مراقبة الشرعية، حيث لم يحصر تطبيق قانون المنافسة في النشاطات المتعلقة بالإنتاج والتوزيع والخدمات، وقد تتالت القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي والتي تأسس شرعية القرار الإداري بالنظر لمدى احترامه لأحكام قانون المنافسة²⁰، كما ينعكس هذا الاعتقاد عبر الرأى الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 2000/11/22، عقب استشارته حول صحة قرار رئيس بلدية يقضي بمنع تعليق لافتات إعلانية جديدة وسط المدينة، والذي إعتبر فيه أنّ سلطة الضبط يجب أن تأخذ بعين الاعتبار قواعد المنافسة عند ممارستها لتلك السلطة.²¹

الفرع الثاني- بالنسبة للقاضي الإداري الوطني (الجزائر)

وتطبيقه لأحكام قانون المنافسة، فإنّه بالنظر إلى نص المادة 19 من الأمر 03/03، نجد أنّ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة بشأن رفض التجميع يختصّ بنظر الطعن فيها مجلس الدولة، على اعتبار أنّ مجلس المنافسة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وإذا اعتبرنا أنّ مجلس الدولة ينظر في قرار مجلس المنافسة العائد لاختصاصه بصفته قاضي ابتدائي ونهائي، فإنّ الطاعن لا يمكن أن يؤسس طعنه على أساس عدم مشروعية القرار الصادر برفض التجميع، ذلك أنّ طبيعة الاختصاصات العائدة لمجلس الدولة بصفته قاضي ابتدائي ونهائي تتعلق بالطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية هذه القرارات، وبما أنّه لا مجال لتفسير القرار ضمن هذا الشأن، على اعتبار أنّ الأمر يتعلّق بعدم منح ترخيص من سلطة مختصة بذلك، فإنّ الأمر يستلزم أن يتعلّق بتقدير مدى شرعية القرار وبالتبعية، فإنّ الطلب المتضمّن الطعن يهدف حتما إلى إلغاء هذا القرار من قبل مجلس الدولة في حال توصل فعلا إلى عدم مشروعيته.²²

وعلى اعتبار أنّ المادة 17 من الأمر 03/03، تنصّ على أنّ كلّ تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، سيما تعزيز وضعيه هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يُقدّمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبتّ فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر.

كما أنّ المادة 18 من الأمر المشار إليه حدّدت تطبيق المادة 17 بالنسبة للتّجميعات التي تحقق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، كما أنّه ووفقا لنص المادة 19 من الأمر 03/03، فإنّ لمجلس المنافسة أن يرخص بالتّجميع أو يرفضه بمقرر معلّل، هذا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتّجارة، والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتّجميع، فإنّ القاضي الإداري في حال نظره للطعون المتعلّقة برفض التّجميع بناء على نصّ الفقرة الأخيرة من المادة 19 من الأمر 03/03، فإنّه يُقيّم مشروعية القرار الصادر عن مجلس المنافسة بناء على القواعد القانونية التي تضبط مشروعية هذا القرار، وفق ما هو محدّد بنصّ الفصل الثالث من الأمر 03/03، المتعلّق بالتّجميعات الاقتصادية، وكذا استناداً على التعليقات التي قدّمها مجلس المنافسة بالطعون المتعلّقة برفض التّجميع، وبهذا يمكن تأسيس تطبيق القاضي الإداري لقانون المنافسة.

كما أنّ خضوع الصفقات العمومية، لأحكام قانون المنافسة بدءاً بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، تبعاً لنصّ المادة 2 من الأمر 03/03، يتيح وجهاً للمقابلة بنصّ المادة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15، التي تضمّنت المبادئ الواجب مراعاتها في الصفقات العمومية، والتي في مجملها تهدف إلى إقرار حرية المنافسة في مجال الطلب العمومي، ومن ثمّ فإنّ المرسوم الرئاسي 247/15، يمكن اعتباره قانون منافسة خاص بالطلب العمومي يقوم في حدود معينة على أسس قانون المنافسة، من حيث إلزامه بتفعيل المنافسة، وتمكينه للآليات القانونية والإجرائية لوجودها، مع الحرص على محاربة الممارسات التي يمكن أن تعيق المسار السليم للمنافسة، ومن ثمّ فإنّ تطبيق القاضي الإداري لنصّ المادة 946 من القانون 09/08²³ فيما يتعلّق بحالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، على أساس الإخلال بالتزامات المرسوم الرئاسي 247/15، ضمن هذه المسألة هو تطبيق غير مباشر للقواعد العامة في قانون المنافسة.

على هذا الأساس، وكرؤية نظرية فإنّه لا مانع قانوني ينأى بالقاضي الإداري عن تطبيق قانون المنافسة كمصدر من مصادر المشروعية الإدارية، إذ أنّ مجلس المنافسة لا يملك اختصاصاً حصرياً في مجال تطبيق قانون المنافسة، كما أنّه لم يتغيّر شيء في قواعد الاختصاص التي ينص عليها نظام الازدواجية القضائية، كما أنّه يمكن للجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة فيما يخصّ معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيّدة للمنافسة، وهذا تبعاً لنصّ المادة 38 من الأمر 03/03،

حيث وردت كلمة الجهات القضائية دون تحديد بما يفيد جهات القضاء العادي، وكذا جهات القضاء الإداري.²⁴

المبحث الثاني: استقلالية مجال تدخل القضاء الإداري في قضايا المنافسة

إنّ استقلالية وازدواجية الهيكل القانوني للنظام القضائي، يتيح كما يفرض ممارسة كل جهة قضائية لاختصاصاتها وفق ما يشير إليه القانون.

إنّ تأصيل تطبيق القاضي الإداري لقانون المنافسة ينبعث من بحث المصادر القانونية الخاصة والتي من خلالها يضمن القاضي الإداري تحقيق فاعلية المنافسة وأهداف قانون المنافسة بشكل غير تقليدي، سيما وأنّ المنافسة في إطار عقود الشراء العمومي، تجربة قوية وهيكلية تجدرت ضمن كلّ النصوص القانونية المتعلقة بالصّفات العمومية، من ذلك الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 1967/06/17، المتضمن الصّفات العمومية.²⁵

كما أنّه وفي إطار أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، يكون على المصالح المتعاقدة بشأن صفقة عمومية الالتزام بالكشف عن الممارسات المقيّدة للمنافسة المحتملة من خلال عملية تقييم العروض، فعبّر مطلبين أيضاً نعالج:

المطلب الأوّل: رقابة القضاء الإداري في مجال الصّفات العمومية

باعتبار أنّ حرية المنافسة من الحريات الأساسية العامّة وفق منحى دستور 1996 لاعتناق مبدأ حرية الصناعة والتجارة، وكذا عبر التعديلات التي شملته والتي أكّد من خلالها على حرية الاستثمار والتجارة، الذي تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال الخاص بهما، تحقيقا لنمو المؤسسات عبر ضبط السوق وحماية المستهلكين، ومنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.²⁶

وبناء على أنّ الصّفات العمومية تندرج ضمن منحى ترقية الاستثمار وتحفيز السوق عبر مأتيحه من تنافسية المتعاملين الإقتصاديين لتلبية الطلب العمومي وفق إجراءات منح الصّفات، بما يستوجب تعزيز الضمانات التي تسهم في تحقيق المنافسة الحرة من خلال :

الفرع الأوّل: القضاء الإستعجالي قبل التعاقد

في شكل مجمل تبرز خصائص القضاء الإستعجالي في المواد 917، 918، 921، 922، 924، و935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنّ ما نعرض إليه كمرجع هو نص المادتين 946 و947 من القانون السالف الذكر لارتباطهما بشكل من أشكال المنافسة.

إذ يمكن تعريف القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية بأنه: " إجراء قضائي تحفظي مستعجل خاص، الهدف منه حماية قواعد العلانية والمنافسة بشكل فعال قبل إتمام إبرام الصفقة العمومية، وذلك عن طريق منح القاضي سلطات واسعة غير مألوفة في الإجراءات القضائية الإستعجالية العامة".²⁷

وحيث أن إقرار الرقابة قبل تعاقدية للقضاء الإستعجالي، جاء متسقاً وتعديل الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة بموجب القانون رقم 12/08، من حيث الإطار الزمني والذي تم بموجب المادة 2 من القانون المشار إليه سابقاً.

تعديل المادة 2 من الأمر 03/03 بإلحاق الصفقات العمومية ضمن مجال تطبيق الأمر ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة العمومية، وهذا ما يتوافق مع ما يهدف إليه المرسوم الرئاسي 247/15، في مجمل نصوصه المنظمة للصفقات العمومية، بما يتوخى منه ضمان نجاعة الطلب العمومي وتجسيد مبادئ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، وضمان المساواة في معاملة المترشحين، وتحقيق شفافية الإجراءات وفق ما تقضي به المادة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15.

وعلى اعتبار أن الدعوى الإستعجالية قبل التعاقدية المتضمنة في نص المادتين 946، 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء قانوني مستحدث يختلف عن الدعوى الإستعجالية الإدارية من حيث:

1- طابعها الوقائي: إذ يمكن مباشرتها قبل إبرام العقد، بما يوجب إيقاف المخالفات الممكنة التي تمس قواعد العلانية والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.²⁸

2- عكس الأصول العامة في القضاء الإستعجالي، فإن الدعوى الإستعجالية قبل التعاقدية تتيح للقاضي الإداري سلطات واسعة غير مألوفة في المادة الإستعجالية، خروجاً عن القاعدة الإجرائية ضمن مبادئ القانون الإداري، والتي مفادها أن "القاضي يحكم ولا يدير"، حيث للقاضي الإستعجالي الإداري حال مباشرة هذه الدعوى سلطة الأمر والوقف والإلغاء.²⁹

3- في حدود السلطات التي يباشرها القاضي الاستعجالي ضمن الدعوى قبل التعاقدية، والتي تمكنه من توقيع غرامة تهديدية في حال انقضاء آجال الامتثال من قبل الإدارة لالتزاماتها، وكذا إصدار الأوامر، يُخرج القاضي الإستعجالي الإداري في هذه الدعوى عن الأمر المتعلق بعدم مساس الدعوى الإستعجالية بأصل الحق ويفصل فيها بصفته قاضي استعجال وموضوع.³⁰

كما أنّ المادة 946 من القانون 09/08 عنيت أيضاً بالالتزام بالإشهار والمنافسة ضمن عمليات إبرام العقود الإدارية ما يدخل ضمن هذه الدعوى عقود تفويض المرفق العام، وفق الأطر والمحددات القانونية المتضمنة في المرسوم الرئاسي 247/15، على أنّه وضمن محل نص المادة المشار إليه لم يرد إشارة أو تحديد أو تفعيل أو تخصيص لعقود إدارية، وإنّما وردت على سبيل الإجمال، ما يحيل إلى أنّ كل عقد إداري يتوجب قانوناً أن يخضع لإجراء الإشهار، والمنافسة يكون مشمولاً بحق مباشرة هذه الدعوى.³¹

الفرع الثاني : القرينة بين الاستعجال قبل التعاقدي والالتزام بالإشهار والمنافسة

إنّ الرقابة القضائية الإدارية على الصفقات العمومية والعقود الإدارية، بصرف النظر عن أصناف الرقابة الممارسة في مجال الصفقات العمومية، ينبع من الأسس التي تقوم عليها عقود الصفقات العمومية، وبشكل عام العقود الإدارية، من الالتزام بالمساواة، وعدم التمييز، والعلانية، هذا من حيث ما هو واجب من التزامات على الإدارة، في المقابل فإنّ المتعامل معها سيما في الصفقات العمومية، يقع عليه التزام عدم الإخلال بقواعد المنافسة بنظر الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة، باعتباره الضابط العام لنظام المنافسة، كما يقع عليه التقيّد بالإجراءات المنظّمة للصفقات العمومية، وفق أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، علاوة على الأعباء التي يضطلع بها والمدرجة ضمن دفتر الشروط.³²

حيث أنّ عقود الصفقات العمومية ترتبط بقاعدة الإشهار، أو العلانية والتي عبرها يمكن تحفيز المنافسة، فمباشرة رقابة القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي هو الآلية القانونية الأنسب للربط بين تطبيق القاضي الإداري لقانون المنافسة، على النّحو الذي يطبق فيه قانون الصفقات العمومية.

إنّ عرضنا لرقابة القاضي الإداري بوسيلة الاستعجال قبل التعاقدي المؤسس على الإخلال بالالتزامات الإشهار والمنافسة، إنّما على سبيل ربطه بمبادئ وقواعد المنافسة التي مدارها تحقيق القدر الأكبر من إتاحة المعلومة في مباشرة الأعمال، الأمر الذي يتيح تحقيق منافسة مؤطرة ضمن قواعد المرعية، على أنّ نظام المنافسة في مجال الصفقات العمومية منظّم بنصوص المرسوم الرئاسي 247/15، إذ تحقّق القدر المطلوب من التوافق بين امتيازات السّلطة العامّة، وإنفاذ قواعد المنافسة الحرّة.

حيث أنّ مباشرة الدعوى قبل الاستعجالية في عقود الصفقات العمومية وإن كان مؤسساً على الإخلال بقاعدة الإشهار والمنافسة المشترطة في تلك العقود إلا أنّ تمّ ميل في تطورات الأحكام القضائية الإدارية الفرنسية بخصوص هذه الدعوى إلى

توسيع مجالها لتشمل اختيار الإجراء الذي يتم وفقه الإعلان عن الصفقة، بما يحقق القدر الأكبر من تحقيق الالتزام بالمنافسة مع ما يتناسب والحاجة إلى اللجوء إلى نوع معين من الإجراءات المتعلقة بعقود الصفقات العمومية، كما يدخل هذا الإطار ضمن مراعاة أن يُعنى ويتيسر للعدد الأكبر من المتعاملين الاقتصاديين الوفاء بمتطلبات الصفقة العمومية، بحيث لا تتضمن خصائص تقنية غير ضرورية تؤدي إلى تفضيل أحد المترشحين على حساب الآخرين بما يخلّ بمبدأ المساواة بين المتعاملين ويؤدي إلى تقييد غير مبرر لمجال المنافسة أو إقصاء كلي لكتلة كبيرة من المتنافسين داخل السوق المعنية بالصفقة.³³

هذا ويكون للقاضي الإداري ضمن الدعوى الإستعجالية قبل التعاقدية، فيما يدخل في إطار الإجراءات القطعية سلطة إبطال الشروط التعاقدية التفضيلية والمنشأة بموجب العقد الواجب الإبرام، أي الذي سيتم إبرامه على أساس تعارضها مع تحقيق الالتزام بالمنافسة، وبهذا يمكن النظر إلى الإخلال بمبدأ المنافسة على أنه الإضرار العام الذي يؤسس الدعوى الإستعجالية قبل التعاقدية على اعتبار أن تحقق المنافسة، يتم بموجب توافر مجموعة من الشروط والظروف المساعدة، ومن ثم فإن سلطة البث في الموضوع ضمن الدعوى الإستعجالية قبل التعاقدية لا مجال له في نطاق الدعوى الإستعجالية العادية.³⁴

المطلب الثاني: استقلالية المصادر والمنهج للقضاء الإداري

إن إقران عقود الصفقات العمومية باختصاص القضاء الإداري، يتيح تقصي استقلالية المصدر القانوني لالتزام القاضي الإداري بفرض احترام الإدارة لقواعد المنافسة، كما أن استقلالية المصدر يستتبع تحقيقاً إستقلالية منهج القضاء الإداري في معالجته للتطورات والنصوص القانونية التي تدفع نحو تجسيد المبادئ الأصلية لقانون الصفقات العمومية المتعلقة بالمساواة، الشفافية، وحريةولوج للطلب العمومي بالموازاة مع تطورات قانون المنافسة، وهذا من حيث:

الفرع الأول: استقلالية مصدر حماية القاضي الإداري للمنافسة

إن كان المرجع الإطار للنظام الخاص بالصفقات العمومية، يعود إسناده للأمر 90/67 المتضمن الصفقات العمومية، وقبل ذلك بما تقرر من الاستمرار بالعمل بالقانون الفرنسي فيما لا يتعارض مع السيادة الوطنية بموجب الأمر 157/62،³⁵ فإنه على الرغم من التوجه الاشتراكي المتبع في تلك الفترة، وإلى غاية بروز المحددات الأساسية لتغيير

النّهج الاقتصادي والسياسي عبر دستور 1989، غنيت الصفقات العمومية بحرص على أن تتم وفق معايير تضمن حرية الولوج إليها، مع تحقيق القدر المتاح من الشفافية باعتماد إجراء إبرام الصفقات العمومية عن طريق المنافسة، واعتباره المبدأ ضمن كل عملية تعاقدية.³⁶

وإن كانت الصفقات العمومية في تلك الفترة تعبّر عن رؤية لتحقيق مخططات اقتصادية في إطار الفهم الاشتراكي عبر تحقيق تسيير جيد للمال العام وفق مبادئ الفعالية، الكفاءة والتوفير، على أن الإطار العملي للمنافسة وإن كان منصوفا عليه، فإن آليات وإجراءات التطبيق لا يمكن وصفها بالكافية أو الملائمة.

هذا وأن إطلاق حكم تقييمي يستلزم دراسة تاريخية لتحديد مسار المنافسة ضمن الصفقات العمومية فإننا نكتفي بإثبات نص الأمر 90/67، على معالم تبني نمط تنافسي مع توفير حد معتبر من الضمانات مقارنة بالتطورات التي شهدتها قانون المنافسة، بما يسعنا الجزم بأن احترام الإدارة لقواعد المنافسة ليس متأصلا وفق القواعد المسطرة لقانون المنافسة إذ لم يكن له حتى بوادر بدايات آنذاك، وإنما كان وفق ما هو محدد بموجب قانون الصفقات العمومية.

هذا وأن المرسوم الحالي المتعلق بالصفقات العمومية يقوم على مبادئ أساسية تتيح وجود المنافسة عبر تحقيق حرية الوصول للطلب العمومي، والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات.

هذه المبادئ التي عبرت عن ضمان تحققها عبر كامل نصوص المرسوم الرئاسي المشار إليه.³⁷

الفرع الثاني: إستقلالية منهج القاضي الإداري في حماية المنافسة

باستعراض مبدأ حرية الصناعة والتجارة على أساس أنه مبدأ دستوري يندرج ضمن الحريات العامة، فإن دستور 1996 بموجب نص المادة 37 أكد على ضمان حرية التجارة والصناعة، وكذلك هو الشأن وفق ما أدرج ضمن المادة 43 من الدستور وفق آخر تعديل بمحددات حرية الاستثمار والتجارة، وكذا منع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، وضبط السوق.

وفي ظل كل هذه المضامين والأطر المحددة للمنافسة، فإن اعتماد القاضي الإداري لمبدأ حرية المنافسة بناء على النصوص القانونية يتعدى أيضا إلى اعتبار أن حرية المنافسة مبدأ لصيق ومشمول بمبدأ حرية الصناعة والتجارة.³⁸

هذا وإن كان مبدأ حرية المنافسة يحدد سنده في الفصل 86، الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية المنشئة للإتحاد، كما أن محكمة العدل الأوروبية أقرت هذا المبدأ، فإنه ليس تمّ إلزام في القانون الفرنسي يفرض على الإدارة احترامها لهذا المبدأ، وإن صدرت عدد من الأحكام القضائية الإدارية التي تمّ فيها اعتبار أن هذا المبدأ (مبدأ حرية المنافسة) يعدّ من المبادئ العامة للقانون،³⁹ وإن كان النّظر إلى القاضي الإداري وفق هذه الأحكام الإدارية يدخل في مجال اعتباره منشأً، فإنه بذلك يتحدد كجهاز قضائي لحماية المنافسة، حتى في ظلّ وجود آليات قانون المنافسة الخاص، بخصوص الاتفاقات وحالات الهيمنة التي تمارسها سلطة عمومية، بما يحقق ويضمن الاستقلالية للقاضي الإداري حال نظره في النزاعات المتعلقة بالمنافسة، ومن تمّ فإنّ المنافسة كحال إلزام قانوني يفرض في أيّ من العقود الإدارية. مبدأ يجب أن تلتزم به الإدارة، في المقابل يتوجب على القاضي الإداري حمايته استناداً إلى القيمة الدستورية لمبدأ حرية التجارة والصناعة، بحيث لا تخرج ضمان حرية المنافسة عن ضمان تحقق مبدأ حرية التجارة والصناعة أو حرية الإستثمار كما كفلها الدستور.⁴⁰

خاتمة

إنّ اختصاص مجلس المنافسة بنظر الممارسات المخلة بالمنافسة يتحدّد وفق المادة 2 من الأمر 03/03 وكذا المواد 6، 7، 10، 11، و 12 من ذات الأمر وانطلاقاً من الصلاحيات القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة فيما يتعلّق بتسليط الغرامات على المخالفين، فإنّ قياس دور القاضي الإداري، سيما وأنّ هذا الأخير لا يختص إلا بالنظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة فيما يتعلّق برفض الجميع.

فإنّ بحث مجال اختصاص القضاء الإداري، يعني بالإخلال بالتزامات حرية المنافسة التي تضمنها إجراءات المرسوم الرئاسي 247/15، فيما يتعلّق بالصفقات العمومية، وبشكل مجمل فيما يدخل في إطار العقود الإدارية والقرارات الإدارية، إذ أنّ العلاقة المفترضة بين القرار الإداري، والممارسات المخلة بالمنافسة، إمّا أن تكون ثابتة عن صدور القرار، أو لاحقة له، وإن تطرّقت المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية فإنّها تتعلّق بالإخلال بالتزامات قانونية تتعلّق بالإشهار والمنافسة.

على أنّه يمكن النّظر إلى الحالة التي يكون فيها القرار الإداري المصدر الرئيسي للممارسة المخلة بالمنافسة، حيث اعتبر فقهاء القضاء الإداري أنّ القرار يكون موجبا للإلغاء متى أدى بصورة مباشرة وآلية إلى جعل طرف اقتصادي في وضعية عرقلة

لقواعد المنافسة،⁴¹ فأثر القرار على المنافسة يجب أن يكون مباشرا ومُحقّقاً بحيث أنّه بوجوده دون توافر أيّ عوامل مساعدة يكون محققاً لعرقلة حريّة المنافسة، وفي الحال الذي تتعدد فيه القرارات المنشأة لحالة المساس بالمنافسة فإنّه يكون على الطاعن تحديد القرار المباشر الذي ترتبت عنه حالة المساس بالمنافسة.⁴²

بهذا فإنّ الممارسات الصّادرة عن الإدارة والتي يكون من شأنها عرقلة المنافسة في السوق تُرتّب مسؤوليتها بالشّكل الذي تخضع فيه لرقابة القاضي الإداري، على أسس المسؤولية الإدارية.⁴³

1- الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة، ج.ر رقم 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/20، معدّل ومتّم بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25، ج.ر رقم 36 الصادرة بتاريخ 2008/07/02، وكذا بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/15، ج.ر رقم 46 الصادرة بتاريخ 2010/08/18.

2- Conseil d'Etat Français 03 Novembre 1997 Société Million et Marais; M .long, P.weil, G.Braibant, P.Delvolvé, B.Genevois ; les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 16ème édition DALLOZ 2007 P 758.

من أهم نتائج هذا القرار هو إقرار خضوع الأعمال الإدارية لمبدأ المنافسة بحيث لا يجب أن تؤدي الأعمال الإدارية إلى الإخلال بالمنافسة الحرة والنزاهة بين المتعاملين الإقتصاديين داخل السوق.

3- سالمي وردة، تطور الرقابة على إدارة المؤسسة العمومية الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع قانون الأعمال)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص. 93 وما بعدها.

4- أمر رقم 04-01 مؤرخ في 2001/08/20، يتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، ج.ر رقم 47 الصادرة بتاريخ 2001/08/22، معدّل متمم بموجب الأمر رقم 01/08 المؤرخ في 2008/02/28، ج.ر رقم 11 صادرة بتاريخ 2008/03/02.

5- مرسوم رئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر رقم 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

6- غني أمينة، " توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، سنة 2016، ص 63 وما بعدها.

7- حيث تنص المادة 7 مكرر من الأمر 04/01 المعدّل والمتّم على: " بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري يمكن المفتشية العامة للمالية أن تقوم برقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بناء على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة، حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

غير أن المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بمشاريع ممولة بمساهمة من الميزانية، تخضع للرقابة الخارجية من المفتشية العامة للمالية حسب الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للمؤسسات والإدارات العمومية."

8- قرار رقم 98 ق03، صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 13/12/1998، المتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 08، لسنة 2015، ص.8.

9. أنشأت النشرة الرسمية للمنافسة تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 242/11 المؤرخ في 2011/07/10، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، ج.ر رقم 39 الصادرة بتاريخ 2011/07/13، وجاء هذا المرسوم تطبيقا لنص المادة 40 من

- الأمر 03/03 والمتعلق بالمنافسة، يمكن الإطلاع على النشرة الرسمية للمنافسة عبر الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة الجزائري: www.conseil-cocurrence.dz
- 9- قرار رقم 2015/20، صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 2015/04/16، قضية رقم 2013/49، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 08، لسنة 2015، ص. 56-59.
- 10- قرار رقم 2015/08، صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 2014/06/16، قضية رقم 2004/32، بين شركة صناعات المستلزمات الطبية من الصيدلية المركزية للمستشفيات، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 08، لسنة 2015، ص. 28، 29.
- 11- مجلس المنافسة التونسي، ملحق التقرير السنوي التونسي الخاص بمجلس المنافسة بتونس، 2005، ص. 117، 118، حمل التقرير السنوي عن الموقع الرسمي الإلكتروني لمجلس المنافسة التونسي بتاريخ 2017/03/21، عبر الرابط: <http://www.cct.gov.tn/http://localhost/CCT/wp-content/uploads/2018/11/rapportannuel2005.pdf>
- 12- قرار رقم 5181، صادر عن مجلس المنافسة التونسي، المؤرخ في 2005/11/10، ملحق التقرير السنوي التونسي الخاص بمجلس المنافسة بتونس، 2005، مرجع سابق، ص. 119 وما بعدها.
- 13- قرار رقم 2015/03، صادر عن مجلس المنافسة في جلسة المنعقدة يوم 2014/06/18، قضية رقم 2003/28، بين شركة "Green Révolution Industries"، ضد والي ولاية البيض، النشرة الرسمية للمنافسة 2015، رقم 08، ص. 18، 19.
- 14- قرار رقم 2015/16، صادر عن مجلس المنافسة في جلسة المنعقدة يوم 2014/06/13، قضية رقم 2003/26، بين ش.ذ.م.م. ميد، ضد المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه، النشرة الرسمية للمنافسة 2015، رقم 08، ص. 46-48.
- 15- قرار رقم 4164، صادر عن مجلس المنافسة التونسي، مؤرخ في 2005/05/19، ملحق التقرير السنوي الخاص بمجلس المنافسة التونسي، مرجع سابق، ص. 109، كذلك هو الحال بالنسبة C.C.F, لمجلس المنافسة الفرنسي الذي أقرّ بعدم اختصاصه في مادة الصّفات العمومية، في ذلك: N° 90-D-24, 04 sep 1990, B.O.C.C.R.F, 26 sep 1990, P366 : "le conseil de la concurrence" n'est pas compétent pour se prononcer sur la régularité des procédures dévolution des marchés publics.
- 16- (PH) TERNEYRE, "le droit applicable aux conventions de délégation de service public : quelques précisions du conseil d'Etat", R.F.D.A, N°2, mars-av., 1994, P.252, L.P.A, 8 Juillet 1994, P.15, note (O) GUEZOU, "considérant qu'il résulte de l'article 53 le l'ordonnance du 1^{er} décembre 1986 que le règles qui y sont définies ne s'appliquent aux personnes publiques qu'autant que celle-ci se livrent a des activités de production de distribution et le services, que l'organisation du service public de la distribution de l'eau a laquelle procès de un conseil municipal n'est pas constatative d'une telle activité, que l'acte juridique de dévolution de l'exécution de ce service n'est pas, par lui-même, susceptible

d'empêcher, de restreindre au de fausser le jeu de la concurrence sur le marché."

17- نذكر في هذا الإطار قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1994/07/29، (CAMIF)، الذي رفض فيه هذا الأخير إخضاع قرار تنظيمي يتعلق بطلب عمومي لمقتضيات قانون المنافسة.

C.E, 29/07/1994, Rec. 1994, P365, C.J.E.G, 1996, P116, note E.B.B 18-CE, 8/11/1996, F.F.S.A, C.J.E.G, 1997, P232.

19-(J-H) STAHL, "l'application par le juge administratif, de l'ordonnance de 1^{er} décembre 1986 relative a la liberté des prix et de la concurrence", R.F.D.A, nov-déc 1997, N° 6, P1228.

20- Au titre d'exemple : A.J.D.A, 20/05/1999, P427 conclusions : (J-H) STAHL op, cit.

21- C.E, 22/11/2000, société L&P publicité SARL, 25 Fév2001, N°37, P12 : "la circonstance que les mesures de police ont pour objet la protection de l'ordre public [...] n'exonère pas l'autorité investie de pouvoirs de police de l'obligation de prendre en compte également la liberté du commerce et de l'industrie et les règles de concurrence."

22- الهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص97، 98.

23- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر رقم 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

24-(J-H) STAHL, op.cit, N6, p.1226.

25- الأمر 90/67 المؤرخ في 1967/06/17، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر رقم 52 الصادرة في 1967/06/27. (ملغى)

26- المادة 43 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم، 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996 (معدل ومتمم).

27- محمد فقير، رقابة القضاء الاستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، آلية وقائية لحماية المال العام، ملتقى وطني، دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، المادحة السادسة عشر (16)، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2013، ص5.

28- المادة 946 فقرة 1 من القانون 09/08 (ق.إ.م.). قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

29- المادة 946 فقرة 3، 4، 5 من القانون 09/08 (ق.إ.م.).

30- مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص246.

31- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 08-09)، طبعة ثانية مزيّدة، منشورات بغدادي، 2009، ص479.

32-(Y) GAUDMET, "conflit de compétence en droit de la concurrence, sur une équivoque", in nouveaux pouvoirs, mélanges en l'honneur de ROGER PERROT, Dalloz, 1996, P121.

33- مهند مختارنوح، المرجع السابق، ص846.

34- حسن فريجة، الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 26، الجزائر، 2003، ص26، مهند مختارنوح، مرجع سابق، ص878.

35- مؤرخ في 1962/12/31، ج.ر. رقم 02، ص. 18، الصادرة باللغة الفرنسية لسنة 1963، ملفى بموجب الأمر 79/29، المؤرخ في 1973/07/05، ج.ر.رقم 60 لسنة 1973.

36- Houria BELKACEM, les Institutions Supérieures de contrôle des Finances publique et les systèmes de contrôle, cour des comptes, Février 2001, P.355.

37- (S) NICINSKI, "les évolution du droit administratif de la concurrence", A.J.D.A, 12/04/2004, P752.

38-(J.-Y.) CHEROT, droit public économique, Economica, coll. "corpus droit public", Paris, 2002, P.38 : la liberté du commerce et de l'industrie a été comme "une première, ancienne et rudimentaire expresse d'un principe de libre concurrence. En effet pour justifier la jurisprudence administrative on invoque la nécessité de protéger la libre concurrence, les personnes publique disposent dont l'usage fausserait nécessairement leur compétition sur le marché avec les personnes privées.

(P) DELVOLVE, droit public de l'économie, Paris, Dalloz, 1998, P109 : "Ainsi a l'image des poupées russes, on est en présence d'une série de liberté qui s'emboîtent les unes les autre, de la liberté d'entreprendre jusqu'à la liberté de concurrence".

39-(M) BAZEK, "la liberté concurrence, nouvelle source de l'action administratif", G.P, 25-26 juillet 2001, P1155 : v. aussi T.A Besançon, 22/07/1999, Moniteur, 08 oct 1999.

40-(D) RIBES, "la concurrence saisie par le droit constitutionnel français ? (note sous conseil constitutionnel 202-460 DC, R.F.D.C, 2003, n°53, P171 : "En toute logique, la liaison de ces différentes liberté rejaillit sur leur valeur. Et le rang constitutionnel de la concurrence.

41 -C.E.F, 11 juin 2003, E.D.F.

42- C.E.F, 25 NOV 2002, union fédérale des consommateurs que choisir de la vienne.

43-(S) NICINSKI, droit public de la concurrence, Paris, L.G.D.I, 2005,159 à 169.

اتفاقية حظر الأسلحة النووية لسنة 2017 القطعة المفقودة في النظام الدولي لنزع أسلحة الدمار الشامل

The Nuclear Ban Treaty 2017 the missing piece in the international regime for the disarmament of weapons of mass destruction

راي عبد النور: طالب دكتوراه

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 08/07/2019

تاريخ إرسال المقال: 25/12/2018

ملخص

في السنوات الأخيرة أضحت إحراز أي تقدم في ميدان نزع أسلحة الدمار الشامل أمر صعب المنال. لكن الذي حدث في 27 جويلية 2017 أحدث شرخا وقطيعة مع ممارسات الماضي. فلقد هذا التاريخ بقيت الأسلحة النووية آخر أسلحة الدمار الشامل لم يتم حظرها بالكامل.

لقد استطاعت حفنة من الدول والمنظمات غير الحكومية أن تسوق مشروع اتفاقية يرمي لنزع الشرعية عن الأسلحة النووية، اصطفت حوله غالبية الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة التي تمكنت من جعل المشروع حقيقة يُملأ به الفراغ القائم في القانون النووي الدولي. ومن ثم، يهدف هذا البحث لتسليط الضوء على مسار المفاوضات لاتفاقية حظر الأسلحة النووية وردود أفعال القوى النووية حيالها. ثم ينتقل لتمحيص ونقد محتواها، على أن ينتهي بإعطاء قراءة استشرافية لمستقبلها.

الكلمات المفتاحية: الأسلحة النووية؛ أسلحة الدمار الشامل؛ اتفاقية الحظر؛ عدم الانتشار؛ نزع السلاح النووي.

Abstract

In recent years, progress in the field of the elimination

Of The elimination of weapons of mass destruction has become difficult to achieve. But what happened on 27 July 2018 has marked a break with the past. Until that date, nuclear weapons remained the last weapons of mass destruction not to be completely banned. A handful of States and non-governmental organizations have been able to lead a draft convention delegitimizing nuclear weapons, which has convinced the majority of States Parties to the United Nations to support it and to make this project a piece to fill the gaps in international nuclear law. Therefore, this article aims to highlight the process of negotiation of the Nuclear Ban Treaty and the reactions of the nuclear powers to it. And then gives a critical analysis of its content, and end up bringing a prospective view of its future.

Key words: nuclear weapons; weapons of mass destruction; nuclear ban; Non-proliferation; arms control; nuclear disarmament.

مقدمة

في الأيام الأخيرة للحرب العالمية الثانية اكتشف العالم القنبلة النووية التي تميزت بقوتها الكبيرة و عواقبها الإنسانية والبيئية المدمرة، وتبعاً لذلك أدرك المجتمع الدولي حتمية منع استخدامها مجدداً، والسبيل الوحيد لبلوغ هذا المسعى كان ولا يزال يتمثل في القضاء عليها.

فمنذ تأسيس الأمم المتحدة ما انفكت اللجنة الأولى تدعو إلى نزع السلاح النووي، ولم يتكلم بالنجاح إلا بعد مخاض عسير، ونضال طويل واجهته عقبات شتى وضغوطات جمّة على مدى سنوات من الجهود، إلى أن عرفت نجاحاً تاريخياً في 2017. إن بقاء الأسلحة النووية غير محظورة في القانون الدولي، رغم الاعتراف باكراً بأنها تشكل تهديداً خطيراً للحضارة الإنسانية، شكل حالة شاذة في النظام الدولي لأسلحة الدمار الشامل. وبما أن الفتور والجمود كان سيد الموقف في عمليات نزع السلاح النووي، بادرت بعض الدول بمعية بعض المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في المجال إلى التفاوض بشأن صك ملزم قانوناً متعدد الأطراف يستكمل الفراغ القانوني القائم.

يعتبر القرار الذي أصدرته أغلبية كبيرة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، باعتماد اتفاقية حظر الأسلحة النووية (اتفاقية الحظر)، بمثابة المثال الثالث لسلسلة من أدوات تصبو للقضاء على أسلحة الدمار الشامل، تماماً، مثلاً لأسلحة البيولوجية والكيميائية المحظورة على التوالي في 1972 و 1993.

فبعد عقود من استخدامها لأول مرة، صُنفت الأسلحة النووية في خانة الأسلحة غير القانونية بموجب القانون الدولي.

عارضت الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية لكن القابعة تحت المظلة النووية لحلف الناتو (umbrella states) هذه الاتفاقية بشدة، وتحججت بمسوغات واهية لم يعد لها وجود. فكان زجرها مزدوج، فمن جهة، قاطعت المفاوضات، ومن جهة أخرى، أعلنت رفضها الانضمام إليها مستقبلا.

إن اتفاقية الحظر أراد واضعوها أن تكون بسيطة في الصياغة، قوية في المضمون ومستوحاة من المقاربة الإنسانية التي ترى أن الأسلحة النووية لها عواقب وخيمة على البشر والبيئة يستدعي الأمر استبعادها من الخدمة نهائيا.

تأسيسا على ما سبق، إلى أيّ حد ستمكن اتفاقية الحظر من تعزيز عالم خالي من الأسلحة النووية في ظل رفض القوى النووية لها؟ وبعد قراءة متأنية لنصوصها، ما الذي تحتاج لتعزيزه حتى تغطي النقائص التي رافقت اعتمادها؟ ونجيب على ذلك من خلال مبحثين كمايلي:

المبحث الأول: منع الأسلحة النووية حظر طال انتظاره

منذ قرابة 7 عقود من بروز أولى القنابل النووية تم التوقيع على عشرات المعاهدات والاتفاقات الثنائية من أجل السيطرة على أسلحة الدمار الشامل والحد منها. على الرغم من هذا، ووصولاً إلى تاريخ 27 جويلية 2017، كان لا يزال القانون الدولي لم يحظر استخدام الأسلحة النووية بالكامل (المطلب الأول).

لذلك دعت الحاجة إلى كسر هذا الستاتيكو (كما يقول مصطلح العلوم السياسية) بضرورة تبني اتفاقا ملزما يكرس الحظر الكامل والشامل. غير أن هذا المسعى وضع أغلبية الدول الحاملة لهذا المشروع في مجابهة مباشرة مع القوى النووية الحالية، لا سيما الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن (المطلب الثاني).

إلا أن الدول غير النووية تمكنت من تخطي هذه العقبات، ودخلت في مفاوضات أفرخت في الأخير نصا ملزما قانونا (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نظام الحظر قبل 27 جويلية 2017

منذ بزوغ ظاهرة السباق نحو التسلح إبان الحرب الباردة، كان للمجتمع الدولي الفضل في تبني عددا من الاتفاقيات الدولية من أجل منع استخدام أصنافا متنوعة من الأسلحة. لكن ما يهمننا في هذا السياق أن نلقي نظرة شاملة، من دون أن نطيل النفس، في النصوص التي حرمت أسلحة الدمار الشامل لمعرفة محل إعراب الأسلحة النووية من هذه النصوص:

1- **معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 (TPN):** تعتبر هذه المعاهدة حجر الزاوية في النظام النووي العالمي. فمنذ دخولها حيز النفاذ في عام 1970، كانت هي الأداة القانونية الأساسية لعدم الانتشار النووي. فقد تضمنت التزامات مزدوجة. من جهة، تعهدت القوى النووية الخمس بعدم مساعدة البلدان الأخرى في الحصول على الأسلحة النووية. ومن جهة أخرى، تعهدت البلدان غير المالكة للأسلحة النووية بأن لا تحاول تصنيعها أو استعمال أي طريقة للحصول عليها.¹

وعموماً، تتألف من ثلاث ركائز: التزامات بعدم انتشار الأسلحة النووية، التزامات بالتعاون بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والالتزامات بنزع السلاح النووي. فإن نجحت إلى حد ما في تحقيق الركيزتين الأوليتين، إلا أن الدول الأطراف تجد صعوبات للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تنفيذ الركيزة الأخيرة التي تحددها بشكل أساسي المادة السادسة من هذه المعاهدة، والتي تدعو الدول، وخصيصاً الدول النووية، إلى التفاوض "بحسن نية" من أجل بلوغ عالم خالي من الأسلحة النووية. فبينما ترغب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في التقدم في مسألة نزع السلاح، تفضل الدول الحائزة للأسلحة النووية مواصلة التركيز على عدم الانتشار.

إن العيب الجوهرى لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) يكمن في أنها احتوت على حكم شاذ يسمح للدول الخمس فقط بامتلاك القنبلة النووية. ورغم مرور عقود على اعتمادها والتذكير مراراً بالالتزامات المادة السادسة في المؤتمرات الاستعراضية التي تعقد كل خمس سنوات، إلا أن الدول النووية جثمت على صدر هذه المادة، وتتحجج دائماً بضرورة اتباع المقاربة التدريجية (step-by-step approach) التي تحولت إلى مقاربة لتكريس الأمر الواقع.

2- **اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لسنة 1972 (BWC):** واسمها الكامل "معاهدة منع تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية (البيولوجية) والأسلحة السمية وتدميرها". فتحت للتوقيع في 10 أبريل 1972، ودخلت حيز النفاذ في 26 مارس 1975. تعهدت كل الدول الأطراف بـألا تعتمد في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أسلحة بكتيرية وبيولوجية وأسلحة سمية، أو إنتاجها أو تخزينها، أو اقتنائها أو حفظها. وعليها كذلك أن تقوم بتدميرها أو تحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية.²

يعتبر اعتماد هذه الاتفاقية محطة هامة في مسار القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولم تستثن أية دولة بخلاف معاهدة عدم الانتشار التي سمحت للدول الخمس في مجلس الأمن بالاحتفاظ بأسلحتها النووية.

3- **معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 (CWC)**: معاهدة حظر تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتدميرها³ هي الأخرى حرمت الصنف الثالث من أسلحة الدمار الشامل، حيث منعت من صنع الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، وحثت الدول الأطراف على تدمير تلك الموجودة.⁴

وعلى غرار اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، فإن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية تعامل الأطراف على أساس المساواة ولم تستثن أية دولة من أحكامها.

4- **معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة 1996 (CTBT)**: تنص المادة الأولى منها على منع إجراء أي تفجير لتجريب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

وبالرغم من مرور أكثر من 20 سنة من اعتمادها⁵ لم تدخل بعد حيز النفاذ، إذ من أصل 44 دولة التي يتعين عليها المصادقة عليه، والمذكورة في الملحق الثاني من الاتفاقية، لم تفعل ذلك سوى 36 دولة. وهذا ينم على حساسية الموضوع، وأن كل نص يحرز تقدم في منع الأسلحة النووية، إلا ويواجه مقاومة أو على الأقل فتور وتجاهل.

5- **القانون الدولي الإنساني**: إن القانون الدولي الإنساني لا يحظر على وجه التحديد الأسلحة النووية.

لكن إذا أمعنا النظر في مبادئه نجد أنه من الصعب تصور كيف يمكن أن يكون استخدام السلاح النووي متوافقاً مع هذه الأخيرة، لا سيما مبدأ التمييز الذي يقضي بضرورة التفريق بين المدنيين والمقاتلين أو مبدأ التناسب في الهجوم الذي يمنع هجوم ما إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة م قيمة الهدف العسكري.⁶

إن حجم الخسائر في الأرواح والدمار الناجم عن استخدام السلاح النووي في المناطق السكنية أو بالقرب منها وآثارها الصحية والبيئية الطويل الأجل، من غير الممكن أن يحدث ذلك دون أن يشكل خرقاً جسيماً لأحكام القانون الدولي الإنساني.

نضيف إلى ما سبق ذكره أنفاً، بعض الاتفاقيات الثنائية المعقودة بين القوتين النوويتين (روسيا والولايات المتحدة)، التي اضطرت لإبرامها من أجل الحد من السباق نحو التسلح النووي. ومن بينها معاهدة القوى النووية المتوسطة المدى (-Intermediate range nuclear forces treaty) المبرمة في 8 ديسمبر 1987 وهي أو معاهدة لتخفيض الأسلحة النووية، جاء الاتفاق عليها في أعقاب أزمة الصواريخ في أوروبا، حيث قامت

موسكو و واشنطن بنشر العديد من الأسلحة متوسطة المدى في أواخر السبعينيات من القرن الماضي.

وأهم التدابير التي نصت عليها تمثلت في القضاء على الصواريخ التي يمكن أن تحمل رؤوسا نووية ويتراوح مداها بين 500 و 5500 كيلومتر.⁷

بجانب ذلك، تم توقيع اتفاقيات الحد من الأسلحة الاستراتيجية المعروفة بـ (START) في 1991 و 1993 واتفاقية "ستار الجديدة" (New START) في 2010 التي حلت محل الاتفاقيتين السابقتين، حيث تعهد تبموجبها واشنطن وموسكو بالبدء في تخفي ترساناتهما، بما في ذلك الصواريخ الباليستية النووية.

أما على مستوى القضاء الدولي، فقد طلبت الأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية، في 1994، بإصدار فتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. غير أن الرأي الصادر في 1996 اتسم بالغموض ولا يسمح بتصنيف واضح للأسلحة النووية، فهي أسلحة قانونية أو غير مشروعة. فالمحكمة إن كانت، من جهة، قد قضت بأن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها يتعارض انبوجه عام مع قواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة، وبشكل خاص مع مبادئ القانون الدولي الإنساني. إلا أنها، من جهة أخرى، جعلت منفذا للخروج "escape hatch" على ما قرره سابقا، حيث اعتبرت أنفي الظروف القصوى للدفاع الشرعي التي يكون فيها بقاء دولة ما على المحك، يصبح عندئذ استخدام الأسلحة النووية أمرا مشروعاً.⁸

من خلال هذا العرض الموجز للتأطير القانوني لأسلحة الدمار الشامل، نلاحظ أن القانون الدولي، في حين أنه منع فئتين من أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة الكيميائية والبيولوجية)، لم ينص على قاعدة صريحة لا لبس فيها حول استخدام الأسلحة النووية.

المطلب الثاني: نص الاتفاقية في مواجهة تعنت القوى النووية

يعتبر عدم إحراز تقدم بشأن نزع السلاح النووي منذ عقود من الأسباب الجوهرية التي دفعت الدول غير النووية إلى التفكير لصياغة اتفاق جديد يحظر بصفة شاملة هذا النوع من الأسلحة، لأنه بعد مرور 48 سنة عند خو لمعاهدة عدم الانتشار حيز النفاذ لم يسبق لأي بلد نووي أن دمر أسلحته النووية بالكامل.

أضف إلى ذلك، أن معدل التخفيض اتفي الترسانات النووية العالمية وصل إلى أدنى مستوى منذ نهاية الحرب الباردة.

فالى غاية جوان 2018 قدر اتحاد العلماء الأمريكيين (Federation of American Scientists) أن 9 دول تملك 14485 سلاح نووي.⁹

إن الحاجة لوضع اتفاق جديد يحرك الوضع الراهن ويدفع لتأسيس عالم خال من الأسلحة النووية يرجع أيضا إلى أن بعض المبادرات المتعددة الأطراف لم تقي بوعودها. كما أن النهج الثنائي متعثر إلى حد كبير بسبب التوترات النووية المتجددة ، لاسيما بين منظمة حلف شمال الأطلسي (الناطو) وروسيا ، وأمريكا وكوريا الشمالية. فالكل موثق بأن الأسلحة النووية مخالفة لقانون الحرب كونها مصممة لقتل الملايين من غير المقاتلين وهو ما يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني، وأنه ليس ثمة وسيلة تستطيع التوفيق بين استخدامها واحترام قواعد القانون الدولي في نفس الوقت. ومع ذلك تصر القوى النووية على فعالية الردع النووي في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

في هذا السياق، ظهرت في السنوات الأخيرة تحركات من بعض الدول والجهات الفاعلة والمنظمات غير الحكومية من أجل سد هذا الفراغ القانوني، خاصة وأن معاهدات الحظر السابق على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والذخائر العنقودية والألغام المضادة للأفراد ساعد على خلق محرمات دولية ضد حيازتها واستخدامها حتى بين الدول غير الأطراف فيها.¹⁰ ومن ثم، وضع صك ملزم يحظر الأسلحة النووية سيعطي زخما جديدا للجهود الدولية ويُجبر الدول الحائزة لها على الوفاء بالتزاماتها. غير أن هذه الغاية النبيلة في ذاتها. لم تتلق القبول المنشود لدى القوى النووية. فقد أخرجت مبادرة الدول غير النووية الدول الكبرى التي تقمصت دور المثبط في كل مسار اعتماد الاتفاقية واعتبرتها مصدر ضرر للأمن العالمي.

إن المجابهة بين القوى النووية وغير النووية ظهرت منذ الإرهاصات الأولى، ففي أول الأمر رفضت المشاركة في المؤتمرات الثلاثة بشأن الأثر الإنساني للأسلحة النووية المنظمة ما بين 2013 و2014 في أوصلو (النرويج) و ناياريت (المكسيك) و فيينا (النمسا)، ومارست ضغوطات دبلوماسية على الدول الأخرى كي تشيها عن دعمها. ثم دعت الولايات المتحدة جميع الأعضاء في حلف الناتو للتصويت ضد القرار رقم 258/71، الذي سيسمح للجمعية العامة بالانطلاق في مفاوضات، وليس مجرد الامتناع عن التصويت.¹¹

وفي بيان مشترك، صرحت كل من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بأن هذه المبادرة لا تأخذ في الاعتبار واقع البيئة الأمنية الدولية، وكل انضمام

للاتفاقية المحتملة لن يتمشى مع سياسة الردع النووي التي كانت ضرورية للحفاظ على السلام في أوروبا وشما لآسيا لأكثر من 70 سنة.¹²

إن ضغوطات الدول النووية أفرزت مفعولها حيث امتنعت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والقابضة تحت المظلة النووية لحلف الناتو واليابان وكوريا الجنوبية وأستراليا عن التصويت، وشددت على أهمية معالجة القضايا السياسية والأمنية والإنسانية ذات الصلة، لأنه، حسبها، لا يمكن تحقيق نزع السلاح النووي دون مراعاة الاعتبارات الأمنية الإقليمية والعالمية.¹³

فيما يخص روسيا رفضت الأمر الواقع وارتأت أن هذا النوع من المبادرة المتعجلة يقوض ويضعف الآلية الحالية للمبادرات المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح النووي ويقوض معاهدة عدم الانتشار.¹⁴

بينما الصين تقول ما لا تفعل، فقد امتنعت عن التصويت¹⁵ بيد أن الرئيس "شي جينبينغ" صرح بأنه "يجب حظر الأسلحة النووية وتدميرها بشكل كامل من أجل بناء عالم خالٍ من الأسلحة النووية".¹⁶

أما كوريا الشمالية، فقد استُشير بها خير حيث صوت لصالح القرار، لكن ما لبثت أن انقلبت على عقبيها وتعدت عن حضور مجرى المفاوضات تحت ذريعة "الحاجة لتعزيز القدرات الدفاعية باستخدام القوة النووية بسبب الموقف العدواني الولايات المتحدة".¹⁷

فإدراكاً للطبيعة الملزمة للنص، قاطعت الدول التسع التي لديها الرادع النووي وحلفاؤها المشاركة في المفاوضات، باستثناء هولندا، ومارست سياسة المقعد الفارغ، في الوقت الذي ظهر فيه توافق واسع في الآراء حول استراتيجية منسقة لنزع السلاح النووي في المجتمع الدولي.

إن الغياب الكامل للدول الحائزة للأسلحة النووية خلال المفاوضات والمرحلة التحضيرية التي سبقتها، إلى جانب إمتارها بوابل من التصريحات السلبية والمخيبة، تطعن في "حسن النية" المطلوب منها بموجب معاهدة عدم الانتشار. كما أبرزت مفارقة عجيبة، فطالما كانت تتهم الجمهورية الإيرانية الإسلامية بأنها دولة مارقة تروم لتقويض الأمن والسلم العالميين، لكن في نهاية المطاف كانت طهران من الدول التي اصطفّت بجانب الدول الداعمة للاتفاق وصوتت لصالحه.¹⁸

رغم كل التهويل، تمكنت الدول الأخرى الحاملة للمشروع من تجاوز
اكراهات الدول النووية، وحققت الهدف المنشود باعتماد اتفاقية الحظر في جويلية
2017، والذي يعتبر نجاح تاريخي يشير إلى نهاية أكثر من عقدين من الجمود فينزع
السلاح النووي.

إن مبادرة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية استطاعت أن تشق طريقها
للاعتدال بالرغم من غياب القوى النووية، وقد عبر ممثل الجزائر عن أسفه لغياب هذه
الآخيرة، ولكن في نفس الوقت دعاها للانضمام كون الباب لا يزال مفتوحا.¹⁹

المطلب الثالث: السبل المؤدية لاعتماد نص الاتفاقية

بسبب تأثيراتها ولأنها مملوكة بشكل قانوني من قبل مجموعة صغيرة من
الدول، كانت الأسلحة النووية دائماً موضوعاً للحركات السياسية والشعبية لإلغائها
أو حتى حظرها. وبفضل بعض الدول والمنظمات غير الحكومية على غرار "الحملة
الدولية لإلغاء الأسلحة النووية" (International Campaign to Abolish Nuclear
Weapons)²⁰ تمكنت من حث الكثير من الدول على بدء المفاوضات بشأن معاهدة
تحظر الأسلحة النووية بالكامل.

ولاستظهار السبيل الذي أدى إلى الاستهلال في الخطوات الأولى للمفاوضات،
يستدعي الأمر أن نعود قليلاً إلى الوراء، لأن الفكرة لم تأت فجأة، وإنما تبلورت من
خلال الاجتماعات المتكررة، فكانت البداية في إطار المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة
عدم الانتشار المعقود في سنة 2010،²¹ حيث تمخض عن أعمال المؤتمر مفهوم "المبادرة
الإنسانية" (the humanitarian initiative) التي كانت تسعى لإبراز الآثار الإنسانية
السلبية الكارثية في حالة ما استخدمت فيه الأسلحة النووية.²² ومن أجل دراسة
وتمحيص أكثر للمبادرة، اقترح التقرير النهائي تنظيم مؤتمرات بهذا الشأن.

أما على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة تم اعتماد القرار رقم 56/67 في
ديسمبر 2012²³ الذي نص على "إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لوضع مقترحات
للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، من أجل إيجاد عالم
خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه".

التأم هذا الأخير في صيف 2013، رغم مقاطعته من طرف الدول النووية
الرافضة لهذه المقاربة، وانتهت ولايته بتقديم تقريره للجمعية العامة للأمم المتحدة
ومؤتمر نزع السلاح في أكتوبر 2013، لكن لم تظهر على إثر ذلك نتائج ملموسة.²⁴

طبقا لتوصيات المؤتمر الاستعراضي لسنة 2010 وبفضل تضافر الجهود بين عدد من الدول والمنظمات غير الحكومية تم تنظيم ثلاثة مؤتمرات في أوغلو (مارس 2013)، ناياريت-الميكسيك (فبراير 2014) وفيينا (ديسمبر 2014).²⁵ وقد قدمت هذه المؤتمرات معلومات جديدة عن الآثار الفورية والطويلة الأجل للأسلحة النووية، وخلصت إلى أن العواقب الإنسانية لاستخدام مثل هذه الأسلحة ستكون بالغة الخطورة وغير مقبولة، كما استنتجت عدم وجود استجابة كافية وفعالة للتعامل معها.

إذن، الغرض من هذه المؤتمرات الثلاثة كان يتمحور حول التأثير الإنساني للأسلحة النووية، غير أنه في نفس الوقت طفت الكثير من النقاشات حول احتمال فرض حظر شامل عن طريق نص قانوني ملزم.

ولقد تطورت هذه المطارحات أكثر لاحقا، خصوصا في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام 2015، حيث أفصح التقرير النهائي عن إرادة لإعادة بعث الفريق العامل المفتوح باب العضوية،²⁶ لكن التقرير النهائي، الذي يحتاج لتوافق آراء الدول العضوة في اتفاقية عدم الانتشار، لم يتم التوقيع عليه بسبب خلافات استعصت بين الأطراف.²⁷

في ديسمبر من نفس السنة، استجابة لتوصيات التقرير النهائي غير الموقع للمؤتمر الاستعراضي، قررت اللجنة الأولى للأمم المتحدة (التي تعالج قضايا نزع السلاح والأمن الدولي) في 2016 إنشاء الفريق العامل المعني بنزع السلاح النووي "لدفع المفاوضات حول نزع السلاح النووي متعدد الأطراف".²⁸

وما يميز هذا الفريق الذي يعمل كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة أن جلساته مفتوحة العضوية أمام جميع الدول، بخلاف مؤتمر نزع السلاح (The Conference on Disarmament) المفتوح فقط للدول الأطراف فيه البالغ عددها 65 دولة.

وقد عرف نجاح معتبر، حيث تراوح معدل الأطراف المشاركة في كل دورة أكثر من 100 دولة، وتكامل نشاطه في أوت 2016 عندما قدم تقريره الأخير الذي أوصى فيه بفتح مفاوضات بغرض اعتماد صكا ملزما قانونا.

حظي التقرير بتأييد كبير، وعليه، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار²⁹ الذي سيحمل الرقم 258/71 ثم عرضته على الجمعية العامة في 23 ديسمبر 2016 أين تم تأكيد الموافقة عليه.³⁰

نص القرار المنوه له أعلاه في الفقرة الثامنة على "عقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام 2017 للتفاوض على صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية، تمهيدا للقضاء التام

عليها".³¹ على إثر ذلك، تم عقد دورتان تفاوضيتان في نيويورك في إطار الأمم المتحدة، في الفترة من 27 إلى 31 مارس 2017، ثممن 15 جوان إلى 7 جويلية 2017.

كشفت الجولة الأولى من المفاوضات عن اختلافات في المحاور الذي يجب أن تتضمنها الاتفاقية. فبيد أن الدول المجتمعة كانت تمل كفكرة مشتركة تتلخص في اعتماد صكا ملزما قانوناً يحظر الأسلحة النووية، إلا أنها كانت لديها رؤى متباين للنص الذي يتعين تحقيقه.³² فمن جهة، أغلبية الأعضاء أيدت فكرة نص معاهدة قصير وبسيط يركز على مجموعة من المحظورات الأساسية مثلاً لاستخدام والتخزين والنقل والتوزيع. بينما حبذا فريق آخر اتباع نهجا أكثر شمولاً يغطي أيضا التجريب والتمويل وضرورة دمج أحكام للتحقيق في متن الاتفاقية.³³

تقرر في نهاية المطاف تفضيل صك بسيط، يحقق توافق قدر الإمكان وسريع للتفاوض يسمح باعتماده في 2017، خاصة وأن الخوض في اتفاق أكثر تفصيلا يحتاج للعودة إلى الجمعية العامة للمطالبة بولاية تفاوضية جديدة، وهذا ما لم يكن يرغب فيه الدبلوماسيون.³⁴

زيادة على ذلك، كان جميع المشاركين يرومون اعتماد النص بتوافق الآراء حتى تمنح له قوة قانونية وأخلاقية كبيرة، لكن هذه الغاية كانت صعبة الإدراك بسبب معارضة هولندا، الدولة العضو الوحيدة في حلف النات والمشاركة في المفاوضات. غير أن رئيس المؤتمر تمكن من دفع هولندا إلى تقديم طلب للتصويت. ونتيجة لذلك، جاءت حصيلة التصويت ساطعة ب 122 صوتاً مؤيدا، مقابل رفض هولندا، وامتناع سنغافورة،³⁵ الأمر الذي أدى إلى اعتماد النص النهائي في 7 جويلية 2017 مكملا بذلك القطعة المفقودة في النظام العالمي لنزع أسلحة الدمار الشامل.

المبحث الثاني: قراءة نقدية في أحكام الاتفاقية

تتألف اتفاقية الحظر من ديباجة وعشرون مادة 20 تضمنت العديد من الأحكام المتينة والنصوص القوية التي تعيد النظر في المكانة المميزة للقوى النووية. غير أن حرص مندوبي الدول أثناء المفاوضات على احترام الجدول الزمني لاعتماد الصك ساهم في تجاوز العديد من النقاط وخلق الكثير من الفراغات كانت موضوعا للنقد (المطلب الأول والثاني).

كما هناك العديد من نقاط الظل تحوم حول مستقبل هذه المعاهدة لرفض الدول النووية التسليم بها وعدم وجود أي باعث قد يدفعها للتنازل عن الامتياز المشروع لها والمحظور على غيرهم (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ديباجة قوية والتزامات متينة

1-الديباجة

الأصل أن ديباجة المعاهدات لا تحتوي على أحكام ملزمة قانوناً، غير أنها تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية وتشكّل أداة مهمة لتفسير الصك وتحديد أهدافه. ومن الواضح أن مؤلفو الاتفاقية أنفقوا الكثير من الطاقة والجهد للخروج بديباجة طويلة ومفصلة بدقّة تشدد على الطابع الإنساني للمعاهدة.

تتكون الديباجة من 24 فقرة عمّد بعض الفقه³⁶ لتقسيمها إلى أربع أجزاء: أ- من الفقرة 2 إلى 6 تتناول العواقب الإنسانية الكارثة الناتجة عن استخدام الأسلحة النووية. فتجد هنا الاستنتاجات المتوصل إليها في المؤتمرات الإنسانية الثلاثة السالفة الذكر. ب- من الفقرة 8 إلى 12 تشير إلى ضرورة الامتثال للأحكام القانون الدولي في جميع الأوقات، لا سيما القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان. ج- من الفقرة 13-21 تتناول التجارب الدولية لنزع السلاح النووي و تباطؤ مساره، وتوجز أهم القرارات السابقة، والحاجة للدفع بالأمور إلى الأمام.. د- من الفقرة 22 إلى 24 تعالج بشكل خاص أهمية التعليم في مجال السلام ونزع أسلحة الدمار الشامل وأدوار الرجال والنساء والمنظمات غير الحكومية في النهوض بمبادئ الإنسانية.

2-محظورات متبادلة

تهدف المادة الأولى من الاتفاقية إلى الوصول إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية من خلال النص على العديد من المحظورات المتبادلة بين الدول المالكة للأسلحة والأخرى غير المالكة.

فمن جهة تحظر على الدول غير النووية أن تطور أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تجربها أو إنتاجها أو صنعها أو اقتنائها أو حيازتها أو تكديسها أو السيطرة عليها أو تلقيها من دول نووية أو السماح بأي عملية لإقامتها أو نشرها على اقليمها. أما الدول النووية، فيمنع عليها أن تقوم بنقل أسلحة نووية إلى دول لا تملكها، أو استخدامها أو تهديد باستخدامها، أو مساعدة أو تشجيع دول أخرى على المشاركة في أي نشاط محظور.

لكن هذه المادة عليها بعض المآخذ. فعادة ما تخصص المادة الأولى في الاتفاقيات لإعطاء بعض التعارف حول المفاهيم الضرورية التي يعالجها النص، وبما أن هذا الصك يحظر الأسلحة النووية، كان يستدعي الأمر منطقياً أن يوضح المقصود بـ "الأسلحة

لنووية". بالإضافة إلى مصطلحات أخرى على غرار المقصود بـ "أجهزة متفجرة نووية أخرى" أو "التجارب النووية" أو "البرنامج النووي".³⁷

وتجدر الإشارة إلى أن دولة السويد طالبت بذلك أثناء المفاوضات،³⁸ وقد فُسر البعض هذا الغياب بأن إعطاء تعريف لمثل هذه المفاهيم سيجعلها تعاريف مرجعية من شأنها أن تؤدي إلى حوار علمي وسياسي عميق يترتب عليه خطر إطالة النقاش إلى فترات لا منتهية، وخطر رفضها مستقبلا من القوى النووية. وحتى نكون عادلين فإن تعريف الأسلحة النووية لا يظهر كذلك في معاهدة عدم الانتشار ولا في معاهدة الحظر الشام للتجارب النووية، بينما يحضر في بعض المعاهدات المؤسسة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية (nuclear weapon free zones)، مثل معاهدة بلندابا لسنة 1996 (treaty of pelindaba) التي جعلت إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية.³⁹ لذلك كان من الأجدر أن تحيل الاتفاقية على التعاريف المذكورة في هذا النوع من المعاهدات كونها مقبولة من قبل القوى النووية حتى يتجنب أي فراغ قانوني مستقبلي.

ومن بين النقائص أيضا، أنها تحظر "المساعدة"، لكن لم تتطرق صراحة لـ "تمويل البرامج النووية"، على عكس ما طالبت به بعض الدول والمنظمات غير الحكومية. حاول البعض التغطية عن ذلك بقوله أن منع التمويل متضمن في الاتفاقية طبيعى حتى وإن كان غير مُصرح به، أي أنه حظر ضمني كما هو معمول به في معاهدة عدم الانتشار والذخائر العنقودية والألغام المضادة للأفراد.⁴⁰ لكن في الحقيقة، تناسي الإفصاح عن ذلك يعود لعاملين. أولهما، النص على مثل هذا الحكم سيكون له تداعيات اقتصادية، لأنه سيجبر بعض الشركات التابعة للقوى النووية أن تسحب استثماراتها من كل المشاريع التي يمسها الحظر بموجب أحكام الاتفاقية. ولإبراز الضرر الاقتصادي عن هذه العملية يكفي أن نشير إلى أن في عام 2016 استثمرت 390 مؤسسة مالية في العالم حوالي 498 مليار دولار في 27 شركة تعمل في إنتاج الأسلحة النووية وصيانتها وتطويرها،⁴¹ وبالتالي من شأنه أن يكون عامل آخر يثبط الدول النووية على الانضمام.

وأما العامل الثاني، فهو قانوني، فقد أشار المفاوضون إلى أنهم يحتاجون إلى التحقق من القواعد المتعلقة بالقانون التجاري الدولي في حالة منع التمويل، مما يؤجل بشكل نهائي أي اعتماد لهذا الصك في جويلية 2017.⁴²

إن أقوى حكم أتت به معاهدة الحظر هو منع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. فقد أسست لحظر "مطلق" ليس فقط على الدول الأطراف

فحسب، بل أيضا ضد الدول غير الأطراف وحتى الفاعلين من غير الدول، على غرار الجماعات المتمردة أو الإرهابيين، وما يعزز اطلاقية هذا الحظر أن الاتفاقية لم تسمح بالتحفظات،⁴³ ولم تشير إلى استثناءات كما فعلت محكمة العدل الدولية حينما أجازت استعمالها في حالة تقويض وجود الدولة.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الحكم كان محل أخذ ورد، لأن بعض الدول رأت أنه غير ضروري كون ميثاق الأمم المتحدة ينص على منع استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها. ومع ذلك، وبعد نقاش طويل وإرادة قوية، خاصة من الإكوادور وإيران ومصر، أضيفت هذه الفقرة،⁴⁴ باعتبارها أمرا ضروريا لنزع الشرعية عن نظرية الردع النووي (Nuclear deterrence).

وبناء على ذلك، أضحت سياسة الردع النووي، التي تركز عليها القوى النووية في سياساتها الدفاعية، ممنوعة. لأننا لا ننسى أن هذه الأخيرة أسالت الكثير من الحبر في العقود الأخيرة حول نجاعتها، وقسمت المجتمع الدولي بين فئات من الدول من ترى فيها أمرا لا غنى عنه لضمان الاستقرار الدولي. في مقابل فئات أخرى تراها لم تفلح في الوقاية من العديد من النزاعات، وعليه، فإن هذا المنع من الواضح أنه سيضاف إلى الأسباب التي ستمنع الدول الحائزة للسلح النووي من المصادق على اتفاقية الحظر كونه لا يتوافق مع مبادئها الأمنية.

كما ينبغي الإشارة إلى الفقرة "ز" من نفس المادة التي تشني أي دولة طرف بأن تسمح بإقامة "أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو نصبها أو نشرها في إقليمها أو في أي مكان مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها".

فهذا الحكم يتميز بنقطتين إيجابيتين، فهو موجه خصيص الأعضاء حلف الناتو التي تأوي أسلحة نووية لحلفائها على أراضيها. كما أنه يعزز مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

ويبقى أن نجلب الانتباه إلى أن الاتفاقية تمنع نقل الأسلحة النووية إلى دول لا تملكها، لكن لم تمنع "عبور" (transit) هذه الأخيرة، بسبب رفض مندوبو الدول هذا الاقتراح نظرا لأنه يخلق صعوبات في التطبيق، فتصبح الدول ملزمة بتعزيز أكثر مراقبة إقليمها البحري والجوي.⁴⁵

3-الإحالة على ضمانات اتفاقية عدم الانتشار

لم تضع اتفاقية الحظر ضمانات وآليات للتحقق من نزع الأسلحة النووية خاصة بها، لأن النص على مثل هذه التدابير سيستغرق وقتاً طويلاً ويستلزم مناقشات معقدة ومن المحتمل أن يجعل من المستحيل اعتماد الصك المنشود ضمن الإطار الزمني المحدد،⁴⁶ وعلى إثر ذلك واجهت انتقادات كثيرة.

وللتعويض عن هذا النقص، فضلت الاعتماد على الضمانات الواردة في اتفاقية عدم الانتشار. وعليه، أفحصت عن نوعين من الضمانات يطبقان بحسب وضعية الدولة، "ضمانات عالية وضمانات مخففة". بالنسبة للأولى فيقصد بها أن الدول المعنية ملزمة بإبرام اتفاقية الضمانات المعممة (Comprehensive Safeguards Agreement) في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي تهدف إلى التحقق من عدم تحويل المواد والأنشطة النووية المعلنة عنها إلى إنتاج أسلحة نووية. وملزمة كذلك بعقد بروتوكول إضافي (Additional Protocol) في إطار نفس الوكالة، يصبو إلى التحقق من عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها.⁴⁷

إن هذا الالتزام المزدوج، الذي يعتبر الشكل الأكثر فاعلية للضمانات المطبقة حالياً على المستوى الدولي، ينطبق على صنفين من الدول، أولئك الذين امتلكوا أسلحة نووية بعد 7 جويلية 2017 لكن تخلصوا منها قبل الانضمام إلى الاتفاقية، ويسري أيضاً على الأطراف التي تمتلك أسلحة نووية عند الانضمام، ثم تقرر القضاء عليها وهي طرف في المعاهدة من خلال الاستفادة من نظام النزع الذي اقترحته هذه الأخيرة.⁴⁸ إذن بالنسبة لهذه الدول هناك طريقتين للانضمام، إما التخلص مسبقاً من أسلحتها داخلياً قبل المصادقة، وإما أن يتم الانضمام وفي الوقت نفسه يُشرع في إزالة الأسلحة النووية.

وتجدر الإشارة إلى أن التفاوض بشأن اتفاقية الضمانات المعممة يبدأ في غضون 180 يوماً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية. ويدخل حيز النفاذ في موعد أقصاه ثمانية عشر شهراً 18 من بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة لهذه الأخيرة.

هذا فيما يخص الدول التي قضت على أسلحتها قبل الانضمام. بينما الأمر يختلف قليلاً عن الدول التي بقيت تحتفظ بأسلحتها يوم المصادقة. فهي أولاً، ملزمة بتدمير ترسانتها في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك الموعد الذي يحدده الاجتماع الأول للدول الأطراف. ويتم ذلك بتبني خطة ملزمة قانوناً ومحددة زمنياً (خطة الإزالة والتدمير) تقدم لاجتماع الدول الأطراف للتفاوض حولها في أجل ستون يوماً 60

من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة لها. ثم في المرحلة الثانية يبدأ التفاوض بشأن اتفاقية الضمانات المعممة في موعد أقصاه التاريخ الذي ينتهي فيه تنفيذ الخطة السالفة الذكر. ويدخل حيز النفاذ في موعد أقصاه ثمانية عشر شهرا 18 من تاريخ بدء المفاوضات. وينتهي البلد الطرف بتقديم إعلاننا نهائيا إلى الأمين العام للأمم المتحدة يفيد بأنه وفى بالتزاماته.

لكن يلف هذه المادة بعض الغموض، فهي تشير إلى ضرورة تحديد "السلطة الدولية المختصة"⁴⁹ التي تتحصر مهمتها في التحقق من إزالة الأسلحة النووية بطريقة لا رجعة فيها، وكذلك إمكانية تقديم خطة الإزالة والتدمير إليها للتفاوض حولها.

فقد يطرح تساؤل من الوهلة الأولى حول عدم وقوع خيار مندوبي الدول أثناء المفاوضات على الوكالة الدولية للطاقة الذرية؟ وفي رأينا ربما يؤول ذلك إلى أن واضعي الاتفاقية لم يريدوا حشر الدول النووية في خيار ضيق، وإنما فضلوا التوسيع عليها وإعطائها الفرصة لاختيار المنظمة الدولية التي ترضاها كون القطاع النووي يتكون من العديد من المؤسسات مثل وكالة الطاقة الذرية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية (EURATOM).⁵⁰

كذلك، لم تتطلب المادة 4 ضمانات للدول أثناء تنفيذ خطة القضاء على الأسلحة النووية. وهذه نقطة ضعف رئيسة لأن عملية الإزالة والتدمير قد تستغرق سنوات، وأن اتفاقية الحظر ألزمت الدولة النووية أن تشرع في التفاوض حول اتفاقية الضمانات المعممة في موعد أقصاه التاريخ الذي ينتهي فيه تنفيذ خطة الإزالة والتدمير وبالتالي، ستبقى الفترة الممتدة بين البدء في تطبيق خطة الإزالة والتدمير ونهايتها من دون ضمانات تذكر. ومن ثم، كان يقتضي الأمر توفير هذه الأخيرة للتأكد من أن الدولة المعنية لا تنتج أسلحة جديدة لتحل محل تلك الأسلحة المزالة.

أما فيما يخص الضمانات المخففة، فيقصد بها أن الدول المعنية ملزمة بإبرام اتفاقية الضمانات المعممة من دون عقد بروتوكول إضافي. وهذا الحكم يشمل فقط الدول التي لم تكن تمتلك أسلحة نووية في 7 جويلية 2017.

إن الدول غير الحائزة لترسانة نووية لها أن توقع وتصادق على اتفاقية الحظر مباشرة شريطة أن تعقد اتفاقية الضمانات المعممة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلى أن تبدأ في التفاوض بشأنها في غضون 180 يوما من بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لها، وتدخل حيز النفاذ في موعد أقصاه 18 شهرا من بدء سريان اتفاقية الحظر.⁵¹ وإن

كانت قامت بذلك قبل الانضمام فتصير فقط ملزمة بالحفاظ على التزاماتها.⁵²

لكن يظل غير واضح المسوغ الذي جعل واضعوا الاتفاقية يستثوا الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية من إبرام بروتوكول إضافي، رغم أن بمقدورها القيام بأنشطة نووية غير مصرح بها.

والجدير بالتنويه أن اتفاقية الحظر فتحت الباب أمام أصناف الدول الثلاثة المذكورة أعلاه لإبرام صكوك إضافية في المستقبل تشمل ضمانات أخرى. وهذا الحكم غاية في الأهمية كونه سيسمح بتصحيح النقائص في هذا الحيز.

4- تأهيل البيئة وضرورة تقديم المساعدة والتعاون

يبرز البعد الإنساني أكثر في معاهدة الحظر من خلال أحكام الإصلاح البيئي والمساعدة، حيث تعبّر المادتان 6 و7 التي تتعلق بالتزامات إيجابية بخلاف الالتزامات السلبية الواردة في المادة الأولى- عن الطابع الإنساني العميق. ومن ثم، فهي تحث الدول على اتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة من أجل إصلاح الضرر البيئي للمناطق الملوثة نتيجة الأنشطة المتصلة بتجريب أو استخدام الأسلحة النووية والواقعة في اقليمها الوطني.

أما في شق مساعدة الضحايا، فتتفرع لقسمين، إما مساعدة وطنية داخلية أي بين الدولة المعنية والأشخاص المشمولين بولايتها. ففي هذه الحالة ملزمة على تقديم ما يكفي من مساعدة للأشخاص المتضررين من استخدام الأسلحة النووية أو منتجربها، بما في ذلك توفير الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وتهيئ لهم كذلك أسباب الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.⁵³

وإما مساعدة عبر وطنية، أي بين الدول الأطراف والأفراد ضحايا استخدام أو تجريب الأسلحة النووية من دون أن يكونوا مشمولين بولايتها، ومن دون أن تكون مسؤولة عن تلك الأضرار. وفي هذه الحالة، يصبح الأمر جوازي وليس التزام قانوني. فتقوم تلك الدول، كلما كان بمقدورها ذلك، أن توفر مساعدة لضحايا النووي في الدول الأخرى.⁵⁴

والأمر سيان في محور التعاون، فالأصل أنه معلق على مشيئة الدول وحسن إرادتها. فبالبلدان المتضررة يجوز لها أن تلتزم المساعدة وأن تتلقاها من الدول الأطراف الأخرى، وعلى هذه الأخيرة أن تقدم المساعدة التقنية والمادية والمالية المناسبة حيث ما كان ذلك ممكنا.⁵⁵ لكن للمرة الأولى نصت اتفاقية دولية على التزام قانوني يجبر الدول الأطراف على تقديم مساعدة كافية لغرض مساعدة الضحايا وإعادة تأهيل

البيئة إلى الدول الأطراف المتضررة إذا كانت هي المسؤولة عن استخدام أو تجريب متفجرات نووية.⁵⁶

إن هذا الحكم الأخير، الذي لا يعدو إلا أن يكون تطبيقاً أصلياً لمبدأ تغريم الملوث، لم يرَ النور إلا نتيجة لإرادة قوية نابعة من دول مثل الجزائر والإكوادور والفيتنام لإجبار الدول النووية المسؤولة عن الأضرار الصحية والبيئية في أقاليم الدول الأخرى على تحمل التزاماتها.⁵⁷

ومن الواضح أن حرص الجزائر على إدراج مثل هذا الالتزام يعود بالأساس إلى استمرار رفض فرنسا تحمل مسؤوليتها عن التجارب النووية التي نفذتها إبان فترة الاستعمار، وما نجم عنها من أضرار شخصية وبيئية لا تزال تعاني منها لحد الآن. وبناء على ذلك، تضيف الاتفاقية التزامات على الدول النووية تثبطها أكثر على عدم الموافقة عليها.

ومن الأهمية بمكان أن نؤكد أن الالتزامات المشار إليها أعلاه تنطبق على التجارب الماضية والحالية والمستقبلية للأسلحة النووية واستخدامها. ومع ذلك تبقى التزامات عامة لم تتضمن كيفية المطالبة بها أو إجبار الدول على تنفيذها، وهذا عائد إلى خلفية مندوبي الدول أثناء المفاوضات حيث أرادوا أن يكون الصك عام وبسيط من دون الخوض في الإجراءات كون ذلك يحتاج إلى مناقشات واسعة.

المطلب الثاني: الطابع المؤسسي والبنود الختامية

1- غياب منظمة تشرف على الاتفاقية

بخلاف اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية التي أنشأت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للسهر على تطبيقها، فإن اتفاقية حظر الأسلحة النووية سارت على خطى اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية حيث لم يحدد المفاوضون تأسيس هيئة دائمة للتحقق من الامتثال للالتزامات الصك، وإنما اكتفوا بتنظيم اجتماعات دورية للدول الأطراف، حيث يلتئم الاجتماع الأول بعد سنة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ويتبع بعد ذلك باجتماعات منتظمة كل سنتين. وتناقش في إطارها كل المسائل المتعلقة بالتطبيق الحسن للمعاهدة وتتخذ، حسب الاقتضاء، كل القرارات ذات الصلة.⁵⁸

علاوة على ذلك، ثمة مؤتمرات استعراضية يعقد أولها في مدة 5 سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية، وتتبع بمؤتمرات أخرى تلتئم كل 6 سنوات.

ومن مزايا الاتفاقية أنها سمحت للدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بحضور الاجتماعات الدورية والمؤتمرات الاستعراضية بصفة مراقب، الأمر الذي يؤكد الطبيعة الديمقراطية والمفتوحة والشفافة لهذه الاتفاقية.

2- استبعاد الولاية القضائية العالمية

دعت اتفاقية حظر الدول الأطراف لاتخاذ جميع التدابير الملزمة القانونية والإدارية، بما في ذلك فرض عقوبات جزائية، لمنع وقمع أي نشاط محظور بموجب هذه المعاهدة يقوم به أشخاص مشمولون بولايتها أو خاضعون لسيطرتها أو يقع في إقليم خاضع لولايتها أو لسيطرتها.⁵⁹

ويستخلص من ذلك أن محظورات الاتفاقية لم تقتصر فقط على الدول باعتبارها أشخاص القانون الدولي، وإنما تعدت ذلك لتخاطب الفاعلين من غير الدول. وبناء على ذلك، حتى الأفراد، لاسيما الجماعات الإرهابية و بارونات الجريمة المنظمة، ملزمين بعدم انتهاك أحكامها. فإذن، أخذت بالمبادئ الأساسية المعتمدة في غالبية التشريعات الجنائية المعاصرة، والمتمثلة في مبدأ الإقليمية، أي أن الدول الأطراف ملزمة بمحاكمة كل الأفراد الضالعين بالمحظورات المنصوص عليها في المادة الأولى من نفس الاتفاقية إذا ما اقترفوها في إقليمها الوطني بغض النظر عن جنسية مرتكبيها سواء أكانوا وطنيين أو أجبيين.

وأخذت أيضا بمبدأ الشخصية كونها ألزمت الدول المعنية بمعاقبة كل الأشخاص المشمولون بولايتها أو الخاضعون لسيطرتها إذا ما أخلوا بنصوص المعاهدة بغض النظر عن الإقليم المرتكب فيه هذه الأفعال.

غير أن مندوبي الدول لم يشاؤوا إنشاء ولاية قضائية جنائية عالمية (مبدأ العالمية)، الأمر الذي كان سيسمح للدول الأطراف بمقاضاة الأفراد مهما كانت جنسيتهم ومهما كان إقليم اختراق أحكام الاتفاقية. وبالنظر إلى الأضرار العابرة للحدود التي يسببها تجريبو استعمال المواد النووية، كان حريّ بالمفاوضين أن يدرجوا هذا المبدأ صراحة في متن المعاهدة.⁶⁰

ومع ذلك، مادام أن الاتفاقية لم تفصح صراحة على استبعاد مبدأ العالمية، فإنه لا يوجد ما يمنع الدول الأطراف من تجاوز المادة 5 ومنح الاختصاص العالمي لمحاكمها الوطنية في الحالات التي لا تكون فيها دولة أخرى مستعدة أو قادرة على مقاضاة المسؤولين.

3-الاتفاقية أداة للضغط السياسي والدبلوماسي

تضمنت اتفاقية الحظر حكماً قُلِّمَ يدرج في متون النصوص الدولية، حيث تدعو الدول الأطراف إلى تشجيع الدول غير الأطراف على أن تصبح أعضاء في المعاهدة سعي إلى تحقيق انضمام جميع الدول.⁶¹ و عليه، فمن الواضح أن هذه الاتفاقية ستكون أداة سياسية لممارسة الضغط على الدول الحائزة للأسلحة النووية للتخلي عن ترسانتها النووية.

4-احتمال تنازع النصوص

تنص المادة 18 من اتفاقية الحظر أن أحكامها يجب ألاّ تخل بالتزامات الدول الواردة في الاتفاقيات الدولية القائمة، ولكن فقط إلى الحد التي تكون فيه هذه الالتزامات متوافقة مع اتفاقية الحظر.

إن هذا الحكم كان محل شد وجذب بين الوفود المتفاوضة كون الاتفاقية تكتسب أولوية التطبيق في حالة النزاع مع المعاهدات الأخرى. ولهذا السبب عارض بعض الوفود إدراج هذه المادة لدرجة أنهم واجهوا صعوبات في التصويت على النص النهائي.⁶² وبالفعل، ثمة تناقضات محتملة يمكن أن تظهر في حالة دخول اتفاقية الحظر حيز النفاذ، ونجيز البعض منها فيما يلي:

1-أهم تنازع في الأحكام يظهر مع اتفاقية عدم الانتشار، لذلك أعربت بعض الدول عن قلقها إزاء ذلك لأنها الجهة المنظمة للرئيسة للنظام النووي العالمي. فمثلاً، منحت للقوى النووية الخمس مركز مميز، حيث سمحت لها بامتلاك الأسلحة النووية بشكل قانوني. في مقابل ذلك، اتفاقية الحظر لا تتضمن مثل هذا الاستثناء، وعليه، تصبح القوى النووية خارجة عن الشرعية بموجب هذه الأخيرة.

2- ثمة تعارض آخر مع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. فبينما تحظر اتفاقية حظر الأسلحة النووية بوجه عام "تجريب" الأسلحة النووية دون مزيد من التحديد لهذا المصطلح، تحظر معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية "أي تفجير تجريبي أو أي تفجير نووي آخر". وبناء على ذلك، يفهم من هذه الأخيرة أنها تحرّم التفجيرات النووية بالمعنى المادي، ولا تشتمل للمحاكاة الحاسوبية (computer-simulated tests) أو التجارب دون الحرجة (sub-critical tests). بينما عامية "التجريب" المذكور في اتفاقية حظر الأسلحة النووية يشمل التفجير المادي والحاسوبي.⁶³

نتيجة لما ذكر أعلاه، أدرك واضعوا اتفاقية الحظر أن تنفيذها من الراجح أنه سيثير مشاكل، لذا اهتموا إلى منحها الأولوية في التطبيق في منظومة نزع أسلحة الدمار الشامل. وقد أحسنوا في ذلك كونه حكم واقعي ومنطقي من أجل الوصول لعالم خال من الأسلحة النووية، غير أن القوى النووية لم تر هذا التفضيل بعين الرضى، الأمر الذي سيضيف متاعب أخرى لإقناعها للقبول بهذا الصك.

5- التعديل والانسحاب

أجازت الاتفاقية للدول الأطراف أن تقترح أي تعديل تراه مناسبا عن طريق اتباع الإجراءات المفصلة في متنها، ويعتمد بأغلبية ثلثي الدول لأطراف.⁶⁴

غير أنه لا يجوز إجبار أي دولة طرف على قبول التعديل حتى إذا صوتت أغلبية كبيرة لصالحه. وعليه، فإن أي تعديل من شأنه أن يخلق نظامين قانونيين متوازيين. من جهة، المعاهدة المعدلة الملزمة للدول التي قبلتها. ومن جهة أخرى، المعاهدة الأصلية المطبقة على الدول التي لم تقبل التعديل. وهذا يؤدي إلى نوع من التحفظ الممنوع في الاتفاقية.⁶⁵

كما أجازت الانسحاب في حالة وقوع أحداث استثنائية تتعلق بموضوع الاتفاقية تضر بمصالح البلد العليا.⁶⁶ وقد كان تقرير جواز الانسحاب محل معارضة من بعض الدول والمنظمات غير الحكومية المشاركة في المفاوضات، لأن، حسبهم، عواقب استخدام الأسلحة النووية خطيرة للغاية، لذلك لا ينبغي السماح لأي دولة بالانسحاب من المعاهدة، ويتم تكييف أي انسحاب بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين يتطلب اتخاذ الدول الأطراف إجراءات عاجلة لردع ذلك.⁶⁷ ورغم هذه الحجج المنطقية، إلا أنه لا يمكن رفض هذا الحق كونه مقرر بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.⁶⁸

وما تجدر الإشارة إليه كذلك، أن الاتفاقية اعتمدت معيار نسبي ومطاط عند الانسحاب يتغير بحسب مفهوم كل دولة. فهي لم تشرح المقصود بـ "أحداث استثنائية" و"مصالح البلد العليا". من ثم، هذا الغموض من شأنه أن يفتح الباب للتفسير الواسع، قد تتحجج به كل دولة تريد التملص من التزاماتها.

ويبقى أن نشير إلى منطبق القانون الدولي الانساني الوارد في المادة 17، حيث قررت أن الدول المنسحبة لا تتحرر من التزاماتها إلا بعد انقضاء 12 شهر من إخطارها بالانسحاب. وفي حالة ما إذا كانت طرفا في نزاع مسلح، فإنها تظل مقيدة

بالاتزامات الناشئة عنها إلى حين انتهاء الأعمال العدائية. أي تبقى مجبرة على احترام أحكامها حتى بعد مرور 12 شهر ما فتئت في حالة نزاع.

المطلب الثالث: نظرة استشرافية عن مستقبل الاتفاقية

تدخل اتفاقية الحظر حيز النفاذ، طبقا للمادة 15 منها، بعد تسعين يوما 90 من تاريخ بلوغ خمسين 50 تصديق أو انضمام. و حاليا، بعد عام ونصف من اعتمادها، بلغ عدد الدول الموافقين عليها تسعة عشر⁶⁹.

ويظهر العديد من الكتاب تفاقلا ببدء سريانها في حدود سنوات 2020-2021، وإن كان من السابق لأوانه التكهن بنتائج عدد المصادقات و الانضمامات، خاصة وأنه لم يكن جميع المشاركين في المفاوضات حاضرين وقت التصويت لاعتماد الاتفاقية.⁷⁰ كما أن الدول التي ساندت المعاهدة هي الآن مترددة في المصادقة عليها مثل السويد التي تشعر بالقلق إزاء الآثار المترتبة على تعاونها مع التحالف الأطلسي. غير أن السؤال الجدير بالطرح في هذا المقام هو، ما قيمة هذا الاتفاق إذا كانت الدول النووية، كونها الأطراف المعنية أكثر بالاتزام بأحكامها، لن توافق عن الانضمام؟

الشيء المؤكد أن الدول النووية وحلفائها لن تقبل الالتزام بنص متمخض عن -مفاوضات لم تشارك فيها. ولتدعيم هذا الطرح، يكفي فقط الالتفات إلى تصريحات الرسميين بعد اعتماد الصك للتيقن من ذلك.⁷¹

زيادة عن هذا، حدثت، في السنوات الأخيرة، وقائع شتى على الساحة الدولية دفعت للتوتر والتصعيد بين القوى النووية وليس إلى التهدئة والتقيد بالنصوص الدولية. ومن بينها، اتهام واشنطن موسكو بأنها تخرق معاهدة القوى النووية المتوسطة المدى لسنة 1987 بصفة متكررة.

فتشتبه في روسيا أنها تقوم بنشر، في نقاط مختلفة من أراضيها، نظام صواريخ يُدعى M729، يبلغ مداه أكثر من 500 كيلومتر، السلوك الذي تمنعه المعاهدة. فردّت أمريكا على ذلك في 20 أكتوبر 2018 بإعلانها أنها ستسحب منها في الأشهر القليلة القادمة إذا لم تلتزم بها روسيا.⁷² بالإضافة إلى ذلك، قامت بوقف المفاوضات حول تمديد اتفاقية "ستار الجديدة" التي سينتهي سريانها في 2021.⁷³

أيضا من التصرفات التي تنتهك روح اتفاقية الحظر، قيام واشنطن ببعث نفسا جديدا للسباق نحو التسلح النووي، حيث نشر وزارة الدفاع الأمريكية في 2 فيفري

2018 وثيقة موسومة "مراجعة الموقف النووي" (Nuclear Posture Review) التي كشفت عن نية الإدارة الأمريكية الحالية "تطوير الترسانة النووية الأمريكية لتكون أكثر ردعاً للأعداء والخصوم"،⁷⁴ نظرا لأنها تعتبر كل من روسيا والصين وكوريا الشمالية وإيران مصدر تهديد نووي للولايات المتحدة.

في خضم كل هذا، ماذا عسى الدول المؤيدة لاتفاقية الحظر أن تفعل؟ ثمة من يقترح ممارسة ضغوطات على الدول الحائزة للأسلحة النووية لإجبارها على الانضمام عن طريق اعتماد عقوبات ضد الكيانات والأفراد المسؤولين عن البرامج النووية، أو وقف التعاون العسكري والاستخباراتي معها، أو تنظيم حملات سحب الاستثمارات في هذه البلدان.⁷⁵ لكن في رأينا، ستكون مصيرها الفشل نظرا للوزن الاقتصادي والدبلوماسي لهذه البلدان على الصعيد الدولي.

يبقى الحل الوحيد يكمن في محاولة خلق وتدعيم قاعدة عرفية عالمية، ويتم ذلك من خلال مصادقة وانضمام أكبر عدد من الدول غير النووية. وحتى هذا الحل ليس مضمون النجاح، لأن القوى النووية لن تتخلى عن مركزها المميز في النظام الدولي بسهولة.

لذلك، يتعين على الدول غير النووية مضاعفة جهودها حتى تجد اتفاقية الحظر مكانتها المناسبة في النظام العالمي لنزع الأسلحة النووية، لأن في الحقيقة اعتماد هذا الصك لا يعتبر نهاية بل بداية مسارات طويلة لفرضها على الصعيد الدولي، ولتدرك هذه الأخيرة أن الدول النووية لن تدّخر جهدا لدحض مضمونها وستعمل بجهد للخفض من قيمتها.

ويفهم مما سبق، أن الاتفاقية لن يكون لها عواقب فورية فيما يتعلق بتخفيضات الترسانات النووية، إلا على المدى البعيد. وإنما الهدف الآني هو نزع الشرعية عن الأسلحة النووية ومنع الدول من الاستمرار في الاعتماد عليها كجزء من استراتيجياتها السياسية والعسكرية.

ويقول الأستاذ كارلوتريزا (Carlo Trezza) في هذا الصدد "شئنا أم أبينا، أصبحت اتفاقية حظر الأسلحة النووية حقيقة... ومن الواضح أنها ليست الكلمة الأخيرة بشأن نزع السلاح النووي، لأن فكرة فرض الحظر النووي دفعة واحدة أبعد ما تكون عن التحقيق... لذلك يقتضي الأمر بذل المزيد من الجهود والنظر في جميع الحلول الممكنة - سواء أكانت متعددة الأطراف أو إقليمية أو ثنائية أو إنسانية أو بيئية أو عسكرية -

بشكل استباقي".⁷⁶

خاتمة

يرى العديد من القانونيين أن أصالة اتفاقية الحظر تكمن في أنها غيّرت الإطار الأساسي المتعلقة بنزع السلاح النووي واستحدثت نهجا جديدا بتبنيها المقاربة الإنسانية، وتعكس إرادة بلدان الجنوب في تحدي النظام القائم المتجذر منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ورغبتها في التحرر من الخضوع لقرارات القوى النووية الفاعلة. إن الدول غير النووية لم تجرأ على اتخاذ زمام المبادرة لإقامة صك يضمن حظرها شاملا للأسلحة النووية إلا بعد أن ضاقت ذرعا من الوعود الهلامية، وتعبيرا عن الإحباط العميق الذي ساد أغلبية كبيرة منها من عدم إحراز تقدما هاما في ميدان نزع السلاح النووي.

لقد كان لاتفاقية الحظر الفضل في زعزعة الوضع الراهن وتكميل القطعة المفقودة في النظام العالمي لنزع أسلحة الدمار الشامل، وكشفت سوء نية القوى النووية التي حاولت تحريك دبلوماسية الموازية لجهض المشروع في المهد، لكن عزم الدول غير النووية كان الأقوى. وكما أشارنا آنفا، تحتاج الاتفاقية لنضال دؤوب من أجل اقناع الدول المترددة وجعلها مقبولة لدى الدول الراضية. علاوة على ذلك، العمل على تحسين وتطوير النص الأصلي عن طريق ملاحق أو بروتوكولات ترمي لتفسير الأحكام الغامضة وتعزيز الأحكام الواضحة وملء النقائص الإجرائية.

الهوامش

- 1-المادتان 1 و2 من معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968.
- 2-المادتان 1 و2 من اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لسنة 1972.
- 3-فتح باب التوقيع على الاتفاقية في 13 جانفي 1993، وبدأ نفاذها في 29 أفريل 1997.
- 4-المادة 1 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993.
- 5-افتتحت للتوقيع في 24 سبتمبر 1996.
- 6-John BORRIE & co, A prohibition on nuclear weapons a guide to the issues, The United Nations Institute for Disarmament Research, Geneva, February 2016, pp 16-17.
- 7-Avis BOHLEN & co, The Treaty on Intermediate- Range Nuclear Forces : History and Lessons Learned, The Brookings Institution, Washington, D.C., December 2012, pp 6, 12.
- 8-Daniel RIETIKER & Manfred MOHR, Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons, A short commentary article by article, Swiss Lawyers for Nuclear Disarmament, Switzerland, April 2018, p 13.
- 9-Hans M. KRISTENSEN, Robert S. NORRIS, Status of World Nuclear Forces, <https://fas.org/issues/nuclear-weapons/status-world-nuclear-forces/>, june 2018, visited : 07/11/2018.
- 10-على سبيل المثال، غيّرت الولايات المتحدة سياستها بشأن الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية رغم أنها ليست طرفاً في معاهدات الحظر الخاصة بهاذين الصنفين من الأسلحة.
- 11-Kurosawa MITSURU, The Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons : Its Significance and Challenges, Osaka University Law Review, No. 65, 2018-02, p 16.
- 12-Malinda MEEGODA, The Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons, Lakshman Kadirgamar Institute of International Relations and Strategic Studies, Sri Lanka, February 2018, p 6.
- 13-Kurosawa MITSURU, opcit, p 17.
- 14-ibid, p 17.
- 15- بالإضافة إلى الصين، امتنعت كذلك باكستان والهند. وحسب نيودلهي، مؤتمر نزع الأسلحة يبقى الهيئة الوحيد والمناسبة لمواصلة نزع السلاح النووي.
- 16-Roland NIVET, Un traité d'interdiction des armes nucléaires C'est possible!, IDRP /mouvement de la paix, Janvier 2017, p 2.

17-Jean-Marie COLLIN, La Convention D'interdiction Des Armes Nucléaires : de la négociation au premier « draft », groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité, Bruxelles, juin 2017, p 3.

18-Carlo TREZZA, The UN Nuclear Ban Treaty and the NPT : Challenges for Nuclear Disarmament, Istituto Affari Internazionali, IAI commentaries 17/15, Italy, September 2017, p 2.

19-ONU, couverture des réunions et communiqués de presse, La Conférence sur l'interdiction des armes nucléaires entre « dans les annales de l'Histoire » en adoptant un traité attendu depuis 70 ans, CD/3723, <https://www.un.org/press/fr/2017/cd3723.doc.htm>, 07/07/2017, consulté le 04/12/2018, § 57.

20-الحملة الدولية لإلغاء الأسلحة النووية هي بمثابة ائتلاف عالمي مكون من المنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل عالم خالي من الأسلحة النووية.

21-طبقا للمادة 3/8 من اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، يعقد مؤتمر استعراضي لفحص تطبيق أحكام الاتفاقية كل خمس سنوات.

22-John Borrie & co, opcit, pp 12-13.

23-صوتت فرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ضد القرار، بينما امتنعت الصين والهند وفلسطين المحتلة وباكستان عن التصويت.

24-Claire MILLS, Lauren CULPIN, A Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons, house of commons library, briefing paper, Number 7986, United Kingdom, 9 October 2018, p 1.

25-رفضت القوى النووية المشاركة فيها، بل ومارست الضغط على دول أخرى كي تقاطعها.

26-كانت قد انتهت ولايته في أكتوبر 2013 بعدما قدم تقريره للجمعية العامة.

27-فلسطين المحتلة ضغطت على الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لاتخاذ موقف ضد إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

28-الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 33/70، الدورة السبعون، 07 ديسمبر 2015.

29-تم التصويت على مشروع القرار في إطار اللجنة الأولى في 27 أكتوبر 2016، حيث دعمته أغلبية كبيرة (123 صوتا مؤيدا و38 صوتا معارضا و16 امتناعا عن التصويت)

30-صوتت 113 لصالح القرار، 35 ضده و13 امتنعت عن التصويت.

31-الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 258/71، الدورة الحادية والسبعون، 23 ديسمبر 2016

32-Emmanuel MAÎTRE, Le Traité d'interdiction des armes nucléaires : vers une remise en cause des doctrines nucléaires ?, la revue Défense et industries, n° 11, juin 2018, p 36.

33-Claire MILLS, Lauren CULPIN, opcit, p 2.

34-Emmanuel MAÎTRE, opcit, p 36.

35-Jean-Marie COLLIN, Un Traité d'interdiction des armes nucléaires a été adopté, groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité, Bruxelles, juillet 2017, p 1.

36-ibid, p 2.

37-Malinda MEEGODA, opcit, p 5.

38-Jean-Marie COLLIN, Un Traité d'interdiction des armes nucléaires a été adopté, opcit, p 2.

39-انظر المادة 1/ج من اتفاقية بلندابا.

40-Jean-Marie COLLIN, Un Traité d'interdiction des armes nucléaires a été adopté, opcit, p 3.

41-Ray ACHESON, Impacts of the nuclear ban: how outlawing nuclear weapons is changing the world, Global Change, Peace & Security, Volume 30, issue 2, 2018, pp 245-247.

42-Jean-Marie COLLIN, La Convention D'interdiction Des Armes Nucléaires : de la négociation au premier « draft », opcit, p 11.

43-المادة 16 من اتفاقية حظر الأسلحة النووية.

44-Jean-Marie COLLIN, Un Traité d'interdiction des armes nucléaires a été adopté, opcit, pp 2-3.

45-Emmanuel MAÎTRE, opcit, p 38.

46-ibid, p 36.

47-John CARLSON, Nuclear Weapon Prohibition Treaty: A Safeguards Debacle, Trust & Verify N° 158, Autumn 2017, p 2

48- المادة 1/4 و2 من اتفاقية حظر الأسلحة النووية.

49- المادة 6/4 من اتفاقية حظر الأسلحة النووية.

50- ويجب التنبيه أن كلا الصنفين من الدول إذا دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ولم تحدد السلطة الدولية المختصة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة الدول الأطراف إلى عقد اجتماع استثنائي لاتخاذ القرارات المناسبة، من غير أن تبين الاتفاقية نوع هذه القرارات.

51- المادة 3 من اتفاقية حظر الأسلحة النووية.

52- يوجد 16 دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار لم تبرم بعد اتفاقات للضمانات المعممة.

53- المادة 1/6 من اتفاقية حظر الأسلحة النووية.

54-المادة 4/7 من اتفاقية حظر الأسلحة النووية.

55-المادة 2/7 و3 من اتفاقية حظر الأسلحة النووية. كما أجازت اتفاقية الحظر أن تتلقى الدول

المتضررة المساعدة من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية (المادة 5/7).

56-المادة 6/7 من اتفاقية حظر الأسلحة النووية.

57-Jean-Marie COLLIN, Un Traité d'interdiction des armes nucléaires a été adopté, opcit, p 3.

58-المادة 8 من اتفاقية حظر الأسلحة النووية.

59-المادة 5 من اتفاقية حظر الأسلحة النووية.

60-Daniel RIETIKER & Manfred MOHR, opcit, p 23.

61-المادة 12 من اتفاقية حظر الأسلحة النووية.

62-Daniel RIETIKER, New Hope for Nuclear Disarmament or "Much Ado About Nothing?": Legal Assessment of the New "Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons" and the Joint Statement by the USA, UK, and France Following its Adoption, Online Journal, Vol 59, FALL 2017, p 31.

63-Daniel Rietiker, opcit, p 31

62-المادة 10 من اتفاقية حظر الأسلحة النووية.

65-Daniel RIETIKER & Manfred MOHR, opcit, pp 32-33.

64-المادة 17 من اتفاقية حظر الأسلحة النووية.

67-Daniel RIETIKER & Manfred MOHR, opcit, pp 40-41.

68-المادتان 54 و56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

69-بالإضافة إلى توقيع 50 دولة من بينها الجزائر التي وقعت عليها في 20 سبتمبر 2017.

70-Carlo TREZZA, opcit, p 3.

71- مثلا، إعلان كل من روسيا وألمانيا، في مارس 2018، على لسان وزير خارجيتهما أنهما لن يوقعوا عليها. أو رفض المجلس الاتحادي السويسري المصادقة عليها.

72- من الأسباب الأخرى التي دفعت أمريكا للتفكير في الانسحاب، تكمن في مخاوفها من أن تطور الصين هذا النوع من الصواريخ نظرا لأنها ليست طرفا فيها، وبالتالي غير ملزمة بأحكامها.

73-Julian BORGER, Martin PENGELLY, Trump says US will withdraw from nuclear arms treaty with Russia, <https://www.theguardian.com/world/2018/oct/20/trump-us-nuclear-arms-treaty-russia>, 21/10/2018, consulted 02/12/2018.

74-عمرو عبد العاطي، العقيدة النووية الأمريكية الجديدة تستعيد إرث الحرب الباردة،

<http://www.siyassa.org.eg/News/15543.aspx>

،2018/02/1

الزيارة في 2018/11/12.

75-Emmanuel MAÎTRE, opcit, p 38.

76-Carlo TREZZA, opcit, p 3.



قراءة في مشروع لجنة القانون الدولي بشأن اتفاقية دولية حول الجرائم ضد الإنسانية

بن صالح رشيدة: أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 15/08/2019

تاريخ إرسال المقال: 21/04/2019

الملخص

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية و أفضلها، وعلى الرغم من استمرار هذه الأعمال الوحشية في عدد كبير من أنحاء العالم، إلا أنها تبقى من بين الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي ليس لها اتفاقية شاملة وخاصة بها، ولذا عملت لجنة القانون الدولي منذ سنة 2013 على اعتماد مشروع اتفاقية دولية يكون هدفها منع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، الأمر الذي تم بالفعل في سنة 2017 وذلك في قراءة أولى، استندت اللجنة في ذلك على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إذ تناولت من خلال مشروع الاتفاقية العديد من المسائل المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، لقي هذا المشروع تأييدا من معظم الدول رغم إبداء تعليقات وملاحظات عليه.

الكلمات المفتاحية: الجرائم ضد الإنسانية، مشروع اتفاقية دولية، مشروع لجنة القانون الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية.

Abstract

Crimes against humanity are one of the most serious international crimes and their consequences.

Although these atrocities continue in many parts of the world, they are among the international crimes within the crimes within the jurisdiction of the International Criminal Court, which does not have a comprehensive and special convention. The International Law Commission has, since 2013, adopted a draft international

convention aimed at preventing and punishing those crimes, which was already done in 2017. The Commission relied on the Statute of the International Criminal Court. The Commission dealt with many issues relating to crimes against humanity through the draft Convention, which had received the support of most States, despite comments and observations thereon.

Keywords: Crimes Against humanity, Draft International Convention, Draft Law Commission, International Criminal Court, international crimes.

مقدمة

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها فظاعة على الإنسانية ، ولهذا فقد كانت محط اهتمام دولي وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، وعلى الرغم من استمرار هذه الأعمال الوحشية في عدد كبير من أنحاء العالم ، إلا أن الجرائم ضد الإنسانية من بين الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، التي ظلت بدون اتفاقية دولية خاصة وشاملة لها على خلاف جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب مع أنها عرفت عدة محاولات لتقنينها .

إن هذا الأمر جعل لجنة القانون الدولي تدرج موضوع الجرائم ضد الإنسانية في برنامج عملها في سنة 2013 بناء على اقتراح من السيد شون ب.مورفي وهو أحد أعضاء اللجنة والمقرر الخاص لهذا الموضوع ، مبيّنة أن ضرورة منع هذه الأفعال ومعاينة مرتكبيها على نحو فعال ، لن يتأت إلا من خلال صك دولي ملزم قانونا خاص بالجرائم ضد الإنسانية ، رغم أن هذه الجرائم تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة ، فضلا عن ذلك فإن المقرر الخاص من خلال مقترحه كان قد صرح ، أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية لأغراض الاتفاقية المزمع اعتمادها ، سيكون على النحو المحدد في المادة السابعة من نظام روما الأساسي .

لقد ركزت لجنة القانون الدولي جهودها لتحقيق ذلك طيلة أربع سنوات وانتهت في الأخير إلى اعتماد مشروع اتفاقية دولية خاصة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاينة عليها في القراءة الأولى سنة 2017 .

فهل يشكل هذا المشروع و ما تضمنه من مسائل متعلقة بالجرائم ضد الإنسانية ، ومعاينة مرتكبيها بصورة فعالة ؟ وعليه سنتناول من خلال هذا المقال قراءة في مشروع لجنة القانون الدولي سابق الذكر للإجابة على هذه الإشكالية ،

وبالتالي على عدة تساؤلات منبثقة عنها والتي قد تثار حول علاقة هذه الاتفاقية بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والجديد الذي قد تتضمنه هذه الاتفاقية في مجال مكافحة هذه الجرائم ، بالإضافة إلى موقف الدول بشأن فكرة اعتماد اتفاقية دولية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية من جهة ، و رأيهم في المشروع المتوصل إليه والمعتمد من قبل لجنة القانون الدولي من جهة أخرى. لذلك سيتم التعرض في نقطة أولى إلى الحاجة إبرام اتفاقية دولية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية ، ثم إلى مضمون مشروع الاتفاقية و التعليقات والملاحظات المبداء بشأنها في نقطة ثانية.

أولاً: الحاجة إلى إبرام اتفاقية دولية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية: لقد عرفت الإنسانية أعمالاً وحشية كان ضحيتها الملايين من البشر على مر السنين وفي مختلف أنحاء العالم ، لذا كان لابد وجود من آلية قانونية للتصدي لهذه الأعمال تكمن في اتفاقية دولية خاصة و شاملة لمنع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها .

أ- الخلفية التاريخية لتقنين الجرائم ضد الإنسانية: عرفت الجرائم ضد الإنسانية عدة محاولات لتقنينها إلا أنه إلى حد الآن لم تحظ باتفاقية دولية خاصة وشاملة . بدأت هذه المحاولات بمشروع لجنة القانون الدولي الخاصة بتقنين الجرائم ضد أمن و سلم الإنسانية لسنة 1954 ، بعدما كلفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها حسب نظام محكمة نورمبرغ ، وأيضا بإعداد مشروع هذا التقنين¹ الذي احتوى على أربعة مواد² ، تناولت إحدى مواد تعريف الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها والتي اعتبرها التقنين جرائم دولية³ ، ولقد حظي مشروع هذا التقنين بأهمية لأنه كان محل استدلال القضاء الدولي وخاصة محكمة العدل الدولي .

في سنة 1982 استأنفت لجنة القانون الدولي أشغالها حول موضوع الجرائم ضد الإنسانية حيث تم اعتماد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في القراءة الأولى في سنة 1991 ، والذي احتوى على 26 مادة تضمنت 12 جريمة يمكن اعتبارها مخلة بسلم وأمن الإنسانية⁴ . وفي سنة 1996 اعتمدت لجنة القانون الدولي مشروع المدونة في القراءة الثانية والنهائية ، وفيها تم تقليص قائمة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية إلى 5 جرائم وهي : جريمة العدوان ، جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها وجرائم الحرب . احتوى مشروع المدونة على 20 مادة جاءت إحداها تحت عنوان "الجرائم ضد الإنسانية"⁵ حيث عرف مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من خلال هذا المشروع تطورا مقارنة بمشروع التقنين لسنة 1954 ، إلا أنه بقي مجرد مشروع ولم يتم اعتماده كاتفاقية دولية .

لقد تم إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية من جانب آخر ، التي تضمنت بعض صور الجرائم ضد الإنسانية وهي : اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها لسنة 1973 ، اتفاقية مناهضة التعذيب و جميع ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة لسنة 1984 ، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006 ، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968 ، بالإضافة إلى الأنظمة الأساسية لبعض المحاكم الجنائية الدولية كالنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا لسنة 1993 ، و النظام الأساسي لمحكمة رواندا لسنة 1994 الذين تعرضا للجرائم ضد الإنسانية. أما فيم يخص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 ، فقد اعتبر أن الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة⁶ ، كما نص في مادته السابعة على تعريف لهذه الجرائم ، حيث تعتبر هذه المادة الاطار المرجعي للجرائم ضد الإنسانية في غياب اتفاقية دولية خاصة وشاملة ، إذ تضمنت تعريفا لهذه الجرائم و تعدادا للأفعال التي ينطبق عليها وصف الجرائم ضد الإنسانية .

في سنة 2012 تم انتخاب السيد شون د.مورفي عضوا في لجنة القانون الدولي ، الذي اقترح إدراج موضوع الجرائم ضد الإنسانية في برنامج عمل اللجنة في سنة 2013⁷ ، والتي قررت بالفعل إدراج الموضوع في برنامج عملها ، بل والعمل على اعتماد مشروع اتفاقية لمنع الجرائم ضد الإنسانية و المعاقبة عليها ، وتعيين السيد مورفي مقرا خاصا للموضوع ، وفي سنة 2017 اعتمدت لجنة القانون الدولي مشروع الاتفاقية في القراءة الأولى⁸ .

لقد اعتمد المقرر الخاص اعتمادا كبيرا في صياغة مشاريع مواد الاتفاقية التي كان يقدمها للجنة ، على مقترح الاتفاقية الموضوع من قبل فرقة البحث لكلية الحقوق لجامعة واشنطن لسنة 2010 ، وكان من بين المساعدين له في تحضير تقاريره الثلاثة أساتذة أعضاء في هذه الفرقة على رأسهم الأستاذة ليلي نادية سادات⁹ .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الأستاذة ليلي نادية سادات¹⁰ هي صاحبة مبادرة وضع مشروع اتفاقية ضد الإنسانية المعتمد من قبل كلية الحقوق بجامعة واشنطن سابق الذكر ، والتي قامت باقتراحها سنة 2008 . حيث تم تشكيل فرقة بحث تحت إدارتها تتكون من الأساتذة: رئيس فرقة البحث الأستاذة سادات ، شريف بسيوني ، هانس كورل ، ريشارد غولدستن ، خوان منديز ، وليام ساباش ، كريستين

فان دان وينغارت. لقد لقيت هذه المبادرة دعما من عدة باحثين وخبراء ، انتهت المبادرة باعتماد مقترح اتفاقية خاصة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها في سنة 2010.

خلال السنوات الثلاث للوصول إلى الصيغة النهائية لهذا المقترح ، عقد العديد من الاجتماعات و المؤتمرات و دورات استشارية و تقنية ، حيث تم اجتماع خلال هذه الفترة حوالي 250 خبير من جميع أنحاء العالم لتبادل وجهات النظر حول الجرائم ضد الإنسانية و العمل على مشروع الاتفاقية ، كللت هذه الجهود في الأخير باعتماد مقترح اتفاقية دولية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها من قبل فرقة البحث لكلية الحقوق بجامعة واشنطن. وهو يحتوي على ديباجة و 27 مادة و 6 مرافق تناولت مجموعة من المسائل ، منها تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة 3 التي جاءت اقتباسا للمادة 7 من نظام روما الأساسي ، كما تعرض مقترح الاتفاقية أيضا للمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في المادة 4 ، عدم الاعتراف بالصفة الرسمية في المادة 6 ، عدم سقوط الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم في المادة 7 ، مبدأ التسليم أو المحاكمة في المادة 9 ، تسليم المجرمين في المادة 12 ، المساعدة القانونية المتبادلة في المادة 13 ، عدم الإعادة القسرية في المادة 18 ، وعدم جواز التحفظ في المادة 23. أما فيما يخص المرافق الستة للمقترح ، فقد تناولت المواضيع الآتية على التوالي : استخدام المصطلحات ، تسليم المجرمين ، المساعدة القانونية المتبادلة ، نقل الدعاوى الجنائية ، نقل الأشخاص المدانين من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم ، و إنفاذ آثار الأحكام الجنائية للدول الأطراف.¹¹

ب-الهدف من إبرام اتفاقية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية : تعد الجرائم ضد الإنسانية من بين الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أنها كما سبق الذكر لم تحظ باتفاقية خاصة على خلاف جرائم الحرب من خلال اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، و جريمة الإبادة الجماعية باتفاقية سنة 1948 مما يعتبر ثغرة في القانون الدولي الجنائي ، خاصة وأن الجرائم ضد الإنسانية تعد أكثر انتشارا من جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية ، وأوسع نطاقا إذ تشمل حالات السلم وحالات النزاعات المسلحة ، لذا فإبرام اتفاقية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية من شأنه أن يحقق عدة أهداف نذكر منها :

1-المساهمة في التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وتحديث القانون الدولي الدولي الجنائي باتفاقية جديدة في هذا المجال . ولقد أشار المقرر الخاص السيد مورفي في هذا الصدد إلى الاهتمام الكبير للدول بتعزيز التدابير الرامية إلى المعاقبة على

الجرائم الدولية الخطيرة من بينها الجرائم ضد الإنسانية ، وذلك من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، و بإبرام صكوك دولية خاصة ببعض صور هذه الجرائم التي تهدف إلى منع ارتكاب هذه الجرائم و معاقبة مرتكبيها ، على غرار اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 واتفاقية الاختفاء القسري لسنة 2006 ، وعمل الدول على تطوير القدرات الوطنية للتصدي لهذه الجرائم ، مما يعبر على رغبة الدول في إبرام اتفاقية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية .

فضلا عن ذلك فإن مبادرة الأستاذة ليلي نادية سادات بخصوص اعتماد مقترح اتفاقية دولية متعلقة بالجرائم ضد الإنسانية ، قد حظيت بتأييد من كبار أساتذة القانون الدولي من قضاة و مدعين عامين في المحكمة الجنائية الدولية ، والمحاكم الجنائية الدولية الأخرى ، وكذا مسؤولين سابقين بالأمم المتحدة ، و مسؤولين بالأوساط الأكاديمية ، من بينهم أعضاء في فرقة البحث التي تبنت واعتمدت مقترح اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية لسنة 2010 .

من جانب آخر قد بلغ موضوع هذه الجرائم حسب المقرر الخاص الأستاذ شون د. مورفي مرحلة كافية من التقدم على صعيد ممارسة الدول ، من خلال قيام البعض منهم بسن قوانين وطنية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية ، ومن خلال السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية سواء بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، و المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا و رواندا ، والمحكمة الخاصة لسيراليون ، والهيئات الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية ، والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا . وبالتالي فإنه من الناحية التقنية يمكن إبرام اتفاقية في الوقت الحالي ، خاصة بالنظر إلى وجود عدد كبير من الاتفاقيات المماثلة التي تغطي أنواعا أخرى من الجرائم¹² ، و مما سبق فإن معايير لجنة القانون الدولي في اختيار مواضيع جديدة التي تهدف إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي و تدوينه تعتبر محققة بالنسبة لإبرام اتفاقية متعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

2- إن هدف الاتفاقية هو منع الجرائم ضد الإنسانية وليس فقط معاقبة مرتكبيها ، فهي تعمل على الحيلولة دون ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بمنعها ، و من جهة أخرى فإنه في حالة ارتكابها يتعرض الجاني للملاحقة و المعاقبة .

كما تهدف إلى إلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة لذلك ، مما يؤدي بالدول إلى سن قوانين وطنية في هذا المجال ، خاصة وأن عددا منها لم تسن بعد تشريعات خاصة تمنع و تعاقب على الجرائم ضد الإنسانية حتى بالنسبة للدول الأطراف في نظام روما.

3- إن إبرام اتفاقية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية من شأنه تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها ، لاسيما فيما يخص تسليم المجرمين و المساعدة القانونية المتبادلة ، خاصة وأن نظام روما الأساسي ينظم العلاقة العمودية بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف في النظام وليس العلاقة الأفقية للدول فيما بينها ، كما لا ينظم العلاقة بين المحكمة و الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة¹³ ، مع العلم أن عددا معتبرا من الدول لم تصادق ولم تتضمن بعد إلى هذا النظام، فضلا عن انسحاب بعض الدول من النظام أو تقديم دول أخرى طلب الانسحاب منه.

4- إن اعتماد الاتفاقية من شأنه أيضا تدعيم النظام الأساسي لروما وملء الفراغ فيه فيما يخص بعض المسائل على غرار الالتزام بالتعاون بين الدول ، فأحكام الاتفاقية في كل الأحوال لا يمكن أن تتعارض مع الأحكام والمبادئ الواردة في نظام روما ، كما سيساهم ذلك في تعزيز مبدأ التكامل من خلال خلق إمكانية قانونية على المستوى الوطني بالنسبة للمحاكم الوطنية لملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، خاصة وأن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها محاكمة جميع مرتكبي هذه الجرائم .

فضلا عن ذلك فإن إبرام الاتفاقية قد يؤدي إلى تعبئة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لروما للتصديق عليه أو الانضمام إليه ، و مع ذلك فإن التصديق على اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية لن يخل بالتصديق على نظام روما الأساسي لسنة 1998 ، حيث يمكن أن تصادق عليها دولة ليست طرفا في نظام روما .

ج - موقف الدول من إبرام اتفاقية دولية لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها : لقد اختلفت مواقف الدول بشأن اتفاقية دولية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية منذ أن اقترح المشروع من قبل المقرر الخاص إلى غاية اعتماد المشروع في قراءته الأولى ، حيث بدأت الدول في إبداء رأيها و التعبير عن مواقفها من خلال المناقشات التي كانت تجري على مستوى اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنة 2013 .

ففي بداية الأمر كانت المواقف تدور حول تناول لجنة القانون الدولي لهذا الموضوع ، حيث أيدت على العموم معظم الدول إدراج اللجنة موضوع الجرائم ضد الإنسانية في جدول أعمالها من أجل الوصول إلى اعتماد اتفاقية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية ، إذ يرى البعض منها أن الموضوع يلبي معايير الاختيار بواسطة اللجنة ، وإنما يقتضي تحليلا دقيقا للعناصر المحددة للتعريف الذي سيدرج في الاتفاقية ، وعلاقته بنظام روما والمحكمة الجنائية الدولية دون تجاهل لأحكامها¹⁴ .

ترى دول أخرى إلى أنه بالرغم من أهمية الموضوع ، فإنه تقابلها و تماثلها صعوبة تتسم بها بعض القضايا القانونية التي تؤثر فيها ، لذا يجب على اللجنة مناقشة تلك القضايا بصورة وافية وأن تنظر فيها على ضوء آراء الدول في الوقت الذي تمضي فيه العملية قدما¹⁵.

و هناك من الدول من ترى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون الخطوة الأخيرة في الجهود المبذولة للمحاكمة بشأن الجرائم ضد الإنسانية ومكافحة الإفلات من العقاب ، ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم سوى القليل من مرتكبي هذه الجرائم الرئيسيين ، ولكن هذا لا يعفي الدول من مسؤوليتها الرئيسية عن محاكمة الجرائم ضد الإنسانية ، ورغم أن ديباجة نظام روما الأساسي تدعو إلى اعتماد التشريعات اللازمة من أجل التمكن من محاكمة هذه الجرائم في إطار الولاية القضائية الجنائية الوطنية ، إلا أنها لا تزال غير موجودة في كثير من الدول ما أدى إلى نقص التعاون الدولي في هذا المجال ، ولهذا فهي تؤيد الجهود المبذولة لتحسين ذلك التعاون استنادا إلى صك قانوني جديد لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية¹⁶.

عرفت بعض الدول من جانب آخر مواقف متغيرة ، كانت في بداية الأمر غير مؤيدة لإدراج موضوع الجرائم ضد الإنسانية في برنامج لجنة القانون الدولي ، ومشككة في ضرورة اعتماد اتفاقية دولية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية في ظل وجود نظام روما الأساسي ، وبعد ذلك غيرت مواقفها وخاصة بعد اعتماد مشاريع مواد الاتفاقية من قبل لجنة القانون الدولي في سنة 2017 ، من هذه الدول فرنسا وجنوب إفريقيا¹⁷.

و هناك دول أخرى بقيت على موقفها الراض لإبرام اتفاقية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية ، حتى بعد اعتماد مشروع الاتفاقية واعتبرت أن أي عمل تقوم به اللجنة بخصوص هذا الموضوع ، يمكن أن يسفر عن ازدواجية الجهود مع العمل الذي يضطلع به في الأنظمة القائمة الأخرى¹⁸.

في كل مرة التي كانت لجنة القانون تعتمد فيها عددا من مشاريع مواد الاتفاقية ، كانت الدول تبدي رأيها حول هذه المشاريع إلى غاية اعتماد مشروع الاتفاقية في قراءته الأولى من قبل لجنة القانون الدولي في سنة 2017 ، فبالرجوع إلى مناقشات الدول على مستوى اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في خريف سنة 2017 ، نجد أن معظم آراء الدول جاءت مؤيدة لإبرام اتفاقية دولية خاصة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها بما فيها دولتي فرنسا و جنوب إفريقيا.

حيث اعتبرت العديد من الدول أن المشروع المعتمد في القراءة الأولى يصلح لأن

يكون أساسا لهذه الاتفاقية، كما أشارت العديد منها إلى تأييده للاتجاه العام لمشاريع المواد الذي أخذ بعين الاعتبار تجنب تضارب هذه المشاريع مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن أي اتفاقية قد تبرم في المستقبل بشأن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون مكملة له وليست منافسة له.

من جانب آخر تمت الإشارة من قبل بعض الدول إلى المبادرة التي أطلقتها كل من سلوفينيا وهولندا وبلجيكا والأرجنتين و السنغال والتي دعمتها العديد من الدول، وذلك من أجل اعتماد اتفاقية خاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة بما فيها الجرائم ضد الإنسانية، داعية لجنة القانون الدولي إلى أخذها في الاعتبار خاصة وأن هذه المبادرة وعمل اللجنة في هذا الصدد ينطويان على نقاط مشتركة، لكنهما قد يعكسان فروقا ولهذا يعتبر الجهدان متكاملان، ويتعين أن يتواصل تطويرهما جنباً إلى جنب لتفادي ازدواجية في الأحكام.

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من هذا التأييد، فقد أبدت الدول تعليقاتها وملاحظات حول مسائل عديدة تناولتها مشاريع المواد في انتظار الآراء والتعليقات النهائية التي يتوجب على الدول التقدم بها إلى اللجنة قبل 01 ديسمبر 2018.

ثانيا : مضمون مشروع اتفاقية منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها

في الدورة الخامسة والستين للجنة القانون الدولي المنعقدة في سنة 2013، قررت هذه الأخيرة إدراج موضوع الجرائم ضد الإنسانية في برنامج عملها طويل المدى¹⁹ وذلك بناء على مقترح أعده السيد شون.د.مورفي. وفي دورتها السادسة و الستين لسنة 2014 قررت لجنة القانون الدولي إدراج هذا الموضوع في برنامج عملها الحالي²⁰، وتم تعيين السيد مورفي مقررًا خاصًا للموضوع الذي قدم ثلاثة تقارير خاصة بموضوع الجرائم ضد الإنسانية في السنوات : 2015، 2016، 2017، في هذه الدورة الأخيرة تم اعتماد مشروع الاتفاقية في قراءتها الأولى. حاولت لجنة القانون من خلال هذا المشروع تنظيم مكافحة هذه الجرائم بالتعرض للمسائل ذات الصلة بذلك.

أ-محتوى مشروع اتفاقية منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها: جاء مشروع الاتفاقية في القراءة الأولى، مكونا من ديباجة و 15 مادة ومرفق متعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة كما يلي:²¹

1- **الديباجة** : مكونة من تسع فقرات.

2- **مشاريع المواد**: تحمل كل مادة رقما وعنوانا يدل على المسألة المتعلقة بها .

- المادة 1: النطاق :وهي خاصة بتحديد نطاق الاتفاقية.
- المادة 2: التزام عام ، فيما يتعلق بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.
- المادة 3: تعريف الجرائم ضد الإنسانية.
- المادة 4: الالتزام بالمنع.
- المادة 5: عدم الإعادة القسرية.
- المادة 6 : التجريم بموجب القانون الوطني.
- المادة 7: إقامة الاختصاص الوطني.
- المادة 8: التحقيق.
- المادة 9: التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا.
- المادة 10: مبدأ التسليم أو المحاكمة.
- المادة 11: المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة.
- المادة 12: الضحايا والشهود وغيرهم.
- المادة 13: تسليم المجرمين.
- المادة 14: المساعدة القانونية المتبادلة.
- المادة 15: تسوية المنازعات.

3- **المرفق :** وهو خاص بالمساعدة القانونية المتبادلة.

ب- المسائل الواردة في مشروع الاتفاقية المثيرة للنقاش : لقد تعرضت العديد من المسائل الي تناولها مشروع الاتفاقية إلى تعليقات و ملاحظات من قبل الدول سواء و ملاحظات من قبل الدول سواء ما ورد منها في الديباجة أو ما جاء في مشاريع مواد الاتفاقية.

1-**الديباجة :** وهي تتكون من تسع فقرات تناولت أهداف وغرض مشروع الاتفاقية ، حيث استتدت لجنة القانون الدولي في صياغتها على ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 .

تجدر الإشارة إلى أن هناك فرقا بين نص مشروع الديباجة المقترح من قبل السيد موريفي المقرر الخاص الوارد في تقريره الثالث ، وبين المشروع المعتمد من قبل لجنة القانون في القراءة الأولى سواء من حيث عدد الفقرات. ، إذ احتوى الأول على سبع

فقرات أما الثاني فعلى تسع فقرات كما سبق الذكر، وأمن حيث المحتوى في بعض المسائل.

تمت الإشارة من خلال الديباجة الى فضاة الجرائم ضد الإنسانية لما تسببه من أضرار للإنسانية ، ووقوع الملايين من البشر ضحايا لهذه الجرائم مما يهدد رفاه وأمن وسلام العالم ، ولهذا فإن مشروع الاتفاقية يهدف أولا إلى منع ارتكاب هذه الجرائم التي تعد من أخطر الجرائم طبقا للقانون الدولي ، ثم إلى معاقبة مرتكبيها ووضع حد للإفلات من العقاب وهذا ما يبين تأثير العقاب في منع هذه الجرائم.

من المسائل ذات الأهمية التي تعرضت لها الديباجة خاصة في الفقرة الثالثة ، التسليم بأن حظر الجرائم ضد الإنسانية يعتبر قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي ، وهذا يدل على أن الحظر معترف به ومقبول من جانب المجتمع الدولي ككل²². حيث اعتبرت اللجنة أنه إذا كان حظر أفعال معينة مثل التعذيب يعتبر قاعدة أمرة ، فإنه من باب أولى أن يكون حظر ذلك الفعل على نطاق واسع و بصورة منهجية ما يشكل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية ، يتميز هو الآخر باعتباره قاعدة أمرة لا يمكن الانتقاص منها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من نفس الطابع²³.

لم تكن هذه الفقرة مدرجة في المشروع المقدم من قبل المقرر الخاص في تقريره الثالث ، حيث تمت إضافتها بعد مناقشة هذا التقرير وبعد إحالة المواد المقترحة على لجنة الصياغة ، وقد لاقت هذه الفقرة قبولا من معظم الدول²⁴.

من النقاط البارزة في الديباجة أيضا هو الإشارة الصريحة إلى اعتماد تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²⁵ ، والذي استحسنته الدول خاصة باعتبار أن مشروع الاتفاقية يجب أن يكون متناسقا مع نظام روما لأنه جاء لتعزيزه²⁶. من أوجه التقدم في الاتفاقية التعرض في مشروع الديباجة إلى ضرورة الاهتمام بحقوق ضحايا الجرائم ضد الإنسانية والشهود وغيرهم ، إلا أن نفس الفقرة تعرضت أيضا إلى حقوق مرتكبي هذه الجرائم ، وكانت اتفاقية الاختفاء القسري لسنة 2006 أول اتفاقية تتناول حقوق الضحايا في الديباجة قبل النص عليها في بنود الاتفاقية²⁷ ، ولكن دون التعرض لحقوق مرتكبي جرائم الاختفاء القسري التي ترك أمرها للنص عليها في المواد الواردة في متن الاتفاقية ، لهذا كان من المستحسن لو أن الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية جاءت على نفس المنوال ، خاصة وأن الاختفاء القسري يعتبر إحدى صور هذه الجرائم هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن الاهتمام بحقوق

الضحايا يعد نتيجة لأحد أهداف الاتفاقية من عدم تمكين الجاني من الإفلات من العقاب ، ولأن الضحايا هم الأولى بالحماية و جبر الضرر و التعويض ، و ترك أمر حقوق مرتكبي هذه الجرائم لأحكام المواد المتعلقة بذلك في متن مشروع الاتفاقية.

2- **مشاريع مواد الاتفاقية:** لقد تناولت مشاريع مواد الاتفاقية مجموعة من الأحكام من أجل منع و معاقبة الجرائم ضد الإنسانية ، خاصة بعد الاعتراف الصريح بفضاعة هذه الجرائم وكذا الإقرار بأن حظرها يعتبر قاعدة آمرة تأتي في قمة قواعد القانون الدولي، وقد أثارت العديد من المسائل الواردة في مشاريع هذه المواد تعليقات وملاحظات الدول .

1-2 : **نطاق تطبيق الاتفاقية:** لارتباط الجرائم ضد الإنسانية ببعض الجرائم الخطيرة، فقد نص مشروع الاتفاقية على نطاق مشاريع هذه المواد وتطبيقاتها ، حيث تسري على منع الجرائم ضد الإنسانية و المعاقبة عليها فقط دون بقية الجرائم الدولية الأخرى. كما أنشأ مشروع الاتفاقية التزاما عاما على عاتق الدول بمنع و معاقبة هذه الجرائم ، و ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول من خلال مشاريع هذه المواد ، التي اعتبرت أن الجرائم ضد الإنسانية تستمد صفتها الإجرامية مباشرة من القانون الدولي سواء اعتبرت القوانين الوطنية جرائم أم لا²⁸ ، و سواء ارتكبت في زمن السلم أو أثناء نزاع مسلح، إذ لم يربط مشروع الاتفاقية الجرائم ضد الإنسانية بشرط وجود نزاع مسلح.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه أثناء مناقشة هذه المسألة ، اعترضت بعض الدول على فكرة عدم ربط هذه الجرائم بوجود نزاع مسلح ، من بينها الصين التي أشار ممثلها إلى تكرار تأكيد التحفظ الذي أبدته دولته في الدورات السابقة فيما يخص إزالة العنصر التقليدي ، والمتعلق بوجوب اشتراط ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أثناء نزاع مسلح.²⁹

2-2- **تعريف الجرائم ضد الإنسانية:** من المسائل التي حظيت بقبول معظم الدول هو الاعتماد في تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة الثالثة على التعريف المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة أنه جاء في الشرح العام لمشاريع مواد الاتفاقية التأكيد على تجنب أي تعارض مع التزامات الدول بمقتضى نظام روما .

حيث يشتمل مشروع المادة الثالثة على أربع فقرات ، جاءت الفقرات الثلاث الأولى منها اقتباسا حرفيا للمادة 7 من نظام روما لسنة 1998 ، ومع ذلك فقد وجهت

بعض الدول ملاحظاتها بشأن هذا التعريف ، من بينها دولة تركيا فيما يخص الفقرة الاستهلالية من الفقرة الأولى من المادة 3 والمتعلقة بعبارة "واسع النطاق أو منهجي" ، حيث أكدت تركيا أن هذين الشرطين ينبغي أن يكونا متلازمين وليس مستقلين³⁰.

تجدر الإشارة في الصدد إلى أن النظام الأساسي لمحكمة الجنايات لرواندا كان قد نص على اعتبار هذين الشرطين مترابطين واشترط تحققهما معاً ، من خلال استعمال عبارة "واسع النطاق ومنهجي" والتي وجهت لها انتقادات باعتبار أن هذه الصياغة بهذا المعنى ستؤدي إلى التضييق في مفهوم هذه الجرائم³¹ ، ولقد جاءت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحسم الجدل من خلال جعل هذين الشرطين منفصلين و ليسا متلازمين³².

كان المقرر الخاص قد فصل في هذه النقطة من خلال التطرق إلى التطور التاريخي لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية ابتداء من قاعدة مارتنز إلى غاية نظام روما الأساسي في تقريره الأول، و أيضا جاء شرح مشروع المادة 3 الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى مؤيدا لما ورد في تقرير السيد مور في المقرر الخاص³³.

من الملاحظات التي يمكن إيدؤها بشأن هذا التعريف ، أنه كان يجب يكون أكثر تطورا باعتبار أن هذه المشاريع إذا كتب لها أن تكون اتفاقية دولية ستكون الأحداث فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية ، وأن بعض صور هذه الجرائم قد حظيت باتفاقية خاصة مثل اتفاقية الاختفاء القسري لسنة 2006 ، فكان من الأحسن اعتماد تعريف جريمة الاختفاء القسري الوارد في هذه الاتفاقية من قبل لجنة القانون الدولي في مشروع المادة 3 ، لأنه أكثر اتساعا من ذلك الوارد في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما أن اتفاقية الاختفاء القسري أحدث من نظام روما.

وكانت لجنة القانون الدولي قد رأت الإبقاء على التعريف الوارد في المادة 7 سابقة الذكر ولكن بإضافة فقرة رابعة إلى مشروع المادة 3 التي تنص على أنه : " لا يخل مشروع هذه المادة بأي تعريف أوسع يرد في صك دولي أو في قانون وطني ". وبذلك يكون مشروع الاتفاقية قد أعطى للدول السلطة التقديرية إذا رأت ذلك مناسبا في اعتماد تعريف للجرائم ضد الإنسانية يكون أوسع نطاقا في قانونها الوطني³⁴ ، مما قد يؤدي إلى تعدد و اختلاف في تعريف هذه الجرائم بالنسبة للدول باختلاف المصادر التي سيؤخذ منها التعريف المعتمد من قبل الدول.

إن المقرر الخاص قد فضل الاعتماد الكلي على التعريف الوارد في المادة 7 من

بعدما أحس بميل الدول إلى قبول هذا التوجه ، ولقد تمت الإشارة صراحة في الديباجة إلى ذلك ، وإن خلا مشروع المادة 3 الخاصة بتعريف الجرائم ضد الإنسانية من هذه الإشارة الصريحة ، كما أنه برر ذلك أيضا بأن مشروع الاتفاقية قد جاء ليكمل ويعزز نظام روما ، وحفاظا على تماسك القانون الدولي الجنائي فضل اعتماد تعريف الجرائم ضد الإنسانية بهذه الصيغة.

2-3- **عدم الإعادة القسرية:** تعد من المسائل التي أثارت تعليقات الدول ، فقد استحسنّت الكثير من الدول إدراج مادة خاصة بعدم الإعادة القسرية في مشروع هذه الاتفاقية ، كما لاقى تغيير مكان مشروع المادة إلى مرتبة متقدمة قبولا من معظم الدول . حيث أصبح مشروع هذه المادة يحمل رقم 5 مباشرة بعد المادة الرابعة الخاصة بالالتزام بالمنع في القراءة الأولى المعتمدة من قبل لجنة القانون الدولي سنة 2017 ، بعدما كان يحمل رقم 12 بعد المادة 11 الخاصة بتسليم المجرمين في اقتراح المقرر الخاص ، خاصة وأن مبدأ عدم الإعادة القسرية يتعلق بأحد أهداف مشروع الاتفاقية وهو منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية و عليه يعتبر هذا المكان و الترتيب أكثر منطقية. من جانب آخر رأت بعض الدول إدراج تعرض الشخص محل عدم الإعادة القسرية لتنفيذ عقوبة الإعدام عليه كسبب من أسباب عدم الإعادة القسرية بصورة صريحة في مشروع المادة. تجدر الإشارة إلى أن نص مشروع المادة 5 مقتبس حرفيا من اتفاقية الاختفاء القسري لسنة 2006 مع اختلاف طفيف لدواعي الصياغة.

2-4- **مسؤولية الأشخاص الاعتباريين:** ينص مشروع المادة 6 والخاص بالتجريم بموجب القانون الوطني على مسؤولية الأشخاص الاعتباريين في الفقرة الثامنة منه كما يلي : "تتخذ كل دولة رهنا بأحكام قانونها الوطني ، تدابير حسب الاقتضاء من أجل تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المشار إليها في مشروع هذه المادة ، ورهنا بالمبادئ القانونية ، قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية ."

لقد أثارت هذه الفقرة نقاشا كبيرا و عدم اتفاق داخل اللجنة و من قبل الدول أثناء مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وكانت لجنة القانون الدولي قد بررت إدراج هذه الفقرة في مشروع هذه الاتفاقية لاحتمال مشاركة أشخاص اعتباريين في الجرائم ضد الإنسانية ، وقد صاغت اللجنة أمثلة عن اتفاقيات كانت تعرضت لهذه المسألة ، كما بينت أنها اعتمدت صياغة لغوية حظيت بقبول واسع من الدول في سياق جرائم أخرى ، من شأنها أن تتيح للدول قدرا كبيرا من

المرونة في تنفيذ التزاماتها، والنموذج المعتمد عليه هو البروتوكول الاختياري لسنة 2000 والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية الملحق باتفاقية حق الطفل لسنة 1989، خاصة وأن هناك عددا كبيرا من الدول التي صادقت عليه. وبالرجوع إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، فإنها لم تعرف مثل هذا الحكم ولم تتطرق إلى مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، وفيما يخص نظام روما فقد استبعد هذه المسألة بسبب اعتراض و عدم اتفاق بين الدول.

إن إدراج هذا الحكم في مشروع الاتفاقية يعد تقدما في مجال إقامة المسؤولية الجنائية على الأشخاص الاعتباريين خاصة في حالة مشاركة بعض المنظمات في الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن الصياغة التي جاء بها الحكم تعتبر مرنة و واسعة جدا لا ترقى إلى درجة الالتزام كباقي الالتزامات الواردة في مشروع الاتفاقية، خاصة وأن مشروع المادة 6 قد ترك للدول السلطة التقديرية في اتخاذ تدابير لتقرير مسؤولية هذه الأشخاص إذا كان القانون الوطني لهذه الدول يتضمن مثل هذا الحكم، وهذا يعني استبعاده في حالة عدم وجوده في القوانين الوطنية مما يؤدي إلى ازدواجية في تطبيق أحكام هذا البند من الاتفاقية. ولقد استعملت لجنة القانون هذه الصياغة للحصول على أكبر قدر من الاتفاق، ومع ذلك فإن هذه الفقرة كانت من أكثر المسائل إثارة للجدل والاعتراض من قبل الدول، خاصة وأن ليس كل الدول تعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية.

فالمفهوم لم يحظ بقبول واسع في القانون الدولي، وفيما يتعلق بالصكوك القانونية المذكورة في الشرح الخاص بالمادة 6 من مشروع الاتفاقية، فقد أبدت الدول تحفظات على الأحكام المتعلقة بمسؤولية الأشخاص الاعتبارية بسبب عدم وجود تشريعات وطنية تنظمها. لهذا رأيت معظم الدول أن هذه المسألة مازالت بحاجة إلى دراسة أعمق وأدق وطالبت باستبعادها على غرار ما تم أثناء إبرام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³⁵.

2-5- الضحايا و الشهود وغيرهم : تعرض مشروع الاتفاقية في المادة 12 منه إلى مسألة الضحايا و الشهود وغيرهم وهي مكونة من ثلاث فقرات متتالية أربع نقاط رئيسية : التزام الدول بتمكين ضحايا الجرائم ضد الإنسانية من رفع شكاوى، توفير الحماية للضحايا والشهود وغيرهم من سوء المعاملة أو التخويف عند رفع الشكاوى، إشراك الضحايا في الإجراءات القانونية، وجبر الضرر للضحايا بمختلف الأشكال والطرق.

إن مشروع هذه المادة لم يتضمن تعريفا لضحايا الجرائم ضد الإنسانية

، وتركه لحرية الدول في نظمها القانونية لتحديد من هم الأشخاص الذين يمكن وصفهم بأنهم ضحايا هذه الجرائم ، ويعد هذا قصورا بالنسبة لصك دولي حديث ، حيث كان يمكن أخذ الصكوك الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار وخاصة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006 التي تعرف الضحية ، لاسيما وأن جريمة الاختفاء القسري هي إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية³⁶ ، إلا أن المقرر الخاص قد برر ذلك بأن عددا من الاتفاقيات المتعلقة بجرائم دولية لم تتضمن تعريفا من هذا القبيل. كما أن مشروع المادة 12 لم يحدد من هي الفئات المقصودة بعبارة "غيرهم" الواردة فيه ، لذا كان أخرى بهذه المادة التي جاءت طويلة إعطاء تعريف لهذين المصطلحين³⁷.

بالإضافة إلى أن هذه المادة تمزج بين حقوق الضحايا و الشهود وغيرهم من الفئات الأخرى ، كما تشير في نفس الوقت إلى عدم المساس بحقوق مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية إذا تعارضت مع حقوق الضحايا والشهود وغيرهم ، رغم أن مرتكبي هذه الجرائم قد خصصت لهم مادة مستقلة في مشروع الاتفاقية تعرضت لحقوقهم³⁸ ، ومن المفروض أن المادة 12 كما جاء في عنوانها تتعلق بالضحايا والشهود وغيرهم لأنهم أولى بالحماية خاصة وأن مشروع هذه الاتفاقية هدفه منع الجرائم ضد الإنسانية ومعاينة مرتكبيها من جهة ، وحماية حقوق ضحايا هذه الجرائم من جهة أخرى.

إن الفقرة الثالثة من المادة 12 تضع على عاتق الدول التزاما بتمكين الضحايا من جبر الضرر تاركة لهم السلطة التقديرية في تحديد الشكل المناسب لذلك ، وبين المقرر الخاص أنه استعمل مصطلح جبر الضرر بمفهومه العام وترك للدول أمر تحديد شكل هذا الجبر ، من خلال سرد لمجموعة من الأشكال والطرق في جبر الضرر على سبيل المثال وليس الحصر.

ولاقى هذه الفقرة قبول العديد من الدول باعتبار أن مسألة جبر الضرر تختلف من حالة إلى أخرى من حالات ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، فمنها ما يستلزم التعويض المادي أو المعنوي أو كليهما ، أو الترضية ، أو إعادة التأهيل... الخ لذا يتم جبر الضرر عن الجرائم ضد الإنسانية كل حالة على حدة .

3- بعض المسائل التي غابت من مشروع الاتفاقية: لقد جاء مشروع اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية خاليا من بعض المسائل التي أثارت نقاشا من قبل الدول والتي تحظى بأهمية كبيرة كان يفترض تنظيمها من خلال مشروع هذه الاتفاقية.

1- الحصانات : لم يتعرض مشروع الاتفاقية إلى مسألة الحصانات بموجب هذه الاتفاقية ، رغم

أن المادة 6 في فقرتها الخامسة نصت على عدم الاعتراف بالمنصب الرسمي كعذر للإعفاء من المسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي قد أدرجت منذ سنة 2007 موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ضمن برنامج عملها ، ولهذا فقد رأى المقرر عدم معالجة هذه المسألة حتى يتم تقريرها من خلال العمل الموازي للجنة ، والاعتماد على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحصانات فئات معينة من المسؤولين ، والقانون الدولي العرفي ، موضحاً أن هذا النهج ليس من شأنه أن يؤثر على عمل اللجنة فيما يخص حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية³⁹.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نجده قد تعرض لمسألة الحصانات حيث نص على أنه : " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص " .⁴⁰

وباعتبار أن مشروع هذه الاتفاقية جاء ليعزز نظام روما و لتفادي كل تعارض مع هذا النظام وبالاكتفاء على المبادئ الواردة فيه ، كان من الأفضل أن يتم إدراج مادة أو بند يتعلق بهذه المسألة في المشروع يكون متناسقا مع مبادئ هذا النظام.

3-2- **حظر العفو**: تعتبر مسألة العفو من المسائل الحساسة ، حيث برر المقرر الخاص أنه لا يمكن الإقرار أن حظر العفو حتى بالنسبة لأخطر الجرائم الدولية على غرار الجرائم ضد الإنسانية أصبح قاعدة دولية عرفية ، ولهذا رأى عدم تناول هذه المسألة في مشاريع هذه المواد ، ولكنه في نفس الوقت أوضح أن هذا النهج لا يتيح الإفلات من العقاب خاصة أن مشروع هذه الاتفاقية هدفه منع الجرائم ضد الإنسانية ، والعمل على الحيلولة دون إفلات الجاني من العقاب مبينا أن العفو على المستوى الوطني لا يعفي الجاني من الملاحقة الجنائية من محكمة جنائية دولية مختصة ، أو من قبل دولة أجنبية لها اختصاص قضائي على هذه الجريمة⁴¹.

ولقد تباينت آراء الدول فيما يخص هذه المسألة بين مؤيد لنهج المقرر الخاص⁴² ، ورأي مطالب بإدراج مسألة حظر العفو في مشروع الاتفاقية بصورة صريحة .

3-3- **التحفظ**: لم يتعرض مشروع الاتفاقية إلى مسألة التحفظ على أحكام هذه الاتفاقية ، ولكن المقرر الخاص أعطى الإمكانيات القانونية التي يمكن أن تعالج هذه المسألة إذا ما كتب لهذا المشروع أن يصبح اتفاقية دولية.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد

نص صراحة على عدم جواز التحفظ على النظام⁴³ ، ولكن من خلال تفحص التقرير الثالث للمقرر الخاص يستشف منه ميله لإجازة التحفظ على هذه الاتفاقية بشرط أن يكون التحفظ متعارضا مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ، بالأّ يكون التحفظ متعارضا مع موضوع وغرض الاتفاقية ، وأّ يكون من التحفظات ذات الطابع العام ، مبينا أن عدم جواز التحفظ قد يؤدي إلى عزوف الدول أن تكون أطرافا في الاتفاقية ، أو إلى استعمالها وسيلة للإعلانات التي تهدف من خلالها إلى استبعاد أو تغيير حكم من أحكام الاتفاقية.

ومن المسائل الأخرى التي لم يتناولها مشروع اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية، مسألة حظر عقوبة الإعدام بالنسبة لهذه الجرائم بصفة صريحة، ومسألة استبعاد المحاكم العسكرية.

من الملاحظات التي يمكن إبداءها أيضا فيما يخص مشروع الاتفاقية، أن بعض المواد جاءت إعادة حرفية لمواد من اتفاقيات دولية أخرى مختلفة سواء من حيث الموضوع أو الاتجاه⁴⁴ ، ومن جهة أخرى طبع عليه ترك هامش كبير للسلطة التقديرية للدول في العديد من المسائل . هذه الحرية من شأنها أن تؤدي إلى اختلاف الدول في تنفيذ التزاماتها الناتجة عن هذه الاتفاقية ، وعدم اتساق بين القوانين للدول فيما بينها فيما يخص بعض المسائل الهامة التي تناولها مشروع الاتفاقية ، وعدم اتساق القوانين الوطنية مع مشروع الاتفاقية. وقد يعود إعطاء الدول سلطة تقديرية واسعة إلى رغبة المقرر الخاص ومن خلاله لجنة القانون الدولي تجنب إثارة الجدل و الاعتراض فيما يخص هذه المسائل ، و بالتالي الحصول على موافقة أكبر عدد من الدول على مشروع الاتفاقية للوصول به إلى الصورة النهائية التي تهدف إليها اللجنة ، وهي إبرام اتفاقية دولية خاصة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها تحظى بأكبر عدد ممكن من التصديقات من قبل الدول.

الخاتمة

يعد مشروع لجنة القانون الدولي فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية خطوة كبيرة لاعتماد اتفاقية جديدة تعزز القانون الدولي وتطوره، وتعكس مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى التقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة بشأن هذا الموضوع. يجب أن ينظر إلى التعليقات التي جاءت بها الدول في هذا المجال على أنها ملاحظات وإشارات إلى نقاط الضعف و الثغرات في نص المشروع في القراءة الأولى ، و ليس على أنها تشكيك في عمل وانجازات لجنة القانون الدولي ، وبالتالي على اللجنة أن تأخذها بعين الاعتبار لتحسين وتدارك هذه الثغرات للوصول إلى نص مشروع يصلح لأن يكون

اتفاقية يمكن اعتمادها ، أو يكون على الأقل مشروع يصلح للتفاوض بشأنه لأن يصبح اتفاقية جديدة خاصة بمنع الجرائم ضد الإنسانية و المعاقبة عليها.

لقد أشار المقرر الخاص في إحدى جلسات اللجنة السادسة التابعة الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2017 ، إلى أنه قد فهم من التعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة أن هناك تأييدا قويا من قبل الدول لعمل اللجنة بشأن سبل تحسين مشروع لجنة القانون الدولي ، و أن ينظر في اعتماد قراءة ثانية في سنة 2019 من قبل اللجنة لمشروع الاتفاقية تساهم في التطور التدريجي للقانون الدولي.

إن كتب لهذا المشروع أن يصبح اتفاقية فإن التصديق عليها من قبل الدول الأطراف سيؤدي بالدول إلى احترام التزامها بتنفيذها ، و العمل على منع ارتكاب الجرائم من خلال عدة تدابير منها سن قوانين وطنية تدرج هذه الجرائم كجرائم ضد الإنسانية ، وكذا ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم حتى ولو كان الجاني ليس من مواطني الدولة الموجود على إقليمها أو ارتكبت الجريمة ضد الإنسانية خارج إقليمها ، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي وخاصة في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية ، الأمر الذي سيساهم في تفعيل مبدأ التكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ، وبالتالي العمل على سد الثغرة في القانون الدولي الجنائي في هذا المجال و توطيد الإطار القانوني الدولي و الوطني الذي يهدف إلى مكافحة هذا النوع من الجرائم الدولية بمنعها و وضع حد للإفلات من العقاب على نحو فعال.

- 1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1777(د-2) المؤرخ في 1947/11/21.
- 2- حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1985، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك 1987، ص 5.
- 3- المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها المعتمد سنة 1954، المرجع السابق، ص 5، 6.
- 4- حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1991، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف 1994، ص 228-216.
- 5- المادة 18 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها المعتمد في سنة 1996، حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996، المجلد الثاني الجزء الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف 1999، ص 95، 96.
- 6- المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، والمتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.
- 7- شون د.موريي، الجرائم ضد الإنسانية، المرفق بـ، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين، 6 ماي 7 جوان و 8 جويلية 9- أوت 2013، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الملحق رقم 10 (A/68/10). ص 186-177.
- 8- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين، جنيف من 1 ماي إلى 2 جوان ومن 3 جويلية إلى 4 أوت 2017، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الملحق رقم 10 (A/72/10)، ص 13.
- 9- شون د.موريي، التقرير الأول عن الجرائم ضد الإنسانية، لجنة القانون الدولي، الدورة 67، جنيف من 4 ماي إلى 5 جوان ومن 7 جويلية إلى 7 أوت 2015، وثيقة A/CN.4/680، الهامش، ص 1. والتقرير الثاني، لجنة القانون الدولي الدورة 68، جنيف من 6 ماي إلى 10 جوان و من 4 جويلية إلى 12 أوت 2016، وثيقة A/CN.4/69، الهامش، ص 1. و التقرير الثالث، لجنة القانون الدولي، الدورة 69، جنيف من 1 ماي إلى 2 جوان ومن 3 جويلية إلى 4 أوت 2017، وثيقة A/CN.4/704 الهامش، ص 1.
- 10- ليلي نادية سادات: هي أستاذة بمعهد ويتني ر. هاريس للقانون الدولي بكلية الحقوق، جامعة واشنطن.

11 - يمكن الإطلاع على مقترح الاتفاقية المعتمد من قبل كلية الحقوق بجامعة واشنطن على

الموقع: [http:// crimesagainsthumanity.wustl.edu](http://crimesagainsthumanity.wustl.edu)

12 - شون ديمورفي، الجرائم ضد الإنسانية، المرفق بـ، مرجع سابق، ص 182، 183 .

13-Cherif Bassiouni, Crimes Against Humanity: The Case for a Specialized Convention , Washington University Global Studies Law Review , Volume 9, Number 4 , 2010 , p 15 .

14 - موقف دولة إسبانيا، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 68، اللجنة السادسة محضر موجز للجلسة

17- المنعقدة بنيويورك في 26/10/2013 وثيقة A/C.6/68/SR.17، فقرة 133، ص 27.

15 - موقف دولة الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع السابق، فقرة 51، ص 13 .

16 - موقف دولة النمسا، المرجع السابق، فقرة 74، ص 17 .

17- موقف دولة فرنسا، المرجع السابق، فقرة 106، ص 23 . وموقف دولة جنوب إفريقيا الجمعية

العامة للأمم المتحدة، الدورة 68، اللجنة السادسة محضر موجز للجلسة 18 المنعقدة بنيويورك في 29

2013/10/ وثيقة A/C.6/68/SR.18، فقرة 51، ص 13 .

18 - موقف دولة الهند، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 72، اللجنة السادسة محضر موجز

للجلسة 19، المنعقدة بنيويورك في 24/10/2017، وثيقة A/C.6/72/SR.19، فقرة 13، ص 4 .

19 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 112/68 المؤرخ في 2013/12/17 والمتعلق بتقرير لجنة

القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين، وثيقة A/RES/68/112، فقرة 8، ص 3 .

20- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 118/69 المؤرخ في 2014/12/10 والمتعلق بتقرير لجنة

القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين، وثيقة A/RES/69/118.

21 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين، مرجع سابق .

22- المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

23- كانت لجنة القانون الدولي قد أشارت إلى أنه من القواعد الأمرة المقبولة والمعترف بها على نحو واضح،

حظر العدوان، والإبادة الجماعية والرق والتمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب والحق في

تقرير المصير، وجاء ذلك في التعليق على نص المادة 26 من مشروع تقنين مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة

دوليا المعتمد في سنة 2001، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، حولية لجنة

القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف 2007، فقرة 5، ص 111 .

- 24- من بين هذه الدول جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثيقة A/C.6/72/SR.18 ،فقرة 35 ، ص 6 .
- 25- الفقرة السادسة من مشروع ديباجة اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 69 ، مرجع سابق ، ص 14.
- 26- من بين هذه الدول دولة سويسرا ، وثيقة A/C.6/72/SR.18 ، فقرة 101 ، ص 14.
- 27- الفقرتان الثامنة والتاسعة من ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006.
- 28- الفقرة الثانية من المادة الأولى من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996 حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996 ، مرجع سابق ، ص 36.
- 29- ورد موقف دولة الصين من خلال التعليقات المبداء على مستوى اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2017 ، وثيقة A/C.6/72/SR.18 ، فقرة 119 ، ص 16.
- 30- موقف تركيا حول مشاريع مواد اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية ، وثيقة A/C.6/72/SR.20 ، فقرة 79 ، ص 14.
- 31- بوروبة سامية ، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الجزائر-1- 2015 ، ص 61 .
- 32-Yann JUROVICS (sous la direction de Julian FERENANDEZ et Xavier PACREAU) , Statut de Rome de la Cour pénale internationale Commentaire article par article, Editions Pedone , Paris 2012, p465,466.
- 33-شون د مورفي، التقرير الأول عن الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق، فقرة 29 ، ص 19 وما بعدها.
- 34- الشرح المتعلق بمشروع المادة الثالثة ، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 69 ، مرجع سابق ، فقرة 40 و 41 ، ص 60 .
- 35- من بين هذه الدول نجد دولة فيتنام ، وثيقة A/C.6/71/SR.26 ، فقرة 99 ، ص 17.
- 36- المادة 1/24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006.
- 37- من بين الدول التي علقت على مشروع هذه المادة ، نجد دولة استونيا التي رحبت بإدراج المادة 12 في مشروع اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية المعتمد في سنة 2017 ، الخاصة بحقوق الضحايا والشهود و غيرهم ، إلا أنها ترى أنه من أجل الاعتراف الكامل بحقوق ضحايا الجرائم ضد الإنسانية من المهم إدراج تعريف لمصطلح الضحية. وثيقة A/C.6/72/SR.20 ، فقرة 73 ، ص 14.

- 38 - المادة 11 من مشروع اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق .
- 39 - شون د. موريفي ، التقرير الثالث عن الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ، ص 155.
- 40 - المادة 2/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
- 41 - شون د. موريفي ، التقرير الثالث عن الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ، ص 163.
- 42 - من بين هذه الدول يمكن ذكر دولة إسبانيا ، وثيقة A/C.6/72/SR.20 ، فقرة 14، ص 4.
- 43 - المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه : " لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي " .
- 44 - مثلا المادة 13 من المشروع والخاصة بتسليم المجرمين هي إعادة للمادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية واشكالاتها

The central problematics of appeal in the administrative article

بوراس عادل : طالب دكتوراه

بوشنافة جمال : أستاذ محاضر "أ"

جامعة يحيى فارس المدية

تاريخ قبول المقال: 08/07/2019

تاريخ إرسال المقال: 2018 /11/04

المخلص

يقوم القضاء الإداري في الجزائر على مجموعة من المبادئ، ولعل من بين أهم هذه المبادئ مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد مبدأ أساسيا وضروريا والتطبيق العملي لهذا المبدأ يقتضي أمرين: أن تكون هناك ازدواجية قضائية (درجة أولى ودرجة ثانية للنظر في القضية)، والأمر الثاني أن تكون هناك آلية لنقل النزاع للدرجة الثانية، تتمثل هذه الآلية في الطعن العادي: الاستئناف.

وهذا الأخير يعتبر ضمانا ضد الأخطاء المحتملة لقضاة الدرجة الأولى، لأنه يسمح بمراجعة أحكام قضاة الدرجة الأولى أمام قضاة الدرجة الثانية لإعادة فحص وبحث نفس النزاع من ناحية الوقائع والقانون، كرس المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية بأن جعل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية مع قابلية أحكامها للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة كجهة استئناف وحيدة.

وكنتيجة لوحدة جهة الاستئناف برزت العديد من الإشكالات التنظيمية والوظيفية لجهة الاستئناف وذلك بالمساس بمبدأ تقريب القضاء، وبطء الفصل في الطعون الاستئنافية، وضيق نطاق الطعن بالاستئناف وكذا الإشكالات المترتبة على سلطة قاضي الاستئناف بالتصدي لموضوع النزاع.

الكلمات المفتاحية

القضاء الإداري، الطعن بالاستئناف، مبدأ التقاضي على درجتين، المحاكم الإدارية، مجلس الدول.

Abstract

The administrative jurisdiction in Algeria is based on several principles, in particular the principle of double jurisdiction, which is a fundamental and necessary principle, and the implementation of this principle implies a twofold consequence: the first lies in the existence of a duality of jurisdiction (first and second degree that rehearses the case).

The second consequence is the existence of a mechanism capable of allowing referral to the higher court.

This mechanism takes the form of an ordinary remedy: the appeal.

The latter is regarded as a guarantee against possible errors of the first degree judge, because it allows the review of the judgments of the first degree of jurisdiction by a jurisdiction hierarchically higher than that which had initially tried his case to re-examine the same case of facts and law.

The Algerian legislator has devoted the appeal in administrative matters.

The first degree is the administrative courts, which are the ordinary courts in matters of administrative litigation, they know in the first instance and to call all the cases before a single jurisdiction, which is the Council of State.

Therefore of this unit to participate in the appearance of the numerous problems either on the plan of organization or on the functional level of the jurisdiction of appeal in particular the violation of the principle of approximation of the justice, to restrict the call, The power of the appeal judge to deal with the subject-matter of the dispute

Key words: Administrative judiciary, appeal, The principle of litigation on two levels, administrative courts, Administrative Courts, Council of State.

مقدمة

لطالما كانت العدالة هدف الشعوب على مر الزمان، ومن أجل ذلك أنشأت المحاكم على اختلاف درجاتها لتحقيق العدالة بين المتقاضين، حتى يصل القضاء إلى غايته الأساسية، ولكن يحول دون ذلك عجز الإنسان نفسه، لأن أحكام المحاكم ككل عمل إنساني بشري يمكن أن يشوبها الغلط أو يتخلف عنها حسن التقدير أو عدم كفاية الأسباب ولذلك يبدو جليا ضرورة إعادة بحث وفحص النزاع من حيث الوقائع والقانون بمعرفة قضاة آخرين أكثر خبرة ودراية لإصلاح هذه الأحكام إذا

أخطأ قضاء الدرجة الأولى وذلك عن طريق الطعن بالاستئناف تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، كما أن وجود الاستئناف يدفع قضاء الدرجة الأولى إلى الاهتمام بأحكامهم والاجتهاد قدر الإمكان توفيقا لإلغائها من محكمة الدرجة الثانية، كما يسمح للخصوم بتصحيح ما قد يقع فيه القاضي من أخطاء ويمكنهم من تدارك ما فاتهم من أوجه دفاع أمام محكمة الدرجة الأولى فضلا على أنه يشبع غريزة العدالة في نفس المحكوم عليه.

والطعن بالاستئناف ظهر كفكرة أولى في المادة المدنية، ليتوسع ويشمل المادة الإدارية التي ارتبطت بتطور القانون والقضاء الإداري الفرنسي الذي يعتبر مهد الازدواجية القضائية، كما أخذت به الجزائر، تزداد أهمية الطعن بالاستئناف خاصة في المادة الإدارية كونها تتميز بعدم التوازن بين أطرافها، فأحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام مدعم بامتيازات سلطوية، وهذا نظرا لاختلاف طبيعة النشاط الإداري عن النشاط الفردي، والمصالح العامة عن المصالح الفردية، وبالتالي تختلف طبيعة المنازعة الإدارية عن المنازعة المدنية القائمة على مبدأ المساواة بين أطرافها غير أن التنظيم القضائي الإداري والقائم على المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي يعلوها مجلس الدولة كجهة استئناف وحيدة، وهذه الخصوصية ترتب عنها العديد من الإشكالات التنظيمية والوظيفية لجهة الاستئناف، ومنه كانت إشكالية الموضوع تدور حول: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط وتنظيم قضاء الاستئناف الإداري مع المبادئ المؤسسة له؟.

وعليه كانت دراسة مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها موضوع هذه الدراسة.

المبحث الأول: مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية

تبدوا العودة لأصول الطعن بالاستئناف مبررة لكشف ملامح ظهوره التاريخية وحدوده، إلى غاية تبلور فكرة الاستئناف على النحو المتعارف عليه الآن، ونخص دراستنا في تأصيل الاستئناف في كل من القانون الفرنسي (المطلب الأول) وفي القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البعد التاريخي لجهة الاستئناف في فرنسا

قبل التطرق للبعد التاريخي للطعن بالاستئناف، يقتضي علينا إبراز موقف الفقه من طبيعة الاستئناف.

الفرع الأول: طبيعة الاستئناف

أعطى الفقه مجموعة من التعريفات للطعن بالاستئناف، وإن اختلفت تعابيرهم إلا أنها تحقق نفس المقصد والغاية منه، باعتباره أحد الآليات الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي العادل والمنصف.

غير أن طبيعة الطعن بالاستئناف تطرح الكثير من الإشكالات نتيجة تعدد أبعاده والتكليفات المضافة عليه (المبدأ، القاعدة، الآلية، الضمانة)، وذلك باختلاف موقع المتعامل معه، فقيماً كان أو مشرعاً أو قاضياً أو متقاضياً.

فالفقيه "شابي" **"Chapus"** يقر بالدور العملي لاتصاله بمبدأ التقاضي على درجتين، ويستعمل مصطلح "القاعدة" عوض "المبدأ"، كما يستعمل أيضاً مصطلح "الآلية"¹.

الطعن بالاستئناف باعتباره طريقة من طرق الطعن العادية عرفه الفقه على أنه « للشخص الحق في أن ينظر النزاع مرتين، مرة أمام محكمة أول درجة الابتدائية، وأخرى أمام محكمة أعلى درجة - ثاني درجة - الاستئنافية »²، وعرفه البعض الآخر بأنه « رفع الدعوى أولاً إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الأولى ثم يكون للمحكوم عليه حق التظلم من حكمها باستئنافه إلى محكمة عليا تسمى محكمة الدرجة الثانية أو الاستئنافية، حيث يطرح النزاع أمامها من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي »³.

وعرف على أنه « يجيز للمحكوم عليه طرح دعواه مرة ثانية أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول وهو ما يسمى باستئناف الحكم، حيث يطرح النزاع من جديد أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول من أجل تأييده أو إلغائه أو اتخاذ أي إجراء تراه يحقق مصلحة المتقاضين »⁴.

ويشكل الاستئناف بذلك الوسيلة القانونية الوحيدة لطرح النزاع على محاكم الدرجة الثانية بموجب الأثر الناقل للاستئناف.

لم تكن هذه التعاريف نتيجة لإرادة المشرع وإنما كانت ثمرة لتطورات متعاقبة مر بها الطعن بالاستئناف تعكس التطور الحضاري والفكري للمجتمع، فالاستئناف لم يتوقف عند حدود المادة المدنية، بل امتد ليشمل كذلك المادة الإدارية التي ارتبطت بتطور القضاء والقانون الإداري في فرنسا ودرجت الجزائر على ذلك.

فالمادة الإدارية، هي المادة التي يتفاعل بداخلها الاستئناف وينعقد اختصاص النظر فيها للقضاء الإداري متى كان أحد أطرافها شخصاً معنوياً عاماً تكريسا

للمعيار العضوي الذي اعتمدته المشرع الجزائري، بحيث يقوم هذا المعيار على صفة الجهة الإدارية صاحبة النشاط الإداري وطرف المنازعة الإدارية، دون الاعتبار لموضوع النشاط محل النزاع⁵.

وتبعاً لهذا، واستناداً لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تكون جهات القضاء الإداري مختصة طبقاً بالفصل في المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها، وفي حدود ما استثناه القانون وعهد به لجهات القضاء العادي.

الفرع الثاني: جهة الاستئناف في القانون الفرنسي من المركزية إلى اللامركزية

يعتبر القانون الفرنسي المهد الذي تبلورت فيه فكرة الاستئناف قبل أن تمتد وتتحول لقيمة دولية تأخذ بها معظم التشريعات.

كان الاعتقاد السائد في ظل القانون الفرنسي القديم أن الأحكام القضائية تعبر عن الإرادة الإلهية التي تأتي عن الخطأ، وعليه كانت الأحكام في فرنسا لا تقبل الطعن، ومع بداية القرن الثالث عشر ازدادت قوة النظام الملكي وبدأ الاتجاه نحو تركيز السلطات في يد الملك، وكان التنظيم القضائي واحد من أهم الوسائل لتحقيق هذه المركزية فكان النزاع بعد أن يفصل فيه القاضي يطرح على التابعين الأدنى للملك، ثم إلى تابع الملك، ثم إلى محاكم الأقاليم (البرلمانات) وبعد ذلك يرفع إلى الملك فقد كان الاستئناف موجود طالما توجد محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم⁶، وكان ميعاد الاستئناف ثلاثين سنة ثم أصبح عشر سنوات منذ تاريخ الإعلان عن الأمر الملكي الصادر سنة 1667 ثم خفض بعد ذلك إلى ثلاث سنوات⁷.

تحول تقليص درجات التقاضي إلى مطلب ثوري، ومن المفارقة أن انبثاق مفهوم

التقاضي على درجتين تم في ظل النظام الملكي بموجب -L'Edit de Mai 1788- «

Louis XVI» وقد مثل هذا المنشور لائحة إتهام لتعدد درجات التقاضي وشكل وثيقة ميلاد رسمية للتقاضي على درجتين مع تركيزه في المادة المدنية⁸، لكنه كان محاولة مجهزة بسبب الإبقاء على الهياكل القضائية المتعددة والمتنافسة.

وعندما قامت الثورة 1788 قامت الجمعية التأسيسية بوضع حد نهائي لتعدد درجات التقاضي وتم إلغاء نظام الاستئناف المتكرر وفكرة التدرج الذي يقوم عليها، ثم قامت بإنشاء محاكم استئناف عادية على ألا يتعدى طرح النزاع على درجتين، ومن هنا تقرر مبدأ التقاضي على درجتين وتغيرت طبيعة الاستئناف نفسه، مع

احتفاظه بحمولته الإيديولوجية وإن تغيرت مضامينها، فتحول من وسيلة لممارسة السلطة على مستوى القضاء إلى "ضمانة قضائية" تجد ذاتها في الفحص المزدوج لنفس النزاع من أجل تحقيق قضاء عادل وهو ما يعد نتاجاً لقيم الثورة الفرنسية.⁹

عرفت المرحلة التي عقت الثورة الفرنسية بالإدارة القضائية (Administration-juge) أو الوزير القاضي (Le ministre- juge) حيث حظر رجال الثورة الفرنسية على المحاكم المدنية النظر في منازعات الإدارة، فأصبحت الإدارة تتولى مهام التنفيذ والفصل في المنازعات التي تكون طرفاً فيها¹⁰، فهي خصم وحكم في آن واحد على نفس النزاع.

وبوصول "نابليون" للحكم، أراد أن يضع حد لشكاوى المواطنين من عدم وجود جهة قضاء تفصل في منازعاتهم، فأنشأ مجلس الدولة كما أنشأ مجالس الأقاليم وقام مجلس الدولة بوظيفتي الفتوى والنظر في المنازعات الإدارية، فكان من ناحية جهة استشارية للحكومة ومن ناحية ثانية كان يقوم بوظيفة النظر في المنازعة الإدارية دون إصدار أحكام نهائية، حيث كانت وظيفة القضائية غير كاملة تقف عند حد إصدار اقتراحات تتضمن رأيه في النزاع المعروض، ثم يقوم المجلس برفع الاقتراح إلى رئيس الدولة الذي كان له حق الاستئثار بإقرار هذه الاقتراحات والتصديق عليها أو رفضها وهو ما عرف بنظام القضاء المقيّد (Justice- retenue)¹¹.

أما مجالس الأقاليم فقد كانت القرارات الصادرة عنها قابلة للطعن فيها، أمام مجلس الدولة باعتباره درجة ثانية إلا أنه لم يكن له سلطة إصدار أحكام نهائية بشأنها كجهة استئنافية واقتصر دوره على مجرد إبداء رأيه في هذه القرارات وإحالتها (رأيه) بعد ذلك إلى رئيس الدولة¹².

وتبع هذه المرحلة، صدور قانون 1872/05/24، الذي أعطى الصيغة القضائية لقرارات مجلس الدولة، وعهدت له سلطة البث النهائي في المنازعات الإدارية التي يتم رفعها أمامه. وبذلك لم تعد قرارات مجلس الدولة بحاجة لتصديق جهة أخرى لتصبح نافذة، بل أصبحت نافذة بمجرد صدورها عن المجلس ولهذا سمي بالقضاء المفوض (Justice-déléguée)¹³.

ومنذ عام 1953 تاريخ إصلاح التنظيم القضائي الفرنسي بموجب قانون 1953/09/ 30 حولت مجالس الأقاليم إلى محاكم إدارية وأضحت قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية كدرجة أولى¹⁴، وبقي الدور الاستئنائي لمجلس الدولة حيث شكل هذا الأخير قاضي الاستئناف "الوحيد" خلافا لما هو الشأن في القضاء العادي، ليتوسع مجال أعمال مبدأ التقاضي على درجتين في ظل وضع هيكلية اتسم بتفرد هرمي (مجلس الدولة) وتوسع على المستوى القاعدي (محاكم الإدارية) بما أكد

فراة الاستئناف في المادة الإدارية.

ونتيجة لوحدة جهة الاستئناف "مجلس الدولة" ظهرت مجموعة من النقائص كتراكم عدد القضايا¹⁵، وطول أجل الفصل مما شكل دافع لإصلاح القضاء الفرنسي مرة ثانية بموجب قانون 1987/12/31، ومن أهم إصلاحات هذا القانون إنشاء محاكم استئناف إدارية بهدف التخفيض على مجلس الدولة والتفرغ لدوره التقويمي (النقض)¹⁶.

بحيث أصبحت (90%) من الاستئنافات ترفع أمام محاكم الاستئناف الإدارية¹⁷. وكما هو الشأن بالنسبة لمحاكم الاستئناف القضاء العادي فإنها تموقعت بين محاكم الدرجة الأولى (المحاكم الإدارية) ومحكمة النقض (مجلس الدولة) لتشكّل بالتالي توسعا عموديا في القضاء الإداري، بصورة تتماشى مع مقتضيات الهيكلية لمبدأ التقاضي على درجتين.

المطلب الثاني: تثبيت مركزية جهة الاستئناف في الجزائر

يقوم تنظيم مؤسسة قانونية معينة ببلورتها نظرياً وتشريعياً من أجل تحقيق غاية أصيلة باستخدام مجموعة وسائل فنية محددة والتي تكون مهيكلة بالشكل الذي يؤدي إلى سير وعمل النظام القانوني للمؤسسة على نحو محكم يتجاوب مع هدفها الأساسي¹⁸. وضمنه ولما تمثلت الغاية الأصلية للطعن بالاستئناف في جوهره الاستدراكي للحكم وإعادة النظر فيه من حيث الوقائع والقانون، فقد كان سعي المشرع الجزائري واضحاً بمحاولة وضع تنظيم قضائي يتماشى مع مقتضيات الهيكلية والوظيفية لإعمال نظام الاستئناف.

الفرع الأول: الوضع الهيكلي بعد الاستقلال (إلى غاية 1996)

إن المتتبع للنظام القضائي في الجزائر في الفترة ما بعد الاستقلال يلاحظ مدى التغيير الذي حدث بين مرحلة وأخرى في إطار سلسلة من الإصلاحات المتعلقة بهيكل القضاء العادي والإداري التي تميزت بين الوحدة والازدواجية القضائية وهو ما أفرز العديد من الإشكالات التنظيمية لجهة الاستئناف، غير أنه ارتأينا في هذا الفرع تقديم صورة موجزة عن الوضع القضائي خلال الفترة الممتدة بين (1953-1962) من العهد الاستعماري الفرنسي¹⁹.

عرفت فرنسا سنة 1953 إصلاحاً قضائياً هاماً تجسد في تحويل مجالس الأقاليم إلى محاكم إدارية، وقد طبق هذا الإصلاح في الجزائر المستعمرة، وذلك بإنشاء ثلاث محاكم إدارية في كل من الجزائر، قسنطينة ووهران.

وكانت المحاكم الإدارية تقوم بدور هيئات قضائية من الدرجة الأولى لأن الأحكام

الصادرة عنها كانت قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة بباريس.²⁰

ترتب عن هذا الوضع تبعثر درجتي التقاضي، فدرجة التقاضي الأولى ممثلة في المحاكم الإدارية كانت على مستوى الإقليم الجزائري في حين كانت الدرجة الثانية ممثلة في مجلس الدولة على مستوى الإقليم الفرنسي.

أولاً: الفترة الأولى (المحاكم الإدارية 1962-1965)

عشية استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962 وجدت الدولة الجزائرية نفسها ملزمة بأن تستمر في تطبيق القانون الفرنسي من أجل سد الفراغ القانوني على جميع المستويات الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، فحسم قانون 62-153 المؤرخ في 1962/12/31 الموقف ففضى باستمرارية تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية وإعمالاً بقانون 62-153 تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموجودة في كل من الجزائر العاصمة، وهران و قسنطينة²¹ وأفرز القانون المذكور أعلاه نظاماً قضائياً ناقصاً من الجانب الهيكلي بحيث لم يعد مجلس الدولة كجهة استئناف الموجود مقره في فرنسا كمستوى قضائي ينظر في القضايا القائمة في الجزائر نتيجة استرجاع السيادة الوطنية وبالتالي السيادة القضائية، وهو ما رتب خلال الفترة الممتدة بين 1962/07/05 تاريخ استقلال الجزائر و1963/06/18 تاريخ تأسيس المجلس الأعلى، بأن اقتصرت الجهات القضائية خلال هذه الفترة بالنسبة للقضاء الإداري على ثلاث محاكم إدارية (الجزائر، قسنطينة، وهران) كأول درجة قضائية إدارية.²²

وهو ما انعكس على الاستئناف، حيث كان منعداً بالنسبة للقضاء الإداري نتيجة انعدام درجة ثانية للتقاضي.

وبموجب القانون وبموجب القانون رقم 63-218 المؤرخ في 1963/06/18 تم

تأسيس أول هيكل قضائي جزائري تمثل في المجلس الأعلى ليمارس مهمة النقض بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للنزاعات الإدارية، وكانت المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية، تصدر أحكاماً قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى)، وبذلك تحققت ازدواجية في النظام القضائي الجزائري على المستوى القاعدي (أدنى درجات التقاضي) بوجود قضاء إداري ممثل في المحاكم الإدارية الثلاث وقضاء عادي ممثل في محاكم الدرجة الأولى وتعلوه المجالس القضائية كدرجة ثانية وهو ما أفرز نظام قضائي مزدوج على المستوى القاعدي وموحد على مستوى قمة الهرم ممثل في المجلس الأعلى.

فدرجتي التقاضي في المادة الإدارية تميزت بانفصال قضاء الدرجة الأولى (المحاكم الإدارية) عن القضاء العادي في حين تواجد قضاء الدرجة الثانية ممثلاً في الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى على مستوى القضاء العادي (المجلس الأعلى) مما جسد وضع هيكلي غير منسجم لا يتماشى مع الازدواجية القضائية ومقتضيات الاستئناف في المادة الإدارية.

ثانياً: الفترة الثانية (الغرف الإدارية 1965-1990)

شهدت هذه الفترة دخول البلاد دخول مرحلة التغيير الجذري على مستوى الهياكل والإجراءات، حيث جاء في ميثاق الجزائر الصادر عام 1964 الذي ورد فيه: « يجب أن تدخل على العدالة كسائر هيكل الدولة الأخرى الموروثة عن الاستعمار إصلاحات عميقة في نصوصها وهيكلها ... وعليها أن تتخلص من الإجراءات الثقيلة ومن الهيئات العديدة للجهاز القضائي الحالي الذي قد صيغ كأداة في خدمة أصحاب الامتيازات ». من خلال هذه الفقرة يتضح أن الرغبة كانت قائمة لدى السلطة في الجزائر في إعادة الهيكلة للنظام القضائي.

فشكل هذا الميثاق في محتواه لائحة إتهام للهياكل المتعددة الموروثة عن الاستعمار، و يفهم منه أن المشرع يريد أن يتبنى نظاماً قضائياً بسيطاً موحداً قليل الهياكل يخالف في تقنياته وإجراءاته وتنظيمه ذلك النظام القضائي الموروث عن الإدارة الاستعمارية وهو ما حملة الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16/11/1965 حيث حمل في طياته إصلاح هيكلي جديد بأن ألغى المحاكم الإدارية الثلاث (الجزائر، وهران، قسنطينة) واستحدثت المادة الأولى خمسة عشر (15) مجلساً قضائياً حلت محل محاكم الاستئناف المدنية التي كانت سائدة في مرحلة الاستعمار الفرنسي، ونقلت المادة 5 من الأمر المتعلق بالتنظيم القضائي اختصاصات المحاكم الإدارية الثلاث الملغاة إلى المجالس القضائية حيث اقتصر على ثلاث مجالس قضائية أنشأ بها المشرع غرفاً إدارية وهم (مجلس قضاء الجزائر، وهران وقسنطينة).

ويعود سبب قصر نظام الغرف الإدارية على ثلاث مجالس حسب الأستاذ "محيو" إلى عدم كفاية القضاء "كمّاً ونوعاً" وقلّة "عدد القضايا"²³، فيما يرجع السبب حسب الأستاذ "مسعود شيهوب" إلى أسباب اقتصادية وإلى التأثير بالنظام القضائي الفرنسي القائم على توزيع المحاكم الإدارية على أساس "جهوي"، بمعنى أن المحاكم توجد على مستوى مناطق وليس على مستوى كل ولاية²⁴، فيما أرجع الأستاذ عمار

بوضياف ذلك لجملة من الأسباب تمثلت العدد المحدود للقضاة ذوي الكفاءة والخبرة، وإلى قلة الاعتمادات المالية نتيجة حادثة خروج البلاد من مخلفات الثورة الاستعمارية وإلى التأثير بالتجربة الفرنسية التي أنشأت ما يسمى بالمحاكم الجهوية²⁵.

تجسدت الوحدة القضائية أكثر من خلال هذا الإصلاح الذي حول المحاكم الإدارية المذكورة أعلاه إلى مجرد غرف إدارية داخل المجالس القضائية، وأسند إلى هذه الغرف مهمة الفصل في المنازعات الإدارية أساسا، فكانت صاحبة الولاية العامة ويكون الاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى²⁶.

وبهذا الشكل يكون إصلاح 1965 قد جمّع درجتَي التقاضي في المادة الإدارية داخل القضاء العادي بأن عهد قضاء الدرجة الأولى للغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية وأسند قضاء الدرجة الثانية للغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى، التي تختص كذلك بالنظر كدرجة أولى وأخيرة في المنازعة الإدارية التي تكون من اختصاص المجلس الأعلى.

علق الأستاذ رشيد خلوي في الفترة الممتدة بين (1963-1996) أنها تمتاز بالوحدة من الجانب الهيكلي والتنظيمي والازدواجية من حيث السير بحكم الإجراءات الخاصة والاختصاص الذي تتمتع به الغرف الإدارية ضمن الهيكل القضائي الواحد²⁷.

وفي المقابل يرى الأستاذ عمار بوضياف أن إصلاح 1965 يمتاز بعدم الانسجام من حيث الآليات والهيكل التي تحكم المنازعات الإدارية والمنازعات العادية، فالهيكل التي تفصل في المنازعات الإدارية اقتصر فقط على ثلاث مناطق هي الجزائر ووهران وقسنطينة بينما عرفت هياكل القضاء العادي والمنازعات العادية توسعا أكثر فشملت خمسة عشر (15) مجلسا قضائيا.

كما ينتقد الأستاذ عمار بوضياف إصلاح 1965 كونه لم يجسد على صعيد المنازعات الإدارية مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين، فالمتقاضي وحده يتحمل عبئ التثقل لرفع دعواه على مستوى إحدى الغرف الثلاث (قسنطينة، الجزائر، وهران)، وهو ما يثقل كاهل المتقاضين²⁸، كما تكون له انعكاسات سلبية على الاستئناف لبعد القضاء على المتقاضين، ذلك أن تقريب القضاء يساهم في تفعيل الطعن بالاستئناف.

أكد الميثاق الوطني لسنة 1986 على مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين فجاء فيه « أن تعمل الدولة باستمرار على تقريب القضاء من المتقاضين.. »، وهي الاعتبارات التي دفعت المشرع للتدخل مرة ثانية بهدف إصلاح النظام القضائي.

بتاريخ 28 / 01 / 1986 صدر القانون رقم 86-01 الذي قضى بإنشاء غرف إدارية في كل المجالس القضائية (31 مجلسا)، لكن ذلك لم يتم عمليا، لأن المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29 / 04 / 1986 نص على تأسيس عشرين (20) غرفة إدارية فقط، إذ بقي إحدى عشر (11) مجلسا دون غرف إدارية ولذلك كان الاختصاص الإقليمي للغرفة الإدارية في مجلس قضائي واحد قد يشمل ولايتين، رغم أن عدد الولايات أصبح 48 ولاية منذ التقسيم الإداري الحاصل سنة 1984، غير أن التنظيم القضائي لم يساير ذلك، وبقيت ولايات كثيرة دون مجالس قضائية²⁹.

إن الملاحظة الرئيسية التي يمكن تسجيلها حول هذا الإصلاح الجزئي، هي أنه وإن كان قد قرب نوعا ما القضاء من المتقاضين في المواد الإدارية إلا أنه لم يتطابق مع النظام القضائي في المواد العادية حيث تتواجد جميع غرف القانون الخاص على مستوى كل مجلس، نتيجة لتخلي الدولة عن التوجه الاشتراكي وتبني النظام الليبرالي وكذا التطور الكبير الذي عرفته المنازعات الإدارية وضرورة تجسيد مبدأ « تقريب القضاء من المتقاضين » في المواد الإدارية، كل ذلك دفع المشرع إلى تعميم نظام الغرف الإدارية على مستوى جميع المجالس القضائية³⁰.

ثالثا: الفترة الثالثة (الغرف الإدارية المحلية والجهوية 1990-1996)

إن أهم ما حملته سنة 1990 بالنسبة للمنازعات الإدارية هو صدور القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 غشت 1990، يقضي بإنشاء غرف إدارية جهوية في خمسة مجالس قضائية وهي: الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، وتعديل المادة السابعة من الأمر 66-154 مع إضافة المادة 7 مكرر، وإن كان الأكثر أهمية هو لامركزية دعوى الإلغاء بعدما كانت متركزة على مستوى الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا)، وكذا التمييز بين نوعين من الغرف على المستوى القاعدي، حيث تم توزيع دعوى الإلغاء على ثلاث مستويات كالتالي:

- تنظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المركزية.
- تنظر الغرف الإدارية الجهوية الخمسة في طلبات إلغاء قرارات الولايات.
- تنظر الغرف الإدارية المحلية في طلبات إلغاء قرارات رؤساء البلديات والمؤسسات العمومية الإدارية³¹.

وبذلك أصبح جميع المجالس القضائية (عددها 31) مختصة بالمنازعات الإدارية ما عدا تلك المخولة للغرفة الجهوية أو للغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

وعليه يكون إصلاح 1990 قد وزع قواعد الاختصاص بين المجالس المحلية والجهوية من جهة والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من جهة أخرى.

يحسب لهذا الإصلاح أنه قرب القضاء من المتقاضين وخفف العبء على المتقاضين. إلا أن هذا الإصلاح على الرغم من أهميته لا يشكل الحل النهائي لإشكالات التنظيم القضائي الجزائري في مجال المنازعات الإدارية، مما استدعى البحث عن المبررات التي استند عليها المشرع لعقد الاختصاص في مسائل معينة للغرف الجهوية دون الغرف المحلية، واعتبر الأستاذ عمار بوضياف استحداث غرف جهوية يخلوا من كل حكمة ويفتقد لأدنى أساس³².

كما أن هذا النوع من الغرف الجهوية، استند في وجوده إلى اعتبار مفاده استبعاد تأثير الولاية على القضاء، وهو الأمر الذي ليس له أي مبرر قانوني أو منطقي وما هو إلا تعقيد للإجراءات أمام القضاء الإداري³³.

فأصبح بذلك قضاء الدرجة الأولى مشكل من جهتين قضائيتين، غرف إدارية محلية وأخرى جهوية تعلوهما الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا، وهو ما يؤكد استمرارية تجميع درجتي التقاضي في المادة الإدارية داخل القضاء العادي في إطار وحدة القضاء.

ويرى كل من الدكتور عمار بوضياف والدكتور رياض عيسى والدكتور مسعود شيهوب، على أنه كان أفضل لو عقد المشرع الاختصاص العام في المواد الإدارية للغرف الإدارية المحلية لتكون بمثابة محكمة إدارية ابتدائية تفصل في كل المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ولا يستثنى من نطاقها إلا منازعات معينة كالطعن في المراسيم وقرارات السلطة المركزية.

التي يرى بشأنها الأستاذ عمار بوضياف أنه كان من الأفضل وتطبيقا لما حدث في فرنسا لو جعل المشرع من هذه الغرف الجهوية الخمس محاكم استئناف تنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن الغرف الإدارية المحلية حتى يتجسد بذلك مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية³⁴.

نلخص في هذا الفرع الذي خصصناه لدراسة الوضع الهيكلي للقضاء الإداري وما مدى انسجامه وتناغمه مع جهة الاستئناف ومبدأ التقاضي على درجتين خلال الفترة الممتدة بين 1962-1996 رغم الإصلاحات الكثيرة التي عاصرت هذه الفترة ومست بدرجة كبيرة الجانب الهيكلي للتنظيم القضائي إلا أن المشرع لم يوفق في إعطاء مبدأ التقاضي على درجتين ترجمته المؤسساتية والهيكلية الملائمة لإعماله،

حيث يقتضي مبدأ التقاضي على درجتين أن يكون الهيكل القضائي مركب من ثلاث مستويات يعتبر المستوى الأول والثاني درجتى التقاضي فيما يعتبر المستوى الثالث "محكمة النقض" بالمستوى المكمل لدرجتى التقاضي وبهذا يتساوى القضاء الإداري والعادي على المستوى البيوي والهيكل، إلا أن التنظيم الهيكلي للقضاء الإداري اتسم خلال هذه الفترات بالتذبذب وعدم الاستقرار نتيجة عدم عمق الإصلاحات التي ميزت كل فترة.

الفرع الثاني: الوضع الهيكلي بعد 1996 (فترة الازدواجية القضائية إلى غاية الآن)

نتيجة لتزايد عدد ونوع المنازعات الإدارية الذي ظهر بشكل بارز في كثرة عدد القضايا التي ترفع ضد البلديات والولايات والوزارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري منذ مطلع التسعينات 1990 بسبب زيادة الوعي القانوني في المجتمع، وعدم تحكم القاضي العادي في المنازعات الإدارية مع كثرتها، مما يقتضي دعم القضاء الإداري تقنياً وتأطيراً وتجهيزاً³⁵، وهو ما تجسد في التعديل الدستوري لسنة 1996، أين أعلن المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 152 منه، تبني البلاد لنظام الازدواجية القضائية الذي يختلف من حيث هياكله وإجراءاته عن نظام وحدة القضاء الذي سبق بيانه مستحدثاً بذلك هرمين قضائيين، هرم للقضاء العادي تعلوه المحكمة العليا وتتوسطه المجالس القضائية وقاعدته المحاكم، وهرم للقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية³⁶، وتبعه صدور القانون العضوي رقم 98-01 بتاريخ 30/05/98 وكذا القانون رقم 98-02 بتاريخ 30/05/98 المتضمن المحاكم الإدارية، وتبعاً لهذا الإصلاح صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14/11/1998 حيث نصت المادة الثانية منه « تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ».

ودائماً وفي إطار سلسلة الإصلاحات وبهدف تقريب القضاء من المتقاضين صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22/05/2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 حيث جاء في نص المبادأة الثانية منه « يرفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية وأربعون (48) محكمة عبر كامل التراب الوطني » وبالتالي تدعمت قاعدة الهرم القضائي الإداري هيكلياً بتوسع قاعدة الدرجة الأولى لتغطي كامل التراب الوطني.

ويتحقق بذلك مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين على مستوى أدنى درجات التقاضي، غير أن نفس المبدأ لم تتم مراعاته على مستوى الدرجة الثانية من التقاضي التي بقيت وحيدة ممثلة بمجلس الدولة، وبملاحظة نص المادة 152 من الدستور نجدها أسست لثلاث هياكل:

- هيكل قضائي عادي متكون من المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.
- هيكل قضائي إداري متكون من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.
- هيكل ينظر في تنازع الاختصاص بين الهيكلين العادي والإداري ممثل بمحكمة التنازع.

تأسست بذلك الازدواجية القضائية التي علق عليها الأستاذ رشيد خلوفي بأنها ازدواجية الهياكل القضائية في وحدة السلطة القضائية³⁷.

كما أن نص المادة 152 أعلاه بقيت بدون تعديل وأصبحت تقابلها المادة 171 في التعديل الدستوري لسنة 2016.

وبمقابلة هرم القضاء العادي بهرم القضاء الإداري نجد أن الهرم الأول مشكل من ثلاث مستويات (المحكمة العليا، المجالس القضائية، المحاكم) فتشكل المحاكم والمجالس القضائية درجتي التقاضي في حين يعتبر المستوى الثالث المحكمة العليا "النقض" مستوى مكمل لدرجتي التقاضي وفي المقابل نجد هرم القضاء الإداري مشكل من مستويين فقط (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة)، وبالتالي يمكن القول أن هرم القضاء الإداري مبني، نتيجة غياب مجالس استئناف إدارية موازية للمجالس القضائية. فمجلس الدولة هو المختص كجهة استئناف في المواد الإدارية نتيجة تعدد اختصاصاته القضائية (قضاء اختصاص ابتدائي نهائي، قضاء استئناف، قضاء نقض).

بالربط بين الوضع الهيكلي للنظام القضائي الذي أفرزه دستور 1996 المعدل بموجب القانون 01-16 نجد أن القضاء العادي اكتملت مؤسساته الاستئنافية المتعددة المتعارف عليها وفي المقابل على مستوى القضاء الإداري كانت ناقصة بأحاديثها ومركزيتها في ظل استمرار غياب محاكم استئناف إدارية.

ونذهب إلى ما ذهب إليه الأستاذ عمار بوضياف في توصياته على ضرورة إناطة قضاء الاستئناف في المادة الإدارية لمحاكم استئناف مستقلة يتم إنشاؤها لهذا الغرض ويستحسن أن تحول الغرف الجهوية الخمس (الجزائر، قسنطينة، الجزائر، وهران، بشار، ورقلة) إلى محاكم استئناف في المادة الإدارية، فهذا الإجراء من شأنه أن يحدث الانسجام والتماثل بين خلایا وهيئات القضاء العادي والإداري³⁸، فيصبح حينئذ الهرم القضائي الإداري يتشكل من بنية قاعدية هي المحاكم الإدارية، وبنية وسطية هي محاكم الاستئناف الإدارية وهيئة عليا هي مجلس الدولة، ويصبح الوضع الهيكلي للقضاء الإداري ملائم ليكون مبدأ التقاضي على درجتين مكتملاً هيكلياً.

المبحث الثاني: إشكالات مركزية جهة الاستئناف في المدة الإدارية

شهد الاستئناف في المادة الإدارية العديد من الإشكالات، منها ما هو متصل بخصوصية التنظيم القضائي الإداري القائم على توسع قاعدي بتعدد المحاكم الإدارية وتفرّد علوي بوحدة جهة الاستئناف ممثلة في مجلس الدولة، ومنها ما هو متعلق بسلطات القاضي اتجاه الخصومة الاستئنافية.

المطلب الأول: الإشكالات التنظيمية لجهة الاستئناف

نتج عن وحدة جهة الاستئناف العديد من الإشكالات التنظيمية لهذه الجهة لا سيما منها بعد جهة الاستئناف، وطول مدة الفصل في ملفات الاستئناف وكذا اغراق مجلس الدولة بملفات الاستئناف وتحويل طبيعته الدستورية كهيئة مقومة.

الفرع الأول: بعد جهة الاستئناف عن المتقاضين

ترتب عن وحدة ومركزية جهة الاستئناف إشكالات تتعلق ببعد هذه الجهة عن المتقاضين، وهنا يثار اشكال حول مدى قدرة المتقاضين على تحمل التكاليف والأعباء الناتجة عن بعد مجلس الدولة كجهة استئناف، لأنه من الطبيعي أن يؤدي هذا البعد إلى عزوف المتقاضين بمدّ حقهم في التقاضي أمام جهة الاستئناف، خاصة أن المتقاضي هو من يتحمل وحده عناء وتكاليف التنقل والإيواء التي يمكن أن تمتد لأيام من أجل تسجيل طعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

كما أن بعد جهة الاستئناف الوحيدة ممثلة في مجلس الدولة ومقره العاصمة، من شأنه أن يمس بمبدأ مساواة المتقاضين أمام هذه الجهة القضائية، فالمتقاضي الذي يقيم بالعاصمة وبالولايات المجاورة لها يسهل عليه الاتصال بهذه الهيئة القضائية الاستئنافية دون تحمل تكاليف كبيرة تثقل كاهله وهو ما يعزز من بسط ارادته في مد النزاع لجهة الاستئناف في حالة لم يقتنع بنتائج حكم الدرجة الأولى.

الفرع الثاني: إطالة عمر النزاع القضائي

ما من شك فإن مركزية جهة الاستئناف تعد أحد أهم أسباب ظاهرة بطء الفصل في الطعون الاستئنافية ومنه المساس بشكل مباشر بموضوع القضية نتيجة التأخر في الفصل فيه، خاصة في ظل تعدد جهات قضاء الدرجة الأولى بوجود ثمانية وأربعين (48) محكمة، وقابلية أحكامها للاستئناف أمام جهة وحيدة ممثلة في مجلس الدولة.

ومن أجل ملامسة ظاهرة بطء مجلس الدولة الفصل في الطعون الاستئنافية، نرجع في ذلك لبعض التطبيقات القضائية المؤكدة لهذه الظاهرة، حيث نجد أنه تم قيد عريضة استئناف أمام مجلس الدولة تحت رقم 107184 بتاريخ 2014/10/27، وصدر

قرار مجلس الدولة بشأنها بتاريخ 2017/05/03 أي بعد مرور ثلاثون (30) شهرا³⁹، كما تم قيد عريضة استئناف أمام مجلس الدولة تحت رقم 107780 بتاريخ 2014/11/18، وصدر قرار مجلس الدولة بشأنها بتاريخ 2017/03/02 أي بعد مرور سبعة وعشرين (27) شهرا⁴⁰، كما أنه تم قيد عريضة استئناف أمام مجلس الدولة تحت رقم 116907 بتاريخ 2015/06/17، وصدر قرار مجلس الدولة بشأنها بتاريخ 2017/04/20 أي بعد مرور إثنين وعشرون (22) شهرا⁴¹، ومنه فإن يمكن القول أن ظاهرة البطء التي أصبحت من سمات قضاء الاستئناف الإداري من شأنها المساس بحقوق ومصالح المتقاضين، وهنا تبرز ضرورة حوكمة جهة الاستئناف للتخلص من هذه الظاهرة بإعفاء مجلس الدولة من النظر في الطعون الاستئنافية من جهة، وضرورة تقيد جهات الاستئناف أثناء فصلها في الطعون بآجال معقولة.

الفرع الثالث: انقال مجلس الدولة بملفات الاستئناف

إذا كان المشرع قد عهد بوظيفة الاستئناف لمجلس الدولة، يكون قد أحدث تغييرا وظيفيا وموضوعيا فيما يخص أداء مجلس الدولة بتحويله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع بفصله في الطعون الاستئنافية رغم طابعه العلوي، وبذلك خالف هذا الدور أحكام المادة 171 من الدستور التي جعلت من مجلس الدولة جهة قضائية عليا تمارس دور التقويم والاجتهاد مثلما جاري به العمل في الكثير من النظم القضائية.

إن الاعتراف لمجلس الدولة بالنظر في الطعون بالاستئناف الموجهة ضد قرارات الهيئات القضائية الإدارية الابتدائية وهي المحاكم الإدارية خاصة في ظل رفع عددها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22/05/2011 إلى ثمانية وأربعين (48) محكمة موزعة عبر كافة التراب الوطني والذي تم تنصيب غالبيتها، وهو ما سيترتب عليه دون شك تزايد عدد الملفات المعروضة على هذه الهيئة القضائية العليا، لأنه يتصور من الناحية العملية أن الخصم الذي يصدر الحكم ضده على مستوى الدرجة الأولى أن يبادر إلى رفع استئناف سواء كان شخصا معنويا عاما أو شخص طبيعى من شأنه أن يرفع عدد الطعون الاستئنافية، وهو ما يرهق ويثقل كاهل مستشاري مجلس الدولة والتأثير عليهم فيما يخص الوظيفة الأساسية المعهودة إليهم دستوريا ألا وهي النقض والاجتهاد إلى جانب المساهمة في العملية التشريعية طبقا لنص المادة 136 من الدستور.

المطلب الثاني: الإشكالات الوظيفية لجهة الاستئناف

لم تتوقف الإشكالات المصاحبة للاستئناف في النتائج المترتبة عن وحدة جهة

الاستئناف، بل امتدت لتشمل الإشكالات الوظيفية للطعن بالاستئناف سواء من حيث نطاق ومجال الطعن بالاستئناف أو من حيث سلطات القاضي اتجاه الخصومة الاستئنافية.

الفرع الأول: من حيث وعاء الدعاوى (من التوسيع إلى التضييق)

يغطي الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية، جميع الدعاوى التي يتألف منها القضاء الإداري، ومنه فإن المشرع عمل في مرحلة الأولى على توسيع وعاء الدعاوى الإدارية بجعل المحاكم الإدارية وقف نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كأصل عام صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية سواء تعلقت بدعاوى المشروعية (دعاوى الإلغاء)⁴²، فحص المشروعية⁴³، التفسيرية⁴⁴، دعاوى القضاء الكامل⁴⁵ أو الدعاوى الاستئنافية⁴⁶ لتفصل فيها كدرجة أولى بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.

غير أن المشرع الجزائري عاد ليضيق من وعاء الدعاوى بأن أخرج منه دعاوى المشروعية من إلغاء وتفسير وفحص للمشروعية للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وذلك بموجب نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، المعدل والمتمم، وكذا نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: سلطات القاضي على الخصومة الاستئنافية واشكالاته

من النتائج العملية للاستئناف، إعادة النظر في النزاع وبحثه من جديد من حيث الوقائع والقانون وفي حدود ما تم استئنافه أمام قضاة الجهة الاستئنافية، فبموجب الأثر الناقل للاستئناف يكون لقضاة الدرجة الثانية نفس سلطات قضاة الدرجة الأولى على النزاع. وإضافة للسلطات السابقة، فإن قضاة الدرجة الثانية -جهة الاستئناف- لهم سلطة التصدي للنزاع إذا توافرت شروطه، وذلك بالتصدي لطلبات جديدة لم يناقشها قضاة الدرجة الثانية، كما يتمتع قضاة الدرجة الثانية بسلطة إحالة القضية بعد الفصل في الجوانب الشكلية للنزاع لقضاة الدرجة الأولى للفصل في الموضوع.

أولا: سلطات جهة الاستئناف بموجب الأثر الناقل

من المعترف عليه أن قضاة الدرجة الثانية -الاستئناف- لا ينظر إلا في الطلبات التي سبق عرضها وتم الفصل فيها أمام محكمة الدرجة الأولى وهذا تطبيقا للقاعدة اللاتينية : « Tantum devolutum quantum judicatum » ; « tantum devolutum quantum appellatum »
« Il n'est dévolu qu'autant qu'il a été jugé » ; « il n'est dévolu qu'autant qu'il est appelé »⁴⁷

ومعنى ذلك أن المحكمة الاستئنافية - الدرجة الثانية- لا تنظر إلا فيما تم الفصل فيه وفي حدود ما رفع عنه الاستئناف، فلا يجوز بالتالي إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف حتى لا تفوت على الخصم درجة من درجات التقاضي، وهذا يرجع إلى احترام مبدأ ثبات النزاع لأن القضية في الاستئناف يجب أن تكون هي نفس القضية التي كانت في أول درجة⁴⁸.

والطلب يتكون من عنصرين، عنصر قانوني أي حق من الحقوق المقدرة بواسطة القانون والذي يتمسك به الخصم مطالبا القضاء بالاعتراف له بهذا الحق، أما العنصر الثاني فهو عنصر مادي أي محل الحق المطالب به الذي يتكون من "شيء" بالمعنى المتعارف عليه لهذه الكلمة أي شيء مادي أو غير مادي.

وقد ينصب تعديل موضوع الطلب على العنصر القانوني أو المادي، فالطلب الجديد هو إذا كل طلب يغير موضوع الدعوى سواء في عنصره القانوني أو المادي⁴⁹. وترتبط على هذا فإن الطلبات المقبولة أمام الدرجة الثانية يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تكون هذه الطلبات قد أثرت في خصومة الدرجة الأولى.
- أن تكون هذه الطلبات قد تم الفصل فيها بحكم أمام الدرجة الأولى.
- أن تكون هذه الطلبات قد رفعت في عريضة الاستئناف وإلا حكم القاضي بما لم يطلبه الخصوم.

أما موقف المشرع الجزائري من الطلبات الجديدة فقد كان واضحا في نص المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية « لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ماعدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث واكتشاف واقعة».

كما لم يعتبر المشرع الجزائري الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي من قبيل الطلبات الجديدة، حيث نص في المادة 343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية « لا تعتبر طلبات جديدة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى لو كان أساسها القانوني مغايرا».

أما بالنسبة للدفع والأدلة فإنه يترتب على رفع الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم أول درجة، نقل الدعوى القضائية برمتها إلى محكمة الاستئناف، بكل ما اشتملت عليه من أدلة ودفع وأوجه الدفاع كان قد سبق تقديمها أمام أول درجة، كما يحوز أن تقدم أدلة وأوجه دفاع جديدة لأول مرة أمام

جهة الاستئناف، لأن ذلك لا يعتبر طلبات جديدة بل هي عبارة عن أسانيد جديدة تدعم وتبرر طلباتهم في الاستئناف⁵⁰، كما أنها لا تمس بمبدأ التقاضي على درجتين. وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري، حيث نصت المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه «يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييداً لطلباتهم».

فالأدلة التي قدمت أمام محكمة أول درجة، تعد مطروحة أمام محكمة الاستئناف لتعيد فحصها من جديد، غير مقيدة في ذلك بما ارتأته و انتهت إليه محكمة أول درجة، بحيث يجوز لها أن تعيد الدعوى القضائية للتحقيق من جديد، كما لها أن تتدب خبيراً، إذا لم تطمئن إلى تقرير الخبير المنتدب من قبل محكمة أول درجة ومن التطبيقات القضائية ما أخذ به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ: 2002/10/15 قضية مقاول في التجارة الحديدية بتمسان ضد إدارة الضرائب⁵¹ « في الموضوع: قبل الفصل في الموضوع القضاء بتعيين بن صالح جمال كخبير في المحاسبة الكائن مكتبه بشارع الغزوات ولاية تلمسان للقيام بنفس المهمة المحددة بالقرار المؤرخ في بتاريخ: 1997/10/11 عن مجلس قضاء تلمسان.

وأن يقوم بمهته في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه القرار الحالي».

يفصل مجلس الدولة بمقتضى الأثر الناقل للاستئناف في الطلبات والدفع التي سبق تقديمها ومناقشتها أمام قضاء الدرجة الأولى، ولا يمكنه النظر في طلبات جديدة تقدم لأول مرة أمامه وأساس ذلك أن دعوى الاستئناف ماهي إلا امتداد للدعوى التي طرحت أمام قاضي الدرجة الأولى، أضف أنه في حالة تقديم طلبات جديدة لم يسبق وأن طرحت أمام قاضي الدرجة الأولى فإن ذلك يشكل خرقاً لمبدأ التقاضي على درجتين⁵²، كونه تفويت لدرجة من درجات التقاضي على أحد أطراف الخصومة فيما يخص الطلب الذي قضى فيه.

يجد مبدأ عدم قبول الطلبات الجديدة في درجة الاستئناف أساسه القانوني في نص المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتكريساً لهذا المبدأ سارت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1997/04/27 قضية (ش.ذ.ب) ضد بلدية بنورة⁵³ « حيث أن المستأنف يلتمس من الغرفة الإدارية الموقرة إلغاء القرار المستأنف... حيث أن الطلب الأصلي للدعوى الحالية هو إلزام بلدية بنورة بتعويض الطاعن مبلغ: 100.000,000 دج عن الجدار

المهدوم ومبلغ: 80.000.00 دج على سبيل التعويض المادي والمعنوي.
حيث أن المادة 107 من ق.إ.م. تنص صراحة على أنه لا تقبل الطلبات الجديدة على درجة الاستئناف ما لم تكن بمقاصة أو كانت بمثابة دفع في الدعوى.

وعليه فإن إبطال المقرر الإداري المزعوم يعتبر طلبا جديدا ويتعين رفضه «.
أما المشرع الفرنسي فقد سار على خلاف المشرع الجزائري، وذلك بإجازة تقديم العديد من الطلبات الجديدة بموضوعها لأول مرة أمام جهة الاستئناف وتكون مقبولة رغم مخالفتها لمبدأ التقاضي على درجتين، ورغم عدم استفاد ولاية قاضي أول درجة بالنسبة لها⁵⁴.

ثانيا: سلطات مجلس الدولة في التصدي لموضوع القضية

يعتبر التصدي سلطة اختيارية⁵⁵ يتمتع بها قاضي الاستئناف عند إلغائه حكم غير فاصل في الموضوع يكون له بمقتضاه سلطة الفصل في موضوع النزاع متى كان مهيا لذلك.
يترتب على سلطة التصدي للقضية أحد أبرز صور انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين، كونها تمنح قاضي الدرجة الثانية سلطة الفصل في موضوع النزاع الذي لم ينظر فيه قاضي الدرجة الأولى⁵⁶، وبالتالي قصر التقاضي على درجة واحدة فقط.
يجد التصدي أساسه القانوني في نص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على « عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها، إذا تبين له، ولحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء»، فنص المادة قيد سلطة التصدي بشروط تمثلت في:

- أن يفصل الحكم المستأنف في دفع شكلي.
- أن يؤدي التصدي إلى إعطاء حل نهائي للنزاع.
- إمكانية إجراء تحقيق إذا اقتضى الأمر ذلك.

1- إلغاء الحكم الابتدائي

يعد إلغاء الحكم الابتدائي شرط منطقي لممارسة سلطة التصدي⁵⁷، يستخلص من صياغة نص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أنه لا يمكن إعمال سلطة التصدي دون إلغاء الحكم المستأنف، وتطبيقات مجلس الدولة في حالة التصدي بعد إلغاء الحكم المستأنف عديدة ومن بينها القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ: 2009/10/29⁵⁸ « حيث أن بتاريخ: 2008/02/17 صدر قرار عن الغرفة الإدارية

لدى مجلس قضاء تيزي وزو قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لمخالفتها أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ... في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف والتصدي من جديد إبطال شهادة الحياة الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو بتاريخ: 2006/02/28 المشهرة بالمحافظة العقارية لتيزي وزو بتاريخ: 2006/03/18 تحت رقم 88 حجم 1305».

2- أن تكون القضية مهية للفصل فيها

تعد القضية مهية للفصل فيها إذا قدم الأطراف طلباتهم ودفعوهم في موضوعها دون الحاجة لإجراء تحقيق إضافي وهما الخلفيتان التي تقوم عليهما فكرة التصدي كونه يهدف إلى توفير الوقت على المتقاضين دون المساس بحقوقهم⁵⁹، غير أن المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سارت عكس هذا، بأن أجازت للجهة الاستئنافية في حالة التصدي للقضية إمكانية إجراء تحقيق إذا اقتضى الأمر ذلك، وهو ما لم يكن يسمح به في ظل قانون الإجراءات المدنية.

3- أن تكون القضية من اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف:

حتى يمارس مجلس الدولة سلطة التصدي للقضية، يجب أن تكون القضية محل الاستئناف من اختصاص مجلس الدولة كونه جهة مركزية للاستئناف في المادة الإدارية، كما أن مجلس الدولة غير مختص للتصدي في القضايا التي تخرج عن اختصاص القضاء الإداري، وفي هذه الحالة يقتصر دوره على إلغاء القرار المستأنف لعدم الاختصاص دون التصدي لموضوع الدعوى أو إحالتها على الجهة القضائية المختصة، هو ما ذهب إليه مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ: 2002/11/05 قضية (زش) ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق⁶⁰ « حيث ... أن المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لا تخضع لمقتضيات الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلقة بالصفقات العمومية. حيث أنه كان على قضاة الدرجة الأولى التصريح بعدم اختصاصهم النوعي... في الموضوع: إلغاء القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ: 1999/09/25 والتصدي من جديد بالتصريح بعدم اختصاص القضاء الإداري للفصل في النزاع الحالي» .

رغم الاعتبارات التي تقف وراء إقرار سلطة التصدي للقضية لأول مرة أمام جهة الاستئناف لا سيما توفير الوقت على المتقاضين وإعطاء حل نهائي للنزاع، غير أن هذه السلطة تخرق مبدأ التقاضي على درجتين، فكان يتعين على المشرع الحفاظ على

المبدأ وعدم المساس به كونه يمثل أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري.

ثالثا: سلطات مجلس الدولة في إحالة القضية للمحكمة الإدارية

إن الأثر الناقل للاستئناف في المواد الإدارية يؤدي إلى طرح النزاع برمته على الجهة الاستئنافية-مجلس الدولة- وفي حدود ما تم استئنافه، وجهة الاستئناف غير مقيدة في الفصل في جميع جوانب القضية المعروضة عليها، فقد تقتصر على المسائل الأساسية الواردة فيها، وتحيل القضية على الجهة الابتدائية للفصل فيها من جديد على ضوء الأحكام التي كرستها⁶¹. ذلك أن الفصل في موضوع الدعوى لأول مرة أمام مجلس الدولة فيه خرق لمبدأ التقاضي على درجتين.

وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ: 29/04/2010⁶²

«حيث أنه مادام أن قضاة الدرجة الأولى قد صرحوا بعدم الاختصاص النوعي في الدعوى الحالية رغم كون الولاية طرفا مدعيا فيها فإنهم خالفوا القانون وينبغي إلغاء قرارهم للأسباب المذكورة أعلاه.

من حيث الموضوع: لكن حيث أن الفصل في موضوع الدعوى لأول مرة أمام مجلس الدولة من شأنه خرق مبدأ التقاضي على درجتين لذلك ينبغي إحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس للفصل فيها طبقا للقانون...».

وجاء في قرار آخر صادر بتاريخ: 19/04/1999 قضية (ل.م) ضد (ت.ن.)⁶³ » حيث أنه يتضح مما سبق ذكره أن قضاة الدرجة الأولى بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أخطأوا في تطبيق المادة 169 مكرر من ق.إ.م وعرضوا حينئذ قرارهم المعاد للإلغاء.

حيث أنه حتى لا يحرم المستأنف من درجة من درجتي التقاضي يتعين صرفه للتقاضي من جديد إن أراد ذلك أمام الجهة المختصة للمطالبة بحقوقه وتحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية».

مما سبق عرضه أعلاه يمكن اعتبار الإحالة إحدى الوسائل القانونية التي تخدم مبدأ التقاضي على درجتين وتحافظ عليه، خاصة في نظام قضائي يتسم بمركزية جهة الاستئناف ممثلة في مجلس الدولة الذي هو في نفس الوقت جهة اختصاص وجهة نقض، وعليه فالتوسيع بالعمل بنظام الإحالة سينعكس من دون شك إيجابيا على مبدأ التقاضي على درجتين.

رابعا: نهاية ولاية مجلس الدولة كجهة استئنافية على الخصومة

يفصل مجلس الدولة في الخصومة الاستئنافية من حيث الوقائع والقانون

بموجب قرار نهائي، ذلك أنه إذا تم الطعن بالاستئناف في حكم صادر عن الدرجة الأولى، وصدر في هذا الطعن حكم من جهة الاستئناف، فإن هذا هو الوضع الطبيعي حيث يكون أول درجة قد تم استئنافها، ثم بصدر حكم الدرجة الثانية، يكون هذا الأخير هو حكم نهائي غير قابل للاستئناف⁶⁴، وعليه فإعادة النظر في القضية من قبل مجلس الدولة كهيئة درجة ثانية، تنتهي ولايته على النزاع، لتكتمل بذلك درجتي التقاضي بالنظر في النزاع في النزاع الواحد مرتين من حيث الوقائع والقانون.

يكون القرار الصادر عن مجلس الدولة كجهة استئنافية نهائي ولا يمكن استئنافه مرة ثانية على أساس المبدأ المكرس في مختلف التشريعات والمتمثل في ممارسة حق الطعن بالاستئناف مرة واحدة بهدف وضع حد للنزاع، كما لا يمكنه طلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الدولة كجهة استئناف، ويبقى أمام المتقاضي سوى طرق الطعن الغير عادية كالطعن بالتماس إعادة النظر أو الطعن لتصحيح خطأ مادي، وأكد مجلس الدولة على هذا المبدأ في قرار عنه بتاريخ: 2002/04/30⁶⁵ جاء فيه « حيث ودون الحاجة إلى فحص الأوجه المثارة، فإن وقف التنفيذ يشكل استثناء للطابع التنفيذي للقرارات الصادرة عن الجهات القضائية للدرجة الأولى.

حيث أنه لا يمكن النطق به بالنسبة للقرارات التي أصبحت نهائية عملاً بمبدأ التقاضي على درجتين أو بفعل الاختصاص القانوني.

وهذا الطابع النهائي للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، لا يمكن الطعن فيه إلا بواسطة طريقي الطعن غير العاديين المتمثلين في التماس إعادة النظر وفي تصحيح غلط مادي اللذين تم حصرهما في إطار ضيق، كما تم إخضاعهما لشروط محددة قانوناً».

الخاتمة

وفي هذه الدراسة توصلنا إلى نتائج وملاحظات وعرضنا توصيات بشأنها، فالنسبة للنتائج فقد توصلنا إلى ما يلي:

- من خلال تفحص نصوص الدستور الأربعة التي عرفتها الجمهورية الجزائرية لسنوات 1963 و 1976 و 1989 و 1996 سجلنا غياب النص الصريح على مبدأ التقاضي على درجتين، ليتم تداركه في التعديل الدستوري لسنة 2016 بدستورته غير أن المؤسس الدستوري حصره في المواد الجزائية، فهذا المبدأ لم يعمم ليشمل المادة الإدارية رغم أهمية الاعتبارات التي يقوم عليها.

- على مستوى التنظيم الهيكلي، في مراحل الدراسة سجلنا أن القضاء الإداري لم يأخذ ترجمته الهيكلية المتعارف عليها (محاكم إدارية - محاكم استئناف إدارية -

مجلس الدولة) حيث كان مبتور نتيجة غياب محاكم استئناف إدارية موازية للمجالس القضائية، وهذا الوضع خلق عدم التوافق وتكافؤ الفرص بين المتقاضين أمام القضاء الإداري والعادي.

- ترتب على مركزية جهة الاستئناف ممثلة في مجلس الدولة إغراق هذا الأخير بملفات الاستئناف وكذا طول مدة الفصل في الاستئنافات، وهو ما أثر دون شك عن الدور التقويمي والاجتهادي لمجلس الدولة.

- يتميز مجلس الدولة بتعدد الاختصاصات القضائية من بينها الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة بالنظر في المنازعات التي تكون السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، ليصدر في شأنها قرارات غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف وهو ما يشكل إحدى أخطر صور انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين نتيجة قصر التقاضي على درجة واحدة، كما أن هذا الاختصاص يجعل من الولاية العامة للمحاكم الإدارية مبتورة فيما يخص دعاوى المشروعية وكاملة فيما يخص دعاوى التعويض.

- سجلنا في هذه الدراسة أن المحاكم الإدارية تعتبر قضاء الدرجة الأولى بامتياز فيما يخص دعاوى التعويض، فهي صاحبة الولاية العامة مهما كانت طبيعة الجهة الإدارية مركزية كانت أو محلية وأحكامها في هذا الشأن قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

- سجلنا في إطار تقريب العدالة من المتقاضي، أنه إذا تم رفع عدد المحاكم الإدارية ليساوي التقسيم الإداري أي ثمانية وأربعون محكمة إدارية وذلك بهدف تقريب قضاء الدرجة الأولى من المتقاضين، فهذا الإصلاح من شأنه تفعيل حق التقاضي، غير أن مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين لم تتم مراعاته فيما يخص قضاء الدرجة الثانية نتيجة وحدة ومركزية جهة الاستئناف ممثلة في مجلس الدولة، كما أنه يشكل أساساً بمبدأ المساواة أمام القضاء، فالمتقاضي أمام جهات القضاء الإداري ليست له نفس الفرص مع المتقاضي أمام جهات القضاء العادي، وهو ما خلق وضع غير منسجم بين النظام القضائي العادي والإداري فيتشكل الأول من محاكم ومجالس قضائية كجهة استئناف ومحكمة عليا كجهة نقض، وفي المقابل يتشكل الثاني من المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي ومجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة إضافة لكونه جهة استئناف وجهة نقض في نفس الوقت.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها فإننا نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة تعميم النص الدستوري ليشمل التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

- ضرورة استحداث محاكم استئناف في المادة الإدارية خاصة في ظل الامكانيات المادية والبشرية التي تتمتع بها الدولة حالياً، وذلك من أجل التخفيف على مجلس الدولة نتيجة تزايد عدد طعون الاستئناف المرفوعة أمامه، وهذا حتى يتمكن مجلس الدولة من التفرغ لدوره التقويمي (النقض) ودوره الطبيعي في توحيد الاجتهاد وفق ما نص عليه الدستور.

- ضرورة إعفاء مجلس الدولة من الاختصاص الابتدائي النهائي كونه يخرق مبدأ التقاضي على درجتين وذلك بإسناده للمحاكم الإدارية مع العمل على توسيع نطاق الطعن بالاستئناف، كما أن هذا الإصلاح من شأنه أن يوسع من الولاية العامة للمحاكم الإدارية بمدى عضويتها لتشمل السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية مما يساهم في تفعيل واحترام مبدأ التقاضي على درجتين.

الهوامش

- 1-René CHAPUS, droit du contentieux administratif, Editions Montchrestien, 9^e édition, 2001. p 1059
- 2- أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 1991، ص 3.
- 3- مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص 50.
- 4- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 8.
- 5- د/ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، 1998، ص 98.
- 6- د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص 10.
- 7- محمد نور شحاتة، نطاق النزاع في الاستئناف في المواد المدنية، دار النهضة العربية، 1988، ص 13.
- 8-Jourdan et d'autres, Recueil général des anciennes lois françaises, verdiere libraire, 1827, p 535.
- <http://books.google.fr/books?id=z8E0AQAAMAAJ&pg=PA535>. date 21/11/2017.
- heure : 10 :30.
- 9- د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص 13.
- 10- د/ علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، 2008، ص 172.
- 11- د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 284.
- 12- د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع نفسه، ص 285.
- 13- د/ علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 173، 174.
- 14- Martine Lombard, Gilles Dumont, Droit administratif, Dalloz, 9^e édition, 2011, p 413.
- 15- أنظر جورج قوديل، بيار لقولقيه، القانون الإداري. ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الجزء الثاني الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص 44.
- 16-Pascale gonod et d'autres, Traité de droit administratif, Dalloz, Tom2, 2011P 449.
- راجع أيضا: الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 131 وما بعدها.
- 17- دومنيك بويو، برسبيرويل، القانون الإداري، ترجمة سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 120.

18-Perrot Roger, De l'influence de la technique sur le but des institutions juridiques , Recueil Sirey, Paris, 1953 P 07.

19- لتفصيل أكثر حول القضاء الإداري خلال الفترة الاستعمارية، أنظر رشيد خلوفي، القضاء الإداري خلال

الفترة الاستعمارية الفرنسية (1830-1962)، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة (إدارة)، 1999، ص 15 وما بعدها.

20- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائق أنجق و بيبوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2008، ص 16 وما بعدها.

21- د/ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2008، ص 55، 56.

22- رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، تنظيم وإخصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 34.

23- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 4.

24- د/ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، 2009، ص 204.

25- د/ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 68 وما بعدها

26- د/ بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل وإخصاص، دار هومة، 2011، ص 26.

27- رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، تنظيم وإخصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 39، 40.

28- د/ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 208 و 210.

29- د/ عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص 30.

30 - د/ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 207.

31- د/ بوحميده عطاء الله، المرجع السابق، ص 27.

32 - د/ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 79.

33 - د/ محمد الصغير بيلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009، ص 41.

34 - د/ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 79.

35- د/ عمر صدوق، المرجع السابق، ص 34، 35.

36- د/ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 121.

37- د/ رشيد خلوفي، القضاء بعد 1996 (إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلية)، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة (إدارة)، المجلد 10 العدد 1، 2000 ص 65.

38- لتفصيل أكثر راجع: الدكتور عمار بوضياف، مجلس الدولة الجزائري بين مهمة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13 جوان 2006، ص 48 وما بعدها.

39- مجلس الدولة، قرار رقم 17/00385، ملف رقم 107184، المؤرخ في 2017/05/03، بين ش ذ م وجامعة بوزريعة 02 قرار غير منشور.

- 40- مجلس الدولة، قرار رقم 17/00246، ملف رقم 107780، المؤرخ في 2017/03/02، بين (م) والديوان الوطني للخدمات الجامعية، قرار غير منشور.
- 41- مجلس الدولة، قرار رقم 17/00401، ملف رقم 116907، المؤرخ في 2017/04/20، بين ش ذ م والديوان الوطني للخدمات الجامعية، قرار غير منشور.
- 42 - Charles DEBBASCH, contentieux administratif, Paris, Dalloz, 1975. P 637
René CHAPUS, Droit du contentieux administratif, op.cit. P 183.
- 43- د/عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 60.
- 44- د/عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر 1999، ص 12 وما بعدها.
- مجلس الدولة، قرار رقم 012355 المؤرخ في 2003/04/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، ص 178.
- 45 - د/ بوحميده عطاء الله، المرجع السابق، ص 146، 147.
- 46 - محمد براهيم، القضاء المستعجل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2007، ص 7.
- د / معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 17.
- 47 - René CHAPUS, droit du contentieux administratif, op.cit. p1089.
- 48- د/سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات، دون دار نشر، 2005، ص 785.
- 49- د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص 260.
- 50- د/ سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 793.
- 51- مجلس الدولة، قرار رقم 5722 المؤرخ في 2002/10/15، قضية مقاول في التجارة الحديدية تلمسان ضد إدارة الضرائب، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، ص 102.
- 52- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دار هومة، طبعة 2012، ص 52.
- 53- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 167252 المؤرخ في 1997/04/27، المجلة القضائية، العدد 1، 1998، ص 203.
- 54- د / نبيل إسماعيل عمر، نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري والفرنسي (دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 28.
- 55 Christian Gabolde, Procédure des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel 6^e édition, Dalloz, 1997, P 382.
- 56- د / نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 928.
- 57- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008، المرجع السابق، ص 115.

- 58- مجلس الدولة، القرار رقم 049447 المؤرخ في 2009/10/29، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص 150.
- 59- بشير محمد، المرجع السابق، ص 117
- 60- مجلس الدولة، قرار رقم 003889 المؤرخ في 2002/11/05 قضية (زش) ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق قسنطينة، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003، ص 109 وما بعدها.
- 61- بشير محمد، المرجع السابق، ص 123.
- 62- مجلس الدولة، قرار رقم 052520 المؤرخ في 2010/04/29، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص 138.
- 63- مجلس الدولة، قرار رقم 160507 المؤرخ في 1999/04/19، قضية (ل م) ضد (تن)، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص 105.
- 64- د/ نبيل اسماعيل عمر، نطق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري والفرنسي (دراسة تحليلية)، المرجع السابق، ص 86.
- 65- مجلس الدولة، قرار رقم 009889 المؤرخ في 2002/04/30، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، ص 228 وما بعدها.

ضرورة تجريم إنتهاك حرمة رمضان

The criminalization violation of the sanctity of Ramadan is strongly needed

بوقرين عبد الحليم: أستاذ محاضر^أ

كلية الحقوق - جامعة عمار ثليجي الاغواط

تاريخ قبول المقال: 2019/09/25

تاريخ إرسال المقال: 2019/01/23

الملخص

في السنوات الأخيرة تنامت ظاهرة غريبة على المجتمع الجزائري ومخالفة لتقاليد وأعرافه ومبادئه ألا وهي ظاهرة الإفطار العلني في شهر رمضان، الأمر الذي نتج عنه إستهجان واسع من طرف الغالبية من هذا المجتمع مسلمين كانوا أو غير مسلمين، مما أدّى إلى العديد من الاحتجاجات التي شكلت بدورها إخلالا بالنظام العام.

ولعل الدافع من وراء تنامي هذه الظاهرة هو الفهم الخاطئ لمبدأ حرية المعتقد والدين المكرسة دستورا والمنظمة قانونا، وتأتي هذه الورقة كمحاولة لتسليط الضوء على الموازنة ما بين حق الشخص في ممارسة حرياته وحق المجتمع في حفظ النظام العام، ومن ثمة دفع المشرع لوضع حد لهذه الظاهرة على غرار العديد من التشريعات العربية.

الكلمات المفتاحية: ظاهرة - رمضان - الإفطار العلني - المعتقد - انتهاك.

Abstract

In this recent years, a strange phenomenon has grown in Algerian society and a violation of traditions and morals and principles is the phenomenon of eating before all the public in the month of Ramadan, which resulted in a very Largely the majority party of this Muslim society were or not Muslim, which led to many protests, which in turn constituted a violation of public order.

Perhaps the motive behind the growth of this phenomenon is the misunderstanding of the principle of freedom of belief and religion consecrated constitution and organization legally, come this article is an attempt to shed light on the balance between the right Of a person in the exercise of the freedoms and the right of society to maintain public order, and legislators are pushed to put an end to this phenomenon in many Arab laws.

KEY WORDS: Phenomenon-Ramdan-eat before all public- belief-violation.

المقدمة

رمضان.. أحد أهم شعائر الإسلام وركن ومن أركانه وركيزة من ركائزه.. فرض الله تعالى علينا صيامه وتعظيم أيامه، فلا أكل ولا شرب ولا أية مفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ضاعف لنا فيه الثواب وأجزل لنا فيه العطاء فعظم شأنه في قلوب المسلمين وحتى عند غير المسلمين، فبمجرد قدومه تعم الامة الإسلامية حالة من الجو الايماني وتبرز مظاهر النظام الاجتماعي، فيجئ الافراد نحو العبادات ويسارعون في الخيرات فلا تري مظاهر الاجرام والمخالفات إلا قليلا.

وفي خضم هذه الحالة من الاستقرار والسكينة العامة ينبري اقوام فينهكون حرمة الشهر الكريم ويفطرون أمام المألا ولا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، ضاربين بعرض الحائط مشاعر الملايين من المسلمين بحجة حرية المعتقد والدين .

إن ظاهرة الإفطار العلني في شهر رمضان لم تعد عملا فرديا ليس له أثر وإنما تفاقمت حتي أضحت ظاهرة يعلم بها القاسي والداني، وتمخضت عنها العديد من الآثار السلبية على الفرد والمجتمع وخلفت نوعا من عدم الاستقرار على إثر الاحتجاجات التي تعقب كل عملية إفطار جماعي ينظها أبناء هذا الشعب المسلم، من هنا كان لزاما معالجة هذا الموضوع في محاولة لإيجاد حل لهذه الظاهرة وذلك من

خلال طرح الاشكال التالي هل يعد الإفطار العلني في شهر رمضان المعظم من قبيل ممارسة حرية المعتقد والعبادة أم أن الأمر فيه مساس بالنظام العام مما يستوجب التدخل للحد منه؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية سنحاول اتباع المنهج التحليلي وذلك عن طريق تحليل الظاهرة ومذا النصوص القانونية ذات الصلة، وكل ذلك سوف يكون وفق الفكرتين التاليتين :

الفكرة الأولى: إنتهاك حرمة رمضان بين حرية المعتقد وحفظ النظام العام.

الفكرة الثانية: موقف المشرع الجزائري من ظاهرة إنتهاك حرمة رمضان.

1 - إنتهاك حرمة رمضان بين حرية المعتقد وحفظ النظام العام

في السنوات الأخيرة وبمجرد حلول شهر رمضان الكريم يعمد جمع من الأشخاص في مناطق معينة من الوطن فيفطرون علنا، متحدّين بذلك الملايين من الجزائريين الصائمين، وقد ثار جدل فقهي حول مدي حرّيتهم في ذلك بين مبرر للظاهرة استنادا لحرية المعتقد والعبادة المكرسة دستورا، وبين منكر لها معتبرا ذلك تجاوزا وتعسفا في استعمال الحق، داعين إلى وضع حد له.

وبعيدا عن تضارب الآراء حول هذه الظاهرة الغريبة على الأمة الإسلامية حسمت العديد من الدول العربية المسألة ووضعت نصوص قانونية معبرة عن موقفها منها، وقبل ذلك كانت الشريعة الإسلامية قد فصلت في جزء من الامر وتركت جزءا منه لسلطة الحاكم.

1-1- إنتهاك حرمة رمضان وحرية المعتقد

1-1-1 حرية المعتقد مضمونة ومعترف بها

لا مساس بحرمة حرية المعتقد هكذا نصت المادة 42 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدلة سنة 2016،¹ وهو حق معترف به في مختلف دول العالم، ويقصد بالحق في حرية الدين أو المعتقد حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية، وقد اعترفت الأمم المتحدة بأهمية حرية الديانة أو المعتقد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان² الذي اعتمد عام 1948، حيث تنص المادة 18 منه على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدين ما، وحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره³ .

كما أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁴ والذي اعتمدته

الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966، بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وكان ذلك من بين ما اقره به من حقوق وحریات⁵، حيث تنص المادة 18 منه على أربع بنود بهذا الخصوص؛ وهي أن:

- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية⁶.

وعلى اثر مناقشات طويلة تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون تصويت إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد عام 1981 ومن بين الحقوق الواردة فيه:

- حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد.

- حرية الفرد في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

- الحق في إظهار الدين أو المعتقد عن طريق التعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

- الحق في عدم التعرض للإكراه من شأنه أن يخل بحرية الفرد في اعتناق دين أو معتقد ما.

- حق الدولة في تنظيم أو فرض قيود على حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده مرهون بما قد يفرضه القانون من حدود وعلى أن تكون تلك الحدود ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية.

وقد قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 1993، بالإشارة إلى أن المقصود بالدين أو المعتقد هو "معتقدات في وجود إله أو في عدم وجوده أو معتقدات ملحدة، بجانب الحق في عدم ممارسة أي دين أو معتقد⁷.

1-1-2- مدي اعتبار انتهاك حرمة رمضان من قبيل حرية المعتقد

بعدما تبين أن حرية المعتقد من الحقوق المعترف بها والمكرسة دوليا وداخليا يتبادر إلى الذهن التساؤل التالي: هل يجوز للشخص أن ينتهك حرمة من حرّمات الدين كشهر رمضان مثلا إستنادا إلى هذا الحق؟ .

في الحقيقة الامر هنا لا يتعلق بحق شخصي لأن ظاهرة الإفطار العلني في شهر رمضان لها آثار سلبية على العلاقات الاجتماعية والمبادئ والقواعد الأساسية للمجتمع، ومن هنا وجب الموازنة ما بين حق الشخص في حرية المعتقد وما يبين الحفاظ على النظام العام، فقد رأينا كيف أن هذه الظاهرة خلقت نوعا من الاضطراب وتسببت في العديد من الاحتجاجات بسبب رفض المجتمع الجزائري لمثل هذه المظاهر، فما معني أن يقدم 200 شخص على الإفطار العلني في رمضان⁸ بدون مبرر وأمام مرأي ومسمع الناس والكميرات؟، أليس في ذلك مساس بمشاعر المسلمين؟، الامر الذي قد يثير حفيظتهم ويدفعهم إلى الرد بطريقة أو بأخرى على مثل هذه التصرفات.

نعم إن القضية اكبر من مجرد أكل أو شرب إنها تتعلق بالنظام العام والحفاظ على هذا الأخير أولى من ممارسة حق أو حرية حتي ولو كانت منصوص عليها دستوريا. هذا وإن كنا قد أقرينا بالحق في حرية المعتقد فإن ذلك لا يعني أن يتجاوز الشخص الحدود المسموح بها في ممارسة هذا الحق، لأننا عندها سوف نكون أمام تعسف في إستعمال الحق وهو ما لا يجيزه القانون، فمنتهك حرمة شهر رمضان علنا قد تجاوز حقه في حرية المعتقد عندما أضر بغيره، وحرية الشخص تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين كما يقال، ولو أنه أكل أو شرب في بيته ولم يظهر ذلك للعلن لبقى الامر في إطار ممارسة حقه وحرية القانونية، ولكن عندما جاهر به خرج عن حدود حقه وحرية.

1-2-1- انتهاك حرمة رمضان بين الشريعة الإسلامية والقوانين العربية

1-2-1- موقف الشريعة الإسلامية من انتهاك حرمة رمضان

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الاكره في الدين ضمانا لحرية المعتقد فلا يجبر احد على اعتناق الإسلام واتباع شعائره⁹ لقوله تعالى "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ۚ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۚ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"¹⁰، ولكنها أيضا جاءت بالزجر والنهي عن انتهاك حرمة رمضان وقد دلت على الوعيد الشديد لمن ترك الصوم فعن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بيننا أنا نائمٌ إذ أتاني رجلان فأخذا يَضْبِعِي -الضَّبْعُ هو العضد- فأتيا بي جبلاً وعِراً، فقالا: اصعدْ فقلنا: إني لا

أطيقه. فقالا: إنا سنسهره لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصواتٍ شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلقا بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققه أشدافهم، تسيل أشداقهم دمًا، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يُفطرون قبل تحلّة صومهم" (رواه ابن خزيمة وابن حبان) في صحيحيهما، وصححه الألباني، وقوله "قبل تحلة صومهم" معناه: يُفطرون قبل وقت الإفطار. وإذا كان هذا فيمن افطر قبل الوقت فما ادراك وما بالك بمن افطر رمضان أو يوم منه، وانتهاك حرمة رمضان يعد من الكبائر التي تقدر في دين المرء¹¹.

إن من افطر رمضان متعمدا من غير عذر ولا رخصة فهذا لا يقضيه ولو صام الدهر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا رخصة لم يقضيه صيام الدهر ولو صامه¹²، ومن افطر رمضان متعمدا فعليه التوبة والاستغفار والرجوع الى الله وعليه أن يصوم ما مضى، والجمهور من أهل العلم على ذلك وإن اطعم مع هذا القضاء على كل يوم مسكين كان ذلك أكمل لأن بعض الصحابة رضي الله عنهم افتو بذلك¹³. ونحن في هذا الصدد لا نتكلم عن من يجمع زوجته في نهار رمضان لأن ذلك له كفارة وهو صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا¹⁴، إنما الأمر يتعلق هنا بمن يتناول الطعام أو الشراب أو أية أشياء مفطرة في نهار رمضان. ونقل الذهبي في كتابه الكبائر قوله وعند المؤمنين مقرر من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا غرض فانه شر من الزاني والمكاس ومدمن الخمر بل يشكون في اسلامه ويضنون به الزندقة والانحلال¹⁵.

هذا لمن انتهك حرمة رمضان بينه وبين نفسه.. إما بالنسبة لمن اذا انتهك حرمة رمضان جهارا نهارا أمام الملأ، فقد ذهب جل فقهاء الشريعة إلى أنه يتعين على الحاكم أن يعاقبه بالتعزير والجلد والسجن حتي يرتدع ويتوب، إلا أن الشارع لم يحدد حدا معيناً في التعزير بل ترك لاجتها الحاكم¹⁶. وفي الأثر أن عطاء ابن مروان عن أبيه قال اتى علي رضي الله عنه برجل يقال له النجاشي قد شرب الخمر في رمضان، فظربه 80 ثم أمر به الى السجن ثم أخرجه من الغد فظربه 20 ثم قال إنما جلدتك هذه 20 لافطارك في رمضان وجراتك على الله¹⁷.

1-2-2-1- موقف التشريعات العربية من ظاهرة انتهاك حرمة رمضان

1-2-2-1- موقف بعض تشريعات المغرب العربي من ظاهرة انتهاك حرمة رمضان

يعاقب المشرع المغربي على الإفطار في رمضان ولكنه قصر التجريم على

المسلمين يعاقب المشرع المغربي على الإفطار في رمضان ولكنه قصر التجريم على المسلمين دون غيرهم بالإضافة الى شرط العلانية، وهو وما نص عليه الفصل 222 من القانون الجنائي حيث جاء فيه "كل من عُرِفَ باعتناقه الدين الإسلامي، وجاهر بالإفطار في نهار رمضان، في مكان عمومي، دون عذر شرعي، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من إثني عشر إلى مائة وعشرين درهماً"¹⁸.

أما بالنسبة للمشرع التونسي فإنه لم ينص على تجريم انتهاك حرمة رمضان غير أنه في حالة وجود مخالفات تتخذ السلطات إجراءات قانونية ضد المفطرين علناً بتهمة "الإخلال بالآداب العامة"، أما المشرع الموريتاني، فهو يعاقب على الإفطار العلني لرمضان استناداً لجريمة "انتهاك حرمة الله" الوارد في المادة 306 من القانون الجنائي.

1-2-2-2- موقف بعض تشريعات المشرق العربي من ظاهرة انتهاك حرمة رمضان

كان الإفطار العلني في رمضان مجرماً في السودان، ولكن عندما وُقعت اتفاقية السلام مع الجنوب عام 2005، تم تغيير القوانين ولم يعد كذلك، وهذا الحال لا يزال مستمراً بعد انفصال الجنوب، أما في مصر فإن السلطات المصرية تعمل على اعتقال المفطرين علناً في شهر رمضان ولكن بسبب عدم وجود نصوص قانونية صريحة تجرم هذه الظاهرة فإن النيابة العامة دائماً تظطر إلى إخلاء سبيلهم.

أما في الأردن فتتص المادة 274 من قانون العقوبات على الحبس لمدة شهر وغرامة مالية بقيمة 25 ديناراً لكل من ينقض الصيام في رمضان علناً، أما المشرع العماني فإنه يعاقب على هذه الجريمة بعقوبة زهيدة لا تتناسب مع جسامة الفعل حيث تنص المادة 312 فقرة 10 من قانون الجزاء على: "يعاقب بالسجن التكميلي وبالغرامة من ريال إلى خمسة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على نقض الصيام علناً في شهر رمضان من قبل المسلمين دون عذر شرعي"¹⁹.

1-2-2-3- موقف بعض تشريعات دول الخليج العربي من ظاهرة انتهاك حرمة رمضان

بدءاً بالمملكة العربية السعودية حيث تتكفل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمسالة الحسبة وتواجه المفطرين في شهر رمضان، وقد تم تقديم العديد من المتهمين بانتهاك حرمة رمضان أمام المحاكم، والذي يحكم فيها القاضي بناء على رؤيته واجتهاده، وفي الغالب تكون عقوبة المجاهرين بالإفطار السجن والجلد، أو الترحيل من المملكة إذا كان الفاعل أجنبياً.

بينما يعاقب المشرع الكويتي على هذه الظاهرة بعقوبة الحبس، وذلك بموجب القانون رقم 44 لسنة 1968 جاء فيه: "يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار وبالحبس لمدة

لا تتجاوز شهراً أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ - كل من جاهر في مكان عام بالإفطار في نهار رمضان؛

ب - كل من أجبر أو حرض أو ساعد على تلك المجاهرة، ويجوز غلق المحل العام الذي يستخدم لهذا الغرض لمدة لا تتجاوز شهرين"، وذلك قبل أن يتم الغاء هذا النص من قانون الجزاء الكويتي.

أما في الإمارات العربية المتحدة، فتعتبر المجاهرة بالإفطار في رمضان من الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية، وهو ما نص عليه قانون عقوباتها الاتحادي رقم 3 لسنة 1987، في المادة 313 منه، حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي درهم:

أ - كل من جاهر في مكان عام بتناول الأطعمة أو الأشربة أو غير ذلك من المواد المفطرة في نهار رمضان.

ب - كل من أجبر أو حرض أو ساعد على تلك المجاهرة، ويجوز أيضاً إغلاق المحل العام الذي يستخدم لهذا الغرض مدة لا تتجاوز شهراً.

أما المشرع القطري، فيعاقب هو الآخر على انتهاك حرمة رمضان بعقوبة الحبس والغرامة ولا يفرق بين المسلم وغيره إذ تقبض دوريات الشرطة على كل منتهك لحرمة رمضان، حيث تنص المادة 267 من القانون الرقم 11 لسنة 2004 على تجريم الأكل في نهار رمضان، وتعاقب المخالف بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من جاهر في مكان عام بتناول الأطعمة أو المشروبات أو غير ذلك من المواد المفطرة في نهار رمضان²⁰.

2- موقف المشرع الجزائري من ظاهرة انتهاك حرمة رمضان

علمنا أن المشرع الجزائري يعترف بحرية المعتقد لكنه أيضاً يحاول حماية النظام العام والآداب العامة للمجتمع، وهناك العديد من النصوص العقابية التي تبين رغبة المشرع في حماية مقدسات الدين الإسلامي كتجريم الإساءة لشخص الرسول صلي الله عليه وسلم وبقية الأنبياء، أو انكار المعلوم من الدين بالضرورة أو الاستهزاء بها أو بأحد شعائر الإسلام، كما توجد بعض النصوص المتعلقة بحماية إمكان العبادة وغيرها، ولا شك أن شهر رمضان يعتبر من بين الشعائر العظيمة في الإسلام.

1-2- محاولة تطويع بعض النصوص

بالرجوع إلى القوانين الجزائرية لا نجد نصاً صريحاً يعاقب على الإفطار العلني في شهر رمضان ولذلك سنحاول التطرق إلى بعض النصوص القانونية ذات الصلة

وبالتحديد نص المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات.

جرم المشرع الإساءة لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات حيث جاء في المادة 144 مكرر2 منه " يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى تباشر النياية العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً"،، وستتناول فيما يلي تفاصيل هذه الجريمة.

بالرجوع إلى نص المادة أعلاه نجد أن هذه الجريمة تتعلق بعدة سلوكيات مجرمة أولها فعل الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء²¹، والسلوك الآخر هو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، **فهل يعد الإفطار العلني في رمضان من قبيل الاستهزاء بالمعلوم من الدين الاسلامي أو بأية شعيرة من شعائره؟**

لا شك في أن شهر رمضان من الأمور المعلومه من الدين بالضرورة بل هو ركن من أركانه وشعيرة من أعظم شعائره، وبالرجوع إلى السلوك المجرم حسب المادة نجده يتمحور حول الاستهزاء والاستهزاء على رأي ابن تيمية رحمه الله هو: السخرية؛ وهو حمل الأقوال والأفعال على الهزل واللعب لا على الجد والحقيقة، فالذي يسخر بالناس هو الذي يذم صفاتهم وأفعالهم ذمًا يخرجها عن درجة الاعتبار، كما سخروا بالمطوعين من المؤمنين في الصدقات²².

والإستهزاء المجرم قانونا هو كل سلوك إجرامي إيجابي يصدر من الجاني بالفعل أو القول أو الإشارة أو أي تصرف آخر يهدف من خلاله إلى السخرية من الشخص.

هذا بالنسبة للسلوك المجرم حسب نص المادة السالف الذكر أما الظاهرة التي نحن بصددھا فهي الإفطار العلني في رمضان، وعليه لا نكون أمام جريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة إلا إذا كان الهدف من الإفطار هو النيل من حرمة الشهر الكريم والسخرية من هذه العبادة التي يتبعها الملايين من المسلمين، وما يبرر ذلك هو إن المشرع لم يحدد وسيلة معينة للاستهزاء فقد تكون بالقول أو الكتابة أو حتي الإشارة وقد تكون بفعل يفهم منه الاستهزاء والسخرية، ولهذا فإن الأشخاص الذين يفطرون علنا في شهر رمضان معتقدين أنهم يمارسون حقا دستوريا لا يدخلون في طائفة عقوبات المادة 144 مكرر2.

ثم إن العديد من الباحثين يعتقدون أن المشرع عندما نص على المادة 144 مكرر 2 كان يحاول التصدي لحملات السخرية والاستهزاء خاصة من طرف بعض الصحفيين والكتاب والإعلاميين الموجه لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم وبعض المقدسات الدينية، وعلى حد رأيهم فإن النص التجريمي الوارد في المادة السالفة الذكر لا يحتمل سلوكا مثل الإفطار العلني في رمضان.

هذا ولا نجد نصا في التشريع الجزائري ينطبق على فعل الإفطار العلني في شهر رمضان لا في قانون العقوبات ولا في القوانين العقابية المكملة وخاصة القانون المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين القانون 03/06 سنة 2006، لهذا يكون من الضروري الإسراع في استحداث نص يجرم الإفطار العلني في رمضان ويعاقب عليه.

2-2- دعوة المشرع الجزائري لتجريم إنتهاك حرمة رمضان

لأن المجتمع الجزائري مجتمع مسلم ومحافظ على قيميته وأصوله ومبادئه كان لزاما الدعوة إلى تجريم الظواهر التي تتعارض مع هذه القيم، وظاهرة الإفطار العلني في شهر رمضان الكريم ظاهرة تخل بالنظام العام نظرا لما يترتب عنها من إضطرابات واحتجاجات، بالإضافة إلى مساسها بمشاعر الملايين من المسلمين في الجزائر، ناهيك أنها تزرع بذور الظغينة والكراهية والبغض بين أبناء المجتمع الواحد، بل ونجدها تعطي صورة سيئة للعالم عن الشعب الجزائري، لهذه الأسباب ومن أجلها سنحاول تنصيب أنفسنا مكان المشرع ونحاول إقتراح نصوص قانون عقابية نموذجية عليها تجد صدا لدى صانع التشريع في بلادنا فيسناها.

2-2-1- إقتراح نصوص عقابية خاصة

2-2-1-1- نص مادة خاص بمعاقبة المسلم الذي أفطر علنا في شهر رمضان

" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 ألف دج إلى 500 ألف دج كل مسلم أفطر علنا في نهار رمضان في مكان عام بتناوله الأطعمة أو الأشرية أو غير ذلك من المواد المفطرة.

ويجوز علاوة على ذلك غلق المحل أو المطعم الذي تم فيه الإفطار".

2-2-1-2- نص خاص بمعاقبة الإفطار العلني في رمضان من غير المسلمين

" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 10 ألف دج إلى 50 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص غير مسلم تعمد الإفطار علنا في شهر رمضان في مكان عام".

ويجوز علاوة على ذلك غلق المحل أو المطعم الذي تم فيه الإفطار والمنع من الإقامة في الجزائر لفترة لا تتجاوز خمس سنوات".

2-2-1-3- نص خاص بالتحريض على الإفطار العلني في شهر رمضان

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 100 ألف دج إلى 500 ألف دج كل من أجبر أو حرض أو ساعد على الإفطار العلني في نهار شهر رمضان في مكان عام."

2-2-1-4- مذكرة تفسيرية للنصوص المقترحة

النص الأول يتعلق بجريمة معاقبة المسلم الذي أفطر علنا في شهر رمضان وقد فضلنا عد جمع المسلم وغير المسلم في نص عقابي واحد، لاعتبارات عديدة أهمها أن غير المسلمين غير معنيين بتعاليم الدين الإسلامي، ومن الصعب معاقبتهم على أمر هو مباح في شرعهم، بالإضافة إلى إشكالية الأجانب الوافدين إلى الجزائر والذين قد يجهلون بميعاد شهر رمضان، ومع ذلك فإن احترام النظام العام واجب على الجميع سواء كانوا مواطنين أو أجانب مسلمين أو غير مسلمين.

وقد فضلنا أن تكون الجريمة جنحة حتي تحقق الردع وحتى لا يتناول أحد على أحد أهم الشعائر والأركان في الإسلام، ثم أننا قرنا الإفطار بعنصرين هامين لا تقوم الجريمة بدونهما وهما العلانية والمكان العام، والعلانية التواجد في مكان مكشوف للناس، أما المكان العام فهو المكان الذي يرتاده الجمهور عادة، ولأن الإفطار في شهر رمضان يتم عن طريق الأكل والشرب كان لازما الإشارة الى ذلك في نص المادة.

هذا وقد اقتضي الأمر عقوبة تكميلية تتمثل في غلق المحل أو المطعم على اعتبار أن هذه الظاهرة قد تتم داخل محلات أو أماكن مخصصة لتقديم الطعام أو الشراب.

أما النص الثاني فهو يتعلق بمعاقبة الإفطار العلني في رمضان من غير المسلمين وقد فضلنا تسليط العقوبات حتي على غير المسلمين حماية للنظام العام ومشاعر المسلمين في هذا الشهر الكريم، ولكن قرنا ذلك بضرورة التأكد من وجود القصد الجنائي لأنهم قد يكونوا حسني النية، كما أن عقوباتهم أقل شدة من العقوبة المقررة للمسلم وذلك أمر طبيعي ولكننا فضلنا إضافة تخيير القاضي ما بين العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في المنع من الإقامة في الجزائر لمدة معينة.

بالنسبة للنص الثالث والمتعلق بالتحريض على الإفطار العلني في شهر رمضان فقد فضلنا أن نخرج عن القواعد العامة المعروفة في التحريض وهي شرط توافر أحد وسائل التحريض كالوعد والتهديد والهبة وإساءة إستعمال السلطة...، حيث يكفي لقيام جريمة التحريض على الإفطار العلني في شهر رمضان مجرد حث أو تشجيع شخص أو عدة أشخاص على الفعل المجرم، كما فضلنا أن تكون له عقوبة وسط اقل من العقوبة المقرر للمسلم وأكثر من العقوبة المقررة لغير المسلمين نظرا لأن المحرض قد يحرض أشخاصا ينتمون إلى شرائع مختلفة.

الختامة

عندما نكون بصدد موازنة ما بين حرية الشخص في ممارسة حق ما وبين حماية النظام العام للمجتمع فلا شك أن مصلحة المجتمع تغلب على مصلحة الفرد ، ومن هنا حصلنا في هذا البحث المتواضع إلى ضرورة تجريم ظاهرة الإفطار العلني في شهر رمضان ، هذه الظاهرة التي أصبحت في تزايد مستمر وأثرت سلبا على مقومات وقيم المجتمع الجزائري المسلم بما تزرعه من بذور الفرقة والتباغض بين أفرادهم.

إن الدستور الجزائري لما أقر بحرية المعتقد لم يمنح للشخص صك غفران ليفعل في دينه ما يشاء وإنما ليمارس شعائره الدينية في حدود القانون.

وقد رأينا كيف أن جملة من الدول العربية قد عمدت إلى سن نصوص تجريبية وعقابية لمكافحة هذه الظاهرة وحتى تلك التي لم تضع نصوصا عقابية فإن تتخذ إجراءات صارمة ضد المفطرين حماية للنظام العام من جهة ، وحفاظا على ركن من أركان الإسلام وشعيرة من أهم شعائره من جهة أخرى ، لذلك يكون من الضروري الأخذ بالمقترحات التالية كمحاولة للحد من هذه الظاهرة:

- ضرورة وضع نصوص عقابية للإفطار العلني في شهر رمضان وقد قدمنا مقترحا وهو مذكور أعلاه.

- ضرورة التدخل السريع للحيلولة دون حملات الإفطار الجماعية.

- ضرورة التوعية بخطورة عمليات الإفطار العلني في شهر رمضان في الناحية الدينية والدنيوية.

الهوامش

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بالفانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14.
- 2 - سعدي محمد الخطيب، حرية المعتقد وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الأديان، منشورات الحلي الحقوقية، ط1، 2011، ص 24.
- 3 - وقد تلى اعتماد هذا الإعلان محاولات عدة لوضع اتفاقية خاصة بالحق في حرية الدين والمعتقد إلا أن كافة تلك المحاولات قد باءت بالفشل.
- 4- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المعتمد في سنة 1966 ، والذي دخل حيز التنفيذ في 03 / 02 / 1976 ، وصادقت عليه الجزائر في 16 / 05 / 1989 ، وتم نشره في الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 17 / 05 / 1989.
- 5 - وقد ميز ما بين التمتع بهذا الحق الذي هو مطلق حسب المادة 04 منه، وبين حرية الانسان في إظهار الدين أو المعتقد الذي يجوز إخضاعه للتنظيم لقانون في إطار احترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرانيتهم...، أنظر أكثر تفاصيل الصادق شعبان، الحقوق الأساسية للإنسان في الدساتير العربية، سلسلة المستقبل العربي، رقم 41، بيروت 2007، ص 52 وما بعدها
- 6 - أنظر أكثر تفاصيل دياب جفال اليا، حرية المعتقد بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشرعية الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 20 وما بعدها.
- 7 - أنظر أكثر تفاصيل مايكل روان، حرية الدين أو المعتقد مقال منشور على الموقع التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGreligion.html> تاريخ الاطلاع 2016/11/10، الساعة 23.26.
- 8 - فعلى سبيل المثال إنتهك ما يقارب 250 إلى 300 شخص حرمة رمضان في وضوح النهار صباحا في مفترق طرق معطوب الوناس بتيزي وزو، حيث قام هذا الحشد من المواطنين بالأكل والشرب أمام الملأ، وقد إفترق المحتشدون دون أن يكون هناك تدخل من طرف السلطات العمومية، جريدة النهار الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2013/08/03.
- 9 - أنظر، غازي حسين صباريتي، الوجيز في حقوق لانسان حرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 141.
- 10 - الاية 256 سورة البقرة.
- 11 - انظر ابن الاثير، المحقق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، النهاية، المجلد الاول، دار ابن الجوزي، 1999، ص 142 .
- 12 - اخرج البخاري معلقا، تخريج محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الضيف، المجلد الرابع، باب من إذا جامع في رمضان، ص 421.
- 13 - انظر عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فتاوي نور على الدرب، دار الوطن للنشر، مجلد 3، ص 1257 . وقال حماد ابن زيد عن عمر ابن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " عروي الإسلام وقواعد الدين ثلاثة شهادة الا اياه الا الله والصلاة والصوم فمن ترك واحدة منهن فهو

كافر" أخرجه ابي يعلى أنظر محمد بن عثمان الذهبي، الكيائتر، تعليق محي الدين نجيب قاسم النوري، مؤسسة فؤاد دعبوش للتجليد، لبنان، 2003، ص 57.

14 - وذلك لما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكتُ، قال: "ما لك؟" قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال صلى الله عليه وسلم: "هل تجد رقبة تعتقها؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا، فقال: "فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟" قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم عليه يعرق فيه تمر -والعرق: المكتل- فقال: "أين السائل؟" فقال: أنا، فقال: "خذهُ فتصدّق به" ... إلى آخر الحديث .

15 - انظر المصدر السابق، ص 57.

16 - انظر، حسن العوامشة الموسوعة الفقهية من الكتاب والسنة، المجلد الثاني، دار ابن حزم، لبنان، ص 144.

17 - أخرجه الطحاوي وقال اللباني اسناده حسن او قريب من ذلك، انظر حسين العواشة، الموسوعة الفقهية، المجلد السادس، دار ابن حزم، ص 321.

18 - وهناك العديد من الأصوات المغربية المنادية بالإفطار العلني، ومن هذه الأصوات نجد الحركة البديلة من أجل الحريات الفردية، المعروفة اختصاراً بـ"مالي" وشعبياً بحركة "وكالين رمضان"، فهذه الحركة تدعو إلى إلغاء النص القانوني المذكور باعتبار أن الأكل في رمضان حرية فردية، ولكن في حالة القيام بأي تجمعات في مكان عمومي تتدخل القوات الأمنية وتفرّق الناشطين.

19 - أما في فلسطين المحتلة لا يوجد قانون يجرم الإفطار العلني في رمضان. لكن مع كل رمضان، تقوم السلطات المحلية في الضفة الغربية بإصدار لائحة تحدد فيها الممنوع والمسموح وقد تختلف من منطقة لأخرى، وعادة تسمح هذه اللوائح بتغريم المفطر علناً أو توقيفه لفترة قصيرة، أما في قطاع غزة فالسلطات المحلية تمنع الإفطار العلني لاعتبارات أخلاقية ودينية، أنظر تفاصيل أخرى أحمد ولد جدو، الإفطار العلني في الدول العربية: من يبيحه ومن يجرمه؟، مقال منشور على الموقع التالي <http://raseef22.com/life/2015/06/19/eating-in-public-during-ramadan-in-arab-countries/>

، تاريخ الاطلاع 2016/01/10، الساعة 22.12.

20 - ويجرم القانون البحريني الإفطار العلني ويعتبره جنحة عقوبتها قد تزيد عن ثلاثة أشهر، ويخول مأموري الضبط القضائي بتوقيف من يجاهر بالإفطار في نهار رمضان ولا يفرق بين المقيم والزائر والمسلم وغيره، وفي العراق، يعاقب القانون على الإفطار العلني بالسجن خمسة أيام إلا أنه يستثني المرضى والمسافرين.

21 - أنظر في هذا المعني، عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الاغواط، عدد 08 2014، ص 10،

22 - قال تعالى " الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " الآية

التربية الإعلامية وأهميتها في ظل المواطنة والهوية الرقمية

Media and its importance to citizenship and digital identity

عميرات أمال: أستاذة محاضرة "أ"

كلية الاعلام والاتصال جامعة الجزائر 3

تاريخ قبول المقال: 08/08/2019

تاريخ إرسال المقال: 2019 / 01/25

الملخص

لقد ظلت الأسرة ثم المدرسة المصدر الأول للمعرفة حتى بدايات القرن العشرين، وأصبح المعلمون بمثابة المصادر الرئيسية لتوزيع المعرفة، وظل المجتمع يعتمد على المدرسة كمصدر للتربية باعتبارها المصدر الأول للمعرفة، وأصبح المعلمون هم المصادر الرئيسية لتوزيع المعرفة. كما أحكم الإعلام سيطرته على المجتمع، مسلياً مريباً معلماً وموجهاً، يظهر كل يوم بوجه جديد، وفي كل فترة بأسلوب مبتكر، وفي كل مرحلة بتقنية مدهشة، متجاوزاً حدود الزمان والمكان، مما جعل التربية بوسائلها المحدودة، وتطورها التدريجي تفقد سيطرتها على أرضيتها، وأصبح الإعلام يملك النصيب الأكبر في التشئة الاجتماعية، والتأثير والتوجيه، وتربية الصغار والكبار معلنا سيطرته على المجتمعات مما جعل من هذه التربية الإعلامية ضرورة ملحة في عصر تكنولوجيا الإعلام والاتصال وأكثر من أي وقت مضى نظرا للتطور المتسارع لهذه التكنولوجيات بمختلف مواقعها وكثافة الاستخدام وانعكاساته على الفرد والمجتمع والعلاقات الاجتماعية بل والإنسانية.

الكلمات المفتاحية تربية إعلامية رقمية، تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مواطنة وهوية رقمية.

Abstract

Media is one of the most fundamental institutions which have an important role in building social values and educating individuals besides school and family which are the main institutions responsible of educating individuals but nowadays and with the great development in

and building their social capacities too not restricted to family and school only.

As media and education are interrelated processes, the media process contains educational aspects and the educational process contains some aspects of information, this led to the birth of a new specialty in information & communication sciences is Educational Media that is capable of creating a civilized and developed individuals with moral, social, educational values important for the enlightenment of the society and citizenship .

key words: Educational Media/ technologies Media /communication/ citizenship and digital identity.

-مقدمة-

أصبحت تكنولوجيا الإعلام والاتصال بمختلف مواقع التواصل الاجتماعي هي الموجه الأكبر والسلطة المؤثرة على القيم والمعتقدات والتوجهات والممارسات في مختلف الجوانب اقتصاديا ثقافيا واجتماعيا لذلك أصبحت التربية الإعلامية جزءا من الحقوق الأساسية لكل مواطن في كل بلد من بلدان العالم وأصبح من الضروري إدراجها ضمن المناهج التربوية الوطنية وأنظمة التعليم غير الرسمية لأجل إكساب هؤلاء المستخدمين لهذه المواقع الالكترونية مهارة التعامل معها ليس فقط من أجل حمايتهم بل من أجل إعدادهم لفهم الثقافة الإعلامية التي تحيط بهم وتحسين انتقائهم واختيارهم لمضامين هذه المواقع وتعليمهم كيفية التعامل معها والمشاركة فيها بصورة ايجابية وفعالة خاصة أن الواقع الجديد لعصر المعلومات أنتج صورة المواطن الرقمي أو الفرد الإنترنتي أو الإنس واب وهو الكائن البشري الذي يشارك كائنا بشريا آخر علاقة رقمية عبر الحاسوب تكون اجتماعية سياسية واقتصادية...وهي ليست إنسانية بالمطلق.

فمن هو هذا المواطن الرقمي وكيف يمكنه التعامل بمهارة مع هذه التكنولوجيا الرقمية المرتبطة بالتربية الإعلامية ؟

لقد ظلت الأسرة ثم المدرسة المصدر الأول للمعرفة حتى بدايات القرن العشرين، وأصبح المعلمون بمثابة المصادر الرئيسة لتوزيع المعرفة، وظل المجتمع يعتمد على المدرسة كمصدر للتربية باعتبارها المصدر الأول للمعرفة، وأصبح المعلمون هم المصادر الرئيسة لتوزيع المعرفة. كما أحكم الإعلام سيطرته على المجتمع، مسليا مربيا معلما موجها شاعرا مشغلا، يظهر كل يوم بوجه جديد، وفي كل فترة بأسلوب مبتكر، وفي كل مرحلة بتقنية مدهشة، متجاوزا حدود الزمان والمكان، مما جعل التربية بوسائلها المحدودة، وتطورها التدريجي تفقد سيطرتها على أرضيتها، وأصبح الإعلام يملك النصيب الأكبر في التنشئة الاجتماعية، والتأثير والتوجيه، وتربية الصغار والكبار معلنا سيطرته على المجتمعات.

مما جعل من هذه التربية الإعلامية ضرورة ملحة في عصر تكنولوجيايات الإعلام والاتصال وأكثر من أي وقت مضى نظرا للتطور المتسارع لهذه التكنولوجيايات بمختلف مواقعها وكثافة الاستخدام وانعكاساته على الفرد والمجتمع والعلاقات الاجتماعية بل والإنسانية.

2- ماهية التربية الإعلامية

تركز التربية الإعلامية على استخدام أدوات الاتصال ووسائل الإعلام لتحقيق منافع تعليمية و تربوية ملموسة.

فبدأ النظر إلى التربية الإعلامية على أنها تعليم بشأن الإعلام، وأنها «مشروع دفاع» يتمثل هدفه في حماية الأطفال والشباب من المخاطر التي استحدثتها وسائل الإعلام، وانصب التركيز على كشف الرسائل «المزيفة»، وتشجيع المتلقين على رفضها وتجاوزها.

في السنوات الأخيرة تطور مفهوم التربية الإعلامية بحيث لم يعد «مشروع دفاع» فحسب، بل «مشروع تمكين» أيضاً، يهدف إلى إعداد الشباب لفهم الثقافة الإعلامية التي تحيط بهم، وحسن الانتقاء والتعامل معها، والمشاركة فيها بصورة فعالة ومؤثرة. (حارب، 2003) للتربية الإعلامية تعريفات متعددة، ذات مضمون متشابه، ورؤية واحدة إجمالاً، فتعرف حسب توصيات مؤتمر فيينا عام 1999م، الذي عقد تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو وشارك فيه 41 خبيراً من 33 بلداً حول العالم:

«أنها تختص في التعامل مع كل وسائل الإعلام والاتصال، وتشمل الكلمات، والرسوم المطبوعة، والصوت، والصور الساكنة والمتحركة، التي يتم تقديمها عن طريق أي نوع من أنواع التقنيات» (حارب، م.س.ذ).

وتمكن أفراد المجتمع من الوصول إلى فهم لوسائل الإعلام الاتصالية التي تستخدم في مجتمعهم، والطريقة التي تعمل بها هذه الوسائل، ومن ثم تمكنهم من اكتساب المهارات في استخدام وسائل الإعلام للتفاهم مع الآخرين.

وتضمن تعلم وإدراك أفراد المجتمع لمختلف المصادر الإعلامية ومضامينها ومختلف وسائلها.

أهدافها السياسية والاجتماعية والتجارية والثقافية:

* التحليل وتكوين الآراء حول المواد الإعلامية، وإنتاج الإعلام الخاص بهم.

* فهم وتفسير الرسائل والقيم التي تقدم من خلال الإعلام.

* الوصول إلى مصادر الإعلام، أو المطالبة بالوصول إليها، بهدف التلقي أو الإنتاج.

* اختيار وسائل الإعلام المناسبة التي تمكن الجمهور ولاسيما فئة الشباب من توصيل رسائلهم

الإعلامية أو قصصهم، أو انشغالاتهم. (خضور، 2003)

تختلف دول العالم في تعاطيها مع التربية الإعلامية حسب موقعها فهناك دول متقدمة في هذا المجال فيها رسوخ ونظامية في التربية الإعلامية، حيث وضعت أسس التربية الإعلامية وموجهاتها العامة ومناهجها، وأعدت المعلمين ودرّبتهم، ووفرت المصادر التربوية لتعليم التربية الإعلامية، مثل كندا، وأغلب دول أوروبا وهناك دول فيها تربية إعلامية مدرسية، لكنها غير منتظمة وغير مكتملة مثل إيطاليا وإيرلندا كما أن هناك دول ما تزال التربية الإعلامية بها في مرتبة التعليم غير المدرسي، حيث تقدم في برامج الشباب، والجماعات النسائية، ودور العبادة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، ودول العالم الثالث.

أما الدول العربية فإن لبنان تقوم بتدريس الطلاب خمس حصص بعنوان (التربية الإعلامية) ضمن مادة التربية الوطنية والتثنية الاجتماعية في الصف الأول المتوسط، كما تقدم لطلاب الصف الثالث الثانوي أربع حصص ضمن المادة نفسها بعنوان الإعلام والرأي العام. (حارب، 2003).

أما عن الأسس التي يجب اعتمادها من قبل القائمين بالاتصال في إطار التربية الإعلامية فتتمثل في:

العلمية: باختيار الموضوعات لتكون تطبيقاً علمياً لأسس التربية الإعلامية ومقوماتها، كما قررتها المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال.

الواقعية: بالنتقاء الموضوعات ومعالجتها بنظرة واقعية تطبيقية، اعتماداً على آخر المستجدات في ثورة الإعلام والاتصال، وبالتالي فهي بحاجة إلى التجديد خلال سنتين على الأكثر.

التوازن: بمعالجة الموضوعات بطريقة متوازنة تذكر الإيجابيات والسلبيات.

الإيجابية: حيث المنطلق الأساسي هو أن يكون الجميع جزء من الحل بدلاً من أن يشكّلوا الجزء من (المشكلة) وذلك بتمكين المتلقي من الأدوات اللازمة والمهارات المطلوبة لصناعة الشخصية الواعية إعلامياً، ذات المساهمة الإيجابية في ثورة الإعلام والاتصال، وزرع الإحساس بالمسؤولية لدى أبناء المجتمع تجاه هذا الموضوع.

إن التربية الإعلامية تعني: إعداد الإعلاميين لأداء العملية التربوية، إذ لا يكفي أن يتقن الإعلاميون مهارات العمل الإعلامي، دون أن تتسق مع قيم وأهداف المجتمع، المعلنة في سياسته المكتوبة، وتحقق المشاركة بينهم وبين التربويين، لاسيما في هذا الزمن، الذي بدأت فيه الانحرافات الفكرية داخليا وخارجيا، وما نجم عنها من اضطرابات، تحاول أن تخل بوظائف المؤسسات الإعلامية والتربوية، في تأمين حاجات الأفراد مثل: الحاجة إلى الأمن الاجتماعي، الحاجة إلى سلوك تربوي رشيد، والحاجة إلى إعلام متوازن. (الخطيب، 2004).

وتعتمد التربية الإعلامية على المتخرجين من اختصاص الإعلام، بعد أن يعدوا من خلال

برامج متخصصة في التربية والإعلام تأخذ بعين الاعتبار الأسس التربوية التالية:

ترسيخ الهوية وتأسيسها، وذلك عبر برامج هادفة في هذا السياق تركز على الهوية الأصيلة للأمة تربط بين ماضيها، وواقعها ومستقبلها المنشود.

المحافظة على قيم المجتمع الأصيلة، وعاداته الإيجابية، فهناك قيم أصيلة في المجتمع توارثها الناس وتناقلوها، فهذه القيم يجب حفظها وعدم التفريط فيها، وللإعلام دور في ذلك.

تعزيز مفهوم رسالة الأمة، ودورها الحضاري بين الأمم والشعوب. (متولي، م.س.ذ)

تكامل الدور بين الإعلاميين والتربويين، وذلك بوجود التوافق والنظرة الإيجابية بينهم، بما يحقق ترسيخ القيم التربوية، واستفادة الأفراد والمجتمع من ذلك.

قيام الإعلام بدوره المسؤول والأمين والداعم، نحو مؤسسات التربية المختلفة في المجتمع.

تحقق عنصر التواصل الإيجابي بين عناصر ومقومات العمل الإعلامي، وهي: المرسل، والرسالة، والمستقبل، وخلوها من تناقضات تفقدها قيمتها وجوهرها.

نقل الإعلام لتجارب ناجحة في التربية ظهرت نتائجها الإيجابية، وذاع صيتها، بهدف الاستفادة بما هو صحيح وإيجابي منها.

دعم المبادرات التربوية المحلية وتشجيعها، وذلك من خلال عمل دراسية ومناقشة لها، وتبسيط الضوء عليها إعلامياً.

إن للتربية الإعلامية الصحيحة آثار عديدة، فميدانها الأول والأساس هو الفرد، حيث تنعكس على سلوكه، وقيمه، واتجاهاته المختلفة في الحياة، وبناء الفرد، وسلوكياً، وقيمياً، يعدّ منطلقاً ومرتكزاً أساسياً في بناء المجتمع، والأمة كذلك، ولعل الميزة التي يتمتع بها الإعلام يفقدها غيره من حيث تعدد المستقبلين له، وتيسر سبل نقل رسالته، ويبقى الدور الهام في كيفية صياغة الإعلامي التربوي، وبفقد الإعلام لرسالته التربوية آثار وخيمة تبدأ بالفرد، مروراً بالمجتمعات. (الخطيب، 2004)

ولا يمكن تحقيق أهداف التربية الإعلامية إذا لم يتم إعداد الإعلاميين التربويين بما يتماشى وأسسها حيث يجب أن يتسم الإعلامي التربوي بالآتي:

*المحافظة على أخلاق وقيم المجتمع، حتى يتسنى لهم الإسهام في تربيته، وهذه التربية يمكن أن تقدم لهم في مؤسسات التكوين الأكاديمي، وفي المؤسسات الإعلامية، حتى يمكن أن يكونوا مؤثرين.

وهذا التأثير يتطلب من الإعلاميين، توظيف العملية الإعلامية لصالح العملية التربوية، بحيث تتفق مع مفهوم الهدف من الإعلام من جهة، ومع الهدف من من التربية

من جهة أخرى، فالقائم بالاتصال يريد من المتلقي أن يكتسب المعلومة، فيرصد أثر هذه المعلومة في البناء المعرفي للمتلقي، ليبني عليها قراراته، ويقوم بأنماط سلوكية، تشير إلى حدوث تأثير في العملية التربوية.

إن هذا التأثير قد لا يحدث بشكل فوري، بل ربما بصورة بَعْدِيَّة، أي بعد تلقي المعلومة. فمعظم أدبيات الإعلام، تشير إلى أن هذا التأثير "يكون محصلة عمليات عرفية، ونفسية، واجتماعية عديدة، تختلف في تأثيرها من فرد إلى آخر، أو من جماعة إلى أخرى، مما يؤدي إلى حدوث التأثير بنسب متفاوتة، بين الأفراد الذين يتلقون التربية الإعلامية.

* إلى جانب تعليمهم كيف يكونون مهاراتهم الإعلامية: ويقصد بها مهارات:

الاتصال، والكتابة، والتحدث، والقراءة، والاستماع واستخدام التقنية الحديثة، وكيفية إنتاج الرسائل الإعلامية وتشكيلها، ومعرفة التنظيم داخل المؤسسات الإعلامية.

* بالإضافة إلى قدرة القائم بالاتصال على اختيار البدائل التي تسهم في التبسيط والإيضاح، فمستوى المعرفة يسهم في إدراك الرسالة التربوية الإعلامية، فإذا لم يتوافر عند قدر كبير من المعرفة والمعلومات، فإنه لا يختار الرسالة التربوية الإعلامية المناسبة وحتى لو اختارها يجب أن يضمن إدراكها من قبل المتلقي في الحال، لأن الإدراك يرتبط أساساً بالمخزون المعرفي. فمادام الإعلام نظاماً اجتماعياً، فإن الطرفين المشاركين في العملية التربوية الإعلامية، يتأثران بالنظم الاجتماعية والثقافية، ويستطيعان بالتالي أن يعرفا كيف يتفاعلان مع النظم الاجتماعية الأخرى مثل: الأنظمة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية، والتربوية، والإعلامية والثقافية، بما تتطوي عليه من تبادل الآراء بلا تعصب لرأي واحد، والتخلي عن الأحكام المسبقة، والحوار مع الآخرين بأسلوب حضاري. (حارب، 2003م)

إن الجدل القائم حول العلاقة بين التربية والإعلام ليس بالجديد، وقد أوضحت الدراسات والندوات التي تناولت هذه العلاقة أن هناك كثيراً من جوانب المقاربة والمفارقة بينهما، وأن التطور التكنولوجي فرض مظهراً مهماً من مظاهر التكامل بين الإعلام والتربية، وأن الإعلام قد أصبح محوراً من محاور العملية التعليمية، وتم إدراج الإعلام التربوي ضمن التخصصات التربوية المنتشرة في المؤسسات التربوية.

إن الثورة التكنولوجية جعلت التربية الإعلامية أكثر إلحاحاً وبخاصة بعد أن فقدت الدول السيطرة الكاملة على البث المباشر للبرامج التليفزيونية، وفقدت قدرتها على التصدي للبث الإعلامي الخارجي والاكتساح الثقافي الأجنبي.

وبعد أن ساعدت شبكة الانترنت على الاختراق الثقافي وتهديد كثير من الثقافات الوطنية، وتفاعل معها الصغار والشباب والكبار في تناول التيارات الثقافية والمذهبية والسياسية (Hamdan, 2004).

ومع الفوضى السائدة في المجال الإعلامي الخارجي، ومع التافس والصراع بين أنماط الثقافة الوطنية والثقافات الأجنبية، ظهر التأثير الواضح للصحف والمجلات وكتب الأطفال وأفلام المغامرات، وبرامج التلفاز ومواقع الانترنت على السلوك المنحرف، وجرائم العنف والعدوان، ولا سيما لدى الأطفال والمراهقين، والتأثير على كثير من المفاهيم والقيم والعادات، وعلى الهوية الثقافية.

وأوضحت التربية الإعلامية مؤهلة أكثر من غيرها من تمكين المتلقي من ثقافة إعلامية عقلانية واعية ناقدة خاصة وأن دور الإعلام لا يقل عن دور المدرسة أو دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية، إن لم يكن يفوق دورهما بما يتوفر للإعلام من عناصر التشويق والتجديد والإثارة. (مكاوي، 2005)

يقوم الإعلام في المجتمع المعاصر بدور كبير في تنشئة الأفراد، وبخاصة أن تأثيره يصل إلى قطاعات واسعة وعريضة من شرائح المجتمع، وقد ساعد على ذلك سرعة اختصاره للزمان والمكان، وسرعة تجاوبه مع المستجدات العلمية والتكنولوجية، مما يؤدي إلى زيادة الرصيد الثقافي للإنسان، وتيسير عملية تبادل الخبرات البشرية.

وتتوافر في وسائل الإعلام عدة مميزات لا يتمتع بها غيرها من الوسائط التربوية الأخرى، فهي تقدم خبرات ثقافية متنوعة ونماذج سلوكية وطرق معيشة قطاعات عريضة من أفراد المجتمع.

كما أنها تنقل إلى الأفراد خبرات ليست في مجال تفاعلاتهم البيئية والاجتماعية المباشرة، وتتعرض وسائل الإعلام لكثير من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما يجعلها ذات تأثير كبير على تكوين الرأي العام وتوجيهه، ووسيلة مهمة من وسائل التربية المستمرة (الخطيب، 2004م).

وللإعلام دور بارز وفعال في عملية التنشئة الاجتماعية لما يملك من خصائص تعزز من دوره، منها: جاذبيته التي تثير اهتمامات النشء، وتملاً جانباً كبيراً من وقت فراغهم، خاصة وأنها تعكس الثقافة العامة للمجتمع، والثقافات الفرعية للفئات الاجتماعية المختلفة، وتحيط الناس علماً بموضوعات وأفكار ووقائع وأخبار ومعلومات ومعارف في جميع جوانب الحياة بالإضافة إلى أنها تجذب الجمهور إلى أنماط سلوكية مرغوب فيها، وتحقق له المتعة بوسائل متنوعة على مدار الساعة بما يشبع حاجاته.

لقد استطاع الإعلام أن يغزو البيت والشارع والمدرسة ويحدث تغييراً كبيراً في السلوكيات، وإذا لم يواجه ذلك بعملية تربوية منظمة تواكب هذا التطور المذهل، فسوف يؤدي ذلك إلى التخبط والعشوائية في العملية الإعلامية (حمدان، 2004م).

إن تمكن الدول المتقدمة من التحكم في وسائل الإعلام الدولي، ومنها إنشاء الوكالات

نشأ الوكالات الدولية للأنباء، بالإضافة إلى الإذاعات الدولية، والصحف والمجلات المنتشرة على نطاق عالمي، وقوة الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت) واستخدام الأقمار الصناعية، واختصار المسافات، واختزال الزمن، جعل وسائل الإعلام سلاحاً خطيراً في أيدي القوى الكبرى، وفرض تحدياً للدول النامية والدول الفقيرة للفرار من قيود التبعية الإعلامية. (خضور، 2003).

وأمام هذا الدور الإعلامي المؤثر في التفكير والقيم والسلوك والعواطف أصبح من الضروري أن تتكاثف جهود التربويين والإعلاميين لتعزيز مسيرة الإعلام التربوي وتطوير دوره في المجتمع المعاصر.

التربية في حقيقتها عملية إنسانية ترتبط بوجود الإنسان على الأرض وهي مستمرة باستمرار الحياة.

وموضوعها الأساس هو الإنسان بكل ما يحتويه من جسد وروح، وعقل ووجدان، وماضي وحاضر، واستقامة وانحراف، وواقع وأحلام، وآمال وآلام، وهي أيضاً عملية اجتماعية تحمل ثقافة المجتمع وأهدافه.

والعلاقة بين الإنسان والمجتمع والتربية علاقة وثيقة، وبما أن المجتمعات الإنسانية تتباين في ثقافتها وفلسفاتها ونظرتها إلى الطبيعة الإنسانية وأهدافها، فقد تباينت أيضاً في مفهوم التربية وفلسفتها وأهدافها والدور الذي تؤديه في المجتمع.

وتقوم التربية بدور مهم في المجتمعات المعاصرة، فهي التي تحدد معالم شخصية الفرد في إطار ثقافة مجتمعه، وهي التي تكسبه من خلال التنشئة صفة الإنسانية بعد تشكيل سلوكه بواسطة بعض المؤسسات والوسائط التربوية كالمدرسة والأسرة والمسجد وجماعة الأقران، والأندية ووسائل الإعلام.

ولكل مؤسسة من هذه المؤسسات دور تؤديه كوسيط تربوي بحيث تتكامل جهودها من أجل تحقيق التكامل في عملية التربية بما يعود النشء سلوكيات يرتضيها المجتمع، وتزوده بالمعايير والاتجاهات والقيم التي تحقق له التفاعل بنجاح مع المواقف الحياتية المختلفة وتعميق فهمه بأدواره الاجتماعية، ومن أجل هذا كان التنسيق والتعاون بين هذه الوسائط التربوية هو الهدف الأسمى الذي ينشده المجتمع لتحقيق تكامل تربية النشء. (حمدان، 2004م).

يعكس الإعلام الثقافة العامة للمجتمع جنباً إلى جنب مع الثقافات الفرعية للفئات الاجتماعية المختلفة من خلال ما تنقله وسائله المتعددة إلى جمهوره العريض من موضوعات ومعلومات وأفكار وأخبار ومواقف من مختلف جوانب الحياة كما يتميز بسرعة الانتشار وتأثيره في تشكيل عقول الجماهير من خلال وسائل الإقناع المباشرة وغير المباشرة، ومن خلال الحوار الفعال، وجوده تقنية المؤثرات الصوتية والحركية، ومرونة البرامج وتنوعها لإرضاء جميع

الأذواق ومختلف المستويات الثقافية ومختلف الفئات العمرية، ونقل الخبرات المباشرة من أي مكان. كما أن التربية تؤثر في تنمية الإنسان تنمية متزنة متكاملة جسمياً وعقلياً وخلقياً ووجدانياً وعقائدياً واجتماعياً وثقافياً حتى تنمو شخصيته إلى أقصى قدر تسمح به قدراته، كما تساعد التربية في إكساب المتلقين المفاهيم والاتجاهات والقيم والمعلومات والمهارات التي تساعد على التعايش مع الآخرين، وتكوين علاقات اجتماعية وطيدة معهم قائمة على الفهم والاحترام والثقة، وهذا ما تستطيع أن تقوم به وسائل الإعلام وحتى تكنولوجيات الإعلام والاتصال باعتبارها قد تكون وسائل تربوية غير مقصودة تتمكن من المتابعة أو تعديل السلوك. يقدم الإعلام الخدمة الإخبارية التي تستهدف التثوير والتبصير والإقناع لتحقيق التكيف والتفاهم المشترك بين الأفراد، وتهتم التربية بنقل التراث الثقافي والحضاري إلى الأجيال المتعاقبة وتنمية مهاراتهم وقدراتهم العقلية. والدافعية في التربية والتعلم واضحة، بينما يخفي الوضع في الدافعية للإعلام.

3- أهمية التربية الإعلامية في المجتمع

يعد الإعلام مجال مفتوح للكثير من المعارف والعلوم المختلفة التي تستفيد من التقنية والحرفية والخبرة الإعلامية، هذا ما يجعل الإعلام الهادف إلى التربية يتميز بالعديد من الأهداف والوظائف التي يعمل على تحقيقها على مستوى الأفراد والجماعات عن طريق التثقيف الاجتماعي والأخلاقي والتربوي والتوجيه والإرشاد، وتزويد الفرد المعرفة بالحياة ومجالاتها المتعددة والمتباينة وتعميق فهمه لما يدور حوله من أحداث وفعاليات، وبفضل هذه التربية الإعلامية يمكن لمستخدمي تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي أن يكونوا شخصيات متكاملة ومتزنة تسهم في أداء الواجبات والمسؤوليات بالصورة المجتمعية المطلوبة، حيث يبرز البعد الاستراتيجي للتربية الإعلامية كبناء قادر على ربط الفرد والمجتمع بعقيدته ومبادئه وقادر أن يربطه بالقيم والأخلاق ويقيه من الانحراف. (عبدلكاي، 2012)

تستمد التربية الإعلامية أهميتها عندما توجه المستخدمين لطرق وكيفيات الاستفادة من تكنولوجيات الإعلام والاتصال بمختلف مواقع التواصل الاجتماعي ومختلف التطبيقات الإعلامية الاتصالية وجعلها في خدمة العملية التربوية، خاصة أن دور المؤسسة الإعلامية لا يقل أهمية عن دور المؤسسة التربوية في التنشئة الاجتماعية، لهذا لا بد أن تركز هذه المضامين في خدمة هذا المجال خاصة وأن التعليم عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال يعتمد على ترابط عضوي بين التعليم والترويح عن النفس بما يحقق حالة من التكامل بين أهداف التعليم والتربية والإعلام. لذلك فإن أهمية التربية الإعلامية داخل المجتمع تزداد يوماً بعد يوم إذ يمكن الاعتماد

عليها في المؤسسة التربوية والمؤسسة الإعلامية من أجل لعب دور التنشئة الاجتماعية لاسيما الفئات العمرية الدنيا التي تعتبر من أهم مراحل حياة الإنسان، ففي هذه المرحلة تنمو القدرات وتتفتح المواهب حيث قابلية الطفل المرتفعة لكل أنواع التوجيه والتشكيل، لهذا كان واجبا أن نوفر لهذه الفئة كل ما يؤهلها لحياتها المستقبلية بإيقاظ عقولها ومداركها وتمكين حواسها، حرصا على التحضر والرقى في الاستخدام، حيث أصبحت التربية الإعلامية مطلبا إنسانيا مهما، فمجال البناء الإنساني الذي كان طوال العقود السابقة مقتصر على الأسرة والمدرسة اتسع بشكل أكبر وترك المجال واسعا أمام مؤثرات كثيرة أشدها قوة الإعلام بمختلف تكنولوجياته ومواقعها والذي أضحى بإمكانياته الحديثة والمتطورة يؤثر بفعالية كبيرة في حياة المجتمع بطريقة مذهلة لأنه أصبح مدرسة ثانية يقدم أفكارا وقيما ومعايير وأنماط سلوك واتجاهات ومواقف في الحياة، ولعل تجاهل الدور الخطير الذي يؤديه هذا الاستخدام لمختلف تكنولوجيات الإعلام والاتصال هو جهل بالواقع وجهل بقيمة وأهمية التربية الإعلامية في المجتمع، فقد أثبتت الدراسات الحديثة أن تأثير استخدام هذه التكنولوجيات تربويا يشكل نسبة تقارب 40 بالمائة من المفاهيم التربوية والأخلاق والسلوك والاعتقادات التي يكون مصدرها مختلف تكنولوجيات الإعلام والاتصال بينما 60 بالمائة مصدرها المنزل والجيران والمجتمع بصفة عامة، فالمستخدم هنا كالفضاء الرحب لاسيما إذا كان المستخدم طفلا -، يتلقى دون اختيار، ويستقبل بتلقائية ما يقدم إليه دون تمحيص، وتغرس فيه المبادئ والقيم، فالإنسان في الصغر لا ينمو اجتماعيا ونفسيا وثقافيا من تلقاء نفسه بل يجب أن نوفر له في الوسط الذي يعيش فيه عوامل التربية ومقوماتها التي تساعد على تشكيله وتعديله والارتقاء به، لذلك من الضروري إرساء مقومات التربية الإعلامية وجعلها أساسية في عملية التربية والتعليم والإعلام من خلال تخصيص مضامين تعلم مهارات الاستخدام تكون جزء من البرنامج التعليمي التربوي وكذلك جزء من العمل الإعلامي التربوي منذ مرحلة الطفولة باعتبار فئة الأطفال مقوم حضاري يحمل في محتواه المستقبل (ع. الكايفي، م. س. ذ.).

إن التربية الإعلامية تساعد المتعلم على اكتساب مهارات التفكير العليا، أو على الأقل إحساسه وشعوره بأهميتها، لأن الإعلام مجال خصب جداً لتفعيل مهارات التفكير، وهو يستدعي تعلم مهارات التفكير الناقد ومهارة التفكير الإبداعي ومهارة اتخاذ القرار ومهارة حل المشكلات، وحتى تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى جانب وسائل التربية الأخرى يمكن أن تؤدي دورها في هذا المجال من خلال قيامها بتهيئة الجو الفكري المناسب للمستخدم الذي يساعده على تكوين مفاهيمه تكويناً واضحاً وصحيحاً وفعالاً ومؤثراً يؤدي إلى تطوير إمكانياته وفكره ومواهبه، ونظراً للارتباط الوثيق بين المستخدم وهذه التكنولوجيات تسمح له التربية الإعلامية من النضج وإدراك المسؤولية الاجتماعية وسلك السلوك الصحيح اتجاه هذه

التكنولوجيات بمضامينها، ويتم ذلك اعتمادا على أسس ومعايير وقيم وأنماط ثقافية وتربوية مضبوطة تراعي قدرات المستخدم وخصائصه وسماته وكذا سبل لفت انتباهه حتى تتمكن التربية الإعلامية من جعله مستخدما ماهرا وإيجابيا منذ الصغر تقيه الأضرار بنفسه وبمجتمعه مستقبلا وفي الوقت نفسه تشجعه على تعلم الكثير مما يريده ويسعى إليه بطريقة صحيحة وحضارية. (الشميمري، 2013)

4- ضرورة التربية الإعلامية في عصر تكنولوجيا الإعلام والاتصال

إن التطور المتسارع في تكنولوجيا الإعلام والاتصال أدى إلى إنتاج وسائل عديدة للتواصل الاجتماعي عملت على تغيير أنماط حياة أفراد المجتمع وعلاقاته الاجتماعية وطرق تفاعلاته ويأتي الإنترنت في مقدمة هذه الوسائل فقد عمل أكثر من أي وسيلة أخرى على إحداث تغييرات مست حياة الناس بجميع مجالاتها سواء الاجتماعية أو النفسية أو التربوية أو الاقتصادية وحتى السياسية بل عمل على تغيير واضح وجلي في طبيعة الاتصالات التي تعود عليها المجتمع وأنماط ثقافته السائدة فقد أوجد الإنترنت بحكم تركيبته الفريدة وطريقة عمله المتميزة ثقافة من نوع خاص تختلف عن المفهوم التقليدي للثقافة أنها ثقافة تتألف من مجموعة غير متجانسة من القيم والآراء والتصورات والمعلومات تعمل على إنتاجها شبكة اتصالات عالمية عملاقة تتألف من آلاف الشبكات من مختلف شبكات الحاسوب في العالم لتقوم بتقديمها لملايين من الأفراد في مختلف بقاع العالم مما جعل من الثقافة الجديدة التي أدخلها الإنترنت عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي ثقافة تحمل خصائص فريدة اصطلاح على تسميتها بثقافة الإنترنت نظرا لما أحدثته من تأثيرات ثقافية واجتماعية واتصالية على حد سواء مما جعل المجتمعات في ظل هذه التغييرات تعيش اليوم زمن التحدي الكبير للإنسان نظرا لسرعة الأحداث والتطورات التقنية و التشكل الاجتماعي الجديد الذي أصبح مفروضا على مختلف البنى الاجتماعية حيث أصبح الارتباط جليا بين النظام الاجتماعي وأنساقه المختلفة وبين ما تقدمه مواقع التواصل الاجتماعي أو الإعلام البديل من تغيرات وتطورات ومشكلات اجتماعية جديدة في ظل هذا الإعلام الجديد الذي كرس العلاقة بين التقني والاجتماعي وأبرز مختلف التفاعلات بين الأفراد والجماعات المستخدمة لهذه المواقع مما أدى إلى ضرورة تربية إعلامية في ظل هذه التحولات تعنى بدراسة هذه التقنيات في المجتمعات الإنسانية وعلاقتها بالمستخدمين وطرق ومهارات الاستخدام السليم لهذه التكنولوجيا، فقد أنتج الإنترنت ظاهرة اجتماعية جديدة تتمثل في مجتمع الإنترنت حيث يعتبر مجتمع إنساني جديد يتكون من الإنسان والآلة يحقق الشروط الاجتماعية ويضيف خصائص أخرى للمجتمع الإنساني في خضم فضاء رقمي يتميز بصفات حضارية ومعرفية جديدة كونه وسيط اتصالي وأداة للاتصال بالآخرين هدفه التواصل وتحسين العلاقات الاجتماعية حيث تنشأ من خلاله علاقات اجتماعية جديدة

تتخطى حدود الزمان والمكان وتسمح بتحقيق التفاعل والتواصل الاجتماعي من خلال خلق فضاءات اتصالية افتراضية جديدة لم تكن موجودة من قبل فقد أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي تتيح لكل مستخدم الوقوف على آخر المستجدات حيث يشكل المتواصلون على هذا المواقع مجتمعا افتراضيا أكثر سهولة من حال المتواصلين في المجتمعات الحقيقية ولكن بعد انتشار هذه المواقع ظهرت سلبيات ومحاذير مثل الإدمان على الوسيلة وسوء الاستخدام أو الاستخدام المفرط، إضعاف العلاقات والمهارات الاجتماعية وانتهاك خصوصية المشتركين بالإضافة إلى استغلال هذا الموقع من قبل جهات كثيرة قد تكون معادية وهو ما يسمى في عصر المعلوماتية بالعدو الخفي.

ولا يمكن مواجهة هذه المشاكل التي أفرزها الانتشار الواسع لهذه التكنولوجيا وعلى رأسها الانترنت إلا بتربية إعلامية فعالة تعنى بتعليم المستخدمين. (Peter, 2010)

ومع ثورة الاتصالات الرقمية وما وفرتة من تسهيل وسرعة في عمليات التواصل فإن آثارها السلبية تبرز مع التمرد على القواعد الأخلاقية والضوابط القانونية والمبادئ الأساسية التي تنظم شؤون الحياة الإنسانية ما يستدعي غرس قيم وأخلاقيات داخل هذا العالم الرقمي من خلال تربية إعلامية نخلص من خلالها إلى مواطنة رقمية رشيدة .

فالطوفان الرقمي لا يستهدف جمهورا واحدا متجانسا، بل يصل إلى فئات عمرية مختلفة وخلفيات ثقافية وفكرية متعددة، غير أن الفئة الأكثر هشاشة وتأثرا به تبقى هي فئة الأطفال واليافعين الذين لا يمتلك معظمهم أدوات تحليل وفهم هذه الرسائل.

و مع التطور التكنولوجي والإعلامي الرقمي أصبحت التربية الإعلامية في العصر الرقمي أكثر من ضرورة، حيث يرتبط مسارها بشكل وثيق ومباشرا بمسارات وسائل الاتصال والإعلام ذاتها، و تتبع تطورها ونفاذها إلى الحياة الاجتماعية على مختلف المستويات مما يستدعي تقريب المسافة من أجل حسن استغلالها (Peter,ibid)

5- التربية الإعلامية الرقمية

إن التربية الإعلامية والرقمية هي عملية توظيف وسائل الاتصال الحديثة بطريقة مثلى من أجل تحقيق الأهداف الاجتماعية المرسومة في السياسة التعليمية والسياسة الإعلامية للمجتمع، ولذا لا يقتصر تأثيرها على الشباب فقط، وإنما يتعدى ذلك إلى التأثير في الآباء والأمهات والأخوة والأخوات داخل الأسرة، وإلى التأثير في كافة أفراد المجتمع.

فالتربية الإعلامية تقوم على معايير دقيقة، و تعتمد على تنظيم معقد من الأدوار و المواقع، التي تسهم في العملية التربوية الإعلامية، ووحدة التحليل الأصغر في هذه التربية ليس

الإعلامي وحده، وليس التربوي وحده بل هما معا كشركاء في التربية الإعلامية بأكملها من أجل تفعيل الاتصال الرقمي والاستفادة الكاملة من الشبكات الاجتماعية لذلك وجب الحرص على فهم، تشجيع والتكوين على استخدام الشبكات الاجتماعية.

فالتكوين يقضي على الفوارق في مجال الثقافة الرقمية بين الأجيال، بين الجيل الذي لم يعرف دائما الإنترنت وتبادل المعلومات مع المجتمع وبين الجيل الرقمي وذلك من خلال الاتصال التفاعلي ومن خلال الشبكات الاجتماعية والبريد الفوري والهويات الرقمية المتعددة التي تمكن من الوصول إلى المعرفة البصرية.

فالتحدي الكبير للاتصال الرقمي هو التكيف باستمرار لاستيعاب وهضم الابتكارات التكنولوجية الجديدة ومنه ثورة العلاقات الإنسانية الرقمية والعمليات الاتصالية فلا بد من دمج جميع هذه المهارات.

تتميز مواقع التواصل الاجتماعي بعدد من الخصائص التي تجعل مستخدميهما بحاجة إلى تربية إعلامية متميزة حيث تتمثل في التربية الإعلامية الرقمية وأهم هذه الخصائص: كل المستخدمين يعملون على تطوير الحاجة إلى المعلومات.

إشتمال هذه الشبكات على مجموعة غير متوقعة من المشاركين بالإضافة إلى: التعريف بالذات: كخطوة أولى للدخول إلى الشبكات الاجتماعية بإنشاء صفحة معلومات شخصية وهي الصفحة التي يضعها المستخدم ويطورها، ويقوم من خلالها بالتعريف بنفسه من خلال النص، الصور الموسيقى والفيديوهات وغيرها من الوظائف الأخرى.

كما تسمح مواقع التواصل الاجتماعي للأشخاص بتعبئة و تنظيم صفحاتهم الشخصية بالطريقة التي يحب أصدقائهم رؤيتها.

تطبيقات جديدة: تسمح الشبكات الاجتماعية للأشخاص بخلق صداقات، كما تساهم بشكل فعال في تجسيد مفهوم المجتمع الافتراضي المتواجد منذ بداية تطبيقات الانترنت، غير أن الشبكات الاجتماعية أوجدت طرق جديدة للاتصال بين الناس. سهولة الاستخدام: من بين الأمور التي ساعدت بشكل كبير في انتشار الشبكات الاجتماعية هي بساطتها لذا فإن أي شخص يملك مهارات أساسية في الانترنت يمكنه إنشاء صفحته الخاصة بسهولة.

التفاعلية: لقد سعت مواقع الشبكات الاجتماعية منذ بداية ظهورها إلى تجسيد التفاعلية بين أفرادها لضمان الاستمرارية والتطور.

الاهتمام: هي شبكات تبنى من خلال مصلحة مشتركة مثل الألعاب، الموسيقى، سوق المال، السياسة، الصحة وغيرها. (Chou,2009)

6- المواطنة الرقمية وأهمية التربية الإعلامية

المواطن الرقمي مصطلح جديد ظهر حديثاً.

ويعني هذا المصطلح قدرة المواطن على استخدام التكنولوجيات الحديثة الرقمية في إنجاز أعماله.

وبشكل خاص قدرة المواطن على تطبيق فكرة التعاملات الالكترونية، عرفت دائرة المعارف البريطانية على أنها علاقة بين الفرد و الدولة و بما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات و حقوق فيها.

و عرفتها موسوعة العلوم الاجتماعية على أنها المشاركة العضوية الكاملة في دولة لها حدود إقليمية أما المواطن فهو فرد من المجتمع و عضو كامل الحقوق و الواجبات في الدولة. أما المواطنة الرقمية فهي مواطنة من نوع آخر إقليمية و رقمية الجغرافية هي مواقع التواصل الاجتماعي على اختلافها.

لا ينبغي أن نفهم من معنى المواطنة الرقمية أنها تهدف إلى نصب الحدود والعراقيل من أجل التحكم والمراقبة، بمعنى التحكم من أجل التحكم، الشيء الذي يصل أحيانا إلى القمع والاستبداد ضد المستخدمين بما يتنافى مع قيم الحرية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان.

فالمواطنة الرقمية إنما تهدف إلى إيجاد الطريق الصحيح لتوجيه وحماية جميع المستخدمين خصوصا منهم الأطفال والمراهقين، وذلك بتشجيع السلوكيات المرغوبة ومحاربة السلوكيات المنبوذة في التعاملات الرقمية، من أجل مواطن رقمي يحب وطنه ويجتهد من أجل تقدمه.

لذلك نحن في حاجة إلى سياسات توعية و وقاية و تحفيز و توعية أبنائنا و تعريفهم بالطرق المثلى لاستخدامات التكنولوجيا والاستفادة من ايجابيات ليصبحوا مواطنين فاعلين و مؤثرين ايجابيا في المجتمع و وقايتهم من آثارها السلبية و أخطارها على حياتهم المستقبلية و من هنا برز مصطلح ومفهوم عالمي جديد تكرسه التربية الإعلامية اسمه المواطنة الرقمية.

فالمواطنة الرقمية هي: مجموع القواعد و الضوابط و المعايير و الأعراف والأفكار والمبادئ المتبعة في الاستخدام الأمثل و القويم للتكنولوجيا و التي يحتاجها المواطنون صغارا و كبارا من أجل المساهمة في رقي الوطن فهي قواعد السلوك المعتمدة في استخدامات التكنولوجيا المتعددة، مثل استخدامهما من أجل التبادل الإلكتروني للمعلومات، والمشاركة الإلكترونية الكاملة في المجتمع، وشراء وبيع البضائع عن طريق الإنترنت، وغير ذلك.

وتعرف أيضا بأنها القدرة على المشاركة في المجتمع عبر شبكة الإنترنت، كما أن المواطن الرقمي هو المواطن الذي يستخدم الإنترنت بشكل منتظم وفعال. (Chou.2009)

المواطنة الرقمية التي تركزها التربية الإعلامية هي العمل نحو توفير الحقوق الرقمية المتساوية ودعم الوصول الإلكتروني، ومن ثم فإن الإقصاء الإلكتروني يجعل من العسير تحقيق النمو والازدهار حيث أن المجتمع يستخدم هذه الأدوات التكنولوجية بزيادة مستمرة.

وينبغي أن يكون هدف المواطن الرقمي هو العمل على توفير وتوسيع الوصول التكنولوجي أمام جميع الأفراد.

ولابد أن يتبناه المستخدمون إلى أن الوصول الإلكتروني قد يكون محدودا عند بعض الأفراد، ومن ثم لا بد من توفير موارد أخرى.

وحتى نصبح مواطنين منتجين، لا بد أن نتحلى بالالتزام من أجل ضمان توفير آليات وتقنيات الوصول الرقمي إلى الجميع بلا استثناء.

وعليه فإن الأمن الرقمي أصبح مطلباً ملحا في عصر التكنولوجيات والمواطنة الرقمية كإجراءات ضمان وحماية من هذا الطوفان الرقمي فلا يخلو أي مجتمع من أفراد يمارسون سرقة، أو تشويه أو حتى تعطيل الآخرين. ينطبق هذا تماما على المجتمع الرقمي.

فلا يكفي مجرد الثقة بباقي أعضاء المجتمع الرقمي لضمان الوقاية والحماية والأمان. ولا بد من اتخاذ كافة التدابير اللازمة بهذا الخصوص، فنحن نضع أجهزة الإنذار لتوفير مستوى معين من الحماية في البيوت فلا بد من تطبيق نفس أنظمة الأمن والحماية في المجتمع الرقمي كذلك بالتربية الإعلامية: كبرامج الحماية من الفيروسات، وعمل نسخ احتياطية من البيانات، وتوفير معدات وآليات التحكم الموجه والتخلي بروح المسؤولية والمواطنة، وحماية المعلومات من أي قوة خارجية من شأنها أن تقوم بتخريب أو تدمير هذه المعلومات. (Chou, Ibid)

7- المواطن الرقمي ومهارة استخدام التكنولوجيا

لقد أصبح المواطن الرقمي يحمل مدلولين حقيقيين وافترضيين ويعيش في جغرافيتين قريبة وبعيدة وينتمي لوطينين محلي وعالمي.

*فرض الفضاء السايبري أو الرقمي نوعا جديدا من المواطن شكلا ومضمونا تجاوز الحدود الضيقة والثقافة المحدودة .

*انتقل من ممارسات ضيقة متوقعة إلى إطار افتراضي واسع ومن التمثل الطبيعي الإنساني إلى التمثل الآلي الرقمي.

*أصبح مصطلح "المواطن" مرتبط بالتغيرات الاجتماعية الناتجة عن التفاعل الرقمي ليشمل المواطن الافتراضي الذي يتوحد مع عصر المعلومات والاتصالات والفضائيات حيث أصبح المواطن الخارق للحدود المشترك مع نظيره الرقمي بكل تفاصيل حياته اليومية.

*انكماش على صعيد المكان والزمان.

اقتصاد عالمي واحد. نظام سياسي عالمي واحد.

مجتمع عالمي واحد ثقافة عالمية واحدة ومواطن رقمي مشترك في اللغة والثقافة والتفكير.

اقتصاديا: نتج عن التحولات الاقتصادية سلعة الفرد وحصر اهتماماته بما تنتجه الشركات العالمية غير المبالية بالأخلاق والقيم الإنسانية والخصوصيات الثقافية المهمة بالعلاقات السلعية والريحية والنفعية. اقتصاد عالمي بلا حدود .

حرية تداول السلع ورأس المال والمعلومات . (Danesi, 2009)

ثقافيا: نتج عن تكوين المواطن الرقمي أو الافتراضي العولمة الثقافية الاستهلاكية والإعلانية والإعلامية بلغت مرحلة الحرية الكاملة في نقل الاتجاهات والقيم والأذواق على الصعيد العالمي، فكل البشر أصبحوا موحدين يتابعون نفس الأحداث العالمية في الوقت نفسه حروب مهرجانات.

كأس العالم: إنتقال الوعي من المحلي إلى العالمي وبذلك برزت الهوية والمواطنة العالمية التي حلت تدريجيا محل الولاءات والانتماءات الوطنية .

تكنولوجيا: حدثت نقلة نوعية في عالم التكنولوجيا ساهمت بشكل مباشر في تشكيل المواطن الرقمي.

فالانترنت والمواصلات الرقمية والمعلوماتية أدت إلى امتزاج الثقافات البشرية وزوال الحدود الجغرافية والدخول للعالم الافتراضي وذوبان الشكل والنوع والمعنى أي لا لغة لا أرض ولا ثقافة .

سياسيا: تشكلت حكومة عالمية وانتقال القرارات والتشريعات من المحلي إلى العالمي لم تعد الدولة مركز السياسة بل جزء من كل سياسي فهي مرتبطة بالسياسة العالمية التي توجه المواطن الرقمي الافتراضي.

اجتماعيا: يشارك المواطنون الرقميون بعضهم البعض الحياة الرقمية المشتركة بهدف التسلية أو التعارف أو المتعة فمثلا بالرغم من أن عمر الفايسبوك لا يتجاوز بضع سنوات إلا أنه تحول إلى مجتمع محلي يشترك فيه أكثر من مليار شخص حول العالم خمسون بالمئة يدخلون له بشكل يومي ويمضون 700 بليون دقيقة في الشهر.

يشارك في موقع الفيس بوك 213 دولة في العالم حيث وم أ في المرتبة الأولى ثم البرازيل الثانية ثم الهند الثالثة ثم أندونيسيا الرابعة وفي المرتبة الخامسة العالم العربي .

منحت الدولة الافتراضية الرقمية دولة لمن لا دولة لهم دون اعتبار الحدود التقليدية فخلقت قاعدة فكرية مشتركة للجماعة ..مثل مجموعات .."لا للشبثة والشيأتين" .الجيش الالكتروني الجزائري".

"كردستان واب". "كردستان ميديا" ... أصبح المواطن الرقمي الافتراضي في خضم الدولة الافتراضية يرتكز قوامه على التواصل لا على الإقليم الأرضي بل على الوجود الإلكتروني. (Danesi, 2009)

في ظل هذه المواطنة الرقمية التي تجلت على كافة الأصعدة تقلصت الهوية الوطنية خاصة مع سيادة القيم الفردية لدى المواطن الرقمي: الهوية الوطنية تعني ميزات مشتركة أساسية لمجموعة من البشر كونتهم هذه الميزات فجمعهم مثل الأرض واللغة والتاريخ والثقافة والمصالح المشتركة... هي خصائص تميز الفرد عن الآخر تعطي للمجتمع صورة ومعنى.

في خضم هذا العالم الكوني برزت الهوية الكونية والهوية الرقمية Digital Identity هوية غامضة معقدة. لحدود لها. متفاعلة مع المواطنين الرقميين انطلاقا من خلفيات عديدة مثل الإطار الافتراضي للشخصية والذاتي. وعليه:

* الشخصية الرقمية يمكن أن تتمثل في شخصيات مزيفة أو أن تبدلها كما تشاء مما يزيد الهوية الرقمية تعقيدا.

* يمكن ملاحظة مضمون الهوية الرقمية من خلال التفاعل النصي أو الصوتي أو رسومات تعبر عن أفكار ومواقف ...

* يؤمن هذا التفاعل الرقمي للمواطن الرقمي الثقة والراحة لأنه تواصل غير مباشر لا يؤمنه التواصل الحقيقي كما يؤمن التعبير بشكل حر وصريح لان المواطن الرقمي يمكنه الاختباء وراء القناع الافتراضي المتمثل في استخدام شخصية رقمية أي Avatar. (Peter, Opcit)

تتكون هذه الشخصية الرقمية من أسماء مستعارة ملفتة للانتباه أو مضحكة لإبراز الحضور لدى الأصدقاء الرقميين.

قد يشوب هذه الشخصيات الكذب فيما يتعلق بالجنس أو العمر أو الوظيفة أو المكانة الاجتماعية.. فهي فرصة لإثبات الذات المثالية حتى ولو افتراضيا بالإضافة إلى يسر الاندماج الاجتماعي الافتراضي خاصة للفئات التي تعاني عقدا اجتماعية فالفضاء الافتراضي أصبح وطننا واسعا ومثاليا للعيش أفضل من الوطن الحقيقي مما نتج عنه ذات Cyborg.

أي كائن حي مهجن من الآلة والأعضاء الحية يقوم بإعادة إنتاج الذات الحقيقية في قالب افتراضي جديد يتمثل عبر الحاسوب بالأسلوب المراد وهي فرصة إنسانية لتحقيق الذات ينتج عنه شعور المواطن الرقمي بالانتماء لموطنه العالمي الذي يحرره من القيود الاجتماعية والثقافية.

فما قضاء عدة ساعات في هذا العالم الافتراضي إلا مؤشر على أن هذا العالم الرقمي حقق للمواطن الرقمي حضن الوطن الذي يتمناه ويستهو به وهو ما يؤدي إلى الحديث عن العقل

الجمعي الالكتروني الذي يتكون من تفاعلات العقول البشرية والعقول الآلية عبر الانترنت فهو ذو طبيعة آلية الكترونية مادية محضة وافتراضي عالمي يؤدي إلى بروز الشخصية الكونية للمواطن الرقمي من خلال شخصية العقل الجمعي الالكتروني التي قد تتمثل في المنظمات والشركات أو إبداعات الأفراد وصفحاتهم عبر مختلف المواقع الالكترونية.

نتج عن الهوية الرقمية ممارسات رقمية جديدة منها.

*التكنوقراطية الآلية: تستخدم اللغة الانجليزية في مفرداتها واختصاراتها ودلالاتها كثقافة لغوية مشتركة للمواطن الرقمي وشيوع لغة الدردشة أو الدردشية.

مع أن اللغة هي الرسالة الفكرية والثقافية للمجتمع تشكل الخصوصية الثقافية وهي مؤشر رئيسي لتحديد هوية المجتمع.

*الايدولوجيا الالكترونية: ذات القدرة العالية في تسويق الفكر السياسي والاجتماعي والثقافي وتحقيق الأدلجة الالكترونية في عملية التغير الاجتماعي للمجتمعات أحسن مثال على ذلك الثورات العربية التي كان شعار فاعليها الافتراضيين ..

من لا يرقمن لا يعلم" فحتى الحرية التي يعتقد المواطن الرقمي أن الفضاء السايبري يحققها له أكثر من واقعه الحقيقي هي حرية مقيدة لأن المواطن الرقمي تحت المراقبة ومحاصر لمجرد حيازته على حساب خاص الكتروني على الشبكة وهو ما يجعله منكشف على العالم فأصبح بفعل الحواسيب الذكية مواطنًا كونيًا مراقبًا ومنكشفاً بامتياز وحاضر في الفضاء السايبري العالمي.

فأصبحت الهوية الحقيقية للمواطن في المجتمع رهينة لهذه المواطنة الرقمية حيث يمكن للتربية الإعلامية أن تسمح بالمشاركة الحقيقية في شؤون الوطن الحقيقي إذ لا مواطن إلا بمشاركة حقيقية وفعالة في وطنه الذي يجب أن يشعر بالانتماء إليه. (Danesi, Opcit)

*لعله اكبر تحدي يواجه مجال التربية الإعلامية في عصر التكنولوجيات والرقمنة والمكاشفة وفي خضم هذا الفضاء الافتراضي على التربية الإعلامية أن تعد هذا المواطن لفهم ثقافته وربطه بها وإشعاره بالانتماء لها وللوطن وتوعيته من أجل حسن اختيار وانتقاء المضامين الرقمية المختلفة والتعامل معها بوعي وإدراك وعقلانية والمشاركة بفعالية من خلال التقيد بأخلاقيات التعامل مع الوسيلة ومضامينها وهنا تكمن المهارة في التعامل.

إذ أن التربية بمفهومها الواسع غايتها الحضارة. (منصوري، 2015)

فالتربية مرتبطة بالإنسان كمحور للعملية الحضارية حيث:

*تحول التربية الإعلامية المواطن من طاقة سلبية إلى طاقة موجبة مما يمكنه من إعادة صياغة نفسه وبناء شخصه ليكون مواطنًا متحضرًا بتوظيف الأخلاقيات عند التعامل مل مع المضامين الرقمية.

*كما تربطه بلغته حيث تكمن قيمة اللغة في سياقها الثقافي وامتدادها التاريخي ومرجعيتها الفكرية فهي الصورة الناطقة باسم متكلميها والأداة المعبرة عن الوعي والإدراك والتطلعات الحضارية.

*إن تدهور العلاقات الاجتماعية الحقيقية في زمن الرقمنة والمكاشفة يؤدي إلى انهيار البنيان الاجتماعي وانتشار الغريزة وهو مؤذن بسقوط المجتمع لذلك على المواطن الرقمي أن يوازن بين الروح والمادة ولا ينساق وراء العلاقات المزيفة والغريزة التي يمكن أن يكرسها الفضاء السايبري بقوة .

*فالخلل لا يكمن في التكنولوجيا الرقمية بل في سوء الاستخدام فعلى المواطن الرقمي الاهتمام أكثر بالمعرفة عبر هذا الفضاء الافتراضي كهدف أساسي للاستخدام ولا يجب أن تنقطع هذه المعرفة عن الخلق على مستوى الفكر والاجتماع والسياسة والحضارة والاستمولوجيا .

*المعرفة تتجسد في البعد العملي التربوي والأخلاقي بتوظيف القيم والأخلاق في هذا العالم الافتراضي لأن توظيف القيم والأخلاق وإعطاء قيمة للوقت بتوظيفه فيما ينفع هو من يبني الحضارة وهي عوامل جوهرية تسهم في بقائها ونمائها. (منصوري، م.س.ذ) فوراء كل تقدم ومدنية قيم أخلاقية وروحية تجعل القوام متماسك وتحفظه من الانحراف.

8-الخلاصة

في ظل المواطنة والهوية الرقمية على التربية الإعلامية أن تمكن المواطن من اكتساب الوعي وأخلاقيات التعامل مع الفضاء الرقمي بتمكينه لسلك سلوك يتفاعل فيه الضمير والفكر والعاطفة والإرادة والتنفيذ مادامت التربية الإعلامية تركز على توازن الروح والمادة لدى المواطن فعليها بتربية الإرادة لديه ومساعدته على التكيف والشعور بالذات أو الوعي بالأهداف المعرفية وتقديم الواجب على الحق وغرس القيم التي تؤدي إلى تكوين المواطن المستشعر لانتمائه وضرورة مشاركته الحقيقية في مجتمعه بالتالي:

تكوين الإنسان الصالح الذي ينتج عنه المواطن الصالح وذلك بالثقيف المتواصل حيث الثقافة متداخلة مع التربية وما الحضارة في حقيقتها إلا مضمون تربوي ذو طابع تغييري حيث المواطن الرقمي مطالب أن يساهم في صنع قوة الحضارة بالارتباط بمرجعياته الأصيلة وقيمه.

المراجع

- حارب، سعيد عبدالله (2003م). التحديات التي تواجه التربية في ضوء المتغيرات العالمية المعاصرة، محاضرة أقيمت بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- حمدان، محمد (2004م). العلاقة بين الإعلام والتربية في الوطن العربي: أية إشكاليات؟ أي مستقبل؟، ورقة مقدمة إلى ندوة معهد الصحافة وعلوم الأخبار بتونس خلال الفترة 51 71 ابريل 2004م.
- عبد الفتاح عبد الكافي: التربية الإعلامية الإبداعية، مركز الإسكندرية للكتب، الإسكندرية، 2012.
- فهد بن عبد الرحمن الشميمري: التربية الإعلامية كيف نتعامل مع الإعلام، ط1، الرياض، 2015
- خضور، أديب (2003). الإعلام الأمني، دمشق: مطبعة النسر.
- الخطيب، محمد بن شحات، وآخرون (2010م). أصول التربية الإسلامية، الرياض: دار الخريجي للنشر والتوزيع.
- متولي، مصطفى محمد (2004م). مدخل إلى تاريخ التربية الإسلامية، الرياض: دار الخريجي للنشر والتوزيع.
- مكاوي، حسن عماد (2005م). الإعلام ومعالجة الأزمات، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
- منصوري، نديم : سوسيولوجيا الانترنت، المعارف، بيروت، 2015
- Amy Y. Chou, David C. Chou ,**Information System Characteristics and Social Network Software**,2009.
- Marcel Danesi, **Dictionary of media and communication**, Pentagon Press, New York, 2009.
- Hamdan ,M. <http://www.afkaronline-orglarabic/archives/avr-mail>.
- Senge ,Peter and Others (2 "Schools that learn" A fifth Discipline Resource, New York: Doubleday(2010).
- الرحمان، "أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07-17"، مرجع سابق، ص90.

جدلية العلاقة بين ديمقراطية التعليم العالي والمجتمع في الوطن العربي

The dialectic of the relationship between the democracy of high education and society in the Arab world

خطاب عبد الملك: أستاذ محاضر أ

جامعة الجيلالي بونعامة

مشعالي إبراهيم : طالب دكتوراه

جامعة الجزائر 3

تاريخ قبول المقال: 09/07/2019

تاريخ إرسال المقال: 13/07/2018

الملخص

يعتبر التعليم وإنتاج المعرفة إحدى أهم الوظائف الأساسية للجامعة مقارنة بأدوارها الاجتماعية الأخرى خاصة مع تزايد أهمية البعد الاقتصادي و التجاري للجامعات في ظل العولمة و تنامي علاقتها مع الشركات الكبرى بحثاً عن مصادر أخرى للتمويل، وبالرغم من هذا يجب أن تسير الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية جنباً إلى جنب مع السياسات الكبرى للمؤسسات التعليمية لتحقيق الصالح العام، كما أن اتجاه الدول العربية نحو الانفتاح نحو الديمقراطية خاصة بعد عام 2011 سيكون له أثر ايجابي نحو زيادة الوعي بضرورة إيجاد أدوار أخرى للجامعة خارج مهمة التدريس و إنتاج المعرفة، و هذا يتوقف على مدى وجود تسيير ديمقراطي في الفضاء الجامعي قائم على الاستقلالية و الحرية الأكاديمية و أيضاً وجود ديمقراطية حقيقية في المجتمع العربي و داخل المؤسسات السياسية، مما ينعكس بصورة ايجابية على مؤسسات التعليم العالي و يعطيها دور أكبر للتفاعل داخل المجتمع ويساهم في تحقيق التنمية البشرية و نشر القيم الديمقراطية.

الكلمات المفتاحية: التعليم العالي، ديمقراطية التعليم العالي، البحث العلمي المجتمع، الوطن العربي.

Abstract

One of the most important functions of the university is producing knowledge which come through education and other social roles ,With the increase of the economic dimension and trade in the universities under the shadow of globalization and the growing relationship with major companies for financing the goals of the economic and social should go side by side in the major policies and educational institutions to achieve the public interest, the pursuit of Arab States toward openness toward democracy, especially after the 2011 will have a positive impact toward increased awareness of the need to find other roles of the university outside the task of teaching staff and the production of knowledge.

Key words: Higher education, higher education democracy, scientific research, society, the Arab world.

1- المقدمة

يساهم قطاع التعليم العالي منذ نشأته في التنمية الاقتصادية ورفاهية المجتمعات وتنمية المعرفة الإنسانية حيث يعتبر التعليم إحدى أهم العناصر الرئيسية التي تقوم عليها التنمية البشرية والاقتصادية وبناء مجتمع متطور قائم على المعرفة، كما تعتمد الحكومات على التعليم في مواجهة الأزمات الاجتماعية والسياسية والخروج من التبعية الخارجية وبناء مواطن صالح قادر على خلق التنمية فكلما زادت نسبة التعليم في المجتمع زادت نسبة الوعي والإبداع، كما أن ظهور العولمة ساهم في انفتاح العديد من المؤسسات التعليمية على البيئة الدولية والداخلية نظرا لكونه يحمل طابع محلي يرتبط بالمجتمع وطابع عالمي يرتبط بالتغيرات والتفاعلات الدولية، كما أن تركيز الجامعات على مهمة التدريس والتكوين وإنتاج المعرفة على حساب الأدوار الاجتماعية الأخرى في عالم يشهد تحولات على كافة الأصعدة جعل الكثير من الباحثين يثيرون نقاشا واسعا حول الدور الذي يمكن أن تلعبه الجامعة في المجتمع نظرا للتغيرات التي طرأت على البحث العلمي والتحديات التي تفرضها العلاقة بين التعليم العالي والمجتمع، بالنظر لما يربطهما من تفاعلات وثيقة حيث سيطرت النظرة النفعية البراغماتية على العديد من السياسات الجامعية الحالية خاصة في الدول الغربية، أو الاقتصار على عملية التدريس وبناء المعرفة على غرار ما يحدث في المؤسسات التعليمية العربية أيضا حيث أصبح الدور الاجتماعي للجامعات مؤخرا موضوع نقاش على نطاق أوسع، خاصة بعد التحولات الاجتماعية والسياسية التي شهدتها المنطقة العربية بعد 2011 والبحث عن دور أكبر للجامعة في المجتمع بالنظر للانفتاح النسبي نحو الديمقراطية وتزايد الوعي بضرورة حوكمة الجامعة العربية وتكريس استقلاليتها وجعلها فضاء حر للحوار والنقاش يهدف إلى لبناء مجتمع أكثر انفتاحاً

ووعيا، ومحاولة إيجاد تفاعل وثيق بين الجامعة ومكونات المجتمع المدني والفواعل الاجتماعية الأخرى وتكريس الثقافة الديمقراطية في المجتمع.

1-1- إشكالية الدراسة

إلى أي مدى يمكن أن تساهم ديمقراطية التعليم العالي وانفتاح الجامعة في تنمية المجتمعات العربية في ظل التحديات الداخلية والتحولت الدولية الراهنة ؟

1-2- الأسئلة الفرعية

- ما هي أهم التحولات التي شهدتها قطاع التعليم العالي في ظل العولمة ؟
- ما هي العلاقة الموجودة بين ديمقراطية التعليم العالي والمجتمع ؟
- كيف ساهمت محاولة الانفتاح في مؤسسات التعليم العالي في تحقيق التنمية الاجتماعية والسياسية داخل المجتمع العربي ؟

1-3- فرضية الدراسة

كلما كان هناك انفتاح سياسي داخل المؤسسات السياسية ووعي أكثر بأهمية ترسيخ مبادئ وأسس الديمقراطية والتحرر كلما أثر ذلك بصورة ايجابية على سير مؤسسات التعليم العالي وإعطائها دور أكثر فعالية في المجتمع العربي.

1-4- منهجية الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي بغرض وصف و تحليل أهم التغيرات التي شهدتها مؤسسات التعليم العالي في ظل العولمة ومحاولة تحليل دور ديمقراطية التعليم العالي في المجتمع مع إبراز مختلف تفاعلاتها في المجتمع العربي .

1-5- أهداف الدراسة

- تسعى هذه الدراسة إلى محاولة تحديد أهم التحولات التي شهدتها قطاع التعليم العالي مع إبراز تأثير العولمة على أهدافه الكبرى .
- تقديم تعريف حول مفهوم ديمقراطية التعليم وأهم آلياته من خلال حوكمة مؤسسات التعليم العالي وكذلك إبراز علاقتها مع السلطة السياسية والمحيط الإقليمي والدولي
- إبراز أهمية دور مؤسسات التعليم العالي في نشر الديمقراطية والتنمية الاجتماعية وأهم المعوقات ضمن هذا التفاعل داخل المجتمع العربي.

1-6- خطة الدراسة

- 1- مؤسسات التعليم العالي في ظل العولمة.
- 2- ديمقراطية التعليم العالي المفهوم والأسس .

3- جدلية العلاقة بين المجتمع و مؤسسات التعليم العالي .

4- ديمقراطية التعليم العالي في المجتمع العربي .

5- التحديات و الآفاق المستقبلية.

2- مؤسسات التعليم العالي في ظل العولمة

1-2- تدويل مؤسسات التعليم العالي

تعتبر الجامعة فضاءاً حراً للبحث العلمي و الإنتاج الفكري يشارك من خلاله الباحثون و الطلبة والأساتذة معارفهم للوصول إلى الحقائق العلمية و إيجاد حلول للإشكالات المطروحة في المجتمع في مختلف المجالات و بهذا تعتبر مكاناً للتغيير الإيجابي و لبناء مجتمع متحضر¹، كما أصبحت الجامعة بشكلها الحديث إحدى تجليات العولمة في حد ذاتها، حيث برزت هذه السمة مع بداية التسعينات من خلال جعل الجامعة كمصدر للخدمات التجارية و حجر الأساس في تنمية التجارة الحرة في التعليم على المستوى العالمي.²

و بقدر سعيها إلى تعزيز علاقاتها بالمحيط المحلي بقدر ما أصبح هناك انفتاح لها في المحيط الإقليمي و الدولي، إذ برزت العديد من الرابطات التي تجمع الجامعات على غرار رابطة الجامعات الإفريقية و رابطة جامعات آسيا و المحيط الهادي و رابطة جامعات الكومنولث..إلخ، بالإضافة إلى نجاح برنامج اليونسكو لتوأمة الجامعات في جمع العديد من المؤسسات من بلدان مختلفة و تنظيم برامج لتبادل الطلاب و المدرسين، و هذا الانخراط في السياق الدولي يرجع إلى توسع المعارف و الحاجة إلى تجميع أفضل المختصين حول دراسة واحدة³، كما أن هناك سعي نحو إنشاء الجامعات الدولية من خلال التعاون مع الهيئات فوق الدولة حيث تأخذ مزاياها من خلال مشاركتها في الأشكال التنظيمية، و هذا ما يعطيها صفة الاستقلالية العالمية مما يسمح بالمساهمة في خلق تنافس بين نظم القواعد الوطنية و الجامعات الدولية لاختيار الوسائل الأمثل في مجال التدريس و البحث العلمي.⁴

على الرغم من التطور الكبير على مستوى الهياكل و المنشآت الخاصة بالتعليم في دول العالم طرحت مشاكل كبيرة على مستوى العديد من الدول فيما يخص عولمة قطاع التعليم العالي وفق النموذج الغربي، إذ هناك من يرى أن منظومة التعليم في هذه البلدان يتم صياغتها بشكل شبه كلي وفقاً لما هو موجود في البلدان المتقدمة دون مراعاة الخصوصيات المحلية و هذا ما خلق مشاكل على غرار وجود متخرجين يحملون تخصصات لا تتلاءم مع سوق العمل⁵، بالإضافة إلى نوعية الشهادة في حد ذاتها حيث لا تقدم معلومات واضحة عن مؤهلات

الطلبة المتخرجين (يحدث هذا مثلاً مع تخصص العلوم السياسية في الجزائر رغم أنه يحتوي على فروع تتلاءم مع طابع بعض الوظائف الإدارية والاقتصادية) خصوصاً تلك التي تبحث عنها الشركات والمؤسسات، مما يصعب عملية تقييم القدرات الحقيقية لخريجي الجامعات⁶، وهذا ما يؤكد على أن تقييم قطاع التعليم العالي يقوم فقط على الإحصاءات المتعلقة بتطور نظم التعليم و عدد خريجي الجامعات دون الاهتمام بمستوى التحصيل العلمي و نجاعة بعض التخصصات في كثير من الأحيان و خاصة مدى اندماج الخريجين في سوق العمل.

2-2- التغير في نمط البحث العلمي

يعتبر تدفق المعلومات و البيانات بشكل سهل و دون تكاليف سمة أساسية لاقتصاد المعرفة حيث استوعبت العولمة الجامعات لتصبح نظاماً لتوزيع المعرفة عبر زيادة الشراكات للوصول إلى معرفة متخصصة و دقيقة مما ساعد الجامعة في تسويق بعض أبحاثها الأمر الذي أدى إلى تغيير العلاقة بين الجامعة و العالم الخارجي، و في ظل حاجة الجامعة للتمويل تتنافس الشركات و الهيئات الكبرى على دعمها بغرض احتكار المنتجات الجديدة في الاقتصاد، غير أن الضغوط التي تتعرض إليها الشركات والمؤسسات الصناعية و التجارية و إلزامية تطوير الاقتصاد أدى إلى خفض التمويل بالنسبة للتدريس بينما يتم التركيز على البحوث التطبيقية التي تساهم في زيادة الدخل الخارجي للجامعة، كما تساهم هذه الشراكة في زيادة شهرة الجامعة خاصة إذا كانت الشركة التي تتعامل معها (كمصدر للتمويل) ذو مكانة وطنية أو دولية مرموقة.⁷

كما يتجه التدريس نحو البعد العالمي خاصة مع وجود تركيب بشري متنوع في الجامعة الواحدة يصاحبه سهولة في الاتصال بين الطلبة و هيئة التدريس، بغرض إعداد مناهج دراسية لتخريج طلبة يحملون مؤهلات عالمية (توجد حساسية كبيرة من البعد الثقافى في مناهج التدريس خاصة مع التخوف من وجود نمط غربي لتفسير العالم) ووجود قدرة في التنقل الدولي للطلبة و أعضاء هيئة التدريس بين الجامعات بسهولة بالإضافة إلى استمرار الجامعات الخاصة في النمو و التعليم عن بعد عبر الانترنت في التطور على الرغم أنه لن يلغي التعليم بالمرتبطة بالمكان.⁸

بينما لم يتأثر التدريس و التعليم بضغط التمويل الخارجي بحكم أن معظم الجامعات المعاصرة تابعة للدولة (من الشائع أن نجد في أغلب الدول أن قطاع التعليم

العالي يتمتع بمستوى منخفض من المؤسسات الخاصة مقارنة بقطاع التعليم في مؤسسات ضمن مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثاني وتراجع الاهتمام بتكوين ثقافة الصفوة مقابل تكوين رأس المال البشري من أجل المنافسة الاقتصادية القائمة بدرجة أولى على اقتصاد المعرفة.⁹

3- ديمقراطية التعليم المفهوم والأسس

3-1- في مفهوم ديمقراطية التعليم

يقصد بمفهوم ديمقراطية التعليم أن حق التعلم تضمنه الدولة لكل مواطن بلغ سن التعلم بصرف النظر عن انتمائه الاجتماعي أو جنسه أو لونه أو معتقده، ويعد هذا الأمر مكسبا من مكاسب الدولة الحديثة حيث كان التعليم قديما وفي العصور الوسطى حكرا على بعض أبناء الطبقات الحاكمة أو المسيطرة على السلطة¹⁰، حيث تؤكد المواثيق الدولية على ضرورة وجود عدالة اجتماعية في التعليم بحيث يكون منفتحا على الجميع دون استثناء على أساس الجدارة والمؤهلات، ودون تمييز أو تفرقة، حيث جاء في المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل شخص الحق في التعلم.. و أن يكون القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة"، كما أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 13 فقرة 2 على ضرورة جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة لاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.¹¹

كما تعتبر الحرية الأكاديمية إحدى الأسس الرئيسية لديمقراطية التعليم حيث تعبر عن مجموعة مفاهيم وإجراءات تبلورت في ظل القيم الليبرالية الغربية كما ساهمت بشكل كبير في تقدم البحث العلمي في الجامعات الغربية العريقة حيث أن تطور مبدأ الديمقراطية العلمية ارتبط بوجود نظام سياسي ديمقراطي¹²، خاصة وأن المعرفة تتجه إلى التحرر من القيود إذ أصبحت متاحة للجميع ولم تعد مقتصرة على طبقة الصفوة في المجتمع حيث تعتبر الجامعة صرحا للديمقراطية ذات البعد العالمي أين يتم تناول المواضيع المتنوعة في النقاش العام والتواصل بين الأشخاص والجمهور العام والنخبة السياسية والاجتماعية¹³، حيث أن دور التعليم الجديد يكمن في الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية كما يهدف إلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما أنه لا يجوز المساس بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات

تعليمية، و يخضع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا في التسيير (القوانين و الإجراءات التنظيمية).¹⁴

تعد المساواة في الفرص بين الرجل و المرأة في قطاع التعليم إحدى أهم أسس ديمقراطية التعليم، إذ أن عمل المرأة في مهن كانت حكرًا على الرجال فقط هو أحد التحولات الاجتماعية الحديثة بحكم تطور نمط و آليات الاقتصاد العالمي مما زاد من مطالب إعطاء المرأة فرصة أكبر في قطاع التعليم بشكل متساوي مع الرجل، حيث أن نسبة الإناث داخل مؤسسات التعليم الثانوي و العالي أصبحت أحد المعايير التي تعبر عن مدى عقلانية أو ديمقراطية نظام تعليمي معين¹⁵، كما يلعب القطاع الخاص دوراً أساسياً في ديمقراطية التعليم، حيث يقدم سلعاً في شكل خدمات يمكن شراؤها من قبل الطلبة و هذا ما يمنحهم فرصاً أكبر و يعطيهم شعوراً أن لديهم القدرة لاختيار خدمات أفضل مقارنة بالتعليم العام الذي تكون فيه الخدمات عامة و موجهة في نمط واحد بهدف تحقيق الاندماج الاجتماعي و خلق رأس المال البشري، بينما يسعى القطاع الخاص إلى الربح و تلبية المصالح الفردية للطلبة.¹⁶

كما أن هناك علاقة مباشرة بين التعليم والقيم الديمقراطية من خلال مساهمة التعليم في نشر ثقافة الحكم الديمقراطي على اعتبار أن الديمقراطيات الناجحة هي أشكال ديناميكية متطورة من أشكال الحكم التي تستلزم استقلالية فكرية لدى المواطنين، و هذا ما يمكن أن يساعد على إيجاد فرص تحقيق تغير اجتماعي وسياسي من قبل المواطنين، كما يتعين على الحكومات ألا تنظر إلى النظام التعليمي على أنه وسيلة للسيطرة على المعلومات وتلقين مبادئ إيديولوجية معينة (يحدث هذا في الأنظمة الشمولية)¹⁷، ونجد أن العديد من السياسات التعليمية في البلدان الديمقراطية المتقدمة قائمة على تلقين المهارات والقيم الديمقراطية التي لها تأثير مباشر في نوايا الطلاب واستعداداتهم للمشاركة المدنية والسياسية و أفضل الأمثلة على النظم التعليمية الفعالة في التربية على الديمقراطية هي فنلندا و الدنمارك وكوريا الجنوبية.¹⁸

و بالرغم من أن العديد من الدول تولي أهمية كبيرة للتعليم العالي، لكن فرص الوصول إلى هذا المستوى من التعليم لا تزال غير متكافئة في بعض الأحيان إلى حد قد يسهم في إدامة عدم المساواة في فرص العمل، و في هذا الصدد تبين الإحصائيات أن معظم العاملين الحاصلين على التعليم العالي هم من أسر من فئة الدخل المرتفع كما أن البلدان التي يرتفع فيها عدد الملتحقين بالتعليم العالي هي البلدان المتقدمة بالدرجة الأولى.¹⁹

3-2- الآليات والأسس الديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي

إن الحديث عن الأسس الديمقراطية في نظام التعليم العالي يرتبط بشكل مباشر بمجموعة من المفاهيم على غرار "الحوكمة" و "الحرية الأكاديمية" و "المساواة" حيث يكون هناك انفتاح على استقلال مؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة عبر تعزيز روح المسؤولية والمساءلة وفتح المجال لكافة الفاعلين في عملية صنع القرار على غرار الطلبة والمدرسين والإداريين،²⁰ وعموما تشمل الحرية الأكاديمية مجموعة من المبادئ تقوم عليها مؤسسات التعليم العالي أهمها:²¹

- حرية الفكر والتعبير سواء تعلق بالنقاش الشفهي أو الكتابة والنشر والممارسات داخل المؤسسات التعليمية وخارجها، بالإضافة إلى حرية الأستاذ الباحث في طريقة التدريس والتعبير عن آرائه أو من خلال بحثه للوصول إلى الحقيقة العلمية، مع أهمية احترام الرأي الآخر.
- احترام الحرم الجامعي وذلك بإعطاء الجامعة الصلاحيات الكاملة في تسيير النظام العام عبر التحكم في الأمن وإدارة الجامعة دون تدخل السلطات التنفيذية.
- إعطاء دور للهيئات التدريسية في إدارة الجامعة واتخاذ القرارات الإستراتيجية وتوجيه السياسة العامة للجامعة، وهو ما يصطلح على تسميته بدمقرطة الجامعة.
- لدى الجامعة مسؤوليات تخص توفير مناخ الحرية الأكاديمية من خلال دعم البحث العلمي واحترام حقوق الأساتذة والباحثين وتشجيع تشكيل الفرق البحثية، كما تقع مسؤولية أخرى على الباحثين والأساتذة من خلال ضرورة إيمانهم بالقيم الليبرالية على غرار احترام الاختلاف وتقديس العقل والمعرفة العلمية²²، وضرورة تمتعهم بحرية ذاتية متحررة من الأفكار المسبقة بعيداً عن التحيز أو التعصب حتى وإن كانت الحقائق التي يريد البحث فيها مخالفة لمعتقداته التي يؤمن بها، والتشجيع على بناء ديمقراطية وحرية المبادرة داخل الجامعة في جو تسوده الشفافية بالإضافة إلى تجنب القرارات السلطوية المنفردة.²³

قد تنصرف بعض مؤسسات التعليم العالي على نحو يؤدي إلى الخلط بين الحرية الأكاديمية وعدم الخضوع للمساءلة وهذا ما يفتح نقاشاً واسعاً حول مشكلة الاستقلال الذاتي والخضوع للمساءلة، سواء تعلق الأمر بداخل المؤسسة نفسها أو بين الدولة والمؤسسة وتزداد صعوبة هذا القضية عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات الخاصة (على غرار

فلسطين و لبنان التي يمثل فيها القطاع الخاص النسبة الأكبر من مؤسسات التعليم العالي) بحكم أن المؤسسات التابعة للدولة أكثر مرونة في علاقتها مع الدولة.²⁴

نظرا لكون الدولة الممول الرئيسي للمؤسسات التعليمية و المنظم للتشريعات والقوانين التي تدير وفقها، يقع على عاتقها مسؤولية توفير الحرية الأكاديمية و ذلك عبر فسخ المجال أمام الحريات المدنية و حرية الابتكار و البحث دون رقابة مسبقة وإيمانها بأهمية البحث العلم في تطوير المجتمع بالإضافة إلى توفير الدعم المالي.²⁵

4- جدلية العلاقة بين المجتمع ومؤسسات التعليم العالي

1-4- العلاقة التوافقية بين التعليم العالي والمجتمع

ربطت العديد من الكتابات التاريخية العلاقة بين مؤسسات التعليم العالي والمجتمع من خلال علاقاتها مع الصناعة والاقتصاد (النخبة من رجال الأعمال المرتبطة بها) حيث كان ينظر لفترة طويلة من الزمن أن خدمة المجتمع هي جزء من أدوار التعليم العالي رغم أن هذه الوظيفة تراجعت نسبيا بالرغم من أنها ساهمت في نشر القيم الديمقراطية والمساهمة في رفاهية الإنسان في الدول الغربية، كما اعتبر التعليم دائما وسيلة للتحرر أخلاقيا واجتماعيا لبناء إنسان جديد حيث ساهم الباحثون في العديد من المجتمعات خلال الفترات الانتقالية أو ما بعد الصراع على غرار دول شرق و وسط أوروبا في فترة ما بعد الشيوعية أو جنوب إفريقيا في مرحلة ما بعد الفصل العنصري في تحقيق التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي.²⁶

يعتبر قطاع التعليم العالي مصدراً لتوفير رأس المال البشري الذي يعد عنصراً هاماً في التنمية المستدامة وتطوير سوق العمل كما أنه فاعل رئيسي في نشر و إنتاج المعرفة من خلال أنشطة التدريب و البحث العلمي، في نفس الوقت يحمل بعداً اجتماعياً من خلال تنمية روح المواطنة و المشاركة في أنشطة المجتمع المدني بالإضافة إلى أن مؤسساته تشكل فضاءاً حراً للنقاش و الحوار بين أطراف متعددة من أساتذة و طلبة و باحثين من اديولوجيات و خلفيات متنوعة حول قضايا المجتمع، " ²⁷ كما أن توفير تعليم وتكوين جيد للطلبة عبر مؤسسات تعليمية فاعلة سيكون له أثر إيجابي في زيادة فعاليتهم الاجتماعية من خلال زرع قيم التعايش المشترك و الثقة و التسامح بين أفراد المجتمع و تكريس المشاركة الفاعلة وممارسة الديمقراطية الصحيحة التي تكون التماسك الاجتماعي.²⁸

لقد تبين أن البيئة التعليمية المفتوحة التي تدعم المناقشات السياسية والقضايا الاجتماعية ذات الجدال الواسع والسماح للطلاب بالاستماع لمختلف الآراء والتعبير عن

آرائهم تؤدي إلى مخرجات سياسية واجتماعية أفضل، ويكتسب الطلاب المعرفة حول العملية السياسية ويشاركون في التفكير المنطقي الواعي حول القضايا السياسية ويمارسون كيفية إجراء الحوار والجدال من خلال التفاعل مع النظراء والمعلمين والقادة السياسيين، كما أن الطرق التفاعلية والتشاركية مثل أداء الأدوار وصناعة القرار في المجموعة لها تأثير على التوجيه السياسي للأفراد وتلعب هذه المنهجية دور فعال يفوق التأثير الذي يصنعه التعليم التقليدي القائم على التلقين والاستظهار.²⁹

كما أن الانفتاح على الحوار النقدي والقدرة على تعزيز مساحات النقاش والتفاعل من خلال إعطاء دور أوسع للجامعات يتوقف على تطوير فضاءات التواصل مع الأفراد والجماعات مما يؤدي إلى توليد الوعي السياسي ليس فقط في الأوساط الأكاديمية بل بين مختلف الفواعل الاجتماعية، بالإضافة إلى إشراك المجتمع المحلي كوسيلة من وسائل الجامعات التي يمكن أن يكون لها الأثر الإيجابي على المجتمعات المحرومة من خلال العمل التطوعي والمشاريع المجتمعية الأخرى،³⁰ أما من ناحية البحث العلمي فإننا نجد أنه رغم أن المهمة الرئيسية لمؤسسات التعليم العالي هي البحث العلمي غير أن البحوث المقدمة غير كافية بالنظر للحجم الهائل لعدد الباحثين والمدرسين خاصة ما تعلق منها بالجانب الوطني أو المحلي، حيث يأخذ الكثير منها الصفة النظرية أو التجارية في بعض الأحيان بعيدا عن المجالات التي تكون فيها الحاجة إلى إبداع أو ابتكار حلول للمشاكل المطروحة في المجتمع.³¹

4-2- الأهداف الاجتماعية في سياسات التعليم العالي

بالإضافة إلى مهمة التدريس وإنتاج المعرفة، تسعى مؤسسات التعليم العالي أيضا إلى تحقيق هدف أساسي هو التنشئة الاجتماعية من خلال تدريس الناس كيفية التفاعل بنجاح مع الآخرين³² ويشمل هذا التفاعل التفاهم وتقدير وجهة نظر الآخرين واحترامها، وكذلك القدرة على التواصل، وهذا ما يساهم في السيطرة على الميول المعادية للمجتمع ويجعلهم أكثر إنتاجية فيما يخص الأنشطة الجماعية³³ بالإضافة إلى تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع فيمجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف فئات المجتمع.³⁴

كما يسعى التعليم العالي إلى الاستجابة لحاجات المجتمع من أجل الإسهام في بناء التنمية البشرية المستدامة ونشر ثقافة السلام وزيادة الوعي ويحتاج ذلك إلى إدارة رفيعة المستوى

توجه سياسة التعاون في مجال التعليم العالي على هذه الأهداف³⁵ بالإضافة إلى وجود سياسة تعتمد على التعليم الديمقراطي (الدستور السوداني ينص على أن الهدف من التعليم هو إنتاج مواطنين صالحين، بطريقة ديمقراطية و عبر التضامن الإنساني) من خلال تكوين و تطوير المواطنين القادرين على خلق مجتمع ديمقراطي قائم على العدالة الاجتماعية و المساواة بين كافة الأفراد و ليس فقط لقلّة محظوظة لأن المساواة والعدالة هي أساس التعليم الديمقراطي، بالإضافة إلى ذلك فإن العملية التعليمية نفسها يجب أن تتضمن غرس الشباب بالمهارات والتفكير النقدي التي يحتاجونها لبناء مجتمع أكثر إنصافاً و عدلاً.³⁶

و بحكم أن المعرفة هي عبارة عن تراكم مجموعة من الأفكار ذات الطابع الاجتماعي التي لا يمكن تلقينها أو الاستفادة منها إلا عبر مؤسسات تعليمية قائمة على الحرية و التعددية و تملك استقلالاً ذاتياً و حرية أكاديمية في البحث و التدريب و التدريس في نفس الوقت، تعتبر نجاعة هذه المؤسسات مرتبطة بمدى وعيها بمسؤولياتها (المسؤولية القائمة على روح التضامن حول مشروع واضح للمؤسسة) وجهودها التي يجب أن توجه نحو البحث عن حلول لطلبات المجتمع و احتياجاته و نواقصه كما تفترض الممارسة الكاملة أن تكون مسؤولية أمام المجتمع.³⁷

و جدير بالذكر أن الجامعة الممولة من قبل الدولة تأثرت بشكل كبير بفعل العولمة، حيث كانت إحدى أهم وظائفها في السابق تكوين ثقافة وطنية و تخريج مواطنين صالحين، لكن الجامعة المعاصرة فقدت أهدافها الاجتماعية و أصبحت تسعى لخدمة مصالحها كأى مؤسسة أخرى حيث أصبح الطلبة مستهلكين للتعليم دون أي بعد وطني (خاصة مع تزايد النزعة الفردية) إذ أن تزايد العولمة الليبرالية جعل الدولة غير ملائمة للتمويل الجامعي مما أفقدها دورها الاجتماعي الكبير.³⁸

5 - ديمقراطية التعليم العالي في المجتمع العربي

5-1- العلاقة بين الجامعة و المجتمع العربي

هناك علاقة مباشرة دائماً بين الجامعات الوطنية و المجتمع في العالم العربي منذ بدايات نشأتها مع مطلع القرن العشرين حيث عبرت عن نبض الشارع من خلال مساهمة الطلبة و النخبة الجامعية في نيل استقلالها، في هذا الإطار حاولت عدد من الدول العربية إلى إيجاد قاعدة اجتماعية عريضة متعلمة بضمان حد أدنى من التعليم لكل مواطن تمكنه من العيش في مجتمع يعتمد على القراءة والكتابة ووسائل الاتصال الجماهيري على مختلف

أنواعها،³⁹ ورغم التطور الملحوظ في نسبة التعليم وتطور بنية المجتمع العربي نحو الحداثة إلا أن نظرة المجتمع العربي إلى المعرفة مازالت تصنف من الأمور الثانوية مقارنة بمجالات أخرى في الحياة، وقد تعززت هذه النظرة من خلال رؤية الناس إلى ضعف تأثير المثقفين في الحياة الاجتماعية، وهذا ما يجعله أقل اهتماما بالتحصيل العلمي.⁴⁰

كما أننا نجد أن أغلب الدول التي تقدمت نحو الحداثة و بناء مجتمع المعرفة هي التي نجحت في إعادة هيكلة البنى الثقافية في المجتمع و خلقت مواءمة ثقافية تم من خلالها نشر ثقافة العلم و التفكير الناقد والتغيير و الانفتاح على العالم و الحرية الفردية و الأكاديمية،⁴¹ حيث أن الرهان الكبير هو تطوير النظام التعليمي الوطني وتجديد مقومات الثقافة الوطنية معاً لمواجهة أنماط التعليم و الثقافة الغربية ومحاولة دمج الموروث القديم بالتطورات الحديثة و ذلك في مختلف مجالات التعليم و الثقافة.⁴²

ما يميز المقررات الدراسية في أغلب البلدان العربية أنها تقريباً مستسخة من نماذج من بلدان غربية وتكاد تخلو من التراث العربي في مختلف المجالات العلمية و المعرفية، وهذا ما يجعل الطلبة ينجذبون تلقائياً نحو المركزية الغربية و يرفضون كل ما هو محلي، فإذا أردنا الاستفادة من العلم الغربي يجب أن نربطه بالمعرفة التقليدية،⁴³ كما يمكن الاستفادة في هذا المجال من الحضارة العربية الإسلامية التي تتميز بنزعة إنسانية ذات أهداف عالمية تؤمن بالعلم كعامل أساسي لتطور المجتمعات، مما كان له الأثر في تطور الفكر العلمي لدى الغرب من حيث المنهج و الأسلوب و في المعارف النظرية في مختلف العلوم⁴⁴، على سبيل المثال نجد أن النظام التعليمي الياباني انطلق من تقاليده المتأصلة عبر التاريخ من خلال نقدها وتطويرها و لم يتم باستساخ آلي للنماذج الغربية إلا في التقنيات و الوسائل التي تم تجريبها من خلفياتها الحضارية و القيمة وهذا ما ساهم في تطور المجتمع الياباني و خلق تماسكاً في هويته المشتركة.⁴⁵

إن الاختلال بين سوق العمل و الجامعة ولد نوعاً من الإحباط و الإحساس بعدم جدوى التعليم العالي بصفة خاصة، لهذا يسعى الكثير من الشباب للحصول على الشهادات فقط وهذا ما أفقدهم الجدية في الدراسة و جعلهم قد يلجئون إلى طرق غير أخلاقية كالغش في بعض الأحيان⁴⁶، لذا يجب أن يكون هناك تناسق بين المحتوى التعليمي و طبيعة التكوين الأكاديمي مع أولويات الدولة في التنمية الاقتصادية في المجتمع، فمثلاً تركز السودان على تكوين خريجي الجامعات و المعاهد في المجال الزراعي و الفلاحي بالنظر لكونها دولة زراعية بامتياز و تحتاج إلى اليد العاملة و الإطارات المؤهلة في هذا المجال⁴⁷، طبعاً هذا لا يعني إهمال التخصصات العلمية

الأخرى بحكم أن العملية الاقتصادية تطورت و تحتاج إلى كافة التخصصات في جميع مراحل الإنتاج خاصة إذا كانت الدولة تعتمد على التصدير الخارجي الذي يتطلب منافسة كبيرة مع الدول الأخرى في السوق الدولية، كما أن السياسات التعليمية لا تركز على المهارات التقنية والفنية المطلوبة، لذا يجب إعادة هيكلة النظام التعليمي من خلال تجاوز النقص في الكفاءة والمهارة لدى اليد العاملة للتكيف مع سوق العمل و تحفيز القدرات المعرفية الملائمة للفرص المتاحة في الاقتصاد على الصعيد الإقليمي والعالمي.⁴⁸

5-2- ديمقراطية التعليم العالي الأهداف والمعوقات

يعتبر ضمان حق التعليم للجميع مبدأً أساسياً في معظم دساتير الدول العربية و ذلك بشكل إلزامي ومجاني في مراحل التعليم الأساسي على الأقل، كما أنها أصدرت قوانين خاصة تركز ما أتت به الدساتير، مع تعميم هذا الحق لجميع المواطنين بما في ذلك بعض الفئات⁴⁹، بالرغم من أن التعليم في معظم الدول العربية مجاني و يتم تقديم عادة منح و إعانات للطلبة المتفوقين غير أن بعض التكاليف الإضافية على غرار الكتب و الدروس الخصوصية و الرسوم المتعلقة بتكملة الدراسة العليا في الجامعات والمعاهد، كل هذا جعل من نظام التعليم يكرس نوعاً من الطبقية في المجتمع خاصة مع سعي الشباب للبحث عن التخصصات الحديثة و المرتبطة أساساً بتطور الاقتصاد العالمي.⁵⁰

رغم أن سياسات الإصلاح التي مست الأجهزة الإدارية و طرق التسيير في مؤسسات التعليم العالي في البلاد العربية، غير أن البيروقراطية لازالت سمة بارزة في نظم التعليم في هذه المنطقة مما خلق لدى أجهزتها نظرة كلية و جامعة جعلها عاجزة عن التنبؤ بالتغيرات المستقبلية في مجتمعاتها وتكييف نفسها للتلائم مع هذه الاحتياجات، وهذا ما جعل في بعض الأحيان مستقبل الطلبة غامضاً بالنظر إلى التحديات الراهنة التي فرضها الاقتصاد العالمي.⁵¹

كما تعتبر الدول العربية طاردة للكفاءات العلمية نظراً لغياب الحريات و تقييد الأفكار و فرض قيود سياسية على بعض الجوانب في البحث العلمي، حيث أن هذا الأخير يتطور و يزدهر في ظل الحرية والديمقراطية مما يعزز روح المبادرة و الإبداع⁵²، لذلك نجد أن الباحث يحتاج إلى الحرية في التحقيق والبحث عن المعلومة و الوصول إلى النتائج العلمية، حيث لا تزال العديد من الأنظمة العربية تتعامل بحساسية شديدة مع الأرقام والإحصائيات،⁵³ ولهذا تجد العديد من الكفاءات العلمية في الدول الغربية ملاذاً يرضي طموحاتها العلمية، رغم أن البلد الأصلي حرص على تقديم تكوين علمي جاد إذ تبين دراسة للبنك الدولي أن هناك عدداً كبيراً

للمهاجرين العرب إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حيث بلغ عددهم من المغرب 1.5 مليون و الجزائر 1.3 مليون و تونس 400000 و لبنان و العراق ومصر 300000 لكل بلد معظمهم يحملون شهادات عليا.⁵⁴

يعتبر الإنصاف و المساواة من أبرز المسائل التي تُطرح في الدول العربية حيث يطرح تساؤل دائما دور قطاع التعليم العالي في تعزيز الإنصاف و المساواة و بشكل عام، وباستثناء بعض الدول مثل لبنان وليبيا والسودان مثلاً، تقوم الدولة بتحمل تكاليف التعليم العام والتعليم العالي تحت شعار المساواة الاجتماعية والديمقراطية وقد أفضى ذلك إلى نتائج جيدة نسبياً في تحسين حصة النساء في المجتمعات العربية بصورة خاصة إضافة إلى مساهمة نظم التعليم فيها، ولكن هناك تحديات بالنسبة للمرأة مرتبة بتخطي بعض القيود الثقافية خاصة المرتبطة بدور و مساهمة المرأة في سوق العمل وإن برزت اختلافات ما بين الدول العربية في هذا السياق، فالتعليم العام الجيد لكل المواطنين بصرف النظر عن الطبقات الاجتماعية أو الدخل أو الانتماء الإثني يرمز دائماً إلى قيم الإنصاف والتكافؤ.⁵⁵

أما فيما يخص إدماج المرأة و قضايا المساواة مع الرجل في قطاع التعليم، نجد من حيث المبدأ أن معظم الدساتير و القوانين العربية تتضمن إشارة واضحة إلى المساواة بين الجنسين وإلى مسؤولية وإلزام الآباء في ضمان تمتع أطفالهم بهذا الحق،⁵⁶ كما أصبحت معدلات التحاق المرأة بالتعليم العالي أعلى من معدلات الرجل في الكثير من الدول العربية (تونس وقطر والبحرين والكويت والجزائر وسلطنة عمان والأردن ولبنان والمملكة العربية السعودية)، ومع ذلك، فقد كان لهذه الدول درجات متفاوتة من حيث النجاح في إدماج المرأة في الاقتصاد وفي عملية صنع القرار من أجل جني ثمار هذا الاستثمار،⁵⁷ كما أن هناك تفاوتاً كبيراً في نسبة الطلبة من الجنسين في ما يخص مواصلة التحصيل العلمي في الخارج إذ نجد أن معظم الرجال العرب يتابعون التحصيل الجامعي والدراسات الجامعية العليا في الخارج أكثر من النساء العربيات، وقد لا يرجع السبب هنا إلى سياسات تعليمية بعينها، بل يكمن في رغبة شخصية من قبل النساء بالإضافة إلى الأعراف و التقاليد و الثقافة العربية المحافظة التي تحول دون استكمال المرأة للدراسة في الخارج.⁵⁸

أما فيما يخص الانفتاح على القطاع الخاص، فقد تم السماح بإنشاء الجامعات الخاصة في الدول العربية بالإضافة إلى انفتاح معظم الدول على اقتصاد السوق

لما وكبة التطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي حيث وصل عددها إلى 200 جامعة خاصة سنة 2011 تمثل 40% من عدد الجامعات العربية⁵⁹، غير أن هذا الانفتاح طرح مشاكل عديدة حيث أن استقدام فروع للجامعات الأجنبية في الدول العربية (خاصة في دول الخليج) من شأنه أن يخلق مناهج حديثة ومقررات و تخصصات متطورة تواكب مجتمع المعرفة لكنها لا تخلو من التبعات الاجتماعية و السياسية، منها بقاء ثقافة هذه الجامعات كما هي أي غياب التكامل بين الثقافتين العلمية و الإنسانية⁶⁰، إذ نجد أن هناك توجه نحو الاعتماد على اللغة الإنجليزية في الاختصاصات المتميزة في المقابل نجد غلبة الطابع المحافظ أو الديني في بعض الأحيان على النظام التعليمي الرسمي باللغة العربية وهذا ما يؤثر على مفهوم المواطنة المشتركة مع مرور الوقت.⁶¹

6- التحديات و الآفاق المستقبلية

لأزالت الدولة تمارس سلطة على أنظمة الجامعات و الرسوم الدراسية رغم الاستقلالية التي تتمتع بها الجامعة في التسيير، كما أنها تحاول الاستفادة من الأبحاث العلمية لتطوير الاقتصاد خاصة مع تطور خصخصة الجامعات (يطلق عليها الجامعة التجارية)، هذه الأخيرة أصبحت مصدرا للدخل العام إذ ساهمت العولة في إيجاد أسواق خارجية عبر الاستفادة من الرسوم الخارجية للطلبة أو في المشاركة التجارية الخارجية⁶²، كما أنه يتعذر على الجامعة عدم الاحتكاك بالقطاع الصناعي وهذا ما يؤثر بلا شك على علاقتها بالمجتمع حيث تهتم الجامعة في عملية البحث عن الثروة و مصادر التمويل مما يجعل استقلاليتها كمؤسسة تهدف إلى خدمة الصالح العام محل جدل كبير.⁶³

يجب على قطاع التعليم العالي في الدول العربية أن يقوم بتطوير دائم و مستمر لمناهجه التعليمية و أن ينتقل من نشر المعرفة إلى استحداث المعرفة من أجل تطوير المجتمع، و أن يتخذ إجراءات إستباقية تجاه عالم الشغل من خلال تحليل مجالاته و أشكاله المستحدثة و التنبؤ بها والاستعداد لها،⁶⁴ إذ أن السياق العام يتجه نحو الاعتماد على الأستاذ الجامعي الباحث بدلا من الاعتماد على مؤسسات التعليم العالي، بالإضافة إلى زيادة تطور التعليم عن بعد من خلال اعتماده على نظام ضمان الجودة، حيث استطاع أن يضع نماذج خاصة به.⁶⁵

إن التغييرات التقنية لوحدها، مثل طريقة التدريس و كيفية تعزيز إجراءات التعليم الديمقراطي، لن تقوم بتعزيز التعليم الديمقراطي، لأن التحدي الذي يواجهنا حاليا هو "التكيف" و ليس "العامل التقني"، وبذلك يكمن التحدي في محاولة تغيير العقلية و طريقة التفكير في

المجتمع العربي،⁶⁶ لذا يجب أن تكون هناك سياسات مفتوحة قائمة على المشاركة مع ضمان المساءلة و الشفافية من خلال إشراك مختلف الهيئات المحلية و مكونات المجتمع المدني لتعزيز الشفافية و ضمان الحكم الراشد في إدارة التعليم من جهة أخرى⁶⁷، كما يجب أن تكون مؤهلات كل فرد في المجتمع هي الأساس لإدماجه في مؤسسات التعليم بغض النظر عن العرق أو الجنس، بالإضافة إلى ضمان مواصلة الدراسة الجامعية في أي وقت من حياته المهنية بهدف تعميق مهاراته و توسيع معارفه.⁶⁸

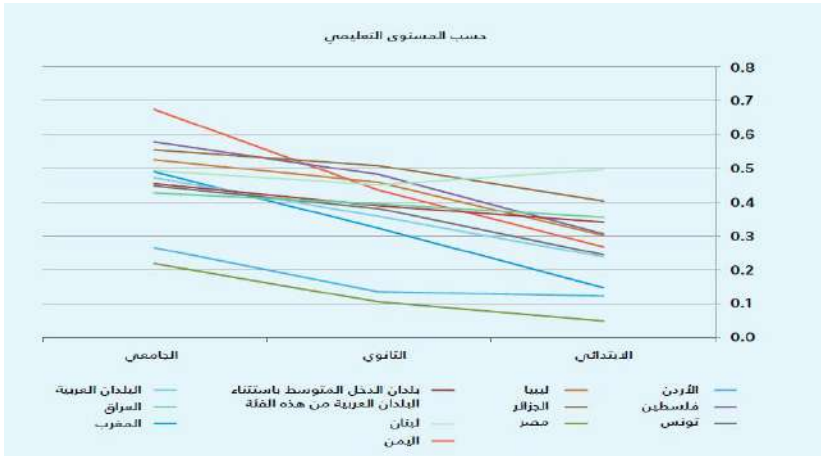
ضمن رؤية اليونسكو للتعليم آفاق 2030، ترى أنه يجب أن تكون هناك نظرة تتجاوز الرؤية النفعية للتعليم إلى الأبعاد المتعلقة بالوجود البشري التي تعتبر شاملة و جوهرية في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وتعزيز المواطنة العالمية والتسامح والمشاركة المدنية، وكذلك التنمية المستدامة، كما يسهل التعليم الحوار بين الثقافات ويعزز احترام التنوع الثقافي والديني واللغوي، والذي يعتبر عامل حيوي لتحقيق العدالة والتماسك الاجتماعي⁶⁹، وحتى و إن كان هناك التزام ثقافي معلن من قبل الدول بمزيد من السياسات والممارسات التعليمية الديمقراطية فإن مفهوم الحرية يجب مراجعته و العمل على تعزيز علاقة الفرد بالمجتمع لخلق هوية ثقافية مشتركة، و هنا يجب أن يكون هناك توازن بين الحرية الفردية وبين الأهداف الوطنية.⁷⁰

إن التغييرات السياسية و الاجتماعية في عدد من الدول العربية (تونس، مصر، ليبيا، اليمن) رغم آثارها السلبية خاصة من الناحية الأمنية، غير أنها ساهمت في عملية إرساء بعض الأسس الديمقراطية (خاصة في تونس)، ومع ذلك يجب أن ندرك أن الديمقراطية لن تزدهر إلا في ظل ثقافة تقبل التنوع و احترام وجهات النظر المختلفة، و النظر إلى الحقائق على أنها نسبية، وتقبل المعارضة أو حتى تشجيعها، إن الحرص على إرساء الأسس الديمقراطية وتوطيدها هو مفتاح التحولات السياسية الراهنة في الوطن العربي، وثمة حاجة ملحة إلى إصلاح أنظمة التعليم لتعزيز المواطنة والمسؤولية المدنية، فالبلدان العربية لن تكون قادرة على المنافسة اقتصادياً، ولن تكون دول ديمقراطية، إلا إذا بدأت تعليم الشباب طرق التفكير النقدي واحترام وجهات النظر المختلفة.⁷¹

يؤدي حصول نسبة كبيرة من السكان كبيرة على التعليم الجامعي وفي العديد من البلدان، دوراً حاسماً في تعزيز التحول إلى الديمقراطية وتثبيت الأنظمة الديمقراطية حيث أن الطلاب الجامعيون هم القوة المحركة للاحتجاجات الشعبية التي أسقطت العديد من الأنظمة

الاستبدادية على سبيل المثال في بلدان إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى في وقت مبكر من سنوات التسعينات، فقد أظهرت دراسة أجريت حول بنين وغانا وكينيا والسنغال أن الممثلين المنتخبين الحائزين على تعليم جامعي شكلوا أساس التحالفات الحزبية المعارضة التي بادرت إلى إجراء إصلاحات جديدة⁷²، في جميع البلدان العربية تقريبا، كان للشباب الأكثر تعليما (التعليم العالي) تفضيل أكبر للديمقراطية غير أن الآثا الإيجابية للتعليم في زيادة تحبذ الديمقراطية في المنطقة أقل بكثير منها على الصعيد العالمي، و هو انعكاس لطبيعة النظام التعليمي المحافظ وويظهر هذا بشكل واضح من خلال الشكل 01 و02 الذي يدرس حجم المشاركة المدنية و دعم الديمقراطية حسب نوع المستوى التعليمي⁷³.

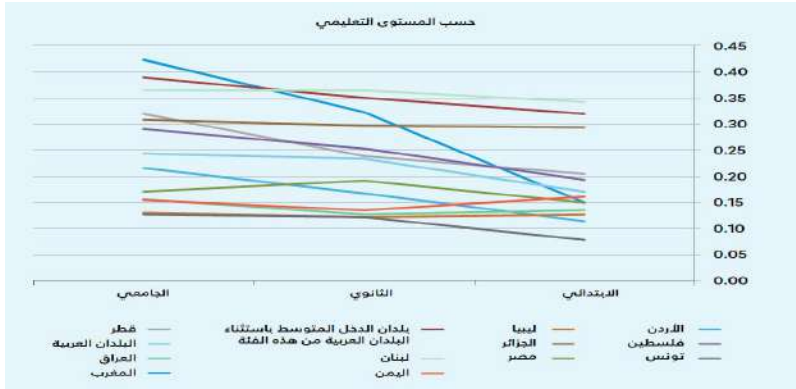
الشكل 01: المشاركة المدنية حسب المستوى التعليمي في الدول العربية



ملاحظة: القيمة الأعلى تشير إلى مستويات أعلى من المشاركة المدنية.

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2016، بيروت، لبنان، 2016، ص 50.

الشكل 02: دعم الديمقراطية بحسب المستوى التعليمي والفترة الزمنية



ملاحظة: القيمة الأعلى تعني دعماً أكبر للديمقراطية.

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2016**، بيروت، لبنان، 2016، ص 54.

رغم التقدم الملحوظ في الجانب التقني والاتجاه نحو حوكمة تسيير الجامعة في كثير من الدول العربية، بقي تصنيف الجامعات العربية ضعيفاً جداً، إذ لا توجد أي واحدة منها في قائمة أفضل 100 جامعة في العالم (توجد 3 جامعات إسرائيلية في التصنيف) بينما في تصنيف التايمز لأفضل 400 جامعة في العالم لفترة 2012-2013 تواجدت جامعة عربية واحدة هي جامعة الملك عبد العزيز بالسعودية، كما أن نصيب الدول العربية من البحث العلمي في العالم يقل عن 1 في المائة، ونسبة البراءات العلمية المسجلة ضعيفة جداً بما يتناسب مع القدرات المالية والبشرية حيث أنهم يمثلون 4 بالمائة من عدد سكان العالم⁷⁴، في هذا الإطار يتوجب على الدول العربية الاهتمام بالإنسان أولاً من خلال تنمية قدراته في التفكير ونشر ثقافة النقد وتقبل الآخر وهذا لن يمر إلا عبر التعليم بالإضافة إلى الاهتمام بحوكمة الجامعة، في هذا الصدد يرى برنامج الأمم المتحدة أن الحكم الراشد هو أحد أهم العوامل في تحقيق التنمية البشرية والقضاء على البيروقراطية من خلال الاستفادة من التجارب الدولية بالإضافة إلى ضرورة انفتاح الجامعة وإعطائها دور أكبر في المجتمع وخلق شراكات قوية مع مكوناته مما يساهم في نشر ثقافة الديمقراطية ويساهم في التنشئة السياسية بهدف خلق مواطن صالح.

الخاتمة

رغم توجيه السياسات الجامعية وفقا لسياق محلي محدد داخل المجتمع، إلا أنه يجب الاهتمام أيضا بالانفتاح نحو السياق العالمي من قبل مؤسسات التعليم العالي رغم أن هذه الخطوة قد لا تخلو من مخاطر عديدة كتأثيره على خصوصيتها الثقافية و الاجتماعية بحيث تصبح أنماط و أشكال التدريب وفقا لنموذج واحد لصالح الدول و المؤسسات الغربية المتطورة، كما يمكن للسياق العالمي الراهن أن يضع الدول العربية بين مفارقة الانفتاح المفروض و ضرورة التمسك بالخصوصية المحلية .

و بالمقارنة مع الدول الغربية التي قطعت أشواطًا طويلة في هذا المجال، نجد أن الأدوار الاجتماعية بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي في الوطن العربي يبقى ضعيفا جدا و يقتصر عادة على الملتقيات والندوات المفتوحة دون الاعتماد على الاحتكاك المباشر مع المجتمع عبر مكونات المجتمع المدني والمؤسسات المحلية، كما أن تطور و زيادة نمو القطاع الخاص في الدول العربية في مجال مؤسسات التعليم العالي بات يهدد ديمقراطية التعليم بطريقة غير مباشرة بحكم أن المؤسسات العامة قائمة على مبادئ المساواة في التعليم لكافة الأجناس بين مختلف طبقات المجتمع وطوائفه، حيث أن تدهور الحالة الاقتصادية و الأمنية في العديد من الدول العربية خاصة بعد الحراك الاجتماعي الأخير صعب من مهمة التمويل في هذه المؤسسات، الأمر الذي فتح المجال أمام القطاع الخاص ليزدهر أكثر، إذ تجد شرائح كبيرة من المجتمع صعوبة في الحصول على التكوين العالي في المؤسسات الخاصة .

إن إمكانية مساهمة قطاع التعليم العالي في نشر الديمقراطية و التنشئة السياسية و الاجتماعية في الفترة الحالية خاصة بعد التحولات الاجتماعية و السياسية التي شهدتها المنطقة العربية بعد 2011 تظل ضئيلة (فما عجزت عنه الأحزاب والمؤسسات السياسية و منظمات المجتمع المدني سيكون صعبا تحقيقه عبر مؤسسات تعليمية بيروقراطية في معظمها) نظرا لأن مؤسسات التعليم العالي ما تزال تعاني من البيروقراطية و غياب الحوكمة في تسييرها ما يصعب مهمة انفتاحها أكثر على المجتمع و البيئة الإقليمية، كما أن التقاليد الديمقراطية غائبة عن المجتمع العربي لأسباب عديدة، و رغم هذا لا يمكن الحكم عليها بشكل مطلق بحكم أن مرحلة التحول الاجتماعي و الانفتاح السياسي لا تزال حديثة، كما أن بعض الدول العربية (تونس على وجه التحديد) شهدت تطورا كبيرا في العلاقة بين الجامعة و الفواعل الاجتماعية نظرا لوجود فضاء معتبر للحريات و حجم النقاش الموجود فيها .

الهوامش

1. محمد بابا عمي، **مقاربة في فهم البحث العلمي**، داروحي القلم، دمشق-سوريا، 2014، ص 102.
2. روجر كينج، **الجامعة في عصر العولمة**، ت: فهد بن السلطان السلطان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - السعودية، 2008، ص 116.
3. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **المؤتمر العالمي للتعليم العالي : التعليم العالي في القرن الحادي والعشرين الرؤية والعمل وثيقة عمل**، باريس، 5 - 9 أكتوبر 1998، ص 21.
4. روجر كينج، مرجع سابق، ص 123.
5. جاك لوب، **العالم الثالث وتحديات البقاء**، ت: أحمد فؤاد بليغ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1986، ص 47.
6. عبد الطيف مصطفى و عبد الرحمن سانية، **دراسات في التنمية الاقتصادية**، مكتبة حسن العصرية، بيروت - لبنان، 2014، ص 141.
7. روجر كينج، مرجع سابق، ص 118 - 122.
8. نفس المرجع، ص 122 - 132.
9. نفس المرجع، ص 122 - 127.
10. خالد كلبوسي، **التعليم و الديمقراطية الاصلاح المنشود**، تاريخ الإطلاع: 2016/07/17 .
<http://goo.gl/Gbyvww>
11. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مرجع سابق، ص 24.
12. عبد القادر الشبخلي، **البحث العلمي بين الهوية والمؤسسية**، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2001، ص 41.
13. روجر كينج، مرجع سابق، ص 139 - 140.
14. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 المادة 13 الفقرة 1 و 3.
15. بيار بورديو و جون كلود باسرون، **إعادة الإنتاج في سبيل نظرية عامة لنسق التعليم**، ماهر، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، 2007، ص 325.
16. Francesc Pedró and others, **The Privatization of education in developing countries evidence and policy implications**, United Nations Educational Scientific and Cultural Organization, Paris, 2015, p4.
17. وزارة الخارجية الأمريكية، **التعليم و الديمقراطية**، مكتب إدارة الإعلام، تاريخ الاطلاع <http://goo.gl/rOYDJp> 2016/08/01.
18. محمد فاعور، **التعليم والديمقراطية في العالم العربي**، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، تاريخ الاطلاع <http://carnegie-mec.org/2011/12/01/ar-pub-46068> 2016/07/28.
19. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية 2015**، نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية، 2015، ص 21.

20. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مرجع سابق، ص 45 .
21. عبد القادر الشخيلي، مرجع سابق، ص 41 - 42 .
22. نفس المرجع، ص 53.
23. علي معمر عبد المؤمن، **البحث في العلوم الاجتماعية**، دار الكتب الوطنية، بنغازي-ليبيا، 2008، ص 69-70
24. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مرجع سابق، ص 20.
25. عبد القادر الشخيلي، مرجع سابق، ص 48 .
26. Centre for Higher Education Research and Information, **Higher Education and Society: a research report**, March 2010, p20-22
27. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، **تقرير المعرفة العربي لعام 2014: الشباب وتوطين المعرفة**، دار الغرير الطباعة والنشر، دبي-الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص 97 .
28. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، مرجع سابق، ص 90.
29. Centre for Higher Education Research and Information, op.cit, p22-23 .
30. هيئة الأمم المتحدة، منظمة التربية والعلوم والثقافة، **التقرير العالمي لرصد التعليم 2016**، باريس، 2016، ص 101، 102، 102.
31. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مرجع سابق، ص 22 .
32. Edward L. Glaeser and others, **why does democracy need education?**, national bureau of economic Research, Massachusetts, March 2006, p 12 .
33. ibid, p12.
34. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، المادة 13 الفقرة 1 .
35. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مرجع سابق، ص 11.
36. Dana Bennis, op.cit, p1.
37. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مرجع سابق، ص 45.
38. روجر كينج، مرجع سابق، ص 116 .
39. عبد العزيز عبد الله الجلال، مرجع سابق، ص 14.
40. عبد العزيز بكار، **مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية**، دار القلم، دمشق-سوريا، 1999، ص 139 .
41. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، مرجع سابق، ص 108 .
42. محمود عبد الفضيل، **النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1979، ص 141 .
43. حامد الموصلي، **تأملات في التنمية**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة-مصر، 2015، ص 40 .
44. رجاء وحيد دويدري، **البحث العلمي أساسياته النظرية وممارساته العملية**، دار الفكر المعاصر، دمشق-سوريا، 2002، ص 83 .
45. سلمان يونعمان، **التجربة اليابانية : دراسة في النموذج النهضوي**، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت-لبنان، ص 113 .

46. عزت حجازي، **الشباب العربي ومشكلاته**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1985، ص 143 - 144.
47. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **حاجات الإنسان الأساسية في الوطن العربي**، عبد السلام رضوان، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1990 ص 344.
48. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية 2009**، المكتب الإقليمي للدولة العربية، بيروت-لبنان، 2009، ص 11.
49. مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث كوثر، **تقرير تنمية المرأة العربية 2015**، تونس - الجمهورية التونسية، 2015، ص 13.
50. عزت حجازي، مرجع سابق، ص 108.
51. نفس المرجع، ص 146.
52. محمد أحمد صقر، **أوجه التخلف ومشكلات التنمية في العالم العربي**، تحرير: محمد صفى الدين خربوش، **المساعدات الخارجية والتنمية في العالم العربي**، المركز العربي للدراسات السياسية، عمان، 2001، ص 77.
53. سمير التتير، **الفقر والفساد في العالم**، دار الساقى، بيروت-لبنان، 2009، ص 81.
54. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، مرجع سابق، ص 105.
55. منظمة الأمم المتحدة، مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية والثقافة والعلوم، **تقرير دراسة اليونسكو لتمويل التعليم العالي في الدول العربية**، بيروت، 2018 ص 17.
56. مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث كوثر، مرجع سابق، ص 13.
57. نفس المرجع، ص 93.
58. منظمة العمل الدولية، **نظرة جديدة إلى النمو الاقتصادي**، المكتب الإقليمي للدول العربية، بيروت-لبنان، 2013، ص 83.
59. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، مرجع سابق، ص 99.
60. نفس المرجع، ص 100.
61. تقرير التنمية الإنسانية العربية 2009، مرجع سابق، ص 75.
62. روجر كينج، 2008، مرجع سابق، ص 116 - 118.
63. نفس المرجع، ص 206.
64. عبد الحسن الحسيني، **التنمية البشرية وبناء مجتمع المعرفة**، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت-لبنان، 2008، ص 126.
65. محمد بن سليمان البندري و مصطفى أحمد عبد الباقي، **الاتجاهات العالمية لضمان الجودة**، رشدي أحمد طعيمة، **الجودة الشاملة في التعليم**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، 2006، ص 46.
66. Robert Karaba, **Challenging Freedom Neoliberalism and the Erosion of Democratic Education**, democracy & education, vol 24, no- 1,-p 8.

67. United nation educational scientific and cultural organization, **Education 2030 Incheon Declaration**, Paris, France ,2016,P26.
68. عبد الحسن الحسيني، **التنمية البشرية و بناء مجتمع المعرفة**، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت - لبنان، 2008، 121.
69. United nation educational scientific and cultural organization, op.cit ,p7.
70. Robert Karaba, op.cit ,p 9.
71. محمد فاعور، مرجع سابق، ص 1.
72. هيئة الأمم المتحدة، منظمة التربية والعلوم والثقافة، **مرجع سابق**، ص 101، 102 ص 101.
73. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2016**، بيروت، لبنان، 2016، ص 56.
74. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، **التكامل العربي سبيلا لنهضة إنسانية**، بيروت، لبنان، 2014، ص 153.

الخطأ الطبي - مقارنة سوسيولوجية - Medical error - a sociological approach –

طرشون هناء : طالبة دكتوراه
جفال عبد الحميد : أستاذ دكتور
جامعة باجي مختار عنابة

تاريخ قبول المقال: 08/07/2019

تاريخ إرسال المقال: 2018 / 12/06

ملخص

كثيرة هي الأخطاء الطبية التي تضع حد لحياة المرضى، أو تتسبب لهم في عاهات مستدامة أو تفقدهم للأبد عن ذويهم، وانتشرت هذه الظاهرة بشكل رهيب في الآونة الأخيرة، مما استدعى الباحثين والمختصين للبحث بجدية أكبر والتعمق أكثر في هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد السلامة الجسدية للإنسان.

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على مفهوم الخطأ الطبي وتحديد معيار تقديره وإبراز أسبابه وما يترتب عنه من آثار وخيمة على الصحة الإنسانية للفرد، وفي الأخير خلصت الدراسة إلى عرض بعض الاستراتيجيات للتصدي لهذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الخطأ، الطبيب، الخطأ الطبي، مقارنة.

Abstract

Medical errors can put an end to patient's lives, or at least cause them permanent disabilities.

Recently, the phenomenon has spread in a terrible way, which required a serious a deeper attention from researches and specialists to this phenomenon that threatens the human physical integrity.

This article aims to highlight the concept of medical error, determines a criterion to evaluate it and display its reasons and their side effects on the human health.

The study concluded with the presentation of some strategies to put an end to this phenomenon.

Keywords: error - doctor - medical error – approach.

مقدمة

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه بأن جعله على رأس مخلوقاته في الاعتبار والتفضيل، فقال الحق في ذلك:

"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"¹.

كذلك اعتبر الله سبحانه وتعالى الإنسان خليفته في الأرض في قوله تعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"² وقد طلب سبحانه وتعالى المحافظة على النفس البشرية وحرم قتلها إلا بالحق، وعاقب على القتل حتى القتل الخطأ، حيث قال تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا..."³، وقد أمر الرسول الكريم (ص) الإنسان بالمحافظة على الحياة الإنسانية، والاهتمام بالصحة من المخاطر والأمراض فأمر بالتداوي من خطر الأمراض واللجوء إلى الطب والأطباء للمعالجة، إذ قال (ص) في ذلك "إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وانزل له دواء فتداووا ولا تداووا بحرام"⁴ ومن هنا يتبين لنا بوضوح أن سلامة الإنسان وصحته والمحافظة عليه من الأهداف التي جاءت بها الشريعة الغراء شريعتنا الإسلامية المبنية على الرحمة بالخلق ودفع المشقة والجرح عنهم في التكاليف والتشريعات التي جاءت بها، فإنها راعت تلك الحاجة التي لا بد من سدها في المجتمعات المسلمة، فأجازت تعلم الطب وتعليمه قبل أن تنادي بها القوانين الوضعية⁵.

إلا أن التقدم الهائل في مختلف نواحي الحياة العصرية، وبخاصة التقدم في المجال العلمي والتكنولوجي وما رافقه من اختراعات واكتشافات حديثة واقترانها بأشد المخاطر على البشرية إذا لم يحسن استخدامها أو أهمل فيه، كل ذلك جعل الإنسان مهددا في سلامته وصحته وغذائه وبيئته، إذا لم نوضع الضوابط القانونية التي تواكب هذه التطورات العلمية، كل هذا خلق وجوها للمسؤولية متعددة لم تكن معروفة من قبل، وخاصة في مجال الأعمال التي لها مساس مباشر مع الجسد البشري ومنها مهنة الطب.

إشكالية

التطبيب مهنة فريدة ورائدة في تعاملها المباشر مع جسد الإنسان الروح والمشاعر دون وسيط، وعليه ومن البديهي أن يفترض في التطبيب التميز بخصال وصفات متعددة

ومميزة، حيث أن المريض يتعرى تماما من جملة من الأحاسيس الذاتية ومن السواثر الخارجية أمام الطبيب، كاشف عن دواخل نفسه ومكوناته وعن غطاء جسده وحواجزها دون تحفظ ولا موارد.

لقد تطورت وارتقت المجالات التقنية والعلمية ذات العلاقة بالطب ومهنة التطبيب إبان فترة وجيزة من الزمن بخطوات واسعة عبر مراحل متتالية وسريعة إلى الأمام، إذ استحدثت الوسائل والأجهزة المعقدة المساعدة في التشخيص والعلاج، وعلى الوجه الآخر، اجتاحت بيئة الإنسان العديد من الأمراض والعلل المعاصرة المجهولة الأسباب ما لبثت وأن شكات تحديا كبيرا وخطيرا، سواء في التشخيص أو في توافر العلاج الفعال لدرء شرها.

ويبقى العامل البشري، بخصوصيته وبصفاته المتنوعة وبتميزها، و بأحاسيسه الإنسانية الخاصة والمرهفة، يجسد العنصر الأهم والمستوجب لأقصى درجات الانتباه وقد يقوم الإنسان المداوي والمعالج في بعض من الحالات بالخطأ المباشر أو بالنسيان أو الإهمال، السبب الرئيسي والمباشر في محنة ابتلاءات المشاكل الطبية .

لا شك انه بعد التقدم العلمي الهائل الذي تم إحرازه في الطب واختراع أجهزة طبية حديثة مساعدة ساعدت الأطباء في الكشف عن الأمراض في مرحلة مبكرة لسرعة علاجها، وعلاوة على العقاقير المتطورة التي تم إنتاجها وما صاحب هذا من ضرورة معرفة الطبيب بأصول مهنته على وجه لا يقبل الشك سواء في تشخيص المرض ووصف الدواء أو في التدخل الجراحي أو العلاج، قد القي هذا بعبء المسؤولية الجسيمة على الطبيب في حالة الخطأ في هذا المجال الذي هو صحة وعلاج المواطن والحرص على أرواح الناس من العبث بصحتهم وحياتهم التي هي أغلى ما يملكونه في هذا الوجود الفسيح بأسره.

ومع تعدد الاختصاصات الطبية يجب أن تحال المشكلات الطبية المعقدة إلى أهل الاختصاص.

قال تعالى: "... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ".⁶

تعد ظاهرة الأخطاء الطبية واحدة من أهم القضايا والظواهر الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع، ولكنها ليست بالموضوع الجديد، ولكن لم يتم الاهتمام بها بشكل جاد حتى سنة 1990 في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما تكفلت الحكومة الأمريكية بالتحقيق في قضية خطأ طبي في عام 1999 نشرت نتائج التحقيق، نتيجة ذلك أمرت الحكومة بتكوين منظمة لتحليل الأخطاء الطبية وسلامة

المرضى وطرح توصيات للتطوير.

حيث أول تقرير رفع من قبل المنظمة الطبية عن الأخطاء الطبية في الشهر الثاني من سنة 2000 م، حيث تضمن التقرير إحصائية لعدد الأشخاص الذين يتوفون سنويا نتيجة الأخطاء الطبية التي يمكن تفاديها وقد وصل عددهم من 44000 إلى 98000 سنويا في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان مجمل تكلفة هذه الأخطاء بالمستشفيات سنويا مابين 17 بليون إلى 29 بليون دولار أمريكي.

من هنا ارتأينا إلى محاولة البحث في الخطأ الطبي من خلال دراسة أكاديمية وفق التساؤلات التالية:

- 1- ما هو مفهوم الخطأ الطبي؟
- 2- ما هي عناصر الخطأ الطبي؟
- 3- ما هي أنواع الخطأ الطبي؟
- 4- ما هو معيار الخطأ الطبي؟
- 5- ما هي أهم النظريات المفسرة للخطأ الطبي؟
- 6- ما هي أسباب الأخطاء الطبية وما مدى أثرها على المريض؟
- 7- ما هي الاستراتيجيات المتبعة للوقاية من ظاهرة الأخطاء الطبية؟

أولا- مفهوم الخطأ الطبي

يرى بعض المؤلفين أن الخطأ الطبي هو عدم قيام الطبيب بالتزاماته الخاصة التي تفرضها عليه مهنته، والذي يحوي في طياته طبيعة تلك الالتزامات للطبيب، والتي منشؤها ذلك الواجب القانوني بعدم الإضرار بالغير، بل المرجع فيها إلى القواعد المهنية التي تحددها وتبين مداها⁷، ويرى البعض الآخر أنه عدم قيام الطبيب بالتزاماته الخاصة التي لا ينشئها الواجب القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، وإنما المرجع فيها إلى القواعد المهنية التي تحددها، ويضيف البعض الآخر أن الخطأ الطبي يتمثل في إخلال الطبيب بالتزاماته الخاصة والعامة⁸، كما يعرف بأنه إجماع الطبيب عن القيام بالواجبات الخاصة التي يفرضها علم الطب وقواعد المهنة وأصول الفن أو مجاوزتها. وذلك نظرا لأن الطبيب وهو يباشر مهنة الطب فذلك يستلزم منه دراية خاصة ويكون ملزما بالإحاطة بأصول فنه وقواعد علمه التي تمكنه من مباشرتها ومتى كان جاهلا لذلك عد مخطئا⁹.

هكذا فالخطأ الطبي يستمد تعريفه من الخطأ المهني بشكل عام، هذا الأخير الذي

يعرف على أنه " الخطأ الذي يتصل ويتعلق بالأصول الفنية للمهنة"¹⁰، فلا يقوم إلا أثناء

ممارسة مهنة معينة، وهو يترتب عن الإخلال بأصولها وقواعدها الموضوعية المتعارف عليها، وهو غير الخطأ العادي الذي لا شأن له بأصول الفن والمهنة ذاتها، فالخطأ المهني هو ذلك الفعل الذي يرتكبه أصحاب المهن أثناء ممارستهم لمهنتهم ويخرجون في ذلك عن السلوك المهني المألوف وعن الأصول المعمول بها والمستقر عليها لدى أصحاب تلك المهنة.

وإذا كان معيار الرجل الحريص يصلح تطبيقه على كافة الناس، فالمسألة تختلف بالنسبة للطبيب الذي ينتظر منه أكثر مما ينتظر من الرجل العادي، فالمريض حينما يلجأ إلى الطبيب يركن إلى درايته ويعتمد على خبرته، مما يستوجب على الطبيب أن يكون أهلاً لذلك حتى يكسب ثقة ذلك المريض وذلك لا يتأتى إلا إذا التزم الطبيب بما هو مفروض عليه في قواعد مهنته والتي لولاها لما وضع المريض جسمه وحياته بين يديه والأكد أن عدم إتحاد الطبيب للاحتياجات اللازمة وعدم إظهار يقظة الرجل الحريص على أداء الواجب يعتبر إهمالاً منه وخطأً موجباً للمسؤولية¹¹.

بناءً على كل ما سبق ذكره نخلص إلى أن الخطأ الطبي هو إخلال بالقواعد والأصول العلمية الثابتة المعترف بها، والتي يجب على كل طبيب عادي الإلمام بها، ويعود سبب هذا الإخلال إلى تسرع الطبيب أو إهماله وعدم أخذه الحيطة والحذر اللازمين أثناء العمل الطبي.

ثانياً: عناصر الخطأ الطبي

يتبين من خلال ما تقدم أن خطأ الطبيب هو خطأ من طبيعة خاصة¹²، وبهذا فهو ينطوي على عناصر بدونها لا يتكون ولا يترتب أي أثر، فبالإضافة إلى العناصر العامة للخطأ والمتمثلة في سلوك الانحراف أو التعدي والتمييز أو الإدراك، أكدت التشريعات الحديثة أن خروج الطبيب عن القواعد والأصول العلمية الطبية أهم عنصر لقيام الخطأ الطبي وهذا ما سنتعرض إليه من خلال ما يلي:

1-2- العناصر العامة للخطأ الطبي

من أهم القواعد التي تنظم حياة الإنسان، تلك التي تفرض عليه أن يتمتع عن القيام بأعمال قد تلحق أضرارا بالغير، فإذا خالف هذه القواعد وسبب ضرراً بالغير يكون قد أتى بفعل يشكل الركن المادي للخطأ وهو ما ينطبق أيضاً على الطبيب، فالخطأ الطبي ينطوي على عنصر قوامه الانحراف أو التعدي، فيقع الانحراف من الطبيب إذا تصرف تصرفاً يخالف مبدأ الاستقامة أو إذا ترك ما وجب فعله فيكون بذلك قد أتى بفعل سلبي يتمثل في الامتناع، أو إذا فعل ما وجب تركه¹³، و يكون

بذلك قد أتى بفعل إيجابي أو ما يعرف بالتعدي الإيجابي¹⁴.

أما فيما يتعلق بالعنصر الثاني فيتمثل في الركن المعنوي قوامه الإدراك أو التمييز فحتى تقوم مسؤولية الطبيب يجب أن يكون مدركا بأنه قد أخل بالواجب الذي فرضته عليه مهنته كون أنه يفترض في الطبيب أن يكون حائزا على معارف كافية لممارسة مهنته وأن يكون عالما بواجب اليقظة والحكمة البالغة اللتين تقتضيهما مهنة الطب وأن يكون على علم أنه يزاوّل مهنته مع طرف يعوزه الإدراك الكلي والكامل للمعطيات والتقنيات الطبية وهو إن لجأ إلى الطبيب إلا لغاية وحيدة وهي تحسين حالته الصحية ويكون هذا الأخير في خدمة المريض ويمارس مهامه ضمن احترام حياته وشخصه البشري، بالتالي فلا خطأ بغير إدراك بكل ذلك.

والإدراك بهذه الصورة يكون مرتبطا بتمييز الطبيب وأهليته حسبما تفرضه القواعد العامة، فإذا كان هذا الأخير مميزا وصدر منه فعلا ألحق ضررا بالمريض، يكون مسئولا مسؤولية كاملة، وذلك تطبيقا لما أورده المشرع الجزائري في المادة 125 من القانون المدني المعدل والمتمم حيث نص على أنه¹⁵: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيظته إلا إذا كان مميزا".

والتمييز مرتبط بالسن وقد حدده المشرع الجزائري في المادة 42 من ق.م. ببلوغ سن الثالثة عشر (13) وإن كان ليس من المتصور عمليا أن يوجد طبيب يبلغ عمره ثلاث عشرة (13) سنة ولا يتجاوز تسع عشرة (19) سنة وهو سن البلوغ؛ لاعتبارات ترتبط بالمدة التي يتطلبها تكوين الأطباء حتى تقوم مسؤوليته خلال هذه المرحلة.

2-2- خروج الطبيب عن القواعد والأصول العلمية الطبية

أكدت التشريعات الصحية في العديد من الدول على ضرورة التزام الطبيب أثناء مزاولته لمهنة الطب بعدم الخروج عن القواعد والأصول العلمية في علم الطب وإلا اعتبر مرتكبا لخطأ طبي يوجب مسؤوليته المدنية¹⁶.

ولقد أكد المشرع الجزائري على أن أخلاقيات الطب عبارة عن مجموع القواعد والأعراف التي يتعين على كل طبيب وجراح أسنان وصيدلي الالتزام بها وأن يكون الطبيب ملما بمضمونها العلمي حين مباشرته للعمل الطبي، وهذا ما تنص عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

كما يقوم الطبيب ببذل العناية الكافية تجاه المريض، فبمجرد موافقة على علاجه يلتزم الأول بأن يقدم للثاني علاجا يتسم بالإخلاص والتفاني ومطابق لمعطيات العلم الحديث¹⁷.

عرف جانب من الفقه الأصول العلمية التي يجب على الطبيب مراعاتها على أنها تلك المبادئ والقواعد الثابتة المتعارف عليها نظريا وعلميا بين طائفة من الأطباء ويجب الإلمام بها حال مباشرة الأعمال الطبية.

وقد عرفها القضاء على أنها الأصول الثابتة التي يعترف بها أهل العلم ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطاها مما ينسب إلى عملهم أو فنههم¹⁸.
يتبين مما تقدم أنه من واجب الطبيب مسابقة التطور العلمي ما دام أن الخطأ الفني يتصل بالمسائل العلمية المسلم بها والأصول الفنية المستقرة ولا عبرة بجسامة الخطأ.

ثالثا: أنواع الخطأ الطبي

ينقسم الخطأ الطبي، حسب تعمد المسؤول إتيان الفعل، أو عدم تعمده، إلى خطأ عمدي وآخر غير عمدي، ومن النادر في المجال الطبي أن يقع الطبيب في أخطاء عمديه¹⁹.

3-1- تعريف الخطأ العمدي ومعياري

الخطأ العمدي في المجال الطبي هو الإخلال بواجب مقترن بقصد الإضرار بالغير، فلا بد فيه من فعل أو امتناع يعد خطأ أو إخلال بواجب، ولا بد من أن يكون ذلك الخطأ مصحوب بقصد الإضرار بالغير أي باتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر، ولا يكفي اتجاهها إلى ارتكاب الفعل في ذاته، إذا لم تتجه إلى إحداث نتائجها الضارة²⁰.
ويعتبر الخطأ عمدي بمجرد اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر ولو لم يكن هذا الاتجاه هو الغرض الوحيد أو الغرض الرئيسي من ارتكاب الفعل الضار، ما دام هو قد كان من بين الأغراض الدافعة إلى ارتكابه.

ويرى أكثر الفقهاء أنه مادام الخطأ العمدي قوامه ضد الإضرار بالغير، فإن القاضي يتعين عليه أن يبحث في نفس الفاعل عن توافر هذا القصد أو عدمه، أو بعبارة أخرى أن يكون تقدير الخطأ تقديرا شخصيا وواقعي، لا تقديرا موضوعيا مجردا²¹.
ويرى البعض أن الخطأ العمدي يقاس بالمعيار الموضوعي، كما يقاس خطأ الإهمال²².
ويتضح أن الخطأ العمدي يجب أن يقاس بكلا المقياسين، الشخصي والموضوعي، ذلك أنه يتكون من عنصرين أحدهما مادي وهو الإخلال بالواجب والآخر نفسي وهو قصد الإضرار، والأول يقتضي تعيين مدى الواجب الذي حصل الإخلال به وفقا للمعيار الموضوعي كما تقدم والثاني لا يكون تقديره إلا تقديرا شخصيا فالقائلون بأن الخطأ العمدي يقاس بالمعيار الشخصي نظروا في هذا الخطأ إلى قصد الإضرار لا يكفي لاعتبار الفعل الضار، خطأ وإلا فإنه لا بد من أن يكون هذا الفعل إخلالا بواجب، ولا بد بالتالي من الالتجاء في تعيين الواجب إلى المقياس الموضوعي أو المجرد.

3-2- تعريف خطأ الإهمال في المجال الطبي ومعياره

خطأ الإهمال في المجال الطبي، هو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترف بإدراك المخل هذا الإخلال ودون قصد الإضرار بالغير، فهو أيضا يتكون من عنصرين أحدهما نفسي، وهو التمييز أو الإدراك، والثاني مادي وهو الإخلال بواجب. وبالنسبة لعنصر الإخلال بواجب قانوني، فإنه يقتضي تعيين مدى الواجب القانوني الذي كان يقع على عاتق الفاعل، في الظروف التي ارتكب فيها الفعل الضار، وهذا يتعين باللجوء إلى المعيار الموضوعي، أي بالنظر إلى مسلك الرجل العادي في مثل هذه الظروف الظاهرة التي وقع فيها الفعل الضار، إذا لم يكن معين بنص في القانون، ومتى تعيين واجباته، سواء كان تعيينها بنص في القانون، أم وفقا لهذا المعيار، كان من السهل وصف مسلكه بالخطأ أو بعدمه، بحسب ما إذا كان في هذا المسلك إخلال بواجباته أو عدمه²³.

رابعا: معيار تقدير الخطأ الطبي

4-1- المعيار الشخصي

يذهب فريق من الفقه إلى الأخذ بالمعيار الشخصي المبني على اعتبارات شخصية وذاتية لكنه لم يلق التأييد من طرف فريق آخر، سنتطرق هنا إلى المقصود بهذا المعيار وكذا إلى الانتقادات الموجهة له.

*المقصود بالمعيار الشخصي

يقصد بالمعيار الشخصي إلزام الطبيب ببذل ما اعتاد على بذله من يقظة وتبصر، ومعنى ذلك أن هذا المعيار يعتمد على البحث عن حالة الطبيب الذي ارتكب الخطأ نفسه، لمعرفة ما إذا كان السلوك الذي صدر منه أقل حيطة من سلوكه الذي يبذله في رعاية شؤون نفسه، ليتبين من خلال ذلك إن كان يستطيع أن يتفادى الفعل الضار المنسوب إليه، فإن كان كذلك اعتبر مخطئا، أما إذا كان الطبيب ليس باستطاعته أن يتفادى ذلك بعد قيامه ببذل ما اعتاد على بذله من اليقظة والتبصر اعتبر غير مخطئ²⁴.

يأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار قدرة الطبيب على دفع الضرر وأن يتناسب ذلك مع مؤهلاته الطبية والثقافية والوسائل الموضوعية تحت تصرفه، إذ لا يمكن أن يلزم بأكثر من طاقته وبشيء لا يمكنه أن يتحمله، وبناء على ذلك فإن الوصول إلى الحقيقة وفقا لهذا المعيار يستلزم مراقبة تحركات الطبيب و تصرفاته.

***الانتقادات الموجهة للمعيار الشخصي**

يعاب على المعيار الشخصي أنه يستلزم البحث في ظروف وأحوال كل طبيب على حدى ومراقبة تصرفاته وأحواله كما قد تم ذكره سابقا، وهذا أمر يتعذر بلوغه في الحياة العملية²⁵، ضف إلى ذلك أن هذا المعيار يجعل من الخطأ فكرة شخصية بحتة إذ يمكن لطبيبين أن يسلكا نفس السلوك ويقومان بنفس التصرفات ويكونان في نفس الظروف، إلا أن الخطأ يسند إلى أحدهما دون الآخر، ومن اعتاد اليقظة والتبصر يسأل على أقل هفوة يرتكبها، ومن اعتاد التقصير أقلت من ذلك لأنه اعتاد التقصير²⁶، وهذا أمر غير مقبول.

ولتجاوز هذه الانتقادات الموجهة للمعيار الشخصي، ذهب فريق آخر من الفقه إلى اعتماد معيار آخر مبني على معطيات موضوعية وهذا ما سنتعرض إليه في المطلب الموالي.

4-2-المعيار الموضوعي

يقوم المعيار الموضوعي بوجه عام على أساس مقارنة سلوك المتسبب في ضرر بسلوك شخص آخر مجرد يوجد في نفس الظروف، فما المقصود بالمعيار الموضوعي إذا ما أردنا تطبيقه على الطبيب؟ وما هي الانتقادات الموجهة له؟

***المقصود بالمعيار الموضوعي**

يقصد بالمعيار الموضوعي عند تقدير خطأ الطبيب أن يقارن سلوك هذا الأخير بسلوك طبيب وسط من نفس مستواه²⁷، فالطبيب العادي هو الذي لا ينحرف عن سلوك أمثاله من الأطباء العاديين الذين لا يعتبرون من النابغين الممتازين ولا من الخاملين المهملين²⁸، وتبعا لذلك فالمعيار الموضوعي يقتضي ضرورة الأخذ بالظروف الخارجية التي تحيط بالطبيب عند قيامه بعمله واستبعاد صفاته الذاتية وظروفه الداخلية.

ويعتبر من الظروف الخارجية ما لا يتصل بالشخص ذاته من صفات كما هو الشأن بالنسبة للظروف الزمانية كالليل والظروف المكانية، مثل البعد عن المستشفى وعدم توفر وسائل العلاج في مكان معزول وعدم توافر المساعدة الطبية، ومراعاة حالات الاستعجال وخطورة حالة المريض التي قد يباح فيها من أفعال ما لا يباح في الحالات العادية، كاستغناء الطبيب مثلا عن موافقة المريض عند حدوث كارثة طبيعية، فكل هذه العوامل والظروف قد تعفي الطبيب من المسؤولية لأنها قد تدفع الطبيب إلى ارتكاب خطأ أكيد يوجب مسؤوليته لو تمت في غير الظروف المشار إليها.

رغم هذه المعطيات التي برز بها المعيار الموضوعي إلا أنه لم يسلم من الانتقادات وهذا ما سنتعرض إليه فيما يلي:

*** الانتقادات الموجهة للمعيار الموضوعي**

يعاب على المعيار الموضوعي أنه يفتقر إلى الأساس القانوني²⁹، فقد يصعب في بعض الأحيان تقدير الظروف إن كانت ظروف خارجية أو داخلية، فالطبيب الأخصائي مثلا يقارن سلوكه بسلوك طبيب أخصائي مثله ولكن التساؤل يطرح هل يعتبر تخصص الطبيب ظرف ذاتي داخلي أم هو ظرف خارجي؟.

يعتبر تخصص الطبيب صفة تدل على إنماء قدراته العلمية والثقافية وهو أمر باطن يكاد يكون لصيقا بشخص الطبيب، فيظهر أول وهلة أنه ظرف داخلي ذاتي، لكن وبما أن هذه الصفة تظهر لعامة الناس.

وأنها هي التي تدفعهم إلى اللجوء إلى هذا الطبيب لكفاءته العالية والممتازة، فهذا يجربنا إلى القول أن هذه الصفة خارجية لها وزنها في تقدير خطأ الطبيب.

إضافة إلى ذلك فالمعيار الموضوعي لا يمكن تطبيقه على إطلاقه دون مراعاة بعض الظروف الداخلية مثل السن³⁰، فالطبيب حديث العهد بالمهنة لصغر سنه لا يجوز مقارنة سلوكه بسلوك طبيب له خبرة طويلة في هذا المجال.

تفاديا للانتقادات الموجهة للمعيارين السابقين ونظرا لتداخلهما اتجه رأي آخر من الفقه إلى اعتناق المعيار الراجح كأساس لتقدير الخطأ الطبي، وهذا ما سيتم شرحه في المطلب الموالي.

4-3- المعيار الراجح

يقتضي المعيار الراجح الأخذ بمزايا المعيار الشخصي ومزايا المعيار الموضوعي للوصول إلى معيار يكون أساسا لتقدير الخطأ الطبي، فما المقصود بهذا المعيار؟ وما هي الاعتبارات التي يقوم عليها؟.

*** المقصود بالمعيار الراجح**

مفاد المعيار الراجح هو ضرورة الأخذ بالمعيار الموضوعي مع مراعاة بعض الملابسات والظروف الداخلية المحيطة بالطبيب، والتي قد تؤثر حتما في سلوكه³¹، ويقاس سلوك الطبيب مع ما كان يسلكه طبيب يقظ وجد في ذات الظروف، ولذلك ينبغي عند تقدير خطأ الطبيب مراعاة مستواه من حيث هل هو طبيب عام أو أخصائي، وما يحيط بعمله من عادات طبية مستقرة، بحيث يقارن كل ذلك بسلوك طبيب وسط من نفس مستوى الطبيب³²، الذي سبب ضررا للمريض وفي نفس الظروف³³، فيجب أن يقدر خطأ الطبيب وفقا لكفاءته والوسائل التي يستعملها وظروف العمل، فالطبيب الريفي مثلا لا يطالب نظرا لإمكاناته المحدودة

بما يطالب به طبيب يعمل في مستشفى تخصصي أو جامعي، كون أن الأول يكون بعيدا عن المستشفيات والزملاء والمعدات التي يضعها العلم الحديث تحت تصرفه من فحوص عن طريق الأشعة والتحليل ووسائل العلاج الأخرى، وأن الطبيب الثاني تتوفر له هذه الوسائل، ما يجعله يقوم بعمله وواجبه على أكمل وجه.

* الاعتبارات التي يقوم عليها المعيار الراجح

لقد اعتمد القائلون بالمعيار الراجح في تأسيسهم له على عدة اعتبارات من أهمها:

أولا: الاعتبار النظري

يقوم هذا الاعتبار على أساس حماية المريض الذي يستلزم الاعتداد بجسامة النتائج أيا كانت درجة الخطأ الواقع من الطبيب أو نوعه وذلك نظرا للتطور الحديث والمستمر للعلوم الطبية واللجوء إلى الأدوات المستحدثة والتكنولوجيا العالية في هذا المجال.

ثانيا: الاعتبار القانوني

ويقوم هذا الاعتبار على ضرورة أن يلتزم الطبيب بقواعد الحيطة، الحذر واليقظة إضافة إلى تلك التي تفرضها قواعد مهنة الطب حتى لا يكون الأطباء في مركز أفضل من الأشخاص العاديين بما يحقق قواعد العدالة والمساواة أمام القانون. فالخطأ الطبي إذن لا يمكن إلا أن يكون انتهاكا لحق المريض في التطبيب وفقا لقواعد المهنة المتفق عليها، وإخلالا بالثقة التي يضعها المريض في طبيبه من جهة وبالثقة التي يضعها الطبيب في نفسه باعتقاده أنه قادر على ممارسة مهنته دون التسبب في أي ضرر في جسم وصحة المريض من جهة أخرى، وهو أيضا إخلالا بواجب يفرضه القانون في مجتمع يجب أن يراعى فيه الواجب المهني والإنساني. هذا ما يجعل هذا المعيار معيارا فنيا لتعلقه بشخص الطبيب والمريض والذي يأخذ بعين الاعتبار كل العوامل المحيطة بهما وهو ما توجه العادات المهنية والطبية بصفة خاصة.

خامسا: النظريات المفسرة للخطأ الطبي

باعتبار النظريات في أي علم هي القاعدة التي ينطلق منها الباحث لفهم الواقع وتفسيره وتشخيصه، والتي تساعد الباحث في صياغة المفاهيم والتصورات النظرية فإن أي علم إذا لم يبن على تصورات نظرية تشتق من الواقع وتعمل على تفسيره، لا يستطيع أي باحث التعامل مع موضوعه بروح علمية منهجية، ولهذا اعتمدنا على جملة من النظريات سنوضحها كالآتي:

5-1- نظرية تعادل وتكافؤ الأسباب

يعود تأسيس هذه النظرية إلى الفقه الألماني وتحديدًا للفقيه (فون بيري)، ومؤداها إن

كل الوقائع التي شاركت في أحداث الضرر تؤخذ كسبب لهذا الضرر وتعد كلها متعادلة من حيث ترتب المسؤولية على أساس أن كل نشاط إنساني يسبب لا محاله آثارا وطرح الفكرة بهذه الطريقة.

وبما أنه يتعذر التمييز بين هذه الأسباب فإننا نطلق عليها مصطلح التكافؤ من حيث تسببها للضرر فلو كانت الأسباب المؤدية لحدوث الضرر خطأ شخصيا فإنه يكتفي بأن يكون هذا الخطأ سبباً من عدة أسباب بدونها ما كان قد حصل الضرر فنظرية تعادل الأسباب إذن تعتمد بكل سبب له دخل في أحداث الضرر مهما كان بعيداً فتعتبره من الأسباب التي أحدثت الضرر³⁴.

ولذلك فإن هذه النظرية تعتبر أن كل عامل من العوامل شرطاً لحدوث النتيجة دونما تمييز بين عامل وآخر من حيث قوته أو أثره بالنتيجة كما أن النظرية تحمل المسؤولية للعمل الإنساني وحده حتى لو كان مصحوبا بقوة قاهرة .

إذا اشترك في الخطأ الذي أدى إلى النتيجة أكثر من طبيب فأنهم يسألون جميعاً ويعثر سبباً مباشراً ولو تدخل عدة عوامل ساعدت مع فعل الطبيب إلى وقوع النتيجة، حتى لو كان قد توقع أو كان بإمكانه أن يتوقع مثل هذه الأسباب.

تمتاز هذه النظرية بتسهيل مهمة الإثبات بالنسبة للمضرور لأن كل الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر يجب الاعتراف بها، كما وأنها تساعد على التزام أكبر قدر من الحرص والحذر ومن ثم تقليل وقوع الأضرار لأن كل شخص يعرف أن أي مساهمة منه في إحداث الضرر سيترتب عليها مسؤوليته، حيث أن التوسع في فكرة السببية من شأنه حث الأفراد على التزام الحذر، غير أنه يؤخذ على هذه النظرية فكرة اتساع السببية التي ستؤدي إلى عدم إمكانية تحديد نطاق الضرر الذي يجب أن يسأل عنه فاعل الخطأ.

5-2- نظرية السبب الأقوى

يعود تأسيس هذه النظرية إلى الفقيه (كارل بيركير) وذهب للقول بأن سبب النتيجة هو العامل الأقوى والأكثر إسهاما في إحداثها، وتعد الأسباب الأخرى مجرد ظروف ساعدت السبب الأقوى كما ويعد أسباباً عارضة³⁵.

إذا تعددت الأسباب واستغرق سبب الطبيب للأسباب الأخرى كما لو كان خطأ الطبيب متعمد والخطأ الآخر غير متعمد أو كان أحد السببين نتيجة لسبب آخر ومثاله لو أخطأ الطبيب في إصدار توجيهات أصدرها للمريض واقترب بخطأ مستغرقا لخطأ المريض وعليه تعتبر مسؤولية الطبيب كاملة حسب هذه النظرية³⁶.

3-5- نظرية السبب الملائم أو السبب المنتج

تقوم هذه النظرية على فكرة الإمكانية الموضوعية فإذا كان هناك عدة أسباب قد ساهمت في إحداث الضرر فإنه من أجل الاختيار فيما بينها لا يجب اللجوء إلى النتيجة المادية وإنما إلى نوع النتائج التي يمكن حدوثها وعلى هذا يعتبر السبب منتجا في علاقته بالأثر الذي حدث إذا كان من شأنه أن يؤدي موضوعيا إلى حدوث نتيجة من نفسة الطبيعة كأثر لظهوره فقط، وإلا فإنه يكون سببا عرضيا لا يهتم به القانون³⁷.

قال بهذه النظرية الفقهية الألماني (فون كريس)، واستقر على الأخذ بهذه النظرية القضاء الفرنسي والمصري.

ميزت هذه النظرية بين السبب المنتج والسبب العارض وحسب هذه النظرية يطرح السبب العارض جانبا ولا يؤخذ به، كذلك تشير إلى أن من العوامل ما يكفي لوقوع الضرر ويعد سببه الحقيقي ويصف بالسبب الفعال وفقا للمجري العادي للأمر في أحداث الضرر وليس هذا فحسب بل يجب أن يعتبر الفعل قد أسهم في أحداثه³⁸.

بعبارة أخرى يعد السبب قائما ولو تدخلت عوامل سابقة أو لاحقة أو معاصرة على الفعل المرتكب مادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة، وفي حال تدخل عامل نادر أو شاذ غير متوقع وغير مألوف فإنه يكفي لقطع العلاقة السببية، فمن العوامل الشاذة امتناع المتضرر عن العلاج متعمدا³⁹.

بعد عرضنا لمختلف النظريات المفسرة للخطأ الطبي، يتضح لنا أن الخطأ الطبي ليس وليد الصدفة ولكن هو تظافر وتداخل جملة من العوامل والأسباب التي أدت إلى وقوع النتيجة المتمثلة في الضرر الذي لحق بالمرضى مهما كانت طبيعة هذه الأخيرة منتجة أو عارضة.

سادسا: أسباب الأخطاء الطبية

رغم تعدد الأخطاء الطبية وتنوعها وصعوبة حصرها إلا أن تلك الأخطاء لا تقع إلا إذا توافرت عوامل وأسباب تؤدي إلى حدوثها، حيث أن مهنة الطب تحتاج إلى درجة عالية من الحرص والإتقان، ولهذا فإن إهمال الطبيب في عمله، ورعونه في بذل العناية، إخلاله بالتزامه المهني يؤدي إلى حدوث الأخطاء الطبية وتعرضه للمسائلة القانونية، ومن ثم فإن للأخطاء الطبية أسباب أهمها:

1-6- الإهمال وعدم بذل العناية

قد لا يعطي الطبيب أو الجراح عمله ما يستحق من الدقة والملاحظة، فينتج عن ذلك آثار مرضية جسيمة، بخلاف المرض الذي كان يعالجه، ومن ذلك: إهمال الجراح إعداد المريض لعملية يراد إجراؤها له بحجة الإسراع في معالجة المرض

المفاجئ الذي تعرض له، أو استشاره برأيه في عملية لا تدخل كل أجزائها في اختصاصه، أو نسيان الجراح لأدواته في بطن المريض، لأنه يجب على الطبيب الجراح عدم نسيان أداة في جسم المريض، وفي الحالة العكسية فإن القضاء الفرنسي اجمع على مساءلة الجراح على أساس الإهمال⁴⁰.

ويعرف الإهمال بأنه «الإخلال بالتزام قانوني دون قصد الإضرار بالغير»⁴¹. وهو أيضا «جهل الطبيب المعالج وعدم درايته ببعض الأساليب العلاجية المطابقة لحالة المريض، وضعف مستواه العلاجي باعتبار درجة مؤهلاته التي تقتضي بأن تكون عنايته بالمريض عالية، هذا إلى جانب الاعتبارات الأخرى، كحسن الخلق والمعاملة الطبية»⁴².

ويكون الخطأ عن الإهمال إما جسيما أو يسيرا، حيث أن الخطأ الجسيم هو الذي لا يرتكبه حتى ضعيف الإدراك قليل الحدق، وقد يلحق التقصير الجسيم بالغش في تقدير صحة شروط عدم المسؤولية⁴³.

2-6- الرعونة وعدم الاحتراز

يقصد بالرعونة سو التقدير أو الخفة أو نقص المهارة، وفي هذه الصورة لا يقدر الفاعل ما يفعله ولا يدري أن عمله أو تركه الإرادي للعمل يمكن أن تهرم عليه النتيجة التي كان السبب في حدوثها، غير أن الفعل الإيجابي هو الغالب لصورة الرعونة المتمثلة في عدم الالتزام بالقواعد العلمية والأساسية للطب⁴⁴.

كذلك الأمر بالنسبة لعدم الاحتراز، حيث يقدم الطبيب على أمر كان يجب عليه الامتناع عنه، أو عدم توقعه للأخطار التي قد تترتب عن عمله، أو توقعه لها ورغم ذلك يمضي في العمل دون أن يتخذ الوسائل الوقائية بالقدر اللازم لدرء هذه الأخطار. فيكون الجراح مسؤولا عندما يعالج في حلق امرأة، بإجراء عملية جراحية خطيرة تترتب عليها قطع الشريان السباتي، فتصاب المريضة بنزيف حاد قد يؤدي إلى وفاتها، وذلك لأن الطبيب لجأ إلى إجراء عملية خطيرة، لا لزوم لها في منطقة حساسة، حيث تؤدي أقل حركة خاطئة منها إلى موت المريضة، خصوصا إذا كانت مصابة بتهيج عصبي شديد يقضي تأجيل العملية، إلا أن الطبيب لم يحترز حيث جازف بإجراء العملية رغم كل هذه المخاطر، وبغير ضرورة عاجلة في الوقت الذي كان يمكن فيه أن يقتصر على بتر جزء من اللوزة لا غير⁴⁵.

3-6- الإنفراد بالتشخيص

إنفراد الطبيب بالتشخيص في الوقت الحاضر أمر غير مقبول، ولاسيما في الأمراض والعمليات الجراحية التي تتسم بالخطورة، حيث أصبحت "المشورة" أو

الإحالة" أمرا مطلوباً بل واجبا في بعض الأحيان.

وتمثل المشورة أو الإحالة أهمية خاصة، إذا كان الطبيب يجهل بعض الأمور الفنية التي تتجاوز تخصصه ودرجته العلمية، حيث يفتقد الإمام الكافي بها، فعلى سبيل المثال هناك آلات وأجهزة طبية حديثة لا يستطيع استعمالها إلا فئة متخصصة ومدرية تدريب عالياً جداً، ومن ثم فإن أفراد الطبيب بعلاج مريض تتطلب حالته استعمال تلك الأجهزة يؤدي إلى تقصيره في تقديم العلاج المناسب لهذا المريض حيث قد يستعيز عنها بالآلات وأجهزة قديمة غير معترف بها في الوقت الحالي، أو تجازف بحياة المريض فيلجأ إلى استعمال آلات أو أجهزة حديثة دون أن يكون على علم كافٍ بطريقة استعمالها أو لكونها لا تدخل في نطاق تخصصه⁴⁶.

4-6- عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والمنظمة

الترخيص القانوني هو الأساس الذي يسند إليه إباحة الأعمال الطبية و يمنح هذا الترخيص لطائفة معينة من الأشخاص يطلق عليهم الأطباء وذلك في شكل إذن من وزير الصحة في الجزائر، يمنح الترخيص لمن تتوفر فيهم الشروط التي يحددها القانون لمباشرة الأعمال الطبية، حيث تنص المادة 197 من ق.ح.ص "تتوقف ممارسة مهنة الطبيب والصيدلي وجراح الأسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة بناء على الشروط التالية:

- * أن يكون طالب هذه الرخصة حائزاً حسب الحالة على إحدى الشهادات الجزائرية: دكتوراه في الطب أو جراح أسنان أو صيدلي، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.
- * أن لا يكون مصاباً بعاهة أو بعلّة مرضية منافية لممارسة مهنته.
- * أن لا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف.
- * أن يكون جزائري الجنسية، ذو يمكن استثناء هذا الشرط على أساس المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر وبناء على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة"⁴⁷.

سابعاً : انعكاسات الأخطاء الطبية

من خلال عرض أسباب الأخطاء الطبية وتحليلها يمكن أيجاز الآثار المترتبة عنها التي تصيب المرضى وتنعكس سلباً على صحتهم الجسمية، النفسية، والاجتماعية⁴⁸:

1-7- الانعكاسات الجسمية

هي التغييرات التي تطرأ على جسم الإنسان أو عضو من أعضائه، والتي قد تؤدي إلى فقدان الإنسان لحياته أو فقدانه لأحد أعضائه أو تشوهها أو الإصابة بعاهة مستديمة..وتحويله من إنسان فعال في الحياة إلى شخص معاق وتحطيم أحلامه وطموحاتها.

7-2-الانعكاسات النفسية

- هي عبارة عن جملة من التغييرات النفسية التي تطرأ على المريض وتحوله حياته رأساً على عقب، يمكن حصرها فيما يلي:
- فقدان تقدير الذات، واليأس من الحياة.
 - الشعور بالفشل والخمول والكسل والإحباط الدائم.
 - زيادة التوتر والانفعال.
 - العجز عن مواجهة الأزمات والصعوبات وعراقيل الحياة.
 - الغياب التام للرضا والنشاط.
 - القلق وعدم التوافق النفسي.
 - كراهية النفس والآخرين، والشعور الدائم بالنقص.
 - التسلسل والقسوة وسرعة الانفعال والغضب المفرط...
 - الهيجان المفرط، سرعة الانفعال، العصبية وانفجار الغضب، والصراخ وكثرة البكاء.
 - الخوف ونوبات الهلع والذعر.
 - الشعور بالذنب، والتشاؤم.
 - الحركات العصبية والارتعاش، والعبوس والتهجم والحدة البادية على الوجه.
 - الأرق الليلي وعدم القدرة على النوم.
 - فقدان الشهية أو الإفراط في تناول الطعام.

7-3-الانعكاسات الاجتماعية

- هي عبارة عن انحراف السلوك وانعدام المشاعر العاطفية لدى المريض.
- عدم تقبل التوجيهات والانتقادات.
- العجز الجنسي واضطراب العلاقات الزوجية.
- زيادة نسبة الطلاق، وانتشار الجرائم الجنسية.
- الإدمان على المخدرات لتغطية العجز واعتباره وسيلة للنسيان.
- التفكك الأسري بسبب إهمال الزوجة والأولاد.
- كثرة الخلافات الناتجة عن عدم انتظام المريض في دراسته أو عمله.
- اختلال المستوى الاقتصادي للأسرة وتهديد الأمن.

ثامنا: الاستراتيجيات المتبعة لتصدي لظاهرة الأخطاء الطبية

الأخطاء الطبية أصبحت ظاهرة مخيفة تفتك بأرواح المرضى وتهدد حياتهم، وللمحد أو التقليل من هذه الأخيرة نقترح جملة من الاستراتيجيات المتمثلة فيما يلي:

- إنشاء رقم اخضر مخصص للإبلاغ عن الأخطاء الطبية فور حدوثها.
- إنشاء لجنة مختصة في إحصاء الأخطاء الطبية على مستوى المنشآت الصحية العامة والخاصة.
- تشجيع أهل الاختصاص والمرضى أيضا للإبلاغ عن الأخطاء الطبية.
- إخضاع الأطباء والممرضين والعاملين بالقطاع الصحي لندوات ودورات تكوينية من فترة لأخرى.
- إخضاع الأجهزة الطبية لمعايير مقننة ومراجعتها تقنيا بشكل دوري.
- تحليل ظاهرة الأخطاء الطبية لتدارك الأسباب وطرح التدابير الوقائية للحد منها.
- التأكد من التشخيص السليم للمرض واللجوء إلى الشورى والمساعدة من ذوي الاختصاص إن استعصى الأمر.
- المراقبة الصارمة واتخاذ الإجراءات الرادعة للمخطئين.
- إنشاء قانون يحمي حقوق ضحايا الأخطاء الطبية ويردع الأطباء المخطئين.
- تعيين وتخصيص لجان في المستشفيات، تقوم بشكل دوري ومنتظم ببحث ودراسة كافة الأخطاء الطبية وتحليلها وتقصي مصادرها.
- إنشاء محكمة طبية متخصصة في القضايا الطبية لضمان الحيادية، وتقادي التأخير والبيروقراطية في عمل الهيئات الصحية الشرعية.

خاتمة

من خلال تحليل هذه الظاهرة نلاحظ بأن ظاهرة الأخطاء الطبية ليست وليدة الصدفة ولا تقع تلقائيا، وإنما هي نتيجة إهمال ورعونة وعدم حيطة الأطباء، وعدم احتياطهم في التعامل مع الجسد البشري، وما هي إلا انعكاسات للعديد من العوامل والأسباب.

ومن هنا أصبح من الضروري الاهتمام بنشر الثقافة الصحية وثقافة الإبلاغ عن الأخطاء الطبية فور حدوثها، وتكاثف جميع الفاعلين في المجال الصحي والاجتماعي والقانوني ومختلف المؤسسات في نشر التوعية والتحسيس بمخاطر هذه الظاهرة والآثار المترتبة عنها والعمل على صياغة استراتيجيات بناءة لمكافحتها.

الهوامش

- 1- الإسراء، الآية 70.
- 2- البقرة، الآية 30 .
- 3 - النساء، الآية 92.
- 4 - أبو داود والترمذي وابن ماجة وأخرجه النسائي مسندا.
- 5- احكام الجراحة الطبية: الشنقيطي محمد، مكتبة الصديق، الطائف، 1993، ص74.
- 6- النحل، الآية 43.
- 7- المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء : عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، ط7، 2002 ص1412.
- 8- المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري: محمد رايس، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 149.
- 9- La responsabilité du médecin : Jean Penneau, Dalloz, 2eme édition, France, 1996, p16.
- 10- الوسيط في شرح القانون المدني: عبد الرزاق السنهوري دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الأول، 1952 ص 722 .
- 11- محمد رايس: المرجع السابق، ص 150 .
- 12 - Responsabilité Médicale - Droit des malades : Angelo Castelletta - Dalloz 2^{ème} édition, Belgique, 2004, P 99.
- 13- المسؤولية المدنية أو الأعمال المباحة: زهدي يكن، منشورات المكتبة العصرية، لبنان، الطبعة الأولى، ب.س.ن، ص 88 .
- 14- العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للإلتزام- القواعد العامة و القواعد الخاصة: محمود جلال حمزة، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري و القانون المدني الجزائري و القانون المدني الفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 69 .
- 15- الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05 - 10 مؤرخ في 20 جوان 2005 .
- 16- المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص في ضوء النظام القانوني الأردني و النظام القانوني الجزائري: أحمد حسن عباس الحيارى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص 108.
- 17- وهذا ما تتضمنه المواد 18، 31 و 45 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.
- 18- الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم: نصر الدين مروت، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1996.1997، ص 275.
- 19- المسؤولية الجنائية، للأطباء والصيادلة: منير رياض حنا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، م، ص 238.
- 20- الوايف في شرح القانون المدني: سليمان مرقص، مج 2، 1960، ص 525.
- 21- مرجع نفسه، ص 26 .

- 22- الوسيط في شرح القانون المدني: عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار النهضة، القاهرة، ط3، 1972م، ص 875.
- 23- الوافي في شرح القانون المدني: سليمان مرقص، مج 2، 1960، ص 527.
- 24- د / محمد رايس: المرجع السابق، ص 156.
- 25- د / محمد رايس: المرجع السابق، ص 157.
- 26- مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية: وديع فرج، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 4، السنة 12، مصر، ص 398.
- 27- الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية: محمد هشام القاسم، مجلة الحقوق و الشريعة، العدد الأول، السنة الثالثة، الكويت 1979، ص 12.
- 28- علي علي سليمان: المرجع السابق، ص 147.
- 29- محمد رايس: المرجع السابق، ص 160.
- 30- المسؤولية المدنية للطبيب: عجاج طلال، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص 220.
- 31- محمد رايس: المرجع سابق، ص 165.
- 32 - Angelo Castelletta : op cit ,p 99 .
- 33- عجاج طلال: المرجع السابق، ص 221.
- 34- مدى مشروعية زرع الأعضاء البشرية: جابر مهنا شبل، رسالة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد، 1991، ص 203.
- 35- المسؤولية الطبية والمدنية والجزائية: بسام المحتسب بالله، دار الإيمان، دمشق، الطبعة الأولى، 1984، ص 257.
- 36- المدخلات في إحداث الضرر تقصيرا: جاسم العبودي، مجلة العلوم القانونية، المجلد (15)، العدد (201)، السنة 2000، ص 125.
- 37- النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول: محمد وحيد الدين سوار، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة 8، 1996، ص 95.
- 38- رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة: سامي جميل الفياض الكبيسي، دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 465.
- 39- المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية: عاطف النقيب، عبد اللطيف حسني، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1987، ص 118.
- 40- Henry Leleu.Gilles Genicot : « Le droit médical » Aspects juridique de la relation medecin- pation De Boeck et Larcier, Bruxelles, 2001, p 123.
- 41- الالتزامات و العمل المستحق للتعويض: علي فيلاي، موفم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 84.
- 42- الخبرة في الطب الشرعي: ابن لعل يحي، مطبعة عمار قريفي، باتنة، الجزائر، ص 32.
- 43- الالتزامات والعمل المستحق للتعويض: علي فيلاي، ص 32.
- 44- الخطأ الطبي في القانون الجزائري والقانون المقارن: نسيب نبيلة، رسالة ماجستير، الجزائر، 2000، ص 19.
- 45- جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء القضاء: شريف الطباح، دار الفكر الجامعي،

الإسكندرية، 2005 ص 32-33.

- 46- الأخطاء الطبية وتقدير التعويض عنها في النظام السعودي دراسة تطبيقية: صالح بن محمد بن مشعل العتيبي، ماجستير، الرياض، 1435 هـ-2014، ص 80.
- 47- المادة 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها .
- 48- صالح بن محمد بن مشعل العتيبي: مرجع سابق، ص 141-143.

انعكاسات الوصم الاجتماعي على سلوكيات الأطفال غير الشرعيين

Reflections of Social Stigma on the behavior of Illegitimate Court Judgments

دريدش حلمي: أستاذة محاضرة أ

بوزار يوسف: طالب دكتوراه

جامعة البليدة 2

تاريخ قبول المقال: 08/08/2019

تاريخ إرسال المقال: 2018 /11/24

ملخص

تعد ظاهرة الأطفال غير الشرعيين من الظواهر الاجتماعية المتفشية في المجتمع الجزائري، وهذا ما تثبته الإحصائيات الرسمية وغير الرسمية حول هذه الظاهرة، وبالنظر إلى طبيعة وخصوصية المجتمع الجزائري، فإن بعض أفراد يرفضون التعامل مع هذه الفئة، وينظرون إليهم نظرة استهجان واحتقار فيقومون بوصمهم بشتى أنواع النعوت مثل " وليد الحرام " ، " فرخ " ... ، فالطفل غير الشرعي يتحمل أعباء وتبعات ذنب لم يرتكبه بل ارتكبه أبواه البيولوجيين، وأمام هذا الرفض من قبل أفراد المجتمع فمن المحتمل أن هؤلاء الأطفال (غير الشرعيين) ستكون لهم ردة فعل تجاه ذلك، فتنتيجة لهذا التهميش والإقصاء، قد يدفع ذلك البعض منهم إلى القيام بسلوكيات منحرفة، إذا توفرت لهم مجموعة من الظروف، والعوامل المحفزة على ذلك، على غرار الوصم الاجتماعي، هذا الأخير له أثر مباشر على نفسياتهم، وينعكس سلبا على سلوكياتهم.

من خلال هذه الورقة البحثية سوف نعرض انعكاسات عملية الوصم الاجتماعي على سلوكيات الأطفال غير الشرعيين.

الكلمات المفتاحية: الأطفال غير الشرعيين، الوصم الاجتماعي، الانحراف، الحدث المنحرف، رد الفعل.

Abstract

The phenomenon of illegitimate children is one of the social phenomena prevalent in Algerian society.

This is confirmed by official and unofficial statistics on this phenomenon, and in according to the nature and specificity of Algerian society, some of its members refuse to deal with this group, and they view them as disgruntled and despised, and they stigmatize them,

as they call it "Walid Al-Haram".

"Chick"... Illegitimate people bear the burdens and consequences of guilt that they did not commit, but their biological fathers.

In the face of this rejection by members of the community, it is possible that these illegitimate children will have a reaction to that.

As a result of this marginalization, some of them may lead to deviant behavior if they have a set of circumstances and the incentive to do so.

Like social stigma, where they are stigmatized by the ugliest of the word.

This has an impact on the mselves and reflects negatively on their behavior.

For this reason, our study came to learn about the impact of social stigmatization on the behavior of illegitimate children.

key words: illegitimate children, Social stigma, deviance, deviant event, reaction.

1- مقدمة

نتيجة للتغير الاجتماعي الذي يشهده المجتمع الجزائري، تعرف الأسرة الجزائرية تغيرات اجتماعية والثقافية واقتصادية، دفعتها للتنازل في كثير من الأحيان عن دورها في عملية تنشئة أفرادها لمؤسسات اجتماعية أخرى.

إن تراجع دور الأسرة في تنشئة الأبناء صاحبه انخفاض في سلم القيم والمعايير لدى أفرادها، مما ساهم في تفشي بعض الظواهر الاجتماعية التي كانت في وقت قريب نادرة الوقوع في مجتمعنا، ومن بينها العلاقات الجنسية غير الشرعية، التي أضحت في تزايد مستمر نتيجة لعدة عوامل لعل أهمها التأثر بالثقافة الغربية التي تدعوا إلى مثل هذه العلاقات، تحت مسميات التمدن والتحضّر.

كثيرا ما أطلعنا مختلف وسائل الإعلام عن حالات الإجهاض (التي إتخذت منحا تصاعديا) وتساعد معها عدد الأطفال غير الشرعيين الذين يولدون سنويا في الجزائر، أين قدرت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة (في تصريح لوزيرة القطاع لوسائل الإعلام المكتوبة) عددهم بحوالي 3200 طفل غير شرعي يولد سنويا في بلادنا.

في الواقع هذا الرقم لا يعكس الحجم الحقيقي للظاهرة، فهذه الإحصائيات (الرسمية) تحصى فقط الأطفال غير الشرعيين الذين ولدتهم أمهاتهم داخل المستشفيات، وتم تسجيلهم في سجلات الحالة المدنية، أين يقابله العديد من الحالات تحدث خارج المستشفيات، هروبا من تحمل المسؤولية ووصم الفضيحة، ليتخلص من المولود إما بقتله أو بتركه في الشارع أو تقديمه لأسرة لرعايته، فقليل من الأمهات العازبات يقررن الاحتفاظ بمواليدهن وتربيتهم معهن.

إذن فالأطفال غير الشرعيين الذين تكتب لهم الحياة، سيعيشون في جو أسري مغاير تماما للجو الأسري الذي يعيش فيه الأطفال العاديون في أسرهم الطبيعية، كما

أنهم يتعرضون للكثير من المضيقات من قبل بعض أفراد المجتمع، حيث ينظر إليهم نظرة ازدراء واحتقار، ويتم نعتهم بأقبح الأوصاف، ومما لا شك فيه أن لذلك تأثيراً على الصعيد النفسي والاجتماعي لأفراد هذه الفئة، وردة فعل اتجاه المجتمع وأفراده.

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية دراسة تأثير وصم فئة الأطفال غير الشرعيين على سلوكهم الاجتماعي وعلى انحرافهم؟

وجاءت فرضية الدراسة كالآتي:

- يساهم الوصم الاجتماعي للأطفال غير الشرعيين في قيامهم بسلوكيات منحرفة.

2- تحديد مفاهيم الدراسة

2.1- الأطفال غير الشرعيين

عرفه السيد عبد الحميد عطية أنه: "الطفل الذي تم إنجابه خارج العلاقات الزوجية الشرعية، أي خارج إطار الزواج الشرعي، وقد يكون مجهول الوالدين أو مجهول الأب، ومعلوم الأم فيحمل اسم أمه، وتوجه هذه الفئة من طرف المستشفيات إلى المصالح المتخصصة لتربيتهم والإشراف عليهم، وقد تتكفل بهم مصالح الشؤون الاجتماعية، وتضم هذه الفئة الأطفال الذين عثر عليهم في الشارع، سواء كانوا رضعا أو أطفال صغارا لا يعرف نسبهم"¹.

- التعريف الإجرائي

هو الطفل الذي يولد نتيجة علاقة جنسية غير شرعية بين ذكر وأنثى، أي خارج إطار الزواج ويعتبر طفلا غير شرعي سواء اعترفا بأبوتهم له، أو لم يعترفا. وفي مجتمعنا الجزائري تطلق على هذه الفئة عدة نعوت مثل "ابن الحرام"، "ملقط"، "فرخ".

2.2- تعريف الانحراف

يعرف الانحراف من الناحية الاجتماعية بأنه: "ذلك السلوك غير المتوافق مع السلوك الاجتماعي السوي"².

- التعريف الإجرائي

هو السلوك الذي يقوم به الفرد، ويكون خارج على ما اتفقت عليه الجماعة من قيم ومعايير ونقص به كل سلوك يتضارب مع المعايير المتفق عليها والمنظمة للحياة الاجتماعية.

كما أن الانحراف ظاهرة مرتبطة بعامل الخصوصية، فتجديدها يختلف من مجتمع لآخر.

2.3- تعريف الحدث المنحرف

كما يعرف الحدث المنحرف على أنه الصغير طوال مراحل عمره، التي تبدأ

منذ الولادة وحتى يتم له النضج النفسي والاجتماعي، وتتكامل عناصر الرشد، ويقوم خلال هذه الفترة من عمره بسلوكيات خارجة عن المعايير التي تركز عليها جماعته، ومن هذا المنظور هو ضحية ظروف سيئة اجتماعية كانت أو اقتصادية أو صحية أو ثقافية³.

-التعريف الإجرائي

هو الفرد الذي لم يبلغ سن الرشد، ويقوم بسلوكيات مضادة للمجتمع، خارجة عن معايير وقيمه، وعليه فالحدث المنحرف، هو القاصر الذي أبتعد عن المعايير، والضوابط المتفق عليها داخل بيئة اجتماعية وثقافية معينة.

2.4-تعريف الوصم الاجتماعي

هو صورة ذهنية سلبية تلصق بفرد معين، كتعبير عن الاستياء والاستهجان لهذا الفرد نتيجة اقترافه سلوكا غير سوي، يتعارض مع القيم والمبادئ السارية في المجتمع⁴. كما يعرف الوصم بأنه: " تلك العملية التي تنسب الأخطاء والآثام التي تدل على الانحطاط الخلقي إلى أشخاص في المجتمع، فتصفهم بصفات بغيضة وسمات تجلب لهم العار، وتثير حولهم الشائعات، وتتمثل هذه الصفات بخصائص جسمية أو عقلية أو نفسية أو اجتماعية"⁵.

كما يقصد به "إصاق صفة أو تهمة سلبية، كصفة جانح أو مجرم أو سارق بالشخص مما يختلف شدته وأثره واستمراره، بناء على الجهة التي تقوم بالوصم، وعلى نوع الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها الموصوم"⁶.

-التعريف الإجرائي

هي النوع والاسماء التي يطلقها بعض أفراد المجتمع على فئة الأطفال غير الشرعيين مثل "أولاد الحرام"، "أولاد الزنا"، "فرخ"، وذلك من أجل تحقيرهم والحط من قيمتهم.

3- الوصم الاجتماعي وعلاقته بانحراف الأطفال غير الشرعيين

تشير "الوصمة إلى العملية التي تنسب الأخطاء والآثام الدالة على الانحطاط الخلقي إلى أشخاص في المجتمع، فتصفهم بصفات بغيضة، أو سمات تجلب لهم العار، أو تثير حولهم الشائعات، ولذلك تشير هذه العملية إلى أكثر من مجرد الفعل الرسمي من جانب المجتمع اتجاه العضو الذي أساء التصرف، أو كشف عن أي اختلاف ملحوظ عن بقية الأعضاء، ويتمثل الإسهام المباشر الذي تم في نظرية الوصم فيما أثاره الباحث الأمريكي جوفمان E.Goffman.

" في كتابه " الوصمة Stigma" سنة 1963 حيث يشير إلى الانحراف باعتباره

طريقة في تحديد موقف معين، أو أسلوبا للحكم على موقف محدد.⁷

كما لوحظ وجود هذا التوجه الفكري عند "جورج هيربرت ميد. George Herbert Mea" الذي حدد معالم نظرية الوصمة الجنائية، ذلك من خلال التركيز على حجم العقوبات المفروضة على مخالفتي القانون ونوعها، فذهب إلى أن العقوبات الصارمة المرتبطة بالمتابعة القضائية مسألة تتعارض مع إعادة تكييف المنحرف، كما أن الإجراءات العدوانية التي تتخذ نحو مخالفتي القانون تؤدي إلى تدمير عملية الاتصال بينهم وبين المجتمع، مما يخلق روح العداوة عند المنحرف، وينطوي توجيه "ميد" هذا على اعتراف جزئي "بالانحراف الثانوي" يظهر في تأكيد المستمر على أن نظام العقوبات الطاغية والصارمة هو نظام فاشل تماما، وأن فشله هذا لا يقتصر على عجزه على ردع الانحراف فقط، وإنما يمتد إلى مظهر آخر، وهو أن يعمل باستمرار على الاحتفاظ "بطبقة إجرامية"، وذلك لأن المبالغة في تطبيق الجزاءات، وعدم الاتساق في تنفيذها، يثير الحقد والعداوة عند المجرم.

كما تؤكد هذه الفكرة على أن الاتجاه العدائي من جانب المجتمع يؤدي إلى مزيد من الجرائم، وإلى عدم الاتساق في فرض العقوبات، هو أهم ما يعرض الفرد "لمسالك إجرامية" أو احتراف الإجرام، وخاصة من خلال إحساسهم المتصاعد بالظلم، إذ أنه مهما تكون فداحة الذنب الذي يرتكبه شخص ما، فربما تكون هناك درجات من الإجرام لم يصل إليها بعد، ولكن إذا شعر بأن المجتمع يتصرف نحوه بطريقة طاغية وعنيفة، فإن النتيجة الطبيعية لهذا الإحساس هي اغترابه عن المجتمع، والإنضمام إلى زملائه من المجرمين، باعتبارهم الأشخاص الذين يعاملونه باحترام ورفق.⁸

نجد أن من أهم رواد نظرية الوصم العالم "أدوين ليمرت. Lemert Edwin" الذي درس نظريته من خلال كتابه الشهير "الباثولوجيا الاجتماعية" سنة 1951، والذي ذكر فيه الفرق بين الانحراف الأولي والانحراف الثانوي، حيث يرى أن علم الجريمة الوضعي وضع العربية قبل الحصان، من خلال الافتراض القائم على أن السلوك المنحرف يأتي أولا، ثم يثير ذلك استجابات الضبط الاجتماعي.⁹

ويشير مصطلح الانحراف الأولي إلى الأفعال والتصرفات التي تنتهك المعايير، وتؤدي نتيجة لذلك إلى الوصم، ويظهر ذلك في صورة سلوك مرتبط بسبب أو أسباب أخرى مثل انتماء الشخص إلى جماعة أقلية، ذات قيم ومعايير تخالف القيم والمعايير التي تميزها وتؤديها الجماعة المسيطرة، بينما الانحراف الثانوي فهو يلعب دورا مهما

في إصاق صفة الوصم بالفرد، ويشير إلى السلوك المنحرف الذي تم ارتكابه نتيجة لمفهوم الفرد لذاته، ومن خلال نظرة الآخرين له، والتي تتسم بعدم القبول الاجتماعي، والتي نتجت وتولدت عن تلك النظرة المجتمعية للفرد باعتباره منحرفا، وما ينتج عن معاملته لهذا الفرد من قبل أفراد المجتمع¹⁰.

تجدر الإشارة إلى أن "ليمرت" قدم نظريته ليبين من خلالها أنه كما يؤدي ضعف الضبط الاجتماعي إلى انتشار الجريمة واستفحال معدلاتها بالمجتمع، كذلك يؤدي الضبط المفرط فيه إلى اتجاه البعض نحو ارتكاب السلوك الإجرامي، وفي ذلك يقول "ليمرت": "إننا ألقنا أن الانحراف يؤدي إلى أعمال الضبط الاجتماعي، ولكن الأكثر أهمية هو أن وسائل الضبط الاجتماعي، قد تكون بدورها مسؤولة عن الانحراف"¹¹.

أما فيما يتعلق بآراء العالم "هوارد بيكر. Howard Becker" فقد تبلورت نظرية الوصم عنده واتضح صورتها النهائية من خلال كتابه "الهامشيون. The Outsiders" سنة 1963، والذي يرى فيه أن عملية وصم الفرد بالانحراف لا تحتاج إلى أكثر من قيام الفرد بارتكاب جرم واحد فقط، ليتم وصمه، فالفرد الذي قبض عليه في جريمة السرقة عادة ما ينظر إليه من قبل أفراد المجتمع على أنه سوف يقوم بنفس الفعل مرة أخرى، ويدعم هذا ما تقوم به الأجهزة التنفيذية ممثلة في الشرطة، حيث بعد وقوع جرم ما، في مكان ما، تقوم بالتحقيق مع من سبق لهم ارتكاب مثل هذه الجرم، وبذلك ينظر إلى مثل هؤلاء الأفراد أنهم أشخاص لا يحترمهم القانون، ويعتبرون منحرفين إلى الأبد، والتعامل معهم يكون على هذا الأساس، كما أن تجربة القبض على الفرد ونعته عمليا بالانحراف تعتبر أهم خطوة عملية في بناء نمط ثابت من السلوك الانحرافي عنده¹².

إذن فالوصم هو إلحاق النعوت والصفات الرذيلة والدونية بالأفراد، وهذا نتيجة لما فعلوه من سلوكيات منحرفة، فمثلا بدلا من أن ينادى فلان باسمه الحقيقي، ينادى يا "لص" كونه ارتكب هذه الجريمة أو حاول القيام بها، فهنا تلصق الكثير من النعوت وأسماء الوصم، خاصة في مجتمعاتنا العربية، إذ يتفنن الناس في استعمالها، كما أن البيئة الاجتماعية عندنا لا ترحم فهي كثيرا ما تساهم في تعميق السلوك الانحرافي عند الأفراد، خاصة الضعفاء الذين لا حول ولا قوة لهم، ونذكر بالخصوص الأطفال غير الشرعيين، إذ ينادونهم في مجتمعنا الجزائري "ابن الحرام"، "ملقط"، "فرخ" وغيرها من الأسماء القبيحة، فهذا يزيدهم سخطا وعدوانية وانتقاما من المجتمع ومن أنفسهم¹³.

مما سبق نستنتج أن الشخص الموصوم لا يوصم إلا بعد قيامه بسلوك خارج عن قيم ومعايير المجتمع، أو خارج عن القانون الوضعي الذي يحكمه، وبناء عليه يتم وصم

هذا الشخص، ولكن في حالة الأطفال غير الشرعيين فإن الوصم يكون أكثر ظلماً وقسوة، لأنه سببه هو الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها هؤلاء الأطفال، فيتم وصمهم من قبل بعض أفراد المجتمع بأقبح التسميات والصفات على ذنب لم يقترفوه، وهو العلاقة الجنسية غير الشرعية التي قام بها آباؤهم ليجدوا أنفسهم يتحملون هذا الخطأ الذي لا دخل لهم فيه، لكنهم يكونون أكثر المتضررين من تبعاته، فنجد أفراد المجتمع ينعوتونه بصفات مثل "أولاد الحرام"، "أولاد السبيطار"، "أولاد الزنا" وغيرها من الألفاظ القبيحة التي لا يمكن ذكرها، إضافة إلى المعانات والحرمان الذي تعيشه هذه الفئة في المجتمع، من عدم وجود أسرة ترعاهم وتقدم لهم تنشئة اجتماعية سوية، ومنزل يحفظ كرامتهم ونسب معلوم يعنيهم عن السؤال الذي يؤرقهم دائماً، من أكون؟ من هما والدي الحقيقيين؟ أين هم؟ لماذا تركاني؟ لماذا أنا بالذات من دون بقية الأطفال؟ ما هو مستقبلي؟ إضافة إلى هذه المعانات حول البحث عن الهوية المفقودة وتوكيد الذات، يزيد بعض أفراد المجتمع من معاناتهم النفسية من خلال التسميات القبيحة التي يطلقونها عليهم، لتذكيرهم بماضيهم والخط من قيمتهم فعوض أن يتفهموا وضعهم، ويحاولوا مساعدتهم على تحقيق الاندماج والتكيف مع بقية أفراد المجتمع نجدهم يزيدون من معاناتهم ويجعلونهم أكثر عدوانية، وحقداً على أفراد المجتمع الذين يحملونهم ذنباً لم يقترفوه.

أمام هذا الوضع لا تجد فئة كبيرة من الأطفال غير الشرعيين من مخرج سوى طريق الانحراف والجريمة كتعبير عن رفضهم لواقعهم الاجتماعي، والنظرة الدونية التي توجه إليهم، وأمام هذا الوضع يبحث الأطفال غير الشرعيين عن أفراد يتفهمونهم، ويقدمون لهم الدعم المعنوي والمادي، وفي الغالب يلجؤون إلى الجماعات المنحرفة التي تبحث عن أعضاء جدد تستغلهم في أعمالها الإجرامية، ورغم ذلك قد يجدون فيها راحتهم وطمأنينتهم، لذلك يظهرون الولاء لأفراد جماعتهم، وتؤدي مخالطة رفاق منحرفين إلى القيام بأفعال منحرفة، مثل تعاطي المخدرات وترويجها، السرقة، الدعارة ... فبالنسبة لهم ليس هناك ما يخسرونه، فالمجتمع حسب رأيهم ظلمهم، وقام بتهميشهم، وإقصائهم من الحياة الاجتماعية، كما أن مستقبلهم مبهم، فلذلك يفضلون أن يعيشوا حياتهم كما يحلو لهم، دون إعطاء أي اهتمام للآخرين وقيمهم وعاداتهم.

4- الدراسة الميدانية

1.4- المنهج المستخدم في الدراسة

الدراسة العلمية تفرض على الباحث اختيار منهج بحث خاص بدراسته يعتمد عليه من بداية بحثه إلى غاية نهايته، ولقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التالية:

1.1.4- منهج دراسة حالة

لأن طبيعة الموضوع هي التي تحدد منهج الدراسة، اقتضى موضوع هذه الدراسة استخدام المنهج الذي يتجه إلى الدراسة المعمقة لحالة فردية واحدة، أو مجموعة من الحالات التي تنتمي إليها الحالة وذلك من أجل الوصول إلى معرفة دقيقة لتفاصيل ظروف هذه الحالة والعوامل المختلفة المتفاعلة في التأثير فيها¹⁴.

لقد اعتمدنا على هذا المنهج نظرا لغياب قاعدة سبر كافية، ولهذا قمنا بدراسة الحالات الموجودة داخل مركز إعادة التربية للبنات بين عاشور - البليدة - وذلك بالتركيز على كل حالة بمفردها وقد تم تطبيقه على 17 حالة من الأحداث المنحرفين، تم تحليل كل حالة على حدة ثم التركيب بينها للوصول في الأخير إلى مقارنتها عن طريق نتائجها، وبالتالي الوصول إلى نتيجة واضحة، لمعرفة انعكاسات عملية الوصم على سلوكياتهم، ومدى ساهم ذلك في إقبالهم على السلوكيات المنحرفة.

2.1.4- المنهج الوصفي التحليلي

اعتمدنا على هذا المنهج من خلال دراستنا الاستطلاعية والميدانية التي حددت لنا مختلف أبعاد وجوانب الموضوع المدروس، وعليه فقد كانت دراستنا وصفية تحليلية بإتباع هذا المنهج، الذي يعتمد على الطريقة الكمية والكيفية في معالجة المعطيات، "فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة ويوضح لنا خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطيه وصفا رقميا، ويوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها ودرجات ارتباطها مع الظواهر المختلفة الأخرى"¹⁵.

2.4- التقنيات والأدوات المنهجية المستخدمة في الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على وسائل وأدوات منهجية مختلفة ساعدتنا في جمع معلومات حول عملية وصم الحالات المدروسة وتداعيت ذلك. هذه الأدوات كانت كالتالي:

1.2.4. الملاحظة

لقد اعتمدنا دراستنا الميدانية بمركز إعادة التربية للبنات على الملاحظة المباشرة حيث مع مرور الوقت، وبتواجدي مع المبحوثات وكسب ثقتهم، وعدم التركيز فقط على طرح أسئلة حول موضوع الدراسة بل تبادل أطراف الحديث معهن حول مواضيع من اقتراحهن، جعلهن يتصرفن على طبيعتهن حين تواجدي داخل المركز، مما ساعدني على ملاحظة بعض التصرفات والسلوكيات التي يقمن بها داخله.

2.2.4- المقابلة

إن المقابلة تقنية بحث هامة تسمح باكتشاف آراء المبحوث وتصوراته في ظل تلك العلاقة التفاعلية معه حول موضوع البحث¹⁶، وهذا وتختلف أنواع المقابلة من مقابلة مقننة وأخرى غير مقننة، وقد اعتمدنا في دراستنا على المقابلة المقننة، وذلك باستعمال دليل المقابلة الذي يعتبر أداة لجمع المعطيات، وفيه تكون أسئلة المقابلة محددة من قبل، وتوجه للمبحوث الأسئلة والعبارات بنفس الصياغة والترتيب¹⁷، وحاولنا قدر الإمكان أن تكون الأسئلة مفهومة وبمبسطة تشرح للمبحوثات، حتى يتمكنوا من فهمها، ثم نقوم بتسجيل أقوالهن كما هي دون أن نتدخل في توجيههن، أو توجيه أجوبتهن، واستعملنا الهاتف النقال في عملية التسجيل في معظم الحالات، وفي حالات أخرى استخدمنا التدوين على الورق لرفض بعض المبحوثات عملية التسجيل.

قياس صدق وثبات أداة الدراسة

قبل الشروع في تحليل واستخلاص النتائج كان لابد من التأكد من مدى صدق وثبات العبارات التي تضمنتها أداة الدراسة حتى تكون نتائج الدراسة واقعية وذات مصداقية أكثر، فمن أجل تبين الصدق الظاهري وصدق المحتوى لأداة الدراسة، تم عرضها على أساتذة ومختصين ممن لهم خبرة في بناء دليل المقابلات البحثية، قصد تحديد مدى وضع العبارات والأسئلة وسلامتها لغويا وقدرتها على تحقيق فرضيات الدراسة. وبناء على ملاحظات المحكمين قمنا بتعديل بعض العبارات لتخرج في الصورة النهائية.

3.4- عينة الدراسة

اعتمدنا في دراستنا الميدانية على العينة العمدية، والتي يمكن أن نعرفها على أنها "اختيار كفي من طرف الباحث للمستجوبين استنادا إلى أهداف بحثه، ولا يتم اختيار المبحوثين من خلال الجدول العشوائي أو القرعة"¹⁸، فوحدات البحث يختارها الباحث بشكل عمدي، فعند نزوله إلى ميدان البحث يختار المفردات التي يعتقد أنها تخدم بحثه، بحيث تتوفر فيها الخصائص والمميزات التي يكون حدها مسبقا، لذلك توجهنا إلى مركز إعادة التربية للبنات بين عاشور ولاية البليدة، بحكم أن القاصرات الموجودات به دخلن إليه بسبب قيامهن بسلوكيات منحرفة، وأثناء فترة زيارتنا إلى المركز من أجل إجراء البحث الميداني تمكنا من دراسة 17 حالة تتوفر فيها شروط عينة بحثنا.

4.4- المجال الزمني للدراسة

بعد حصولنا على ترخيص من مديرية النشاط الاجتماعي لولاية البليدة "DAS" على إجرائنا للبحث على مستوى مركز إعادة التربية للبنات بين عاشور بالبليدة، وبعد

إتمام الإجراءات الإدارية، تم ضبط موعد لنا للبداية في إجراء البحث الميداني والتي امتدت مدة شهر من 04/01/2015 إلى غاية 04/02/2015 قمنا خلالها بمقابلة أفراد العينة داخل المركز.

5.4- المجال المكاني للدراسة

لقد تمت الدراسة الميدانية في مركز إعادة التربية للبنات بين عاشور ولاية البليدة، حيث توفر فيه عدد مقبول وكافي من أفراد العينة لإجراء دراسة حالة عليهن، كما أنهن ينحدرن من مختلف ولايات الوطن، والبعض منهن كنا متواجدات في مراكز أخرى، وتم تحويلهن إلى هذا المركز، وقد صرحن لنا أن الظروف متشابهة تقريبا في كل المراكز.

الجدول 1: يوضح توزيع المبحوثات حسب تعرضهن للوصم .

النسبة المئوية	التكرار	تعرض للوصم
76.47%	13	نعم
23.53%	04	لا
100%	17	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثين

نلاحظ من خلال الجدول أن أغلب المبحوثين تعرضن للوصم الاجتماعي وذلك بنسبة 76.47% في حين نجد أن 23.53% من المبحوثين لم يتعرضن للوصم.

نستنتج من خلال هذا الجدول أن أغلب المبحوثات تعرضن للوصم الاجتماعي، وهذا ما كان له أثر بالغ على نفسيتهن، ودفع بالبعض منهن إلى القيام بسلوكيات منحرفة بسببه، حيث صرحت أغلب المبحوثات أن الوصم يشعرهن بالإحباط واحتقار الذات، وفي هذا الصدد تشير "نظرية الإحباط" أن العدوان من أشهر الاستجابات التي تثار في الموقف الإحباطي، ويشمل العدوان البدني اللفظي حيث يتجه العدوان غالبا نحو مصدر الإحباط، فعندما يوجه الفرد عدوانه إلى الموضوع الذي يدركه كمصدر لإحباطه، يحدث ذلك بهدف إزالة المصدر أو التغلب عليه أو كرد فعل انفعالي للضييق والتوتر المصاحب للإحباط¹⁹.

إذن تتنوع ردة فعل المبحوثات على الوصم، فمنهن من تعبر عن رفضها لهذا الوصم، وما يترتب عنه من إحباط وغضب، بمواجهة الجهة التي قامت بوصمها، كأن تقوم بتعنيف وسب من وصمها، ومنهن من تكون ردة فعلها هي احتقارها لذاتها فتكون ردة فعلها إيذاء نفسها، ويظهر ذلك في محاولات الانتحار وكذلك تقطيع الجسد بأدوات حادة، ومنهن من يشكل لهن الوصم عقدة نفسية بحيث يجعلهن منعزلات ومنطويات عن التفاعل مع باقي أفراد المجتمع.

الجدول 2: يوضح توزيع المبحوثات حسب طبيعة الأفراد الذين قاموا بوصمهن.

طبيعة الأفراد الواصمين	مظاهر الوصم	نماذج من التصريحات	التكرار	النسبة المئوية
الأبوين البديلين	نعوت ونظرة دونية	ح1 كلما نداوس معاها تعابيرني بـ"يما" وتقولي الفرخة ياللقطة ما نستحقش تقعلي عندي يماك تهنات منك وأنا لصقتي في راسي" ح4 "كان يعايرني ويقول يا الفرخة يا الخاجة...." ح10 يضربني يقولي يا الفرخة ياللقطة" ح13 تعابيرني وتقولي أنا الي غلظت وربيتك وكانت ختي الكبيرة تقولي يا الفرخة ياللقطة" ح14 ومرات كي نزعفوا يقولي يا الفرخة يانتاع الزنق	06	46.15%
من قبل الجيران	نعوت ونظرة دونية تجنب الحديث معها	ح2 كامل الجيران يتعوذوا منا... كي تكون راجعة للدار ونشوف هذيك الخزة العيانة من عند الناس كنت قريب نموت من الحشمة ح7 كنا محروقين فالحومة... لبنات فالحومة يقولوني يا الفرخة... عابيلة نتاع مقطعين..." ح15 كي نروح نقرى يعايروني لبنات ييما كانت تقبضي عمري بزاف...	04	33.77%
من قبل الأقارب	نعوت ونظرة دونية	ح3 كانت تعابيرني بـ"يما" وتقولي يا الفرخة ياللقطة، واش راح يصح منك تخرجي ليماك" ح5 قال اخرجي من داري روي ياللقطة ماتزيدش نجي لداري ولا تهدي مع ولادي	03	23.08%
المجموع			13*	100%

* نلاحظ أن الرقم (13) لا يمثل حالات الدراسة ذلك أن هناك (04) حالات لم يتعرضن للوصم.

نلاحظ من خلال الجدول أن أعلى نسبة تمثلت في 46.15% من المبحوثات تعرضن للوصم الاجتماعي من قبل أحد الأبوين البديلين، تليها في المرتبة الثانية نسبة 33.77% من المبحوثات تعرضن للوصم من قبل الجيران، وتليها في المرتبة الثالثة نسبة 23.08% من المبحوثات تعرضن للوصم من قبل أحد أقارب الأسرة البديلة.

نستنتج من خلال الجدول أن نسبة كبيرة من المبحوثات تعرضن للوصم الاجتماعي من قبل أحد الأبوين البديلين، فمن المفروض أن هذه الأسر تعمل على التنشئة السوية لهؤلاء المكفولين، وتمدهم بالعطف والرعاية، ولكن العكس هو الذي حدث، حيث أكدت تصريحات المبحوثات أنهن تعرضن إلى مختلف أنواع السب والشتم والنظرة الدونية من قبل الأبوين البديلين، حيث كانوا ينعتونهن بمختلف النعوت مثل "الفرخة"، "ملقطة" وغيرها من النعوت القبيحة التي تحطم نفسية الموصوم بها، وكان غالبا ما يحصل ذلك مرافقا للضرب، وهذا ربما راجع إلى تغير نظرة الأسر الكفيلة لهؤلاء الأطفال غير الشرعيين حيث أنهن في صغرهن كان تطفى عليهن ملامح البراءة وكان الآباء متشوقين إلى تربية هؤلاء الأطفال ولكن حين بلوغهن سن المراهقة وما صاحب ذلك من تغيرات في المزاج والسلوكيات، حيث أصبحوا أكثر إثارة للمشاكل وعدم الانصياع للأوامر، وهو ما جعل هؤلاء الآباء يتصرفون بأكثر عنف وقسوة وتحقير لهؤلاء الأطفال غير الشرعيين، لأنهم لا تربطهم بهم رابطة الآباء بأبنائهم، وبالتالي يظهر احتقارهم لهؤلاء الأطفال أكثر حدة .

كما أن هناك من المبحوثات من تعرضن للوصم الاجتماعي من قبل الجيران خاصة الأقران خصوصا إذا علموا أن هؤلاء الأطفال غير شرعيين، كما أن العديد من الحالات اللواتي كن يعشن مع الأمهات البيولوجيات كن يوصمن بالسلوكيات المنحرفة لأمهاتهن، كما نجد كذلك من المبحوثات من تم وصمهن من قبل الأقارب الذين رفضوا تواجد هؤلاء المبحوثات في منازلهم ومخالطة أبنائهم.

الجدول 3: يوضح توزيع المبحوثات حسب ردة فعلهن من عملية الوصم الاجتماعي .

التردد	النسبة المئوية	نماذج من التصريحات	مظاهرها	ردة الفعل
06	46.15%	ح1 كنت تذكر هذه المرأة وزدت كرهتها أكثر وكرهت هذه الدنيا ح2 كي نشوف هنيك الخزرة من الناس نموت من الحشمة وما نقدرش نشوف في وجوههم ح10 هذه الهدرة كنت كي نسمها تجرحني بزاف	حقدها على من وصمها كرهها لحياتها الشعور بالدونية	احتقار الآخرين واحتقار الذات
04	30.77%	ح7 وليت رافدة الموس والي يخلط فيا نوريلو واش ندير فيه ح11 الطفلة الي تعابرني نحلف فيها، وتشوف واش ندير فيها، نديرها رجليا ح15 الي تجيب سيرة يما والا تعابرني نضربها	سب من وصمها ضرب من وصمها	يجعلها عدوانية
01	07.69%	ح5 وعلاش يقولولي هكنا ... كي رجعت للدار ضربت روحي بلقة بالموس كنت حابة نتنجر	إيذاء الذات باستعمال خنجر	محاولة الانتحار
02	15.38%	ح9 ماقدرنش نعيش في هنيك المعيشة تتاع الذل وخرجت من الدار ح13 يسبوا فيا بكل كلام وأنا ما حملتش هنيك المعيشة تتاع الذل ورجت للدار تتاع وحلة حبييتي	ترك المنزل والذهاب إلى صديقة	الهروب من المنزل
13*	100%	المجموع		

* نفس ملاحظة الجدول رقم (2)

نلاحظ من خلال الجدول أن أعلى نسبة تمثلت في 46.15% من المبحوثات اللواتي تعرضن للوصم كانت ردة فعلهن احتقار الآخرين واحتقار الذات، تليها في المرتبة الثانية نسبة 30.77% من المبحوثات كانت ردة فعلهن هي الرد بعدوانية وعنف على من وصمهن، أما في المرتبة الثالثة نجد نسبة 15.38% من المبحوثات جعلهن الوصم يهربن من المنزل، في حين نجد في المرتبة الرابعة نسبة 07.69% وهي تمثل حالة واحدة حاولت الانتحار بسبب الوصم.

نستنتج من خلال هذا الجدول أن لعملية الوصم تأثير سلبي على نفسية وسلوكيات المبحوثات، حيث أن نسبة معتبرة منهن كان ردة فعلها اتجاه الوصم هي احتقار وكره من وصمها، وكذلك كرهها لنفسها، وهو موقف انطوائي انسحابي، حيث لا تقوم المبحوثة بمواجهة مصدر الوصم بل تستسلم له، وهذا راجع لطبيعة التكوين النفسي لهؤلاء الإناث، حيث لا تستطيع العديد منهن مواجهة من وصمهن، خصوصا إذا كان من الأبوين البديلين، لأنهن لا يملكن مكانا يذهبن إليه، ولذلك يفضلن السكوت على المواجهة.

في حين نجد أن هناك من المبحوثات من تكون ردة فعلهن على الوصم عدوانية، حيث تقمن بالرد على الفرد أو الأفراد الذين قاموا بوصمهن بالسب وحتى الضرب، ونجد ذلك منتشر أكثر عند المبحوثات اللواتي نشأن مع أحد الأبوين البديلين، لأن البيئة القاسية التي نشأن فيها جعلتهن أكثر عدوانية وعنفا وخشونة في التصرف مع من يؤذيهن.

كما نجد كذلك وبدرجة أقل من المبحوثات من كانت ردة فعلهن على الوصم هي الهروب من المنزل أو محاولة الانتحار، وهي تعبير عن محاولتهن التخلص من مصدر الوصم إما بالابتعاد عنه وذلك بالهروب من المنزل، أو وضع حد للحياة وذلك بالانتحار.

تجدر الإشارة إلى أن الوصم الاجتماعي للمبحوثات ساهم بشكل كبير في مخالطتهن لرفاق منحرفين لأنهم وجدوا فيهم سندا ودعما لهم، ولقد أشار الباحث " فريدريك تراشر، 1936 Frederick Treshr " في دراسة حول عصابة الأحداث في شيكاغو، أن نظرة المجتمع لهؤلاء الأفراد تتسم بالازدراء والاحتقار مما يؤدي إلى إحساسهم بالعزلة والكراهية لكل أفراد المجتمع، فهذه الدراسة لفتت النظر إلى نتائج الوصم الرسمي، لأن الفرد الذي يتعرض للوصم الرسمي يعيش حالة من العزلة والرفض الاجتماعي، وعدم الاستقرار، يدفعه إلى تبني ثقافة فرعية تمنحه التبرير للانخراط في العمل الإجرامي، هروبا من حياة العزلة التي فرضت عليه بسبب هذه الوصمة²⁰.

5- نتائج الدراسة

بينت الدراسة التحليلية للحالات (17) السابقة العرض أنه هناك ثلاث عشرة (13) حالة تؤكد صحة ما جاء به محتوى هذه الفرضية وهي الحالات : (1)، (2)، (3)، (4)، (5)، (7)، (8)، (9)، (10)، (11)، (13)، (14)، (15).

ما يعادل (17/13) بنسبة مئوية تقدر بـ 76,47% من مجموع حالات الدراسة. فأغلبية الحالات عانت من مختلف أشكال الوصم، من نعوت ونظرة دونية، ونبذ وتهميش وإقصاء من قبل أفراد المجتمع المحيطين بالمبحوثات.

وعليه، نستنتج من خلال تحليل الحالات الثلاث عشرة، التي أكدت صحت الفرضية القائلة: "يساهم الوصم الاجتماعي للأطفال غير الشرعيين في قيامهم بسلوكيات منحرفة"، مايلي:

1. أن عملية الوصم التي تعرضت لها المبحوثات من قبل الأفراد المحيطين بهن كان لها الأثر البالغ على نفسيتهن حيث كن يشعرن بالإغراب والتهميش والإقصاء، وتنوعت الأطراف التي قامت بالوصم ويمكن تقسيمها على العموم إلى الفئات التالية:

- بالنسبة للمبحوثات اللواتي نشأن في أسر بديلة فإن الوصم كان غالبا ما يكون من قبل أحد أفراد الأسرة البديلة وخاصة من قبل الأب البديل لضعف رغبته في الكفالة.

- بالنسبة للمبحوثات اللواتي نشأن مع الأم البيولوجية، كن يتعرضن للوصم من قبل الأفراد المحيطين بهن، خاصة البنات في مثل سنهن، وذلك بمعايرتهن بسلوكيات أمهاتهن المنحرفة خاصة أن جميع الأمهات البيولوجيات كن يمارسن الدعارة، وكان ذلك معروفا عند الأفراد المحيطين بهن.

2. أدت عملية وصم المبحوثات بشعورهن بالإحباط، فتتوعد ردود فعلهن من عملية الوصم الاجتماعي لهن، فأغلب المبحوثات اللواتي نشأن في الأسر البديلة كانوا يفرون من المنزل، في حين كانت ردة فعل أغلب المبحوثات اللواتي نشأن مع الأم البيولوجية هي استعمال العنف مع الأفراد الذين قاموا بوصمهن وهذا ما أشارت إليه "نظرية الإحباط" للعالم "جون دولار Dollard" حيث اعتبر أن العدوان استجابة فطرية للإحباط تزداد شدته، وتقوى حدته كلما زاد الإحباط وتكرر حدوثه، كذلك ذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن الفرد عندما يتم تعرضه للإحباط، وتكون كل المخارج الممكنة للعدوان مسدودة سدا منيعا تماما، فإن العدوان قد يستدير ليتجه نحو الذات في صورة كراهية للذات أو نقد للذات أو انتحارا.

3. إن شدة الإحباط تعمل على دفع الفرد المحيط إلى الانتقام من الموضوع المحيط إما في البيت كالأولياء إذا كانوا سببا في الإحباط، أو المدرسة إذا كان مثالا زملاء، وإذا ووجه الفرد المحيط بموانع فإنه سيوجه العدوان والانتقام نحو ذاته، وذلك إما باللجوء (كما لاحظنا عند البعض) لحرق بعض الأماكن من جسده باستعمال السجائر، أو الوشم المفرط، حتى الوصول إلى درجة الانتحار، وهو آخر حل يلجؤون إليه²¹.

4. يوجد العديد من الاستجابات نتيجة للإحباطات، وليس بالضرورة أن تكون على شكل تعدي على الآخرين، بل يمكن أن تكون الاستجابة اغتراب وانطواء على الذات، اكتئاب وتهميش للنفس كما أكد "ميلر Miller"²².

5. عموما تركت عملية الوصم أثر سلبي على نفسية أغلب المبحوثات، وجعلتهن أكثر نبذا للمجتمع وللأفراد المحيطين بهن، بل وصل الأمر ببعض المبحوثات إلى محاولة الانتحار كتعبير عن رفضهن لواقعهن.

6- خاتمة

يساهم بعض أفراد المجتمع في دفع الأطفال غير الشرعيين للانحراف، من خلال نظرتهم الدونية اتجاههم، ووصمهم بمختلف النعوت القبيحة التي تدل على احتقارهم لهم، مما يتسبب في تكوين الحقد والكراهية في نفوس هذه الفئة، التي بتكرار هذه الأفعال تجاهها سوف تتمرد على قيم ومعايير المجتمع الذي تعيش فيه وتتخذ من العنف وسيلة لمخاطبة أفراد المجتمع، وقد يتجسد ذلك في إيذاء الآخرين خصوصا الواصمين أو سرقة أو تحطيم ممتلكاتهم، كما قد ينتج عن هذا التهميش إيذاء الأطفال غير الشرعيين لأنفسهم، من خلال محاولة الانتحار، أو تشويه أجسادهم بإحداث جروح فيها، ويعد كل ذلك تعبير عن رفضهم لواقعهم المعاش.

يمكن لوسائل الإعلام المختلف والمجتمع المدني المساهمة في نشر وعي اجتماعي بين أفراد المجتمع، حول ظاهرة الأطفال غير الشرعيين، وذلك من خلال إظهار واقع هذه الشريحة في المجتمع، ووجوب تفهم أوضاعهم، وتقديم المساعدة لهم، على الأقل عدم احتقارهم أو وصمهم بنعوت قبيحة، لأن ذلك سيجعلهم أكثر حقدًا وعدوانية تجاه أفراد المجتمع.

الهوامش

1. السيد عبد الحميد عطية، الخدمة الاجتماعية ومجالات تطبيقها، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 1988، ص 246.
2. محمد طلعت عيسى وآخرون، الرعاية الاجتماعية الأحداث المنحرفين، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة 1998، ص 18.
3. جلال الدين عبد الخالق، الجريمة والانحراف الحدود والمعالجة، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية 1999، ص 15.
4. عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1995، ص 441.
5. سامية جابر محمد، الفكر الاجتماعي نشأته واتجاهاته، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1989، ص 187.
6. مصطفى كاره، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، بيروت، معهد الإنماء العربي، 1992، ص 219.
7. جابر عبد الحميد، علم النفس البيئي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، ص 187.
8. نفس المرجع، ص 188.
9. عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، ط2، عمان، دار وائل للنشر، 2013، ص 194.
10. نفس المرجع، ص 197.
11. عبد الله عبد الغني غانم، علم الاجتماع الجنائي الإسلامي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1994، ص 130.
12. عدنان الدوري، "أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي"، ط3، الكويت، منشورات ذات السلاسل، 1984، ص 26.
13. جمال معتوق، مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي، الجزائر، دار بن مرابط، 2008، ص 260 - 261.
14. محمد خليفة بركات، مناهج البحث العلمي، الكويت، دار العلم، 1984، ص 17.
15. بوحوش عمار والذنيبات محمد، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1995، ص 139.
16. سبعون سعيد وجرادي حفصة، الدليل المنهجي في إعداد المذكرات والرسائل الجامعية في علم الاجتماع، الجزائر، دار القصبة للنشر، 2012، ص 173.
17. غريب محمد سيد، تقسيم وتنفيذ البحث الاجتماعي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1993، ص 121.
18. معن خليل عمر، مناهج البحث في علم الاجتماع، عمان، دار الشروق، 1997، ص 208.
19. جمال معتوق، مدخل إلى سوسيولوجيا العنف، الجزائر، دار بن مرابط، 2011، ص 178.
20. محمد الجوهري، دراسة المشكلات الاجتماعية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1993، ص 287.
21. جمال معتوق، مدخل إلى سوسيولوجيا العنف، مرجع سابق، ص 223.
22. نفس المرجع، ص 226.



أثر الإدارة الإلكترونية على إدارة الجودة الشاملة في الجامعة الجزائرية

The Impact of Electronic Management on Total Quality Management at the University of Algeria

بنية محمد: أستاذ محاضر "ب"

مجلخ سليم: أستاذ محاضر "أ"

بشيشي وليد: أستاذ محاضر "أ"

جامعة 08 ماي 1945 قالمة

تاريخ قبول المقال: 2019/08/08

تاريخ إرسال المقال: 2019 /01/23

الملخص

هدفت الدراسة إلى تبين أثر الإدارة الإلكترونية على إدارة الجودة الشاملة في الجامعة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في أكثر من جامعة جزائرية. ولتحقيق أهداف الدراسة تم صياغة استبانة مكونة من ثلاث محاور، الأول خاص بالبيانات الديموغرافية، أما المحور الثاني خاص بقياس أبعاد الإدارة الإلكترونية في الجامعة والمحور الثالث خصص لقياس أبعاد إدارة الجودة الشاملة، تكونت عينة الدراسة من 372 أستاذا، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية الطبقية، خلال الفصل الدراسي الصيفي من العام الدراسي 2017-2018، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن مستوى تطبيق الجامعات محل الدراسة لإدارة الجودة الشاملة من وجهة نظر عينة الدراسة كان المتوسط، كما أن مستوى تطبيق الإدارة الإلكترونية كان ضعيف على مستوى الجامعات، أما بالنسبة لأثر الإدارة الإلكترونية على إدارة الجودة الشاملة فقد كان موجب ومباشر.

الكلمات مفتاحية: الإدارة الإلكترونية، هيئة التدريس، إدارة الجودة الشاملة.

تصنيف JEL : D23. L15.

Abstract

The study aimed to demonstrate the impact of e-management on TQM at the university from the point of view of faculty

members in more than one Algerian university.

To achieve the objectives of the study, a questionnaire consisting of three axes, The first axis is specific to demographic data, The second axis is to measure the dimensions of electronic administration in the university, The third axis was devoted to measuring the dimensions of TQM, The study sample consisted of (372) professors.

The results of the study indicate that the level of application of the universities under study for TQM from the point of view of the study sample was average.

Keywords: electronic administration; University professors; total quality management.

Jel Classification Codes: L15. D23.

المقدمة

من أبرز الاتجاهات التي ظهرت حديثاً واستفادت منها الأنظمة التعليمية العربية المعاصرة في رفع مستوى مخرجاتها التعليمية ما أطلق عليه إدارة الجودة الشاملة التي تعد بمنزلة الفلسفة الإدارية الحديثة التي تبنتها الأنظمة التعليمية بهدف إحداث تغييرات جذرية في بنائها الإداري؛ إذ شمل هذا التغيير الفكر والتنظيم والمفاهيم الإدارية، وأنماط القيادة، وإجراءات العمل، وشكل الأداء، وكل ما يسهم في جودة المخرجات التعليمية، فالجودة الشاملة عبارة عن منهج وطريقة تتبع في الإدارة، بحيث تسمح للفرد أو المنظمة العمل بشكل أفضل إدارياً.

يشهد العالم الآن حقبة جديدة مثيرة من التقدم الإنساني نتيجة للتطورات العلمية والتكنولوجية المذهلة، التي حدثت في القرن العشرين، خاصة خلال العقود الخمس الأخيرة في مجالات متعددة من أهمها مجال الكمبيوتر والاتصالات نتيجة للتقدم المتسارع في علوم الحاسبات internet وشبكات المعلومات والتكنولوجيا الرقمية وسرعة انتشار استخدامات شبكة الإنترنت وتطبيقاتها.

أدت هذه التطورات التكنولوجية والإلكترونية إلى تسهيل وتسريع التعاملات الإدارية، ذلك أن تم تطبيقها بصورة جيدة، من هنا جاءت فكرة الدراسة، التي تهدف إلى تحديد أثر الإدارة الإلكترونية على إدارة الجودة الشاملة.

1.1 - مشكلة الدراسة: استناداً إلى ما تقدم فإن الإجابة عن الأسئلة الموالية، ستكون

موضع اهتمام هذه الدراسة.

- ما هو مستوى تبني الجامعات الجزائرية للإدارة الجودة الشاملة؟
- ما هو مستوى تطبيق الإدارة الإلكترونية في المؤسسة الجامعية الجزائرية؟
- ما مدى تأثير إدارة الجودة الشاملة على الإدارة الإلكترونية؟

2.1- فرضيات الدراسة: يمكن تحديد فرضيات البحث في الآتي:

- توجد علاقة ارتباط إيجابية ذات دلالة إحصائية بين إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي والإدارة الإلكترونية.
- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي والإدارة الإلكترونية.

وينبثق عن هذه الفرضية أربع فرضيات فرعية نوردتها بما يأتي:

- يؤثر التخطيط الإلكتروني تأثير إيجابي على إدارة الجودة الشاملة.
- يؤثر التنظيم الإلكتروني تأثير إيجابي على إدارة الجودة الشاملة.
- يؤثر التوجيه الإلكتروني تأثير إيجابي على إدارة الجودة الشاملة.
- يؤثر الرقابة الإلكترونية تأثير إيجابي على إدارة الجودة الشاملة.

3.1- أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- التعرف على مستوى استخدام المؤسسة المدروسة إدارة الجودة الشاملة، وطبيعة العلاقة بين هذه الأخيرة والإدارة الإلكترونية.
- التحقق من العلاقة بين الإدارة الإلكترونية وإدارة الجودة الشاملة.

2- الإدارة الإلكترونية: على الرغم من أن هدف الإدارة الإلكترونية واحد، إلا أن تناولها بالتعريف، والتعاطي مع مفهومها النظري، تنوع بين المفكرين والمهتمين الذين تعرضوا لهذا المفهوم.

1.2- تعريف الإدارة الإلكترونية

تعرف الإدارة الإلكترونية بأنها "موارد معلوماتية تعتمد على الانترنت وشبكات الأعمال تميل أكثر من أي وقت مضى إلى تجريد الأشياء وما يرتبط بها إلى الحد الذي أصبح رأس المال المعلوماتي المعرف في الفكري هو العامل الأكثر فاعلية في تحقيق أهدافها، والأكثر كفاية في استخدام مواردها." بينما ركز آخرون على بعض المسائل الإجرائية التي تعتمد عليها الإدارات الإلكترونية،

فعرفوا الإدارة الإلكترونية بأنها "الجهود الإدارية التي تتضمن تبادل المعلومات وتقديم الخدمات للمواطنين وقطاع الأعمال بسرعة عالية وتكلفة منخفضة عبر أجهزة الحاسوب وشبكات الإنترنت مع ضمان سرية أمن المعلومات المتناقلة"¹.

ويذهب بعض الباحثين إلى أن الإدارة الإلكترونية منهج حديث يعتمد على تنفيذ كل الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر من الأفراد أو المنظمات باستخدام كل الوسائل الإلكترونية، مثل البريد الإلكتروني والتحويلات الإلكترونية للأموال والتبادل الإلكتروني للمستندات²، فالإدارة الإلكترونية "emanagement" هي بكل بساطة الانتقال من إنجاز المعاملات وتقديم الخدمات العامة من الطريقة التقليدية اليدوية إلى الشكل الإلكتروني من أجل استخدام أمثل للوقت والمال والجهد.³

2.2- أهمية الإدارة الإلكترونية: تعد الإدارة الإلكترونية عصب حياة المجتمعات المدنية الحديثة التي كانت مسيرة حياتها اليومية تواجه أزمات خانقة في ظل إداراتها التقليدية حتى استطاعت أن تخطو خطوات لافتة على سبيل تجاوز هذه الأزمات بفعل التقنية، بينما لا تزال مجتمعات أخرى تحبو في بداية الطريق الذي يتسابق الآخرون في مراحلها النهائية، وينظر إلى الإدارة الإلكترونية على أنها بديل عصري يواكب التطور الذي اعتري حياة الإنسان على سطح الأرض، ويلبي مطالبه الإدارية، ويرضي طموحه في الحصول على قدرات أعلى وأيسر في إدارة شؤون حياته وتقاصيله. إن تعميم تطبيقات التقنية في الإدارة ليس شكلاً عصرياً للحياة نسعى لتقصه، بقدر ما هو حاجة ماسة لمجتمعنا، ودافعاً لتلك الإدارات لتجاوز واقعها والانطلاق إلى الآفاق العالمية الرحبة بوتيرة سريعة ومشاركة واسعة.⁴

3.2- فوائد الإدارة الإلكترونية: هناك العديد من الفوائد للإدارة الإلكترونية نذكر منها⁵:

إتاحة المعلومات الكاملة عن كل ما يخص المؤسسة والعاملين بها والاستخدام الأمثل لموارد المؤسسة ورفع مستوى الكفاءة فيها.

مساعدة الإدارة العليا في إدارة أعمال المؤسسة وإدارة مواردها سواء البشرية أو مالية أو الإدارية أو المعلوماتية إدارة أعمال المؤسسة التي تشمل التخطيط والتنفيذ والتقييم والمتابعة وإدارة العملاء.

توفير عدد من الخدمات الإلكترونية للعاملين بما يسمح لهم بالحوار والمناقشة والتعليم الذاتي والتراسل الإلكتروني.

موائمة طبيعة العمل المعتادة إذ يقوم النظام بالمتابعة الآلية للعاملين ومدى استجابتهم للأعمال المكلفون بها ويرسل تقارير المتابعة للإدارة العليا. حفظ وتوثيق كافة الأنشطة والمخرجات والوثائق والبيانات الأساسية الخاصة بالمؤسسة إلكترونياً.

الربط الإلكتروني بين فروع المؤسسة التي تقع في أكثر من نطاق جغرافي. المرونة الفائقة في التعامل مع المعلومات والتحديث الدوري لها. التكامل مع عدد من النظم الفرعية مثل الحضور والانصراف. إمكانية التوافق مع أي هيكل تنظيمي للمؤسسات وإدارة تنمية الموارد البشرية والتراسل الإلكتروني والنشرة الصحفية والمكتبية والعهدا الشخصية المالية.

4.2- أبعاد الإدارة الإلكترونية: يمكن تحديد ابعاد الإدارة الإلكترونية كالتالي⁶ :

1.4.2- التخطيط الإلكتروني: يعتمد على التركيز بصفة أساسية على استخدام التخطيط الاستراتيجي حيث تتسم القرارات التي تستخدم النظم الإلكترونية في تخطيط أعمالها بالشمولية لخدمة مختلف أقسام المنظمة وإدارتها ويعتمد التخطيط الإلكتروني أيضا في ظل الثروة الإلكترونية على استخدام نظم جديدة للمعرفة كنظم دعم القرار، والنظم الخبيرة، ونظم الشبكات العصبية الاصطناعية، كما يعتمد أيضا على تبسيط نظم وإجراءات العمل.

2.4.2- التنظيم الإلكتروني: هو الإطار الفضفاض لتوزيع واسع للسلطة والمهام والعلاقات الشبكية-الافقية التي يحقق التنسيق الآتي: وفي كل مكان، من أجل إنجاز الهدف المشترك لأطراف التنظيم فمع الأنترنت يتم التحول من منظمة التركيز على الهياكل والخصائص التنظيمية الرسمية إلى منظمة التركيز على الهدف الواحد المتقاسم.

والتنظيم الإلكتروني يعتمد على إجراء تغييرات في مستويات وشكل الهياكل التنظيمية فيتم تحولها من الشكل الطويل إلى الشكل المفرطح، كما يتطلب أيضا إحداث تغييرات في الهياكل التنظيمية نفسها، لمواجهة كل مشكلات التنظيمات الإدارية التقليدية والقضاء عليها، ويتم ذلك من خلال تجميع الوظائف، أو إعادة توزيع الاختصاصات، أو استبعاد بعض الوحدات الإدارية من التنظيم، واستحداث بعض الوحدات التنظيمية الجديدة.

3.4.2- **التوجيه الإلكتروني:** يعتمد على وجود القيادات الإلكترونية، التي تسعى إلى تفعيل دور الأهداف الديناميكية، والعمل على تحقيقها، كما يعتمد أيضا على وجود وجود قيادات قادرة على التعامل الفعال بطريقة إلكترونية مع منتسبي المنظمة وعملائها، والقدرة على تحفيزهم وتعاونهم لإنجاز الأعمال المطلوبة، كما يعتمد التطبيق الكفاء للتوجيه الإلكتروني على استخدام شبكات الاتصال الإلكترونية المتقدمة، كشبكة الأنترنت.

4.4.2- **الرقابة الإلكترونية:** تعتبر أكثر اقترابا من الرقابة القائمة على الثقة بدلا من الرقابة التقليدية القائمة على العلاقات والمسائل الرسمية.

3- **إدارة الجودة الشاملة:** تطور مفهوم إدارة الجودة الشاملة مع مرور الزمن، حيث تم التركيز في البدايات على الأدوات الإحصائية التي تعمل على تحسين المنتج، وعلى تدريب العاملين على إدراك أهمية الجودة وعلى التقنيات التي من شأنها جودة السلع والخدمات، ولكنه أصبح بعد ذلك أسلوبا في القيادة يعكس فلسفة إدارية تسهم في تحقيق أعلى درجة ممكنة من الجودة في الإنتاج والخدمات من خلال خلق بيئة يسعى فيها جميع العاملين على اختلاف مستوياتهم لتحسين الجودة باستمرار، والعمل على تحقيق الرضا الدائم للعملاء والمستفيدين من الخدمات التي يقدمها التنظيم، من خلال دمج الأدوات والتقنيات والتدريب بما يؤدي إلى تحسين العمليات ورفع مستوى الجودة باستمرار.⁷

1.3- **إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي:** تزايد الاهتمام العالمي في العقدين الأخيرين من القرن العشرين بجودة التعليم العالي، ومن المتوقع أن يزداد هذا الاهتمام في المستقبل نظرا للشكوى العالمية من انخفاض مستويات الجودة في التعليم الأساسي أو التعليم العالي على حد سواء وقد بدأ الاهتمام المتزايد بإدارة الجودة الشاملة في التعليم في منتصف السبعينات من القرن الماضي، وذلك للعديد من العوامل التي كان لها أثر في هذا الاهتمام، والتي من أبرزها التغيرات الاقتصادية المصاحبة للانفجار العلمي والتكنولوجي والتوسع في التعليم، وزيادة الاقبال عليه في جميع المراحل التعليمية بما فيها التعليم الجامعي والعالي.⁸

2.3- **مفهوم إدارة الجودة الشاملة في التعليم الجامعي:** إن الجودة في التعليم العالي تعني (جودة بيئة التعليم بما فيها من بحوث وهيئات أكاديمية، وتسهيلات وتجهيزات مادية وتقنية وسياسات قبول إضافة إلى جودة العمليات- التدريب والتدريس- وما يتبعها من

جودة المناهج والطرائق التعليمية والتكنولوجية المستخدمة وجودة نظام التقدم في معارف الطلبة ومهاراتهم وما ينتج عنها من جودة في المخرجات مثل الدرجات والمؤهلات ومشاريع بحوث التخرج والاختبارات والأطاريح⁹، فإدارة الجودة الشاملة في التعليم الجامعي تعد فلسفة ومجموعة من الأسس والمبادئ الإرشادية التي تهدف إلى تحسين مدخلات الجامعة أو الكلية، وتحسين عملياتها المختلفة بما يقود على أفضل المخرجات ذات الجودة العالية التي تلبي احتياجات المستفيد في الحاضر وفي المستقبل. وهي أيضا تعد مجموعة عمليات تهدف الجامعة من خلالها إلى تحقيق تغيرات جوهرية في لوب الأداء لدى الإداريين والأكاديميين لدى جميع المستويات الإدارية في الجامعة¹⁰، وهي تركز على إيجاد ثقافة جديدة (ثقافة التميز) وتركز على اتباع طرق ومناهج جيدة في وطرح القضايا الجامعية بتنوعها¹¹.

3.3- أهمية إدارة الجودة الشاملة في مجال التعليم العالي: من المهم التأكيد على أن الباحثين يرون بان مؤسسات التعليم العالي الأكاديمية التعليمية والبحثية وخاصة الحكومية منها أجدر المؤسسات التي يجب أن تهتم بالجودة الشاملة، فهي التي تعلم نظريات وأصول إدارة الجودة الشاملة، كما أن الاستثمار في التعليم العالي يأتي على حساب مشاريع أخرى بسبب محدودية الموارد المتاحة في معظم الدول، الأمر الذي يوجب مزيدا من الاهتمام برفع كفاءة أداء العاملين من أكاديميين وإداريين. ولكن وكما يشير أحد الباحثين فان هناك قناعة في بعض في بعض الأوساط الاجتماعية والأكاديمية في الوطن العربي أن إدارة الجامعة تفتقر في أحيان كثيرة إلى الكفاءة، وأن الغالبية منها تعاني من عدة عيوب منها¹²:

- انعدام الاستقلال الذاتي و التقديس غير النقدي للأنظمة والتعليمات التي غالبا ما تتميز بالغموض والتناقض.
- تتركز معظم الجهود فيها على الأمور الروتينية على حساب الإشراف والتوجيه في المجالات الأكثر أهمية مما يحود لون معرفة مستوى الأداء فيها.
- المبالغة في عدد المستويات أو الحلقات الإدارية وأسلوب المركزية في أسلوب اتخاذ القرارات وتهتمش دور القيادات الإدارية الوسطى والتنفيذية مما يترتب عليه تحييد الإداريين المقتردين.
- سيادة نمط إدارة الطوارئ والأزمات، وتأخر جهود الإصلاح والتغيير.
- أبعاد إدارة الجودة الشاملة المعتمدة في الدراسة: من خلال الاطلاع على الدراسات

السابقة فقد تم تحديد مجموعة من الأبعاد هي ¹³ :

1.4.3- أهداف الكلية: هي إحدى العناصر الرئيسية التي تقوم عليها الكلية وعن طريقها تتحدد أغراضها في مجال التعليم الجامعي وتوضح لمن تقدم خدماتها وما تنوي القيام به والكيفية التي ستحقق بها أهدافها، وتستخدم في صياغة وتشكيل برامجها وممارساتها وتقييم فعاليتها.

2.4.3- القيادة الإدارية: القيادة هي عملية التأثير في الآخرين وتحفيزهم لكي يعملوا بفعالية وأن يكونوا مستعدين للعمل في اتجاه تحقيق أهداف المنظمة، وأن جودة الإدارة للكلية تتوقف إلى حد كبير على القيادة، فهي المسؤولة والمحركة لكل ما تملكه الكلية من موارد بشرية ومادية كما أنها هي المسؤولة عن توجيه كل الأعمال والأنشطة نحو تحقيق أهداف الكلية بشكل يحقق تميزها وجودتها.

3.4.3- أعضاء هيئة التدريس: أعضاء هيئة التدريس هم أصحاب الدور الهام في إنجاز العملية التعليمية وجودتها وتحقيق أهداف المؤسسة التي يعملون بها، وهم رأس المال الفكري الذين يشغلون أنفسهم في التأمل والبحث العلمي وتعتمد عليهم الكلية اعتمادا كبيرا في أعداد طلبتهم للحياة العملية، وجودة عضو هيئة التدريس تمثل تأهيله العلمي وإنجازاته، الأمر الذي يسهم حقا في جودة العملية التعليمية وفق الفلسفة التربوية التي يرسمها المجتمع.

4.4.3- المناهج والمستلزمات: تعد المناهج والمستلزمات الوسيلة المباشرة لإثراء معارف ومهارات الطلبة فجودتها تمثل عمقها وشمولها ومرونتها واستيعابها لمختلف التحديات العالمية والثورة المعرفية ومدى تطويعها بما يتناسب مع المتغيرات العامة وأساليبها في دعم شخصية الطالب، الأمر الذي من شأنه أن يجعل طرق تدريسها بعيدة تماما عن التلقين ومثيرة لأفكار وعقول الطلاب من خلال الممارسة التطبيقية لها، فإن جودة المناهج من أهم العوامل المرتبطة بجودة التعليم، إضافة إلى أن المستلزمات والتجهيزات تعد أداة فاعلة لتحقيق الجودة في التعليم.

5- مخطط البحث الفرضي: قبل القيام بالدراسة لابد من تحديد مخطط لها مما يساعد إظهار طبيعة العلاقة بين متغيرات البحث، وهذا ما يبينه بالشكل 1

يظهر من الشكل 1، أن متغير الإدارة الالكترونية بأبعادها الأربعة (التخطيط الالكتروني التنظيم الالكتروني التوجيه الإلكتروني الرقابة الالكترونية) متغير مستقل،

والأبعاد الخاصة بإدارة الجودة الشاملة هي (أهداف الكلية، القيادة الإدارية، أعضاء هيئة التدريس، المناهج والمستلزمات) يتم اعتمادها في قياس إدارة الجودة كمتغير تابع.

6- أداة الدراسة ووسائلها

1.6- **أداة الدراسة:** استخدمت الاستبانة كأداة لجمع البيانات، وقد قسمت إلى ثلاثة محاور رئيسية، يقيس المحور الأول المتغيرات الديموغرافية، وقياس المحور الثاني متغير الإدارة الالكترونية ويتكون المحور من أربعة أبعاد (التخطيط الالكتروني التنظيم الالكتروني التوجيه الإلكتروني الرقابة الالكترونية) كل بعد يحتوي على 6 فقرات أي مجموع العبارات المحور هو 24 عبارة، أما المحور الثالث فيقيس متغير إدارة الجودة الشاملة ويتكون المحور من 16 فقرة موزعة على أربعة 4 أبعاد هي (أهداف الكلية، القيادة الإدارية، أعضاء هيئة التدريس، المناهج والمستلزمات)، وقد تم استخدام مقياس ليكرت المتدرج ذي النقاط الخمس، لقياس العبارات السابقة، بحيث أخذ هذا المقياس الشكل التالي: إعطاء 5 علامات للاختيار موافق تماما؛ 4 علامات للاختيار موافق؛ 3 علامات للاختيار إلى حد ما؛ علامتين للاختيار غير موافق؛ وعلامة واحدة للاختيار غير موافق إطلاقا.

ومن مجموع الاستبانات الموزعة 200، تم استرجاع 179 قبل 171 استبانة وبقية الاستثمارات فقد تم توزيعها إلكترونيا حيث وصل عدد الاستثمارات التي تم الإجابة عليها إلكترونيا 254 تم قبول 201 للتحليل الإحصائي، وبالتالي أصبح عدد الاستبانات الصالحة للتحليل، 372 استبانة، والجدول رقم 01 يوضح الأبعاد المعتمدة في الدراسة مع عدد الفقرات.

2.6- **عينة الدراسة:** قبل البدء في الدراسة الميدانية لابد من تسليط الضوء على عينة الدراسة، حيث يتكون مجتمع من مجموعة من الأساتذة في العديد من التخصصات والجامعات، الذين بلغ عددهم 372 أستاذ، كما بلغ عدد الجامعة 6 (قائمة، قسنطينة، تبسة، عنابة، أم البواقي، سوق أهراس)، وقد تم توزيع الاستبيان عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي وعن طريق مجموعة من الأصدقاء، وحتى يتم تحديد مدى كفاية العينة فقد تم استخدام اختبار kmo، والجدول رقم 02 يبين ذلك.

يتبين من الجدول رقم 02، أن قيمة اختبار KMO تساوي 0.745، أي أكبر من الحد الأدنى المقبول لهذا الاختبار، وبالتالي يكون حجم العينة مناسب في التحليل الحالي، ويتضح من هذا الاختبار أنه معنوي عند كل المستويات الاحتمالية (عند

مستوى 0.01 فأقل)، وبالتالي يجب رفض الفرضية العدمية والإقرار بأن معاملات الارتباط لا تمثل مصفوفة الوحدة، أي بينها بعض الارتباطات وتصلح لإجراء التحليل العاملي، ولتحديد الحد الأدنى للعينة تم الاستعانة ببرمجية G*POWER الذي يوضح في الشكل رقم 02.

يظهر من شكل رقم 02 (مخرجات برنامج G*POWER) أن الحجم الأدنى للعينة اللازم لإجراء الاختبار يساوي 107 مفردة (total sample size=107)، عند قوة تأثير كبيرة، تساوي 95 بالمائة. وقد كان حجم عينة الدراسة يساوي 372.

7- **صدق وثبات أداة الدراسة:** قبل الشروع في عملية تحليل واستخلاص النتائج، يجب التأكد من مدى صدق وثبات العبارات التي تضمنتها الاستبانة، حتى تكون النتائج ذات مصداقية وأكثر واقعية؛ فصدق أداة الدراسة يعني أن تكون الاستبانة شاملة لكل البيانات التي تدخل في عملية التحليل، وأن تقيس ما صممت لقياسه، وتكون كل مفرداتها واضحة وسلسلة يمكن للمبحوث أن يجيب عليها دون عناء يذكر.

1.7- **الصدق الظاهري:** ويقصد به صدق التحكم؛ أي بعد بناء الاستبانة تم عرضها على مجموعة من المتخصصين والأساتذة الذين لهم خبرة في مجال بناء الاستبانات البحثية، وذلك لتحديد مدى وضوح العبارات ومدى قدرتها على تحقيق أهداف الدراسة، وبناء على ذلك تم تعديل بعض العبارات لتخرج في صورتها النهائية.

2.7- **ثبات الدراسة باستخدام استخدام ألفا كرونباخ (Alpha Cronbach):** يعد أحد أهم الاختبارات الإحصائية لتحليل بيانات الاستبانة، لإضفاء الشرعية عليها، وعلى ضوء نتائج هذا الاختبار يتم تعديل الاستبانة أو قبولها، ويستخدم هذا الاختبار فيما إذا كانت أسئلة الاستبانة متناسقة فيما بينها.

$$\alpha = \frac{k}{k-1} \left[1 - \frac{\sum s_i^2}{s^2} \right]$$

K: عدد مفردات الاختبار؛ $(\sum s_i^2)$: تباين درجات كل مفردة من مفردات الاختبار؛ (s_i^2) : التباين الكلي لمجموع مفردات الاختبار.

ولحساب قيمة ألفا كرونباخ المحسوبة باستخدام مقياس ألفا كرونباخ نقدم الجدول رقم 03.

يتضح من نتائج الجدول رقم 03، أن قيمة ألفا كرونباخ لكامل الاستمارة 0.89، ما يدل على أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات؛ أي أنه في حالة إعادة

نفس الاستبيان مرة أخرى، فإن الاستجابة ستكون ثابتة بنسبة 86%، وهذه النسبة مقبولة جدا في الدراسة، كما أن معامل الثبات لأبعاد محاور الدراسة مقبولة.

3.7- التجزئة النصفية: هناك طريقتان معتمدتان في التجزئة النصفية هما: التجزئة باستخدام معادلة سييرمان براون والتجزئة باستخدام ثبات قوتمان، لكن الاختبار الأول (سييرمان براون) يشترط تساوي قيمة كرومباخ الفا وتساوي التباين، أما اختبار قوتمان لا يشترط ذلك؛ أي أنه سوف يتم اختيار الاختبار المستخدم على أساس نتائج الدراسة.

وباستخدام برمجية SPSS وتجزئة العبارات الخاصة بالدراسة إلى قسمين القسم الزوجي والقسم الفردي تم الحصول على النتائج المبينة في الجدول رقم 04. من خلال النتائج المبينة في الجدول رقم 04، يتبين أن قيمة التباين وقيمة الفا كرومباخ ليست متساوية للقسمين، وبالتالي سيتم اعتماد قيمة غوتمان، والتي وجد أنها 0.70: أي أن قيمة الثبات حسب اختبار غوتمان بلغة 70 بالمائة وهي مقبولة.

4.7- الصلوق العاملي: يهتم بتحليل الصفة المقاسة إلى عناصر لمعرفة مدى قياسها لما أعدت لقياسه. وقد تم استخدام التحليل العاملي التوكيدي، لقياس صدق البناء لمقاييس البحث، والشكلين (03 04 رقم) يوضحان ذلك.

يتضح من مؤشرات جودة المطابقة المستخرجة، والموضحة في الأشكال (3.4) أعلاه، بأن النماذج قد حازت على قيم جيدة لمؤشرات جودة المطابقة (مقارنة بمؤشرات جودة المطابقة المعروضة في جدول سابق)، إذ يلاحظ أن قيمة كاي تربيع غير دالة، وكان مربع كاي المعياري أصغر من 5 بالنسبة للمحاور، وهو مؤشر جيد للنماذج، وكذلك كان مؤشر لوكر-لويس الذي بلغ القيمة 0.989، بالنسبة للمحور الخاص بإدارة جودة التعليم العالي، والقيمة 0.921 للمحور الخاص بمحور الإدارة الإلكترونية، دلالة على مطابقة البيانات للنموذج مطابقة جيدة، بالإضافة لمؤشر رمسي، وهو من أهم المؤشرات في النموذج البنائي، الذي بلغ القيمة 0.49، بالنسبة للمحور الخاص بإدارة جودة التعليم العالي، و0.071 لمحور الإدارة الإلكترونية. كما أن أغلب قيم معاملات التشبع التي تحكم بالقبول والصدق للفقرات، قد حققت الشرط، كل قيمها أكبر أو تساوي 0.40، مما يدل على أن فقرات كل محور من المحاور صادقة لما أعدت لقياسه.

8- التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة (الإجابة على أسئلة الدراسة): للإجابة على أسئلة الدراسة الثلاث، تم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمحاور، وكذلك الوسط الحسابي

الكلّي والانحراف المعياري للكلّي للمحاور، والجدول رقم 05 يوضح ذلك.

يتضح من الجدول رقم 05، أن نتائج متوسطات أبعاد إدارة الجودة الشاملة الخاصة بأهداف الكلية والقيادة الإدارية وأعضاء هيئة التدريس محصورة بين 2.39-2.55 وهي في منطقة غير الموافق مما يدل على هذه الأبعاد لم تكن محققة حسب وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، أما فيما يخص المناهج والمستلزمات فيه في بداية مجال الموافقة مما يبين أن الإجابات بينت أن إدارة الجودة الشاملة لا تعاني بدرجة كبيرة من مشكلة المناهج والمستلزمات التي تعتبر متوفرة نوعا ما، أما بالنسبة لمحور الإدارة الإلكترونية فأغلب المحاور تدل على عدم الموافقة إلى أن محور التنظيم الإلكتروني محايد لكنه أقرب إلى عدم الموافقة كما أن الانحراف المعياري ضعيف مما يدل على أن تشتت الإجابات ضعيف جدا.

9- اختبار فرضيات الدراسة

1.9- **فرضيات الارتباط:** للتحقق من الفرضية التي تشير إلى وجود علاقة ارتباطية موجبة بين الإدارة الإلكترونية وإدارة الجودة الشاملة في الجامعات الجزائرية، تم استخدام معامل ارتباط سبيرمان براون، والنتائج موضحة في الجدول لرقم 06. يتضح من الجدول رقم 06 أن نتيجة الارتباط بين المحورين، التي بلغت 0.76، أن هناك ارتباط معنوي موجب ذو دلالة إحصائية هناك ارتباط معنوي موجب ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.01 فأقل، بين الإدارة الإلكترونية وإدارة الجودة الشاملة، ويظهر أن هذا الارتباط قوي مما يؤكد أن الإدارة الإلكترونية ترتبط ارتباطا كبيرا بإدارة الجودة الشاملة.

2.9- اختبار أثر الإدارة الإلكترونية على إدارة الجودة الشاملة (علاقة تأثير مباشرة)

يوضح الشكل رقم 05 العلاقة بين المتغيرين وأثر أخلاقيات مهنة التعليم على إدارة الجودة الشاملة. من خلال الشكل رقم 05 نلاحظ أن الإدارة الإلكترونية تؤثر تأثيرا إيجابيا بمعامل 0.70 في إدارة الجودة الشاملة مما يؤكد أنه كلما تم تفعيل الإدارة الإلكترونية والاهتمام بها فإن التأثير يكون إيجابا على جودة مخرجات التعليم العالي، وللتأكد من صلاحية التقدير لابد من حساب مؤشرات النموذج وهي موضحة في الجدول رقم 07.

من خلال الجدول رقم 07 نلاحظ أن القيمة الاحتمالية أقل من 0.01 وبالتالي فهي معنوية، كما نلاحظ أن قيمة CR أكبر من 1.694 وبالتالي فالنموذج معنوي ونتائج التقدير نتائج معتمدة.

3.9- تأثير أبعاد الإدارة الإلكترونية على إدارة الجودة الشاملة

1.3.9- البعد الأول (التخطيط الإلكتروني)

يبين الشكل رقم 06 النموذج البنائي لأثر بعد النموذج البنائي لأثر بعد التخطيط الإلكتروني على إدارة الجودة الشاملة.

من خلال الشكل رقم 06 نلاحظ أن البعد الخاص بالتخطيط الإلكتروني يؤثر تأثيرا إيجابيا بمعامل 0.73 على إدارة الجودة الشاملة، وللتأكد من صلاحية التقدير لابد من حساب مؤشرات النموذج وهي موضحة في الجدول رقم 08.

من خلال الجدول رقم 08 من نتائج التقدير نلاحظ أن القيمة الاحتمالية أقل من 0.01 وبالتالي فهي معنوية، كما نلاحظ أن قيمة $C R$ أكبر من 1.694 وبالتالي فالنموذج معنوي ونتائج التقدير نتائج معتمدة.

2.3.9- البعد الثاني (التنظيم الإلكتروني)

يبين الشكل 7 النموذج البنائي لأثر بعد التنظيم الإلكتروني على إدارة الجودة الشاملة. من خلال الشكل رقم 07 نلاحظ أن البعد الخاص بالتنظيم الإلكتروني يؤثر تأثيرا إيجابيا بمعامل 0.64 على إدارة الجودة الشاملة وللتأكد من صلاحية التقدير لابد من حساب مؤشرات النموذج وهي موضحة في الجدول رقم 09.

من خلال الجدول رقم 09 من نتائج التقدير نلاحظ أن القيمة الاحتمالية أقل من 0.01 وبالتالي فهي معنوية، كما نلاحظ أن قيمة $C R$ أكبر من 1.694 وبالتالي فالنموذج معنوي ونتائج التقدير نتائج معتمدة.

3.3.9- البعد الثالث (التوجيه الإلكتروني)

يوضح الشكل 08 النموذج البنائي لأثر بعد التوجيه الإلكتروني على إدارة الجودة الشاملة. من خلال الشكل رقم 08 نلاحظ أن بعد التوجيه الإلكتروني يؤثر تأثيرا موجبا وضعيفا بمعامل 0.37 على إدارة الجودة الشاملة، وللتأكد من صلاحية التقدير لابد من حساب مؤشرات النموذج وهي موضحة في الجدول رقم 10.

من خلال الجدول رقم 10 من نتائج التقدير نلاحظ أن القيمة الاحتمالية أقل من 0.05 وبالتالي فهي معنوية، كما نلاحظ أن قيمة $C R$ أكبر من 1.694 وبالتالي فالنموذج معنوي ونتائج التقدير نتائج معتمدة.

4.3.9- البعد الرابع (الرقابة الإلكترونية)

يبين الشكل 09 النموذج البنائي لأثر بعد الرقابة الإلكترونية على إدارة الجودة الشاملة.

من خلال الشكل رقم 09 نلاحظ أن الرقابة الإلكترونية تؤثر تأثيرا إيجابيا بمعامل 0.4 على إدارة الجودة الشاملة، وللتأكد من صلاحية التقدير لابد من حساب مؤشرات النموذج وهي موضحة في الجدول رقم 11.

من خلال الجدول رقم 11 من نتائج التقدير نلاحظ أن القيمة الاحتمالية أقل من 0.01 وبالتالي فهي معنوية، كما نلاحظ أن قيمة C R أكبر من 1.694 وبالتالي فالنموذج معنوي ونتائج التقدير نتائج معتمدة.

الخاتمة

تعتبر الادارة الإلكترونية من المتطلبات الأساسية التي لا يمكن لأي قطاع الاستغناء عنها، وفي هذه الدراسة تبين ان الجامعة الجزائرية بأمس الحاجة الى تطبيق الإدارة الإلكترونية مما يرفع من إدارة الجودة الشاملة في الجامعة، وقد كان ملخص النتائج كالتالي:

- مستوى تطبيق الإدارة الإلكترونية كان ضعيف على مستوى الجامعات.
- مستوى تطبيق إدارة الجودة الشاملة كان ضعيف على مستوى الجامعات.
- وجود ارتباط موجب بين الإدارة الإلكترونية وإدارة الجودة الشاملة.
- تؤثر الإدارة الإلكترونية تأثيرا إيجابيا مباشرا على إدارة الجودة الشاملة.
- تؤثر الرقابة الإلكترونية تأثيرا إيجابيا على إدارة الجودة الشاملة.
- التوجيه الإلكتروني يؤثر تأثيرا موجبا على إدارة الجودة الشاملة.
- يؤثر التنظيم الإلكتروني تأثيرا إيجابيا على إدارة الجودة الشاملة.
- يؤثر التخطيط الإلكتروني تأثيرا إيجابيا على إدارة الجودة الشاملة.

I التوصيات

- ينبغي على الجامعات الجزائرية تفعيل اليات تطبيق الإدارة الإلكترونية.
- ينبغي على الجامعات الجزائرية توفير مختلف مستلزمات تطبيق إدارة الجودة الشاملة.
- ينبغي على الجامعات الجزائرية تحسين ظروف تطبيق الإدارة الإلكترونية.
- على الإدارات العليا في الجامعات الجزائرية تقديم الدعم المادي والمعنوي
- من أجل رفع مستوى تطبيق الإدارة الإلكترونية .

لهوامش

- 1- بسام بن عبد العزيز الحمادي، الحكومة الإلكترونية، الواقع والمعوقات وسبل التطبيق بدول مجلس التعاون لدول الخليج لعربية الحمادي، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2004م، ص.3.
- 2- مرجع نفسه.
- 3- العوض احمد محمد الحسن، الادارة الالكترونية- المفاهيم- السمات-العناصر (دراسة وثائقية)، المؤتمر العالمي الاول للإدارة الالكترونية، تواصل خلاق مع طفرة الاتصال والمعلومات في عالمنا المعاصر ليبيا، طرابلس، 1-4/6/2010م، ص.7.
- 4- مرجع نفسه.
- 5- عدنان ماضي والي، الإدارة الإلكترونية إدارة بلا أوراق، 2012، ص ص 10-11
<https://kenanaonline.com/users/EBENALRAFDEN/downloads/52493> ،
09/09/2018
- 6- ميرفت محمد راضي وآخرون، الإدارة الإلكترونية كمدخل لتحسين جودة الخدمات التعليمية في الجامعات الفلسطينية دراسة حالة جامعة الأزهر غزة، المجلة العربية لضمان جودة التعليم العالي، المجلد الحادي عشر، العدد 35، 2018م، ص ص 160-161.
- 7- محمد قاسم أحمد، يوسف محمد المطري، إدارة الجودة الشاملة للعمليات التربوية في جامعة الكويت من منظور أعضاء هيئة التدريس، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، المجلد 21، العدد 01، 2007، ص ص 61-62.
- 8- أحمد يوسف دودين، أهمية تطبيق إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي في الوطن العربي، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد 03، العدد 09، 2015.
- 9- أمل فرحان سوداي، الجودة الشاملة في التعليم التقني وأثرها في تحسين الأداء، "دراسة حالة هيئة التعليم التقني"، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة البصرة، 2005، ص 42.
- 10- يوسف أحمد أبو فارة، دراسة تحليلية لواقع ضمان جودة التعليم في جامعة القدس، مجلة جامعة القدس المفتوحة، 2004، ص 12.
- 11- كاظم علي أحمد، خالد أحمد جاسم، إدارة الجودة الشاملة وعلاقتها بدافع الإنجاز الدراسي لدى طلبة الجامعة، المجلد 08، العدد 31، 2012، ص 11.
- 12- أحمد الخطيب، إدارة الجودة الشاملة: تطبيقات في الإدارة الجامعية، مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد المتخصص 03، 2000، ص ص 83-122.
- 13- كاظم علي أحمد، خالد أحمد جاسم، مرجع سابق، ص

نظرية جولمان للذكاء الوجداني كمنبئ بالسلوك العدواني لدى تلاميذ الرابعة متوسط دراسة ميدانية ببعض متوسطات مدينة المسيلة

Golman 's theory of Emotional intelligence as a predictor of Aggressive behavior among Fourth- year middle school students – a field study in the city of M'sila

ذبيحي لحسن: طالب دكتوراه
قدوري راجح: أستاذ التعليم العالي
جامعة المسيلة

تاريخ قبول المقال: 08/07/2019

تاريخ إرسال المقال: 18/11/2018

ملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على العلاقة الارتباطية بين الذكاء الوجداني والسلوك العدواني لدى تلاميذ الرابعة متوسط، وتكونت العينة من (163) تلميذا وتلميذة اختيروا بطريقة عشوائية بسيطة من تلاميذ الرابعة متوسط ببعض متوسطات مدينة المسيلة للعام الدراسي 2017/2018. ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم مقياس الذكاء الوجداني لعثمان ورزق (1998)، ومقياس السلوك العدواني من إعداد ارنولد باص و"مارك بييري" سنة 1992 ترجمة وتقنين معتز السيد عبد الله وصالح أبو عباد "سنة (1995). وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة سلبية دالة إحصائيا بين الذكاء الوجداني والسلوك العدواني، كما أمكن التنبؤ بدرجات التلاميذ على مقياس السلوك العدواني من خلال درجاتهم على مقياس الذكاء الوجداني. **الكلمات المفتاحية:** الذكاء الوجداني. السلوك العدواني.

Abstract

The study aimed to identify the correlation between the emotional intelligence and the aggressive behavior of the students of the fourth average and the sample of (163) student choose in a simple random method of pupils of the fourth average by some averages of the city of M'sila for the academic year 2017/2018.

To achieve the objectives of the study, use the emotional intelligence measure of Osman and Rizq1998, the measure of

aggressive behavior by Arnold bus "and " Marc Perry "In 1992 translation and legalization of Moataz Mr. Abdulla and Saleh Abu Adada " year 1995 and the study found a negative correlation between intelligence Emotional and aggressive behavior, as the grades of the disciples were predicted on the scale of aggressive behavior through their grades on the scale of sentimental intelligence.

key words: emotional intelligence .aggressive behav.

1 - المقدمة

تعد مشكلة السلوك العدواني في مرحلة المراهقة، من أهم المشكلات التي اهتم بها جولمان، فحوادث العنف التي تجري بين التلاميذ في المدارس الإعدادية والثانوية دفعت جولمان إلى إجراء المزيد من البحوث عن المهارات الانفعالية لدى المراهقين، وأولاهم الأهمية في برامج تنمية المهارات الانفعالية والاجتماعية، ويرى جولمان أن أطفال اليوم يعانون من مشكلات عدة منتشرة بشكل واضح في المجتمع الأمريكي والمجتمعات الأخرى، ووصف هذه المشكلات "بالانحراف العاطفي" بمعنى النقص الكبير في الكفايات الانفعالية، حيث إن أساس مشكلات الأطفال الخطيرة يكمن في احتياجاتهم المتزايدة للكفايات العاطفية والاجتماعية، وهناك خلل ما يوحد هؤلاء الأطفال وهو كونهم يتخيلون أن الأطفال الآخرين عدوانيين ضدهم ولا يفكرون في لحظة الغضب سوى في شيء واحد هو الاعتداء، إن هؤلاء الأطفال ضعفاء عاطفيا، بمعنى أنهم سريعو التوتر يشعرون بالغضب لأسباب كثيرة في معظم الأحيان دون الانتباه لما يحدث في الواقع.

ويرى جولمان بأن التوجه العدواني يبدأ منذ سنوات الدراسة المبكرة حيث نجد أن الأطفال الأكثر عدوانية يفشلون في تعلم التفاوض وحل النزاعات. ويلجؤون الى القوة والتهديد في حل خلافاتهم (جولمان، 2005).

كما يؤكد سيجال (Segal,1997) ان من أهم الأسباب التي تجعل هؤلاء الأطفال يفشلون في المهارات الأساسية للتعامل مع الغضب، أو حل الصراعات حلا إيجابيا، أنهم لم يتعلموا التعاطف الوجداني مع الآخرين، والسيطرة على الاندفاع أو أية كفاية عاطفية من الكفايات الجوهرية، فالتلميذ الذي يمارس السلوكيات العدوانية لا يستطيع تمييز سلوكه والحكم عليه، والغضب من السلوكيات التي ربما لا نستطيع تفسيرها أو معرفة آلية حدوثها¹ ومن هنا جاءت فكرة الدراسة التي حاولنا من خلالها التعرف على مدى إمكانية التنبؤ بالسلوك العدواني من خلال الذكاء الوجداني لدى تلاميذ المرحلة المتوسطة.

2- الإشكالية

تعد ظاهرة السلوك العدواني من التحديات النفسية والاجتماعية الملحوظة التي تواجه تلاميذ المدارس المراهقين سواء أكانوا متفوقين أم عاديين، إذ يوصف العدوان بأنه سلوك اجتماعي سلبي².

كما وتعد السلوكات العدوانية شائعة في البيئات التعليمية وأن العواقب التي تتركها لها آثار سلبية على التلميذ وعائلته والمدرسين والمجتمع ككل، كما أنها تؤثر سلبا على عملية التعلم، وتحد من وقت التدريس، وتجعل الأمر أكثر صعوبة للنجاح الأكاديمي في الفصول الدراسية، فضلا عن كونها ذات صلة وثيقة بنقص الدافعية في المشاركات الصفية، إلى جانب ارتباطها بعدم القدرة على استخدام العمليات الإبداعية لتوليد حلول متعددة للمشاكل³.

وتظهر أنماط السلوكات العدوانية الشائعة بين التلاميذ في المدارس بأشكال مختلفة، مثل استخدام العنف الجسدي، والإيذاء المعنوي واللفظي الخ إن هذه الأنماط من السلوكيات تشير إلى افتقار التلاميذ للمهارات الانفعالية وإلى نقص في المهارات الاجتماعية لديهم وهي تلك المهارات الضرورية للتكيف الاجتماعي السليم والعلاقات الاجتماعية البناءة بين التلاميذ من جهة، وبينهم وبين الآخرين من جهة أخرى⁴.

هذه المهارات الانفعالية والاجتماعية هي ما يسمى بالذكاء الوجداني، هذا وتعد نظرية جولمان في الذكاء الوجداني من أهم النظريات الحديثة نسبيا، والتي فسرت تزايد السلوكات العدوانية في المدارس والتي أرجعتها إلى انخفاض مستوى الذكاء الوجداني.

فالذكاء الوجداني حسب نظرية جولمان (Goleman, 1996) يشمل: التعاطف، والقدرة على الإحساس بمشاعر الآخرين، وضبط الانفعالات في التعامل مع الآخرين، فضلا عن القدرة على قيادة الآخرين وإقناعهم وهذا ما يفتقده الأشخاص ذوو السلوكيات العدوانية إذ يتصفون باستخدامهم للألفاظ النابية، والسخرية من الآخرين، والتهديد لإيذاء الذات أو الآخرين، وكذلك العنف الجسدي كالدفْع والاستيلاء والاعتداء واستخدام الأدوات المؤذية⁵.

ويضيف جولمان إن التلاميذ العدوانيين يعانون من الصمم الاجتماعي ويجدون صعوبة دائمة في قراءة الانفعالات والاستجابة لها، وفي إقامة علاقات سوية داخل المدرسة إضافة إلى مشاعر القلق التي تتتاب هؤلاء التلاميذ ويوجه جولمان نقدا للمدارس التقليدية في تعاملها مع مشكلات التلاميذ وتركيزها على الذكاء الأكاديمي حيث أن المدارس تتنافس في طرح

برامجه الأكاديمية ولكن هذه البرامج تفتقر إلى مهارات الذكاء الوجداني التي تحقق للطالب السعادة والنجاح.⁶

وقد جاءت هذه الورقة البحثية كمحاولة للتعرف على إمكانية التنبؤ بالسلوكيات العدوانية لدى تلاميذ المرحلة المتوسطة من درجاتهم في الذكاء الوجداني من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي: **هل توجد علاقة ارتباطية بين الذكاء الوجداني والسلوك العدواني لدى تلاميذ السنة الرابعة متوسط والأولى ثانوي؟**

ويندرج تحته التساؤلين التاليين:

1- هل توجد علاقة ارتباطية خطية بين إبعاد الذكاء الوجداني والسلوك العدواني لدى أفراد عينة الدراسة؟

2- ما مدى إمكانية التنبؤ بدرجات التلاميذ على مقياس السلوك العدواني من خلال درجاتهم على مقياس الذكاء الوجداني؟

3- الفرضيات

- الفرضية الأولى: توجد علاقة ارتباطية خطية موجبة بين إبعاد الذكاء الوجداني والسلوك العدواني لدى أفراد عينة الدراسة.

- الفرضية الثانية: يمكن التنبؤ بدرجات التلاميذ على مقياس السلوك العدواني من خلال درجاتهم على مقياس الذكاء الوجداني.

4- أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية إلى:

- فهم طبيعة العلاقة بين الذكاء الوجداني وفقا لنموذج جولمان والسلوك العدواني لدى تلاميذ المتوسط.

- إمكانية التنبؤ بدرجات التلاميذ على مقياس السلوك العدواني من خلال درجاتهم على مقياس الذكاء الوجداني.

5- أهمية الدراسة

تتضح أهمية الدراسة في جانبيها النظري والتطبيقي فيما يلي:

1-5- الأهمية النظرية

تستمد الدراسة الحالية أهميتها النظرية من أهمية متغير الذكاء الوجداني التي أشار التراث السيكلوجي بأنه يساهم في النجاح في الحياة العلمية والعملية بنسبة (80%).

-تناولها لموضوع السلوك العدواني الذي أصبح يشكل خطرا مباشراً على الأسرة والمدرسة والمجتمع .

-توضيح دور الذكاء الوجداني في توفير بيئة مدرسية آمنة للتعلم وفق ما تؤكد نظرية جولمان.

-تمثل الفئة المستهدفة في الدراسة الحالية مرحلة عمرية تتسم بالأزمات والصراعات والتي تحدث فيها تغيرات فيسيولوجية وتطورات نفسية

5-2- الأهمية التطبيقية

- تزويد المرشدين بأطر نظرية قائمة على نظرية الذكاء الوجداني في التعامل مع مشكلة السلوك العدواني لدى المراهقين.

-قد يستفيد من هذه الدراسة القائمون على العملية التربوية في إعداد وتأهيل الأساتذة لإكسابهم مهارات التعامل مع المواقف المسببة للسلوك العدواني وطرق التخفيف منه وأيضا أساليب استنفاد طاقات العدوان بكل مفيد ونافع عبر نشاطات اجتماعية ثقافية فنية رياضية ليكون التلاميذ أكثر توافقا واتزاناً.

-لفت انتباه الأساتذة والإدارة إلى السلوك العدواني الذي يمارسه التلاميذ من أجل التعامل معهم بأسلوب علمي.

6- حدود الدراسة

اقتصرت الدراسة الحالية على الحدود أو المجالات التالية:

6-1- المجال البشري

تم إجراء هذه الدراسة على عينة من تلاميذ السنة الرابعة متوسط في بعض متوسطات مدينة المسيلة.

6-2- المجال المكاني

تم إجراء هذه الدراسة ببلدية المسيلة -ولاية المسيلة ببعض المتوسطات وهي: متوسطة الأخوين بن قبي / متوسطة الأخوين بن قبي-متوسطة زين الدين بن معطي- متوسطة بن هاني الأندلسي-متوسطة بلقاسم بن الذيب-بلدية المسيلة -ولاية المسيلة-.

6-3- المجال الزمني

أجريت الدراسة في العام الدراسي 2017/2018.

7- تحديد مصطلحات الدراسة

قبل عرض نتائج هذه الدراسة ، فإنه من المنطقي توضيح مفاهيمها الأساسية قصد الفهم والتبسيط.

1- الذكاء الوجداني Emotional Intelligence

- قبل تعريفه يجب أولاً تعريف كل من الذكاء والوجدان.
- تعريف الذكاء: " فالذكاء هو مجموعة من القدرات الإدراكية المعرفية التي تسمح لنا باكتساب المعرفة والتعلم وحل المشكلات " ⁷.
- تعريف الوجدان: يعرف قاموس "أكسفورد" العاطفة Emotion وترجمتها الأسعر وكفاية لمفهوم (الوجدان) الذي يشير إلى مشاعر معينة تصاحبها أفكار محددة، حالة بيولوجية ونفسية واستعدادات متفاوتة للسلوك " ⁸.
- إذن الذكاء الوجداني هو دمج مكوني الوجدان والذكاء.
- يُعرف ماير وسالوفي (Mayer & Salovey, 1990) الذكاء الوجداني: " بأنه قدرة الفرد على فهم مشاعره وانفعالاته وعواطفه الخاصة، ومشاعر وانفعالات وعواطف الآخرين، والتمييز بينها، واستخدامها في توجيه تفكيره وأفعاله وسلوكه " ⁹
- تعريف بار-آون وباركر (Bar-on & Parker, 2000): "هو قدرة الفرد على فهم ذاته وفهم الآخرين من حوله وتقديره لمشاعرهم وتكليفه ومرونته تجاه التغيرات المحيطة به والتعامل بطريقة ايجابية مع المشكلات اليومية بما يمكنه من تحمل الضغوط النفسية التي يتعرض لها والتحكم في مشاعره وإدارتها بكفاءة " ¹⁰
- ويعرف ماير وسالوفي (Mayer & Salovey) الذكاء الوجداني بأنه: " قدرة الفرد على إدراك الانفعالات بدقة، والقدرة على فهم الانفعالات، والمعرفة الوجدانية والقدرة على ضبط وتنظيم الانفعالات التي تساعد على النمو العقلي والوجداني " ¹¹.
- وقد تعددت التعاريف الخاصة بالذكاء الوجداني، ويتحدد في الدراسة الحالية بتعريف (عثمان ورزق، 2002) حيث عرفا الذكاء الوجداني بأنه: " القدرة على الانتباه والإدراك الجيد للانفعالات والمشاعر الذاتية وفهمها وصياغتها بوضوح وتنظيمها وفقاً لمراقبة وإدراك دقيق لانفعالات الآخرين ومشاعرهم للدخول معهم في علاقات انفعالية اجتماعية إيجابية تساعد الفرد على الرقي العقلي والانفعالي والمهني وتعلم المزيد من المهارات الايجابية للحياة المهنية والاجتماعية " وتتمثل مكونات الذكاء الوجداني حسب ما أشار إليه عثمان ورزق ¹² فيما يلي:

1- المعرفة الوجدانية Emotional Cognitives

" وتشير إلى القدرة على الانتباه والإدراك الجيد للانفعالات والمشاعر الذاتية وحسن

التمييز بينها والتعبير عنها، والوعي بالعلاقة بين الأفكار والمشاعر والأحداث".

2- إدارة الانفعالات (الوعي بالذات) Mangement Emotions

"وتشير إلى القدرة على التحكم في الانفعالات السلبية والسيطرة عليها، واستدعاء الانفعالات الايجابية بسهولة، وكسب الوقت للتحكم في الانفعالات السلبية وتحويلها إلى انفعالات ايجابية، وهزيمة القلق والاكتئاب وممارسة مهارات الحياة بفاعلية".

3- تنظيم الانفعالات ' Reagulating Emotions

وتشير إلى القدرة على تنظيم الانفعالات والمشاعر وتوجيهها إلى تحقيق الانجاز والتفوق واستعمال المشاعر والانفعالات في صنع أفضل القرارات حتى وإن كان تحت ضغط انفعالي من الآخرين وفهم كيف يتعامل مع الآخرون بالانفعالات المختلفة وكيف تتحول الانفعالات من مرحلة إلى أخرى".

4- التعاطف (التفهم) Empathy :

"ويشير إلى القدرة على إدراك انفعالات الآخرين والتوحد معهم انفعاليا وفهم مشاعرهم وانفعالاتهم والحساسية لاحتياجاتهم حتى وإن لم يفصحوا عنها والتناغم معهم والاتصال بهم دون أن يكون السلوك محمل بالانفعالات الشخصية".

5- التواصل الاجتماعي Social Communication :

"ويشير إلى القدرة على التأثير الايجابي في الآخرين وذلك من خلال إدراك وفهم انفعالاته ومشاعره ومعرفة متى يمارس القيادة، ومتى يتبع الآخرين ومساندتهم والتصرف معهم بطريقة لائقة".

التعريف الاجرائي للذكاء الوجداني: ويُعرف الذكاء الوجداني إجرائيا في الدراسة الحالية بأنه: مجموع الدرجات التي يحصل عليها تلميذ المرحلة الثانوية (السنة الثانية ثانوي) في مقياس الذكاء الوجداني الدرجة الكلية والأبعاد الخمسة (إدارة الانفعالات، التعاطف، تنظيم الانفعالات، المعرفة الانفعالية، التواصل الاجتماعي) لعثمان ورزق (1998) وفق نموذج جولمان 1995

2- السلوك العدواني

2-1- العدوان لغة

هو الظلم ومجاوزة الحد عدا عليه يعدو وعدوا وعداء واعتدى عليه وتعدى عليه : ظلمه ورجل معدى عليه وتعدو عليه.

إما العدوان اصطلاحا: يشير "فؤاد أبو حطب وآخرون" 1984 في معجم علم النفس والتربية إلى أن العدوان هو التهجم على الآخرين رغبة في السيطرة أو نتيجة للشعور بالظلم أو نحو ذلك ¹³.

2-3- تعريف السلوك العدواني (Aggression Behavior)

يعرفه باص وبيري: " بأنه أي سلوك يصدره الفرد بهدف إلحاق الأذى أو الضرر بفرد آخر (أو بمجموعة من الأفراد) يحاول إن يتجنب هذا الإيذاء سواء كان بدنيا أو لفظيا، وسواء تم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو أفصح عن نفسه في صورة الغضب أو العداوة التي توجه إلى المعتدى عليه¹⁴ وهو السلوك الذي يظهر فيه التلاميذ سلوكا مؤذيا سواء للآخرين أم لأنفسهم، ويتمثل بأربعة أشكال هي العدوان الجسدي، واللفظي، والغضب، والعدائية وهي:

-العدوان الجسدي (Physical Aggression)

قيام الفرد بإيذاء الآخرين أو ممتلكاتهم بشكل مقصود من خلال الضرب، أو القتال، أو الدفع، وهو من المكونات الظاهرة أو المباشرة للسلوك العدواني. ويقاس بالدرجة التي يحصل عليها التلميذ من خلال استجابته على فقرات العدوان الجسدي المتضمنة في مقياس السلوك العدواني.

-العدوان اللفظي (Verbal Aggression)

قيام الفرد بإيذاء الآخرين بشكل مقصود من خلال توجيه كلمات جارحة، أو شتائم، أو سخرية، أو توبيخ، وهو من المكونات الظاهرة أو المباشرة للسلوك العدواني. ويقاس بالدرجة التي يحصل عليها التلميذ من خلال استجابته على فقرات العدوان اللفظي المتضمنة في مقياس السلوك العدواني.

-الغضب (Anger)

هي الإثارة النفسية التي يتم من خلالها التحضير للعدوان، وتمثل المكون الانفعالي للسلوك العدواني، بحيث يشعر الفرد بحالة من التوتر يصاحبها التفكير في استخدام القوة، والغضب من المكونات غير المباشرة للسلوك العدواني. ويقاس بالدرجة التي يحصل عليها التلميذ من خلال استجابته على فقرات الغضب المتضمنة في مقياس السلوك العدواني.

-العدائية (Hostility)

تتضمن مشاعر النوايا السيئة والشعور بالظلم، وتمثل المكون المعرفي للسلوك العدواني. والعدائية من المكونات غير المباشرة للسلوك العدواني. ويقاس بالدرجة التي يحصل عليها التلميذ من خلال استجابته على فقرات العدائية المتضمنة في مقياس السلوك العدواني¹⁵

-التعريف الإجرائي للسلوك العدواني: ويُعرف السلوك العدواني إجرائياً في الدراسة الحالية بأنه: مجموع الدرجات التي يحصل عليها تلميذ المرحلة المتوسطة في مقياس السلوك العدواني لـ بص وييري (Buss and Pery) بأبعاده الأربعة (العدوان البدني، العدوان اللفظي والغضب، والعداوة) من اعداد أرنولد ومارك بييري 1992 من ترجمة وتقنين معتز سيد عبد الله وصالح أبو عبادة 1995.

8-الدراسات الدراسات السابقة التي تناولت متغيري الدراسة

1-8-الدراسات العربية

1-دراسة ناصر أيمن غريب قطب 2011 بمصر التي هدفت إلى الكشف عن العلاقة بين الذكاء الوجداني وإدارة الضغوط، والتحقق من مدى إمكانية التنبؤ بدرجات الطلاب على إدارة الضغوط، وتكونت عينة الدراسة من 202 طالب وطالبة من جامعة الأزهر، وتوصلت الدراسة الى وجود علاقة ارتباطية دالة بين الذكاء الوجداني وإدارة الضغوط، وأمكن التنبؤ بإدارة الضغوط عبر متغير الذكاء الوجداني¹⁶.

2-دراسة أحمد الزعبي 2011 بالأردن التي هدفت الى الكشف عن العلاقة بين الذكاء الاجتماعي والسلوك العدواني بأشكال الأربعة (الجسدي، واللفظي، والغضب والعدائية) لدى الطلبة العاديين والمتفوقين وشملت العينة (168) طالبا وطالبة من العاديين و (165) طالبا وطالبة من المتفوقين من طلبة الصف العاشر في ثلاث مناطق في الاردن، وأظهرت النتائج أن الطلبة المتفوقين كانوا أكثر ذكاء اجتماعيا من العاديين.

في حين كان الطلبة العاديون أكثر سلوكا عدوانيا وعدوانا جسديا ولفظيا من المتفوقين. وكشفت النتائج عن وجود علاقات إرتباطية سالبة دالة إحصائيا بين الذكاء الاجتماعي والسلوك العدواني ككل، وشكلي العدوان الجسدي، واللفظي عند الطلبة العاديين.

وظهرت علاقة إرتباطية سالبة دالة إحصائيا بين الذكاء الاجتماعي والعدوان اللفظي عند المتفوقين¹⁷

3. دراسة الفلتاوي (2010) بالعراق التي هدفت إلى التعرف على مستويات طلبة المرحلة الإعدادية في متغيرات السلوك العدواني والذكاء الوجداني والتوافق النفسي والاجتماعي وفقا لمتغيري الجنس والتخصص، وتكونت العينة 500 طالبا وطالبة، وأظهرت الدراسة: إلى وجود ارتباط بين الذكاء الوجداني وكل من السلوك العدواني والتوافق النفسي الاجتماعي¹⁸.

4-دراسة محمود الخولي (2010) بمصر التي هدفت إلى قياس مدى فعالية برنامج إرشادي في تنمية الذكاء الوجداني لدى المراهقين الذكور من المدارس الثانوية الفنية، وأيضا التعرف على تأثير هذا البرنامج في خفض حدة السلوك العدواني لدى المراهقين الذكور، تكونت عينة الدراسة من 30 طالب من الصف الثالث ثانوي. وتوصلت الدراسة الى فعالية البرنامج الإرشادي في تنمية الذكاء الوجداني وفي خفض حدة السلوك العدواني¹⁹.

5-دراسة زهرة موسى جعفر وآخرون (2010) بالعراق التي هدفت إلى التعرف على درجة السلوك العدواني لدى الأطفال بحسب الأعمار (5،7،9،11) سنة والتعرف على العلاقة بين الذكاء والسلوك العدواني.

وتكونت العينة من (80) طفلا، وخلصت الدراسة الى وجود علاقة قوية وعكسية بين الذكاء والسلوك العدواني أي كلما ازداد الذكاء قل السلوك العدواني²⁰.

6-دراسة جروان وكمور (2008) بالأردن التي هدفت الى التعرف على أثر برنامج إرشاد جمعي مستند إلى نظرية جولمان في الذكاء الانفعالي، في خفض السلوكيات العدوانية والاتجاهات السلبية نحو المدرسة لدى عينة مؤلفة من (60) من طلبة الصفين الثامن والتاسع تم اختيارهم قصديا، حيث تم التوصل الى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين الضابطة والتجريبية على مقياسي السلوكيات العدوانية والاتجاهات السلبية نحو المدرسة لصالح المجموعة التجريبية²¹.

7-دراسة الفراج (2005) بمصر هدفت إلى التعرف على علاقة الذكاء الوجداني بمشاعر الغضب والعدوان لدى طلاب كلية التربية بالإسكندرية وتكونت العينة من 142 طالبا وطالبة من طلاب الفرقة الأولى، وتوصلت الدراسة الى وجود فروق دالة في السلوك العدواني لصالح ذوي الذكاء الوجداني المنخفض²².

8- دراسة مطر (2003) بالأردن التي هدفت الى التعرف على أثر برنامج تعليمي مستند إلى نظرية جولمان في الذكاء الانفعالي في تنمية هذا الذكاء والتقليل من السلوك العدواني لدى الطلبة العدوانيين لدى عينة من طلبة الصف الخامس والسادس في مديرية الرصيفة في الأردن والبالغ عدد أفرادها (78 طالبا وطالبة)، وكشفت الدراسة عن وجود أثر دال إحصائيا على الدرجة الكلية لمقياس الذكاء الانفعالي ولصالح المجموعة التجريبية، كذلك كان للبرنامج أثر دال إحصائيا على الدرجة الكلية على قائمة السلوك العدواني وفق تقدير الطلبة لأنفسهم، وكذلك على الدرجة الكلية لقائمة السلوك العدواني وفق تقدير المعلمين²³.

2-8-الدراسات الأجنبية

1-دراسة الياس وزملاءه (Elias & al, 2003)

بالولايات المتحدة الامريكية حيث قاموا بتطبيق برنامج حل النزاعات حلا إبداعيا في مدارس مدينة نيويورك، شارك فيه حوالي 5000 طفل و300 معلم ومرشد من (15) مدرسة حكومية أساسية، هدف البرنامج إلى خفض السلوكيات العدوانية في المدارس، وتوفير مناخ مناسب لتنمية المزيد من الرغبة في التعاون، وتنمية مهارة التقمص والتعاون، وتحسين مهارات الاتصال، ووعي الذات، والوعي الانفعالي. وأشارت نتائج تطبيق البرنامج إلى استفادة الطلبة جميعا بغض النظر عن الجنس أو المرحلة الدراسية أو الحالات الخطيرة، إضافة إلى أن الطلبة الذين تلقوا البرنامج حققوا أداء أفضل في المنهاج الأكاديمي والتحصيل الدراسي مقارنة مع الطلبة الذين لم يتلقوا البرنامج²⁴.

2-دراسة فريدمان (Freedman, 2001)

بالولايات المتحدة الامريكية حيث هدفت إلى معرفة أثر التدريب على برنامج (علم الذات) self science على تطوير مهارات الذكاء الانفعالي والتقليل من بعض السلوكيات العدوانية والنزاعات داخل الصف بين الطلبة. تكونت العينة من (209) طالب من الصف الثاني وحتى الصف العاشر. وتم اختيار (20) معلما للمشاركة في تطبيق البرنامج. أظهرت النتائج أن هناك تزايد في العلاقات الايجابية. داخل الصف بين الطلبة من جانب. وبين الطلبة والمعلمين من جانب آخر، بالإضافة إلى زيادة في سلوكيات التعاون والاحترام المتبادل، العبارات اللفظية الايجابية بين الطلبة، كما لوحظ انخفاض في السلوكيات العدوانية والنزاعات بين الطلبة²⁵.

3-8-التعليق على نتائج الدراسات السابقة

توصلت اغلب الدراسات السابقة إلى وجود علاقة ارتباطية سالبة بين الذكاء الوجداني والسلوك العدواني، بينما توصلت أغلب الدراسات التجريبية القائمة على نظرية الذكاء الوجداني إلى فعالية تلك البرامج في التخفيف من حدة السلوك العدواني، كما أكدت عدة دراسات إن الذكاء الوجداني منبئ قوي بالعديد من المتغيرات.

9- إجراءات الدراسة الميدانية

9-1- منهج الدراسة

استخدم الباحثان المنهج الوصفي الارتباطي.

9-2- مجتمع وعينة الدراسة

شمل المجتمع الأصلي تلاميذ السنة الرابعة متوسط بالمتوسطات الأربع التالية: متوسطة الأخوين بن قبي -متوسطة زين الدين بن معطي -متوسطة بن هاني الأندلسي -متوسطة بلقاسم بن الذيب -بلدية المسيلة -ولاية المسيلة-.

وقدر عددهم بـ (543) تلميذاً وتلميذة حيث يمثلون المجتمع الإحصائي لهذه الدراسة بواقع (264 ذكور) و (279 إناث).

9-3- عينة الدراسة

9-3-1- العينة الاستطلاعية

للتأكد من الخصائص السيكومترية لأدوات الدراسة، قام الباحثان بتطبيق أداتي الدراسة على عينة استطلاعية عشوائية قوامها (35) تلميذاً وتلميذة من مجتمع الدراسة الأصلي في كل من المتوسطات المذكورة، بهدف التحقق من صلاحية أداتي الدراسة من خلال حساب الصدق والثبات بالطرق الإحصائية الملائمة.

9-3-2- العينة الأساسية

تم الاعتماد على الطريقة العشوائية في تحديد عينة الدراسة الأساسية التي تم اختيارها بطريقة بسيطة بنسبة (30%) من مجتمع الدراسة الأصلي حيث بلغ حجم العينة الأساسية (163).

حيث بلغ عدد الذكور (79) بنسبة (48,46%) وعدد الإناث (84) بنسبة (51,53%).

10- أدوات الدراسة وخصائصها السيكومترية

10-1- مقياس الذكاء الوجداني

إعداد فاروق السيد عثمان ومحمد عبد السميع رزق (1998)

حيث قام الباحثان بصياغة فقرات المقياس اعتماداً على تعريفهما الإجرائي للذكاء الوجداني، وبرصدهما لمختلف الخصائص السلوكية التي تعبر عن الذكاء الوجداني من خلال ما قدمه كل من جولمان (Goleman, 1995) وسالوفي وماير (Salovey & Mayer, 1990; 1993) وماير وسالوفي وجيري (Mayer & Salovey, 1995 and Gerry, 1997).

ويتكون المقياس من (58) فقرة موزعة على خمسة أبعاد هي:

جدول رقم (1) يوضح توزيع أبعاد مقياس الذكاء الوجداني.

الرقم	الأبعاد	عبارات البعد الموجبة	العبارات السالبة	المجموع
1	إدارة الانفعالات	-26-18-17-13-12-11-9-6 53-50-31-28	56-16-4	15
2	التعاطف	-41-40-38-37-35-34-33 57-55-54-44	لا يوجد	11
3	تنظيم الانفعالات	-25-24-23-22-21-20-19 58-32-30-29-27	15	13
4	المعرفة الانفعالية	-49-14-10-8-7-3-1	51-05-02	10
5	التواصل الاجتماعي	-46 - 45- 43- 42- 39-36 52 -48 -47	لا يوجد	09
عدد العبارات الإجمالية				58

10-1-1- طريقة تصحيح المقياس: تتم طريقة تصحيح مقياس الذكاء الوجداني بالنسبة للعبارات الموجبة (1-2-3-4-5) اما السالبة فالعكس²⁶.

10-2-1- الخصائص السيكومترية لمقياس الذكاء الوجداني:

10-3-1- صدق المقياس:

تم حساب صدق المقياس عن حساب الاتساق الداخلي عن طريق حساب ارتباط كل بعد بالدرجة الكلية للمقياس وعن طريق حساب ارتباط كل عبارة بالدرجة الكلية للبعد الذي تنتمي إليه.

الجدول رقم (2) يوضح العلاقة الارتباطية بين الدرجة الكلية للمقياس وأبعاده الفرعية.

أبعاد مقياس الذكاء الوجداني	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
إدارة الانفعالات	0,856**	0,01
تنظيم الانفعالات	0,746**	0,01
التعاطف	0,783**	0,01
المعرفة الانفعالية	0,488**	0,01
التواصل الاجتماعي	0,506**	0,01

تشير البيانات الموضحة في الجدول رقم (2) إلى أن جميع قيم معاملات الارتباط لأبعاد مقياس الذكاء الوجداني كلها دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0,01$)، حيث تراوحت

جميعها على التوالي بين (0,48) و (0,85) وهذا ما يؤكد مدى التجانس وقوة الاتساق الداخلي للمقياس.

الجدول رقم (3) يوضح العلاقة الارتباطية لكل عبارة بمجموع درجات البعد الذي تنتمي إليه.

العبارة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	العبارة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	العبارة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
4	0,868**	0,01	7	0,889**	0,01	33	0,754**	0,01
6	0,857**	0,01	8	0,884**	0,01	34	0,669**	0,01
9	0,473**	0,01	10	0,911**	0,01	35	0,814**	0,01
11	0,610**	0,01	14	0,916**	0,01	37	0,509**	0,01
12	0,845**	0,01	49	0,904**	0,01	38	0,806**	0,01
13	0,493**	0,01	52	0,384*	0,05	40	0,685**	0,01
16	0,916**	0,01	15	0,471**	0,01	41	0,598**	0,01
17	0,449**	0,01	19	0,580**	0,01	44	0,750**	0,01
18	0,550**	0,01	20	0,666**	0,01	54	0,468**	0,01
26	0,909**	0,01	21	0,777**	0,01	55	0,519**	0,01
28	0,729**	0,01	22	0,791**	0,01	57	0,499**	0,01
31	0,528**	0,01	23	0,801**	0,01	36	0,627**	0,01
50	0,575**	0,01	24	0,480**	0,01	39	0,639**	0,01
53	0,918**	0,01	25	0,847**	0,01	42	0,721**	0,01
56	0,928**	0,01	27	0,446**	0,01	43	0,647**	0,01
1	0,514**	0,01	29	0,554**	0,01	45	0,648**	0,01
2	0,911**	0,01	30	0,601**	0,01	46	0,539**	0,01
3	0,518**	0,01	32	0,673**	0,01	47	0,688**	0,01
5	0,518**	0,01	58	0,819**	0,01	48	0,774**	0,01
** دال عند مستوى الدلالة 0,01. * دال عند مستوى الدلالة 0,05.								

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن معاملات الارتباط لفقرات كل محور مع الدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه جاءت دالة عند مستوى دلالة (0,01) حيث تراوحت معاملاتهما بين (0,44/0,91)، ماعدا العبارة رقم (52) من محور التواصل الاجتماعي جاءت دالة عند مستوى دلالة (0,05) وبلغت قيمة معامل ارتباطها مع الدرجة الكلية للمحور (0,38)، وهذا ما يؤكد مدى التجانس والاتساق الداخلي للمقياس كمؤشر لصدق التكوين في قياس الذكاء الوجداني.

10-4-1- ثبات المقياس

تم التأكد من ثبات مقياس الذكاء الوجداني عن طريق حساب معامل ألفا كرو نباخ كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (4): يوضح معامل ألفا كرونباخ لمقياس الذكاء الوجداني.

أبعاد مقياس الذكاء الوجداني	معامل ألفا كرونباخ	عدد العبارات
إدارة الانفعالات	0,762	15
تنظيم الانفعالات	0,760	13
التعاطف	0,778	10
المعرفة الانفعالية	0,758	11
التواصل الاجتماعي	0,759	09
المقياس ككل	0,772	58

يتضح من الجدول أعلاه أن جميع معاملات ألفا كرونباخ لأبعاد المقياس كانت مرتفعة حيث تراوحت بين (0,74 و 0,87) وللمقياس ككل (0,88) وهذا بمثابة مؤشر دال على ثبات المقياس.

2-10- مقياس السلوك العدواني

من اعداد "ارنولد باص" و "مارك بييري" (1992) وقد قام الباحثان "معتز السيد عبد الله وصالح أبو عبادة" (1995) بترجمته الى اللغة العربية، ويتكون المقياس من 29 عبارة تقريرية خصصت لمقياس أربعة أبعاد، وأضيف لبعدها العدواني اللفظي بندا واحدا بحيث أصبح العدد الكلي لبنود المقياس في صورته العربية (30) بندا وكلها موجبة ما عدى البند (04/19). ويتكون المقياس من (05) بدائل، وتصحح (من 1 الى 5) في حالة العبارات الموجبة والعكس في حالة العبارات السالبة²⁷.

جدول (5): يبين توزيع عبارات مقياس السلوك العدواني على الأبعاد الأربعة

أبعاد السلوك العدواني	أرقام العبارات	عدد العبارات
العدوان البدني	29-26-24-23-21-17-10-4-3	09
العدوان اللفظي	20-15-13-7-6-5	06
الغضب	30-28-25-19-14-9-8	07
العداوة	27-22-18-16-12-11-2-1	08
المقياس ككل		30

10-2-1- الخصائص السيكومترية لمقياس السلوك العدواني

10-2-2- صدق المقياس

تم حساب صدق المقياس عن حساب الاتساق الداخلي عن طريق حساب ارتباط كل بعد بالدرجة الكلية للمقياس وعن طريق حساب ارتباط كل عبارة بالدرجة الكلية للبعد الذي تنتمي إليه كما هو موضح في الجدولين التاليين:

جدول (6) يبين يوضح العلاقة الارتباطية لكل عبارة بمجموع درجات البعد الذي تنتمي إليه

العبارة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	العبارة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	العبارة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
3	0,798**	0,01	6	0,949**	0,01	25	0,360*	0,01
4	0,556**	0,01	7	0,730**	0,01	28	0,573**	0,01
10	0,816**	0,01	13	0,960**	0,01	1	0,419*	0,01
17	0,797**	0,01	15	0,721**	0,01	2	0,395*	0,01
21	0,505**	0,01	20	0,954**	0,01	22	0,389*	0,01
23	0,764**	0,01	8	0,881**	0,05	11	0,393*	0,01
24	0,532**	0,01	9	0,838**	0,01	12	0,712**	0,01
26	0,816**	0,01	30	0,609**	0,01	27	0,686**	0,01
29	0,777**	0,01	14	0,343*	0,01	16	0,650**	0,01
5	0,947**	0,01	19	0,850**	0,01	18	0,362*	0,01

** دال عند مستوى الدلالة 0,01. * دال عند مستوى الدلالة 0,05.

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن معاملات الارتباط فقرات كل محور مع الدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه جاءت أغلبيتها دالة عند مستوى دلالة (0,01) حيث تراوحت معاملاتهما بين (0,505/0,96)، ماعدا العبارتين رقم (25/14) من محور الغضب والعبارات رقم (18/11/22/2/1) من محور العداوة حيث جاءت دالة عند مستوى دلالة (0,05) حيث تراوحت معاملاتهما بين (0,41/0,34)، وهذا ما يؤكد مدى التجانس والاتساق الداخلي للمقياس كمؤشر لصدق التكوين.

الجدول رقم (7) يوضح العلاقة الارتباطية بين الدرجة الكلية للمقياس وأبعاده الفرعية.

أبعاد مقياس السلوك العدواني	قيمة معامل الارتباط	مستوى الدلالة
العدوان البدني	0,872**	0,01
العدوان اللفظي	0,890**	0,01
الغضب	0,791**	0,01
العداوة	0,551**	0,01

تشير البيانات الموضحة في الجدول أعلاه إلى أن جميع قيم معاملات الارتباط لأبعاد مقياس السلوك العدواني كلها دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0,01$)، حيث تراوحت

جميعها على التوالي بين (0,55) و (0,87) وهذا ما يؤكد مدى التجانس وقوة الاتساق الداخلي للمقياس.

10-2-3- الثبات

تم حساب معامل الثبات ألفا كرونباخ لهذا المقياس فتحصلنا على النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (8): يوضح معامل ألفا كرونباخ لمقياس السلوك العدواني.

أبعاد مقياس السلوك العدواني	معامل ألفا كرونباخ	عدد العبارات
العدوان البدني	0,77	9
العدوان اللفظي	0,81	6
الغضب	0,75	7
العداوة	0,70	8
المقياس ككل	0,80	30

يتضح من الجدول أعلاه أن جميع معاملات ألفا كرونباخ لأبعاد مقياس السلوك العدواني كانت مرتفعة حيث تراوحت بين (0,70 و 0,81) بينما بلغ معامل ألفا كرونباخ لمقياس السلوك العدواني ككل (0,80) وهذا بمثابة مؤشر دال على ثبات المقياس، وهذا يعني أن مقياس السلوك العدواني يتمتع بمعامل ثبات قوي مما يجعله صالحا للتطبيق في الدراسة الأساسية.

11- الأساليب الإحصائية

التكرارات والنسب المئوية، معامل الارتباط بيرسون، معادلة ألفا كرونباخ، معادلة الانحدار البسيط.

12- عرض نتائج الدراسة ومناقشتها

12-1- عرض وتحليل نتائج الفرضية الأولى التي نصت على أنه

توجد علاقة ارتباطية دالة إحصائية بين الذكاء الوجداني والسلوك العدواني لدى تلاميذ الرابعة متوسط.

وللكشف عن العلاقة الارتباطية بين المتغيرين تم استخدام معامل الارتباط بيرسون والجدول التالي يوضح النتائج المتوصل إليها:

جدول رقم (9) يوضح مصفوفة قيم معاملات الارتباط بين أبعاد الذكاء الوجداني والدرجة الكلية والسلوك العدواني لدى عينة الدراسة.

الدرجة الكلية للسلوك العدواني				المتغيرات
القرار	مستوى الدلالة	معامل الارتباط بيرسون r	حجم العينة	أبعاد للذكاء الوجداني والدرجة الكلية
دال عند ($\alpha=0.01$)	,000	-,424**	163	ادارة الانفعالات
دال عند ($\alpha=0.01$)	,000	-,579**	163	التعاطف
دال عند ($\alpha=0.01$)	,000	-,519**	163	تنظيم الانفعالات
دال عند ($\alpha=0.01$)	,002	-,243**	163	المعرفة الانفعالية
دال عند ($\alpha=0.01$)	,000	-,302**	163	التواصل الاجتماعي
دال عند ($\alpha=0.01$)	,000	-,556**	163	الدرجة الكلية للذكاء الوجداني
* دال عند مستوى الدلالة 0,05.				* دال عند مستوى الدلالة 0,01.

يتبين من خلال الجدول أعلاه ما يلي:

1- أن قيمة معامل الارتباط بيرسون بين أبعاد الذكاء الوجداني الخمسة (إدارة الانفعالات/التعاطف/تنظيم الانفعالات/المعرفة الانفعالية/التواصل الاجتماعي) والسلوك العدواني بلغت على التوالي ($-0,424^{**}$) / ($-0,579^{**}$) / ($-0,519^{**}$) / ($-0,243^{**}$) / ($-0,302^{**}$) هي قيم سالبة وعكسية أي كلما ارتفعت درجة أبعاد الذكاء الوجداني لدى أفراد عينة الدراسة كلما انخفض معه مستوى السلوك العدواني، كما أن الارتباط دال عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.01$).

2- ويتبين من خلال الجدول أعلاه أيضا أن قيمة معامل الارتباط بيرسون بين الدرجة الكلية للذكاء الوجداني والدرجة الكلية للسلوك العدواني بلغت ($-0,556^{**}$) هي قيمة متوسطة سالبة وعكسية أي كلما ارتفعت الدرجة الكلية للذكاء الوجداني لدى أفراد عينة الدراسة كلما انخفض معه مستوى السلوك العدواني، كما أن الارتباط دال عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.01$).

12-1-1- مناقشة نتائج الفرضية الأولى: تتفق هذه نتيجة مع نتائج العديد من الدراسات السابقة التي أكدت وجود علاقة بين الذكاء الوجداني والسلوك العدواني، حيث تتفق مع كل من دراسات كل من ناصر أيمن غريب قطب (2011) والفلتاوي (2010).

ومع دراسة زهرة موسى جعفر وآخرون (2010)، ودراسة أحمد الزعبي (2011). وتتفق مع ما توصلت إليه دراسة الفراج (2005) الى اكدت وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مشاعر الغضب والعدوان لصالح ذوي الذكاء الوجداني المنخفض. واتفقت أيضا مع دراسة جونستون (Johnston, 2003).

وتتفق النتيجة الحالية مع وجهة نظر جولمان (Goleman,1996) من أن أحد أسباب التزايد المستمر للسلوكيات العدوانية في المدارس هي افتقار التلاميذ إلى الذكاء الوجداني، فالذكاء الوجداني يشمل: التعاطف، والقدرة على الإحساس بمشاعر الآخرين، وضبط الانفعالات في التعامل مع الآخرين، فضلا عن القدرة على قيادة الآخرين وإقناعهم وهذا ما يفتقده الأشخاص ذوو السلوكيات العدوانية إذ يتصف باستخدامه للألفاظ النابية، والسخرية من الآخرين، والتهديد لإيذاء الذات أو الآخرين، وكذلك العنف الجسدي كالدفع والاستيلاء والاعتداء واستخدام الأدوات المؤذية²⁸ كما تتفق مع وجهة نظر سيجال (1997) الذي أكد أن المتعلمين الذين يتسمون بصفات عدوانية ولديهم مشكلات اجتماعية يفتقدون بالدرجة الأولى إلى مهارات الوعي الوجداني ولا يستطيعون ضبط انفعالاتهم والسيطرة على غضبهم²⁹.

كما وتؤكد دراسة أونيل O'NEIL (1996) إلى أن نجاح الفرد يتوقف على ما لديه من ذكاء وجداني إذ أن اكتساب الفرد لمهارة الذكاء الوجداني تجعله يمتلك قدرات تساعد على النجاح في الحياة وعلى أن يؤثر تأثيرا إيجابيا في المواقف المحيطة به.

في حين أكدت دراسات أخرى أيضا إلى أن المهارات الاجتماعية في الغرفة الصفية تؤدي إلى تحسين الأداء الأكاديمي وتقلل من المشكلات السلوكية وتحسن العلاقات بين التلاميذ³⁰ وقد أشارت دراسة نور الهي بأن الذكاء الوجداني يسهم إسهاما كبيرا إيجابيا في مساعدة الأطفال والمراهقين والشباب في التعامل مع المشكلات الأكاديمية والسلوكية وله علاقة سلبية بالعدوان لدى الطلبة في المراحل الدراسية المختلفة إبتداء من المرحلة الابتدائية إلى المراحل الجامعية³¹.

12-2-عرض وتحليل نتائج الفرضية الثانية

12-2-1- نصت الفرضية الثانية على أنه

" يمكن التنبؤ بدرجات التلاميذ على مقياس السلوك العدواني من خلال درجاتهم على مقياس الذكاء الوجداني".

وحيث كانت العلاقة بين المتغيرين خطية فقد استخدم الانحدار الخطي البسيط للتنبؤ بدرجات التلاميذ على مقياس السلوك العدواني من درجاتهم على مقياس الذكاء الوجداني، وبعد المعالجة الإحصائية توصلنا إلى النتيجة التالية:

الجدول رقم 12 يوضح الانحدار بين الذكاء الوجداني والسلوك العدواني				
الانحدار بين الذكاء الوجداني والسلوك العدواني	R	مستوى الدلالة	حجم الأثر	الدلالة
	-0,556**	0.01	0,310	دال عند 0.01

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى قيمة معامل الارتباط بين الذكاء الوجداني والسلوك العدواني والتي بلغت $0,556^{**}$ ، هي قيمة مرتفعة وسالبة، أي أن العلاقة عكسية وقوية، بمعنى أن كلما زاد مستوى الذكاء الوجداني انخفض معه مستوى السلوك العدواني والعكس صحيح، حجم التأثير بالنسبة للمتغير المستقل (الذكاء الوجداني) على المتغير التابع السلوك العدواني نلاحظ أنه بلغ 0.31 أي 31% هذا يعني أن كل زيادة في نسبة الذكاء الوجداني يلزمها نقصان في نسبة السلوك العدواني ب 31% وبالتالي فإن الذكاء الوجداني يؤثر بنسبة 31% في السلوك العدواني، كما أن النتيجة جاءت دالة عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.01$)، أي أنه تم رفض الفرضية الصفرية، وبالتالي نتوصل إلى قبول فرضية البحث القائلة بـ: " يمكن التنبؤ بدرجات التلاميذ على مقياس السلوك العدواني من خلال درجاتهم على مقياس الذكاء الوجداني"، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%.

12-2-2-مناقشة نتائج الفرضية الثانية

تتفق نتيجة الدراسة الحالية مع نتائج العديد من الدراسات التي أكدت بأن الذكاء الوجداني يعتبر منبئ قوي بالعديد من المتغيرات سواء الإيجابية أو السلبية حيث تتفق مع ما توصلت إليه دراسة ناصر أيمن غريب قطب (2011) التي أكدت بأن

الذكاء الوجداني يعتبر منبئ قوي بإدارة الضغوط، وتتفق أيضا مع ما توصلت إليه دراسة جولمان وآخرون (2002، Goleman et al) من وجود أثر للذكاء الوجداني في التكيف مع المواقف الحياتية والاتجاهات الايجابية نحو الذات ونحو المدرسة. وأيضا مع ما توصلت دراسة فريدمان (2001، Freedman) إلى وجود أثر للتدريب على برنامج (علم الذات) self science على تطوير مهارات الذكاء الانفعالي والتقليل من بعض السلوكيات العدوانية والنزاعات داخل الصف بين الطلبة. وتؤكد نتيجة الدراسة الحالية ما توصلت اليه البرامج القائمة على مهارات الذكاء الوجداني في خفض حدة السلوك العدواني كما في دراسة محمود الخولي (2010) ودراسة جروان وكومور (2008) وأيضا تتفق مع دراسة الياس وزملاءه (2003، Elias & al). كما تتفق كذلك مع دراسة مطر (2003).

وقد أشارت دراسات كل من (Trinidad&Johnson, 1999; Rubin, 1999;) Mayer et al, 2001; Forbach, 2002 إلى دور الذكاء الوجداني في التخفيف من المشكلات السلوكية والعنف بين التلاميذ، وخلصت تلك الدراسات إلى أن ذوي الذكاء الوجداني المرتفع أقل تدخينا للسجائر أو تناولاً للكحول، وأقل عدوانية مع أقرانهم، وأكثر قبولا اجتماعيا من قبل مدرسيهم، وكانوا أكثر تعاطفا مع الآخرين وتفاعلا معهم، وأكثر رضا عن حياتهم مقارنة بذوي الذكاء الوجداني المنخفض، كما ارتبط الذكاء الوجداني المرتفع بالكفاءة والملائمة الاجتماعية لهؤلاء التلاميذ، كما ارتبط الذكاء الوجداني أيضا بشكل إيجابي بالسلوك المقبول اجتماعيا، ومع خصائص الصداقة³².

وبعد الذكاء الوجداني عنصرا مفيدا في تحديد العوامل التي تؤدي دورا مهما في نجاحات الفرد على الصعيد العملي والعلمي، وقد أشارت دراسة نور الهي بأن الذكاء الوجداني يسهم إسهاما كبيرا وإيجابيا في مساعدة الأطفال والمراهقين والشباب في التعامل مع المشكلات الأكاديمية والسلوكية وله علاقة سلبية بالعدوان لدى التلاميذ في المراحل الدراسية المختلفة إبتداء من المرحلة الابتدائية إلى المراحل الجامعية³³.

وبهذا أكدت العديد من برامج التنمية الاجتماعية والوجدانية أن الاهتمام بتنمية المهارات الاجتماعية والوجدانية يؤدي إلى ارتفاع في مستوى الإنجاز الأكاديمي وتتناقص معه المشكلات السلوكية كالسلوك العدواني، وتحسن أجواء العلاقات الاجتماعية التي تحيط بالمتعلم³⁴.

13- خاتمة

تبعاً لنتائج الدراسة، وانطلاقاً من الهدف الرئيسي وهو التأكد من وجود علاقة بين الذكاء الوجداني (الأبعاد والدرجة الكلية) والسلوك العدواني لدى تلاميذ الرابعة متوسط توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية وسالبة عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0,01$) بين أبعاد الذكاء الوجداني (إدارة الانفعالات-التعاطف-تنظيم الانفعالات -المعرفة الانفعالية-والدرجة الكلية) والسلوك العدواني لدى تلاميذ الرابعة متوسط، كما أمكن التنبؤ بدرجات التلاميذ على مقياس السلوك العدواني من خلال درجاتهم على مقياس الذكاء الوجداني.

ووجود تأثير دال إحصائياً للذكاء الوجداني على السلوك العدواني يؤكد الحقيقة العلمية التي أشار إليها جولمان (Goleman, 1996) من أن أحد أسباب وجود السلوكيات العدوانية هي افتقار التلاميذ إلى الذكاء الوجداني، فالذكاء الوجداني يشمل: التعاطف، والقدرة على الإحساس بمشاعر الآخرين، وضبط الانفعالات في التعامل مع الآخرين، فضلاً عن القدرة على قيادة الآخرين وإقناعهم وهذا ما يفتقده الأشخاص ذوو السلوكيات العدوانية.

14- مقترحات الدراسة

-إجراء هذه الدراسة بنفس متغيراتها على عينات أخرى في مراحل تعليمية مختلفة.
وأيضاً بناء برامج إرشادية قائمة على مهارات الذكاء الوجداني لخفض حدة السلوكيات العدوانية لدى المراهق والعمل على دمج مهارات الذكاء الوجداني في المناهج التعليمية في المراحل التعليمية الثلاث وخصوصاً المرحلة المتوسطة.

قائمة المراجع

- 1- جروان، فتحي عبد الرحمان، وميماس، ذاكر كموور (2009)، أثر برنامج إرشادي جمعي مستند إلى نظرية جولمان في الذكاء الوجداني في خفض السلوكيات العدوانية والاتجاهات السلبية نحو المدرسة لدى طلبة المرحلة الأساسية في الأردن، الكويت: مجلة الطفولة العربية، العدد السابع والثلاثون، ص 15.
- 2- الزعبي، أحمد (2011). العلاقة بين الذكاء الاجتماعي والسلوك العدواني لدى الطلبة العاديين والمتفوقين، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، مجلد (7) عدد (4)، ص 419-431.
- 3- فراس، جورج طنوس (2014). أثر برنامج معرفي سلوكي في تنمية الذكاء الانفعالي ودافعية التعلم لدى عينة من الطلبة ذوي السلوكيات التخريبية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية - المجلد 2 - العدد 7، ص 173-210.
- 4- جروان، فتحي عبد الرحمان، وميماس، ذاكر كموور (2009). المرجع السابق، ص 9.
- 5- فراس، جورج طنوس (2014). المرجع السابق، ص 176.
- 6- فراج، محمد أنور (2005). علاقة الذكاء الوجداني بمشاعر الغضب والعدوان لدى طلاب الجامعة، مجلة دراسات عربية في علم النفس، المجلد 4، العدد 1، ص 93-151.
- 7- الملي، سهاد (2010). الذكاء الانفعالي وعلاقته بالتحصيل الدراسي لدى عينة من المتفوقين والعاديين، دراسة ميدانية على طلبة الصف العاشر من مدارس المتفوقين والعاديين في مدينة دمشق، مجلة جامعة دمشق، المجلد 12 - 151 العدد الثالث، ص 135-191. ص 149.
- 8- روبنس بام وجان سكوت ترجمة الاعسر صفاء وعلاء الدين كفاي (2000). الذكاء الوجداني في التربية السيكلوجية، مصر: دار قباء للنشر والتوزيع. ص 82.
- 9- Mayer, Salovey, P. (1990): Emotional intelligence. Baywood Publishing Co. Inc. 189-190.
- 10- Bar-on, Parker James D. A. (2000) Bar on, Emotional in telligence Quotient in rentory yoth version M. H S U, p
- 11- Mayer, J. D., & Salovey, Whatis Emotional Intelligence? In P. Salovey & D.J. Sluyter (Eds.) Emotional Development and Emotional Intelligence. New York : Basic Books, (1997). p 10.
- 12- عثمان، السيد فاروق (2002). عبده، عبد الهادي السيد. القياس والاختبارات النفسية (الأسس والأدوات)، ط 1، مصر: دار الفكر العربي، ص 256-268.
- 13- أبو حطب، فؤاد وآخرون (1984). معجم علم النفس والتربية، مصر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الجزء الأول. ص 12.
- 14- معتز، سيد عبد الله بحوث في علم النفس الاجتماعي، مصر: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع. (بدون تاريخ). ص 169.
- 15- الزعبي، أحمد (2011). المرجع السابق. ص 419.
- 16- ناصر، أيمن غريب قطب (2011). الذكاء الوجداني كمنبئ بمهارات إدارة الضغوط لدى طلاب جامعة الأزهر" دراسة تطبيقية بعد أحداث ثورة 25 يناير بمصر، المؤتمر السنوي السادس عشر، مصر: مركز الارشاد

النفسي، جامعة عين شمس.

17- الزعبي، أحمد (2011). المرجع السابق.

18- الفلتاوي عبد الهادي (2010). السلوك العدواني وعلاقته بالذكاء الوجداني والتوافق النفسي والاجتماعي

لطلبة المرحلة الإعدادية، أطروحة دكتوراه في علم النفس التربوي، كلية التربية ابن رشد بغداد.

19- الخولي، محمود (2010). فعالية برنامج إرشادي في تنمية الذكاء الوجداني لخفض حدة السلوك

العدواني لدى طلاب المدارس الثانوية الفنية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في التربية "تخصص صحة

نفسية" غير منشورة، مصر: جامعة الزقازيق، كلية التربية.

20- جعفر، زهرة موسى (2010). إنتصار. مهدي، هاشم، جاسم، خالد جمال قياس السلوك العدواني

وعلاقته بالذكاء، العراق: مجلة ديالي، العدد السابع والأربعون.

21- جروان، فتحي عبد الرحمان، وميماس، ذاكر كمر (2009). المرجع السابق.

22- الخولي، محمود، العنف المدرسي (2008). الأسباب وسبل المواجهة، مكتبة الأنجلو المصرية

، القاهرة، ص 193.

23- جبر، سعاد سعيد (2006). أثر برنامج تعليمي في التربية الإسلامية مستند إلى نظرية الذكاء

الانفعالي في تنمية مفهوم الذات ودافعية التعلم لدى طلبة المرحلة الأساسية العليا في الأردن، رسالة

دكتوراه في فلسفة التربية تخصص مناهج التربية الإسلامية وطرق تدريسها غير منشورة، الأردن:

كلية التربية للدراسات العليا، جامعة عمان. ص 147.

24- Elias, M.J., Arnold, H. & Hussey, c.s. (Eds). (2003). EQ + IQ = best leadership practices for caring and successful schools. CA: cowin Press

25- Freedman.J.(2001). Key lesson from 35 years of social- emotional education: How self-science builds self- awareness, positive relationships, and heathy decisions making. Perspectives in Education, 21,69-80

26- عثمان، السيد فاروق، عبده، عبد الهادي السيد (2002). المرجع السابق. ص 256-268

27- سوالمه يوسف، حداد عفاف (1996). الخصائص السيكمترية لمقياس (بص وبيري) للعدوان المعدل للبيئة

الأردنية، مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد 13، العدد 3، ص 147-181.

28- فراس، جورج طنوس (2014). المرجع السابق، ص 176.

29- بدوي، احمد علي محمد (2011). أثر برنامج اثرائي في تنمية مهارات الذكاء الوجداني لدى

عينة من المتفوقين دراسيا في المرحلة العمرية (11-15) في نموذج دانيال جولمان، مصر: مجلة كلية

التربية جامعة حلوان، المجلد 17، العدد 2، ص 433-482.

30- العلوان أحمد (2010). الذكاء الانفعالي وعلاقته بالمهارات الاجتماعية وأنماط التعلق لدى طلبة الجامعة في

ضوء التخصص والنوع الاجتماعي، المجلة الأردنية للعلوم التربوية، المجلد 7، العدد 2، ص 125-144.

31- الحمداني، نجلاء غانم والزبيدي، نعيمة يونس (2012). الذكاء الانفعالي وعلاقته بدافع الإنجاز

الدراسي لدى طلبة جامعة الموصل، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (19) العدد (10)

تشيرين الأول، ص 456-488. ص 459.

32- سعد علي الشهري (2009). الذكاء الوجداني وعلاقته باتخاذ القرار لدى عينة من موظفي

- القطاع العام والقطاع الخاص بمحافظة الطائف، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص 44-45
- 33-الحمداني، نجلاء غانم والزيدي، نعيمة يونس (2012). المرجع السابق، ص 459.
- 34-جبر، سعاد سعيد (2006). المرجع السابق. ص 147

متطلبات السلامة في المباني المدرسية وعلاقتها بالحوادث المدرسية

- دراسة ميدانية بالمدارس المتوسطة لجنوب شرق ولاية المدية -

Safety requirements in school buildings and the
-A field study in the -relation to school accidents
middle schools of south-east of Medea

عبد الحميد عشوي: أستاذ محاضر "أ"

نعيمة طايبي: أستاذ محاضر "أ"

زقعار فتحي: أستاذ محاضر "أ"

كلية العلوم الإنسانية-جامعة الجزائر2

تاريخ قبول المقال: 2019/08/15

تاريخ إرسال المقال: 2018 /11/19

ملخص

يهدف التعرف على درجة توافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية، وعلاقتها بالحوادث المدرسية، والكشف عن جود فروق في مستوى توافر هذه المتطلبات تبعاً لطبيعة التصميم الأصلي للمبنى المدرسي وعمره الزمني، طبق استبيان على عينة مكونة من (171) أستاذ من التعليم المتوسط بمقاطعتين في جنوب شرق ولاية المدية.

توصلت نتائج الدراسة إلى توافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية لمرحلة التعليم المتوسط بدرجة متوسطة في محوري أنظمة الإنذار والإطفاء، ووسائل الهروب، وبدرجة أكبر في محور الموقع والتصميم، كما كشفت نتائج الدراسة على وجود علاقة ارتباطية سالبة بين مستوى توافر متطلبات السلامة من حيث الموقع والتصميم ووقوع الحوادث المدرسية المتعلقة بسقوط التلاميذ في الساحة المدرسية وفي السلالم، مع وجود فروق دالة إحصائية حول توافر متطلبات السلامة تعزى لمتغير طبيعة التصميم الأصلي والعمر الزمني للمبنى المدرسي.

الكلمات المفتاحية: المباني المدرسية - متطلبات السلامة - الحوادث المدرسية - المدارس المتوسطة .

Abstract

This study aims to identify the degree of availability of safety

requirements in middle school buildings, and it's relationship to school accidents, and whether there are differences in the level of availability of safety requirements depending on the school's original design and age.

To achieve these objectives, a questionnaire was designed for safety requirements and another one for the nature of school accidents. Both questionnaires were applied to a sample of (171) teachers in two districts in the south-east of Medea.

The results revealed the availability of a medium level of safety requirements in school buildings in terms of warning and fire systems, and means of escape, and a higher level in terms of design.

The results also revealed a significant inverse correlation between the level of availability of security requirements in terms of location and design and school accidents related to falling students in the yard and on the school stairs, as well as statistically significant differences in the availability of security requirements attributed to school's original design and age.

Keywords: School buildings - Security requirements - School accidents - middle schools.

مقدمة

يعتبر المبنى المدرسي وتجهيزاته محور هام من محاور العملية التعليمية، تبدأ بالتصميم الجيد للمبنى واختيار موقع بناء المدرسة وصولاً إلى مختلف الفضاءات المخصصة للتعليم وممارسة مختلف الأنشطة المدرسية والرياضية التي ترغب التلاميذ في القدوم إلى المدرسة، إذ أصبح المبنى المدرسي الحديث عند إنشائه يخضع إلى مواصفات ومعايير دولية من حيث الموقع والتصميم والمساحة ومختلف المرافق والهياكل البيداغوجية، الإضاءة والتهوية الجيدة، ومختلف المستلزمات والتجهيزات الرياضية والمدرسية.

وترتبط شروط الأمن في المدرسة بتوفير السلامة من المخاطر نتيجة الظروف البيئية أو السلوك البشري طبيعياً كان كالهروب أو غير طبيعي كتمارسه السلوك العنيف. لذلك فإن الاعتبار التصميمية هي إحدى صمامات الأمن لحماية مستعملي المدرسة من الأخطار المختلفة مثل الحريق والاصطدام والسقوط.

وتؤكد العديد من الدراسات عن نقص في متطلبات السلامة وتعرض التلاميذ لكثير من الحوادث المدرسية نتيجة عدم ملائمة المباني المدرسية للأهداف التربوية

كضيق مساحته وممراته، والفناء المدرسي الذي لا يساعد في سرعة وحركة التلاميذ وسوء تصميم الدرج (السلام) وضيقه والذي يؤدي إلى الازدحام الكثير مما يؤدي إلى السقوط والتعرض للإصابات.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على واقع المباني المدرسية لمرحلة التعليم المتوسط ومدى توافره على متطلبات السلامة، و التعرف على أهم المخاطر والحوادث التي يتعرض لها تلاميذ هذه المرحلة التعليمية ومسبباتها.

1- إشكالية الدراسة

تعتبر المباني المدرسية من بين أهم العناصر الرئيسية في نجاح العملية التربوية للمدرسة الحديثة، وهذا بتوفير حيز تعليمي تربوي يتلاءم مع مخرجات التعليم وفقا للمواصفات الهندسية والمعايير الدولية للأرغونوميا بما يتوافق مع المناهج والأنشطة المدرسية والتوجهات التربوية الحديثة، والتي من أهمها السلامة الهندسية والإنشائية وسلامة كل جزء من أجزاء المبنى المدرسي من حيث الموقع والمحيط البيئي الذي تتواجد فيه ومختلف مرافقه وهياكله المدرسية ومساحته وعدد طوابقه، المخارج والممرات والسلالم والملاعب، الإضاءة والتهوية والتأثيرات الجيدة، مع توفر أنظمة السلامة كخراطيم المياه وطفائيات الحرائق.

وتشتمل المرافق الصحية على المورد المائي والمراحيض والمطاعم وغيرها ولكل منها شروط صحية تتمشى مع أصول صحة البيئة، فيجب أن تكون المراحيض في أماكن قريبة من الفصول والفناء وموزعة على مجموعات متفرقة ويراعى تخصيص مراحيض للبنين ومراحيض للبنات في المدارس المشتركة، أما أحواض الغسيل فتكون بأعداد مناسبة وفي أماكن مناسبة وعلى ارتفاع مناسب¹

ومن شروط الصحة المدرسية الوقاية من الأخطار وهذا بتوفير وسائل الإطفاء ومراقبة الموصلات وأزرار الكهرباء والمراقبة اليومية للوجبة التي تقدم للتلاميذ تفاديا للتسمم، أما في جانب الموارد المائية من حيث بعدها عن كل ما يسبب تلوثها، مع الإجراء الدوري للتحاليل الكيميائية والجراثومية لدى المصالح المختصة.²

والمباني المدرسية كغيرها من المباني الأخرى تكون عرضة لوقوع الحوادث بها كالسقوط على الأرضيات الصلبة أو من السلالم أو بسبب الحرائق، كما السنوات الأخيرة وقوع حوادث دهس السيارات للتلاميذ أثناء دخولهم وخروجهم من المدرسة، وهذا راجع كله إلى عدم توافر أو نقص في متطلبات السلامة.

تعتبر الحرائق من أكبر الأخطار التي تهدد مؤسسات التربية والتكوين، وقد تناولت مجموعة النصوص المتعلقة بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل أنواعا من المواد السريعة الالتهاب، كما تضمنت المواد من (57) إلى (60) من المرسوم 91-05 مجموعة من التدابير المتعلقة بمكافحة الحرائق عند اندلاعها من بينها تدريب الأعوان والموظفين على الاستعمال الجيد لوسائل مكافحة الحرائق بأنواعها، وتزويدهم بالتعليمات اللازمة التي تبين العمليات الواجب القيام بها في حالة نشوب حريق، وأن يكون عتاد مكافحة الحريق موضوع زيارات وتجارب دورية، أما بالنسبة للوقاية من الزيوت الملوثة والتجهيزات التي تحتويها فقد صدر المرسوم رقم 87-182 بتاريخ 18/08/1987، واحتوى المرسوم التنفيذي رقم 91-167 والمتعلق بحماية مؤسسات التربية والتكوين على إحدى عشرة (11) مادة ومن بين أهم المحاور التي تناولها تكليف رئيس المؤسسة بإعداد مخططات الوقاية وتنظيم التدخلات والإسعافات في حالة حدوث كوارث أو حوادث تهدد أمن الأشخاص أو الممتلكات، كما نصت المادة (05) من المرسوم 85-232 والمادة (03) من المرسوم 85-231 والمادة (09) من المرسوم 91-167 على قيام كل مؤسسة بانجاز مخطط للوقاية من الأخطار يكون مطابقا لمعايير الخطة المقررة، ويحصى جميع الوسائل الضرورية التي يمكن تجنيدها في حالة التدخل، وأكد المنشور الوزاري المشترك رقم 83-495 صراحة على إيلاء الأهمية لموضوع الوقاية حفاظا على صحة التلاميذ بتوفير الظروف الصحية الملائمة داخل المؤسسة وبمحيطها الداخلي والخارجي.³

أما مخارج النجدة فيجب أن تكون في جميع المرافق واسعة بحيث يسهل عمل تصريف الأشخاص في حالة الطوارئ، كما يتم وضع مخطط قارورات الإطفاء بالاستعانة بمصالح الحماية المدنية في مختلف محلات المؤسسة والحرص على ضمان صلاحية هذه القارورات بصفة دائمة ومراقبتها، مع تركيب وسائل الإنذار وطلب النجدة مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون أزرار التحكم فيها في متناول حراس وفق خطة متفق عليها مسبقا، مع حماية المؤسسة بسور خارجي متين وعالي، وتحصين الأبواب وحماية النوافذ بشبابيك أمنية خاصة.⁴

والمتمتع في واقع مشكلات المباني المدرسية لمرحلة التعليم المتوسط في الجزائر وانعكاساتها السلبية على العملية التعليمية في ضوء تغيير المناهج الدراسية وارتفاع عدد التلاميذ المتمدرسين يلاحظ عدم ملائمة بعض المباني للخطط والحاجات

التعليمية، فرغم كل الانجازات والتطورات التي عرفتتها المدرسة المتوسطة في السنوات القليلة الماضية من بناء مدارس جديدة وتجهيزات حديثة، إلا أن ظاهرة الاكتظاظ المدرسي مازالت موجودة، كما أن هناك مباني مدرسية قديمة متصدعة غير صالحة للاستخدام وعدد منها آيل للسقوط، ومدارس جديدة متصدعة نتيجة سوء اختيار الأرضية، إلى جانب تحويل بعض المرافق والصالات والورش إلى قاعات دراسية لمواجهة الاكتظاظ المدرسي الذي أثر على الأداء التربوي للأستاذ وعلى التحصيل الدراسي للتلاميذ، كما ظهرت العديد من الحوادث المدرسية كسقوط التلاميذ في الساحة أو من السلالم نتيجة الازدحام أو أثناء ممارسة الرياضة لسوء أرضيتها، وتعرض البعض الآخر للدهس أثناء خروجهم من المدرسة نتيجة تواجد لها على حافة الطريق وغيرها من الحوادث الأخرى كالحرائق أو حدوث شرارة كهربائية... الخ.

كما أكدت عديد من الدراسات في بيئات مختلفة على عدم ملائمة المباني المدرسية للأهداف التربوية وتعرض التلاميذ لكثير من الحوادث المدرسية، حيث توصلت دراسة سلمينين و آخرون (2014) Salminen et al إلى إحصاء 722 إصابة مدرسية خلال موسمين دراسيين، يعود 11.6% منها إلى عامل البيئة الفيزيائية بشكل مباشر، بينما يعود 28.1% منها إلى العوامل البيئية كعوامل مساهمة في حدوث الإصابة⁵، وتشير دراسة القرقوطي (2005) إلى أن المباني المدرسية تفتقر إلى التوصيلات الكهربائية وإلى الحد الأدنى من الصيانة وإلى ستائر لحجب الضوء⁶، بينما أشارت دراسة المقرن (2000) إلى وجود ظاهرة التكسب الطلابي في الفصول الدراسية والممرات والسلالم ونوافذ المقاصف مما أدى في بعض الأحيان إلى سقوط التلاميذ وتعرضهم إلى حوادث، بعضها خطيرة⁷.

و تأسيسا على ما سبق ونظرا لقلّة الدراسات التي تناولت السلامة في المباني المدرسية في الوسط المدرسي الجزائري نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما مدى توافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية لمرحلة التعليم المتوسط من حيث الموقع والتصميم ووسائل الهروب وأنظمة الإنذار والإطفاء؟
- هل هناك علاقة بين توافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية لمرحلة التعليم المتوسط ونوعية الحوادث المدرسية؟
- هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في استجابة عينة الدراسة حول توافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية تعزى لمتغيري طبيعة التصميم الأصلي للمبنى المدرسي وعمره الزمني؟

2- فرضيات الدراسة

- بناء على التراث العلمي الذي تم الإطلاع عليه، ومن خلال الواقع الميداني المعيش في مؤسساتنا التربوية، أمكن للباحثين صياغة الفرضيات التالية:
- تتوافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية لمرحلة التعليم المتوسط من حيث الموقع والتصميم ووسائل الهروب وأنظمة الإنذار والإطفاء بمستويات متفاوتة.
 - توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين توافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية ونوعية الحوادث المدرسية.
 - توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابة عينة الدراسة حول توافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية تعزى لمتغير طبيعة التصميم الأصلي للمبنى المدرسي.
 - توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابة عينة الدراسة حول توافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية تعزى لمتغير العمر الزمني للمبنى المدرسي.

3- أهداف الدراسة

- تسليط الضوء على واقع المباني المدرسية لمرحلة التعليم المتوسط ومدى توافره على متطلبات السلامة، وحصر أهم الحوادث التي يتعرض لها التلاميذ في المباني المدرسية ومعرفة أسبابها.
- الكشف عن مدى وجود علاقة بين تقييم توافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية لمرحلة التعليم المتوسط ونوعية الحوادث المدرسية.
- الكشف عن مدى وجود فروق في مستوى توافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية لمرحلة التعليم المتوسط وفقا لمتغير طبيعة التصميم الأصلي للمبنى المدرسي (مدرسة متوسطة، مدرسة ابتدائية)، و لمتغير العمر الزمني للمبنى المدرسي.

4- أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تتناوله، وهذا من خلال إبراز أهمية متطلبات السلامة في المباني المدرسية لمرحلة التعليم المتوسط، وإلى أهم الأخطار والحوادث التي تعترض مستخدميها، وتوجيه اهتمام القائمين على شؤون القطاع التربوي إلى ضرورة الالتزام بالمعايير والمواصفات الهندسية في تصميم وبناء المدارس بما يتوافق مع متطلبات الأمن والسلامة الشخصية للأفراد والممتلكات العامة.

5- تحديد مصطلحات الدراسة

1-5- السلامة

تعريف السلامة عند الآيكاو: هي حالة تقليل خطر حدوث أذى للأشخاص أو ضرر للممتلكات إلى مستوى مقبول، وإبقائه عند ذلك المستوى أو دونه من خلال عملية مستمرة، قوامها تحديد الأخطار وإدارة المخاطر.⁸

2-5- متطلبات السلامة

هي تلك الإجراءات والتدابير والسلوكيات التنظيمية والتجهيزات الفنية، والمواصفات الفنية والقانونية المتعلقة بالسلامة داخل المنشآت المدرسية، والتي تطبق من قبل الأفراد والإدارات ذات العلاقة، والتي تهدف إلى حفظ النفس والمال، والممتلكات العامة والخاصة، والوقاية من الأخطار والأضرار التي قد تعرقل استمرارية النشاط المدرسي.⁹

3-5- المبنى المدرسي

المبنى هو الحيز من الفراغ الذي يحمي من عوامل المناخ الخارجية والذي يوفر بيئة داخلية تهيئ الأداء ووظيفة أو غرض معين.¹⁰
ويعرف أيضا بأنه " المكان والبيئة التي يقضي فيها الطالب فترة دراسته اليومية ليتعلم ويتفاعل مع برامج المدرسة."¹¹

ويعرف البحث الحالي المبنى المدرسي بأنه المحيط المكاني الذي يتلقى فيه التلاميذ تعليمهم الدراسي بكل ما يحويه من مرافق و تجهيزات مدرسية.

4-5- الحوادث المدرسية

هي الحوادث التي تقع في المحيط الداخلي للمبنى المدرسي أو عند أسوار باب المؤسسة التعليمية نتيجة نقص أو عدم توافر متطلبات السلامة.

6- إجراءات الدراسة الميدانية

1-6- منهج الدراسة

تم استخدام المنهج الوصفي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع وهذا من خلال التعرف على متطلبات السلامة في المباني المدرسية لمرحلة التعليم المتوسط وعلاقتها بالحوادث المدرسية، وكشف الفروق في توافر هذه المتطلبات وفقا لطبيعة التصميم الأصلي للمبنى المدرسي وعمره الزمني.

2-6- الإطار الزمني والمكاني للدراسة

تمت الدراسة على مستوى (15) متوسطة بالمقاطعتين الإداريتين: عين بوسيف

ودائرة شلالة العذاورة بولاية المدية ، في الثلاثي الأول من سنة 2018.

3-6- مجتمع وعينة الدراسة

شمل مجال البحث أساتذة (15) مدرسة متوسطة بالمقاطعتين الإداريتين: عين بوسيف ودائرة شلالة العذاورة بولاية المدية ، أما العينة فكانت (171) أستاذ وأستاذة اختيروا بطريقة عرضية.

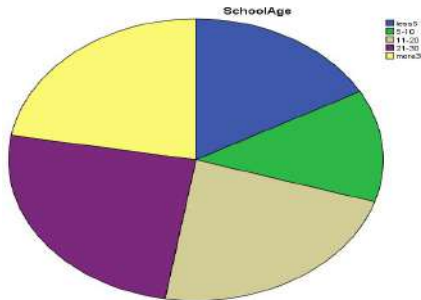
4-6- خصائص عينة الدراسة

أ- حسب العمر الزمني للمبنى المدرسي

الجدول (01) : توزيع أفراد عينة الدراسة العمر الزمني للمبنى المدرسي

الشكل (1) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العمر الزمني للمبنى المدرسي

العمر الزمني للمبنى المدرسي	التكرار	النسبة %
قل من 05 سنوات	29	16.96
من 05 إلى 10 سنوات	22	12.87
من 11 إلى 20 سنة	39	22.81
من 21 إلى 30 سنة	43	25.14
أكثر من 30 سنة	38	22.22
المجموع	171	100.00



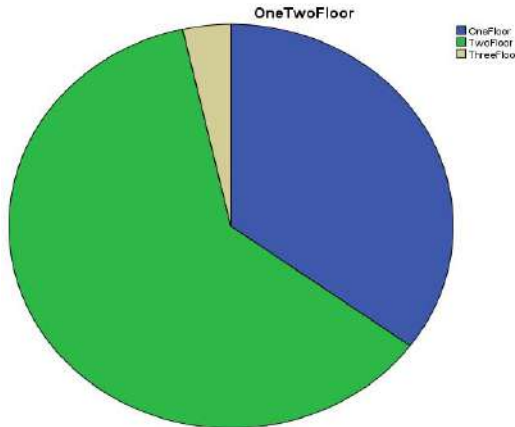
يتضح من الجدول (01) أن ما نسبته (47.36%) من أفراد عينة الدراسة يعملون بمباني مدرسية يزيد عمرها الزمني عن 20 سنة، كما يلاحظ أن (22.81%) من أفراد عينة الدراسة يعملون بمباني مدرسية يتراوح عمرها الزمني ما بين 11 و 20 سنة، وما نسبته (16.96%) يعملون بمباني مدرسية يقل عمرها الزمني عن 05 سنوات، بينما لم تتجاوز (12.87%) للأفراد الذين يعملون بالمباني المدرسية التي يتراوح عمرها الزمني من 05 إلى 10 سنوات.

ب- حسب عدد طوابق المبنى المدرسي

الجدول (01): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العمر الزمني للمبنى المدرسي

الشكل (1) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العمر الزمني للمبنى المدرسي

النسبة %	التكرار	عدد طوابق المبنى المدرسي
35.09	60	طابق واحد (أرضي)
61.40	105	طابقين
03.51	06	ثلاثة طوابق
100.00	171	المجموع

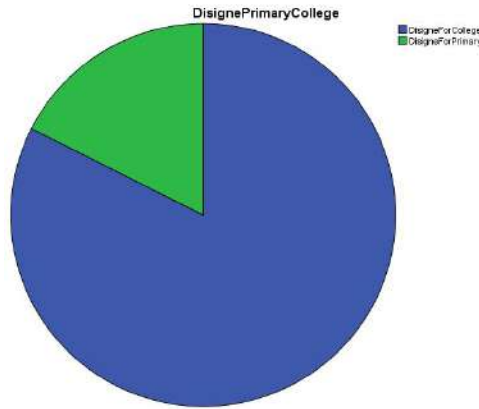


يتضح من خلال البيانات الواردة في الجدول (02) أن (61.40%) من أفراد عينة الدراسة مدارسهم مكونة من طابقين، ونسبة (35.09%) مدارسهم مكونة من طابق واحد (أرضي)، بينما لم تتجاوز نسبة (3.51%) للذين تتكون مدارسهم من ثلاث طوابق.

ج- حسب طبيعة تصميم المبنى المدرسي

الجدول (03): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب طبيعة تصميم المبنى المدرسي
الشكل (03) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب طبيعة تصميم المبنى المدرسي.

النسبة %	التكرار	المبنى المدرسي صمم ليكون
82.46	141	مدرسة متوسطة
17.54	30	مدرسة ابتدائية
100.00	171	المجموع



يتضح من الجدول (03) أن (82.46%) من أفراد عينة الدراسة مدارسهم مصممة لتكون مدرسة متوسطة، في حين أن ما نسبته (17.54%) من أفراد عينة الدراسة مدارسهم مصممة لتكون مدرسة ابتدائية واستغلت في تدريس تلاميذ مرحلة التعليم المتوسط.

6-5- أداة الدراسة

على أساس البيانات التي تم الحصول عليها من خلال مقابلات فردية وأخرى جماعية مع الأساتذة العاملين بالمدارس المتوسطة في جنوب شرق ولاية المدية بغية التعرف على متطلبات السلامة في المباني المدرسي من حيث الموقع والتصميم ووسائل الهروب وأنظمة الإنذار والإطفاء إلى نوعية الحوادث المدرسية إن وجدت، وبالإطلاع على الدراسات السابقة تم تصميم استبيان مغلق يتكون من (35) عبارة موزعة على أربع محاور: (16) فقرة لمحور متطلبات السلامة من حيث الموقع والتصميم، (6)

فقرات لمحور متطلبات السلامة من حيث وسائل الهروب، (5) فقرات لمحور متطلبات السلامة من حيث أنظمة الإنذار والإطفاء، و (8) فقرات لمحور الحوادث المدرسية. صيغت جميع عبارات المحاور الثلاثة لمتطلبات السلامة والمحور الخاص بالحوادث المدرسية في الاتجاه الإيجابي، بحيث تدل الدرجة المرتفعة على وجود درجة عالية من السمة المقاسة والدرجة المنخفضة تدل على وجود درجة قليلة من السمة المقاسة، وذلك وفق تدرج سلم ليكارت (Likert) الخماسي (عالية جدا، عالية، متوسطة، قليلة، قليلة جدا).

وللحكم على مدى توافر متطلبات السلامة، تم حساب طول الفئة الذي يساوي (المدى/ عدد المستويات) $= (5/4) = 0.80$ وبذلك أصبح معيار الحكم على مدى توافر متطلبات السلامة في المبنى المدرسي كما هو موضح في الجدول (04):
جدول (4): معيار الحكم لتقدير توافر متطلبات السلامة في المبنى المدرسي من وجهة نظر الأساتذة.

المتوسط الحسابي	مدى توافر متطلبات السلامة
من 1 إلى أقل من 1.80	عالية جدا
من 1.80 إلى أقل من 2.60	عالية
من 2.60 إلى أقل من 3.40	متوسطة
من 3.40 إلى أقل من 4.20	قليلة
من 4.20 إلى 5	قليلة جدا

* الخصائص السيكمترية للاستبيان

يهدف التأكد من مدى مصداقية وصلاحية الأداة ومدى توفره على الخصائص السيكمترية، تم تطبيق استبيان الدراسة على عينة بحث استطلاعية شملت (57) أستاذ بأربع مدارس متوسطة.

أ- **الثبات:** للتحقق من ثبات أداة الدراسة قام الباحث بحساب درجة ثبات كل محور من محاور الاستبيان باستخدام معادلة ألفا كرونباخ، وكذلك بطريقة التجزئة النصفية باستخدام معادلة سبيرمان براون كما هو موضح في الجدول (5).

ب- جدول (5): معاملات الثبات لمحاو الاستبيان باستخدام معادلة ألفا كرونباخ، و معادلة سبيرمان براون.

معام الثبات بالتجزئة النصفية سبيرمان براون	معام ثبات التجانس الداخلي ألفا كرونباخ	عدد الفقرات	محاو الاستبيان
0.89	0.91	16	الموقع والتصميم
0.81	0.87	6	وسائل الهروب
0.74	0.86	5	أنظمة الإنذار والإطفاء
0.70	0.79	8	الحوادث المدرسية

يتضح من الجدول (5) أن قيم معاملات الثبات جميعها قيم مرتفعة تتراوح بين 0.79 و 0.91 بطريقة ثبات التجانس الداخلي ألفا كرونباخ، وتتراوح بين 0.70 و 0.89 بطريقة التجزئة النصفية سبيرمان براون، ومنه يمكن الاستنتاج بأن الاستبيان يتمتع بدرجة كبيرة من الثبات، وبالتالي يصلح للتطبيق في الدراسة الحالية.

ب- الصدق: للتحقق من صدق المحاور الثلاثة لتوافر متطلبات السلامة في المبنى المدرسي تم الإعتماد على صدق الاتساق الداخلي للمحاور، حيث تم حساب معاملات ارتباط بين الدرجة الكلية لكل محور (الموقع والتصميم، وسائل الهروب، أنظمة الإنذار والإطفاء) مع الدرجة الكلية للاستبيان، والتي بلغت 0.791 و 0.738 و 0.783 عند مستوى الدلالة (0.01) على التوالي. مما يدل على توافر درجة كبيرة من صدق الاتساق الداخلي للمحاور الثلاثة.

و للتحقق من صدق محاور الحوادث المدرسية تم حساب الاتساق الداخلي لفقرات الاستبيان بحساب معاملات الارتباط بين كل فقرة والدرجة الكلية للمحور والتي تراوحت بين 0.632 و 0.702 عند مستوى الدلالة (0.05) ومنه يمكن القول أن استبيان الحوادث المدرسية يتمتع بدرجة كبيرة من الاتساق.

6-6- الأساليب الإحصائية المستعملة

تم استخدام مجموعة البرامج الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، وذلك لحساب الإحصاءات التالية: التكرارات والنسب المئوية، المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، اختبار كولموجروف-سميرنوف (Kolmogorov-Smirnov) لإعتدالية التوزيع، اختبار (T test) لعينتين مستقلتين، اختبار ألفا كرونباخ Alpha

Cronbach لمعرفة ثبات فقرات الإستبيان، معامل ارتباط بيرسون لدراسة العلاقة بين متغيرين، تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA لإيجاد الفروق بين متوسطات عدة فئات، استخدام اختبار (LSD) وهو اختبار تتبعي Post-hoc test للمقارنات البعدية.

7- عرض نتائج الدراسة

7-1- النتائج المتعلقة بالسؤال الأول

ما مدى توافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية لمرحلة التعليم المتوسط من حيث الموقع والتصميم ووسائل الهروب وأنظمة الإنذار والإطفاء؟
للإجابة على هذا السؤال تمّ حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة مرتبا تنازليا وفق المتوسط الحسابي لكل محور من محاور متطلبات السلامة.

أ- متطلبات السلامة في المباني المدرسية لمرحلة التعليم المتوسط من حيث الموقع والتصميم:
الجدول رقم (06): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية على محور الموقع والتصميم.

رقم الفقرة	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
01	موقع المبنى المدرسي يتواجد في أماكن بعيدة عن الضوضاء (كالمصانع، ..)	4.31	0.77	01
02	موقع المبنى المدرسي بعيد عن مصادر التلوث	4.31	0.76	01
11	حجم الحجرة الدراسية يتناسب مع عدد تلاميذ الفوج التربوي	4.01	1.03	03
13	أرضية الحجرات الدراسية لا تسبب الانزلاق	4.00	0.85	04
14	أرضية الممرات والأروقة لا تسبب الانزلاق	3.98	0.80	05
07	مداخل ومخارج المبنى المدرسي مناسبة لدخول سيارات الحماية المدنية والإسعاف	3.91	0.99	06
15	أرضية السلالم لا تسبب الانزلاق	3.87	0.85	07
05	توجد أرضية مشاة آمنة للتلاميذ في محيط المدرسة	3.85	0.98	08
16	تتوفر المرافق الصحية (دورات المياه، أحواض الغسيل...) في المبنى المدرسي	3.69	1.06	09
04	الشوارع المحيطة بالمبنى المدرسي آمنة من أخطار المرور	3.62	1.29	10
06	المدرسة محاطة بسور يمنعها من الأخطار	3.54	1.28	11
03	موقع المبنى المدرسي بعيد عن الشوارع العالمة بمسافات كافية	3.48	1.21	12
10	الساحة المدرسية واسعة وكافية لحركة التلاميذ	3.40	1.29	13
12	الساحة المدرسية لا تستعمل كملعب لممارسة نشاط التربية البدنية والرياضية	2.96	1.43	14
08	يتوفر المبنى المدرسي على موقف مخصص لركن السيارات	2.85	1.25	15
09	يتوفر المبنى المدرسي على مداخل خاصة بالتلاميذ وأخرى خاصة بالموظفين	2.80	1.38	16
المتوسط الحسابي للمجموع ككل		3.66	/	

يتضح من خلال الجدول (06) أن أفراد عينة الدراسة موافقون على توفر متطلبات السلامة في المباني المدرسية لمرحلة التعليم المتوسط من حيث الموقع والتصميم، حيث بلغ المتوسط الحسابي للمحور ككل (3.66) وهو يندرج ضمن المستوى المتوفر بدرجة كبيرة، كما حازت فقرات هذا المحور على متوسطات حسابية تراوحت بين (4.31) و(2.80)، وانحراف معياري بين (0.76) و(1.43)، حيث تحصلت الفقرة رقم (01) "موقع المبنى المدرسي يتواجد في أماكن بعيدة عن الضوضاء (كالمصانع،..)"، والفقرة رقم (02) "موقع المبنى المدرسي بعيد عن مصادر التلوث"، على أعلى متوسط مقداره (4.31) وهي متوفرة بدرجة كبيرة جدا، كما حصلت الفقرة رقم (10) "الساحة المدرسية واسعة وكافية لحركة التلاميذ"، والفقرة رقم (12) "الساحة المدرسية لا تستعمل كملاعب لممارسة نشاط التربية البدنية والرياضية"، والفقرة رقم (08) "يتوفر المبنى المدرسي على موقف مخصص لركن السيارات"، والفقرة رقم (09) "يتوفر المبنى المدرسي على مداخل خاصة بالتلاميذ وأخرى خاصة بالموظفين" على متوسطات حسابية قدرها (3.40) و(2.96) و(2.85) و(2.80) على التوالي وهي متوفرة بدرجة متوسطة، في حين كانت متطلبات السلامة بالنسبة لباقي الفقرات متوفرة بدرجة مرتفعة حسب تقديرات أفراد العينة.

ب- متطلبات السلامة في المباني المدرسية لمرحلة التعليم المتوسط من حيث وسائل

الهروب

الجدول رقم (07): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية على محور وسائل الهروب

الترتبة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرات	رقم الفقرة
01	1.04	3.61	السلالم مزودة بحواجز لمنع سقوط الأفراد	20
02	1.12	3.58	وجود مخرجين متباعدين في كل طابق مدرسي	17
03	1.07	3.40	وجود سلالم كافية في المبنى المدرسي	19
04	1.25	3.17	عرض الأروقة المدرسية يتناسب مع عدد التلاميذ والأساتذة	18
05	1.22	2.74	توفر لوحات إرشادية عن مخارج الطوارئ في المبنى المدرسي	21
06	1.13	2.57	يوجد أكثر من مدخل للمختبر المدرسي	22
		3.17	المتوسط الحسابي للمحور ككل	
		/		

يتضح من خلال الجدول (07) أن أفراد عينة الدراسة موافقون على توفر متطلبات السلامة في المباني المدرسية من حيث وسائل الهروب بدرجة متوسطة، حيث بلغ المتوسط العام للمحور ككل (3.17).

كما حازت فقراته على متوسطات حسابية تراوحت بين (3.61) و(2.57)، وانحراف معياري بين (1.04) و(1.25)، إذ تحصلت الفقرة رقم (20) "السلالم مزودة بحواجز لمنع سقوط الأفراد" على أعلى متوسط مقداره (3.61) تليها الفقرة رقم (17) "وجود مخرجين متباعدين في كل طابق مدرسي" على متوسط حسابي قدره (3.58) وهي متوفرة بدرجة عالية، في حين تحصلت الفقرة رقم (22) "يوجد أكثر من

مدخل للمختبر المدرسي" قدره " على أقل متوسط حسابي قدره (2.57) وهي متوفرة بدرجة قليلة ، أما باقي الفقرات فهي متوفرة بدرجة متوسطة.

ج- متطلبات السلامة في المباني المدرسية من حيث أنظمة الإنذار والإطفاء
الجدول رقم (08): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية على محور أنظمة الإنذار والإطفاء.

رقم الفقرة	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
24	تتوفر في مختلف الفراغات طفائيات الحريق	3.61	1.07	01
26	وجود صندوق الإسعافات الأولية	3.51	1.16	02
25	المبنى المدرسي مزود بشبكة إطفاء (خراطيم المياه) في حالات الحريق	3.24	1.26	03
27	وجود وحدة الكشف والمتابعة الصحية للتلاميذ في المبنى المدرسي	2.68	1.39	04
23	وجود شبكة إنذار مبكر في حالات الخطر بالمبنى المدرسي	2.66	1.17	05
المتوسط الحسابي للمحور ككل		3.14	/	

يتضح من خلال الجدول (08) أن أفراد عينة الدراسة موافقون على توفر أنظمة الإنذار والإطفاء بدرجة متوسطة، حيث بلغ المتوسط الحسابي للمحور ككل (3.14) ، كما حازت فقرات هذا المحور على متوسطات حسابية راوحت بين (3.61) و(2.66) ، وانحراف معياري بين (1.07) و(1.39) ، حيث تحصلت الفقرة رقم (24) "تتوفر في مختلف الفراغات طفائيات الحريق" على أعلى متوسط مقداره (3.61) ، تليها

الفقرة رقم (26) "وجود صندوق الإسعافات الأولية" بمتوسط حسابي قدره (3.51) وهي ضمن المستويات المتوفرة بدرجة عالية ، أما المتوسطات الحسابية لباقي الفقرات فتدخل ضمن المستويات المتوسطة.

7-2- النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني

هل هناك علاقة بين توافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية ونوعية الحوادث المدرسية؟

للإجابة على هذا السؤال تمّ حساب معامل الارتباط بيرسون لدراسة العلاقة بين توافر متطلبات السلامة في المباني ونوعية الحوادث المدرسية كما هو مبين في الجدول رقم (9).

الجدول (9): معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين توافر متطلبات السلامة في المباني ونوعية الحوادث المدرسية

توافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية من حيث :						الحوادث المدرسية	الرقم
أنظمة الإنذار والإطفاء		وسائل الهروب		الموقع والتصميم			
درجة المعنوية	r	درجة المعنوية	r	درجة المعنوية	r		
0.390	0.066	0.180	0.103	0.532	- 0.048	حوادث سقوط التلاميذ في الملاعب الرياضية المدرسية	01
0.349	0.072	0.446	- 0.059	0.029	- 0.167	حوادث سقوط التلاميذ في الساحة المدرسية	02
0.808	- 0.019	0.135	- 0.115	0.002	- 0.234	حوادث سقوط التلاميذ في الدرج	03

د/عبد الحميد عشوي
د/ نعيمة طايبي
د/زقعار فتحي

متطلبات السلامة في المباني المدرسية وعلاقتها بالحوادث المدرسية
- دراسة ميدانية بالمدارس المتوسطة لجنوب شرق ولاية المدية -

						(السلام) أثناء الهبوط أو الصعود للحجرات الدراسية	
0.785	0.021	0.637	- 0.036	0.994	- 0.001	حوادث سقوط التلاميذ من على الجدران	04
0.250	0.088	0.586	- 0.042	0.874	0.012	حوادث دهس (السيارات، الشاحنات) للتلاميذ أمام مبنى المدرسة أثناء دخولهم أو خروجهم منها	05
0.544	0.047	0.551	0.46-	0.888	- 0.011	حوادث سقوط التلاميذ من النوافذ المدرسية	06
0.573	0.043	0.996	0.000	0.716	- 0.028	حوادث حريق بالمبنى المدرسي	07
0.087	- 0.131	0.128	- 0.117	0.122	- 0.119	حوادث بسبب الشرارة الكهربائية	08

يتبين من خلال الجدول رقم (9) أنه توجد علاقة ارتباطية عكسية ذات دلالة إحصائية بين استجابة أفراد العينة حول توافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية من حيث الموقع والتصميم والفقرة رقم (02) "وجود حوادث سقوط التلاميذ في الساحة المدرسية"، حيث كانت قيمة $r = -0.167$ ، عند مستوى المعنوية $0.029 > \alpha$ و $r = -0.234$ ، عند مستوى المعنوية $0.002 > \alpha = 0.05$ ، في حين

لم تكن هناك علاقة بين استجابة أفراد العينة حول محاور توافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية والفقرات الأخرى المتعلقة بالحوادث المدرسية.

4- النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث

هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في استجابة أفراد العينة حول توافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية تعزى لمتغير طبيعة التصميم الأصلي للمبنى المدرسي (مدرسة متوسطة ، مدرسة ابتدائية)؟
بغرض الإجابة عن هذا السؤال قام الباحثون بالخطوات التالية :

أولا: التأكد من اعتدالية التوزيع

لهذا الغرض استخدام اختبار كولموجروف-سميرنوف (Kolmogrov-Smirnov) لمعرفة هل البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا ، كما هو موضح في الجدول (10).
الجدول (10) اختبار كولموجروف-سميرنوف للتأكد من اعتدالية التوزيع.

السلامة المهنية	
عدد أفراد العينة n	171
قيمة z	0.986
المعنوية sig	0.285

يتضح من نتائج التحليل الإحصائي لاختبار كلومجروف-سميرنوف أن القيمة الاحتمالية P.value لاختبار (Z) تساوي 28.5 % وهي أكبر من مستوى المعنوية 5 % ، وبالتالي فإننا نقبل الفرض الصفري القائل بأن بيانات العينة مسحوبة من مجتمع تتبع بياناته التوزيع الطبيعي.

ومنه نستخدم الإحصاءات البارامترية لدراسة الفروق.

ثانياً: لمعرفة الفروق في استجابات أفراد العينة حول درجة توافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية وفقا لمتغير طبيعة التصميم الأصلي للمبنى المدرسي تم حساب اختبار T.test لعينتين مستقلتين كما هو موضح في الجدول رقم (11).

الجدول رقم (11): اختبار T. test لمعرفة الفروق في مدى توافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية وفقا لمتغير طبيعة التصميم الأصلي للمبنى المدرسي.

مستوى الدلالة	قيمة T	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	طبيعة التصميم الأصلي للمبنى المدرسي	متطلبات السلامة في المباني المدرسية
0.002	3.419	14.61	95.22	141	مدرسة متوسطة	
		18.03	84.73	30	مدرسة ابتدائية	

يتضح من خلال الجدول (11) أن قيمة T تساوي (3.419) دالة إحصائية، حيث أن $(Sig) = 0.002 < 0.05 = \alpha$ ، وبالتالي يمكن القول أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد العينة حول توافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية لصالح أفراد العينة الذين يعملون في المباني المدرسية التي طبيعة تصميمها الأصلي هو مدرسة متوسطة (متوسطها الحسابي أكبر).

5- النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع

هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في استجابة أفراد العينة حول توافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية تعزى لمتغير العمر الزمني للمبنى المدرسي. وللإجابة على هذا السؤال تمّ حساب تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لقياس الفروق في استجابات أفراد العينة وفقا لمتغير العمر الزمني للمبنى المدرسي كما هو موضح في الجدول (12).

الجدول (12) : نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لمعرفة الفروق في درجة توافر متطلبات السلامة وفقا لمتغير العمر الزمني للمبنى المدرسي.

مستوى الدلالة	قيمة F	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	
0.013	3.26	765.08 3	4	3060.333	بين المجموعات	متطلبات السلامة في المباني المدرسية
		234.7 95	166	38975.959	داخل المجموعات	

يتضح من خلال الجدول (12) أن قيمة F تساوي (3.26) دالة إحصائياً ، حيث

أن $0.013 = \text{Sig} > 0.05 = \alpha$ ، و بالتالي يمكن القول أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد العينة حول توافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية تعزى لمتغير العمر الزمني للمبنى المدرسي.

وللتعرف على مصدر هذه الفروق تم استخدام اختبار (LSD) وهو اختبار

تتبعي POST-HOC test للمقارنات البعدية لمعرفة ما هي الفروق الدالة بين فئات

العمر الزمني للمبنى المدرسي في مستوى توافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية ، كما هو موضح في الجدول (13).

الجدول (13): نتائج اختبار LSD للفروق بين فئات العمر الزمني للمبنى المدرسي في درجة توافر متطلبات السلامة.

مستوى الدلالة	دلالة الفرق	الخطأ المعياري للفرق	الفرق بين المتوسطين (أ-ب)	العمر الزمني للمبنى المدرسي		متطلبات السلامة في المباني المدرسية
				المجموعة ب	المجموعة أ	
غير دال	0.896	4.33231	0.56583	من 5 إلى 10 سنوات	أقل من 05 سنوات	
غير دال	0.232	3.75723	4.51105	من 11 إلى 20 سنة		
غير دال	0.074	3.68195	6.63031	من 21 إلى 30 سنة		
دال	0.002	3.77825	11.89837	أكثر من 30 سنة		
غير دال	0.336	40.8569	3.94522	من 11 إلى 20 سنة	05 - 10 سنوات	
غير دال	0.133	4.01657	6.06448	من 21 إلى 30 سنة		
دال	0.006	4.10503	11.33254	أكثر من 30 سنة		
غير دال	0.533	3.38832	2.11926	من 21 إلى 30 سنة	11 - 20 سنة	
دال	0.036	3.49273	7.38731	أكثر من 30 سنة		
غير دال	0.124	3.41162	5.26805	أكثر من 30 سنة	21 - 30 سنة	

نلاحظ من الجدول (13) وجود فروق ذات دلالة إحصائية حول توافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية لصالح أفراد العينة الذين يعملون في المباني المدرسية التي يقل عمرها الزمني عن 05 سنوات، و 10 سنوات، و 20 سنة مقابل المباني التي

يفوق عمرها الزمني أكثر من 30 سنة، حيث $(Sig = 0.002$ و 0.006 و 0.036 على التوالي > 0.05)، ما يدل على أن المباني التي يقل عمرها الزمني عن 20 سنة أكثر توفرا لمتطلبات السلامة مقارنة بتلك التي يفوق عمرها الزمني 30 سنة.

8- مناقشة النتائج

أظهرت نتائج الدراسة أن أفراد العينة يرون أن متطلبات السلامة في المباني المدرسية لمرحلة التعليم المتوسط متوفرة بدرجة متوسطة من حيث أنظمة الإنذار والإطفاء ووسائل الهروب، أما من حيث الموقع والتصميم، فكانت متوفرة بدرجة عالية. ويمكن تفسير هذه النتائج بحرص الوزارة الوصية على توفير أقصى درجات السلامة والأمن في المباني المدرسية قصد تهيئة الظروف الملائمة للعمل التربوي، كتزويد السلالم بحواجز لمنع سقوط التلاميذ مع الحرص على تسهيل عمليات مكافحة الحرائق أو التدخل أثناء حدوث طارئ أو أي حادث مدرسي، حيث نجد معظم أبواب مداخل المبنى المدرسي ومخارجه مناسبة وواسعة لدخول سيارات الإسعاف والحماية المدنية، كما أنها محاطة بسور يمنعها من الأخطار وبعيدة عن مصادر التلوث والضوضاء.

وقد اتفقت نتائج هذه الدراسة مع دراسة المري (2010) ومع دراسة القرقوطي (2005). واختلفت مع دراسة آل الشهي (1999) والتي بينت وجود عدد من المباني المدرسية في أماكن غير مناسبة كوقوعها على شوارع رئيسية أو بالقرب من الأسواق أو المصانع أو المستشفيات¹²، كما اختلفت مع دراسة شنوف المطيري (2013) التي بينت أن من أبرز المخاطر التي تهدد الأمن والسلامة بالمدارس التعرض للحوادث المرورية نتيجة قرب المدارس من الشوارع الرئيسية.¹³

أما من حيث أنظمة الإنذار والإطفاء ووسائل الهروب فهي متوفرة بدرجة متوسطة وقد اتفقت نتائج الدراسة مع دراسة المري (2010)، واختلفت مع دراسة الزعبي (1999) في عدم وجود وسائل خاصة بالسلامة كمخارج الطوارئ وضيق الممرات داخل أبنية المدرسة¹⁴، ومع دراسة آل الشهي (1999) في عدم الاهتمام بتوفير وسائل السلامة في المباني المدرسية كأجهزة الإنذار¹⁵، ودراسة عبد الرؤوف (2002) حول مستوى الأمان في المباني التعليمية ومقاومة الحريق في مدارس التعليم الأساسي بمصر، والتي توصلت إلى أن المماريين ليس لديهم الخبرة الكافية في تحقيق الأمان

في المباني التعليمية، كما أوصت بضرورة العمل على تغيير التصميم لأماكن الهروب.¹⁶

كما اختلفت أيضا مع دراسة الأنباري و النجاري (2015) التي توصلت إلى أن نسبة تطبيق معايير الأمن والأمان في المدارس المتوسطة بمدينة الحلة بالعراق ضعيفة وتؤثر على أن هناك فجوة كبيرة جداً بينها وبين المعايير المعتمدة.¹⁷ كما تختلف مع دراسة سوهيله شجيهان وآخرون (2017) Soheila Shaghaghian et al التي هدفت إلى تحديد ظروف السلامة المدرسية بمدارس شيراز بإيران، والتي توصلت إلى أن مراعاة معايير السلامة المتعلقة بالتحكم في الحرائق كانت ضعيفة (توفر 34.03% من المعايير فقط).¹

وللإجابة عن التساؤل الثاني، أظهرت النتائج وجود علاقة عكسية دالة إحصائياً في استجابات أفراد العينة حول توافر متطلبات السلامة في محور الموقع والتصميم والفقرتين رقم (02) "وجود حوادث سقوط التلاميذ في الساحة المدرسية"، ورقم (03) "وجود حوادث سقوط التلاميذ في الدرج (السلالم) أثناء الهبوط أو الصعود للحجرات الدراسية"، أي أنه كلما توافرت متطلبات السلامة من حيث الموقع والتصميم في المبنى المدرسي كلما قلت حوادث سقوط التلاميذ في الساحة المدرسية وفي الدرج (السلالم) أثناء هبوط وصعود التلاميذ للحجرات الدراسية، فالتصميم الجيد والموقع المناسب للمبنى المدرسي يلعب دور رئيسي في التقليل من حوادث سقوط التلاميذ خاصة عندما تكون الأرضية جيدة وغير زلقة سواء في القاعات الدراسية أو الساحة المدرسية إلى جانب كبر مساحتها مقارنة بعدد التلاميذ، والتي تساعد على اللعب والفسحة أثناء الاستراحة، إلى جانب توفر سلمين (درجين) على الأقل لصعود ونزول التلاميذ من القاعات الدراسية.

وقد تبين من خلال المقابلات التي أجراها الباحثون مع الأساتذة أن أغلب الحوادث التي تقع في المبنى المدرسي هي حوادث سقوط التلاميذ في الملاعب الرياضية وحوادث سقوط التلاميذ في الساحة المدرسية وفي الدرج (السلالم) أثناء نزول وصعود التلاميذ للحجرات الدراسية.

ويمكن تفسير هذه النتائج في عدم توفر قاعات لممارسة الرياضة المدرسية وهي تمارس في الساحة المدرسية خاصة في المدارس التي طبيعة تصميمها الأصلي مدرسة

ابتدائية، كما أن أرضية الكثير من الملاعب الرياضية هي إسمنتية، وعند سقوط التلاميذ بها غالبا ما يتعرضون لإصابات وكسور.

كما أن المباني المدرسية لمرحلة التعليم المتوسط تشهد اكتظاظ مدرسي، حيث أن معظم الأفواج التربوية لعينة الدراسة يتراوح تعداد تلاميذها بين 35 و 40 تلميذ مما يخلق الازدحام والتدافع أثناء صعودهم ونزولهم السلالم للدخول أو الخروج من الأقسام الدراسية، حيث أن الكثير من المباني المدرسية حتى وإن وجد بها أكثر من سلم، فإنه لا يستغل إلا سلم واحد في صعود و نزول التلاميذ من قبل الإدارة المدرسية.

اتفقت نتائج هذه الدراسة مع دراسة آل الشهي (1999) حول وجود علاقة بين طريقة تصميم المباني المدرسية ونوعية الحوادث المدرسية.¹⁹

ومع دراسة المقرن (2000) في وجود ظاهرة التكديس الطلابي في الفصول الدراسية والممرات والسلالم مما يؤدي في بعض الأحيان إلى سقوط التلاميذ وتعرضهم إلى حوادث بعضها خطيرة.²⁰

كما اتفقت أيضا مع دراسة شجهيان وآخرون (2017) Shaghaghian et al حول العلاقة بين مميزات المدرسة وظروف السلامة فيها والتي تشير إلى وجود فروق دالة في الدرجة الكلية لمعايير السلامة لصالح البنائيات الأكبر حجما، ولصالح المدارس التي تشتمل على مساحة أرضية أكبر، ولصالح المدارس التي تضم عددا أكبر من الأقسام.²¹

كما تتفق أيضا مع دراسة سلمينين و آخرون (2014) Salminen et al حول تأثير العوامل البيئية في حدوث الإصابات المدرسية، والتي توصلت إلى أن 51% من الإصابات سجلت في أوقات الراحة والاسترجاع، وإن واحد من بين أربع إصابات حدثت أثناء حصص التربية الرياضية.

وقد أرجع الباحثون أهم سبب في حدوث تلك الإصابات إلى عدم مراعاة الظروف المناخية بعين الاعتبار في تصميم أرضيات الساحات والملاعب من وجهة نظر السلامة المدرسية خاصة في المدن الشمالية لفنلندة (أين يمتد فيها فصل الشتاء من شهر أكتوبر إلى شهر ماي)، حيث يعد الجليد فوق الأرضيات أهم عامل في حدوث تلك الإصابات، وقد أوصى الباحثون بضرورة وضع تجهيزات شتوية خاصة بكل الساحات والملاعب المدرسية.²²

وللإجابة عن التساؤل الثالث أظهرت النتائج وجود فروق دالة إحصائية في استجابات أفراد العينة حول توافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية تعزى لمتغير طبيعة التصميم الأصلي للمبنى، وهي لصالح الأفراد الذين يعملون بالمباني المدرسية التي طبيعة تصميمها الأصلي مدرسة متوسطة، ويمكن تفسير ذلك أن المباني المدرسية التي طبيعة تصميمها الأصلي مدرسة متوسطة روعيت فيها أثناء الإنشاء بعض الخصائص العمرية لهذه الفئة المتمدرسة، والطاقة الاستيعابية، إلى جانب اعتمادها على المعايير الأرغونومية ومواصفات السلامة الإنشائية والهندسية مع مراعاة الاحتياجات التعليمية بما يتلاءم مع المناهج المدرسية الحديثة ومختلف النشاطات التعليمية، في حين أن المباني المدرسية التي طبيعة تصميمها الأصلي مدرسة ابتدائية هي في الأصل شيدت لتلاميذ المرحلة الابتدائية، ونظرا للعجز المسجل في إنشاء المدارس المتوسطة مقارنة بازدياد عدد تلاميذ التعليم المتوسط استغلت بعض الابتدائيات لهذه المرحلة التعليمية. كما أن البعض منها قديمة وبنيت على أساس تعداد معين من التلاميذ وبمساحات صغيرة ومرافق وهياكل قليلة تلائم المرحلة العمرية لتلاميذ التعليم الابتدائي وهي لا تصلح للعمل التربوي للمرحلة المتوسطة خاصة في ظل تغيير المناهج الدراسية وطرائق التدريس. كما أن العديد منها تبقى تصاميمها غير مطابقة للمقاييس المعمول بها، خصوصا تلك التي أنجزتها البلديات بحكم أن إنجازها وفقا للمعايير يتطلب اعتمادات مالية كبيرة، ضف إلى ذلك غياب الثقافة الأرغونومية لدى المسؤولين المحليين والمكلفين بالإنجاز، مما يؤثر على عمليات الإنجاز طبقا للمعايير.

وللإجابة عن التساؤل الرابع، أظهرت النتائج وجود فروق دالة إحصائية في استجابات أفراد العينة حول توافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية لمرحلة التعليم المتوسط تعزى لمتغير العمر الزمني للمبنى المدرسي، حيث أن المباني المدرسية التي يقل عمرها الزمني عن 20 سنة أكثر توافرا لمتطلبات السلامة من المباني التي يفوق عمرها الزمني 30 سنة.

ويمكن تفسير ذلك أن المباني التي أنشأت حديثا تخضع أكثر من غيرها للمواصفات الدولية وللمعايير السلامة الهندسية والإنشائية بما يتوافق والاحتياجات التعليمية في ظل التغيرات العديدة في المناهج الدراسية وطرائق التدريس، وقدرات هذه المباني في استيعاب العدد المتزايد من التلاميذ المتمدرسين، مع توفير الهياكل

والمرافق البيداغوجية والمدرسية بما يتوافق مع تعداد التلاميذ، ويضمن أكبر قدر ممكن في توفير السلامة والصحة في الوسط المدرسي، في حين أن المباني التي يفوق عمرها الزمني 30 سنة مساحاتها صغيرة لا تتلاءم مع العدد المتزايد من التلاميذ، كما أن مختلف المرافق بها قديمة و مهترئة وأرضياتها غير صالحة بسبب نقص الصيانة.

وتتفق هذه النتائج مع دراسة أولادوني إزوبو ماتن و آخرون (2018) Izobo- Matins et al, حول معرفة مستوى تدهور أوضاع البنايات المدرسية في مدينة أجون Ogun بنيجريا، والتي توصلت إلى أن أهم أسباب تدهور المباني يعود بالدرجة الأولى إلى ضعف الصيانة، يليه الاكتظاظ، العمر الزمني للبنية، وسلوكات المستخدمين، كما أشارت النتائج إلى أن ضعف الصيانة يرجع إلى نقص الاعتمادات المالية اللازمة للترميم، وغياب ثقافة الصيانة.²³ بينما تختلف مع نتائج دراسة شجهيان وآخرون (2017) Shaghaghian et al, التي لم تتوصل إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الدرجة الكلية لمستوى توفر معايير السلامة تعزى لمتغير العمر الزمني للمبنى المدرسي.²⁴

خاتمة

حاول الباحثون من خلال هذه الدراسة التعرف على درجة توافر متطلبات السلامة في المباني المدرسية لمرحلة التعليم المتوسط، وعلاقتها بنوعية الحوادث المدرسية. وعلى الرغم من مواكبة المنظومة المدرسية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظل تغير المناهج الدراسية وطرائق التدريس بما يتوافق والاحتياجات الحالية، إلا أن المباني المدرسية مازالت تعاني من نقص في بعض متطلبات السلامة وشروط الأمن مع تعرض التلاميذ للحوادث المدرسية، وعليه يمكن أن نقترح ما يلي:

- أن يقيم المبنى المدرسي على مساحة شاسعة قصد إجراء التوسعة في المستقبل بما يتلاءم والاحتياجات التعليمية.

- التوعية المستمرة بمخاطر إغلاق المداخل المؤدية لقاعات التدريس وحصرها في مدخل واحد فقط، مع ضرورة الاستغلال الأمثل للسلايليم من طرف الإدارة المدرسية بالنسبة للبنيات التي تتوفر على سلمين لصعود ونزول التلاميذ من القاعات الدراسية.

- الاهتمام بطرح مادة علمية تختص بالسلامة والأمن تدرس للتلاميذ لضمان تجنب المخاطر والحوادث المدرسية، وإجراء تمارين وهمية لتدريب التلاميذ والموظفين على كيفية الإخلاء في حالة نشوب الحرائق أو حدوث الطوارئ.
- الصيانة والفحص الدوري للمرافق والهياكل والمعدات والمستلزمات البيداغوجية وأجهزة الإطفاء من قبل الفرق التقنية المتخصصة.
- ضرورة الاهتمام والعناية بالمساحات الخضراء ومساحات الترفيه والمرافق الخاصة بالأنشطة الرياضية.

الهوامش

- 1- يوسف لازم كماش ومحمد محمود (2015): **الصحة والتربية الصحية. الصحة المدرسية والرياضية**، ط1، عمان: دار الخليج. ص: 88-89.
- 2- هيئة التأطير التربوي (2004): **التسيير التربوي والإداري**، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، الحراش، الجزائر. ص: 80.
- 3- هيئة التأطير التربوي (2005): **وحدة التشريع المدرسي**، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، الحراش، الجزائر، ص: 39-73.
- 4- هيئة التأطير التربوي (2005): **وحدة التسيير المالي والمادي**، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، الحراش، الجزائر، ص: 98.
- 5- Simo Salminen, Marja Kurenniemi, Mirka Råback, Jaana Markkula, Anne Lounamaa (2014). School environment and school injuries, *journal Frontiers in Public Health*, India: <http://www.frontier.org/Public.Health/editorialboard>.
- 6- البشير الهادي القرطوبي (2015): دراسة تقويمية لمباني كليات التربية في ضوء معايير الجودة. **المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي**، المجلد (08)، العدد (19)، ص: 135-153.
- 7- جميلة سليمان (2011): الفضاء الهندسي للبيئة المدرسية ودوره في تشكيل سلوك العنف لدى التلاميذ. **مخبر الوقاية والأرغنوميا-جامعة الجزائر 2**، العدد (04)، ص: 168-185.
- 8- جمال العقيلي (2017): **الطارات كيف تعمل؟**، ط1، المغرب: عقول الثقافة للنشر والتوزيع، ص: 196.
- 9- راشد بن صالح المري (2010): **مدى تطبيق متطلبات السلامة في المدارس الحكومية بنين بمدينة الدمام**، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص: 08.
- 10- محمد فيصل عثمان (2016): **المدرسة المعاصرة قضايا ونظريات حديثة**، ط1، عمان، الأردن: دار خالد اللحاني، ص: 11.
- 11- نايف بن علي مهدي النعيري (2014). **إسهام الادارة المدرسية في تفعيل إدارة الأمن والسلامة المدرسية بإدارة التربية والتعليم بمحافظة الليث**. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص: 31.
- 12- حسين علي مهدي آل الشهي (1999): **متطلبات السلامة في المبنى المدرسي وعلاقتها بالحوادث المدرسية من وجهة نظر مديري ومعلمي المرحلة المتوسطة**، رسالة ماجستير في برنامج الحماية والسلامة والأمن الصناعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
- 13- شنوف بن مقعد بن رذن المطيري (2013). **فاعلية الإدارة المدرسية في المحافظة على الأمن والسلامة، دراسة ميدانية بمدارس المرحلة الثانوية، بنين، في مدينة الرياض**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الإدارية.
- 14- غادة بنت عبد الله أحمد الطاهر (2007): **مباني مدارس التعليم العام للبنات في محافظة الأحساء. دراسة تقويمية باستخدام نموذج مكليري**، رسالة ماجستير في الإدارة التربوية، جامعة الملك سعود، السعودية.

- 15- حسين علي مهدي آل الشهري (1999): **متطلبات السلامة في المبني المدرسي وعلاقتها بالحوادث المدرسية من وجهة نظر مديري ومعلمي المرحلة المتوسطة**، رسالة ماجستير في برنامج الحماية والسلامة والأمن الصناعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
- 16- وسيم إسماعيل الهايل، علاء محمد حسن عايش (2012). تقييم مدى فعالية إجراءات السلامة والصحة المهنية في المختبرات العلمية من وجهة نظر العاملين "دراسة ميدانية على العاملين في الجامعات الفلسطينية في قطاع غزة" **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية**، المجلد العشرون، العدد الثاني، ص ص 83-143.
- 17- محمد علي الانباري وماجد النجاري (2015). تقييم إجراءات الأمن والأمان داخل البيئة المدرسية بمدينة الحلة. **مجلة جامعة بابل**، العلوم الهندسية، العدد 01، المجلد 23، ص 117-138.
- 18- Soheila Shaghaghian, Belgheys Malekzadeh, and Mehrab Sayadi (2017). Safety Status of Schools in Shiraz and its Related Factors, *Int J School Health*: 4(2):e39197. <https://dx.doi.org/10.17795/intjsh-39197>.
- 19- حسين علي مهدي آل الشهري (1999): **متطلبات السلامة في المبني المدرسي وعلاقتها بالحوادث المدرسية من وجهة نظر مديري ومعلمي المرحلة المتوسطة**، رسالة ماجستير في برنامج الحماية والسلامة والأمن الصناعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
- 20- جميلة سليمان (2011): الفضاء الهندسي للبيئة المدرسية ودوره في تشكيل سلوك العنف لدى التلاميذ. **مجلة مخبر الوقاية والأرغنوميا**-جامعة الجزائر 2، العدد (04)، ص: 168-185.
- 21- Soheila Shaghaghian, Belgheys Malekzadeh, and Mehrab Sayadi (2017). Safety Status of Schools in Shiraz and its Related Factors, *Int J School Health*: 4(2):e39197. <https://dx.doi.org/10.17795/intjsh-39197>.
- 22- Simo Salminen, Marja Kurenniemi, Mirka Råback, Jaana Markkula, Anne Lounamaa (2014). School environment and school injuries, **journal Frontiers in Public Health**, India: <http://www.frontier.org/Public.Health/editorialboard>.
- 23- Oladunni Izobo-Matins, AbiodunOlotuah, EkundayoAdeyemi, KunleAyo-Vaughan, OluwoleA. Odetunmibi (2018) Survey dataset of building user-perceptions on the condition of public secondary school buildings in Ogun State Nigeria, **ScienceDirect**, Data in Brief 19 (2018) 2224–2234: <https://doi.org/10.1016/j.dib.2018.06.108>.
- 24- Soheila Shaghaghian, Belgheys Malekzadeh, and Mehrab Sayadi (2017). Safety Status of Schools in Shiraz and its Related Factors, *Int J School Health*: 4(2):e39197. <https://dx.doi.org/10.17795/intjsh-39197>.

دراسة تحليلية للنظام التربوي في بعض دول العالم

Analytical study of the educational system in some countries of the world

بودهدير زهرة :أستاذة محاضرة "أ"

جامعة البليدة 2

تاريخ قبول المقال: 08/07/2019

تاريخ إرسال المقال: 2018 /07/24

الملخص

المدرسة جزء من المجتمع تتأثر بما يطرأ عليه من تغيرات و بما يحدث فيه من ظواهر و مشكلات ، فهي إذن تؤثر بدورها بما تطبعه في أفرادها من أنواع السلوك و ما تهيئه من وسائل و ما تنتجه و تزويدهم بالخبرات من واقع الحياة الاجتماعية و تحسّسهم بمشكلات المجتمع الذي يعيشون فيه ، و تعمل على توعيتهم و فهم أسباب تلك المشاكل ، فبذلك تعمل على توعية أفرادها و تزويدهم بالمعارف و الخبرات و تنمية الحس المعرفي، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان النظام التربوي جيدا ومخطط له، لأنه يمثل حجر الزاوية لإعداد وتكوين أفراد المجتمع.

من خلال هذا المقال نحاول التركيز على الأنظمة التربوية المختلفة في بعض دول العالم، كما نتطرق بالتحليل والتمحيص إلى البرنامج الدراسي في هذه الدول و تناسبه مع فترة التدريس والآراء المختلفة للمختصين في ميدان التربية.

الكلمات المفتاحية: التربية، النظام التربوي، التعليم، البرنامج الدراسي، آراء المختصين التربويين.

Abstract

The school is part of the society affected by the changes that occur in it and the phenomena that occur in it, so it affects in turn what it prints in the members of the types of behavior and what it creates and what they produce and provide them with experiences from the reality of social life and feel To educate them and to provide the mwth knowledge and to develop a sense of knowledge , and this can only be achieved if the educational system well planned, because it

represents the cornerstone of the preparation and composition of any individuals State Through this article we try to focus on the systems In different countries of the world, as we touch on the analysis and scrutiny to the study program in these countries and in proportion to the period of teaching and opinions of different specialists in the field of education.

Keywords: education, education system, education, curriculum, opinions of educational specialists.

مقدمة

تعتبر المدرسة النواة الأساسية لأي نظام تربوي و الأداة الرسمية للتربية و التعليم و لقد برز دور المدرسة كمؤسسة هامة في المجتمع حين تعقدت ثقافته و تعددت عناصرها واتسعت دائرة المعارف الإنسانية إلى جانب التغيير الذي مس المؤسسة التربوية الأولى و هي الأسرة، لتهيئة الفرد للمعيشة في المجتمع الذي ينتسب إليه و تكييفه لمسؤوليات الجماعة التي ينتمي إليها ، و لم يعد الدور الحقيقي للمدرسة في مفهومها الحديث يقتصر على تعليم الطفل المعارف العلمية و المعلومات التي تحتويها الكتب و المقررات الدراسية المختلفة ، بل يجب أن تساير طبيعتها و معناها السليم في أنها عملية ممتدة و مستمرة ، و لم يخطئ لابنيتز Leibnitz حين قال "من يمسك بالمدرسة يتحكم في المستقبل" ، بل و في الحاضر أيضا.

ونظر لأهمية الإصلاح في ميدان التربية ، نحاول طرح التساؤل التالي ماهي الأنظمة التربوية المعمول بها في الدول الغربية مثل أمريكا، إنجلترا، فرنسا و اليابان ؟، وكيف هي الأنظمة التربوية في الدول العربية منها المملكة العربية السعودية، مصر، الجزائر؟ و ماهي أهم الإستراتيجيات التي تسير عليها لتحقيق النجاح و التطور و الدور الذي تلعبه في التربية و التعليم؟

1- فلسفة التربية و التعليم في الدول الغربية

1-1- في فرنسا

1-1-1 المبادئ والأهداف: لقد خطط التعليم حتى يشمل على المبادئ والأهداف التالية¹ :

- أ- الحث على أهمية التنوع و العدد الكبير للطلبة .
- ب- إنشاء نظام يسمح لكل طالب لكي ينمي مواهبه أو مواهبها الطبيعية .
- ج - لكي ينوع علم منهج التدريس و الطرق المتاحة للتطوير ، و التي ستمكن من استمرار التحسينات.
- د - تنمية نظام التعليم اللامركزي ، و الالتحاق الإجباري المطلوب بالمدرسة يكون حتى عمر 16 سنة .

1-1-2 - الإدارة التعليمية

إن وزير التعليم هو الرئيس التعليمي و له مجلس خاص و له الحق في تعيين المدرسين ، إصدار المناهج التعليمية ، و تخصيص طرق التدريس .

1-1-3 - تركيب نظام التعليم

إن السلم التعليمي في فرنسا له المستويات التالية² :

أ - **ما قبل المدرسة** : تعليم الحضانة و هو مجاني و يقسم إلى ثلاث مراحل للأطفال من عمر 2 - 6 سنوات كالتالي : المرحلة الأولى لعمر 2 - 4 سنوات ، المرحلة الثانية لعمر 4 - 5 ، المرحلة الثالثة لعمر 5 - 6 سنوات .

ب - **التعليم الابتدائي** : وهو إجباري للأطفال الذين عمرهم بين 6 - 11 سنة و السنة الأولى من سنة إعدادية و يلتحق الطلبة بفصول لدراسة اللغة الفرنسية و تعليم الرياضيات و الرياضة.

ج - **التعليم الثانوي** : بعد الانتهاء من المدرسة الابتدائية فإن الطلبة يتاح لهم الاستمرار في ثلاث تيارات .

د - **المدرسة الثانوية الأكاديمية** : ينهي الطلاب المدرسة الابتدائية و عمرهم 11 سنة و الذين يريدون إتمام تعليمهم الأكاديمي يدخلون هذا النوع من المدرسة الثانوية و يوم 5 سنوات ، و هو للأطفال من سن 12 - 17 سنة و في الصفوف من 6 - 2 يدرس الطلبة الفرنسية ، اللغات الأجنبية العلوم الاجتماعية ، الرياضيات ، العلوم ، دراسات في التكنولوجيا ، دراسات فنية ، و في الصف الثاني يلتحق الطلبة لأقسام الآداب و العلوم للأقسام الفنية .

هـ - **المدرسة الثانوية المنخفضة** : و هي للصفوف من 6 - 3 ، و مناهجها الدراسية متشابهة مع المدرسة الثانوية الأكاديمية ، ولكنها أقل تأكيداً على اللغات الأجنبية³ .

و - **المدرسة الثانوية المنخفضة الشاملة** : و تقدم عمل أربعة سنوات الخاصة بالمدرسة الأكاديمية ، و برامج الأربعة سنوات الخاصة بالمدرسة الأكاديمية ، و برامج الأربعة سنوات الخاصة بالمدرسة الثانوية المنخفضة .

ي - **المدارس المهنية** : و الطلبة الذين يبقون بالمدرسة الابتدائية حتى الصف 3 و الصف 2 يمكنهم أيضاً إتمام تعليمهم المهني حتى من 15 سنة و يوجد نوعين من لبرامج المدرسة الفنية :

- برنامج التدريب على مهنة و التي تقدم نصف عمل مع نصف دراسة و يشمل الصف دراسة و يشمل الصف الثاني و الأول و النهائي.

- مدرسة ثانوية مهنية ذات برنامج كامل و التي تقدم برنامج لمدة سنتين أو ثلاث سنوات و تستغرق من الصف الثاني و الأول و النهائي.

ن- التعليم العالي : ويشمل الجامعات الحكومية و الجامعات الخاصة و الكليات الجامعية و المعاهد الجامعية للتكنولوجيا .

والإصلاح الجديد الذي صادق عليه المجلس الأعلى للتربية في العاشر من شهر أفريل 2015 و الذي من المقرر العمل به اعتبارا من الدخول المدرسي 2016 سيخص الأقسام الإعدادية من الصنف الأول حتى الصنف السادس ، و من النصوص التي يقوم عليها هذا الإصلاح الجديد هو ترك لكل مدرسة حرية وضع برنامجها الخاص في 20% من وقتها الدراسي أي بمعدل أربع ساعات كل أسبوع و كذا تعليم لغة ثانية اعتبارا من الصنف الخامس ، بالإضافة إلى تقديم دعم شخصي لكل تلميذ منذ الأقسام الأولى بعدما كان حصريا على تلاميذ الصنف السادس ، هذا الإصلاح وجد انتقادات كبيرة ليس فقط من الأساتذة و النقابات و لكن حتى من وسط السياسيين.⁴

تعتبر فرنسا خفض السن التعليم الإلزامي من ست سنوات إلى ثلاث اعتبارا من الموسم الدراسي المقبل في 2019، في تدبير رمزي قرره الرئيس ماكرون يرمي خصوصا إلى تكريس مكانة الأقسام التحضيرية بعدما بات جميع الأطفال تقريبا يرتادونها اعتبارا من هذه السن .

يتوقع أن يعلن الرئيس ماكرون ، الذي يشارك في منتدى خاص بباريس حول دور الأقسام التحضيرية بضرورة مختصين في شؤون الطفولة و التعليم ، عن قرار خفض سن الدخول المدرسي من ست سنوات إلى ثلاث ، فيما أضاف مصدر من وزارة التربية الفرنسية "أن الهدف لا يكمن في تبديل محتوى البرنامج التي تدرس بقدر ما يتعلق الأمر بتغيير طرق التدريس و طريقة التعامل مع الأطفال الصغار".⁵

و تشير إحصائيات تابعة لوزارة التربية أن 97,60 % من الأطفال في السن الثالثة كانوا يرتادون دور الحضانة خلال العام الدراسي 2001 -2016 بالرغم من أن الدخول غير الإلزامي ، و تدبير ماكرون الجديد سيدخل حيز التطبيق خلال الدخول المدرسي المقبل في 2019 ، الأمر الذي يتطلب استحداث 800 وظيفة جديدة و تكوين مدرسين جدد قادرين على استقبال هذه الفئة من الأطفال الصغار .

و إلى جانب ذلك، عبرت بعض النقابات عن مخاوفها من أن يؤدي قرار ماكرون إلى خفض سن التعليم الإلزامي إلى ثلاث سنوات إلى ظهور مشاكل جديدة في المدارس بسبب نقص الإمكانيات و قالت فرانسيت بوبينوا من فيدرالية النقابات الوطنية في الوظيفة العمومية، " السؤال بالنسبة لنا ليس دخول الأطفال

المدارس في سن الثالثة، بل ماهو حجم الإمكانيات المالية و المادية التي ستوفرها الدولة لهذا الغرض، و كيف سيتم تدريب المعلمين و ماهو عدد الأطفال في كل قسم ؟ أسئلة تبقى معلقة لغاية الدخول المدرسي المقبل.⁶

2-1 - فلسفة التربية و التعليم في إنجلترا⁷

مدة التعليم العام في إنجلترا ثلاث عشر سنة من سن الخامسة حتى الثامنة عشر و الإحدى عشر سنة ، الأولى منها إلزامية إجبارية و ينظم السلم التعليمي الرسمي العام كما يلي : المرحلة الأولى و تتكون من قسمين :

أ - رياض الأطفال

و مدتها سنتان من سن الخامسة حتى سن السابعة، و نظرا لأن فترة الإلزام في إنجلترا تبدأ من سن الخامسة فإن هذه المرحلة تدخل فيها و تعتبر مرحلة إلزامية مجانية ، و قد يكون هذا النوع من المدارس في أبنية مستقلة خاصة به أو في أبنية مشتركة مع المرحلة الابتدائية ، و التعليم في هذه المرحلة مشترك و يقوم بالتدريس فيه مدرسات فقط و الوظيفة الأساسية لرياض الأطفال في مساعدة الطفل تدريجيا على الدخول إلى مرحلة التعليم الرسمي المنظم لاكتشاف بيئته المحيطة به . و يتعلم الطفل أيضا مبادئ القراءة و الكتابة و الحساب في هذه المرحلة وذلك في الوقت المناسب عندما تظهر استعداداته و قدراته .

ب - المدرسة الابتدائية

و مدتها أربع سنوات بين سن السابعة حتى الحادية عشرة يتقدم التلميذ في نهايتها لامتحان القبول لمرحلة الثانوية ، و تدور موضوعات الدراسة بهذه المرحلة حول الموضوعات التي تدرس عادة في المدرسة الابتدائية و هي الموضوعات التي تعني أساسا بتعليم القراءة و الكتابة و الحساب و بعض العلوم العامة و التربية الدينية و القومية و الفنية و الموسيقية و الرياضية وفقا لمفهوم الفلسفة الواقعية العلمية (التجريبية)⁸ .

إلا أن الدراسة تتركز حول نشاط التلميذ و إيجابيته و لا تعتمد على الحفظ و بالنسبة للتربية الدينية فإن جميع المدارس في إنجلترا بما فيها المدارس الابتدائية تبدأ يومها الدراسي بالصلاة ، أما منهج التربية الدينية فهو منهج غير طائفي في طابعه و إنما يعتم على المبادئ و القيم الدينية العامة المشتركة و تعد هذا المنهج لجنة رسمية تضم ممثلين من وزارة التربية و السلطات التعليمية المحلية و نقابات المعلمين و الهيئات الدينية في المنطقة⁹ .

المرحلة الثانوية

و مدتها سبع سنوات من سن الحادية عشرة حتى الثامنة عشرة و هي على قسمين :

القسم الأول : و مدته أربع سنوات من سن الحادية عشرة حتى الخامسة عشرة وتؤدي في النهاية إلى امتحان الشهادة الثانوية العامة المستوى العادي و نظرا لأن سن الإلزام يمتد حتى السادسة عشرة فإن هذا القسم الأول من المرحلة الثانوية يعتبر مرحلة إلزامية مجانية .

القسم الثاني : مدته ثلاث سنوات من سن الخامسة عشرة حتى الثامنة عشرة تؤدي في النهاية إلى امتحان الشهادة الثانوية العامة المستوى المتقدم ، وهذه الشهادة التي تؤهل للالتحاق بالجامعات والمعاهد العليا .

و يتكون التعليم الثانوي العام في إنجلترا من أربعة أنواع من المدارس :¹⁰

1 - المدرسة الثانوية العامة الأكاديمية

وهي أقدم أنواع المدارس في إنجلترا و تحظى بمكانة اجتماعية كبيرة لأسباب تاريخية و لأنها الطريق المؤدي للجامعة و التعليم العالي ، و يقبل بها أحسن التلاميذ الناجحين في امتحان القبول للتعليم الثانوي أو صفوة التلاميذ الذين يمثلون 20% تقريبا و تهتم المدرسة أساسا بالدراسات الأكاديمية .

2 - المدرسة الثانوية الفنية

وهي أيضا تحظى بمكانة كبيرة و تحصل على نسبة من أحسن الناجحين في امتحان القبول للتعليم الثانوي تعادل ثلث التي تحظى بها المدرسة الأكاديمية، و منهجها يميل إلى المواد المهنية التي غالبا ما تكون دراسات هندسية وفنية للذكور و موضوعات تجاري متنوعة للإناث.

3 - المدرسة الثانوية الحديثة

وهي نوع من المدارس تضم ما يقرب 70 إلى 75 % من تلاميذ المرحلة الثانوية في إنجلترا او الغالبية العظمى من تلاميذها يتركونها عند نهاية مرحلة الإلزام و القلة الضئيلة منهم ، هي التي تستطيع مواصلة التعليم الذي يؤهل للحياة و شغل أوقات الفراغ و هي تعتبر أقل أنواع التعليم الثانوي مكانة في إنجلترا و تعاني من المشكلات الكثير من أهمها انخفاض مستوى التعليم و تباين قدرات التلاميذ ، و ضعف هيئات التدريس و انخفاض مؤهلاتهم و نقص الخدمات التعليمية المناسبة .

4 - المدرسة الشاملة

وهي نوع من المدارس يشتمل على أنواع مختلفة من التعليم الثانوي ، و يقبل فيه جميع التلاميذ دون أي تمييز ، و تثير المدرسة الشاملة في إنجلترا كثيرا من الجدل و المناقشة و قد تبنى فكرتها حزب العمال لاعتبارات اجتماعية و تربوية من أهمها :

- أ - تكافؤ الفرص التعليمية للجميع .
 ب - القضاء على طبقة التعليم الثانوي .
 ج - التغلب على مشكلة القبول و الاختيار للتعليم الثانوي .
 د - مواجهة الحاجات المختلفة للتلاميذ و تنويع المقررات و تعددها .
 هـ - وجود فرص أكبر للتدريس العملي و العلمي .
 5- إدارة التعليم في إنجلترا :¹¹

يسير نظام التعليم في إنجلترا على نظام يخالف النظام الذي يسير عليه النظام التعليمي الفرنسي فلا تسيطر الدولة على كل شؤون التربية و التعليم بل تشترك فقط في وضع سياسة عامة له تهدي بها السلطات المحلية في إشرافها على التعليم و تكيفها وفقا لظروفها و حاجاتها .

و يوضح لنا تاريخ التربية في إنجلترا أن الدولة لم تتدخل في شؤون التعليم إلا حين وجدت أن الهيئات الخيرية و الدينية و المدنية لا تستطيع بالفعل النهوض بتعليم أبناء الشعب حصل طلاب مدرسة سانت ستيفين الحكومية ، على الترتيب الأفضل هذا العام ، مقارنة بالمدارس الابتدائية الحكومية أو أيضا الإعدادية المستقلة في إنجلترا ، و تسجل أحد الطلاب البالغ من العمر 11 عاما في مدرسة سانت ستيفين الابتدائية " يست هام ، أعلى ترتيب في القراءة و الهجاء و الرياضيات ، و هذه هي المرة الأولى التي يحتل فيها المركز الأول مدرسة حكومية في ترتيب مجلة "الصنداي" تايمز .

و تم تصنيف المدارس على أساس المجموع ، حيث متوسط الدرجات التي يحققها التلاميذ في القراءة و النحو ، و الرياضيات ، والذين حصلوا على برنامج " SATS " في عام 2016 ، وحصل 60 طالبا من مدرسة سانت ستيفين على مجموع درجات 340 مقسمة إلى 111 للقراءة و 115 للنحو و 114 للرياضيات .

و يعمل الطلاب في مدرسة سانت ستيفين بشكل روتيني طوال العام ، بجانب المناهج الوطنية و في سن السابعة يتمكن الطلاب من معرفة جداولهم و المهام التي يجب عليهم القيام بها ، و حين يصلون إلى سن 12 يتمكنون من قراءة الكتب الصعبة مثل سلسلة كتب أنتوني هورويتز ، كتاب ألكس ريدير ، و بجانب تعليم التلاميذ يذهبون إلى رحلات ، إلى المسرح ، و المعارض و متاحف العلوم ، و يعملون أسبوعيا في مزرعة .

و تعد إنجازات مدرسة سانت ستيفين لمثيرة للإعجاب ، حيث أن طلاب المدرسة من جنسيات مختلفة ، و يتحدثون 38 لغة و 96 % منهم اللغة الإنجليزية ليست لغتهم الأولى و حصلت مدارس جون هيلينز الابتدائية في توسترو مدرسة سكوتس الابتدائية

في هور نتشورش على المركزين الثاني و الثالث في تصنيف المدارس الـ 250 على مستوى الدولة¹²، و لم يكن تدخلها آنذاك للرقابة و السيطرة بل للعون و المساعدة .

أما المدرسون فلا يعتبرون موظفين في الدولة بل هم موظفون لدى السلطات المحلية أو الهيئات الدينية والمدنية لا تشرف الدولة على إعدادهم يمثل إشرافها على إعداد المعلمين في فرنسا و بعض الدول الأخرى، كما أن لمعلمين ونظام المدارس مطلق الحرية في تنظيم مدارسهم دور التقيد بأية مناهج مفروضة أو تعليمات أو كتب أو طرق تدريس المدرسي بمختلف أنواعها العلمية و التروحية .

1-3-1 - المدرسة و فلسفات التعليم في الولايات المتحدة الأمريكية¹³

1-3-1-1- المبادئ والأهداف

إن التعليم في الولايات المتحدة الأمريكية يتميز بأنه مجاني و إجباريا من المدرسة الابتدائية و منها إلى الثانوية العالية ، و بأنه لا مركزيا ، كما أن هيئات الدولة لها الحق في إنشاء و إدارة نظام التعليم بالطريقة المناسبة لحاجات الطلاب ، و أن الهدف الرئيسي هو تحقيق مستوى تعليمي عالي في كل المستويات و الأهداف الهامة و الحديثة تتمثل في التركيز على المناهج الدراسية مع التأكيد على اللغة الإنجليزية، الرياضيات، العلوم، العلوم الاجتماعية، التاريخ وكذلك لتحسين الأهداف في الدولة و الاختيارات القومية، و لتقليل عدد الرسوب بالمدرسة ، و لتدريب الطلاب على أن يكونوا مناسبين للقطاع الاقتصادي، ولتحسين الفرص التعليمية للمعوقين جسديا و المحروقين اقتصاديا و الطلاب القاصرين .

1-3-2 - إدارة التعليم

إن السياسة التعليمية و المتطلبات تقرر من قبل كل مجلس تعليمي للولاية و الذي يرأسه مدير الولاية ، و هو المهتم الرئيسي الرسمي بمدارس الولاية و يساعد كل مجلس تعليم للولاية المجالس التعليمية المحلية و التي تنتشر في كل ولاية ، و يتكون كل من هذه المجالس من 7 أعضاء وظيفتهم الرئيسية هي متابعة و إدارة السياسات التعليمية أما الدور الرئيسي للحكومة الفيدرالية فهو ضمان حق كل المواطنين في المساواة في التعليم و المساهمة بطرق مخططة و معينة لتمويل تعليم الدولة .

1-3-3 - تركيب نظام التعليم

في كل الولايات نجد أن سلم التعليم هو نفس عدد سنوات الدراسة المخصصة و مجموعها الكلي 12 عاما من المدرسة الابتدائية حتى الثانوي العالي، و بقدر الخلاف في توزيع سنوات الدراسة على المراحل المختلفة ، فإن توزيع هذه السنوات في جميع الأنظمة يعطي للتعليم الابتدائي 6 سنوات و 6 سنوات للتعليم الإعدادي و الثانوي العالي

، في حين يختلف التوزيع في بعض الولايات الأخرى فيكون $3 + 3 + 6$ موزعا على التوالي الابتدائي ، الإعدادي والتعليم الثانوي العالي ، كما يود أيضا توزيع آخر $4 + 4$ سنوات موزعا على التوالي الابتدائي ، المتوسط ، و الثانوي العالي ، وأخيرا اختيار نظام آخر هو 8 سنوات تعليم ابتدائي وأربع للتعليم الثانوي العالي .

و لقد تم تطوير التعليم المهني في الولايات المتحدة ففي عام 1881 كان هناك 16,862 طالب منهم 51% من النساء مسجلين في التعليم المهني ويوجد زيادة حوال 2,5% عن عام 1980.¹⁴ كما تم تطوير التعليم العالي هو الآخر فيوجد هناك ثلاثة أنواع من التعليم العالي ، المعاهد العالية (دراسة سنتين) معاهد (4 سنوات دراسة) و الكليات التي تقدم برامج تختلف في طوله و التي تؤدي إلى درجات البكالوريوس و الدكتوراه .

1-3-4 - تدريب المدارس

تتشارك هيئات الولاية أن أقل مؤهل مطلوب للمدرسين في التعليم الابتدائي و الثانوي هو درجة البكالوريوس للفنون و الآداب و الصادرة من كلية التربية عن مدة أربع سنوات و في هذه الفترة يتلقى الطالب 45% معرفة نظرية و 55% ممارسة عملية .

هذا بالإضافة إلى معرفة المناهج الدراسية العامة و المعرفة بصفة عامة بالآداب العقلية كما يتطلب بالنسبة لمدرسي المستقبل أن يحصلوا على تعليم شامل بالمدارس تحت إشراف مدرسين مؤهلين و تصدر مجالس التعليم المحلية بصفة عامة الشهادات للسماح للمدرسين الذين أتموا متطلبات الوظيفة ليدرسوا موضوعات معينة في مراحل معينة ، و يعقد معظم هذه المجالس (ملتي) لتؤكد على التقدم الوظيفي للمدرسين و ذلك بالممارسة الميدانية ، كما أنهم يشيّدون كذلك مراكز التدريب لكي يدرسوا معظم طرق التعليم الحديثة ، كما ترتب هذه المجالس للزيارات المدرسية و مساعدة المدرسين على مقابلة الخبراء التعليميين ، كما يشجع المدرسين أيضا على الالتحاق بالاتفاقيات و إدارة البحث التعليمي .

1-4-4- فلسفة التربية والتعليم في اليابان

بينما نلاحظ حاليا أن الطفل الياباني يلتحق في معظم الأحيان بمرحلة رياض الأطفال في سن الرابعة من أجل تهيئته للدخول للمدرسة إلا أن هذا لا يدخل ضمن التعليم الإلزامي إلا أن الكثير من التربويين هنالك يدعون إلى الإلزامية فيه و المواد الدراسية التي يتعلمها الطفل في المدرسة الابتدائية ، اللغة اليابانية ، المواد الاجتماعية ، الحساب ، العلوم ، الموسيقى الفنون ، ألعاب ، أخلاق ، أنشطة¹⁵ .

جدول رقم 1 : يبين الخطة الدراسية في المرحلة الابتدائية

المادة	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث	الصف الرابع	الصف الخامس	الصف السادس
لغة اليابانية	272 سا	208 سا	280 سا	280 سا	21 سا	210 سا
المواد الاجتماعية	68 سا	70 سا	105 سا	105 سا	105 سا	105 سا
الحساب	136 سا	175 سا	175 سا	175 سا	175 سا	175 سا
العلوم	68 سا	70 سا	105 سا	105 سا	105 سا	105 سا
الموسيقى	68 سا	70 سا	70 سا	70 سا	70 سا	70 سا
الفنون	102 سا	70 سا	70 سا	70 سا	70 سا	70 سا
ألعاب	34 سا	105 سا	105 سا	105 سا	105 سا	105 سا
أخلاق	34 سا	35 سا	35 سا	3 سا	35 سا	35 سا
أنشطة	34 سا	35 سا	35 سا	70 سا	70 سا	70 سا

المصدر: عبد اللطيف بن حسين فرج ، 2005 نظم التربية و التعليم في العالم ، عمان ، دار المسيرة للنشر و الطباعة و التوزيع ، ص 227 .

تعليق

نلاحظ من خلال الجدول أن مدة التعليم الابتدائي 6 سنوات و هي إلزامية ، و يلتحق بها جميع الأطفال الذين وصلوا سن الست سنوات و من أهدافها إعطاء الأطفال تعليم عام مكيف وفقا لحالتهم العقلية و الجسمية و مطالب النمو في هذه النواحي ، و تركز مواد الدراسة على تحقيق الأهداف التالية : دمج الطفل مع الطبيعة ، و جعل الطفل يفكر تفكيرا علميا ومنطقيا و تنمية القدرات العقلية للأطفال و المحاور الأساسي للمواد الدراسية يدور حول معيشة الطفل في بيئته و ما يوجد فيها ، مثل : الطاقة ، الأرض ، الفضاء ، بالإضافة لتنمية الميول والاتجاهات العلمية وفهم العلاقة بين الحياة الطبيعية و الحياة الإنسانية ولذا تشمل موضوعات الدراسة في جميع المقررات موضوعات في الطبيعة و الأحياء و علوم الأرض لا تقل أيام العام الدراسي عن 240 يوما بخلاف الإجازات والأعياد القومية و الدينية و نظرا للاهتمام بالعلم، فإن عدد الساعات التي تعطى للمقررات العلمية يتم كالتالي :

68 ساعة في السنة الأولى .

70 ساعة في السنة الثانية.

105 ساعة للصفين الثالث و الرابع .

140 ساعة للصفين الخامس و السادس .

جدول رقم 2: يبين الخطة الدراسية في المرحلة الثانوية الدنيا¹⁶

المادة	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث
اللغة اليابانية	175 سا	140 سا	140 سا
المواد الاجتماعية	140 سا	140 سا	105 سا
الرياضيات	105 سا	140 سا	140 سا
العلوم	105 سا	105 سا	140 سا
الموسيقى	70 سا	70 سا	35 سا
الفنون التشكيلية	70 سا	70 سا	35 سا
التربية الرياضية	105 سا	105 سا	105 سا
فنون صناعية	70 سا	70 سا	105 سا
تعليم أخلاق	35 سا	35 سا	35 سا
إقتصاد منزلي	70 سا	70 سا	105 سا
أنشطة أخرى	70 سا	70 سا	70 سا
مواد اختيارية	105 سا	105 سا	140 سا

المصدر: عبد اللطيف بن حسين فرج ، 2005 ، نظم التربية و التعليم في العالم ، عمان ، دار المسيرة للنشر و الطباعة و التوزيع ، ص 228 .

جدول رقم 3 : يبين الخطة الدراسية في المرحلة الثانوية العليا¹⁷ .

المادة	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث
اللغة اليابانية	105 سا	70 سا	70 سا
المواد الاجتماعية	140 سا	140 سا	105 سا
الرياضيات	230 سا	230 سا	240 سا
العلوم	230 سا	230 سا	230 سا
الموسيقى	35 سا	35 سا	35 سا
الفنون التشكيلية	35 سا	35 سا	35 سا
التربية الرياضية	105 سا	105 سا	105 سا
فنون صناعية	105 سا	105 سا	105 سا
تعليم أخلاق	35 سا	35 سا	35 سا
إقتصاد منزلي	70 سا	70 سا	35 سا
أنشطة أخرى	70 سا	70 سا	105 سا
مواد اختيارية	105 سا	70 سا	70 سا
لغات أجنبية	35 سا	105 سا	104 سا
		70 سا	70 سا

المصدر: عبد اللطيف بن حسين فرج ، نظم التربية و التعليم في العالم ، عمان ، دار المسيرة للنشر و الطباعة و التوزيع ، 2005 ، ص 228 .

تعليق

نلاحظ من خلال الجدول رقم 2 و 3 و الخاص بالخطة الدراسية في المرحلة الثانوية الدنيا و العليا ، فيما يخص الدنيا فمدتها ثلاث سنوات و هي مكملّة لمرحلة الإلزام و هي إما مجانية أو بمصروفات حسب رغبة أهل التلميذ ، و من أهدافها إعطاء الأطفال في هذه الفترة العمرية 12 - 15 تعليم عام مكملًا لنفس الخط الذي درسوه في المرحلة الابتدائية ، و يتم الاهتمام أيضا بالعلوم و اللغة اليابانية و إحدى اللغات الأجنبية ، أما المرحلة الثانوية العليا فهي للتلاميذ الذين أكملوا التعليم الأدنى ، و ينقسم التعليم الثانوي في هذه المرحلة إلى نوعين إما تعليم لكل الوقت و مدته ثلاث أعوام ، أو تعليم لبعض الوقت و مدته أربع سنوات .

و تنقسم المواد الدراسية في الثانوي الأعلى إلى مواد عامة و مواد تخصصية ، و المواد العامة تعطي تعليمًا عاملاً مكيفاً لاحتياجات التلاميذ الذين يرغبون في عدم إكمال دراستهم الجامعية و لم ينالوا دراسات تخصصية .

و يذهب " شهاب فارس " بأن وزارة التعليم اليابانية تسعى منذ حوالي عشر سنوات إلى إقناع الطلاب و أولياء الأمور بتقليل عدد أيام الدراسة للتخفيف عن التلاميذ و تشجيعهم على الاستمتاع بوقتهم و قد استمر النقاش حول هذا المشروع سنوات حتى تقرر إقراره من مجلس الوزراء ، و ذلك بجعل يوم السبت و الأحد إجازة و كان هذا في شهر أبريل من عام 2002 " 18 .

يذكر التركستاني بأن معرض سوني الدول الذي أقيم مؤخراً في طوكيو قد قام بشرح كثير من تطبيقات تكنولوجيا التعليم في المستقبل القريب حيث تخطو اليابان في ذلك خطوات واسعة و هذه إحدى الأسباب التي تجعل من الطفل الياباني يحصل على نتائج عالية في الاختبارات الدولية التي تقيس القدرات في الرياضيات و العلوم أكثر من الطفل الأمريكي و البريطاني و الفرنسي ، فطلاب المرحلة الثانوية الذي يبلغ أربعة عشر عاماً يكون قد تعرض لتعليم لم يتعرض له طالب أمريكي يبلغ من العمر 18 عاماً و هذا يعود بالدرجة الأولى لنظام المناهج الموجودة في اليابان و لطريقة التعليم المقدمة فيه " 19 .

ويرى عبد الكريم الخلف بأن تحول التعليم في اليابان و تغيير مناهجه من النظرة القديمة التي كانت تعتمد على الطقوس الدينية (الفلسفة الكونفوشيوس)

كان بسبب الحرب العالمية الثانية ما دعاها إلى انتهاج الأسلوب الغربي في التعليم في بداية الأمر حتى استطاعت أن تضع لنفسها مكانة و منهاجها علامة بارزة بين تلك الدول باعتمادها على البحث العلمي الذي تغدق عليه أموالا طائلة و تعتبره استثمارا مضمون الربح و طريقا لها نحو التقدم و الرقي بجانيه المادي و البشري على حد سواء²⁰.

و يرى مرسى أحمد بأن المناهج في اليابان يتم بناءها و تطويرها وفق المعايير التالية²¹

- 1 - الاعتماد على الدراسات البحثية المتخصصة من خلال المؤسسات الحكومية .
- 2 - أخذ آراء أولياء الأمور فيما يقدم لآبائهم من خدمات تعليمية .
- 3 - التطوير وفق المستجدات و التطورات العلمية و التقنية
- 4 - تشكيل لجان من أجل هذا الخصوص (مركزية ، فرعية) .
- 5 - الاعتماد على الناتج الوطني في التعليم و دراسة بشكل عميق .

و في هذا المجال يرى نبيل عبد الحليم بأن الطفل الياباني يبدأ يومه الدراسي في تمام الساعة الثامنة و النصف صباحا بحصة رياضية أو ألعاب للجميع ثم يدخل إلى معترك الحصص و الجد و المثابرة التي يتميز بها الطالب الياباني على أن يتم بعد كل حصتين فترة استراحة لا تتجاوز عشرون دقيقة يتناول فيها الطفل وجبة يتم طهيها داخل المدرسة ثم يبدأ الطلاب بنظافة المدرسة ، لأن المدارس اليابانية لا يوجد بها عمال للنظافة بل يتولى الطلاب هذه المهمة و تتواصل الحلقات حتى الساعة الرابعة و النصف بعد العصر، يذهب بعدها الطلاب إلى منازلهم من خلال مواصلات أعدت لهذا الخصوص و كلهم شوق ليوم دراسي آخر ينتظرونه بفارغ الصبر²².

أما المواد التخصصية فهي تقدم في صورة مواد مهنية تتيح للتلاميذ التخصص في مهنة ، و هذه التخصصات هي الفني - التجاري - الزراعي - الصيد - الأعمال المنزلية - العلوم و الرياضيات .

تركز منهاج هذه المرحلة على دراسة مقررات الطبيعة ، الكيمياء ، علم الأحياء ، علوم الأرض أساسيات العلوم ، بالإضافة لدراسة جميع فروع علوم الرياضيات ، كمقررات أساسية لا يقل عددها عن 6 مقررات ، بجانب المقررات التخصصية .

و يبلغ عدد الأسابيع الدراسة خمس و ثلاثين أسبوع و مدة الحصة الدراسية خمس و أربعون دقيقة .

2- : تحليل مقارن للأوضاع التعليمية في الدول المتقدمة

تقارب طول فترة التعليم العام في إنجلترا 13 سنة، و في كل من فرنسا وأمريكا و اليابان إذ تصل إلى 12 سنة، و تبدأ فترة الإلزام في سن الخامسة في إنجلترا

و في السادسة في أمريكا و فرنسا و اليابان ، و تنتهي فترة التعليم العام في الدول الأربع في سن الثامنة عشرة .

تستمر هذه الفروق بينهم مما يجعل أمر تنويع الدراسة الثانوية أمرا لازما واجبا ، و قد نجحت غالبية الدول الأوروبية في جعل التعليم الابتدائي تعليما عاما مجانيا لجميع الأطفال ، و اتجهت الدول جميعا مدفوعة بدافع الديمقراطية إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص .

و تغطي فترة الإلزام كل فترة التعليم العام في أمريكا و هي اثنتا عشر سنة من سن 6 إلى 18 ، و إحدى عشر سنة في إنجلترا من سن الخامسة حتى السادسة عشرة ، و تسع سنوات في اليابان من سن السادسة حتى الخامسة عشرة ، و تهتم الدول الأربع بتنظيم تعليمها العالم في ضوء الظروف الاقتصادية و الاجتماعية المتغيرة ، و هناك اهتمام مشترك بتطوير البرامج التعليمية و المناهج الدراسية و تخليصها من الجوانب النظرية الجافة .

و هناك أيضا اهتمام بالإنتاج و العمل و المهارات العلمية كعناصر هامة في محتوى العملية التربوية ، و هذا يعني التقريب الثنائي القائم بين ما يعرف بالتعليم العام و الفني و المهن و هو التقسيم الذي يمتد بجذوره التاريخية إلى أرسطو في تمييزه بين التربية الحرة و التدريب المهني .

و هناك أيضا تغيير واضح في مفهوم التعليم الثانوي في الدول الأربع ، (أمريكا ، إنجلترا ، اليابان ، فرنسا) فلم يعد ينظر إليه على أنه يهدف إلى إعداد فئة خاصة صغيرة للمهن ، أو الوظائف الحكومية ، و لم يعد قاصرا على طبقة اجتماعية دون غيرها ، و إذا كان التعليم الثانوي حتى القرن التاسع عشر ، قد عرف بأنه تعليم خاص يقوم منهجه أساسا على الدراسات الكلاسيكية القديمة (اللاتينية و اليونانية و التاريخ القديم و الفلسفة) فإن القرن العشرين شهد وما زال يشهد تحولا عميقا في ميدان هذا النوع من التعليم القانوني في الدول المختلفة ، فقد شهد هذا القرن انتصارا للمبادئ الديمقراطية و العدالة الاجتماعية و شهد أيضا تقدما تكنولوجيا كبيرا في هذه الدول الأربع و غيرها مما أدى تغيرات اجتماعية منها التحسن المستمر في حياة الأفراد و بالتالي ازدياد آمالهم وطموحهم .

و كان من النتائج المباشرة لهذا في ميدان التعليم هو مد فترة الإلزام و كان على التعليم الثانوي بأن يفتح مصراعيه لأعداد متزايدة من التلاميذ بل و يصبح الاتجاه العام هو توفير التعليم الثانوي للجميع و قد أدى هذا بالطبع إلى ضغط كبير على التعليم الثانوي ، و كان على هذا النوع من التعليم أن ينوع برامجه و مناهجه هذا الأمر الذي يعتبر من أعقد المشكلات التي تواجه المربين في كل مكان .

فهما لاشك فيه أن تربية الطفل الصغير في مدارس الحضانة و رياض الأطفال

و المدارس الابتدائية تتضمن مشكلات هامة و صعبة و لطن حلها لا يقابل كثيرا بعقبات تربوية و اجتماعية خطيرة، مثل التي نواجهها حينما نبحث في تربية المراهقين فقد أصبح من الأمور المتفق عليها أن مدارس الحضانة و رياض الأطفال تسبق مرحلة التعليم الإجباري و أن الدولة قد تنشئها و قد لا تنشئها، و أصبح معروفا أن الطفل ينتهي من دراسته بالمدرسة الابتدائية في سن الحادية عشرة أو الثانية عشرة، و أن الدراسة بهذه المدرسة تقوم في غالب الأمر على المبادئ و الطرق النفسية و التربوية. الحديثة، كما أصبح من المتفق عليه أن يكون فصول هذه المدرسة قليلة العدد و أن تسائر أدواتها و أبنيتها التطورات الحديثة.

و لكن الموقف يتغير حينما يدخل الطفل مرحلة المراهقة، ففي هذه المرحلة تبدأ الميول و القدرات تختلف من مراهق لآخر بصورة أوضح مما كانت عليه من قبل، كما التعليمية في التعليم الثانوي، ما كاد مفهوم تكافؤ الفرص التعليمية يتضح على أنه إتاحة الفرص لكل فرد ليصل إلى أقصى ما تسمح به قدراته، و ما كادت البحوث النفسية و التربوية توضح اختلاف التلاميذ في ميولهم و قدراتهم بصورة واضحة في مرحلة المراهقة حتى أصبح واضحا أن المدارس الثانوية الأكاديمية لا تناسب إلا قلة من التلاميذ 15% حسب التقديرات في كل من إنجلترا أمريكا²³، و إنه يجب لذلك وجود أنواع مختلفة من المدارس الثانوية تناسب الميول و القدرات المختلفة للتلاميذ، هذا بالإضافة إلى حاجة القطاعات المهنية و الفنية إلى أيدي عاملة أحسن تدريباً غير أن إنشاء مدارس ثانوية متنوعة لتوزيع التلاميذ عليها ليس من السهولة بمكان إذ وقفت في سبيله عدة عقبات.

3- : فلسفة التربية و التعليم في بعض المجتمعات العربية .

1-3 - في المملكة العربية السعودية

1-1-3 - المبادئ و الأهداف²⁴

السياسة التعليمية للمملكة العربية السعودية تستمد من الإسلام و الذي تؤمن به الأمة و الذي يلاحظ باعتباره الأساس القانوني و الأخلاقي للنظام الحكومي، و الحقيقة أن السياسة التعليمية تعتبر جزءاً أساسياً من السياسة العامة للدولة، و السياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية هي الوثيقة الرئيسية، و التي ترسم المبادئ و الأهداف للتعليم و التي لها شأن ذو معنى و هي كما يلي :

أ - الإيمان بالله إلهاً أحداً و الإسلام ديناً و محمداً نبياً و رسولاً.

ب - السعي وراء المعرفة هو الالتزام لكل فرد كما أنه واجب الدولة لتزويد و نشر التعليم.

- ج - الاعتراف بحقوق المرأة لكي تحصل على التعليم المناسب على قدر المساواة مع الرجل و ذلك في ضوء القوانين الإسلامية.
- د - ربط التعليم في كل المراحل مع خطة التنمية العامة للدولة .
- هـ - الإدراك و التفاعل مع التحسينات الدولية في المجالات الثقافية .
- و - استخدام اللغة العربية كلفة التوجيه في كل المجالات .

3-1-2 - الإدارة التعليمية

تعتبر الحكومة هي العنصر الرئيسي المسؤول عن التعليم ، و توفر التعليم مجانيا لكل الطبقات و المستويات و لكل المواطنين و المقيمين ، و تشيد الدولة المدارس و تزودها بكل التسهيلات الضرورية و الكتب المدرسية و الموارد التعليمية الأخرى كما تدرب و تؤهل المدرسين فتدفع لهم مرتباتهم و تتم ترقياتهم إلى الدرجات التعليمية الأعلى ، كما تتحمل معاشاتهم ، كما ترسلهم أيضا إلى منح خارجية و داخلية ، و ترتب التبادل الثقافي مع الأقطار الأخرى و تقرر المنح المالية التي تعطى للطلبة في كل مرحلة من أنواع التعليم ، و يلعب القطاع الخاص دورا محددا في تحمل مسؤولية التعليم فهو يزود و مع ذلك فهؤلاء لا يزال تحت إشراف الدولة فيما يلي يمكن إلقاء الضوء على النظام التعليمي الحكومي و التغيرات الحديثة التي طرأت في السنوات الحديثة .

3-1-3 - التخطيط التعليمي

المجلس الأعلى للسياسة التعليمية و الذي يضم الوزارات المختصة بالشؤون التعليمية و الذي يرأسه الملك و هو يشرف على التعليم بالملكة و تنفيذ الخطة التعليمية بواسطة قطاعات معينة من الدولة ، و ذلك بالتعاون مع وزارة التخطيط و التي ترتبط خطة التعليم العامة بالإطار القومي للخطة الخماسية .

3-1-4 - الإدارة التعليمية

التعليم العام (من الحضنة حتى المرحلة الثانوية) يشرف عليه هيئتين رئيسيتين : وزارة التعليم للبنين ، و رئاسة تعليم البنات و هاتين الهيئتين تشرف على حوالي 93% من الطلاب الذكور و الإناث في مدارس التعليم العامة و كل منها أيضا يدير معاهد تدريب المدارس في المستوى الثانوي و المعهد العالي لتدريب المدرسين للذكور و الإناث .

3-1-5 - تركيب نظام التعليم

إن مراحل التعليم في المملكة العربية السعودية هي: رياض الأطفال، الابتدائي، المتوسط ، الثانوي ، و للمملكة العربية السعودية أيضا برامج لتدريب المدرسين و ذلك للتعليم الخاص و تعليم الكبار.

1-3 السعودية

وزارة التعليم السعودية تعلن فتح باب التقديم لبرنامج " بوابة " المستقبل .²⁵

أعلن الرئيس التنفيذي لشركة تطوير تقنيات التعليم الدكتور يوسف العوهلي عن توجيه الدعوة للراغبين من قائدي و قائدات مدارس المرحلة المتوسطة من أجل ترشيح مدارس للانضمام للمرحلة التالية من بوابة المستقبل من أجل تنفيذ الرقمي الخاص بكل مدارس السعودية للبنين والبنات من أجل ضمان توفير بيئة تعليمية مفيدة للطلاب و تأكيد على تحول جميع المدارس السعودية إلى بيئة رقمية تفاعلية .

برنامج " البوابة المستقبل " من المقرر أن يتم تطبيقه على عدد من المراحل تبدأ المرحلة الأولى منها 2017-2018 حيث من المقرر أن يجري خلالها اختيار 150 مدرسة في ثلاث مناطق تعليمية و بعد ذلك من المقرر أن يتم العمل لمدة عام دراسي كامل لتقييم التجربة و نجاحها في جميع مدارس المملكة في جميع مدارس المملكة العربية السعودية للبنات و البنين و بعد ذلك من المقرر أن تقوم وزارة التربية و التعليم من قياس أثر التطبيق على المستوى المعرفي للطلاب و مدى استفادتهم وفقا للتحول الرقمي .

و بعدها أعلن وزير التربية والتعليم أحمد العيسى عن تدشين بوابة المستقبل من أجل تطبيق التحول الرقمي في جميع مدارس المملكة .

2-3 - في مصر

لقد عرف الفراعنة ألوانا من التعليم خلال عصور الأسر الفرعونية التي تعاقبت على حكم مصر ، و قد كان التعليم الذي يدور نظامهم دولة في اعتقادهم مرجعه إلى السماء ، و جاء به حكماء من الماضي ، فكان الشيوخ يدرسون الحكمة و المعرفة و ما تحصلوا عليه من تجارب الزمن ، و لكن ذلك التعليم كان قاصرا على أبناء الفرعون في بلاط فرعون ، و لم يكن يشترك فيه سوى أبناء الحكام و أمراء الأقاليم ، حيث كان التعليم طبiquا و حصرا على هؤلاء .

و من المعروف أن مصر قد حصلت على استقلالها في عام 1923 ، ثم عكفت على وضع دستور لها بعد الاستقلال ثم الفراغ من إعداده في 1924 ، و كان هذت الدستور يسعى لمصلحة الشعب و العمل على إصلاح الوضع السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي للبلاد ، فكانت أهم البنود التي جاءت فيه ما يلي :²⁶

- 1 -مطالبة الحكومة بوضع نظام يجعل العملة المصرية مستقلة عن العملة الإنجليزية.
- 2 - فتح اعتماد بمبلغ 100.000 جنيه من الاحتياطي لإضافته إلى ميزانية وزارة المعارف و تخصيصه لإنشاء 110 مدرسة أولية .

3-2-1- تنظيم التعليم

إن تنظيم التعليم في مصر لا يختلف كثيرا عنه في كثير من دول العالم فهو يتألف من ثلاث مراحل هي : مرحلة التعليم الأساسي (ابتدائي وإعدادي) و التعليم الثانوي ، و يسبق هذا السلم التعليمي مرحلة ما قبل المدرسة ، و هذه المراحل هي :

1 - مرحلة ما قبل المدرسة سنتان 4 - 6 .

2 - مرحلة التعليم الأساسي 8 سنوات 6 - 14 .

أ - الحلقة الأولى : من التعليم الأساسي التعليم الابتدائي.

إبتداء من 1988 / 1989 خفضت هذه الحلقة لتكون 5 سنوات بدلا من 6 سنوات دراسة ، و ينقسم التعليم الابتدائي إلى مستويين : أولهما يضم الصفوف الثلاثة الأولى و ثانيهما يضم الصفين الرابع و الخامس ، ثم عادت إلى ست سنوات مرة ثانية منذ عام 1995 على مستوى المديرية التعليمية .

ب - الحلقة الثانية : من التعليم الأساسي (التعليم الإعدادي) و مدة الدراسة ثلاث سنوات .

ج - مرحلة التعليم الثانوي : 3 سنوات 15 - 17 سنة .

و من أهم أهدافه :

- تدعيم الثقافة القومية للطلاب .

- أعداد الطال لحياة في المجتمع الديمقراطي .

- إعداد الطلاب للتعليم الجامعي .

- التأكيد على ترسيخ القيم الدينية و السلوكية .

و يتوزع الطلاب في مرحلة التعليم الثانوي على نوعين رئيسيين من التعليم ، هما التعليم الثانوي العام و التعليم الثانوي الفني .

- التعليم الثانوي العام : و هو يشهد منذ العقد الأخير من القرن 20 إصلاحات جذرية و عميقة ، تستهدف تطويره تطوريا شاملا و جوهريا بحيث يصبح مسيرا للاتجاهات التربوية المعاصرة و تقوم هذه الإصلاحات على فكرة تقسيم المواد الدراسية إلى مواد إجبارية تمثل الحد الأدنى للحفاظ على ثقافة المجتمع و أخرى اختيارية تلبي ميول الطلاب و تؤدي إلى استكمال الدراسة بأنواع المختلفة من التعليم العالي .

- التعليم الثانوي الفني

أ - المدارس الفنية نظام ثلاث سنوات : و تقوم بإعداد فئة الفني في المجالات الصناعية و الزراعية و التجارية .

ب - المدارس الفنية نظام خمس سنوات²⁷ يبلغ طول العام الدراسي في جمهورية مصر العربية 170 يوما دراسيا فعليا بالنسبة للمرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية ، أما اليوم الدراسي في المرحلة الابتدائية فيبلغ طوله 4 ساعات ونصف و مدة الحصة الدراسية هي 40 دقيقة و أما في المرحلة المتوسطة فيبلغ طول اليوم الدراسي 5 ساعات و زمن الحصة الدراسية 45 دقيقة ، و في المرحلة الثانوية يبلغ طول اليوم الدراسي قرابة 6 ساعات و زمن الحصة الدراسية هو 45 دقيقة.²⁸

3-2-2 - الخطة الدراسية

تتم خطة الدراسة في المرحلة الابتدائية بتعليم اللغة العربية بالدرجة الأولى و يعقبها الرياضيات و العلوم و الصحة و التربية الدينية و التاريخ و الجغرافيا و التربية الوطنية و اللغة الأجنبية و التربية الفنية و الرسم و الأشغال اليدوية ، و مما يلاحظ على هذه الخطة أنها مكتظة مما يثقل على التلميذ و خاصة إذا أضيفت بعض ألوان النشاط .

لا يزال حلم تحقيق مشروع المدارس اليابانية على أرض مصر مستمرا لنقل التجربة اليابانية في التعليم للوطن ، حيث أكد الرئيس عبد الفتاح السيسي حرصه على تطوير منظومة التعليم بشكل شامل بالاستعانة بالخبرة اليابانية ، و حرصه على تطوير المنظومة التعليمية في مصر و الاستعانة بالخبرات اليابانية بإدارة يابانية لتلك المدارس .

توجيه وزير التربية و التعليم الدكتور طارق شوقي إلى اليابان ، حيث قام بجولات تفقدية للمدارس اليابانية بمرحلتي رياض الأطفال و الابتدائية للإطلاع على تطبيق أنشطة التوكاتسو على أرض الواقع ، كما زار المقر الرئيسي لوكالة " جايكا " و جامعة طوكيو للتعرف على كيفية اختيار و تدريب و التأهيل المعلمين ، و الاجتماع مع مسؤولي مؤسسة " ASIA SEED " المسؤولة عن تدريب المعلمين المصريين الذين يتم اختيارهم للعمل بالمدارس اليابانية في اليابان .

3-3: فلسفة التربية و التعليم في الجزائر

لقد جاء في النشرة الرسمية للتربية الوطنية (عدد خاص) و في الأمر المؤرخ في 16 أفريل 1976 بخصوص موضوع التربية و التكوين و تنظيمها في الجزائر ما يلي :

أ - أن تعمل التربية في نطاق القيم العربية الإسلامية و المبادئ الاشتراكية كما حددها الميثاق الوطني.

ب - تلقين التلاميذ مبدأ العدالة و المساواة بين الشعوب و تتجاوب مع حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.²⁹

ج - أن تكون لغة التعليم هي اللغة العربية في جميع مراحل و مستوياته.

د - أن يرتبط النظام التربوي بالمخطط الشامل للتنمية، وبالحياة العملية وينفتح على عالم العلوم والتقنيات ويخصص جزء من المناهج للتدريب على الأعمال المنتجة المفيدة اجتماعيا واقتصاديا.

هـ - أن يكون التعليم إجباري لجميع الأطفال من السنة السادسة من العمر إلى نهاية السنة السادسة عشر، ويكون مجانيا في جميع المستويات والمؤسسات المدرسية مهما كان نوعه.

3-3-1 - مبادئ التعليم الأساسي العامة

تتلخص أهم المبادئ التي يركز عليها نظام التعليم الأساسي: في النقاط التالية:

أ - أنه تعليم موحد لجميع أبناء الوطن ذكورا وإناثا في الريف والحضر على السواء.

ب - أنه تعليم مرن يتنوع بتنوع البيئات.

ج - أنه تعليم يجمع بين النواحي النظرية والعلمية مع الحرس على التكامل بينهما، بحيث لا تضيء ناحية على أخرى.

د - أنه تعليم بحياة الناشئين وواقع بيئاتهم بشكل يوثق الصلة بين ما يدرسه التلميذ بالمدرسة وما يلقاه في البيئة الخارجية، مع تأكيد الاهتمام بالناحية التطبيقية.

هـ - أنه تعليم من أجل إعداد الفرد لكي يكون مواطنا منتجا فعلا يشارك في العمل والتنمية لا يستهدف التنمية لذاتها وإنما تستهدف الإنسان صانع التنمية والمستفيد منها لتحقيق رفاهيته.

و - أنه تعليم يؤكد على تحقيق الذات و انتماء المتعلم لمجتمعه.

3-3-2 - أهداف التعليم الأساسي

من الأهداف الأساسية لهذا النوع من التعليم بصفة عامة ما يلي :

أ - توفير الحد الأدنى الضروري من المعلومات والمفاهيم والمهارات والاتجاهات اللازمة للمواطنة، والتي سوف يحتاج إليها كل صغير في مجتمعه قبل أن يتحمل مسؤوليات الكاملة في مرحلة النضج والرشد.

ب - تزويد الطفل (التلميذ) في فترة التعليم الأساسي بالمهارات العلمية القابلة للاستخدام والتي تمكنه أن يكون مواطنا منتجا في مجتمعه، مشاركا في ميادين التنمية.

ج - تأصيل احترام العمل اليدوي وممارسته أساس ضروري لحياة منتجة بسيطة³⁰.

د - تنمية شخصية التلميذ الخلقة وفكره النقدي البناء حيث يتمكن عن معي وبالتعاون مع أبناء وطنه من الإسهام البناء في تنمية مجتمعه ابتداء من دائرة أسرته إلى دائرة وطنه.

3-3-3 النظام التربوي و هيكله

يتفرغ النظام التربوي إلى مستويات التعليم التالية :

أ - **التعليم التحضيري**: هذا النوع من التعليم مخصص للأطفال الذين لم يبلغوا القبولا الإلزامي في المدرسة، وهدفه إدراك النقص في التربية العائلية وتهيئة الأطفال للدخول

إلى المدرسة الأساسية، و يلحق هذا النوع من التعليم في رياض الأطفال و مدارس الحضانه، و اللغة المستعملة في هذه المرحلة هي اللغة العربية³¹.

ب - التعليم الأساسي

مهمة التعليم الأساسي هي إعطاء تربية أساسية واحدة لجميع التلاميذ و مدته تسع سنوات و من ضمن الأشياء الأساسية التي توفرها المدرسة الأساسية للتلاميذ ما يلي :

- دراسة اللغة العربية بحيث يتقنون التعبير بها شفويا و تحريرا.
- تعليما يتضمن الأسس الرياضية و العلمية يمكنهم من اكتساب تقنيات التحليل و الاستدلال و فهم العلم الحي و الجامد .

ج - التعليم الثانوي

و هو معد لاستقبال التلاميذ بعد نهاية مرحلة التعليم الأساسي، و مهمته هي زيادة مواصلة المهمة التربوية المسندة للمدرسة الأساسية و المتمثلة أساسا في :

- تربية الأطفال على العمل عن طريق ممارسته .
- أسس العلوم الاجتماعية و خاصة المعلومات التاريخية و السياسية و الأخلاقية و الدينية.
- تعليما فنيا يوقظ الأحاسيس الجمالية ، و يمكن الأطفال من المساهمة في الحياة الثقافية و تربية بدنية أساسية .
- تعليم اللغات الأجنبية بحيث يتاح للتلاميذ الاستفادة من الوثائق البسيطة المحررة بهذه اللغات ، و التعرف على الحضارات الأجنبية³².

لقد كثر الحديث في السنوات الأخيرة عن المقاربة بالكفاءات أو التدريس بالكفاءات و يمكن أن نتساءل، ما الفرق بين التدريس بالمعارف أو المحتويات ؟ ألا يعتبر التدريس بالمعارف و المحتويات مآله تنمية و تطوير الكفاءات و لمحاولة تعريف الكفاءة فقد أشار جيل ترومبلي Gilles Tremblay إلى أن هناك أكثر من 100 تعريف للكفاءة حسب سياق الاستعمال و للإشارة فإن الأول الذي استعملت فيه الكفاءات هو قطاع الشغل و التكوين المهني - عرفت كما يلي : " هي قدرة شخص على استعمال مكتسباته لشغل وظيفة أو حرفة حسب متطلبات محددة و معترف بها من قبل عالم الشغل"³³ و "الكفاءة هي مجموعة القدرات و المعارف المنظمة و المجددة بشكل يسمح بالتعرف على (إشكالية) وحلها من خلال نشاط تظهر فيه أعداءات أو مهارات المتعلم في بناء معرفته"³⁴.

يمكن أن نلخص مفهوم التدريس بطريقة المقاربة بالكفاءات أنها تقديم المعلومات و المفاهيم للتلميذ عن طريق وضعيات تدمج في ركن الاكتشافات و هذه الوضعيات

يجب أن تستمد من المحيط المباشر للتلميذ و التي تجعله يستغل و يستعمل كفاءاته و معارفه الرياضية ليكتسب معارف جديدة أخرى بجهد الخاص ، و هذا ما يدفع التلميذ إلى إبراز شخصيته .

والمفتحص للقرار الوزاري بتاريخ 21 جانفي 2008 ، يقضي بتأجيل تحضير مواضيع البكالوريا على أساس المقاربة بالكفاءات إلى 2009 ، و الدعوة في هذا السياق إلى اجتماع يعقد للحديث عن المشاكل التي تعترض تطبيق المناهج الجديدة و من المعلوم أن المدرسة الجزائرية شهدت في السنوات الأخيرة، إصلاحات جذرية فرضتها التحولات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية على المستويين الوطني و الدولي، و قد تجلت تلك الإصلاحات في انتهاء المقاربة بالكفاءات البيداغوجية معاصرة من شأنها أن تدمج المدرسة الجزائرية في مجتمع عالمي يتسم بتدفق إعلامي و معرفي غير محدود و عولمة المبادلات ، شرع في تطبيقه خلال السنة الدراسية 2003 - 2004 في الأولى ابتدائي و الأولى متوسط و بمناهج جديدة تبنت المقاربة بالكفاءات على أن إدراج و الإصلاح مرور السنوات الأولى مع تحديد 2005 - 2006 لتغطية السنوات بما فيها الثانوي.³⁵

كما نلاحظ المنشور الوزاري للدخول المدرسي 2016 - 2017 يندرج في منظور تعديل و تحسين السيرورة المستمرة و الديناميكية لتنفيذ إصلاح النظام التربوي و تستجيب العمليات المبرمجة للدخول المدرسي 2017/20/06 لأهداف المخطط القطاعي للتنمية 2015/09/20 الرامي إلى إدخال تحسينات في إطار التكفل بالتوصيات المنبثقة عن المشاورات مع الجماعة التربوية و الشركاء الاجتماعيين في الندوة الوطنية حول التقييم المرحلي لإصلاح المدرسي المنظمة في جويلية 2015 .

إن الدخول المدرسي 2017/20/06 يتميز بتنفيذ ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الذي يهدف إلى إرجاع المصادقية و القدسية للمدرسة الجزائرية ، مع تثمين العلم والعمل لمراقبة التطور التكنولوجي و تحقيق تطلعات المجتمع إلى مدرسة وطنية (عمومية أو خاصة) ذات جودة .

أما فيما يخص مستجدات الدخول المدرسي 2017/20/06 علاوة على الإجراءات العامة الخاصة باستئناف ، يتميز العام الدراسي 2017/20/06 بإنطلاق العمليات التالية :

- تصويب مناهج تعليمية محسنة (و الوثائق المرافقة للسنتين الأولى و الثانية ابتدائي و السنة الأولى متوسط ، هذه المناهج التي تمنح مكانة خاصة للقيم و تعزز الهوية الوطنية .

- وضع الكتب المدرسية الجديدة المستويات المذكورة أعلاه تحت تصرف التلاميذ ، بالنسبة للسنتين الأولى و الثانية ابتدائي ، تم إنجاز كتابين موحدتين لكل مستوى تلي تعليمي أحدهما في اللغة العربية و التربية الإسلامية و التربية المدنية ، و الثاني في الرياضيات و التربية العلمية و التكنولوجية .

- توفير الوسائل اللازمة لتطبيق المناهج (تكوين المفتشين ، مضاعفة التكوين ، تكوين رؤساء المؤسسات التعليمية).

- العمليات التحضيرية لانطلاق الدروس من اليوم الأول للدخول المدرسي .

وقد حاولت القيام بدراسة ميدانية على مجموعة من المعلمين من مدارس وأطوار مختلفة، حيث بلغ عدد أفراد العينة 90 معلما متوزعين على المدارس التالية: 16 معلم من ابتدائية الإخوة شعوة ، 43 معلما من متوسطة محمد قورية ، 31 معلما من ثانوية الطيب العقبي حيث وزعت إستمارة تحتوي على ثمانية أسئلة بالاضافة إلى البيانات.

جدول رقم 1 : توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجنس	ذكر		أنثى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
	33	36,67	57	63,33	90	100

نلاحظ من خلال معطيات الجدول المتعلق بتوزيع أفراد العينة حسب الجنس أن عدد الإناث أكثر وتقدر نسبتهم 63.33 مقابل 36.67 وهذا راجع إلى طبيعة النساء اللواتي يملن إلى مهنة التعليم ويتجهن مباشرة إليها بالمقارنة مع الرجال الذين يختارون مهن مختلفة .

- جدول رقم 2 يبين مكان عمل أفراد العينة

مكان العمل	ابتدائية		متوسطة		ثانوية		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
	16	17,78	43	47,78	31	34,44	90	100

نلاحظ من الجدول السابق أن أفراد العينة يتوزعون على ثلاثة أطوار (الابتدائي - المتوسط - لثانوي) حيث سجلت أكبر نسبة في المتوسط وقدرت ب 47.78% مقابل 34.44% في الثانوي وتقل نسبة أفراد العينة في الابتدائي لتصل 17.78% وهذا راجع إلى أن الابتدائية لا تحوي على عدد كبير من المعلمين.

جدول رقم 3 : يبين المستوى التعليمي لأفراد العينة .

الجنس	الثانوي		الجامعي		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
	12	13,33	86,67	63,33	90	100

من خلال الجدول السابق لاحظنا أن أغلب أفراد العينة يدرسون في الطور المتوسط أي الكمالية ثم الثانوي يليها الطور الابتدائي يتراوح مستواهم الدراسي بين الجامعي ويمثل الغالبية حيث تقدر نسبتهم بـ 86.67% مقابل 13.33% من أفراد العينة ذات مستوى ثانوي أو حصلوا على شهادة البكالوريا ولم يتموا دراستهم الجامعية ، ولأن الجزائر كانت بحاجة إلى مدرسين بعد الاستقلال والفترات التي تلتها ، نتيجة الظروف الأمنية التي أدت إلى الهجرة الداخلية والخارجية للإطارات ، كان من الضروري توظيف تلك الفئة .

جدول رقم 4 : يبين الأقدمية المهنية لأفراد العينة .

الأقدمية المهنية	4-0		9-5		14-10		15-19		فأكثر 20		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
	16	17.78	8	8,89	12	13,33	20	22,22	34	37,78	90	100

تعتبر خبرة المدرسين عنصرا مهما في فهم المناهج وكيفية تطبيقها مع التلاميذ ، لذلك أخذنا بعين الاعتبار الأقدمية المهنية لأفراد العينة ، حيث سجلت أكبر نسبة عند المدرسين الذين تراوحت خبرتهم المهنية 20 سنة فأكثر وقدرت بـ 37.78% وتليها الفئة التي درست ما بين 15-19 سنة والتي قدرت بـ 22.22% و 17.78% في الفئة

4-0 سنوات ثم 13.33% تمثل الفئة ما بين 10-14 سنة وتقل النسبة لتصل 8.89% وتمثل المدرسين الذين درسوا لمدة ما بين 5-9 سنوات ومن خلال هذه المعطيات نلاحظ أن أغلب أفراد العينة عايشوا مناهج الجيل الأول وإصلاحات الجيل الثاني .

- جدول رقم 5 : يبين رأي أفراد العينة في التجديد التربوي .

المجموع		ليس ضروري		ضروري		ضرورة التجديد التربوي
%	ك	%	ك	%	ك	
100	90	0	0	100	90	

ملاحظ من خلال قرأتنا النظرية للمناشير الوزارية أن هناك إصلاحات وبعض التجديدات على المناهج التربوية ، ولذلك حاولنا معرفة مدى أهمية هذه التجديدات في المجال التربوي فوجدنا أن جل أفراد العينة أجابوا بضرورة التجديد في المناهج التربوية في مختلف أطوار الدراسة ، الابتدائي ، المتوسط ، الثانوي ، وتقدر نسبتهم ب 100% . ولا يوجد أي مدرس لا يناشد التجديد التربوي نتيجة العولمة والتكنولوجيا .

- جدول رقم 6 : يبين ملائمة المناهج العلمية الحديثة

المجموع		غير ملائمة		نوعا ما		ملائمة		ملائمة المناهج العلمية
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	
100	90	63,33	57	16.67	15	20	18	

وللتأكد من أهمية التجديد التربوي على التلميذ باعتباره محور العملية التربوية حاولنا معرفة مدى ملائمة المناهج العلمية الحديثة مع الواقع الاجتماعي من جهة وقدرات التلميذ من جهة أخرى وجدنا أن غالبية أفراد العينة أجابوا بأنها غير ملائمة وتقدر نسبتهم ب 63.33% وأرجعوا ذلك إلى عدم وجود وثائق مرافقة لهذه المناهج التي تساعد المدرس في تقديم الدروس وكذا غياب الوسائل التوضيحية المساعدة على استيعاب التلميذ بالإضافة إلى وجود أخطاء معرفية في المعلومات وبعض الثغرات كما

نجد نسبة 20% من المدرسين الذين أجابوا بأنها ملائمة وتقل نسبة أفراد العينة الذين أجابوا بأنها ملائمة نوعا ما وتقدر نسبتهم 16.67% .

- جدول رقم 7 : يبين رأي أفراد العينة في المنظومة التربوية الجزائرية مقارنة مع الأنظمة التربوية العالمية .

رأي أفراد العينة	لا بأس بها		نوعا ما		ناقصة		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
	13	14,44	37	41,11	40	44,44	90	100

نتيجة التحولات التكنولوجية في الميدان التربوي في معظم دول العالم ، حاولنا معرفة رأي أفراد العينة في المنظومة التربوية الجزائرية مقارنة مع المنظومة التربوية العالمية ، فوجدنا أن غالبية أفراد العينة أجابوا بأنها ناقصة وتقدر نسبتهم ب44,44% ولا تتوافق بتاتا مع المنظومة العالمية والسبب الرئيسي هو عدم توافق المجتمعات من حيث التطور بينما نجد 41.11% أجابوا بأنها ناقصة نوعا ، وتقل نسبة أفراد العينة الذين أجابوا بأن المنظومة التربوية الجزائرية لا بأس بها وتقدر ب 14.44% وهذا راجع إلى الأمل في الإصلاحات التي تحاول مواكبة الأنظمة الدولية العالمية .

- جدول رقم 8 : يبين أسباب نقص المنظومة التربوية الجزائرية

أسباب نقص المنظومة التربوية	المناهج		التوقيت		الطريقة		الوسائل		المجموع	
	ك		ك		ك		ك		ك	
	23	29,87	14	18,18	10	12,99	30	38,96	77	100

من خلال الجدول السابق وجدنا 77 مدرس أجابوا بأن المنظومة التربوية الجزائرية إما ناقصة أو ناقصة نوعا ما ولمحاولة الكشف عن أسباب نقص المنظومة

التربوية وجدنا أن غالبية المدرسين ردوا سبب نقص المنظومة التربوية الجزائرية إلى نقص الوسائل التربوية وتقدر نسبتهم 38.96% كما نجد 29.87% أجابوا بأن النقص في المناهج والصعوبات الموجودة في المواضيع المطروحة، و18.18% من المدرسين الذين أجابوا بأن النقص يعود إلى جدول التوقيت وتقل النسبة لتصل 12.99% وتمثل نسبة المدرسين الذين أجابوا بأن نقص المنظومة التربوية يعود إلى الطريقة المستعملة في إلقاء الدروس.

- جدول رقم 9 : يبين المواد التي يظهر فيها نقص اهتمام التلاميذ .

المواد التي يظهر فيها نقص اهتمام التلاميذ	المواد العلمية		المواد الأدبية		الإشأن معا		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
	30	33,33	18	20	42	46,67	90	100

نلاحظ من خلال الجدول الخاص بالمواد التي يظهر فيها نقص اهتمام التلاميذ أن غالبية أفراد العينة أجابوا بأن النقص في المواد العلمية والأدبية وتقدر نسبتهم ب46.67% .

وهذه المواد تشمل الرياضيات والعلوم الطبيعية والعلوم التكنولوجية والفزيائية، بينما نجد 33.33% من المدرسين الذين أجابوا بأن نقص إهتمام التلاميذ في المواد العلمية، وتقل نسبة المدرسين الذين أجابوا بأن نقص اهتمام التلاميذ في المواد الأدبية وتقدر نسبتهم ب20% .

- جدول رقم 10 : يبين الحلول المقترحة لتفادي المشاكل في المواد التعليمية .

رأي أفراد العينة	استعمال التكنولوجيا		التعديل في المناهج		التخفيف التوقيت		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
	28	31,11	40	44,44	22	24,44	90	100

نلاحظ من معطيات الجدول الخاص بالحلول المقترحة لتفادي المشاكل في المواد التعليمية أن أغلب المدرسين أجابوا أنا التعديل في المناهج هو الحل وتقدر نسبتهم 44.44% ، كما نجد 31.11% من المدرسين الذين أجابو بضرورة استعمال الوسائل التكنولوجية في

العملية التربوية ، كالفديو والتلفاز والمذياع والكمبيوتر والخرائط وتقل نسبة المدرسين الذين أجابوا بأن الحل لتفادي المشاكل في المواد التعليمية هو التخفيف في جدول التوقيت وتقدر نسبتهم بـ 24,44% .

النتائج

-غالبية أفراد العينة من الإناث وتقدر نسبتهم 63,33% مقابل 36,67% من الذكور .
-غالبية أفراد العينة يعملون في المتوسطة وتقدر نسبتهم 47,78% و 34,44% يعملون في الثانوية و 17,78% يعملون في الابتدائية .

-غالبية أفراد العينة متحصلون على الشهادة الجامعية ونسبتهم 86,67% .
-غالبية أفراد العينة خبرتهم المهنية تتراوح من 20 سنة فأكثر وتقدر نسبتهم 37,78% .
-إذا كان التجديد سمة من سمات العصر ، فإن التجديد التربوي أكثر ضرورة للنظم التربوية وهذا ماصرح به كل أفراد العينة بنسبة 100% .

-استجابة للتحويلات العالمية المعاصرة ، سعت الجزائر مثلها مثل الدول العربية إلى تطوير نظمها التعليمية ورغم التطوير والإصلاح فنجد 44,44% من أفراد العينة ترى بأن المنظومة التربوية الجزائرية ناقصة مقارنة مع الأنظمة التربوية العالمية .

-جزئية الإصلاح في المنظومة التربوية الجزائرية لذلك غالبية أفراد العينة ونسبتهم 63,33% أجابوا بأن المناهج التربوية غير ملائمة .

-غالبية أفراد العينة أرجعوا نقص المنظومة التربوية إلى عدم توفر الوسائل التربوية ونسبتهم 38,96% .
-غالبية أفراد العينة أجابوا بأن نقص اهتمام التلاميذ يظهر في المواد العلمية والأدبية وتقدر نسبتهم 46,67% .

-الملاحظ أن أفراد العينة قدموا مجموعة من الحلول لتفادي المشاكل في المواد التعليمية ومن بين هذه الحلول :

التعديل في المناهج التعليمية ونسبة أفراد العينة الذين اقترحوا هذا الحل 44,44% و 31,11% من أفراد العينة اقترحوا استعمال الوسائل التكنولوجية ، مثل الفيديو ، الكمبيوتر ، التلفاز بينما نجد 24,44% من أفراد العينة اقترحوا التخفيف في التوقيت .

الاقتراحات والتوصيات

تكنولوجية التعليم بمختصين في هذا المجال لصنع رجل الغد يتواءم مع رجل الدول المتقدمة المذكورة سابقا ، فرنسا إنجلترا ، أمريكا ، اليابان .

- العمل على الأفعال أكثر من الأقوال و المناشير الأخيرة هي مجرد حبر على ورق خاصة في المجال التكنولوجي .
- محاولة تدارك و الرفع من نسبة النجاح في شهادة التعليم المتوسط و الثانوي حتى تقضي على التسرب المدرسي.
- محاولة بناء و.تشبيد مدارس جديدة للقضاء على مشكلة إكتضاض الأقسام .
- إعادة النظر في جدول التوقيت لأن نوعية التعليم لا تحتاج إلى الحشو في المعلومات .
- توفير الوسائل التربوية الملائمة لمعالجة الدروس.
- التعديل في المناهج التربوية ، بحيث تتلاءم والواقع الاجتماعي الجزائري.

الختام

في الأخير جدير بالذكر أن سياسة الإصلاح التي تبنتها أمريكا و إنجلترا و فرنسا و اليابان كانت مدروسة و محكمة تخدم الفرد و المجتمع و متوافقة مع مواردها البشرية و المادية و هي متباينة إلى حد بعيد مع مخططات الإصلاح في الدول العربية و بالخصوص في الجزائر نظرا لاعتبارات كثيرة منها الاستعمار الذي دام في هذه البلدان مدة طويلة و بالتالي قلة الخبراء في هذا الميدان ، التأخر في توفير وسائل التعليم التكنولوجية مقارنة مع الدول المذكورة سابقا .

ضعف الغلاف المالي في المجال التربوي و هذا يظهر جليا في التأخر الكبير في تطبيق أمرية 1976/04/16 و خاصة فيما يتعلق بالأقسام التحضيرية ، التي مازالت إلى يومنا هذا لم تعمم على كل التلاميذ و المناشير الأخيرة تبقى مجرد تذكير المخططات الموضوعية بعد الاستقلال و التي لم تتمكن الدولة من استدراكها و حلها سابقا ، الأمر الذي جعلها تدور في حلقة مفرغة حول موضوع واحد ، الكتب الامتحانات ، التوجيه ، إلخ.

فلم تحاول الأخذ بعين الاعتبار التكوين الفعلي للأستاذ قبل الخدمة و أثائها بخبراء مختصين في المجال التربوي .

الهوامش

- 1- ملكة أبيض ، التربية المقارنة الدولية ، لبنان ، دار الفكر ، 1999 ، ص 135 .
- 2 - د . عبد اللطيف بن حسين فرج ، نظم التربية و التعليم في العالم ، عمان ، دار المسيرة للنشرو الطباعة و التوزيع ، 2005 ، ص 191 .
- 3 - شبل بدران ، فاروق البوهي ، نظم التعليم في دول العالم (تحليل مقارنة) ، القاهرة ، دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع ، 2000 ، صص 97-98 .
- 4 - w.w.w france 25.com/2015.05.19 .
- 5 - w.w.w france 25.com/2018.03.27.
- 6 - w.w.w. arab stidy.n/498/044445.
- 7 - akhbarelyom . com/news/ news details
- 8- د . عبد اللطيف بن حسين فرج ، المرجع السابق ص 98 .
- 9- نفس المرجع ، ص 99 .
- 10- نفس المرجع ، ص 101 .
- 11 - المرجع السابق ، ص ص 109 ، 110 .
- 12 - المرجع السابق ، ص 111 .
- 13 - نفس المرجع ، ص 112 .
- 14 - المرجع السابق ، ص ، 112 .
- 15 - نفس المرجع ، ص 164 .
- 16 - نفس المرجع ، ص ، 227 .
- 17 - نفس المرجع ، ص. 228
- 18 - نفس المرجع ، ص 99 .
- 19- شهاب فارس ، التجربة اليابانية في التعليم ، دراسة تحليلية ، الدوحة ، مؤتمر التعليم استثمار متجدد ، 2000 ، ص 18 .
- 20 - عبد الحفيظ التركستاني ، تقرير عن طلاب ، بلا حقائب في التعليم الياباني ، جدة ، مكتبة الملك عبد العزيز ، 2001 ، ص 40 .
- 21 - عبد الكريم خلف ، المرجع السابق ، ص 37 .
- 22 - أحمد مرسى ، التربية و التحدي ، التجربة اليابانية ، القاهرة ، عالم الكتب ، 1992 ، ص 127 .
- 23 - نبيل عبد الحليم ، خفايا المعجزة اليابانية ، بيروت ، دار العربية للعلوم ، 202 ، ص 63 .
- 24 - w.w.w.hiamag . com/ 702176 / 21/10/2017
- 25 - عبد اللطيف حسين فرج ، المرجع السابق ، ص ص ، 53 - 54 .
- 26 - نفس المرجع السابق ، ص 164 .
- 27- نفس المرجع ، ص ص 170 - 172 .
- 28 - نفس المرجع ، ص 174 .
- 29 - النشرة الرسمية للتربية الوطنية ، عدد خاص ، الجزائر ، 1978 ، ص ص ، 87 ، 88 .
- 30- بوعبد الله غلام الله ، نحو مدرسة متطورة أساسها العالم و هدفها تنمية المجتمع ، نظرة على

- المدرسة الأساسية، وزارة التربية، الجزائر، 1981، ص ص، 23، 27.
- 31- رابح تركي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 1989، ص 112.
- 32- لخضر زروق،، تقنيات الفعل التربوي و مقارنة الكفاءات، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 60.
- 33- طيب نايت سليمان وآخرون، المقاربة بالكفاءات، الجزائر، دار الأمل، ط 1، 2004، ص 30.
- 34- القرار الوزاري، المؤرخ في 21 جانفي 2008.

اقتراح وحدات تعليمية لتنمية بعض عناصر اللياقة البدنية (الرشاقة والتوافق الحركي) لمرحلة الطفولة المتأخرة (9 - 12 سنة)

Proposing educational units for the development of some elements of fitness (agility and motor compatibility) for late childhood (9-12 years)

الشيخ صافي: أستاذ محاضر "ب"
جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

تاريخ قبول المقال: 19/07/2019

تاريخ إرسال المقال: 2019 /01/22

الملخص

تهدف الدراسة إلى تنمية بعض الصفات البدنية لتلاميذ الطور الابتدائي باستعمال الألعاب الشبه الرياضية، ولأجل ذلك اتبعنا المنهج التجريبي حيث بلغت عينة الدراسة 40 تلميذا من ابتدائية "ميرازي رشيد" بوهران، اختيرت بطريقة مقصودة، وأسفرت الدراسة على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الاختبارين القبلي والبعدي للرشاقة والتوافق الحركي بالنسبة للعينة التجريبية.

وعليه نوصي بالاهتمام بالتدريب باستخدام الألعاب الشبه الرياضية التي يبدي لها الطفل الكثير من الرغبة، حيث أظهرت نتائج الدراسة أهمية التدريس بواسطة الألعاب الشبه الرياضية لتطوير الصفات البدنية، وتحفيز الأطفال على ممارسة الرياضة كنشاط تروحي لتنمية الصفات البدنية.

الكلمات المفتاحية: اللياقة البدنية، الرشاقة، التوافق الحركي، الطفولة

Abstract

The present study aims at developing the physical attributes of pupils belonging to primary school by making them practise semi-sports games.

In this respect, an experimental approach has been applied to 40 pupils of "MIRAZI Rachid" primary school in Oran.

The selection of these data was done on purpose and proved that there is a difference between the pre-exercises and post-exercises of fitness and physical compatibility with these pupil.

Consequently, it has been suggested that children between 6 and 12 years old have to practise semi-sports enquiry stated that this kind of games paves the way for children to be motivated in order to practise and then develop their physical attributes.

key words: fitness, agility, physical compatibility and childhood

مقدمة

تعد التربية البدنية والرياضية جزء من التربية العامة لكونها تعني وتراعي الجسم وصحته، وتهدف إلى إعداد المواطن الصالح جسميا، عقليا وخلقيا كما أنها تشتمل على هدفين الأول تربوي والثاني تعليمي فمن الناحية التربوية تعني بشخصية الفرد وهذا بتنمية جميع جوانبه النفسية، الاجتماعية، الروحية وعليه يأتي الجانب التعليمي بتنمية الجسم بدنيا.

حيث تتكون من مجموعة الأنشطة والمهارات والفنون التي يتضمنها البرنامج التعليمي بمختلف مراحل التعليم وتهدف إلى إكساب التلميذ مهارات وأدوات تساعد على عملية التعليم، وترمي إلى العناية بالكفاءة البدنية أي صحة الجسم ونشاطه، ورشاقته كما تهتم بنمو الجسم وقيام أجهزته بوظائفها. (الخولي، 1996، صفحة 39)² وعلى هذا الأساس دعمتها السلطات الوطنية بتكوين إطارات و اختصاصيين حسب طبيعة ومتطلبات كل نوع من أنواع الرياضة، وعممتها أيضا على مستوى المدارس كرياضة ترويحية لتحقيق حاجة التلميذ، بواسطة إدراج الألعاب الصغيرة في تنمية بعض الصفات البدنية للطفل، ضمن نشاط يتماشى مع احتياجاته خلال مراحل نموه المتميزة بميوله الشديد نحو اللعب.

حيث أننا نجد مدرسي التربية البدنية والرياضية في المؤسسات التربوية يستخدمون عدة طرق تتلاءم مع فطرة التلميذ حيث تتضمن القدر الكافي من المعارف العلمية وأوجه نشاطات في شكل ألعاب وذلك لتنمية القدرات الحركية والصفات البدنية التي يمكن من خلالها إشباع ميول التلاميذ حيث ركزنا في بحثنا هذا على الرشاقة والتوافق بواسطة الألعاب الصغيرة.

مشكلة البحث

لقد زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة بحل المشكلات في إطار سيكولوجية التفكير والابتكار، حيث تتجلى طريقة حل المشكلات بتحديد المشكلة كإحدى أهم الطرق لتنمية التفكير، فالبحث في شروط مواقف الإشكالية يكتشف عناصر جديدة وينمي أساليب مألوفة ويختبر فرضيات وتوقعات من صنع الباحث.

إن الألعاب المصغرة تعتبر العامل الفعال الذي لا يتخلى عنه الأطفال وهذا راجع لأهميتها الفسيولوجية والاجتماعية والنفسية التي أكد عليها علماء النفس على أنها حالة قلق وتوتر نفسي وهذا راجع إلى النمو البيولوجي السريع. (اسماعيل، 1986 صفحة 13)⁶

و من خلال الزيارات الميدانية إلى المؤسسات التعليمية و الاحتكاك بالمؤطرين و المختصين إتضح لنا وجود تأخر في اكتساب عناصر اللياقة البدنية لهؤلاء الأطفال مما يؤثر على اللياقة البدنية بصفة عامة، ومن هنا فإن مشكلة الدراسة تدور حول الألعاب شبه الرياضية وأثرها على بعض عناصر اللياقة البدنية (الرشاقة -التوافق الحركي) لمرحلة الطفولة المتأخرة، ومنه نطرح التساؤل التالي:

- هل تؤثر الوحدات التعليمية المقترحة في تنمية بعض عناصر اللياقة البدنية

(الرشاقة -التوافق الحركي) لمرحلة الطفولة المتأخرة؟

أهداف البحث

التعرف على أثر الوحدات التعليمية المقترحة في تحسين بعض اللياقة البدنية

(الرشاقة -التوافق الحركي) لمرحلة الطفولة المتأخرة.

فرضيات البحث

ولتحقيق هدف الدراسة فرضنا الفرض العلمي التالي:

تؤثر الوحدات التعليمية المقترحة إيجابيا على بعض عناصر اللياقة البدنية (الرشاقة - التوافق الحركي) لمرحلة الطفولة المتأخرة .

منهج البحث وإجراءاته الميدانية

الدراسة الإستطلاعية

إتباعا للمنهجية العلمية في إجراء البحوث و قصد الوصول إلى نتائج دقيقة و مضبوطة للاختبارات و إعطاء مصداقية و موضوعية للبحث وقف الباحث على التجربة الاستطلاعية، حيث أشرف على إجرائها على عينة مكونة من خمسة تلاميذ، تم اختيارهم بطريقة عشوائية و تم استبعادهم من التجربة الرئيسية .

وكان الهدف الرئيسي هو الوقوف على ملائمة الاختبارات للهدف المراد معرفته و قياسه و تحديد زمن إجراء الاختبارات و الإطلاع على العوائق التي ستواجه الباحث في الدراسة الأساسية بالإضافة إلى القيام بالزيارات الميدانية، و المقابلات الشخصية، و تحديد القياسات المراد استخدامها التأكد من صلاحية الأدوات المستخدمة، و ضبط الأمور مع فريق البحث و تم تطبيق الاختبار تحت إشراف الباحث و المعلم .

منهج البحث

يختلف منهج البحث باختلاف المواضيع والمشكلات المطروحة، وقد اختار الباحث المنهج التجريبي، وذلك لطبيعة المشكلة المطروحة الرامية إلى التعرف على أثر وحدات تعليمية مقترحة على بعض عناصر اللياقة البدنية، بتطبيقه على عينة تجريبية.

مجالات البحث

-المجال البشري

تمثلت عينة البحث في 40 تلميذ تم اختيارهم بالطريقة المقصودة، قسمت إلى مجموعتين تجريبية و ضابطة كل مجموعة تضم 20 تلميذا حيث أن العينة التجريبية تم تطبيق البرنامج عليها والاختبارين القبلي والبعدي والمجموعة الثانية هي العينة الضابطة طبق عليها الاختبارين القبلي والبعدي فقط .

- المجال الزمني

استغرقت فترة العمل 14 حصة أي من تاريخ 25 جانفي 2018 إلى 15 مارس 2018.

- المجال المكاني

قمنا بتطبيق البرنامج المقترح والاختبارات القبلي والبعدي بساحة الابتدائية "ميرازي رشيد" الواقعة بحي خميستي دائرة بير الجير بولاية وهران.

متغيرات البحث

الموضوع الخاضع للدراسة يتوفر على متغيرين أولهما متغير مستقل والآخر متغير تابع.
-المتغير المستقل: وهو المتغير الذي يفترض أن يؤثر في المتغير التابع، وهو: الألعاب شبه الرياضية.
-المتغير التابع: وهو المتغير الذي يتأثر بالمتغير المستقل، وهو: الصفات البدنية (الرشاقة والتوافق الحركي).

طرق البحث

- حساب السن من سجلات التلاميذ الموجودة في إدارة المؤسسة.
- حساب الطول والوزن باستخدام جهاز الستايمر لقياس الأطوال، ميزان طبي لقياس الأوزان .
- قياس الرشاقة و التوافق الحركي باستخدام اختبارات ميدانية.

-الاختبارات الميدانية

• اختبار العلامة (+) للتوافق الحركي

الغرض منه: قياس التوافق الحركي.

الأدوات: ساعة إيقاف، صافرة، 5 مربعات.

مواصفات الأداء: يقف المختبر في المربع الذي يحمل الرقم 0 و عند صافرة الأستاذ يقوم بالقفز من المربع 0 إلى المربع 1 ثم يرجع المربع 0 ثم القفز إلى المربع 3 ثم الرجوع إلى المربع 0 والقفز إلى المربع 4 وتتكرر العملية حتى ينتهي الوقت المحدد وهو 30 ثانية. التسجيل: يسجل المختبر عدد النقاط التي تحصل عليها خلال 30 ثانية مثلاً: القفز من 0 إلى 1 تحسب نقطة ومن 0 إلى 2 ثانية وهذا حتى ينتهي الوقت المحدد. (Pourtier)

• اختبار فيلشمان لقياس الرشاقة

الغرض منه: قياس الرشاقة.

الأدوات: ساعة إيقاف، صافرة، أقماع، شريط لاصق.

مواصفات الأداء: يقف المختبر عند خط البداية عند سماع صافرة الأستاذ ينطلق بالجري تبعا لخط السير الموضح بالشكل على أن يقوم بعمل دورتين على أن ينهي الدورة الثانية بدخول خط بداية.

توجيهات: إتباع خط سير محدد.

- إذا أخطأ المختبر يوقف الاختبار ويعاد بعد أن يحصل على راحة كافية.

- يجب عدم لمس الأقماع أثناء الجري.

التسجيل: يسجل المختبر الزمن الذي يقطعه في دورتين. (حسانين، 2001) ⁵

الدراسة الأساسية

في الفترة الممتدة من 25 جانفي 2018 إلى 15 ماس 2018 وذلك ببرمجة حصص أسبوعية للعينة التجريبية بمعدل حصتين في الأسبوع، أما العينة الضابطة فكان تدرسهم في الظروف العادية .

الوحدات التعليمية المقترحة

إن الوحدات التعليمية المقترحة لهذه العينة يتكون من جملة من الوحدات التعليمية لتحسين بعض عناصر اللياقة البدنية (الرشاقة -التوافق الحركي) لمرحلة الطفولة المتأخرة، و صممت الوحدات باستعمال ألعاب بسيطة ملائمة لهذه المرحلة العمرية، حيث إعتد على المقاربة بالكفاءات و التقيد بالكفاءة الشاملة الخاصة بالسنة الخامسة ابتدائي .

خطوات بناء الوحدات التعليمية

و قد سارت إجراءات بناء الوحدات التعليمية المقترحة وفق الخطوات التالية :

1- تحديد الكفاءة الشاملة

يسيطر على جسمه ويتخلص من الحركات الزائدة ويقوم بحركات قاعدية سليمة وبناء مشاريع وخطط بسيطة تستدعيها المواقف.

2- تحديد الكفاءات الختامية

ميدان الوضعيات والتنقلات :ينفذ مختلف الوضعيات والتنقلات الأساسية البسيطة.
ميدان الحركات القاعدية :ينجز الحركات القاعدية المرتبطة بالرمي والوثب والجري التي يتطلبها الموقف بطريقة سليمة.

ميدان الهيكلية والبناء :يبني وينجز مشاريع وخطط بسيطة يتطلبها الموقف.

3- تحديد محتوى الوحدات

تم تحديد و اختيار محتوى الوحدات التعليمية في ضوء الكفاءة الختامية و كذلك مجموعة من الاعتبارات الآتية :

- الاطلاع على المراجع العلمية الخاصة باحتياجات الأطفال النفسية والاجتماعية والمهارية.
- الاطلاع على العديد من الدراسات السابقة .
- الإطلاع على دليل التربية البدنية و الرياضية في الطور الابتدائي .
- إجراء المقابلات الشخصية مع الخبراء في مجال التربية البدنية و الرياضية و بعض المفتشين و المعلمين .

المدة الزمنية للتطبيق الميداني : شهرين.

عدد الوحدات التعليمية : 14 وحدة. بمعدل حصتين في الأسبوع. مدة الحصة : 60 دقيقة.

مراحل الحصة :

- المرحلة التحضيرية: الإحماء.(10 min)

- المرحلة الرئيسية: ألعاب تخدم هدف الحصة.(45 min)

- المرحلة الختامية: العودة إلى الهدوء.(5 min)

الألعاب الصغيرة

هي عبارة عن ألعاب مختارة لا تحتاج إلى ملاعب كبيرة ويمكن تنفيذها بأدوات بسيطة يسهل استخدامها ، تدخل الشوق والحماس في دروس التربية الرياضية ، فضلا عن المتعة

التي يكتسبها الفرد من مزاويلته إياها. (غسان و الهاشمي، 1988، صفحة 121)⁴

وتعتبر سهلة وسريعة وغير معقدة ، يمكن أن يمارسها الأطفال والشباب والكبار لأنها تجلب لمن يمارسها السرور وعدم التوتر ، ولا يمكن الاستغناء عنها في أي مجال سواء في الدراسة أو في التدريب.

أي مجال سواء في الدراسة أو في التدريب. (أمين عبد الله، 1985، صفحة 15)³
وتعتبر كذلك مجموعة من الألعاب المتعددة الجوانب يؤديها لاعب أو أكثر،
تقسم إلى مجموعات متجانسة، يقبل عليها الأفراد من كلا الجنسين وفي مختلف
المراحل بكل رغبة وحماس وشوق، تتميز بطابع المرح والسرور والتسلية والتنافس
الموجه الشريف. (وديع التكريتي، 2012، صفحة 19)⁷

اللياقة البدنية

هي مستوى كفاءة جسم الرياضي وإعداده بدنيا ونفسيا لتنفيذ جميع متطلبات حياته
الخاصة والرياضية بمستوى عالي وبدون التعرض للتعب والإجهاد. (الحسين أبو جاموس،
2012، صفحة 561)¹

الرشاقة

يرى بارو "Barrou" ومك جي "Mc Gee" أن الرشاقة تشمل التوافق السريع
والدقيق لعضلات الجسم الكبيرة، والرشاقة تصبح أكثر فعالية حينما نمتزج
بمستويات عالية من القوة العضلية والجلد والسرعة كما أنها تعني مقدرة الجسم أو
أجزاء منه على تغيير اتجاهاتها على أن يكون ذلك مصحوبا بالدقة والسرعة.

التوافق الحركي

هو قدرة الفرد على أداء عدد من الحركات المركبة في وقت واحد كما يعرف
التوافق بين الأطراف المتعددة كونه "هو القدرة على التنسيق أو التوافق بين حركات
مجموعة من الأطراف عندما تعمل معا في وقت واحد".
هي قدرة الشخص على التعلم بسرعة الحركات الجديدة.

التكيف مع سلوك وفقا لمتطلبات البيئة (10 Guillaume BUER,p02)

نموذج لحصة تعليمية

الحصة العلنية رقم (3)

المدة: ساعة واحدة.

التاريخ: 2018/02/01.

المادة: التربية البدنية والرياضية.

المستوى: السادس: السنة 4 ابتدائي.

المؤسسة: ابتدائية ميرازي رشيد.

مراحل التعلم	وضعايات التعلم	العدد	معايير النجاح	الشواحيات
المرحلة التحضيرية	-المداقة + مراقبة البداية -الحري حول اللعب -القيام بالنسخين	10 د	-تقادي الحري -سرعة -تقادي دفع -البراعة.	
مرحلة التعلم	موقف1: تقسيم القسم إلى فرجين (أ) و (ب) وضع لكل تلميذ بطاقتين فيطلق التناقل من كل فرج حيث يعمل كل منهما بطاقتين: يضع البطاقة 1 في الأرض ويضع رجلا واحدة على البطاقة ويضع البطاقة 2 في الأرض ويضع الرجل الأخرى عليها وهكذا نجب الحرس على عدم وضع الرجلين في الأرض أي الحرس على لشئ فوق البطاقات دفعا وإيايا. موقف2: يقسم الأستاذ القسم إلى فرجين (A) و (B) و على بعد 10 أمتار يوجد طبق به قطعة ثمناء وماء و الأستاذ يقف على جانب الطبق حيث يشكل الأستاذ و الشق و التلميذ مثلثا قائما ، حيث يطلق التلميذ نحو الشق فيحصل لقطعة الثمناء و يجري باتجاه الأستاذ فيربط يديه بالثمناء و يعود إلى مكانه فيطلق زميله بإثناء الأستاذ فيفك الربطة و يرجع قطعة الثمناء فوق الشق و يعود إلى مكانه فيطلق زميله فيقوم بنفس العمل الذي قام به الرسل الأول و هكذا حتى تنتهي للنافسة	45 د	الحرس على وضع الرجل فوق البطاقات	الجديبة في العمل
المرحلة التقييمية	-الطوس و القيام بالتمارين	5 د	-مداقة الحصة -العودة إلى القلوب	-تقادي الكلام.

نتائج البحث

الجدول (1) يوضح متغيرات (الطول، الوزن، العمر، الرشاقة، التوافق) للعينة الضابطة والعينة التجريبية

الدلالة الإحصائية	(ت) ستودنت		العينة التجريبية		العينة الضابطة		
	الجدولية	المحسوبة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	
غير دال	1,68	1,35	,554	128,65	,474	126,05	الطول
		1,03	,114	26,8	,293	25,85	الوزن
		1,30	0,54	9,90	0,83	9,62	العمر
		1,62	2,80	18,06	2,30	18,88	الرشاقة
		1,45	0,37	24,2	0,47	24,5	التوافق

من خلال نتائج الجدول أعلاه يتضح أن قيم (ت) المحسوبة جاءت محصورة بين (1,03 و 1,62) وهي أصغر من قيمة (ت) الجدولية المقدرة بـ 1,68 عند درجة الحرية (38) ومستوى الدلالة (0.05) بالنسبة للعينتين التجريبية و الضابطة، ومنه نستنتج عدم وجود فروق معنوية بين العينتين، وبالتالي نقول أن العينتين متجانستين من حيث الطول، الوزن، العمر، الرشاقة و التوافق.

الجدول رقم (2) يوضح مقارنة نتائج اختبار الرشاقة للاختبار القبلي والاختبار البعدي للعينتين التجريبية والضابطة.

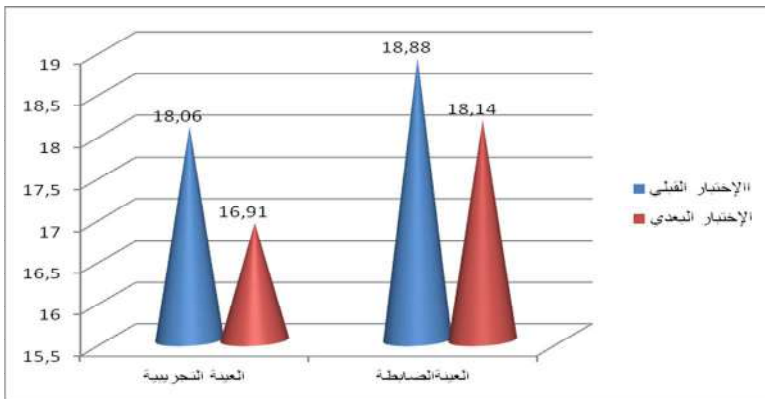
الدلالة الإحصائية	(ت) الجدولية	(ت) المحسوبة	بعدي		قبلي		ن	
			الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي		
دال	1.72	2,73	2,24	18,14	2,30	18,88	20	العينة الضابطة
دال		2,91	1,24	16,91	2,80	18,06	20	العينة التجريبية

من خلال ملاحظة نتائج الجدول أعلاه يتضح لنا أن:

- المجموعة الضابطة تحصلت في الاختبار القبلي على متوسط حسابي قدره 18,88 بانحراف معياري قدره 2,30 أما الاختبار البعدي فبلغ متوسطه الحسابي 18,14 بانحراف معياري قدره 2,24 وبلغت قيمة "ت" المحسوبة 2,73 وهي أكبر من "ت" الجدولية المقدر ب 1,72 وهذا عند مستوى الدلالة 0,05 ودرجة حرية 19 ويعني هذا أن الفرق بين الاختبار القبلي والاختبار البعدي هو فرق معنوي دال إحصائيا لصالح الاختبار البعدي.

- المجموعة التجريبية حققت خلال الاختبار القبلي متوسط حسابي قدره 18,06 بانحراف معياري قدره 2,80 وبلغ المتوسط الحسابي في الاختبار البعدي 16,91 بانحراف معياري قدره 1,24 وبلغت قيمة "ت" المحسوبة 2,91 وهي أكبر من "ت" الجدولية المقدر ب: 1,72 وهذا عند مستوى الدلالة 0,05 ودرجة الحرية 19، ويعني هذا أن الفرق بين الاختبار القبلي والاختبار البعدي هو فرق معنوي دال إحصائيا لصالح الاختبار البعدي.

الشكل 01: يبين الفرق بين المتوسطات الحسابية القبليّة والبعديّة لعينتي البحث في الرشاقة



من خلال الرسم البياني نلاحظ أن متوسطات الاختبارات البعدية بالنسبة للعينة التجريبية كانت أصغر من متوسطات الاختبارات القبليّة .

في هذا الاختبار استعملنا مؤشر الزمن للدلالة على النتيجة أي أن كلما كان المتوسط الحسابي أصغر فهذا يدل على أن هناك تطور.

أما المجموعة الضابطة فحققت تطورا لا يعدوا أن يكون طبيعيا نتيجة للنمو الطبيعي للطفل.

و يعزو الباحث التطور عند المجموعة التجريبية إلى البرنامج المقترح.

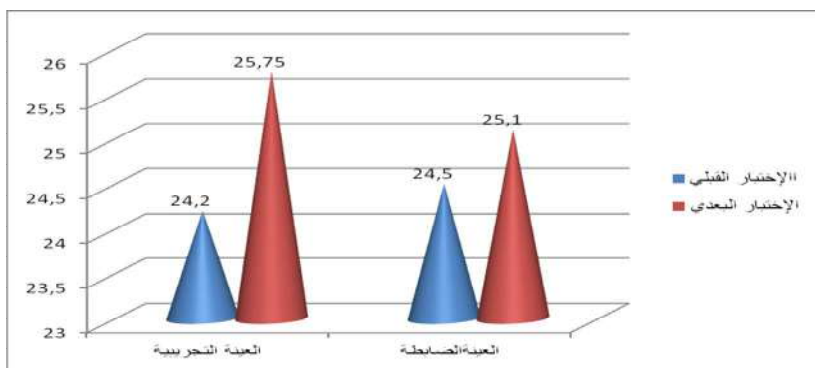
الجدول رقم (3) يوضح مقارنة نتائج التوافق للاختبار القبلي والاختبار البعدي للعينتين التجريبية والضابطة.

الدالة	(ت) الجدولية	(ت) المحسوبة	بعدي		قبلي		ن	
			الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي		
دال	1,72	2,82	1,25	25,75	0,37	24,2	20	العيينة التجريبية
دال		1,83	1,14	25,1	0,47	24,5	20	العيينة الضابطة

- المجموعة التجريبية حققت خلال الاختبار القبلي متوسط حسابي قدره 24,20 بانحراف معياري قدره 0,37 وبلغ المتوسط الحسابي في الاختبار البعدي 25,75 بانحراف معياري قدره 1,25 وبلغت قيمة "ت" المحسوبة 2,82 وهي أكبر من "ت" الجدولية المقدره ب: 1,72 وهذا عند مستوى الدلالة 0,05 ودرجة الحرية 19 ، و يعني هذا أن الفرق بين الاختبار القبلي و الاختبار البعدي هو فرق معنوي دال إحصائيا لصالح الاختبار البعدي.

- المجموعة الضابطة حققت خلال الاختبار القبلي متوسط حسابي قدره 24,50 بانحراف معياري قدره 0,47 وبلغ المتوسط الحسابي في الاختبار البعدي 25,10 بانحراف معياري قدره 1,14 وبلغت قيمة "ت" المحسوبة 1,83 وهي أصغر من "ت" الجدولية المقدره ب: 1,72 وهذا عند مستوى الدلالة 0,05 ودرجة الحرية 19 ، و يعني هذا أن الفرق بين الاختبار القبلي و الاختبار البعدي هو فرق معنوي دال إحصائيا لصالح الاختبار البعدي.

الشكل 02 : يبين الفرق بين المتوسطات الحسابية القبليّة و البعديّة لعينتي البحث في التوافق



من خلال الرسم البياني نلاحظ أن متوسطات الاختبارات البعيدة للعينه التجريبية كانت أكبر من متوسطات الاختبارات القبليه .
في هذا الاختبار استعملنا مؤشر النقاط للدلالة على النتيجة أي أن كلما كان المتوسط الحسابي أكبر فهذا يدل على أن هناك تطور.
أما المجموعة الضابطة فحققت تطورا لا يعدوا أن يكون طبيعيا نتيجة للنمو الطبيعي للطفل.

و منه نقول أن هذا التطور عند العينة التجريبية راجع للبرنامج المقترح.

الجدول رقم (4) يوضح مقارنة نتائج اختبار الرشاقة و التوافق في اختبار البعدي للعينه التجريبية والعينة الضابطة.

العينة التجريبية		العينة الضابطة					
المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	(ت) المحسوبة	(ت) الجدولية	الدلالة	
25,75	1,25	1,87	1,68	دال	التوافق		
16,91	2,24	2,95	1,87	دال	الرشاقة		

من خلال الجدول يتضح أن الفروق كانت معنوية بين نتائج الاختبارات البعيدة للمجموعتين الضابطة و التجريبية ، حيث بلغت قيمة "ت" المحسوبة (1,87 و 2,95) و هي أكبر من "ت" الجدولية المقدره بـ: 1,68 عند مستوى الدلالة 0,05 و درجة حرية 38.

مناقشة النتائج

من خلال النتائج المتحصل عليها نستنتج أن العينة التجريبية حققت نتائج أفضل من العينة الضابطة في كل من الرشاقة و التوافق الحركي، وبالتالي أثر الوحدات التعليمية كان إيجابيا، كما نستنتج أنه لتطوير عناصر اللياقة البدنية (الرشاقة و التوافق الحركي) يجب القيام بحصص تدريبية بصفة منتظمة باستعمال الألعاب الصغيرة، وهذا ما أكدته دراسة (بخوش راجح، 2017¹¹) ، حيث توصل إلى أن البرنامج التعليمي المقترح لتنمية بعض القدرات الحركية لدى تلاميذ الطور الابتدائي من بين الأساليب التربوية الهامة لأنه يحتوي على عدة ألعاب مسلية للطفل حيث يجد فيه وسيلة لتعبير عن ذاته وإفراغ طاقته ومكبواته الحركية والنفسية المختلفة وإشباع حاجته إلى اللهو والمرح والسرور، أيضا توافقت نتائج دراستنا

مع نتائج (ناجي قاسم سلامة أبو جريدة، 2017)⁸ الذي أكد على ضرورة الاهتمام بالبرامج والأنشطة الرياضية و البدنية وذلك لأهميتها بالارتقاء بالمستوى البدني و الحركي لدى التلاميذ، ويقوي هذا الطرح (جمال حمادي ، 2014)⁹ إذ يرى أن إقحام الألعاب المصغرة من شأنه أن يكون وسيلة ناجحة لتطوير الجوانب البدنية على وجه الخصوص مع إضفاء طابع المرح و السرور على الدرس ، كما توافقت نتائج دراستنا مع (p151,2016, Hsien Sheng -Jyun Chen)¹² حيث أظهرت النتائج أن التلاميذ الذين استخدموا منهج التعلم التفاعلي المبني على الألعاب أظهروا أداءً تعليمياً أفضل ومهارات حركية أفضل من أولئك الذين استخدموا منهج التعلم القائم على أساس النشاط التقليدي .

الخلاصة

يتضح من خلال النتائج المتحصل عليها من خلال هذا البحث أن التلاميذ الذين يمارسون بانتظام الألعاب المصغرة يسجلون نتائج أفضل في عنصر الرشاقة و التوافق الحركي مقارنة بالتلاميذ الذين لا يمارسون الألعاب المصغرة، حيث يعتبر اللعب الوسيلة الأنسب والأفضل في تطوير وتنمية صفاته البدنية.

وهذا ما يستلزم على الأستاذ الاستغلال الأمثل لهذا الاندفاع نحو اللعب وتوظيفه في تنمية اللياقة البدنية للطفل وذلك بالاستغلال الأمثل والمتقن للألعاب.

لذلك وجب توظيف الألعاب الشبه رياضية في البرامج الرسمية الخاصة بتلاميذ الطور الابتدائي فهي تساعد الطفل على التعلم حسب قدراته الخاصة وإمكانياته وفقا لميوله ورغباته الذاتية، بالإضافة إلى أنها لا تتطلب عند ممارستها قوانين أو قواعد دولية معترف بها و لا تتطلب مهارات حركية كبيرة عند تنفيذها و عليه نوصي في نهاية هذا البحث بضرورة توظيف الألعاب المصغرة في هذه المرحلة العمرية و ذلك لتطوير قدرات الطفل الجسدية والعقلية واللفظية، و تكوين القائمين على التربية البدنية و الرياضية في الطور الابتدائي تكوينا خاصا يتماشى مع خصائص النمو الخاصة بهذه المرحلة .

المراجع

المراجع باللغة العربية

1. الحسين أبو جاموس. (2012). المعجم الرياضي (المجلد الأول). عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.
2. أمين أنور الخولي (1996). أصول التربية البدنية والرياضية. دار الفكر العربي القاهرة
3. روحية أمين عبد الله. (1985). الألعاب الصغيرة وألعاب الضرب، نظريات الألعاب، تنس المضرب الخشبي (المجلد الأول). القاهرة.
4. صادق غسان، و فاطمة الهاشمي. (1988). الاتجاهات الحديثة في طرق تدريس التربية الرياضية. الموصل: دار الكتاب للطباعة والنشر
5. محمد صبحي حسانين. (2001). القياس والتقويم للتربية البدنية والرياضية. القاهرة: دار الفكر العربي للطبع والنشر.
6. محمد عماد الدين اسماعيل. (1986). النمو في فترة المراهقة. الكويت: دار القلم.
7. وديع ياسين التكريتي (2012). المرشد في الألعاب الصغيرة لكافة المراحل الدراسية. دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.
8. ناجي قاسم سلامة أبو جريدة، فاعلية برنامج مقترح للأنشطة الرياضية على بعض مكونات اللياقة البدنية لدى تلاميذ المدارس الخاصة، 2017، المجلد 06، العدد 02، الصفحة 103-110
9. جمال حمادي، اثر برنامج تدريبي مقترح بالألعاب الصغيرة لتنمية بعض عناصر الصفات البدنية (مرونة، سرعة، رشاقة) لدى تلاميذ صف الخامسة ابتدائي، مجلة الإبداع الرياضي، 2014، المجلد 05، العدد 02، الصفحة 242-250

المراجع باللغة الأجنبية

10. Guillaume BUER، Le développement de la coordination chez les jeunes

Les sites internet :

11. <http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/xmlui/handle/123456789/569>
12. <https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0360131516300057>

الرد الفينومينولوجي بوصفه المنهج الفلسفي الوحيد الصحيح عند هوسرل

Edmund Husserl' Phenomenological reduction as only true method of Philosophy

قاييد سليمة : أستاذ محاضر "أ"
المدرسة العليا للأساتذة

تاريخ قبول المقال: 03/09/2019

تاريخ إرسال المقال: 2018 / 07/19

ملخص

يتناول هذا المقال الرد الفينومينولوجي من حيث كونه منهج التفكير الفلسفي في الفينومينولوجيا ، وما يلفت انتباهنا عندئذ هو تباهي هوسرل الكبير بمنهج الرد، وإعطائه قيمة عالية جدا له في فلسفته، إلى درجة أنه وصفه بأنه المنهج الفلسفي الوحيد الصحيح في مجال الفلسفة. وسنسعى إلى شرح هذه الفكرة بالذات، إذ سنوضح أهم المميزات التي يتسم بها الرد، ليمنحه صاحبه هذه المكانة الراقية. وقد أجمالنا مميزات منهج الرد في النقاط التالية: أولا هو منهج للتساؤل الفلسفي، ثانيا هو منهج للنقد الفلسفي، ثالثا هو منهج جذري، رابعا هو منهج للتأمل الفلسفي، أخيرا هو منهج للتحرر الفكري بالنسبة إلى كل فيلسوف يتبناه. ولأنه كذلك فإنه جدير بأن يبني الفلسفة مثلما يحلم بها هوسرل، أي الفلسفة كعلم دقيق ومطلق، وهذا هو بالضبط سر التقدير الخاص الذي يكرمه له صاحبه. **الكلمات المفتاحية:** الرد، الفينومينولوجيا، الإيبوخيه، منهج، نقد، تساؤل، المذهب الجذري، التأمل، الكوجيتو، الأنا المتعالي.

Abstract

This article deals with the Phenomenological reduction as a philosophical method in Phenomenology.

And what draws my attention is Husserl' great boast of his method of reduction, he gave it a very high value, to the extent

that he described it as the only valid approach in the field of philosophy.

I will try to explain this particular idea, by expounding the most important features of reduction, to which Husserl gave this prestigious status.

I have summed up these features in the following. Firstly, it is a method of philosophical questioning.

Secondly, it is a method of philosophical criticism. Thirdly, it is a radical approach, as well as a method of philosophical meditation.

And finally, it is a method of intellectual freedom for any philosopher who adopts it.

For that reason, it is so worthy of building philosophy on it, as Husserl dreamed of, that is philosophy as an accurate and absolute science.

And this is exactly the secret behind Husserl's special appreciation.

Keywords: Reduction, Phenomenology, Epoché, Method, Criticism, Questioning, Radicalism, Meditation, Cogito, Transcendent Ego.

مقدمة

اشتهر هوسرل، وعلى غرار الفلاسفة الألمان، بعبقريته الكبيرة، التي ظهرت بوجه خاص في إبداعه للكثير من المفاهيم والنظريات الفلسفية المهمة جدا والأصيلة حقا، أبرزها نظرية الرد الفينومينولوجي، التي اخترعها خصيصا لتكون منهج الفينومينولوجيا.

"الرد نفسه الذي سيكون المنهج الضروري والمدخل الوحيد إلى تلك الفينومينولوجيا."¹

وقد منح هوسرل للرد قيمة عظيمة في فلسفته، إذ عوّل عليه كثيرا في تأسيس الفينومينولوجيا، وفي إدخالها بنجاح إلى الساحة الفلسفية الأوروبية في الفترة المعاصرة.

اجتهد هوسرل طوال حياته لتوضيح نظرية الرد من جهة -نظرا لغموضها الكبير- ولتطويرها من جهة ثانية -لأنه كان يعتبرها دائما غير مكتملة- وبالرغم من كل جهوده، إلا أنه لم يكن راضيا أبدا عن العروض التي قدمها عن الرد، الذي ما انفك يراجع ويضيف إليه أنواعا جديدة من الردود، من مرحلة إلى أخرى.

لكن ذلك لم يمنع هوسرل من أن يكون مقتنعا بفكرة واحدة على الأقل، وذلك منذ صياغته الأولى للرد وحتى آخر أيامه، وهي أن الرد هو المنهج الفلسفي الوحيد لبناء الفلسفة الحقيقية -والتي قصد بها الفينومينولوجيا بطبيعة الحال- رافضا بذلك كل المناهج الفلسفية التي توصل إليها الفلاسفة قبله.

وهذا ما يقودنا إلى طرح إشكالية مقالنا المتمثلة فيما يأتي:

ما هي الأسباب التي دفعت هوسرل إلى اعتبار الرد الفينومينولوجي المنهج الفلسفي

الوحيد الصحيح لبناء الفلسفة الحقيقية؟

وسنجيب عن هذه الإشكالية من خلال ذكر أهم خصائص الرد

الفينومينولوجي، والتي نجملها فيما يأتي:

1- الرد هو منهج التفلسف في الفينومينولوجيا

الرد الفينومينولوجي هو أولا وقبل كل شيء منهج فلسفي، يقول هوسرل:

منهج الإيخويه أو الرد الفينومينولوجي²، وقد اخترعه ليزاول من خلاله كل مشتغل بالفلسفة تفلسفه.

صحيح أن هوسرل كان ينشد بناء الفلسفة كعلم دقيق، لكنه لم يفكر مطلقا في استعارة مناهج العلوم الأخرى، ونقلها إلى مجال الفلسفة، لأن نموذج العلمية الذي تطمح الفلسفة إلى تحقيقه بعيد كلية عن نموذج العلوم الوضعية، سواء كانت علوما فيزيائية أو صورية.

"يتميز «منهج» الفينومينولوجيا عن كل مسلك استدلالي وتحقيقي خاص بالعلوم الرياضية أو الفيزيائية"³، لذلك فإن الخاصية الأساسية لمنهج الرد هي تميزه عن جميع المناهج العلمية، لأن هوسرل لم يستعر منهجه من أي علم من العلوم الوضعية القائمة في عصره.

إضافة إلى ذلك يتميز منهج الرد أيضا عن كل المناهج الفلسفية، التي عرفها تاريخ الفلسفة قبله **رد (Reduktion/ Réduction)** : بهذا المصطلح ضبط هوسرل مفهوم المنهج الذي تختص به الفلسفة الفينومينولوجية وتتميز به عن باقي الفلسفات والمناهج.

فالرد الفينومينولوجي هو عنوان لمنهج⁴.

وبيعني ذلك أن هوسرل قد قام باختراع الرد بنفسه.

"فتلتمس الفينومينولوجيا بذلك «منهجًا جديدًا وجديدًا للغاية»، والذي لا يكون تقليدًا وضعيًا مشوها للعلوم، ولا صورية جديدة"⁵.

لهذا يمكننا أن نستنتج أن الرد الفينومينولوجي هو منهج جديد تماما وأصيل حقا في تاريخ الفلسفة، لأن هوسرل قد أسسه بنفسه، ولم يأخذه من أي عالم أو فيلسوف سابق عنه.

غير أن هوسرل لم يبدع هذا المنهج من العدم، بل استلهم كثيرا من مناهج الفلاسفة السابقين عنه -على الأقل في بداية مسيرته الفكرية- وأكثر من أثر فيه في هذا الصدد هم على التوالي ديكارت وهيوم والشكاك اليونان، دون أن ننسى طبعاً

كانط - لكننا سنترك هذا الأخير إلى ما بعد - غير أن هوسرل سيتحرر بالتدريج من تأثير هؤلاء الفلاسفة فيه، لاسيما أثناء تطويره لمنهجه الخاص، حيث سينتهي في نظرية الرد الأخيرة إلى الاستقلال عنهم، وبناء منهج خاص به، هو الرد الفينومينولوجي المتميز عن المناهج التي استلهم منها في البداية.

وبناء على ما سبق، يمكننا القول إن أقرب المناهج الفلسفية إلى الرد الفينومينولوجي هي المناهج الشككية التي ظهرت في تاريخ الفلسفة، لاسيما الشك المنهجي لديكارت، ومذهب الشك المعتدل أو الأكاديمي لهيوم، وأخيرا مذهب الشك القديم، الذي أخذ منه هوسرل مصطلحي الإيبوخيه والتعليق، إلا أنه مختلف عن كل هذه المناهج الشككية.

"فالرد يُكوّن الوعي في تاريخ الفلسفة عموما، والحديث منها خصوصا المنهج المميز لفلسفة هوسرل عن جميع الفلسفات السابقة، التي اعتمدت الشك كمسلكية بحث مثل الشكوكية القديمة ومذهب هيوم، وعن فلسفة ديكارت بالأخص، لأن هوسرل ما انفك يشدد على الاختلاف النظري الذي يفصل الرد الفينومينولوجي شكلا ومضمونا ومقصدا عن الشك الديكارتية"⁶، لأن الشك ينفي الحقائق، في حين يعمل الرد على تعليقها فقط.

عندما نقول إن الرد منهج فلسفي، فإن ذلك يعني أنه سيتيح لنا "إنجاز رد منهجي (Réduction systématique)"⁷، أي أن الرد عبارة عن عملية نظرية تتسم بالنظام وبالعقلانية التامة، لأن خطواتها محددة ومرتبطة بدقة، بحيث تكون متدرجة على بعضها بعض، ومتسلسلة فيما بينها على الوجه الأكمل. كما يجب أن تكون خطوات الرد صارمة للغاية، «بما أننا مجبرون على إنجاز هذا التغيير على نحو منهجي وصارم»⁸ حتى ننجح في إنجاز التغيير الذي نصبو إليه من خلاله، أي الانتقال من الموقف الطبيعي إلى الموقف المتعالي.

2- الرد هو منهج للتساؤل في الفينومينولوجيا

يكمن إجراء الرد على وجه الدقة في تعليق جميع أحكامنا على الأشياء، أولا الأحكام المتعلقة بوجود الأشياء، ثم تلك المتعلقة بالعلوم، وأخيرا تلك المتعلقة بالقيم. لكن هذا التعليق لا يعني أبدا إنكار وجود العالم أو العلوم أو القيم، لأن حقيقة الرد تكمن في عملية التعليق وليس في النفي، كما كان الحال مثلا بالنسبة إلى الشك المنهجي لديكارت، الذي يرى هوسرل أنه شك كلي مبالغ فيه.

"[في أفكار من أجل فينومينولوجيا خالصة، حيث يُبين هوسرل الفرق الواضح بين "النفي الكلي لديكارت، ومجرد «تعليق الحكم»، وقد بدا له الموقف الأول على نحو دقيق، ومثلما أراد ديكارت مبالغاً فيه".⁹

لذلك فإن الرد لا يشبه شك ديكارت ولا شك اليونان، وإذا أردنا الدقة فينبغي لنا أن نصفه بأنه منهج للتساؤل الفلسفي، لا أكثر ولا أقل.

فهو بدل أن ينفي الموجودات والحقائق، قام فقط بوضعها بين قوسين من أجل التساؤل حول حقيقتها، "مادام الإيبوخيه متميزاً بوضوح عن الشك، فهو هجران للموقف الساذج أو الطبيعي، الذي يقبل الأشياء كما هي، دون استجوابها. الإيبوخيه في بعده المتعالي، يأتي إذن لكي يتم التمهيد المتعلق بتغيير موقفنا حول العالم، والذي يتيح الإيبوخيه".¹⁰

حيث يكمن الرد عند هوسرل في "الاستخدام المنهجي لمنهج التساؤل، الذي يصعد حتى الافتراضات المسبقة الأخيرة، التي يمكن تصورها في المعرفة"¹¹، أي أنه ينبغي لنا ألا نترك أية معرفة دون مساءلتها.

ربما نستطيع أن نعتبر الرد بمعنى ما منهجاً للشك في معارفنا، وهذا ما يبرر تأثير هوسرل بالفلاسفة الذين مارسوا الشك قبله، مثل ديكارت وهيوم.

"إذا كان الشك هو اللحظة الأساسية للفينومينولوجيا، فإن هوسرل لن يهتمس بالإلهامات من الكانطية، التي «لا تزال فكرة البناء عالمية» فيها. وقد كان تأمل هيوم أعمق من تأمل كانط من نواح معينة ... لكنه وإلى جانب هيوم، كان يجب الرجوع أبعد من ذلك إلى ديكارت".¹²

حتى وإن جاز لنا بوجه ما اعتبار الرد نوعاً من الشك، إلا أنه يجب علينا وعلى الفور تمييزه عن كل المناهج الشكوية التي قال بها الفلاسفة قبله، والفرق الأساسي بينهما، هو أن الرد لم يهدف أبداً إلى نفي الحقيقة وتهديمها، بل بالعكس التأكيد من صحتها، وهو يلتقي في هذه النقطة تحديداً مع ديكارت أكثر من أي فيلسوف آخر، فكلاهما تشكك في صحة المعارف الإنسانية من أجل التأكيد منها، والبرهنة على حقيقتها بطريقة قطعية.

لكن هوسرل سيختلف كثيراً عن ديكارت في باقي النقاط الأخرى، خاصة في نقطة النفي، ذلك لأن الشك الديكارتي يتضمن عنصر النفي، بينما رد هوسرل خال تماماً من هذا النفي.

لذلك ومن أجل تفادي كل الالتباسات، فالأفضل أن نعتبر الرد منهجا للتساؤل الفلسفي، بدل أن نعتبره منهجا للشك الفلسفي، خاصة وأن هوسرل نفسه قد أصر كثيرا على الفصل بين الرد والشك، حين قال: "ما نضعه خارج دائرة العمل هو الأطروحة العامة التي ترتبط بماهية **الموقف الطبيعي**... عندما أتصرف على هذا النحو، كما هو في مقدور حريتي تماما، فأنا لا أنفي هذا العالم، كما لو كنت سُفسطائيا، وأنا لا أضع وجوده موضع شك، كما لو كنت فيلسوفا شاكا، لكنني أقوم بالإيخوي الفينومينولوجي، الذي يمنعي وعلى نحو مطلق عن إصدار أي حكم يرتبط بالوجود المكاني-الزماني".¹³

3- الرد هو منهج نقدي في الفينومينولوجيا

يمكننا أن نستنتج مباشرة مما سبق أن أكبر دور يقوم به الرد عند هوسرل هو النقد، لأن غاية التساؤل والتشكيك في المعارف هو نقدها وتمحيصها، وليس نفيها، لذلك كان الرد عنده منهجا لنقد المعرفة الإنسانية، حيث يقول: "منهج نقد المعرفة هو المنهج الفينومينولوجي لأي الرد".¹⁴

ويؤكد هوسرل أنه لا يمكن للفلسفة أن تبدأ حقا، إلا في اللحظة التي تشرع فيها في نقد المعرفة.

"الفلسفة (التي تبدأ بالفعل مع نقد المعرفة، وفضلا عن ذلك فإن كل ما تكون عليه، يجد أصوله في نقد المعرفة)"¹⁵، وتوكل مهمة نقد المعرفة لنظرية المعرفة، التي لن تكون إلا نقدا للعقل نفسه، مادام العقل هو الذي أنتج هذه المعرفة.

"مهمة نظرية المعرفة، أو نقد العقل النظري، هي أولا وقبل كل شيء مهمة نقدية".¹⁶

وواضح أن الرد هو الذي سيقوم بهذه المهمة النقدية، "لن تكون نظرية المعرفة نقدية بالحقيقة إلا بشرط ممارسة هذا النوع من الإيخوي أو الامتاع، وطبقا للقاعدة الديكارتية، يجب عدم قبول أي معطى بحيث يتضمن تصورا مسبقا أو افتراضا مسبقا مهما كان، يُسمى المنهج الجديد للتأمل الفلسفي الرد الفينومينولوجي، لأنه يرد كل وجود إلى خلوص وجود - الظاهرة، ويمرر كل معرفة أمام محكمة بدهة الكوجيتو".¹⁷

أي أن الرد هو نقد للعقل، ويؤكد هوسرل أن أي نقد للعقل يجب أن يمر بالرد، حين يقول: "الرد الفينومينولوجي... إنه المنهج الفلسفي على نحو خاص، في حدود أن هذا المنهج يصدر أساسا عن نقد المعرفة، بل إنه وعلى العموم غير منفصل عن أي نقد للعقل".¹⁸

ويظهر لنا بذلك مدى تأثر الرد الهوسرلي بمشروع نقد العقل عند كانط، والذي يعتبر مجرد تجديد له.

"ركز كل جهوده لتأسيس جديد للمعرفة الفلسفية، وعلى «نقد جديد للعقل» على غرار سابقه المشهور كانط".¹⁹

وحتى إن كانت مهمة نظرية المعرفة عند هوسرل هي نقد المعرفة الإنسانية عموماً، إلا أنها ستركز بوجه خاص على نقد المعرفة العلمية -وهو يتفق هنا تماماً مع سابقه كانط- لأنها المعرفة الوحيدة التي تدعي الصلاحية التامة والموضوعية الكاملة، لأنها تزعم الوصول إلى الحقائق.

وبما أن الرد وسيلة لنقد المعرفة، فإن مهمته الكبرى هنا ستكون نقد جميع العلوم. "من الواضح أن الإيبوخيه المطلوب، قبل كل إيبوخيه آخر، هو ذلك الذي يمس العلوم الموضوعية".²⁰

سيقوم هوسرل إذن بإحياء الإشكالية الأساسية التي طرحها كانط قبله، وهي مشكلة إمكان المعرفة، لاسيما العلمية منها، "بما أن الأمر يتعلق بالنسبة إليها [الفينومينولوجيا] بتوضيح المبادئ والمسلمات الأساسية، وباعتبارها مبادئ، فإنها ستحدد إمكانية العلم الموضوعي".²¹

ويرى أنه لا يمكننا معالجة مشكلة إمكان المعرفة بطريقة صحيحة إلا بإنجاز الرد، لأننا لن نطرحها كما طرحتها الفلسفات السابقة، والتي كانت تركز على الموقف الطبيعي، الذي يسلم بوجود الأشياء الخارجية، فتتساءل فقط عن طريقة إدراكنا لها وشروط هذا الإدراك.

وإنما سيكون طرحنا لها طرحاً فلسفياً جديداً بالكلية، لأنه سيترك الموقف الطبيعي الساذج نهائياً، وذلك بتعليقه لوجود العالم ككل، والانتقال إلى الموقف المتعالي، الذي سيرد كل الأشياء إلى الذات المتعالية.

وباختصار لن يتناول هوسرل مشكلة المعرفة من وجهة نظر نفسانية، وإنما من وجهة نظر فينومينولوجية محضة، حيث سيرفض "كل طريقة للاستناد على هذا النحو إلى العلم الطبيعي... ولا تحصل هذه من جهة أخرى إلا نتيجة تحويل المشكلة.

والحق يقال هناك خطأ نقع فيه في أغلب الأحيان بسهولة كبيرة وهو: أننا نخلط بين تفسير المعرفة، المعتبرة كواقعة تنتمي إلى الطبيعة، من قبل علم الطبيعة هذا، الذي هو علم النفس، وبين توضيح المعرفة فيما يتعلق بالإمكانات الأساسية (لعملها).

ولكي نتفادى هذا الخلط، ونحتفظ في الفكر وعلى الدوام بمعنى المسألة المتعلقة بهذا الإمكان، فإننا نحتاج إذن إلى الرد الفينومينولوجي.²² ولن يكتفي هوسرل بتعليقه لوجود العالم، بل سيعلق أيضا العلوم، وسيعلق جميع العلوم دون استثناء.

وهنا يظهر الاختلاف الكبير بين نقد هوسرل للعقل ونقد كانط له، حيث سلّم هذا الأخير بصحة العلوم الموجودة في عصره، خاصة العلوم الفيزيائية والرياضية، ثم تساءل عن إمكانها، أي ذهب يبحث عن الشروط القبلية لهذا الإمكان. أما هوسرل فإنه يرفض ذلك تماما، لأنه لا ينطلق من العلوم القائمة في عصره، فهو لا ينظر إليها كوقائع موجودة، لأنه علق وجود جميع العلوم، "يتعارض هوسرل مع المذهب الصوري، تماما مثلما يتعارض مع البناء.

هو لا ينطلق من العلوم، إنه يضعها بين قوسين بنفس الصفة التي يضع بها إثباتات الحس المشترك بين قوسين".²³

لهذا فإن العلوم ستصبح بعد الرد مجرد ظواهر فقط، مثلها مثل جميع الأشياء الأخرى، ويسمّيها هوسرل ظواهر علوم "كل العلوم ليست بالنسبة إليها [الفينومينولوجيا] إلا ظواهر علوم".²⁴

لهذا فإنه سيطرح إشكالية إمكان المعرفة طرّحا نظريا خالصا، ينفصل فيه عن كانط كلية، حيث إنه لن يطرح إشكالية إمكانية هذا العلم أو ذاك، بل سيطرح إشكالية إمكانية المعرفة العلمية عموما، أو ما يسميه فكرة العلم، أي العلم باعتباره مثالا أعلى يؤمن به العلماء ويسعون إلى تحقيقه، أي العلم باعتباره غاية مثالية تحرك تاريخ العلم وتاريخ الفلسفة، وليس العلم باعتباره واقعة.

إذا كان هوسرل يحافظ على العلم بوصفه مثالا، فإنه يستبعده بالمقابل بوصفه واقعة".²⁵

علاوة على ذلك، يختلف طرح هوسرل لإشكالية إمكان المعرفة عن الطرح الكانطي من جانب ثان، ذلك أن هوسرل لن يقتصر على طرح المشكلة من جهة الشروط أو المبادئ القبلية للفكر، والتي تجعل المعرفة ممكنة، وتضفي عليها الموضوعية -مع الإشارة إلى أن الشروط العقلية القبلية كما حددها هوسرل تختلف كثيرا عن تلك التي حددها كانط- لكنه سيطرح إشكالية جديدة خاصة به هي إشكالية إمكان المعرفة ذاته، وذلك من جهة المفارقات والتناقضات التي يطرحها هذا الإمكان على العقل الإنساني.

حيث تتضمن المعرفة مشكلة عويصة جدا، تبدو غير قابلة للتجاوز، هي مشكلة مفارقة الموضوع للذات، إذ يتصور الفلاسفة عموما -وحتى عوام الناس، بل وكانط نفسه لم يتحرر من هذا الحكم المسبق عندما افترض وجود الشيء في ذاته خلف الظواهر- أن موضوع المعرفة يوجد خارج الذات وباستقلال تام عنها، ولو كان الأمر كذلك لاستحالت المعرفة فعلا، لأنه كيف يمكن للموضوع أن يغادر عالمه ويصل إلى الذات، لكي تدركه بداخلها، وكيف يمكن للذات من جهتها، والتي تبدو منغلقة تماما على ذاتها، أن تخرج من ذاتيتها الخاصة، لكي تبلغ الموضوع الخارجي عنها والمفارق لها.

"إذا كانت الأشياء والعالم موجودات «في ذاتها» باستقلال عن الأنا، وإذا كنت أنا من جهتي «جزيرة من الوعي» المنغلق على ذاته، فكيف أستطيع الخروج من ذاتي، والوصول إلى شيء خلف الأنا، وهو ليس الأنا".²⁶

وقد اعتبر هوسرل مشكلة المفارقة بمثابة **لغز المعرفة**، حيث قال: "إمكان المعرفة سيصبح لغزا في كل مكان"²⁷، والذي يؤرق العقل الإنساني، ويشعره بمدى عجزه عن حله. "كل محاولة لحل مشكلة المعرفة تقوم على الموقف الطبيعي ستصطدم بألغاز غير قابلة للحل".²⁸

يتصور العالم أن علمه يتناول الواقع -وهو لا يختلف هنا عن تصور الرجل العامي، والسبب في ذلك أن كليهما ينطلق في تصوره للعالم من الموقف الطبيعي- أي أنه يدرس مواضيع خارجية فعلا، ومن ثم مفارقة للذات، وهذا هو بالضبط لغز المعرفة، "لينظر العالم إلى علمه بوصفه واقعة، وكون المعرفة المفارقة موجودة حقيقة، سيضمن له كون المعرفة المفارقة ممكنة، باعتبارها بيّنة بذاتها من الناحية المنطقية.

لكن اللغز يكمن في فهم كيف تكون ممكنة".²⁹

ولما كانت المفارقة لغزا غير قابل للحل، فقد اختار هوسرل أن يتخلى عنها نهائيا، وذلك بممارسته للرد المعرفي النظري (La réduction gnoséologique) - وهو أول نوع من الرد، وقد ظهر في كتاب **فكرة الفينومينولوجيا**، وصاغه هوسرل خصيصا لإلغاء جميع المفارقات - حيث سيعمل هذا الأخير على إقصاء كل أنواع المفارقات الممكنة، والتي يعتبرها هوسرل مجرد افتراضات مسبقة متولدة عن الموقف الطبيعي الساذج، الذي يسلم بالوجود الواقعي والمستقل للعالم. "من خلال الرد المعرفي النظري، نحن نقصي الافتراضات المسبقة للمفارقة، لأن المفارقة تطرح للمناقشة،

فيما يتعلق بصلاحياتها الممكنة، وفيما يتعلق بمعناها³⁰، حيث يجب علينا أن نتساءل عن المعنى الحقيقي للمفارقة.

4- الرد هو منهج جذري في الفينومينولوجيا

يؤكد هوسرل على أن الرد أو "تعليق الحكم هو المنهج الكلي والجذري"³¹ للفينومينولوجيا، إذ لما كانت المهمة الأولى للرد هي نقد المعرفة الإنسانية عموماً، ونقد المعرفة العلمية تحديداً، وجب عليه أن يكون منهجاً جذرياً، حتى يمارس نقداً جذرياً للمعارف، وهو يحقق ذلك من خلال تعليقه للحكم أو الإيويخيه، والذي يستلزم تعليق صلاحيات العلوم، أي حقائقتها، ومن ثمة الامتناع التام عن استخدامها. "مبدأ الرد الفينومينولوجي، الذي... ليكن في عدم استخدام أية معرفة وضعية، حتى وإن كانت يقينية من الناحية الرياضية، حيث يجب تخصيصها «بعلامة الشك» أو ترك مسألة صلاحياتها معلقة"³²، إذ تظل المعرفة العلمية هي نفسها معرفة طبيعية، ومن ثمة فهي ليست المعرفة اليقينية المطلقة التي يبحث عنها هوسرل، وهذا هو بالضبط مبرر تعليقها.

ومن هنا سيتوقف هوسرل عن التصديق بكل المعارف التي أنتجتها الإنسانية منذ بداياتها الأولى وإلى عصره هو، وسيلحقها جميعاً دون استثناء، وهو تعليق حقيقي وليس تخيلياً.

لهذا فإن النقد الكلي الذي يقتضيه الرد ليس مجرد ادعاء ولا تصنعاً، بل هو نقد حقيقي يمارسه الفينومينولوجي حقاً على جميع المعارف، العلمية منها والفلسفية على السواء، القديمة منها والحديثة، بل وسيمتد هذا النقد إلى المعرفة العامة والحس المشترك أيضاً، حيث سينتقد حتى معارفنا اليومية.

وسيتجلى الطابع الجذري لمنهج الرد بكل وضوح، في اتخاذ هوسرل "مبدأ غياب غياب الافتراض المسبق"³³ -وملازمه مبدأ غياب الحكم المسبق- كمبدأً أسمى لفلسفته، حيث يفرض علينا هذا المبدأ أن لا نسلم بأية معرفة دون برهان، حتى المعرفة التي تبدو لنا في غاية البدهية، فهو لا يثق في البدهية -حتى لو كانت عقلية- مثلما فعل ديكارت ذلك قبله.

"يكن موقف الفيلسوف في عدم افتراض أي شيء: عدم الافتراض المسبق لأي شيء يكافئ ضرورة إخضاع كل المعارف، ومهما كانت للاختبار، بحيث لن تملك أية واحدة منها الصلاحية، من دون المرور على فحص التبرير الدقيق واليقظ".³⁴

استعاد هوسرل الكثير من أفكار ديكارت، من بينها الشك المنهجي، الكوجيتو، ومتطلب البداهة، الذي يعتبره أكبر اكتشاف لديكارت في تاريخ الفلسفة الحديثة، لكنه يلومه على عدم فهمه لحقيقته، ومن ثم على عدم استفادته منه، إذ يقول: "الأهمية التاريخية للسير الديكارتية تكمن في اكتشاف البداهة، لكن الاكتشاف والتخلي عن هذا الاكتشاف هما شيء واحد بالنسبة إلى ديكارت".³⁵

يرى هوسرل أن ديكارت قد أصاب تماما حينما اشترط على الفلسفة أن تقوم على مبادئ بديهية، كما أصاب حينما بحث عن طريقة منهجية لاختبار الحقائق والبديهيات تحديدا.

لكن تعريفه للبداهة كان خاطئا، لأنه عرف البديهي بأنه ما يبدو كذلك للعقل، فهو يثق ثقة عمياء في العقل وفي بداهاته.

أما هوسرل فإنه سيسلك كثيرا في البداهة، سواء كانت حسية أو عقلية، ويحذر منها، لأنه يعرف جيدا أنه يمكن للبداهات أن تخدعنا.

لذلك فإنه يميز بين البداهات الخاطئة والبداهات الحقيقية، الأولى يمكن أن تكذب، أما الثانية فلا.

ويؤكد هوسرل أنه لا توجد وسيلة أخرى للتمييز بين البداهة الحقيقية والبداهة الخاطئة إلا منهج الرد، الذي يسأل كل بداهة، ويطلبها بالبرهان على ذاتها، أو ما يسميه **التبرير**، أي يجب على البداهة أن تبرر ذاتها أمام العقل.

والأهم من كل ذلك أن الرد يطمح للصعود إلى البداهة الأولى والقطعية التي تركز عليها كل البداهات الأخرى، والتي سماها **نقطة البدء الجذرية**.

فالرد الفينومينولوجي «يناضل من أجل البدء الأصلي»، لينشئ الأساس الأولي للفينومينولوجيا وينظم إيقاع مراحلها حسب تدرج وتسلسل محكم، ويوجه خطها العام نحو تكونها النهائي كعلم صارم.³⁶

يبحث هوسرل إذن عن بداهة واحدة على الأقل تكون قطعية حقا، بحيث يستحيل علينا الشك فيها، مهما حاولنا ذلك، لأنها تبرير ذاتها، أي برهان ذاتها، فهي تصمد أمام اختبار الرد، وتثبت صلاحيتها أمامه، بحيث تكون غير قابلة للرد إلى بداهة أخرى سابقة عنها، بينما سائر البداهات الأخرى سترد إليها.

وهذه هي نقطة البدء الجذرية، التي تمثل المعرفة النهائية والمطلقة، والتي تصلح لأن تكون نقطة بداية كل فلسفة وكل علم صحيحين.

وهي تكمن في الكوجيتو، أي في "الأنا أفكر"، الذي يجب أن تعود إليه كل معارفنا حتى ترتقي إلى مرتبة اليقين، فيلتقي هوسرل مرة ثانية مع ديكارت في هذه النقطة الحاسمة جدا.

متطلب جذرية نقطة البدء لديه كمقابل له تعليق البدايات الناقصة، ولن يحتفظ إلا بالبدايات التي تركز على قطعية الكوجيتو.³⁷

5- الرد هو منهج تأملي في الفينومينولوجيا

أشرنا سابقا إلى أن الرد هو منهج فلسفي نقدي يهدف أساسا إلى انتشالنا من الموقف الطبيعي، وتخليصنا من معارفه الساذجة، لكي يرتقي بنا إلى المجال المتعالي المطلق. وبما أن الفيلسوف سيعمل أثناء الرد على تعليق وجود العالم ومعه كل العلوم المرتبطة به، فمن المؤكد أنه لن يجد منطقة أخرى يذهب إليها لكي يتفلسف حولها سوى ذاته، لذلك فإنه في الوقت الذي تُعرض فيه الذات عن التفكير في العالم ستتوجه حتما للتفكير في ذاتها، وهذا ما يعرف في الفلسفة بالتأمل الذاتي. ويؤكد هوسرل على أن الفلسفة الحقيقية لا تملك إلا بداية واحدة ووحيدة، وهي تأمل الفيلسوف لذاته، إذ يقول: "... بداية الفلسفة في حدود أنه لا يمكن للبداية أن تنشأ إلا من مبدئ «يتأمل ذاته»".³⁸

لذلك فالرد هو أيضا منهج للتأمل الذاتي، فهو يعلمنا كيف نتخذ من الذات منطلقا للتفلسف، ويعلمنا أيضا كيف نفكر في ذاتنا بطريقة صحيحة ومنهجية، وكيف نستثمر مجال الذاتية المتعالية إلى أقصى حد ممكن، ونستخرج منها كل الكنوز التي تتضمنها.

"هدف التأمل هو التحري، وعلى نحو حدسي، عن مختلف التحولات، والكشف عن مجموع الأفعال القصدية التي تتقوم بها المواضيع المفارقة، ولا يُنظر إلى الموجود سوى بصفته بنية دلالية، تتكون في العمليات القصدية.

المشاهد اللامبالي لا يوجه نظره نحو الموضوع، وإنما نحو أفعال الوعي المقومة لموضوعه".³⁹

لذلك كان الكوجيتو أي الذاتية المتعالية هي المنطلق الأول والجذري للفينومينولوجيا، "تتطلب الفينومينولوجيا بالفعل تأمل الفيلسوف لذاته، وهذا ما يجعلها الفلسفة التي تكون نقطة انطلاقها هي الذاتية"⁴⁰، ولهذا فقد عرف هوسرل الفينومينولوجيا بأنها علم الذاتية المتعالية.

أثناء تطويره لفلسفته انتقل هوسرل من منهج الوصف -مرحلة **بحوث منطقية**- إلى منهج الرد-مرحلة **فكرة الفينومينولوجيا**- والذي تطور فيما بعد لكي يصبح منهجا للتأمل الذاتي -مرحلة **الأفكار والازمة**- فهو لم يعد يقتصر على نقد العقل فقط، لكنه أصبح يسعى لأن يؤسس الفلسفة بوصفها علما دقيقا وكليا، أي بوصفها فلسفة أولى. "بناء على ما سبق، فإن الفينومينولوجيا لم تعد تريد نفسها من الآن فصاعدا مجرد منهج محايد للوصف وللتوضيح فقط، لأنها إذا كانت منهجا للتأمل الفلسفي، فهي كذلك بالمعنى العميق الذي يكون فيه هذا الأخير طريق المعرفة الذي يوصل الفكر وبعد نقد المعرفة، إلى نقد العقل، وأخيرا إلى فلسفة كلية".⁴¹

بعد إنجاز الفيلسوف للرد، فإنه لن يستمر في الاعتقاد وبسذاجة في الوجود الخارجي والمفارق للعالم، بل سيرد العالم إلى الذات ويكتشف ارتباطه بها أو تضافته معها، ومن ثم استحالة وجوده من دونها، فهي التي تقوم وجوده، لأنها هي التي تمنحه معناه. فيتجاوز نهائيا مشكلة المفارقة العويصة، وذلك من خلال علاقة القصدية التي تؤكد على تضافتهما الدائم.

"لقد صارت القصدية هي الصفة المميزة لعلاقة جديدة بين الذات والموضوع، بين الفكر والوجود، وهي علاقة أساسية تكون فيها الذات والموضوع غير منفصلين، ومن دونهما لا يمكن لأي واحد فيهما أن يصبح قابلا للإدراك الحقيقي".⁴²

والحقيقة إن هوسرل قد ورث هذه الفكرة أيضا من سابقه ديكرت، فهو يؤمن مثله أن الفلسفة الحقيقية لا تبدأ إلا في اللحظة التي ينطوي فيها الفيلسوف على نفسه، ويتأمل ذاته في أعماقها ويكتشف كل الحقائق انطلاقا منها.

لذلك فالفلسفة عند هوسرل قضية شخصية تماما ينبغي أن يمارسها كل فيلسوف بنفسه، أو بالأحرى أن يعيشها بنفسه، ويستحيل أن ينوب عنه أحد فيها.

ويعني ذلك أن تأملات هوسرل بنفسه، لا تغنيها عن التأمل بأنفسنا، لذلك لم يتوقف هوسرل عن دعوة المشتغلين بالفلسفة إلى مشاركته تأملاته الفلسفية، حتى يتمكنوا من التأمل في مشكلات الفلسفة بأنفسهم.

"وعلى هذا الأساس نفهم لماذا كان الواجب الأول لكل فيلسوف هو البدء في التفكير في نفسه بالذات، إن الأمر في غاية البساطة والبداية، فمن لا يجد ولا يملك أي شيء خارج ذاته، لا يكون أمامه سوى طريق واحد، إذا صمم التفكير، ألا وهو التفكير في هذه الذات، التفكير فيها باعتبارها رغبة في الفلسفة، وفي المعرفة

الكلية المطلقة، وهذا ممكن في كل حال إذا توفرت الإرادة، ذلك أن التفكير في جوهره عمل إرادي.⁴³

6- الرد هو منهج للتحرر الفكري في الفينومينولوجيا :

أخيرا يتميز الرد بأنه المنهج الفلسفي الذي يوصلنا إلى التحرر الفكري الكامل، من كل سلطة فكرية خارجية، بحيث يصبح العقل السلطة الوحيدة التي يخضع لها الفيلسوف.

والحقيقة إن هذه النتيجة ضرورية بالنظر إلى ما تقدم، حيث أوضحنا آنفا أن الرد عند هوسرل هو منهج نقدي جذري، يريد أن يخلصنا من جميع المعارف الخاطئة، أو على الأقل غير المبررة، ويكون ذلك بتعليق صلاحيتها، وذلك بغية الوصول إلى المعارف اليقينية والمطلقة.

ويعني ذلك أن الرد يهدف إلى تحرير عقولنا من جميع القيود المفروضة عليه، وأولها الافتراضات والأحكام المسبقة، التي تحجب عنا الحقائق، وأخطر هذه الافتراضات المسبقة هي تلك الصادرة عن الموروث الفكري للقدماء، سواء أكان في مجال المعارف الفلسفية أو القيم الأخلاقية أو المعتقدات الدينية، أو حتى المعارف العامة.

ولما كان الموروث الثقافى سلطة فكرية قوية، فإننا نخضع لها بشدة وبلا وعي منا، ويترتب عن ذلك التبعية العمياء للسابقين، لاسيما في مجال الفلسفة.

أضف إلى ذلك روح التعصب التي تتولد في العادة عن التبعية، وهو ما ينجم عنه صراعات فلسفية يراها هوسرل عقيمة وخطيرة جدا على واقع الفلسفة. وقد عاش هوسرل هذه الصراعات عن قرب في بلده ألمانيا -وفي أوروبا عموما- فمن المعروف أن ألمانيا قد أنجبت فلاسفة عظاما، تركوا وراءهم مذاهب شامخة، وأقوى المذاهب التي عاصرها هوسرل الكانطية الجديدة، التي كانت في قمة مجدها آنذاك، وأيضا الهيغلية الجديدة، أما خارج ألمانيا فأكبر المذاهب آنذاك كانت الوضعية والنفسانية، وكان الصراع بين هذه المذاهب على أوجه.

وقد اشتكى هوسرل كثيرا من حالة التمزق التي تعاني منها الفلسفة، وسعى جاهدا إلى تخليصها منه، لأنه رأى أنها السبب الرئيسي لانحطاط الفلسفة في عصره. "إن حالة الانقسام التي تعاني منها الفلسفة الآن، وما تُبدية من نشاط غير منظم، يدفعنا إلى التفكير فيها.

فالفلسفة الغربية من وجهة نظر الوحدة العلمية، في حالة انحطاط ظاهر،

بالقياس إلى العصور السابقة، وذلك منذ النصف الثاني من القرن الأخير".⁴⁴

وقد عوّل كثيرا على منهج الرد لكي يحقق له هذه الغاية، لأنه دعا إلى إنجاز **الرد الفلسفي** الذي يُعلّق كل تاريخ الفلسفة، أي يُعلّق جميع الأفكار والمذاهب الفلسفية، دون استثناء، "فهو الذي بصفته الإبوخا الفلسفية يعلّق كامل التراث الفلسفي وجميع الفلسفات الفردية، بما في ذلك مفهوم الفلسفة ذاته، ليجعل الفينومينولوجيا تشرع كتفكير راديكالي وأصلي".⁴⁵

وهذا ما سينجم عنه تحرر الفيلسوف من كل تبعية فكرية لأي فيلسوف كان، وشروعه في التفلسف بنفسه وبحرية كاملة، كما يقتضي ذلك التأمل الذاتي الذي ذكرناه منذ قليل.

يظهر مرة ثانية مدى تأثر هوسرل بديكارت، فهو مثله يدعو إلى ضرورة ابتداء كل فيلسوف بتفكير جذري متحرر من كل القيود، ومن ذاته مباشرة، وبالاتماد على عقله هو، ويمكننا أن نبرر ذلك بتشابه الظروف التاريخية التي عاشها الفيلسوفان، واقتناعهما باختيار الحل ذاته.

"أليست هذه الحالة الراهنة، مشابهة لتلك التي صادفها ديكارت في شبابه؟ ألم يحن الوقت لإعادة بعث مذهبه الجذري الفلسفي؟"⁴⁶ حيث يبدأ بداية جديدة، مُقتديا بذلك بديكارت، وهي البداية الجذرية التي تتطلق من "الأنا أفكر"، باعتبارها البداهة القطعية الأولى التي تؤسس عليها جميع البدايات الأخرى.

وخلاصة القول في هذه المسألة هي إن الرد بوصفه منهجا للتحرر الفكري،

سيعمل على تحريرنا من الروح الدوغماتية في كل صورها، لهذا "تزعّم الفينومينولوجيا

أنها الفلسفة الوحيدة التي تفلت حقا من الدوغماتية".⁴⁷

ويتباهى هوسرل كثيرا بكون الفينومينولوجيا هي الفلسفة الوحيدة التي تخلصت فعلا من كل نزعة دوغماتية، ومن ثم فهي الفلسفة التي ستوفر الحرية الفكرية الحقيقية والكاملة لكل فيلسوف "سيحصل نظر الفيلسوف مع هذا الإيبوخي، فعليا ولأول مرة على حرية مطلقة".⁴⁸

وهذه الحرية هي شرط ضروري في نظره لبناء الفلسفة الحقيقية، لأن الحقيقة لا نصل إليها إلا بالتجرد الكامل من كل القيود الفكرية التي تفرض على عقولنا من الخارج، فتكبلها وتعطلها عن الإبداع.

وسيحقق الفينومينولوجي بهذا التحرر الفكري الاستقلالية الفلسفية التي يحتاجها للتفلسف بطريقة صحيحة، يقول هوسرل عن منهج الرد: "وبعكس الفكر المليء بالافتراضات المسبقة، والذي يقبل العالم كمقدمة له والعلم وكل أنواع التفكير المنهجي المنحدر من مجموع التقليد العلمي، فإن ما يُستخدم هنا هو مذهب جذري لاستقلال المعرفة.

وفي هذا المذهب الجذري، فإن مجموع الموجودات المعطاة مسبقا بوصفها بيّنة بذاتها، وكل واحد منها على حده، سيُطرح بوصفه لم يعد له أية صلاحية".⁴⁹

الخاتمة

سنحاول في نهاية مقالنا هذا أن نجيب عن الإشكالية التي طرحناها في المقدمة، أي أن نشرح الأسباب التي دفعت هوسرل إلى أن يُحدد للرد هذه الخصائص بالذات، ثم الأسباب التي جعلته يعطي منهج الرد كل هذه القيمة. تعلم هوسرل من ديكارت أهمية وأولوية المنهج بالنسبة إلى فعل التفلسف، وكذا الارتباط الوثيق الموجود بين الفلسفة ومنهجها، ذلك أنه لما كان المنهج هو الطريق الذي نسلكه لبناء صرح فلسفة ما، فمن المؤكد أن الصرح الفلسفي بأكمله محدد ومرهون بالمنهج.

ولما كان الأمر كذلك، فإن وضع هوسرل لمنهجه لم يكن عبثا أبدا، وإنما وضعه له بالقياس إلى الفلسفة التي يريد تأسيسها من خلاله، فهو مجرد وسيلة لغاية. وبما أنه يريد بناء الفلسفة كعلم دقيق، أي كعلم كلي ومطلق ويقيني، فقد كان لزاما عليه أن يضع لها هذا المنهج بالذات، ويحدد له الخصائص التي ذكرناها آنفا دون سواها. وبتعبير أدق إن خصائص منهج الرد مشتقة في الحقيقية من خصائص الفلسفة كما يتصورها هوسرل، إذ لما كان يرغب في أن يبني فلسفة صارمة، كان لا بد لمنهجه أن يكون هو نفسه صارما.

ولما كان هوسرل يطمح لأن تكون فلسفته نقدية إلى أبعد الحدود، أي تعمل على نقد جميع العلوم وجميع الفلسفات السابقة عنها، بل وعلى نقد المعارف العامة كذلك، كان لابد لمنهجه أن يتسم بالطابع النقدي.

من جهة أخرى لما كان هوسرل يسعى لأن تكون فلسفته جذرية حقا، أي أن تصعد إلى البداهة الأولى، التي تكون تبرير ذاتها، كما تكون التبرير الأخير لكل بداهة أخرى، لأنها البداهة القطعية والمطلقة والأولية فعلا، فقد كان لزاما على منهجه أن يكون هو ذاته جذريا، ومن ثم وجب عليه استجواب كل حقيقة

واختبارها، وهو يختبرها بنفسه، أي أن الفيلسوف يتساءل بينه وبين نفسه عن الحقيقة، لأنه يمارس التأمل الذاتي، ويبحث عن الحقيقة بصدق كامل.

أخيرا مادام هوسرل يحلم ببناء فلسفة حيادية وموضوعية، خالية تماما من كل الأحكام المسبقة ومن كل الافتراضات المسبقة، والتي تبعد كلية عن كل الصراعات المذهبية العقيمة، وتتجاوز روح التعصب والجدال والصراع والعداء والتمزق، التي تخيم على الفلاسفة وتسبب تدهورها، وعموما تتجاوز روح الدوغماتية التي تسيطر على الفلسفة الأوروبية وتضعفها، فقد اشترط على منهجه أن يكون منهجا تأمليا ينطلق فيه الفيلسوف من عقله هو وليس من عقول الآخرين، ومن ثم فقد حرص هوسرل على أن يكون الرد منهجا للتحرير والاستقلال الفكريين.

ولما كان الرد يتميز بكل هذه الخصائص فإنه يمكننا أن نفهم الآن لماذا رفعه صاحبه فوق كل المناهج الفلسفية الأخرى، واعتبره المنهج الفلسفي الوحيد الصحيح.

وصفوة القول إن هوسرل يؤكد على أنه لا يوجد منهج آخر صحيح للتفلسف غير الرد، لأنه لا توجد فلسفة أخرى صحيحة غير الفينومينولوجيا، ذلك أن الرد والفينومينولوجيا هما وجهان لعملة واحدة.

الهوامش

- 1- يوسف بن أحمد: **الظاهرة والمنهج، فينومينولوجيا هوسرل**، تونس، مركز النشر الجامعي، 2008، ص160.
- 2- Edmund Husserl : **Philosophie Première**, Traduit de l'allemand par Arion L. Kelkel , Paris, Presses Universitaires de France, 1^{ère} édition, 1972, T2, P239.
- 3- Edmund Husserl : **La Crise de L'humanité européenne et la philosophie**, Traduction de Nathalie Derpaz. Paris, Hatier, 1992, (Avant-propos, P23).
- 4- ادموند هوسرل: **فكرة الفينومينولوجيا**. ترجمة فتحي أنقزو، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، 2007، الثبت التعريفي، ص 130.
- 5- Husserl : **La Crise de L'humanité européenne et la philosophie**, (Avant- propos, P23).
- 6- يوسف بن أحمد: **الظاهرة والمنهج، فينومينولوجيا هوسرل**، تونس، مركز النشر الجامعي، 2008، ص153.
- 7- Husserl : **Philosophie Première**, P188.
- 8- Mario Charland : **Les Rapport entre Les Concepts De « Réduction » Et De « Lebenswelt » Dans La Phénoménologie De Husserl**, Mémoire de Maitrise en Philosophie, Présenté à L'Université Du Québec à Trois-Rivière, 1999, P47.
- 9- André- A. Devaux : **La Phénoménologie De Husserl Est- Elle Un Néo- cartésianisme ?** Dans **Les Etudes Philosophiques**, 9^e Année, N° 3 (Juillet/ Septembre 1954), Paris, Presses Universitaires de France, PP 270- 271.
- 10- Husserl: **La Crise de L'humanité européenne et la philosophie**, (Avant-propos, P24).
- 11- Edmund Husserl : **Postface à Mes Idées Directrices Pour Une Phénoménologie Pure**, Traduction et notes de L. Kelkel, Dans **Revue de Métaphysique et de Morale**. 62^e Année, N° 4 (Octobre- Décembre 1957), Paris, Presses Universitaires de France, P 373.
- 12- Gaston Berger : **Le Cogito Dans La Philosophie de Husserl**, Paris, Edition Montaigne, 1941, P133.
- 13- Edmund Husserl : **Idées directrices pour une Phénoménologie et une Philosophie Phénoménologique Pure**, Traduit de l'allemand par Paul Ricœur, Paris, édition Gallimard, 1950, P102.
- 14- **L'Idée de La Phénoménologie**, P104.
- 15- Ibid. P48.
- 16- Ibid. P43.

- 17- Lothar Kelkel et René Schérer : **Husserl, Sa Vie, Son Œuvre avec un Exposé De Sa Philosophie**, Paris, Presses Universitaires de France, 1^{ère} édition, 1964, PP44- 45.
- 18- **L’Idée de La Phénoménologie**, P83.
- 19- Lothar Kelkel et René Schérer : **Husserl**, P40.
- 20- Edmund Husserl : **La Crise des Sciences européennes et la Phénoménologie Transcendantale**, Traduit de l’allemand et Préface par Gérard Granel, Paris, Gallimard, 1976, P154.
- 21- **L’Idée de La Phénoménologie**, P83.
- 22- Ibid. P107.
- 23- Berger : **Le Cogito Dans La Philosophie de Husserl**, P131.
- 24- **L’Idée de La Phénoménologie**, P107.
- 25- Berger : **Le Cogito Dans La Philosophie de Husserl**, P125.
- 26 - Lothar Kelkel et René Schérer : **Husserl**, P42.
- 27- **L’Idée de La Phénoménologie**, PP42- 43.
- 28- Jules Bednaski : **La Réduction husserlienne: abstention et retour**, Dans **Revue de Métaphysique et de Morale**, 62^e Année, N° 4 (Octobre-Décembre 1957), Paris, Presses Universitaires de France, P417.
- 29- **L’Idée de La Phénoménologie**, P62.
- 30- Ibid. P73.
- 31- Edmond Husserl : **Méditations Cartésiennes**. Traduit de l’allemand par M^{elle} Gabrielle Peiffer et M. Emmanuel Levinas. Paris, Librairie Philosophique J. Vrin, 1953. Introduction, P4.
- 32- Lothar Kelkel et René Schérer : **Husserl**, P44.
- 33- Husserl : **La Crise de L’humanité européenne et la philosophie**, (Avant- propos, P19).
- 34-Ibid. P18.
- 35- **L’Idée de La Phénoménologie**, P111.
- 36- يوسف بن أحمد : **الظاهرة والمنهج، فينومينولوجيا هوسرل، ص 155.**
- 37- Jules Bednaski : **La Réduction husserlienne: abstention et retour**, Dans **Revue de Métaphysique et de Morale**, 62^e Année, N° 4 (Octobre- Décembre 1957), Paris, Presses Universitaires de France, P425.
- 38- Husserl : **Postface à Mes Idées Directrices Pour Une Phénoménologie Pure**, Traduction et notes de L. Kelkel, Dans **Revue de Métaphysique et de Morale**, 62^e Année, N° 4 (Octobre- Décembre 1957), P 384.
- 39- Jules Bednaski : **Deux Aspects de la réduction husserlienne**. Dans **Revue de Métaphysique et de Morale**, 64^e Année, N° 4 (Juillet-Septembre 1959), Paris, Presses Universitaires de France, P351.
- 40- Edmund Husserl : **La Crise de L’humanité européenne et la philosophie**, P3.

41- Lothar Kelkel et René Schérer : **Husserl**. P47 .

42- يونقة: فلسفة إدموند هوسرل، نظرية الرد الفينومينولوجي، ص 94.

43- المرجع السابق، ص 69.

44- Edmond Husserl : **Méditations Cartésiennes**, Traduit de l'allemand par M^{elle} Gabrielle Peiffer et M. Emmanuel Levinas, Paris, Librairie Philosophique J. Vrin, 1953, Introduction, P4.

45- يوسف بن أحمد: الظاهرة والمنهج، فينومينولوجيا هوسرل، ص 155.

46- Husserl : **Méditations Cartésiennes**, Introduction, PP4-5.

47- Berger : **Le Cogito Dans La Philosophie de Husserl**, P132.

48- Husserl : **La Crise des Sciences européennes**, P 172.

49- Husserl : **Postface à Mes Idées Directrices Pour Une Phénoménologie Pure**, Traduction et notes de L. Kelkel, Dans **Revue de Métaphysique et de Morale**, 62^e Année, N° 4 (Octobre- Décembre 1957), P 386.

مظاهر الاستيطان الفرنسي في الجزائر من بداية الاحتلال إلى قيام الفرنسية الثانية (1830- 1848 م).

The aspects of french settlement of colonisation In Algeria from the beginning of to the Foundation the second french republic (1830- 1848)

طبعة حورية : طالبة دكتوراه
جامعة أحمد دراية أدرار

تاريخ قبول المقال : 08/07/2019

تاريخ إرسال المقال : 2018 /10/23

ملخص

نفذ جنرالات فرنسا الذين حكموا الجزائر منذ احتلال العاصمة إلى غاية قيام الجمهورية الثانية وما بعدها، سياسية فرنسية استيطانية في الجزائر وكان همهم الاحتفاظ بالجزائر كموقع جيو-سياسي، واستغلال ثرواتها، وتصدير المنتجات الفرنسية إليها، إضافة إلى توطین الفرنسيين والأوربيين والاهتمام بالتوسع العسكري، إذ تولّت السلطة الفرنسية حصر أملاك الجزائريين ومصادرتها من خلال تطبيق مجموعة من القوانين العقارية المختلفة بهدف الاستيلاء على المزيد من الأراضي، كما أنها لجأت إلى طرق أخرى للنهب مثل: الإيجار، أو البيع الصوري.

الكلمات المفتاحية: جنرالات فرنسا، الاستيطان الفرنسي، الاحتلال، الجمهورية الثانية، الأملاك الجزائرية.

Abstract

The French generals who ruled Algeria since the occupation of the capital until the establishment of the Second Republic and beyond, did a colonial political in Algeria, they interested in keeping Algeria as a geopolitical location, exploiting its wealth, exporting French products to it, and settling the French and Europeans.

The French authorities Inventory and confiscated the property of the Algerians by applying a series of different real estate laws in

order to seize more land.

They also resorted to other methods of looting such as renting or Mock sale.

Keywords: French generals, French settlement, Second Republic.

مقدمة

بعد إقدام القوات الفرنسية الاستعمارية على احتلال مدينة الجزائر في 05 جويلية 1830 م، رسّخت فرنسا وجودها داخل البلاد، وأولت الإدارة الاستعمارية الفرنسية أهمية كبرى للأرض مباشرة بعد مرور بضعة أشهر من دخولها مدينة الجزائر العاصمة، واتخذت منها ركيزة أساسية في منظومتها الاقتصادية¹، غير أن الوضع بقي غير واضح إلى غاية سنة 1834 م فيما يعرف بمرحلة التردد، فقد تساءل الرأي العام الفرنسي عن الجزائر: هل هي مستعمرة استغلال تنقل إليها رؤوس الأموال الأوروبية للاستثمار؟ أم مستعمرة توطئ يوطن فيها فائض سكان فرنسا وأوروبا؟.

غير أن الاستيطان كان في واقع الأمر السياسة التي انتهجتها فرنسا في الجزائر، إذ أنه بمجرد استقرار الاحتلال الفرنسي للجزائر بدأت مصادرة مساحات شاسعة من أراضي الجزائريين.

وفيما يلي توضيح لمراحل الاستيطان الفرنسي للجزائر، وأهم مظاهره وأبرز نتائجه. لكن قبل ذلك لا بد من التطرق إلى مفهوم الاستيطان الذي يعتبر مصطلحا حديثا، حيث عرف على أنه انتقال مجموعات بشرية من مكان إلى آخر، وهذا نتيجة لنجاح الثورة الصناعية التي اجتاحت أوروبا، ويعتبر واحدا من الأساليب الاستعمارية، يعتمد على توطئ أكبر عدد ممكن من السكان يسمون بالمعمرين- وهم مزيج من سكان الدولة المستعمرة والدول الأوروبية الأخرى أو غيرها من الدول- بالبلد المستعمر (المستعمرة) لإخضاعها إلى أخطر أنواع الاستعمار الحديث²، كما يعرف بأنه ظاهرة هجرة تندفع نحو منطقة يسبق الإضرار بها، يصاحبها العنف بقصد الاستعمار وتصدير السكان إليها.

أولا- بداية الاحتلال (مرحلة التردد 1830-1834 م)

بعد أن أسفرت الحملة الفرنسية على احتلال مدينة الجزائر وما حولها في 05 جويلية 1830 م اعتبر الضباط الفرنسيون هذه البلاد أرضا محتلة وأخضعوها للحكم العسكري، هذه الحملة التي قال عنها المؤرخ الفرنسي "أرسين برتويل" (Arsène Bertuil): "لقد كانت الحملة على مدينة الجزائر بقيادة شجاعة من جنرالاتنا وبطاعة من

جنودنا وبحكمة من الأميرال دوبري،³ الذي قاد وجلب الجيش البحري في اللحظة المناسبة فكان الهبوط على الشاطئ الإفريقي...، فتجحت هذه الحملة المجيدة أكثر من ذلك ووفقا لرغبتنا، وأن لا شيء قد أهمل لضمان نجاحها...، وأن كل شيء قد تم ضمه سلفا مع الذخائر...⁴...⁵ وفي كتاب "l'Algérie française: indigènes et immigrants" يقول مؤلفه: "الجزائر أرض فرنسية"⁶ مغالطة تاريخية آمن بها المعمرون الفرنسيون ودافعوا عنها بكل الوسائل،، فحقائق الغزو تتصل أولا بامتلاكات فرنسا...، وبعد ذلك تم التأكيد على هذا الضم من قبل السيادة الفرنسية وبحضور الهيئات العظيمة للدولة...⁷، ووفق المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 22 جوان 1834 م، والذي وضع البلاد تحت نظام المراسيم⁸، وألحق الجزائر بفرنسا ونظم إدارتها على نحو شبيه بما كان يجري في فرنسا.⁹

وعندما نزل الماريشال "دورمون" لأرض الجزائر في 04 جويلية 1830م،¹⁰ نشر باسم الأمة الفرنسية بيانا ذكر فيه ما يلي:¹¹ "بيان من الجنرال الرئيس العام للجيش الفرنسي لصاحب السمو الملكي داي الجزائر: **المادة 01:** سيتم تسليم أبواب المدينة وحصن القصبة وجميع الحصون الأخرى صباح اليوم في الساعة العاشرة (بالتوقيت الفرنسي). **المادة 02:** يلتزم جنرال الجيش الفرنسي للداي بالسماح له بحيازة كل ثورته الشخصية. **المادة 03:** سيكون للداي حرية الانسحاب مع عائلته وثورة في المكان الذي سيحدده، وطالما قرر البقاء في الجزائر فهو وجميع أفراد أسرته تحت حماية الجنرال العام للجيش الفرنسي الحرس الفرنسي يضمن سلامة شخصه وأسرته. **المادة 04:** ويؤكد القائد العام لجميع الميليشيات نفس المزايا ونفس الحماية. **المادة 05:** وستمنح الحرية لجميع فئات السكان بممارسة الدين المحمدي ودينهم وممتلكاتهم وتجارتهم وصناعاتهم، وسوف تحترم زوجاتهم والجنرال يأخذ الالتزام على الشرف. **المادة 06:** وسيجرى تبادل هذه الاتفاقية قبل الساعة العاشرة صباح هذا اليوم وستدخل القوات الفرنسية فوراً للقصبة وجميع الحصون الأخرى من المدينة والبحرية على التوالي. الكونت دي بورمون أمام المخيم في مدينة الجزائر يوم 04 جويلية 1830 م. وقد تم التصديق على هذه الاتفاقية بالكامل من قبل "حسين باشا" في يوم 05 جويلية صباحا.¹²

لقد أسكن "دي بورمون" عددا كبيرا من الجنرالات والكولونلات وغيرهم خارج المدينة، فكانوا يتسابقون لاختيار أجمل الحدائق والمسكن الأكثر ملاءمة ينتصبون فيها سادة لا ينازعهم منازع، وكانوا يقطعون الأشجار أو يلقمونها حسب رغبتهم، ولم يعد المالكون قادرين على الدخول إلى ممتلكاتهم.¹³

وسرعان ما لحقتهم موجة من المستوطنين المدنيين استقروا في المدن الساحلية، ولم يكن مستواهم الأخلاقي يختلف كثيرا عن مستوى قوات العسكرين، كلهم من المغامرين الباحثين عن الربح، حتى أن العمل الذي كانوا يتعاطونه لا يخرج من ميادين الاحتيال والفساد، ونصبوا أنفسهم في الجزائر المحتلة سماسرة يبيعون ويشتررون أملاكا وهمية لا وجود لها، وكان القواد العسكريون أنفسهم مثل الجنرال "كلوزيل" يتعاطى معهم الصفقات المحرمة، وما كادت حل سنة 1839 م حتى كان هؤلاء المغامرون لا يقل عددهم عن 25.000 شخصا من المدنيين.¹⁴

لقد أدركت فرنسا إذا أهمية تواجد المستوطنين من المدنيين الفرنسيين والأوربيين في الجزائر يدعمون الاحتلال ورأس المال الفرنسي، فها هو الجنرال "كلوزيل" القائد العام للقوات الفرنسية في الجزائر يؤكد في ندائه الذي وجهه إلى الأوربيين الذين كانوا قد وصلوا بعد إلى مدينة الجزائر، بمناسبة وصوله إليها يوم 09 أوت 1835: "يجب أن تعلموا أيضا أن هذه القوة العسكرية التي هي تحت إمرتي ما هي إلا وسيلة ثانوية، ذلك أنه لا يمكن أن نفرس العروق هنا إلا بواسطة الهجرة الأوربية فقط".¹⁵

وكانت ملكية العقار هي الإطار القانوني الاقتصادي الوحيد الذي مكن الاستعمار الاستيطاني العمل بمقتضاه في القرن التاسع عشر، ومن جهة أخرى لم يكن الأوربيون الذين جاؤوا لاستيطان الجزائر خلال السنوات الأولى من الاحتلال يتمتعون برؤوس أموال تمكنهم من التخصص في التجارة أو الصناعة بل كانت الفلاحة هي النشاط الوحيد الذي بدا لهم ممكنا، حيث تحصلوا على الأراضي مجانا، فكانت الأهداف الأساسية التي تدفع الناس للهجرة هي الرغبة في أن يصبحوا ملاك أراض من غير أن يكلفهم ذلك دفع فلس واحد.¹⁶

ولذا شجعت الحكومة الفرنسية أصحاب رؤوس الأموال في العمل في ميدان الاستيطان الحر والغاية من جلب رؤوس الأموال وإعطاء مساعدات مالية للمعمرين جعلهم يستقروا في الجزائر¹⁷، ففي عام 1832 م تم بناء القريتين الأوربيتين "القبّة"

و"دالي إبراهيم" تحت إدارة "جونتي بيسي" (Genty bussy)، وتوجه نحو 500 شخصا من المهاجرين الألمان والسويسريين الذين وصلوا من أمريكا إلى الجزائر، والنتيجة الوحيدة التي تسعى إليها الإدارة الاستعمارية هي توسيع ممتلكاتها وزيادة في الهبات الأرضية التي تنسب إلى المستعمرين الأوروبيين، ويعتبر السكان الأصليون هم المهزومون، لذلك لا بد من فسخ المجال للمهاجرين بمنحهم المساحات الأرضية ليزرعونها...، وقد سمح العمل في الجزائر في السير في اتجاهين مختلفين، هما:

- من ناحية كرسست السلطة العسكرية نفسها للحكومة والحضارة للأهالي.¹⁸
 - ومن جهة أخرى واصلت السلطة المدنية المتمركزة بعدد قليل من الإداريين الأوروبيين في نقاط معزولة أن تأخذ مصلحة المستعمرين بعين الاعتبار لصالح فرنسا في الجزائر.¹⁹
- وكانت المرحلة الأولى من الاحتلال الفرنسي عبارة عن جس للنقض قام به الفرنسيون قبل أن يندفعوا مع السكان الجزائريين في حرب عامة، كانوا يجوسون فيها خلال المدن الساحلية ويتعرفون إلى أحوال البلاد من أطرافها قبل التوغل في الأرياف الشاسعة والجبال الوعرة، فكان تركيز الفرنسيين في هاته الفترة ذو طابع عسكري بحت²⁰، فقد تساءل الرأي العام الفرنسي هل الجزائر مستعمرة استغلال تنقل إليها رؤوس الأموال الأوروبية للاستثمار، وتنقل منها المنتجات التي لا يمكن إنتاجها في الوطن الأم مثل: التوابل والبهارات والبن والشاي والسكر وغير ذلك من منتجات المناطق الحارة؟، أم هي مستوطنة توطين يوطن فيها فائض سكان فرنسا وأوروبا من المهاجرين بأعداد كبيرة مثل كندا وأستراليا.²¹

إن الحكومة الفرنسية نفسها إلى غاية سنة 1834 م لم تتخذ موقفا واضحا من قضية الجزائر²²، فقد غلب عليها التردد إلى سنة 1834 م، حيث قررت بعدها أن تكون الجزائر امتدادا طبيعيا لفرنسا، لهذا استمرت المناقشات (من سنة 1830 حتى 1834 م) حادة بين الفرنسيين، خاصة داخل مجلس النواب والشيوخ، إلى درجة أن ذهب بها التفكير إلى تسليم الجزائر إلى الباب العالي، على أن تكفي هي بالمدن الساحلية، إلا أن ثورة جويلية 1830 م في فرنسا أوجدت أحداثا أخرى للحملة لم تكن مسطرة من قبل بوضوح، لأنه باعثلاء "لويس فيليب" العرش طرأت ظروف جديدة أوجبت على الحكومة الفرنسية أن تعيد النظر في سياستها الخارجية وفي

أوجبت على الحكومة الفرنسية أن تعيد النظر في سياستها الخارجية وفي مقدمتها القضية الجزائرية.²³

وبتوصية من اللجنة الإفريقية²⁴ قررت الإدارة الاستعمارية الفرنسية الاحتفاظ بالجزائر وإلحاقها بفرنسا²⁵، وانكب "دي بورمون" على تنظيم المدينة، وألغى أهم الوظائف فيها مثل: الخزناسي وقائد الشرطة، ونفى العزاب من الانكشاريين خارج البلاد بهدف القضاء على بقايا النظام العثماني.²⁶

وفي 02 سبتمبر 1830 م أصدر "دي بورمون" أوامره قائلا: "أيها الضباط وضباط الصف والجنود سيتولى الملازم كلوزيل قيادة الجيش"²⁷، ويحل "كلوزيل"²⁸ محل "دي بورمون" ويتبع سياسة مغايرة لما سبقه، حيث أدخل تعديلات على لجنة الحكومة بأن وسّع من مهامها لتشمل ثلاثة محاور:

- الأول يتعلق بالشؤون المالية.
- الثاني ينظم الأحوال الداخلية.
- الثالث يختص بالأمور القضائية، ثم ألغيت المحكمة الحنفية الإسلامية وعوضها بالمحكمة اليهودية.

ومنذ البداية تردد الفرنسيون بين اتباع سياسة الاحتلال الكامل والإدارة المباشرة، أو اتباع سياسة الاحتلال المحدود والإدارة غير المباشرة، ولكنهم مالوا في النهاية إلى الأسلوب الأول وأخذوا يشجعون هجرة الأوربيين إلى الجزائر والاستيلاء على الأراضي الزراعية والأموال العقارية الواسعة لتلبية حاجاتهم.²⁹

ثانيا- سياسة الجنرال كلوزيل الاستيطانية (1835-1841 م) :

ارتكز الاستعمار الفرنسي منذ المراحل الأولى للحملة على الاستيطان كدعامة أساسية لمستقبله في الجزائر، وإيجاد مجتمع دخیل على المجتمع الجزائري وحليفا للوجود العسكري، ولقد أدركت فرنسا أن لا تواجد لها في الجزائر دون مستوطنين مدنيين فرنسيين أو أوربيين يدعمون جيش الاحتلال.³⁰

فقد طبقت فرنسا من عام 1830 م إلى عام 1840 م استيطاننا حرا، و الأفضل

أن نقول فوضويا، فحالما احتلت مدينة الجزائر انقض على البلاد رت من البشر المتوحشين، تكسب بالمتاجرة أبنية المدن، كما حاولوا احتكار الأراضي وقطع الغابات، وأصبح ساحل الجزائر الغني بالممتلكات والبيوت الريفية التي هجرها

أصحابها جزئياً ميدانا خاليا استقروا فيه، بالإضافة إلى الخماسين الذين كانوا يزرعون هذه الممتلكات ومشترون أوريبيون مشكوك في حسن نيتهم، وأرستقراطيون رومنتاكيون، "حتى المستوطنون ذو القفازات الصفراء"³¹ الذين أصبح بعضهم رواداً أصليين.³²

وقد تم تعيين الجنرال "كلوزيل"³³ لمنصب الحاكم العام للرؤساء الفرنسيين في شمال إفريقيا (الجزائر)، حيث كان جندياً نشطاً قادراً على التعامل مع الحالات الطارئة التي تحدث في ميدان المعركة، وعلى الرغم من أن تعيينه كان مؤرخاً في 08 جويلية 1835 م إلا أنه لم يذهب إلى منصبه حتى 10 أوت التالية، فلم تسمح له حرارة الموسم بالدخول إلى البلاد على الفور، وعلاوة على ذلك قرر وصول جزء كبير من التعزيزات الكبيرة التي كان قد وعد بها، فهذه هي الأسباب لعدم حرصه على الذهاب إلى الجزائر العاصمة.

فكر "كلوزيل" بأن يجعل من الجزائر "سان دومينيك" جديدة وأن يحول رؤوس الأموال الأوربية المتجهة إلى القارة الأمريكية نحو الجزائر، فأصدر قرار 21 سبتمبر 1830 م، الذي يبيح مصادرة أملاك الوقف والمؤسسات الدينية والثقافية والخيرية وأملاك البايك أو أملاك الدولة التركية قصد توزيعها على الوافدين الأوربيين.³⁴

وعرف عن "كلوزيل" التبجح والطموح الخيالي وحب التسلط والاستعمار، ولعله أراد بذلك أن يكفر عن ذنوبه العسكرية بعد أن حكم عليه سنة 1816 م بالإعدام، ولم يسعه إلا الفرار إلى أمريكا، ولكن جيشه نفسه كان يعرف ماضيه، فكان لا يحترمه ولا يحض بثقته، فكيف باحترام وثقة الجزائريين.³⁵

وعمل الجنرال "كلوزيل" أيضاً على وضع أسس لتجنيد أبناء الشعب وتوزيع الأراضي على المستوطنين أو مساعدتهم لشراء أراض من الجزائريين، وكانت طموحاته إنشاء مستعمرة فرنسية تشتهر بإنتاج قصب السكر والبن والقطن، وكان يفضل توزيع هذه الأراضي على الجنود الفرنسيين بعد إنهاء خدماتهم العسكرية، بإعطائهم قطع أرض كبيرة وتوفير الأدوات والمؤن اللازمة لهم لمباشرة أعمالهم.³⁶

ونشط "كلوزيل" في تطبيق سياسة الاستيطان الحر والرسمي، وصمم على تحويل سهل متيجة وقرى العمرانية إلى وطن حقيقي للمهاجرين الأوربيين الوافدين من فرنسا وأوروبا، وحضرت أفواج عديدة منهم من إسبانيا وإيطاليا ومالطا وجزر البليار

مظاهر الاستيطان الفرنسي في الجزائر من بداية الاحتلال إلى قيام الفرنسية الثانية (1830-1848 م) .

وسويسرا وباريس ومارسيليا، أغلبهم من الصعاليك والمنحرفين وذوي السوابق، وسيطروا على كل الأراضي والمباني والقرى والغابات الساحلية بشكل فوضوي لا مثيل له بعد أن طردوا منهم سكانها وأرغموهم على الهجرة تحت سمع وبصر "كلوزيل" وأمثاله من ضباط الاحتلال الفرنسي.³⁷

لقد كان "كلوزيل" مؤمنا بضرورة التوسع خارج دائرة مدينة الجزائر وضواحيها إلى جبال الأطلس وما وراءها، ولذلك حاول الاستيلاء على المدينة بهدف وضع قبائل الأطلسي بين نارين، وضمان الأمن في سهل متيجة الذي ينوي استعمارها، وتكمن أهمية هذا السهل في كونه نقطة مركزية بالقرب من الحكومة ومن المخازن والميناء، حيث يمكن الاستقبال والشحن والبيع والتصدير، ولتحقيق هذه الأهداف طرح "كلوزيل" سؤالاً: "كيف يمكن توطئ العنصر الأوربية في هذه المنطقة؟" وتطوع بنفسه للإجابة على هذا السؤال، بأن هذا يقع على عاتق الحكومة عن طريق القيام بإجراءات تمنح الثقة للرجال ورؤوس الأموال التي تذهب سنوياً إلى أمريكا وتوجيهها للاستقرار في الجزائر الأقل بعداً عن أوروبا.³⁸

ومن أجل تحقيق الأهداف تقدم الجنرال "كلوزيل"³⁹ بطلب إلى وزير الحربية بأن يرخص له تشجيع المؤسسات الزراعية والصناعية للكلون، مع تقديم وعود لهم في المستقبل بتوفير الحماية والأمن كتشجيع لهم⁴⁰، كما أنشأ قرية بـ "بوفاريك" غرب مدينة الجزائر، فأخذ يوزع الأراضي والآلات والحيوانات مجاناً على المستوطنين الأوربيين الجدد، تشجيعاً لهم على الاستقرار والبقاء في أراضيهم (المغتصبة من السكان الجزائريين) لاستثمارها واستغلالها، ومع ذلك لم تصادف هذه السياسة نجاحاً كبيراً ولغاية 1839 م لم يزد عدد المهاجرين الأوربيين على 25 ألف شخص.⁴¹

وبفضل الاستيطان الرسمي والصفقات الخاصة اتسعت رقعة الملكية الاستيطانية إلى غاية 1938 م، هذه الملكية التي يقول عنها "أرناست مارسلي" (Ernest Mercier): "...وأكد المسؤولون السابقون أنه مما لا شك فيه أن السكان الأصليين ليس لهم الحق في الملكية، وأن الأتراك كانت تحت تصرفهم الأراضي التي تحتلها القبائل".⁴²

لقد رافقت المصادرات الأولى العمليات العسكرية منذ بداية الاحتلال وتواصلت دون توقف بالتوازي مع توغل قوات الاحتلال داخل البلاد، ولم يكن الأمر

يتعلق فقط بالأراضي المنتزعة من أملاك النظام المنهار (البايك)، ولكن أيضا أراضي أخرى مسماة أملاك الأوقاف وغالبا ما تكون من الأملاك الخاصة.⁴³

فبمجرد استقرار الاحتلال الفرنسي بالجزائر العاصمة حتى صادر مساحات واسعة من أراضي الأهالي، وادعى لنفسه حقوقا ليست له على أرض الجزائر، وكل ذلك قبل أن ينجح في اجتذاب المهاجرين الذين لا يمكن الاستفادة من الأراضي المصادرة بدونهم، لهذا تورطت الإدارة الاستعمارية فيما يسمى "لعبة التشريع" وتطويع القوانين لاستخدامها كأسلحة للنهب، في حين كان يفترض فيها حماية الحقوق.⁴⁴

فكيف توجد الأراضي للمهاجرين الأوروبيين ونحن نعرف أن الطبيعة العقارية للأراضي المسلمة (أرض عرش، حبس وحتى ملك) تتعارض مع تحويل هذه الأراضي؟ فالوسائل الوحيدة التي تؤخذ بها الأراضي هي إما القوة أو استعمال قوانين عقارية جديدة.⁴⁵

ولم يكن "كلوزيل" يهتم بالوسيلة لتحقيق غرضه، فالمهم بالنسبة له أن تنتقل ملكية الأراضي إلى الأوروبيين تحت مختلف المسميات وبكل الوسائل⁴⁶، وفي عهد خلفه الدوق "دوري فيغو"⁴⁷ بدأت الإدارة الاستعمارية تتدخل في ميدان الاستيطان.⁴⁸

لأجل ذلك اجتهد المشرع الفرنسي الاستعماري في الجزائر من أجل إدخال القانون الفرنسي إلى العقار الجزائري، محاولا تنظيمه وفق إجراءات ومراسيم تشريعية⁴⁹، وذلك لإيجاد قانون بديل عن القانون الإسلامي ووفق إجراءات معاصرة، لأن المشرع الفرنسي لم يجد قانونا خاصا وواضحا لنقل الملكية وفق القانون الفرنسي، ذلك ما عبر عنه الحقوقيون الأوائل الذين واكبوا عملية الاحتلال، ومن هذا المنطلق بدأ إصدار التشريعات الأولى المنظمة للعقار في الجزائر بعدما أصبحت مقاطعة فرنسية.⁵⁰

ثالثا - سياسة الجنرال بيجو (Robert Bugeaud Tomas) الاستيطانية 1841-1847 م

عرفت مسألة الاستيطان والاستعمار في عهد حكم "بيجو" نموا كبيرا، فتم جلب العديد من المهاجرين بواسطة الإشهار الذي كانت تقوم به فرنسا في بلادها⁵²، حيث سُنّت إدارة الاحتلال تشريعات خاصة تسهل من خلالها للكلون عملية الاستفادة من سكن عائلي ومن قطعة أرض زراعية، ومن ذلك نص القرار الذي أصدره "بيجو" للحاكم العام للجزائر في 18 أفريل 1841 م المتضمن 15 مادة، تشرحه بالتفصيل شروط الاستفادة من الأراضي الزراعية في الجزائر، وكذلك الكيفية التي يتم بها

مظاهر الاستيطان الفرنسي في الجزائر من بداية الاحتلال إلى قيام الفرنسية الثانية (1830-1848 م) . طبعة حورية

إنشاء مراكز جديدة للاستيطان، وعقب هذا القرار توزيع منشورات في كامل التراب الفرنسي تتوسل إلى الأوربيين، بل تحفزهم على الهجرة والاستيطان في الجزائر، وقد أثمرت هذه الدعاية بسرعة وقابلتها سلطات الاحتلال الفرنسية بإنشاء 17 مركزا استيطانيا سنة 1842 م و 14 مركزا سنة 1843 م، وفي العام الموالي 1844 م بـ 17 مركزا جديدا.⁵³

وقد ذكر "توماس روبير بيجو" أن الثروات الرئيسية في البلاد الجزائرية هي: منتجات الأرض التي تغذي الانسان وتزوده بالمواد الخام ليكتسي بها نفسه، والموارد الصناعية التي تضمن وسائل الراحة، ومن أجل المزيد من المستوطنين من الضروري زيادة رأس المال الذي لا يزداد بالإنتاج المنخفض⁵⁴، كما أولى عناية كبيرة بقطاع الفلاحة حين أسند فلاحتها لكثير من العسكريين في مشروع قائم على فلاحه الأرض ومحاربة الأهالي فوضعه ليطبق في ثلاث مراحل وهي:

المرحلة الأولى من 1841 م إلى 1843 م: ويتم خلالها القضاء على المقاومة الوطنية الجزائرية والشروع في توزيع الأراضي على المعمرين مجانا.

المرحلة الثانية من 1844 م إلى 1845 م: ويتم فيها إعداد البلاد لاستقبال هجرة الأوروبيين.

المرحلة الثالثة من 1846 م إلى 1847 م: وتقوم على بناء المدن والقرى الفلاحية على أراضي الجزائريين.⁵⁵

فبين 1840 م و 1846 م جاء إلى الجزائر 194887 شخصا مقابل 117722 شخصا ذهبوا من الجزائر، أي ربح 77165 مهاجرا، لا سيما من الملاكين الصغار من جنوب فرنسا والشمال الشرقي منها، وكذلك من المغامرين والفقراء، ومع ذلك يبقى عدد الفرنسيين أقل من الأجانب، ففي سنة 1847 م كان العدد 47274 مقابل 62106 وخاصة الاسبان (31522) كفلاحين وعمال حفارين، ومالطيين 8758 وألمان وسويسريين 8624 وإيطاليين 8175، يصير جزء قليل من هؤلاء المهاجرين معمرين (15.000 من بين 109380 في سنة 1847 م).⁵⁶

ومن هذه التشريعات أيضا المنشور الذي أصدره "بيجو" في 10 أفريل 1847 م والذي يسمح باقتطاع نسبة 01.5% من أراضي الأهالي وتوزيعها على المعمرين الجدد، ومرسوم آخر صادر عن الجمعية الوطنية الفرنسية بتاريخ 20 سبتمبر 1848 م، والذي ينص على تأسيس التعاونيات الزراعية في الجزائر الخاصة بالمستوطنين، والبيان العام الصادر عن الإدارة الاستعمارية المركزية في باريس بتاريخ 23 سبتمبر 1848 م القاضي

بدعوة كل المواطنين الفرنسيين أصحاب المهن المختلفة، الراغبين في أن يكونوا ضمن قائمة 12.000 مهاجرا إلى الجزائر، أن يسجلوا أنفسهم على مستوى مقر بلدياتهم، وقد وصل عدد المسجلين في القائمة إلى 100.000 راغب في الهجرة إلى الجزائر، واللجنة الخاصة المكونة من النواب وبعض الموظفين التي تأسست في 24 سبتمبر 1848 م، هدفها دراسة ميزانية عملية الاستيطان التي استفادت من مبلغ 50 مليون فرنكا فرنسيا.⁵⁷

وفي جانفي 1840 م أكد بيجو في خطابه أمام النواب على ضرورة تأسيس مقاطعة فرنسية في الجزائر يسيطر فيها المستوطنون الفرنسيون، وأن الاحتلال سوف يكون عقيما من دون الاستيطان.⁵⁸

إن قرار الاحتلال الكلي للجزائر في ديسمبر 1840 م هو الذي دفع فرنسا إلى تنمية الاستيطان بصفة منتظمة، عن طريق إقامة قرى لفلاحين فرنسيين على أراض عمومية، كما شرحه الجنرال "بيجو فإنه" لا يمكن احتلال الجزائر إلا بالسيف والمحراث والحفاظ على الغزو، حيث وجدت سياسة فرنسا في الجزائر من جديد المبدأ الذي قامت عليه من 1840 م إلى 1860 م والمتمثل في إدماج الجزائر عن طريق الاستيطان، ثم الإعلان بأن الجزائر جزء من التراب الوطني الفرنسي، بدستور 1848 م والذي كرّسته بصفة دائمة وعلى مدى 70 سنة.⁵⁹

وعقب اندلاع الثورة في فرنسا شهر ماي 1848 م وجد 100.000 عاملا في الورشات الوطنية بفرنسا أنفسهم دون عمل، فتشكلت لجنة للنظر في إرسال هؤلاء البطالين إلى الجزائر، وأول مجموعة منهم وصلت إلى "سانت كلو"، (قديلا حاليا) يوم 26 أكتوبر 1848 م، ولإيواء المهاجرين الجدد أنشئ 42 مركزا استيطانيا جديدا، ومنحت لكل عائلة من 08 إلى 10 هكتارات من الأراضي، إلى جانب تزويدها بالمعدات الزراعية والحيوانات والبذور والمؤن الغذائية، وبهذا الشكل تكون إدارة الاحتلال قد تحملت أعباء الاستيطان، وخلال المدة من 1840 م إلى 1850 م نشأ 132 مركزا استيطانيا جديدا منه 45 في عمالة وهران و62 في عمالة الجزائر، و24 في عمالة قسنطينة.⁶⁰

وكانت سلطات الجيش الفرنسي تستخدم هؤلاء الأوروبيين في اليد العاملة لأنها لم تجد في الجزائر من يقبل بالعمل عندها وهي في حرب مع الشعب، وهكذا استرجع الأوروبيون المدنيون مرة أخرى كثرتهم، وأحسوا بالقوة التي تمكنهم من منازعة العسكريين النفوذ، فأخذوا يطالبون أولا بتكوين حكم مدني في مناطقهم، وتحصلوا على ذلك سنة 1845 م، ثم طالبوا بانسحاب الماريشال "بيجو" من الجزائر

فكان لهم ذلك أيضا،⁶¹ ففي سبتمبر 1847 م استقال المارشال "بيجو" وترك أمر الجزائر للدوق "دومال" نجل ملك فرنسا.⁶²

رابعا- نهب الأراضي

سعت فرنسا بكل الطرق والأساليب لفصل الفلاح عن أرضه من خلال سلسلة من القوانين تهدف إلى نزع الملكية الجماعية، التي كانت بحوزة القبائل والأعراش، وكان مغزاها من ذلك تفكيك البنية الاجتماعية⁶³، وتوطين المعمرين على الأراضي الخصبة التي تصادرها من ملاكها القانونيين بطرق تسميها قانونية، مستغلة اختلاف أنماط الإرث بين فرنسا والجزائر، حيث كان يكفي الفرد الجزائري انتقال الملكية إليه أبا عن جد، وكان أول قرار سنّته الإدارة الفرنسية للتمكن من الاستحواذ على أراضي الجزائريين هو قرار سبتمبر 1830 م، الذي ينتزع الأرض من أصحابها، وقرار الفاتح من أكتوبر 1844 م⁶⁴ الذي تولّى الأوقاف والعقار، ولعلّ أخطر هذه القوانين جميعا هو ذلك القانون الذي أصدره الحاكم العام "راندون" في 16 جوان 1851 م⁶⁵، والذي يخول لفرنسا حق السيطرة على ملكية أراضي العرش.⁶⁶

تجدر الإشارة إلى أنّ قانون 1851 م⁶⁷ قد حضّرت له لجنة ترأسها الجنرال "دي لامورسيار" أحد مؤيدي فكرة ترحيل الجزائريين وحشدهم في جهات معينة، وبمقتضى هذا القانون الذي ضم الأراضي⁶⁸ الغابية إلى أملاك الدولة، فإن 200.000 هكتارا من الأراضي الغابية و60.000 هكتارا من أراضي القبائل أعلنت تابعة للدولة⁶⁹، والذي يمكن استخلاصه من خلال هذه الإجراءات والقوانين التعسفية وعمليات المصادرة المتواصلة أن الاستعمار الفرنسي ركّز على الأرض ونقلها من مجتمع إلى آخر، فالأرض بالنسبة للمجتمع الجزائري المورد الرئيسي والوحيد ومجموعة من القيم السامية.

خامسا- الانعكاسات

لم يكن الاستيطان الفرنسي في الجزائر مجرد استيلاء المعمرين على حوالي خمسة ملايين هكتارا (5000000 هـ) من الأراضي الصالحة للزراعة والغابات من جملة حوالي سبعة ملايين هكتارا (7000000 هـ)، بل أن الواقع كان أعمق من ذلك بكثير إذ كان الاستيلاء على أراضي السكان الأصليين هو المظهر المادي الواضح

للاستيطان، إلا أنه في واقع الأمر هو الذي يشكل السياسة الفرنسية في الجزائر، حتى يمكن القول أنه ترك بصمته الواضحة على نواحي الحياة في الجزائر.⁷⁰

إن سياسة الاستيطان تطلبت انتزاع الأراضي الخصبة من الجزائريين وإعادة توزيعها على المستوطنين، مما اضطر الكثير من الجزائريين إلى الهجرة إلى المناطق النائية الفقيرة في الجبال والصحراء وإلى الخارج، ويجب أن ندرك عمق وخطورة هذه السياسة عندما نعلم أن معظم السكان يعملون في الزراعة، وأن العمل بها مصدر رزقهم الأساسي، لأن نسبة الذين يعيشون على الزراعة يبلغ أكثر من 70% من عدد السكان، ولذلك أدت عملية نزع ملكية الأرض منهم إلى خلخلة عنيفة في البناء الاقتصادي والسكاني في البلاد امتدت آثارها لفترة زمنية طويلة، وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن الأراضي التي انتزعت هي الأرض الخصبة أدركنا مدى التأثير على احتياجات السكان للمواد الأساسية الغذائية، مما أدى إلى إنتشار الفقر والبطالة بين الجزائريين، إضافة إلى هجرتهم إلى المدن وإلى خارج الجزائر بحثا عن العمل بعد أن افتقدوا أرضهم وفرص العمل في بلادهم.⁷¹

وانطلاقا من الحرب الاحتلالية التي شنها الاستعمار الفرنسي في شكل حرب إبادة مدروسة ومخطط لها الهدف منها القضاء على الإنسان الجزائري ماديا، من خلال تحطيم الهياكل الاقتصادية المحلية، واستنزاف خيرات البلاد الجوفية والسطحية، مما ولد انعكاسات كارثية على المجتمع الجزائري، من خلال سياسته الطرد المقنن، بادعاء الاستعمار لحقوق ليست له على أرض الواقع، باستخدام التشريع كأسلحة نهب بهدف اقتلاع الجزائرية من أراضيهم بمختلف الصيغ والأساليب، وانعكس ذلك سلبا على طبيعة الملكية مما أدى إلى انهيار المؤسسات الجزائرية.⁷²

والواقع أن السلطات الفرنسية كانت تهدف من وراء تلك السياسة إلى تدمير كيان المجتمع الجزائري بعد ما تمكنت من تدمير كيانه السياسي، فقد تفننت فرنسا في السيطرة على أملاك الجزائريين بشتى الطرق والوسائل وتحويل السكان المزارعين إلى خماسين وأجراء عند المعمرين، فانتشرت البطالة في أوساط المجتمع بأبشع صورها وأشكالها.⁷³

لقد تأثرت البنية الاقتصادية الأصلية في الجزائر، إذ أن الاقتصاد الذي كان يقوم في جله على الزراعة والرعي والمبادلات التجارية بين الأرياف والمدن الداخلية تعرض إلى شبه توقف نتيجة الحروب العنيفة، ونقل السكان من بيئتهم الأصلية إلى

بيئات جديدة خططها الاستعمار، ونتيجة لانعدام الأمن في الطرق الداخلية والاستيلاء على المحاصيل الزراعية واتلاف الحبوب في المخازن الأرضية (المطامير) ومصادرة الأرض وبوارها بسبب توقف العمل في فلاحتها، كما استولى الاستعمار على وسائل التجارة الداخلية وراقب طرقها وحولها لفائدة المستوطنين واحتكر لصالحه التجارة الخارجية.⁷⁴

وعملت السلطات الفرنسية على خلق مشاريع استعمارية تخدم مصالح المعمرين من ناحية وتؤكد وجودها واحتلالها للجزائر من ناحية أخرى، وعرفت الجزائر خلال هذه الفترة الاستعمارية أقصى درجات الحرمان والبطش، فخلقت فرنسا الشروط التشريعية لكي تستولي على كافة مظاهر الحياة الاقتصادية في الجزائر، وتفوض أركان الاقتصاد الوطني الجزائري تدريجيا ليحل محله الاقتصاد الاستعماري، وكذلك إثقال كاهل الأهالي عن طريق فرض الضرائب العربية لنهب ما بقي لهم من وسائل العيش، ولتجعلهم أجراء يشتري المستعمرون قوت عملهم بأجور زهيدة لا تسمى ولا تغني من جوع، كما حرمتهم من كل الحقوق وعاملتهم وكأنهم أجانب في وطنهم، وكما هو معروف فإن هذا البؤس والشقاء قد استفحل مع وجود الاستعمار الفرنسي في الجزائر، ذلك أن الجزائر لم تكن تشكو من الأمراض أو المجاعات أو حتى في نقص الإنتاج، بل كانت تصدر فائض انتاجها إلى أوروبا بل إلى فرنسا بالذات.⁷⁵

إن سياسة تعمير الجزائر بالأوروبيين كانت ترمي بالضبط إلى استعمال جميع الوسائل لجعل من هذا الإلحاق إدماجا شرعيا وذلك بنزع الأراضي من أيدي الجزائريين وإخضاعهم لقوانين تجعل منهم أقلية يغمرها الأوروبيون، وفي هذا الصدد قال الدكتور "بوديشون" (Bodichan) في كتابه "خاطر عن الجزائر 1945": "... لا يهم فرنسا أن تخرق في سياستها الاستعمارية المقاييس الأخلاقية وقيمها، ولكن الذي يهمها قبل كل شيء هو تأسيس مستعمرة تملكها بصفة نهائية وتنتشر على الشواطئ البربرية المدنية الأوروبية..."⁷⁶.

الخاتمة

من خلال السياسية الفرنسية الاستيطانية في الجزائر يتبين أن الجنرالات الفرنسيين الذين حكموا الجزائر من الاحتلال إلى غاية قيام الجمهورية الثانية وما بعدها كان همهم الاحتفاظ بالجزائر كموقع جيو-سياسي، واستغلال ثرواتها، وتصدير المنتجات الفرنسية إليها، إلى جانب توطين المستوطنين الفرنسيين والأوروبيين والاهتمام بالتوسع العسكري، وقد تولّت السلطة الفرنسية حصر أملاك الناس

ومصادرتها من خلال تطبيق القوانين العقارية المختلفة بهدف الاستيلاء على المزيد من الأراضي، كما أنها لجأت إلى طرق أخرى للنهب مثل: الإيجار، أو البيع الصوري. فمهمة الإدارة الاستعمارية في الجزائر هي القضاء على المقاومة الشعبية الجزائرية وتوطين أكبر عدد ممكن من المستوطنين ومنحهم الأراضي لدعم الاحتلال والرأسمال الفرنسي في الجزائر. ومن نتائج هذه السياسة أن أصبح الجزائريون يعانون الفقر والمرض، بعدما فقدوا المصادر التي كانوا يقتاتون منها، فانخفض مستوى معيشتهم وتحولوا من ملاك أراض إلى عمال زراعيين يستعبدتهم المستوطنون، وأدى ذلك إلى خلق أقلية من الملاك، وأقلية من المعمّرين وأغلبية من المفلسين الجزائريين.

مظاهر الاستيطان الفرنسي في الجزائر من بداية الاحتلال إلى قيام الفرنسية الثانية (1830-1848 م) .

الهوامش

- 1- إبراهيم لونيبي، الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة المبرش في ظل الحكم العسكري، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830 - 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص131.
- 2 محمد حسين، الاستعمار الفرنسي، ط04، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1986، ص80.
- 3- وزير الحربية، ولد في منطقة روشال الفرنسية في 20 فيفري 1775 ومات عن عمر يناهز 72 عاما، مزيذا عن حياته ينظر:
- Arsène Bertuil, l'Algérie française, 2 Braux, volumes in 08oornes de
dessins de Georges Fath, Paris, p377.
- 4 - يقول أحمد الشريف الزهار: "ثم أن النصارى هاجموا موضع البرج وتمكنوا منه، وأخذوا ما كان فيه من أمتعة وغيرها من آلات الحرب والدراهم التي أخرجوها من تحت الـردم..."، ينظر أحمد الشريف الزهار، مذكرات الحاج أحمد الشريف الزهار (1754-1830)، تح: أحمد توفيق المدني، ط02، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1980، ص174.
- 5- Arsène Bertuil, op.cit, p01.
- 6- ادعى الفرنسيون أن الجزائر لم يكن لها تاريخ قبل 1830 م وأنها لم تكن يوما حرة ودولة ذات سيادة، بل كانت شعبا يرتكس في الفوضى والاضطراب وتهيمن عليه روح الفردية الجشعة، وادعت زورا أن الجزائر أرض فرنسية بحق الاحتلال ووضع اليد. للاستزادة ينظر: مسعود مجاهد، تاريخ الجزائر، المكتبة الأردنية الهاشمية، الأردن، (دس)، ص122.
- 7- Ismail Urban, L'Algérie française; indigènes et immigrants, chez challamel ainé, libbare édition, commissionair pour L'Algérie, les colonies et l'orient, 30 Rue des boulangers S- Victor, Paris, 1862, p01.
- 8- Arsène Bertuil, l'Algérie française, op.cit, p83.
- 9- أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال، عالم المعرفة، الجزائر، 2009، ص63.
- 10- اندلعت بعد أسبوعين ثورة 1830 في باريس وانهارت ملكية آل بوربون وعلى رأسها شارل العاشر، ونودي بابن عمه الدوق "أورليان" ملكا بدله، واتخذ لنفسه إسم "لويس فيليب" 1830-1848. ينظر إسماعيل أحمد ياغي، العالم العربي في التاريخ الحديث، ط01، مكتبة العبيكان، الرياض، 1997، ص258.
- 11- حمدان بن عثمان خوجة، المرأة، تح: محمد العربي الزبييري، منشورات ANEP، الجزائر، 2005، ص195.
- 12- Arsène Bertuil, op.cit, p142.

مظاهر الاستيطان الفرنسي في الجزائر من بداية الاحتلال إلى قيام الفرنسية الثانية (1830-1848 م) .

- 13- حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص205.
- 14- عبد الله شريط، محمد مبارك الميلي، مختصر تاريخ الجزائر السياسي الثقافي والاجتماعي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص268.
- 15- صالح عباد، الجزائر بين فرنسا والمستوطنين 1830-1930، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س، ص11.
- 16- شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871-1919)، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007، ج 01، ص144.
- 17- سلاماني عبد القادر، الاستراتيجية الفرنسية لإجهاض الدولة الجزائرية الحديثة 1832-1847، دار قرطبة للنشر، الجزائر، 2013، ص263.
- 18- مقولة تمثل بعض الخرافات الباطلة حول مهمة فرنسا التمدينية، وبعض المحاولات الزائفة لتبرير الغزو الفرنسي... مزيدا عن هذه الفكرة: مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة والمجتمع، تر: حنفي بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1993، ص261.
- 19- Ismail Urban, op. cit, pp17, 18.
- 20- عبد الله شريط، محمد مبارك الميلي، المرجع السابق، ص268.
- 21- إبراهيم مياشي، الاستيطان في الجزائر، مجلة المصادر، ع05، الجزائر، صيف 2001، ص113.
- 22- احמידة عميراوي، دور حمدان خوجة في تطور القضية الجزائرية (1827-1840)، ط01، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1987، ص90.
- 23- أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص63.
- 24- أنشئت هذه اللجنة يوم 07 جويلية 1833 ومن الأسباب التي جعلت الحكومة الفرنسية إرسالها هي:
- المناقشة الحادة التي جرت في البرلمان حول تخصيص ميزانية لمواصلة الحرب في الجزائر.
 - الحملة التي قام بها بعض الجزائريين المثقفين خصوصا حمدان خوجة.
 - ضغط الرأي العام الأوروبي على فرنسا للإعلان عن موقفها الرسمي من الاحتفاظ أو التخلي عن الجزائر... ينظر: أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص97.
- 25- نفسه، ص63.
- 26- حميدة عميراوي، المرجع السابق، ص91.

27- Arsène Bertuil, op.cit, p188.

- 28- ولد في "ميروبو" (Mire Boix) سنة 1772 م، وقد حصل على المرتبة الأولى في جيش بيبيرينس الشرقية سنة 1792 إلى 1795، ثم أصبح عميدا من 1800 م إلى 1804 م، وذهب إلى إسبانيا من 1800 م إلى 1812 م، استبدل بالماريشال "مارمونت"، وجرح في معركة "سالامنكا" من 1813-1815 م، قاتل في روسيا وفي فرنسا، وفي عام 1830 م جاء ليحل محل "ديورمون" في قيادة جيش إفريقيا، وتم ترقيته إلى رتبة ماريشال عند عودته إلى فرنسا، مات سنة 1843 م، ينظر:

مظاهر الاستيطان الفرنسي في الجزائر من بداية الاحتلال إلى قيام الفرنسية الثانية (1830-1848 م) . طبعة حورية

- V.A.Dieuzaide, histoire de l'Algérie (1830-1878), imprimerie de l'Association ouvrière Heint Chazeau et cle, 16 Boule Nord Malakoft, Oran, 1883 , pp10 , 12.
- 29- يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص07.
- 30 الغالي الغربي وآخرون، العدوان الفرنسي على الجزائر -الخلفيات والأبعاد-، وزارة المجاهدين، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، د.س، الجزائر، ص189.
- 31- كانت طليعة المعمرين الزراعيين تتكون من الفرنسيين الذين كانوا أوفياء للملك شارل العاشر، واختاروا الهجرة الطوعية للجزائر حتى لا يعيشوا تحت حكم النظام الجديد، وهؤلاء كان يطلق عليهم أبو الاستيطان الجنرال بيجو بسخرية "بالمعمرين ذوي القفاز الأصفر والقبعات الحديدية"، وكان أغلبهم ينتمون إلى العائلات النبيلة، تمكنوا من شراء مزارع كبيرة في مختلف أنحاء الجزائر... ينظر: بوعزة بوضرساية، الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن التاسع عشر، وزارة المجاهدين، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، د.س، ص214.
- 32- شارل روبيير أجبيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، تر: عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت-باريس، 1982، ص41.
- 33- بمناسبة تعيينه حاكما عاما في 10 أوت 1835 افتتح عهد الاحتلال مخاطبا المعمرين قائلا: "لكم أن تؤسسوا من المزارع ما تشاؤون، ولكم أن تستولوا عليها في المناطق التي نحتلها وكونوا على يقين أننا سنحميكم بكل ما نملك من قوة، وبالصبر والمتابعة سوف يعيش هنا شعب جديد وسوف يكبر ويزيد بأسرع مما كبر وزاد الشعب الذي عبر المحيط الأطلسي واستقر في أمريكا من بضعة قرون". ينظر بوعزة بوضرساية، المرجع السابق، ص207.
- 34- صالح عباد، الجزائر بين فرنسا والمستوطنين (1830-1930)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س، ص12.
- 35- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900، ط 01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1989، ج 01، ص36.
- 36- سلاماني عبد القادر، المرجع السابق، ص257.
- 37- يحي بوعزيز، سياسة التسلط...، المرجع السابق، ص08.
- 38- عيسى يزير، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية بالجزائر 1830-1914، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، الجزائر، 2009، ص21، 22.
- 39- في المجال الإداري وبعد دخول الماريشال كلوزيل إلى مدينة معسكر، اتخذ مرسوما لتنظيم عمالة وهران ويتكون من:
- 01- تنقسم عمالة وهران إلى ثلاث مناطق أو بايلكات (بايلك تلمسان، بايلك مستغانم، بايلك الشلف).

مظاهر الاستيطان الفرنسي في الجزائر من بداية الاحتلال إلى قيام الفرنسية الثانية (1830-1848 م) . طبعة حورية

- 02- تكون مدينة مازونة مقر إدارة الباي.
- 03- سيتم إصلاح منطقة وهران في وقت لاحق وسيكون لها إدارة معينة. تم في معسكر يوم 08 ديسمبر 1835. إمضاء كلوزيل، ينظر: V.A.Dieuzaide, op.cit , p28.
- 40 - عيسى يزير، المرجع السابق، ص20.
- 41- يحي بوعزيز، سياسة التسلط...، المرجع السابق، ص09.
- 42- Ernest Mercier, la propriété foncière chez les musulmans D'Alger
Ernest le roux éditeur, 28rue Ponarte, Alger, 1891, p14.
- 43- ابراهيم مياسي، مقاربات في تاريخ الجزائر (1830-1962)، دار هومة، الجزائر، 2007، ص122.
- 44- محفوظ قداش، جزائر الجزائريين؛ تاريخ الجزائر 1830 - 1954، تر: محمد معراجي، منشورات ANEP، الجزائر 2008، ص151، 152.
- 45- محمد بليل، تشريعات الاستعمال الفرنسي في الجزائر، وانعكاساتها على الجزائريين (1881-1914)، دار سنجاق الدين للكتاب، الجزائر، د.س، ص121.
- 46- عيسى يزير، المرجع السابق، ص22.
- 47- غادر الجزائر في الأيام الأولى من شهر مارس 1833 م ذاهبا إلى فرنسا ومات بعد وصوله بفترة وجيزة بباريس. ينظر: -Arsène Bertuil, op.cit, p188
- 48 - صالح عباد، المرجع السابق، ص12.
- 49- للاستزادة حول التشريعات الفرنسية في الجزائر خلال الحقبة الاستعمارية ينظر: محمد بليل، تشريعات الاستعمال الفرنسي في الجزائر، وانعكاساتها على الجزائريين (1881-1914)، دار سنجاق الدين للكتاب، الجزائر، د.س.
- 50- محفوظ قداش، جيلالي صاري، الجزائر صمود ومقاومات (1830-1962)، تر: أوداينية خليل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص154.
- 51- توماس روبيير بيجو: الحاكم العام في الجزائر وماريشال فرنسا، ولد في 15 أكتوبر 1784 في ليموش، تنازل عن منصبه للدوق دومال في 11 سبتمبر 1847، ومات في 10 جوان 1849. ينظر:
- Nagrisse Faugon, le livre d'or de l'Algérie (1830 - 1889), challamel et G, editeur libralnte Algérienne et colonial, 5 rue jacob et rustomberg, Paris, 1889, p120.
- 52- محفوظ قداش، جزائر الجزائريين (تاريخ الجزائر 1830-1954)، تر: محمد معراج، منشورات ANEP، الجزائر، 2008، ص157.
- 53 - عدة بن داهة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، د.س، ج01، ص46، 47.

- 54- M.le maréchal Bugeaud D'Isly, les socialistes et le travail en commun, Gerdes éditeur 10 rue Saint- Germain- des prés, Paris, 1848, 45.
- 55- احميدة عميراوي وآخرون، آثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري (1830 م-1954 م)، ط.خ، وزارة المجاهدين، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص42.
- 56- محفوظ قداش، المرجع السابق، ص157.
- 57- بوعزة بوضرساية، المرجع السابق، ص233.
- 58 -صالح عباد، المرجع السابق، ص10.
- 59- أحمد شقرون، دور الاحتلال الاستيطاني في سياسة فرنسا في الجزائر وفي تنظيم المستعمرة، مجلة المصادر، ع17، الجزائر، 2008، ص103-107.
- 60- عدة بن داهة، المرجع السابق، ص49.
- 61- عبد الله شريط، محمد مبارك الميلي، المرجع السابق، ص270.
- 62- شوقي عطا الله الجمل، المغرب العربي الكبير في العصر الحديث (ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب)، ط01، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1977، ص282.
- 63- صادق الدهاش، نتائج ثورة 1871 (أبعادها ومظاهرها)، مجلة المصادر، ع14، الجزائر، 2006، ص64.
- 64- مصطفى عبيد، الفكر الاستعماري السانسييموني في مصر والجزائر 1830-1870، دار المعرفة الدولية، الجزائر، 2013، ص83.
- 65- يعتبر الأحباس والأراضي غير المستغلة والتي لا تثبت ملكيتها قانونيا، أي بواسطة عقود مسجلة في المصالح العقارية الفرنسية ملكا للدولة، كما أن هذا القانون رفض الاعتراف بعقود الملكية المسجلة قبل شهر جويلية 1830. للاستزادة ينظر: نادية طرشون وآخرون، الهجرة الجزائرية نحو المشرق العربي أثناء الاحتلال، دار هومة، الجزائر، 2007، ص162.
- 66- يعني هذا النوع بالأساس أرض القبيلة التي تتواجد غالبا في المناطق السهلية بالتل، وهي مرسومة بحدود عرفية هي موضع رضا وقبول من لدن معظم القبائل المجاورة، والمعروف عند هذه القبائل أن هذه الملكية مشاعية غير قابلة للبيع أو الهبة أو التجزئة أو المبادلة أو المصادرة، وليست ملكية خاصة، أي أن للفرد الحق في الانتفاع بها دون أن يملكها، ينظر: احميدة عميراوي، من الملتقيات التاريخية الجزائرية، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص48.
- 67- يستخلص من دوافع صدوره أن مشروع القانون كان يهدف إلى تأسيس وتوسيع الملكية العمومية وملكية الدولة واعترافها بالملكيات الخاصة للأهالي والأوربيين بشروط منها: توفر العقود والسندات وصيانة الملكية الخاصة، فالمادة 10 من القانون توضح ما يلي: (فالملكية مصادرة ومحمية دون التفريق بين المالكين الأهالي والمالكين الفرنسيين والآخرين)، لكن هذا القانون رفض حق القبائل في ملكية الأراضي المشاعة، الجماعية واعترف بحق الانتفاع بها فقط. ينظر محمد بليل،

مظاهر الاستيطان الفرنسي في الجزائر من بداية الاحتلال إلى قيام الفرنسية الثانية (1830-1848 م) .

- تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين 1881-1914، دار سنجاق الدين للكتاب، الجزائر، د.س، ص123.
- 68- كانت الأراضي الجزائرية مقسمة خلال هذه المرحلة من الاحتلال إلى 03 أقسام وهي:
- 01- الأراضي التابعة للبايلك (الدولة) والتصرف حريتها.
- 02- الملكية الخاصة المثبتة بالوثائق والتي لن يقوم البايك بالاستيلاء عليها إلا إذا احتاجها، وهذا لن يكون بالقوة، بل ستطلبها الإدارة من أصحابها مقابل تعويض.
- 03- الأراضي الشاسعة التي تنتفع بها الأعراش المختلفة، ويحق للإدارة أخذها وأخذ الفارق، وتعويض ذلك بقطعة أخرى على وجه الملكية المطلقة. ينظر: الغالي الغربي وآخرون، المرجع السابق، ص219.
- 69- عدة بن داهة، المرجع السابق، ص329.
- 70- إبراهيم مياسي، "الاستيطان الفرنسي في الجزائر، ملف فرنسا تعذب في الجزائر"، مجلة المصادر، ع 05، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2001، ص113، 114.
- 71- عبد المالك خلف التميمي، الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي، عالم المعرفة، الكويت، 1983، ص21.
- 72- ليلي بلقاسم، المراكز الاستيطانية وتطورها في منطقة غليزان 1850-1900، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران، 2013، ص229.
- 73- رشيد مياد، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجزائرية وانعكاساتها على الحركة الوطنية وتفجير الثورة 1900-1954، رسالة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، 2015، ص10، 11.
- 74- الطاهر العمري، المرجع السابق، ص149.
- 75- إبراهيم مياسي، توسع الاستعمار الفرنسي في الجزائر، المرجع السابق، ص162.
- 76- نقلا عن عباس فرحات، الشاب الجزائري، تر: أحمد منور، وزارة الثقافة، الجزائر، 2007، ص51.

**تأثير الدّراسات الإستشراقية الفرنسية على الطّرق الصّوفية
في منطقة وادي ريغ (1840-1957م)**

**The influence of french orientalist studies on sufi
methods in the area of wedrigh
(1840-1957)**

**هارون الرشيد بن موسى : أستاذ محاضر بـ"
مركز البحث في العلوم الإسلامية
والحضارة بالأغواط**

تاريخ قبول المقال: 2019/250

تاريخ إرسال المقال: 11/12/2018

الملخص

لم يكن غزو الاحتلال الفرنسي للجزائر غزوا مسلّحا فقط، فعلاوة على السّلاح والجندي لجأت سلطات الاحتلال إلى المطبعة والمستشرقين وعلماء الاجتماع والأنثروبولوجيين.

وهذا المقال يتطرق إلى بعض الوسائل التي إهتدت إليها سلطات الاحتلال في عملية غزوها للمنطقة (وادي ريغ)، فبعد دراستهم الوافية المستفيضة للأوضاع في المنطقة تبين لهم المكانة التي تحظى بها الطّرق الصّوفية؛ والتي كانت تمثل آنذاك الملجأ والخلاص خاصة بعد سقوط عاصمة الخلافة الإسلامية (الدولة العثمانية) وكذلك سقوط الجزائر تحت مخالب الاستعمار الفرنسي، وهو ما يخدم مصالحهم الرامية إلى تمديد بقائهم ، غير أنّ الأمر لم يبق كذلك بل تغيّر إلى الأحسن، لاسيما بعد وصول صدى الفكر الإصلاحي للمنطقة وعودة كثير من الطلب المستتيرين الذين زاولوا دراستهم خارج المنطقة، وهو ما أثار حفيظة سلطات الاحتلال فزجّت بالكثير منهم إلى غياهب السّجون.

الكلمات المفتاحية: الدراسات الاستشراقية، الطّرق الصّوفية، وادي ريغ، سلطات الاحتلال.

Abstract

The french invasion of algeria was not only an armed invashon in addition to the weapon and the soldier France resorted to printing press orientalist sociologists and anthropologists this article deals with som of the means wed by the occupation authorities especially after.Theierknoowledge of the status of sufi methods in society and they relied on it to reach their goal throught which they spread many ideas that did not belong to islam but the situation changed of the reformist ideology entered the region.

key words: influence of french. orientalist studies. sufi methods. of wed righ.

مقدمة

يعتبر الدين الإسلامي ركيزة أساسية ومقوما وازانا ومرجعية ثابتة اعتمد عليها الجزائريون في تعاملهم مع الأجنبي، وقد حيرت استماتهم وتضحياتهم الكبيرة في سبيل الدفاع عن وطنهم سلطات الاحتلال، والذين لم يتوانوا في إيجاد طرق بديلة موازية تمكنهم من احتواء الجزائريين، فبعد دراسة سلطات الاحتلال لواقع الجزائر عامة ومنطقة وادي ريغ بصفة خاصة اتضح لهم أنّ للإسلام هو سرّ مقاومة الجزائريين لهم وأنه مادام متأسلا فيهم فلن يكتب لهم الدوام، لذلك سعوا لزعرته في نفوسهم وتوجيهه وجهة تخالف وجهته الصحيحة، وقد خصّوا بذلك الزوايا لأنها القلب النابض والمحرك الأساسي للمقاومة ضده، كما تمثل الركيزة المحورية المؤطرة للعلاقات الاجتماعية والتكوين والإعداد التعليمي والتربوي، فسعوا إلى تدجينها وتوجيهها إلى وجهة تخالف مقصدها معتمدين في ذلك على المبشرين وعلماء الاجتماع والأنثربولوجيين، فما هي الأساليب التي اعتمدتها قوات الاحتلال في احتواء الطرق الصوفية؟ وإلى أي مدى نجحت في بلوغ أهدافها؟

وقبل الإجابة عن ذلك يجدر بنا عرض الواقع الديني لمنطقة وادي ريغ: من أهم ما ميز الوضع الديني في المنطقة هو سيطرة الطرق الصوفية هذه الأخيرة التي تغلغت في كيان المجتمع الجزائري ووجدانه، فأعلن لها الولاء خاصّة بعد سقوط الدولة الوطنية و الاقليمية ولم تعد له أي سلطة يتمسك بها¹.

ففي الجزائر بدأ التصوف نظريا ثم تحول ابتداء من القرن العاشر الهجري إلى الناحية العملية، وأصبح يطلق عليه تصوّف الزوايا والطرق الصوفية "وقد ظل هذا

التصوف العملي سائدا في جميع أنحاء المغرب الإسلامي حتى بعد سقوط الدويلات الثلاث ودخول العثمانيين. وكان من أوائل وأحد أوتاد الطريقة الصوفية في الجزائر الشيخ أبو مدين شعيب بن الحسن الأندلسي (ت 591هـ)، وقد عرفت طريقته المدينية شهرة واسعة وأتباعا كثيرين، في مختلف أنحاء المغرب الإسلامي وازدادت شهرته على يد تلميذه عبد السلام بن مشيش (ت 665هـ) ثم تطورت من بعده وأحيها شيخ الطائفة الشاذلية وتلميذ بن مشيش أبو الحسن الشاذلي (ت 655هـ) والذي كان لتعاليمه أثر كبير في الجزائر، بحيث يجزم أن معظم الطرق التي ظهرت بعد القرن الثامن تتصل بطريقة أو بأخرى بالطريقة الشاذلية.²

ومن الطرق التي عرفتها منطقة وادي ريغ نذكر:

الطريقة التيجانية: نسبة إلى الولي الصالح صاحب الكرامات أبي العباس أحمد التيجاني المازوي (ت 1230هـ) دفين مدينة فاس المغربية، مؤسس الطريقة التيجانية، وقد أسس لها الرجل الصالح الحاج علي التماسيني (ت 1260هـ) زاوية بتماسين بأمر من شيخه، وتعد من أكبرها في المنطقة، وقد خصص الرجل وقته كله لخدمة الأرض وتعليم القرآن وإعالة السائلين والفقراء ومن مآثور كلامه: "سبيحة ولويحة ومسيحة حتى تخرج الرويحة" ثم قام على خدمة الزاوية من بعده أبنائه وأحفاده، وقد تعددت سلطنتها الروحية حدود الإقليم إلى الشرق الجزائري وتونس، ولها فروع في بسكرة وقسنطينة وعين البيضاء وقمار وتونس وتوزر.³

الطريقة القادرية: تتسبب لمؤسسها الشيخ الشريف الهاشمي (ت 1341هـ) أسسها في تقرت في بداية القرن العشرين وهي فرعا من الطريقة القادرية بعميش (الوادي) فتح أبوابها للقاصي والداني، فكانت هذه الزاوية تعلم القرآن والفقه والتفسير ومبادئ العربية وتطعم الطعام لعابري السبيل والفقراء والمساكين، وتستمد بركتها ووردها عن الطريقة القادرية لصاحبها الشيخ عبد القادر الجيلاني (ت 561هـ).⁴

هذه أهم الطرق الموجودة في المنطقة والتي تحتوي على أهم مقومات الطريقة: المكان (الزاوية) والشيخ والورد، مع الإشارة أنه يوجد أتباع للرحمانية خاصة الذين درسوا في زاوية سيدي سالم بالوادي، وبعض الطرق الأخرى المندثرة كالطيبية.

وسائل الاستعمار في تدجين الطرق الصوفي

حيّرت ردة فعل الجزائريين واستماتتهم في الدفاع عن بلادهم المحتلين ودفعتهم للتفكير
حيّرت ردة فعل الجزائريين واستماتتهم في الدفاع عن بلادهم المحتلين ودفعتهم للتفكير
أكثر في طريقة تساعدهم على احتلال ما تبقى من أراضي الجزائريين، بأقل التكاليف في

الأرواح والعتاد وفي أسرع الأوقات وكيف لا وهم الذين كانوا يظنون أنهم بإمكانهم احتلال الجزائر في مدة لا تزيد عن الشهر، ومن الوسائل التي اهتموا إليها:

الدراسة الوافية المستفيضة

كلفت سلطات الاحتلال بعض الضباط بتعلم العربية ودراسة هذه الطرق وإصدار تقارير وكتابات عنها ثم تطورت التقارير وتحولت إلى مؤلفات من طرفهم وأهمها:⁵

- كتاب النقيب (Edward de neveu) إدوارد دونوفو المسمى "الإخوان" الذي صدر في سنة 1845م، وهو عبارة عن مجموعة من التقارير الناتجة عن المراقبة المستمرة، مقدمة بطريقة منهجية وبه تحليلات وجهت الأنظار نحو دور العامل الديني في المقاومة، ثم تطورت التقارير والمؤلفات إلى تحقیقات ودراسات متخصصة تجمع بين دراسات إحصائية وتاريخية وسميولوجية عن المنطقة، وعن الزاوية وعن أصحابها ومن أشهرها:

- كتاب "بلاد القبائل" لمؤلفيه "هانوتو" و"لوترونو"

- كتاب "اكتشاف الصحراء طوارق الشمال" صدر عام 1864م ألفه: (h deveyrier) (هنري دوفيرييه) حين رحل إلى الجنوب حتى وصل غدامس تحت حماية شيوخ التجانية، فكشف عن التوارق وكشف بالخصوص عن أهمية بعض الطرق الصوفية في الجنوب كالتجانية والسنوسية والطيبية والشيخية والقادرية.

- كتاب (marabouts et ekhouan) "مرابطون وإخوان" صدر عام 1884م وضعه louis rinn (لويس رين) الذي يعتبر من الخبراء البارزين في الإدارة الأهلية الفرنسية، وكان مهتما بالحياة الدينية والاجتماعية والسياسية للجزائريين فعرف مختلف فئات المجتمع الجزائري بكل تفاصيلها، وفي تأليفه هذا استعمل نفوذه كضابط للإدارة فطلب التقارير من مختلف الشيوخ ومقدمي الطرق الصوفية عن أصولهم وعلاقاتهم وأحوالهم وعدد أتباعهم... كما لجأ إلى التقارير الرسمية التي تصل إلى الإدارة المركزية من المكاتب العربية وغيرها، وأضاف إلى ذلك مراسلات القناصل الفرنسيين في بعض البلدان الإسلامية.

- كتاب (les confreries religieuses musulmans) "الطرق الدينية"

الإسلامية في الجزائر" صدر في الجزائر عام 1897م وضعه الكاتبان: (O.depont)

أوكتاف دييون وإيكزافييه كوبولاني (y copolani) وكان المؤلفان مسؤولين إداريين فهما خبيران بالشؤون الأهلية الجزائرية.⁶

-كتاب (les confreries musulmans de hidjaz) "الطرق الإسلامية في

الحجاز" صدر عام 1887م، من طرف (alfred le chatelier ألفريد لوشاتلييه) وهو ضابط مختص في الشؤون الإسلامية كان مديرا للمكتب العربي في مدينة ورقلة، وعن طريق هذا المكتب عرف نشاط الطرق الصوفية في الجنوب، وهو أيضا مؤسس مجلة (العالم الإسلامي) وقد ربط بين الطرق الصوفية في الحجاز والجزائر.

سياسة القضاء على الطرق الصوفية: بعد دراسة هذه الطرق وأخذ فكرة واضحة عنها شرعت سلطات الاحتلال في تنفيذ سياستها من أجل احتوائها ومن أهم الإجراءات التي اتخذتها:

1- التجهيل ومضايقة مصادر العلم والمعرفة

عمدت فرنسا على تجهيل الجزائريين حتى تتمكن من السيطرة عليهم، ولم تسمح لهم بالتعليم إلا في حدود ضيقة للغاية، فقد سنت مرسوم 6 أكتوبر 1852، والذي ينص على عدم السماح لأحد بتعليم القرآن إلا برخصة، ولم تكن تمنح هذه الرخصة إلا بعد إجراءات مشددة وموافقة عدة مستويات للموظفين الفرنسيين⁷، كما تدخلت سلطات الاحتلال في المناهج والمقررات التعليمية داخل الزوايا حيث أجبروا معلمها على تحفيظ القرآن دون تفسير كما حذفوا بعض الأبواب في الفقه "كالجهاد"، وشجعوا اللهجات العامية على حساب اللغة العربية⁸.

وفي الوقت نفسه قاوموا الثقافة العربية الإسلامية باعتبارها من أهم العوامل التي تساعد على احتلال البلاد وإخضاع أهلها، فقد أسسوا مدارس في الجنوب وأوكلوا إليها هذه المهمة؛ ومنها مدارس تقرت و ورقلة للبنات و المقارين والمغير، وأشادوا بالتعليم الذي مرده يرجع إلى عمل الخير الذي يقوم به المؤطرون الفرنسيون وذلك بسبب محبتهم للجنوب وتمسكهم به⁹.

وقد انعكس ذلك سلبا على أبناء المنطقة فأوفرهم حظا من سمحت له الظروف ليتعلم في الكتاب حتى يستطيع فك الخط أو قراءة بعض آيات القرآن أما السواد الأعظم كانت الأمية تنخر عقله¹⁰.

كما جعل من أتباع هذه الطرق عرضة للانصياع سريع ينال انقياد والقبول لجميع الأفكار والعادات الوافدة، دون عرضها على الشرع أو حتى المنطق والعقل، لذلك تسربت إليهم كثير من العقائد الوثنية والشيعية المنحرفة لأن التصوف تأثر بها وفي ذلك يقول أحد أبناء المنطقة الشيخ علي كافي (ولد خلال 1929م وهو حي يرزق): "وخلاصة القول في التصوف أن انطلاقته

الأولى منذ عهد الصحابة وهي الانطلاقة العملية التي تتمثل في القيام بشريعة الله، رخصة أو عزيمة فرضاً أو نفلاً يقابلها من جانب أعمال القلب الإخلاص والخوف والرجاء فهذه الإنطلاقة لا غبار عليها.

أما حين كثرت المذاهب الإسلامية ودخلتها الفلسفة وعلم الكلام فكثير الزنادقة والمندسون والمحدون تحت غطاء التصوف، وأخذوا يبتون أفكارهم بين المتصوفة السذج فهذه هي الكارثة العظمى، وأحسن ما سمعته في هذا الموضوع كلمتان للإمام الشافعي رحمه الله "إذ قيل لك فلان تصوف في الصباح فقد فقد عقله في المساء"؛ وهو يشير أن التصوف أصبح له قابلية لكل الأفكار التي تعطى له، لا يزنها بميزان عقل أو شرع".¹¹

ومنا العقائد المنحرفة الوافدة إلى المنطقة بمباركة سلطات الاحتلال المذكور:
- تسرب بعض العقائد الوثنية إلى المنطقة مثل اعتقاد العامة في مرض المالاريا - مرض بأنها جذبة أو ولاية.

- عادة الحلة فعندما يحل شهر محرم تنطلق المهرجانات الاحتفالية المتنوعة من رقص وألعاب بهلوانية ومحاكاة النماذج الاجتماعية المشهورة في المجتمع... والتكرار بأزياء غريبة تخيف الأطفال، وفي هذه الأيام العشر تتعطل الأعمال؛ فالرجال يتوقفون عن الأعمال فلا يحرثون ولا يزرعون ولا يؤبرون إذا كان الموسم موسم غرس وتأبير، أما النساء فيتوقفن أيضاً عن الغزل والنسيج وصنع الأواني، اعتقاداً منهم أن كل عمل يتم في هذه الأيام تنزع منه البركة فلا يثمر غرسه ولا يحصل إنتاجه وربما يصاب المرء جراء عمله بمرض مزمن لا يشفى منه¹²، وهذا من اعتقادات الشيعة، وقد تسربت إلى المنطقة نظراً للصراع المذهبي بين الفاطميين وغيرهم.¹³

وقد حافظت سلطات الاحتلال على سياسة التجهيل وكرسته لأن العلم الصحيح المتفق مع العقل والشرع يتنافى مع هذه البدع والأساطير.

2- نشر البدع والخرافات: من الأمور التي كانت رائجة في منطقة وادي ريغ تقديس بعض الصالحين لدرجة النبوة تأثراً بغلاة المتصوفة.¹⁴

والولي في الاصطلاح الشرعي **الولي**: هو العارف بالله وصفاته المواظب على الطاعات، المعرض عن الانهماك في اللذات والمعاصي¹⁵، وجاء في معجم اصطلاحات الصوفية للكاشاني أن الولي هو: من تولى الحق أمره وحفظه من العصيان، ولم يخله ونفسه با لخدلان حتى يبلغه في الكمال مبلغ الرجال.¹⁶

لكن طبيعة الأولياء في المنطقة هل هم من شملهم التعريف؟ فمن خلال استقرار

لكن طبيعة الأولياء في المنطقة هل هم من شملهم التعريف؟ فمن خلال استقراء طبيعتهم نجد أن العامة يتساهلون في إطلاق لقب الولي، فكان كل من رأوا فيه جذب أو زهد أو له شيء من القرآن أو الفقه الإسلامي أو غني أو صاحب حرمة أو مركز اجتماعي أو ولد صالح أو قدم من الساقية الحمراء أو ادعى بأنه شريف، كل هؤلاء يعمل لهم قبة بعد موتهم ويتوسل به.¹⁷

لذلك شاع الكذب وكذلك ادعاء الولاية بالقربى والحلف على ذلك بأغظ الأيمان؛ فمنهم من ينزل المطر ومنهم من يدخل الجنة ومنهم من يعطي الأولاد للعقيم.¹⁸ وقد استغلت سلطات الاحتلال تعلق العامة بالأولياء، وغذت فيهم دعوات الجهل والبدع مستعينة بصنائعها في الإدارة من مفتين وقضاة؛ فنتج عن ذلك انتشار كثير من البدع من أهمها: حضرة¹⁹ لالا مليحة، سيدي قاسم، رجال الحشان... الخ.

حضرة لالا مليحة (الرجال الملاح): تسمى باللغة البربرية (اريازان ذو اصييح) وظهرت التسمية ابتداء من القرن الثامن الهجري، حيث كان سكان الواحة في ما قبل يغدون لزيارة الولي الصالح سيدي بوحنية، في فصل الخريف، ويخصونه بيوم يفرحون ويمرحون ويضربون الدفوف ويرقصون، وقد وجد بينهم أناس مفكرين صالحين استخدموا ذلك اليوم للصالح العام استقدموا من كل قرية صالحها من أهل الزوايا أو من المستظهرين للقرآن، وعندما تنتهي الزيارة يجتمعون في بطحاء تبسبست شرقي تقرت ويجلس الصالحون بالحلقة ويحيط بهم السكان والزوار وينادي مناديتهم "هل من مظلوم؟" فمن أخذ له مال أو ماء أو أي شيء فيدلي كل من له حق بحقه، فينصفون بدعوة رجال الملاح فتحشاها جميع السكان، فلم تزل تلك العادة الحسنة حتى سنة 1255هـ الموافق لـ 1840م حيث تدخلت فيها سلطات الاحتلال، فانقلب المجلس إلى (لالا مليحة) فصار يوم قبح وفجور، وبقيت طوائف يمرحون باسمها القديم ويقولون سيغفر لنا، وزين لهم أصحاب الأغراض من المدعين العلم وقالوا: "إن قلوبهم صافية فلا تضرهم المعصية" ومنهم من ينسبهم إلى الجذب والصلاح وأنهم أصحاب أحوال، ولكن شاعت الخمر وأخلاق النساء والزنا والربا والمزامير والرقص وأكل مال بعضهم بعضا بغير طيب نفس وغير ذلك من المناكر.²⁰

حضرة سيدي قاسم: رجل اشتهر بالصلاح أتى من دندوقة (المغير) وعند وفاته خص بيوم معين يسمى بيوم الحضرة حيث يجتمع فيه الناس من كل قرية من المغير إلى وارجلان، فتضرب فيه الدفوف وتلحن فيه الأناشيد لكن تغير الحال وصار يوم فسوق وفجور وعصيان وهدم للدين سيما في عهد الاحتلال الفرنسي، الذي عمل على توجيه

هذه العادة (الحضرة) بما يخدم أغراضه؛ والتي كانت تدل على الفرح بما جلبته هذه القوافل من فسيل للنخيل من الزيبان، ويحدث فيها حل لمشاكل السكان.²¹

أما الأضرحة والأماكن التي تشد إليها الرحال والتبرك بها وتنظيم الحضرة حولها فهي كثيرة بالمنطقة وأهمها:

(سيدي المخفي الموجود قبته بلورير، وسيدي مبارك الصايم دفين المغير وبجانبه سيدي بوحفص وسيدي سليمان براج الموجود ببادية رحمان وسيدي خليل بن سالم صاحب الزاوية المشهورة في زمانها، وسيدي علي بن سلطان دفين البارد ورجال العريانة بوغلانة، وسيدي يحيى بن بلقاسم، وسيدي عمران، ومزارة سيدي سعادة الرحمان شيخ جماعة السنة، وسيدي راشد بن حامد، وسيدي سليمان بن الحاج، وسيدي ابراهيم بن داود دفين غمرة، وسيدي علي بن كانون بالمقارين وبورخيس، وسيدي العابد دفين الزاوية العابدية مقدم الطريقة العمارية في وقته، ورجال الملاح بتبسبست، وسيدي محمد بن يحيى سلطان وادي ريغ، وسيدي فتية بالنزلة، وسيدي الحاج سعيد، وسيدي نصر الله، وسيدي الغيلاني، وسيدي بوجنان وسيدي محمد بن عبد الله دفين تماسين، وسيدي الحاج علي مؤسس الزاوية التيجانية بتماسين، وسيدي محمد السايح دفين بلدة عمر، وسيدي بوحنية بقوق).

وقد أحصاهم القائد الأحمر في قصيدة شعرية يتوسل فيها بالأولياء، عندما حفر بئرا ارتوازيا بالمقارين، ولم يتدفق الماء فنظم هذه القصيدة يتوسل فيها بالأولياء لعل ماءها يسيل، وهذه بعض أبياتها:

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى طَلَّةِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ
شَفِيعِنَا زَيْنَ الْخَاتَمِ مُحَمَّدَ صَاحِبَ الْفُرْقَانِ
بَعْدَ الصَّلَاةِ يَا حَضْرَةَ نَدَاهُ سَادَتِي أَهْلَ النَّغْرَةِ
طَالِبَ مَنْهُمْ يَأْتُونِي نُصْرَةَ غِيْثُونِي رَانِي عَطْشَانَ
بِاسْمِ الْخَيْرِ بَاغِي تَبْدَأُ يَا كَرِيمَ افْتَحْ هَذِهِ الْعَقْدَةَ
تَجَهَّرِ الْعَيْنَ الْمَسْدُودَةَ يَا قَدِيرِيَا رَحْمَانَ
عَطِّفْ لِي أَسْيَادِي أَهْلَ النَّبِيَّةِ أَهْلَ السَّرِّ وَالْبَرَكَةِ قُوَّةَ
مَنْ رَأَسَ الْوَادِي الْبُوحَنِيَّةَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى السُّلْطَانَ
مَنْ الْوَزِيرَ زَيْدَ الْمَغِيرَ أَهْلَ الْقَبَابِ خَفِي وَظَاهَرَ
يَغِيثُوا مَنْ جَاهُمْ حَايِرٌ مَلْهُوفٌ صَايِدُوا حَمَانَ

يَا مَبَارَكَ الصَّائِمِ هَوَلَمَا مَلِيحٌ عِنْدَكَ مَا تَهُولُ

انْظُرْ وَشَوْفَ يَا أَخِي هَذِي شِدَّةٌ جَاتْ أَقْوِيَّةٌ

سيدي خليل شاو المشلية العابد وعلي بن سلطان...²²

رجال الحشان: وهي كلمة تطلق على كبار الفلاحين والحشان هو الفسيل من

النخل، وأطلق هذا الاسم عليهم لجلبهم الفسيل من الزاب من عهد بعيد قرب ميلاد سيدنا عيسى عليه السلام، ولما عادوا تلقاهم السكان بإكرام وطلبوا منهم الدعاء فhezهم ذلك الإطراء على أن اعتقدوا في أنفسهم الكمال، واختلقوا رؤى وكرامات كاذبة وصارت سبيلا وطريقا لمن أراد أن يتظاهر بدعوة، فزادهم خبالا وضلالا وصارت ذبائح وأطعمة وعوائد للنخلة، وقد وصفهم الشيخ الطاهر بن دومة بقوله: هم الجهال الذين يتكلمون بما شاءوا ويوحى لهم في اليقظة والمنام من أضاليل الأوهام.²³

ونظرا لحالة الجهل المتفشية في المنطقة سيطرت معتقداتهم على قلوب العامة ومنها:

- اعتقادهم في بعض البحيرات كبحيرة تيماسين والمقارين اعتقادات لا أصل لها منها:

أن مياها تشفي من الأمراض النفسية أو الجلدية؛ إذ يجب على المريض أن يتبرك بها وينزل حافيا وأن يرمي فيها البخور والشموع لاعتقاد الناس أن سيدنا سليمان حبس الجن في هذه البحيرة، وهذه الاعتقادات شملت بعض الأشجار كشجرة الطرفاء وبعض الأماكن التي يظهر فيها جن من الجان أو شيطان من الشياطين، كاعتقادهم بجامع النبي أو أمهم الدقلة أو سيدهم هدهود أو أمهم علجية أو سيدهم الحاج البير أو رجال العريانة أو رجال الكدة أو كدية الضبع.²⁵

وقد وقع في هذا الفخ حتى بعض علماء المنطقة مثل الشيخ الطاهر العبيدي (ت1968م) حيث عرف بتقليده لرجال الحشان، وقد ذكر لي ذلك حفيده الشيخ سليمان أثناء جلستاتي المتكررة معه، وقد أكد ذلك أخوه الذي أجازه أحمد بن العبيدي في منظومته "إغاثة اللهفان في التوسل برجال الحشان" والمتكونة من 144 بيت وهذه بعض أبياتها:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.
هذه منظومة الشيخ سيدي الوادي، رضي الله عنه، ونفعنا به آمين، وتتألف من 120 بيتا، هذا نصها:²⁶

يَقُولُ أَحْمَدُ الْعَبِيدِي الْوَادِي
 الْحَمْدُ لِلَّهِ مَزُولِ الْعَا
 عَلَى مُحَمَّدٍ شِفَاءَ الضَّرِّ
 وَبَعْدَ فَالْعَبْدِ إِذَا مَا ضَيْمًا
 وَإِنِّي مَسْنِي الضَّرِّ وَقَدْ
 رَجَالَ الْحَشَّانَ فَحَوْلَ الْغِيْرَةِ
 مُبْتَدِيًا بِشَيْخٍ يَتَقَدِّدِينَ
 يَا سَالِمَ يَا فَحْلَ يَا نِعَمَ الرِّضَا
 أَذْرِكَ فَتَاكَ خَادِمَ الْجَنَابِ
 اِمْسَحْ عَلَى بَدْنِهِ الضَّعِيفِ
 آيْنَ أَبُو لَيْلَةَ ذُو الْأَنْوَارِ
 وَسَيِّدِي مُحَمَّدَ وَالرَّجَالَ
 آيْنَ الْمُنُورَ الَّذِي أَنَارَا
 وَابْنَ دِيْمِيَّةَ مُوَلَّى الْبَرَكَةِ
 رَبِّ بَجَاهِ السَّبْعَةِ الرَّفُودِ
 يَبْنِتُ مَنْصُورُ الْفَتَاةِ
 وَسَيِّدِي مُحَمَّدَ الْحَشَّانِي

رَاحِي الرِّضَا مِنْ رَبِّهِ الْجَوَادِي
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالنَّيَا
 وَالْآلِ وَالنَّاصِحَابِ الْهَدَاةِ الْغُرِّ
 لَجَا لِمَنْ مَجْدُهُمْ أَدِيمًا
 قُمْتُ أَنْادِي النَّوَلِيَا أَهْلَ السُّدْدِ
 فَكَمْ أَزَالُوا فِي الْمَضِيْقِ الْحِيْرَةِ
 وَبَرَجَالَهَا أُسُودَ الدِّينِ
 يَا أَيُّهَا الْمَغِيْثُ يَا سَيْفًا مَضَى
 فَقَدْ أَتَاكَ وَأَقْفًا بِالْبَابِ
 كَقَمَكَ كَيَّ يَشْفَى مِنَ الرَّجِيفِ
 آيْنَ بُوْكَرْبُوسَةَ ذُو الْأَسْرَارِ
 وَهُوَ يَتَقَدِّدِينَ شَيْخَ غَالِ
 بِلَادِهِ يَزُولُ الْأَضْرَارَا
 وَسَيِّدِي الشَّطِطِي مَزِيْجَ الْهَلَكَةِ
 لُطْفًا سَأَلْنَاكَ يَا ذَا الْجُودِ
 مِنَ الْإِلَهِ نَيْلُ خَيْرٍ فَجَرَجَ
 مَنْ كَانَ بِالْمَسْجِدِ كَالثُّعْبَانِ..

3- خلق طرق موازية

عملت سلطات الاحتلال على خلق طرق صوفية أخرى منحرفة بالتوازي مع الطرق

الأخرى الأصيلة ومن أهمها

العمارية: لفق الفرنسيون هذه الطريقة ونسبوها إلى شخص غريب يدعى(عمار

بوسنة): أحيى الماضي ونشط الحاضر وساعد على أداء الخدمات اللازمة في وقتها، إنه الحاج مبارك بن يوسف المغربي صاحب الأدوار الغريبة والأطوار العجيبة، واللعبة المسخرة في يد الفرنسيين، هو رجل أُمِّي لا يقرأ ولا يكتب، ومع ذلك كان يقوم بإعطاء الأوراد والإجازات، وحاشا أن يكون ذلك هو عمار بوسنة، نسبة إلى الوليِّ الصالح عمار بوسنة (كان في القرن الثاني عشر في ضواحي عنابة)، وقد أسس هذه الطريقة بتشجيع من فرنسا التي بنت له زاويةً قُرب "قالمة"؛ لتتطوّر منها دعوته، كما ساعدته بالدعاية لطريقته بإقامة الحفلات في المدن وفي المقاهي، وعن طريق تكوين فرق بهلوانية متجولة تنتقل في الأرياف، وقد أجاز²⁷ الحاج مبارك المكناسي في نصف

القرن الأول لسنة 1980 ابراهيم بن أحمد المزداد بالزاوية العابدية سنة 1900م التابعة لدائرة تقرت وبلديتها ، لا لكفاءته وعلمه وخدمته للدين وإنما نظير هدية كان يبعثها إليه والمتمثلة في كمية من التمور.²⁸

وهذا مما يطن في الطريقة ومصادقيتها ، وماذا ننتظر من طريقة المجيز والمجاز فيها أميين ، فعوض أن تكون منبعاً للعلم ومكاناً للتدين أصبحت مقرونة بالدجل والخرافة والشعوذة ، وهو ما ظهر جلياً في أصحاب الطريقة: إذ تميز أصحابها بالألعاب البهلوانية واستخدام خوارق العادات كأكل النار والطعن بالسكاكين في حالات جذبهم والشطح ، والصراخ والرقص على نغمات الناي وإيقاع البندير ، ويميل أصحابها إلى الألعاب السحرية والشعوذة والاستعانة بالجن ، وأكثر أصحابها أميون بل يقرؤون ولا يكتبون ويجهلون قواعد الدين.

وهكذا تتطور الطرق ، وتتحول إلى أداة في خدمة السلطات الاستعمارية ، على يد أناس مجهولي الهوية أو مغامرين مستغلين اسم طريقة من أقدم الطرق ، وهي القادرية ، واسم شيخ أو مرابط يحترم الناس ذكره وهو الشيخ عمار بوسنة .

-تكريس بعض المفاهيم المغلوطة-

من بينها مفهوم القضاء والقدر وغيرها لمغالطة هذه الطرق ، فلقد وقفت الطريقة التيجانية موقف الإيجاب من الاحتلال الفرنسي للجزائر من خلال الشعارات الداعمة له منها أن الاستعمار قضاء وقدر ولا يجوز اعتراض قدر الله²⁹ ومنها " أن الله قد حكم وقدر للجزائر الآن أن تكون بيد الفرنسيين ، وأن تحريرها متوقف على عامل الوقت ، وهذا الوقت لن يحين مادام الفرنسيون أقياء."³⁰

فمحمد العيد التجاني في تيماسين(1853-1873) زيادة على رفضه المقاومة ، جهر بولائه للقادة العسكريين وللحكومة العامة الفرنسية في الجزائر ، وكان يجدد ولائه للاستعمار باستمرار ، وبعد محمد العيد جاء دور معمربن الحاج علي التماسيني الذي سار على نهج أسلافه.³¹

غير أنه لا ينبغي تعميم هذا الحكم على جميع الشيوخ الذين تعاقبوا على الزاوية ، فقد أدلى أحد ضباط الثورة أن الزاوية التيجانية بتماسين كان أيام الثورة فعلاً ملجأ ، يحتمي به المجاهدون ومركزاً يتحصن فيه الثوار ، وقد لعب شيخ الزاوية دوراً مهماً ، في إخفاء المجاهدين عن أعين العدو ، وانتهج في ذلك أسلوب التقية ، مما جعل المجاهدين يترددون على الزاوية غير خائفين.³²

5- سياسة التفرقة

استعملت سلطات الاحتلال سياسة فرق تسد وضرب الزوايا والطرق بعضها ببعض، فقد أشار الشيخ الطاهر بن دومة إلى الصراع الحاصل بين التيجانية وبين الجلالية حول السلطة، مما أدى إلى قتل سليمان الجلابي لعائلة ابراهيم الجلابي دفاعا عن حكمه، وهو ما دفع السكان إلى الاستعانة بالفرنسيين من أجل القضاء عليه، وكان ذلك سنة 1271هـ/1854م³³، ولا يستبعد أن يكون ذلك من صنيعهم، كما عملوا على خلق صراعات بين مركزي الزعامة للطريقة التيجانية في تيماسين وعين ماضي³⁴، ومن حسن حظ تقررت أنها عرفت بقلّة الطرق فباستثناء الطريقة التيجانية ذات الأتباع الكثر والزواية المعروفة، فإن الرحمانية كانت تمارس بشكل فردي ولم تكن لها زاوية معروفة، وكذلك القادرية التي لم تعرف في المنطقة إلا في بداية القرن العشرين وهي فرع عن زاوية عميش بالوادي، لذلك لم تعرف المنطقة صراعا طريقيا حادا على غرار منطقة الوادي، التي عرفت صراعا بين الطريقتين القادرية والتيجانية من صنيع السلطات الاستعمارية، وقد كلف أحد أعيان تقررت بتهدة الأوضاع بين الطرفين.

6- سياسة الإغراء بالأوسمة والوظائف

انتهجت فرنسا سياسة الإغراء فوق في فخها بعض مشائخ الطرق والأعلام المعروفين، فتحول بعضهم إلى جهاز استغلالي في يد السلطة الفرنسية،³⁵ لكن البعض لم ينساق وراء إغراءاتهم ولم تجد معه حيلهم، وهذا ما ينطبق على شخصية بشير بن قدور بكالة-بابا- (1891-1954م) الذي عرف بهيبته الفطرية³⁶ ونشاطه الديني خاصة مقاومته للمبشرين المزروعين في المنطقة³⁷، لذلك حاول الحكام استمالته إليهم وتقريبه منهم بشتى الوسائل والطرق بالإغراءات المادية والمعنوية فلا يرفضون له طلبا وألبسوه النياشين والأوسمة ليستعملوه في أغراضهم، كما استعملوا غيره من الأكابر، الذين باعوا أنفسهم للشيطان.³⁸

7- **حضر النشاط السياسي في المنطقة**³⁹ : من الوسائل التي لجأت إليها السلطات الاستعمارية وذلك حتى تضع نفسها في مأمن من أي خطر يهددها، والمعروف عن الرحمانية عداؤها لفرنسا وثوراتها الكثيرة التي شملت جميع ربوع الوطن ما عدا منطقة تقررت فإنها خلت من المقاومة، ولا يعني أبد أنها كانت متواطئة مع الاستعمار بل استعملوا التقية في حربهم ضد الاحتلال؛ وكمثال على ذلك بعض المواقف لحامل

لوائها في المنطقة ألا وهو الشيخ الطاهر بن بلقاسم العبيدي، ففي تفسيره لقوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ) البقرة 216 يقول: "إن الجهاد قسمان فرض كفاية وفرض عين، فإن كان العدو خارج البلاد فهو فرض كفاية إذا قامت به جماعة سقط عن الآخرين.

وأما إن كان العدو داخل البلاد فالجهاد فرض عين وجب على كل مواطن ذكره كان أم أنثى، وركز على هذه النقطة كثيرا، وكان يشير بذلك إلى الثورة والجهاد في سبيل الله ضد المستعمر الغاشم إشارة ذكية منه للجهاد في منطقة عسكرية⁴⁰.

الحاكم : لا بل نقرؤه كما هو فقال الشيخ : وأنا أيضا ليس لي أن أكتم أو أغير ما قاله الله في كتابه عن اليهود والنصارى. فبهت الذي كفر⁴¹.

هذه أهم الوسائل التي استعملتها فرنسا في محاولة منها لاحتواء الطرق الصوفية وأهم وسيلة هي تكريس الجهل والأمية المتفشية في المنطقة لأن الجاهل سهل الإنقياد وهو ما مكنها من استعمال طرق أخرى .

لكن الوضع لم يبق عليه فعندما وصلت بركة الإصلاح إلى عاصمة الزيبان بسكرة التي كانت بوابة الصحراء ومحضن رجال الإصلاح أمثال العقبي وخير الدين والعمودي وغيرهم، انتقلت العدوى إلى تقرت بعد الحرب العالمية الثانية تبني الفكرة البعض من أعلام المنطقة، وكان من أبرزهم الطالب بشير بن قدور بكاالة-بابا- (1891-1954م) الذي تحمل من أجل الإصلاح هجر الأحياب وتكرر الأصدقاء الذين لم يقتنعوا بمؤازرته لهذه الجمعية التي؛ لأنها نتيجة فكر إصلاحى معاد للنخبة المهيمنة على عقول الناس، وتبذ الشعوذة والجمود، الأمر الذي يتنافى ورغبة الجامدين ويكشف عن نوايا بعض الدينلا يريدون لغيرهم أن يتعلموا علما صحيحا، فضحى بكل شيء من أجل التمكين للإصلاح أن يفوز؛ وقد كانت نتيجته تأسيس مدرسة الفلاح الحرة فكانت فاتحة خير على تقرت حيث بشرت وأشرفت على البعثات العلمية إلى جامع الزيتونة العامر⁴².

وكذلك أحمد بن عمر عظامو (1886م-1968م) الذي أيد المسعى الإصلاحي لجمعية العلماء وسوق في حياته أهم أهدافها المتمثل في رسالتها التربوية، وبالرغم من أنه كان رجلا متصوفا على الطريقة الرحمانية، يلتزم أورادها ويعتقد اعتقاد رجالها ويتأدب بآدابهم، إلا أنه كان ينكر على العوام سفاهتهم في الاعتقاد في الأولياء إلى درجة الشرك وينكر عليهم الزيارات الجماعية لأضرحتهم ويشدد النكير على الاختلاط، وغير ذلك من المنكرات⁴³.

و كذلك الشيخ الطاهر بن دومة: الذي قضى على بدعة الحلة التي يحتفل بها

و كذلك الشيخ الطاهر بن دومة: الذي قضى على بدعة الحلة التي يحتفل بها سكان وادي ريغ في العاشر من محرم وحارب بعض المعتقدات الفاسدة كالقرايين المقدمة لأضرحة الأولياء، كما قام باقتلاع شجرة الطرفاء المقدسة من طرف سكان المنطقة والذين كانوا يعتقدون فيها النفع والضرر، فكان لا يمر بها أحد إلا وينزع شيئاً من ثيابه ويعلقه في تلك الشجرة، وكذلك تقويمه لبعض العادات والتقاليد التي تناقض الشرع الإسلامي في الأتراح والأفراح،⁴⁴ وقد عانى كثيرا وهو يتصدى لهذه البدع مما أدى إلى وصول وشاية العديد من أهل المنطقة إلى أهله وذويه فنفرته أسرته وطرد من منزله.⁴⁵

ومنهم أيضا تلميذ الشيخ الطاهر بن دومة (علي كاي) الذي أنكر ما لحق بالتصوف من انحرافات، كما شن حملة شعواء على البدع والخرافات التي كانت معشعشة في أذهان العامة؛ كالأضرحة التي اتخذها العوام مزارات تشد إليه الرحال لطلب الاستشفاء والتماس البركة، وكذلك الحضرات وما فيها من منكرات والتي كانت بدع من سلطات الاحتلال، مما أثار حفيظتها فزجت به في السجن فأشدد يقول:

أَيُّهَا السَّجْنُ سَلَامًا قَدْ دَخَلْنَاكَ كِرَامًا
لَمْ نَكُنْ قَطُّ لِنَامًا أَيُّهَا السَّجْنُ الْمَهُولُ
قَدْ دَخَلْنَاكَ بِفَخْرٍ وَصَبَرْنَا صَبْرَ حُرٍ
رَفَضَ الذُّلَّ لِكُفْرِ وَأَبَى الْعَيْشَ الدَّلِيلُ
إِيَّاهُ يَا أَرْضَ الْجَزَائِرِ قَدْ تَرَكْتَ الْخَصْمَ حَايِرُ
كُلُّ فَرْدٍ فِيكَ تَائِرُ يَطْرُدُ الْجَيْشَ الدَّخِيلُ
ضَيِّقُوا عَنِّي الْخِنَاقَا ضَرَبُوا حَوْلِي نِطَاقَا
أَبْعِدُوا عَنِّي الرَّفَاقَا كَيْ يَفُوزُوا بِدَلِيلُ
يَا أَخِي سِرْ قَدُمَا نَحْوَ تَحْرِيرِ الْجِمَى
أَصْبِغِ الْأَرْضَ دَمًا تُرْعِبُ الْخَصْمَ الْجَهُولُ
يَا عَدُوَّ لَيْلَاد يَبْعُدُ إِلَى تَهْجِ الرَّشَادِ
قَدْ دَعَا دَاعِي الْجِهَادَ فَتَهَيَّأْ لِلرَّحِيلِ
أَيُّهَا النَّاعِدَاءُ صُولُوا فِي زَمَانٍ لَا يَطُولُ
سَنَةُ الْكَوْنِ تَقُولُ دَوْلَةُ الظُّلْمِ تَزُولُ⁴⁶

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن استنتاج ما يلي:

- إن اختيار قوات الاحتلال للحرب الثقافية بالموازاة مع الحرب العسكرية، إيماناً منهم بجداها وفعاليتها وكذلك اختيارهم لمنطقة الجنوب؛ لأنهم أدركوا أهميتها الإقتصادية خاصة وما دعوتهم لانفصالها عن الجزائر إلا دليلاً على ذلك .
- إن اعتمادهم على الدين كوسيط للوصول إلى مسعاهم السياسي يبين مدى ارتباط الدين بالسياسة، وقد أشار إلى ذلك كثير من المدققين السياسيين وإصلاح الدين هو أسهل وأقرب للإصلاح السياسي والعكس⁴⁷، واختيارهم للطرق الصوفية بالذات لأن لها القابلية لقبول جميع الأفكار والمعتقدات نظراً لما شاب التصوف من انحرافات، وتكريسهم للأمية والجهل المتفشية في المنطقة سهل لهم ذلك.
- دقة التقارير والدراسات الفرنسية حول الطرق الصوفية في المنطقة، والدليل على ذلك تنوع الأساليب اختلاف الطرق التي ولجوا منها إلى فحواها ..
- نجاح الخطة التي سطرته قوات الاحتلال إلى حد بعيد، فسيطرت على الوضع الثقافي في المنطقة؛ فغيرت كثيراً من العادات الحسنة كما شغلت العامة عن المطالبة بحقوقهم الأساسي.
- يعتبر الفكر الإصلاحى التتويرى نقطة تحول هامة في تاريخ الجزائر عموماً والمنطقة على وجه الخصوص.

الهوامش

- 1- انظر مقالنا ، العلاقة بين الحركة الصوفية والإصلاحية: ابن باديس (ت1940م) الطاهر العبيدي (ت 1968م) نموذجاً، مجلة الدراسات الإسلامية، قسم العلوم الإنسانية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط عدد 09، جوان 2017م، ص598.
- 2- سعد الله أبو القاسم ، تاريخ الجزائر الثقافي، ج230/04 .
- 3-قادري عبد الحميد ، وادي ريغ تاريخ وأماجد جزائرية - دراسة تاريخية، دار الأوطان الأدب الطاهر يحيياوي (الجزائر) ط02، 2014م، ص200.
- 4- المرجع نفسه، ص190-191.
- 5-كوسة نور الدين، دور الدراسات الأنتروبولوجية الاستعمارية في تفكيك البنية الاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري. مقال منشور في حوليات التاريخ والجغرافيا ، مجلة محكمة تصدر عن مخبر التاريخ والجغرافيا التطبيقية بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة (الجزائر)، العدد الثالث خاص بأعمال الملتقى الوطني الثاني حول: مظالم الإستعمار الفرنسي في الجزائر- الذي احتضنته المدرسة العليا للأساتذة يومي: 17-18 أفريل 2007م ص155.
- 6-شهيبي عبد العزيز ، سياسة الاستعمار تجاه الطرق الصوفية بالجزائر في أواخر القرن 19 مقال منشور في حوليات التاريخ والجغرافيا (مرجع سابق)، ص93.
- 7- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي، ج04: ص86-87
- 8-أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، ص351.
- 9-قادري عبد الحميد ، رجال في الذاكرة، ص05.
- 10-قادري عبد الحميد ، وادي ريغ تاريخ وأماجد جزائرية، ص364.
- 11- المرجع نفسه ص166.
- 12- نفس المرجع والصفحة.
- 13- خليفة عبد القادر، تحولات البنى الاجتماعية وعلاقتها بالمجال العمراني في مدن الصحراء الجزائرية، دراسة سوسيو أنتربولوجية لمنطقة وادي ريغ (تقرت) رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع، تخصص أنتربولوجيا اجتماعية ثقافية، إشراف الأستاذ الدكتور برفوق عبد الرحمن، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011م ص151.
- 14- محمد الحاكم عون، مخطوط أخبار وأيام وادي ريغ، للطاهر بن دومة تقديم وتحقيق، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ المعاصر، جامعة منتوري بقسنطينة 2010-2011م، ص67-68.
- 15-التفتازان يسعد الدين ، شرح العقائد النسفية، مكتبة المدينة للطباعة والنشر كراتشي (باكستان) ط02، 1433هـ-2012م، ص317.
- 16-الكاشاني عبد الرزاق ، معجم اصطلاحات الصوفية، تحقيق وتقديم وتعليق د/عبد العالي شاهين، ط01، 1413هـ-1992م، ص79.
- 17- محمد الحاكم عون، (مرجع سابق) ، ص73.
- 18- نفس المرجع والصفحة.

19- مصطلح صوفي يطلق على مجالس الذكر الجماعية، والتي يؤديها المسلمون المنتمون للطرق الصوفية السننية بشكل خاص، ويكون على رأسها شيخ عارف بالطريقة، سميت بذلك لأنها سبب لحضور القلب مع الله، وهي ركن هام في طريق الصوفية يتم فيها أداء أشكال مختلفة من الذكر، كالخطب وتلاوة القرآن والنصوص الأخرى من أدعية وأوراد، وإلقاء الشعر والإنشاد الديني، والمديح النبوي المتخصص بمدح رسول الإسلام والصلاة عليه، والدعاء والذكر الجماعي بشكل إيقاعي، وتلاوة أسماء الله الحسنى. يستخدم المحافظين من الصوفية أحيانا الدف أثناء الحضرات، في حين أن بعض الطرق تستخدم آلات أخرى. تعرف الحضرة بهذا الاسم في الدول العربية وبعض الدول الإسلامية غير العربية مثل إندونيسيا وماليزيا، في حين تعرف بأسماء أخرى في تركيا ودول البلقان تكون في معظم الأحيان في ليلة الخميس بعد صلاة العشاء أو يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة..

20- عون محمد الحاكم، مرجع سابق ص 81-82.

21- قادري عبد الحميد (مرجع سابق) ص 168

22- المرجع نفسه، ص 167-171.

23- المرجع نفسه، ص 169.

24- المرجع نفسه، ص 70.

25- عون محمد الحاكم (مرجع سابق) ص 73.

26- انظر: عاشوري قمعون، أشهر علماء سوف في القرن العشرين، الشيخ العلامة أحمد العبيدي حياته وآثاره، د. ط. د. ت، ص 24.

27- نص الإجازة " بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المرسلين الحمد لله فاتح القلوب بذكره وكاشف أسرار الغيوب بفضل، ومعلي الدرجات لمن امتثل أمر نبيه أحمد وأشكره على الدوام، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث إلى كافة الأنام وعلى آله وصحبه السادة الكرام، ورضي الله عن أتباعه أهل الدرجات والمقامات العظام منهم القطب النوراني سيدي عمار بوسنة النوراني والقطب الناسك سيدي الحاج مبارك المكناسي قدس الله أرواحهم.

وبعد فقد أجزنا ولدنا الروحي وخادم الصوفية لما رأيته فيه من الكفاءة وخدمة الدين ومحبة الخير للمسلمين، أجزته وهو السيد بوقنور بن إبراهيم بن أحمد الزواني مقدم في زاوية سيدي العابد عمالة قسنطينة في الطريقة العمارية العيساوية، الناس إخوتنا في طريقتنا المذكورة أعلاه، وكلهم ملتزمين من جدهم محمد صلى الله عليه وسلم، فالمرید المذكور أعلاه التمس منا وعهدنا أن يقوم بأذكار الطريقة وهي:

بسم الله الرحمن الرحيم مائة مرة في كل يوم، ثم سبحان الله ويحمده سبحان الله العظيم مائة مرة، ثم أستغفر الله العظيم مائة مرة، ثم يا لطيف مائة مرة، ثم اسم الذات العلية الله ثلاثمائة، ثم اعتراف الوجدانية بالله ثلاث مائة، ثم مائة اللهم صل وسلم على نبينا محمد النبي الأمي وآله وصحبه الكرام.

فيجب على صاحب هذه الإجازة أن يقوم بالأوراد ويرشد العباد ويهدي إلى سبيل الرشاد وأنا أدعوا الله إلى بلوغ المرام بجاه شفيع العباد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وأجزنا صاحب الاسم أعلاه نحن الشيخ محمد الزواني بن الحاج امبارك المذكور شيخ الطريقة العمارية بقالة عمالة قسنطينة (الجزائر). انظر: محمد الحاكم عون (مرجع سابق) ص72.

28- المرجع نفسه ص 51.

29- أبو القاسم سعد الله تاريخ الجزائر الثقافى ج04، ص77.

30- عميرواياً حميدة وآخرون، السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية 1844-1916م، دار الهدى الجزائر، 2009م ص37.

31- شيخ لعرج، موقف الطريقة التيجانية من قضايا الاستعمار الكبرى في شمال وغرب افريقيا خلال القرن 19 وبداية القرن 20، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث المعاصر، اشراف: أد. فغور دحو، جامعة وهران 01 أحمد بن بلة عام 2016-2017م ص227.

32- شهادة أدلى بها الضابط عثمان حمدي في الملتقى التاريخي الأول المنعقد بتقريت عام 1989م، وأكدها المجاهدون مدني بن هدية، المولدي بن حميدة وأحمد مشري غزال. انظر: عبد الحميد قادري (مرجع سابق) ص100-101.

33- عون محمد الحاكم (مرجع سابق) ص55.

34- شيخ لعرج، (مرجع سابق) ص248.

35- Depont (o) et coppolani (y) les confreries religieuses musulmans p283

36- من مواقفه التي سجلها له التاريخ وشهد له بها أهل تقريت؛ موقفه من الحاكم العام العسكري الذي سمح لفرقة فنية أن تقيم حفلا بجوار المسجد الكبير، ولم يعر أي اهتمام لمعارضة المسلمين وعدم رضى اللجنة الدينية، وفي يوم عرض الحفل سبق الطالب بابا المحتفلين إلى ساحة المسجد فهدشم بعض الكراسي تحذيرا من مواصلة تنظيم الحفل، وحين وصل المحتفلون واجه رئيسهم وحاووه محاورة الكريم للوضيع، ثم صفعه صفعة أذهلت الحاضرين، فكيف لرجل من الأهالي أن يتجرأ ويصنع رجلا فرنسيا تحت حماية الحاكم العسكري، فما كان من صاحب الفرقة إلا الانسحاب بفرقة وأعوانه، وهو يجر أذيال الخيبة والإهانة، ولما احتج صاحب الفرقة أمام الحاكم أجابه قائلا: "لو كان الأمر صدر عن شخص آخر غير الطالب بابا لكان لي معه شأن، ولما كان من الطالب بابا فليس لي ما أفعله، لأنني إذا أذيته فقد أذيت تقريت بأكملها".

انظر عبد الحميد قادري ص 258.

37- نفس المرجع والصفحة .

38- نفس المرجع والصفحة.

39- كان رحمه الله من أنشط الأعيان الذين كان لهم دور رائد في تنظيم البعثات العلمية، وعندما سمع الحاكم العام العسكري بهذه الحركة الغريبة بوادي ريغ استدعاه وهدده قائلا " إنك تعلم أن الاشتغال بالسياسة محظور بوادي ريغ لا يتعدى حدود بسكرة"، انظر: عبد الحميد قادري (مرجع سابق) ص 234-236 بتصرف.

40- شهادة أدلى بها منذوب المحافظة الأستاذ الأخضر وذلك بمناسبة بمناسبة يوم العلم 16 أفريل 1983م بعد صلاة المغرب، حيث أقيم حفل بالمسجد الكبير بتقريت تحت شعار " السنة النبوية " وألقيت خلاله كلمات من طرف بعض الأساتذة وأئمة المساجد وكان من بينهم .

- 41- عبد السلام سليمان: «الشيخ الطاهر العبيدي بمناسبة عيد العلم». محاضرة أُلقيت بالمسجد الكبير بتقريت يوم الجمعة 14 أفريل 1983، مرقونة بالآلة الكاتبة، ص09.
- 42- عبد الحميد قادري (مرجع سابق) ص258
- 43- المرجع نفسه، ص243
- 44- عون محمد الحاكم (مرجع سابق)، ص22
- 45- المرجع نفسه، ص23
- 46- المرجع نفسه ص368
- 47- عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، كلمات عربية للنشر والتوزيع (مصر)، ص24.



La théorie de l'imprévision:étude en droit algérien et français

The frustration:studyin Algérien and French law

ATMANI Bilal: Maitre de conférences B
Université de Bejaia

DELEBECQUE Philippe : Professeur
Université de Paris 1 sorbonne

Received: 07/05/2019

Accepted:19/08/2019

Résumé

Longtemps contestée, la théorie de l'imprévision est devenue inévitable dans la théorie contemporaine du contrat, elle trouve son fondement dans le principe de bonne foi contractuelle, lui-même érigé en principe directeur du droit des contrats.

Mais le constat est que cette théorie suscite encore à ce jour nombres d'interrogations que ce soit pour déterminer les conditions de son application, ou les modalités de mise en œuvre de ses effets, le contraste paraît plus évident en comparant l'état de la question en droit algérien et français d'où l'importance du sujet.

Mots clés : execution,contrat, changement de circonstances, bonne foi, revision, resolution.

Abstract

Long disputed, the theory of frustration has become inevitable in the contemporary theory of contract, it finds its foundation in the principle of contractual good faith, which has become one of the guiding principles in contract law theory.

But the observation is that this theory still raises many questions to date whether it is to determine her conditions of application or the methods of, implementation of its effects, the contrast

seems more obvious between the Algerian and French legislators hence the importance of this article.

Key words : execution, contract, change of circumstances, good faith, revision, resolution.

Introduction

La phase d'exécution du contrat est celle de la concrétisation des intérêts privés des contractants; elle est souvent source de conflit entre des parties qui ont pour exigence d'exécuter leurs obligations de bonne foi en application de l'article 107 paragraphe 1 du Code civil algérien¹. Cette exigence est à l'origine de nombreuses interventions du législateur et de la jurisprudence faisant entorse à la force obligatoire du contrat.

Parmi les différentes théories ayant une influence directe sur le contenu contractuel en phase d'exécution du contrat, celle de l'imprévision également nommée changement de circonstances², a fait l'objet d'études doctrinales assez poussées afin d'établir le fondement sur lequel elle repose. Il a été d'abord considéré que l'imprévision trouvait son fondement dans un défaut de la cause du contrat³. Certains auteurs ont, de leur côté, mis en évidence la règle *rebus sic stantibus*⁴ comme fondement de l'imprévision : cette règle héritée du droit romain et souvent insérée dans les conventions et traités internationaux, aurait pour effet de conditionner l'exécution du traité ou de la convention au maintien des conditions dans lesquelles ces derniers ont été signés⁵.

Sans pour autant négliger les autres fondements, la doctrine contemporaine converge plutôt vers l'obligation d'exécuter le contrat de bonne foi comme fondement de la théorie de l'imprévision, ce dernier obligerait chaque contractant à prendre l'intérêt de son cocontractant en considération lors de l'exécution du contrat et amènerait le créancier dans un élan de solidarité à prendre en charge une partie du préjudice subi par le débiteur du fait du changement de circonstances⁶.

Si les débats doctrinaux ont été très rudes, la reconnaissance de la théorie de l'imprévision par les législateurs l'a été tout autant. Prenons pour preuve les législateurs algérien et français, qui -bien que le socle de la théorie soit le même-, ont eu une méthode de traitement bien différente. D'où la problématique de recherche sur le cadre juridique de la théorie de

l'imprévision en droit algérien et français, en mettant l'accent sur les différences de traitement réservé à cette théorie par chaque législateur.

L'intérêt de cette étude est double : il permettra de mettre en lumière les différentes manières de traiter le sujet de l'imprévision, ce qui conduira ensuite à mettre en valeur les avantages et à signaler les inconvénients de chaque méthode pour enfin bâtir une théorie juridique homogène, dans le respect des droits de chacune des parties au contrat.

Titre 1: L'imprévision : une théorie qui fait débat

La théorie de l'imprévision a toujours suscité de vifs débats en doctrine, nés des convictions philosophiques des uns et des autres, ce qui explique vraisemblablement les divergences notables quant à la reconnaissance explicite de la théorie par la loi. Cette divergence prend tout son sens quand il s'agit de déterminer les conditions de mise en œuvre de cette dernière.

Sous-titre 1: Reconnaissance de la théorie de l'imprévision

La reconnaissance de la théorie de l'imprévision est l'une des premières divergences entre le droit français et le droit algérien, ce dernier s'est inspiré du droit égyptien afin de reconnaître clairement la théorie dans le Code civil, tandis que cette reconnaissance fut plus brouillonne en droit français.

Chapitre 1: La reconnaissance explicite de la théorie de l'imprévision en droit algérien

Le législateur algérien a consacré dès la promulgation du Code civil, la théorie de l'imprévision par l'article 107 paragraphe 3, qui dispose que : « Toutefois, lorsque, par suite d'événements exceptionnels, imprévisibles et ayant un caractère de généralité, l'exécution de l'obligation contractuelle, sans devenir impossible, devient excessivement onéreuse, de façon à menacer le débiteur d'une perte exorbitante, le juge peut, suivant les circonstances et après avoir pris en considération les intérêts des parties, réduire, dans une mesure raisonnable, l'obligation devenue excessive ,Toute convention contraire est nulle⁷.

L'article suscit   a r  sum   en un seul paragraphe la un seul paragraphe la th  orie de l'impr  vision, dans une r  daction assez simple en d  terminant les conditions n  cessaires    son application et la cons  quence

de la réunion de ces conditions qui est la « réduction » par le juge de l'obligation devenue excessivement onéreuse.

Chapitre 2: L'évolution de la reconnaissance de la théorie en droit français

Contrairement au droit algérien, le droit français a mis du temps à intégrer la théorie de l'imprévision dans ses textes, n'ayant pas voulu reconnaître la théorie dans le Code civil de 1804, le législateur français a néanmoins reconnu le changement de circonstance comme une caractérisation du principe de bonne foi lors de l'exécution du contrat lors de la réforme de 2016.

Section 1: La non-reconnaissance de la théorie de l'imprévision en droit français

Le Code civil français de 1804 n'a pas consacré la théorie de l'imprévision et ce n'est pas faute d'avoir débattu du sujet, certains auteurs ayant souligné que la question ne pouvait être ignorée par les rédacteurs du code, vu le débat assez rude sur le sujet avant même sa promulgation⁸. Le choix de préférer la force obligatoire du contrat qui offre une garantie de sécurité juridique au détriment de la théorie de l'imprévision est donc délibéré.

Côté jurisprudence, la position de la haute juridiction n'était pas différente de celle du législateur à cette époque. On invoquera ici le fameux arrêt Canal de Craponne⁹ dans lequel la Cour de cassation a cassé un arrêt de la Cour d'Appel d'Aix-en-Provence pour avoir octroyé au propriétaire d'un canal une revalorisation de la redevance qu'il percevait pour son entretien, redevance qui était devenue dérisoire compte tenu d'une dépréciation monétaire de près de trois siècles.

La chambre civile a alors considéré que: « Vu l'article 1134 du Code civil... Que, dans aucun cas, il n'appartient aux tribunaux, quelque équitable que puisse leur paraître leur décision, de prendre en considération le temps et les circonstances pour modifier les conventions des parties et substituer des clauses nouvelles à celles qui ont été librement acceptées par les contractants ...».

Cette vision semble bien ancrée en droit français; outre la haute juridiction, quelques sentences arbitrales assez récentes, rejettent l'application de la clause de hardship pour diverses raisons. Prenons pour exemple la Chambre Arbitrale Maritime de Paris qui justifie pour exclure l'application de la clause que toute hausse des taux de fret sur le marché aussi importante soit ne peut justifier l'application de cette clause, car les taux contractuels ayant été librement négociés, bien que les hausses invoquées par le demandeur ne concernaient pas seulement le taux du fret¹⁰.

Section 2 : L'amorce d'un revirement de situation

Plusieurs signaux donnant l'impression d'un revirement de situation en France quant à la reconnaissance de la théorie de l'imprévision, ont néanmoins été lancés assez rapidement.

Prenons à titre d'exemple et pas des moindres l'article L113-4 du Code des assurances ¹¹ qui dispose : « En cas d'aggravation du risque en cours de contrat, telle que, si les circonstances nouvelles avaient été déclarées lors de la conclusion ou du renouvellement du contrat, l'assureur n'aurait pas contracté ou ne l'aurait fait que moyennant une prime plus élevée, l'assureur a la faculté soit de dénoncer le contrat, soit de proposer un nouveau montant de prime ».

L'article susité reconnaît que l'aggravation du risque garanti durant l'exécution du contrat, entraîne un déséquilibre qui ne peut être supporté par l'assureur sans revalorisation de la prime d'assurance. Ce dernier pourra donc dénoncer le contrat ou proposer une modification de celui-ci à l'assuré.

Dans les deux cas il apparaît en filigrane une application pure et simple de la théorie de l'imprévision, et une remise en cause de la force obligatoire du contrat ; l'exemple cité n'est qu'une illustration d'une reconnaissance tacite de la théorie de l'imprévision.

La jurisprudence a aussi amorcé un changement de cap en reconnaissant la possibilité d'une renégociation du contrat en cas de survenance de faits qui ont rendu l'exécution du contrat excessivement onéreuse pour le débiteur.

L'exemple en est donné dans un arrêt de la 3eme chambre de la Cour de cassation qui a reproché à un exploitant d'un fonds de commerce d'avoir cessé son activité pour déséquilibre économique, alors que le

locataire : «... mettait en cause le déséquilibre financier existant dès la conclusion du contrat et non le refus injustifié de la commune et de l'AFJT de prendre en compte une modification imprévue des circonstances économiques et ainsi de renégocier les modalités du sous-traité au mépris de leur obligation de loyauté et d'exécution de bonne foi... »¹².

L'intérêt de cet arrêt est que la Cour de cassation a admis la possibilité pour le débiteur de solliciter le créancier afin de renégocier le contrat si l'exécution de celui-ci était rendue plus difficile du fait d'un déséquilibre économique à la suite des circonstances imprévues lors de la conclusion du contrat. L'arrêt a pu être interprété par la doctrine comme étant une porte ouverte à la théorie de l'imprévision¹³.

Section 3 : La reconnaissance explicite de la théorie de l'imprévision

L'ordonnance 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations¹⁴, a introduit un nouvel article 1195 du Code civil qui dispose : « Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation.

En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe. ».

On remarquera d'emblée quelques similitudes entre cet article et l'article 107 paragraphe 3 du Code civil algérien ; cependant il faut rester très prudent en ce que des divergences de fond remontent à la surface, c'est ce que nous tenterons de mettre en lumière.

Sous-titre2 : Les conditions d'application de la théorie de l'imprévision

S'il y a un domaine de divergence entre le droit algérien et français en matière d'imprévision, c'est bien celui des conditions d'application de

la théorie. Il faut dire que la difficulté qu'a trouvée le législateur français à reconnaître l'imprévision a influencé sur la manière de façonner les conditions d'application de cette théorie, problème que n'a pas eu le législateur algérien qui s'est montré plus souple en la matière.

Section 1: L'existence d'un contrat valable entre les parties

Cela paraît anecdotique mais peut poser des soucis en pratique : la condition de l'existence d'un contrat valable entre les parties semble couler de source mais plusieurs questions restent à clarifier, notamment celle des contrats qui peuvent faire l'objet d'une application de la théorie de l'imprévision.

Prenons à titre d'exemple la promesse d'achat, le promettant s'étant engagé à acheter la chose à un prix bien déterminé, si le propriétaire de la chose en formule la demande dans le délai convenu, sauf qu'entre-temps, les prix ont subitement baissé et les prestations des parties sont devenues déséquilibrées, l'acheteur peut-il demander l'application de la théorie de l'imprévision ?

La doctrine française contemporaine tend à répondre par la positive¹⁵, cette position pourrait être motivée par le fait que l'article 1675 paragraphe 2 du Code civil français indique que l'appréciation de la lésion en matière de vente d'immeuble se fait en référence à la valeur de la chose au moment de la conclusion du contrat et non lors de la conclusion de la promesse de vente¹⁶.

Bien que l'article suscitée ne s'applique qu'en matière de promesse unilatérale de vente d'immeuble, l'application de l'article 1195 semble être justifiée, -selon certains auteurs-¹⁷, pour les autres cas de promesse, tel la vente de chose meuble ou encore le changement de circonstances à la défaveur de l'acheteur.

Il apparaît également qu'un autre type de contrat pourrait être inclus dans le champ d'application de la théorie de l'imprévision, c'est celui des contrats et actes unilatéraux.

Si l'imprévision est souvent synonyme d'un déséquilibre entre les prestations des parties, et que dans les contrats unilatéraux il n'y a qu'un seul débiteur, cela nous amènerait à admettre que ce type de contrat ne

peut donner lieu à une application de la théorie de l'imprévision¹⁸, or ne faudrait-il pas revoir la position à ce sujet ?

Afin d'admettre la possibilité d'intégrer les contrats et actes unilatéraux dans le champ d'application de l'imprévision, il faudrait s'attarder sur les termes utilisés par le législateur pour déterminer les conditions d'application de la théorie.

Force est de constater que les Codes civils algérien et français ont la même vision, celle de considérer que la révision du contrat pour imprévision serait due à l'excessive onérosité de l'exécution de l'obligation du débiteur, sans que l'obligation du créancier soit l'unité de mesure de cette onérosité.

Dès lors, on pourrait considérer que l'augmentation exorbitante des coûts d'exécution de l'obligation du débiteur dans un contrat unilatéral pourrait permettre à celui-ci de se prévaloir de la théorie de l'imprévision, vu que l'exécution de son obligation est devenue excessivement onéreuse, pour réduire son obligation ou faire annuler le contrat.

Pour illustrer nos propos, admetant qu'une personne promet à une autre de prendre en charge les frais de son inscription à une université si elle réussit à obtenir son baccalauréat; suite à cela et par un concours de circonstances fortuit, les frais d'inscription à l'université ont triplés. Le promettant s'est retrouvé dans une situation où il ne pouvait plus tenir son engagement, car les frais d'inscription sont devenus exorbitants et l'exécution de son obligation devenue trop excessive.

Dans ce cas le promettant pourra solliciter l'application de la théorie de l'imprévision, et au juge d'apprécier la meilleure solution possible.

Section 2: La survenance d'un événement imprévisible

La deuxième condition exigée pour l'application de la théorie de l'imprévision est la survenance d'événements ou circonstances imprévisibles lors de l'exécution du contrat. Plusieurs points doivent être éclaircis en rapport avec cette condition.

Sous-section 1: Le moment de la survenance des événements

Il va sans dire que les événements ou circonstances ayant conduit au déséquilibre contractuel doivent survenir lors de l'exécution du contrat¹⁹; de ce fait, tous les événements qui surviennent avant ou au moment de la

conclusion du contrat, et qui sont ignorés par les parties, ne peuvent être à l'origine d'une application de la théorie de l'imprévision selon toute vraisemblance²⁰, mais il reste néanmoins à la partie lésée la possibilité de se prévaloir du vice de l'erreur si les conditions de celui-ci sont réunies.

Sous-section 2: Les caractéristiques de l'événement

L'une des divergences notables entre le droit civil algérien et français réside dans les caractéristiques de l'événement pouvant entraîner l'application de l'imprévision. Si le législateur français s'est contenté du fait que les circonstances soient « imprévisibles », son homologue algérien s'est montré plus strict en exigeant en plus de l'imprévisibilité, deux autres caractéristiques celle de la généralité et de l'exceptionnalité, et ce n'est pas sans conséquences, car cela restreint considérablement le champ d'application de la théorie de l'imprévision.

L'exigence de la généralité a fait l'objet de critiques de la part de la doctrine algérienne²¹, dans la mesure où elle conduirait à ne pas appliquer la théorie de l'imprévision sur des cas où il est légitimement possible de le faire; un débiteur malade pour qui l'exécution de ses obligations paraît très difficile pourrait voir sa responsabilité engagée, vu que la maladie n'a pas le caractère de généralité, ce qui empêche l'application de la théorie de l'imprévision : il serait donc opportun que le législateur algérien revoit sa position à ce sujet.

Quant à l'exigence d'exceptionnalité, elle semble causer plus de problèmes qu'elle n'en règle.

Il faut dire que souvent « exceptionnel » et « imprévisible » sont deux faces d'une même pièce ; mais ne nous trompons pas, chaque face d'une même pièce est différente de l'autre.

Si l'adjectif « exceptionnel » renvoie plutôt à un phénomène rare qui sort de l'ordinaire²², celui d' « imprévisible » est plus large, car tout événement ou circonstance est prévisible en soi, mais c'est surtout son ampleur²³ ou la date de sa survenance qui ne l'est pas ; un événement peut être tout à fait ordinaire mais en même temps imprévisible quant à la date de sa survenance. Il est donc nécessaire d'envisager la suppression du caractère « exceptionnel » de l'événement, afin d'ouvrir un peu plus le champ d'application de la théorie de l'imprévision.

Section 3: Exécution excessivement onéreuse

La réalisation d'événements ou circonstances imprévisibles doit rendre l'exécution des obligations du débiteur excessivement onéreuse : c'est la position commune prise par les législateurs français et algérien, mais quelques clarifications doivent être apportées, quelques critiques aussi.

Sous-section 1: L'insuffisance du caractère pécuniaire pour englober l'imprévision

Il est très remarquable que le vocabulaire utilisé par les législateurs algérien et français est très nettement tourné vers une vision économique de la théorie de l'imprévision; certains auteurs d'ailleurs sont favorables à cette vision²⁴, mais beaucoup de zones d'ombre restent à éclaircir.

Prenons pour exemple une usine de production qui subit une avarie sur l'une de ses machines, ce qui entraîne automatiquement le ralentissement de la production, qui a pour conséquence la difficulté pour l'usine d'honorer ses obligations en temps et en heure.

On remarquera que le problème posé n'est pas d'ordre pécuniaire, c'est une difficulté matérielle qui ne peut se résoudre financièrement ; l'événement ne menace pas l'usine d'une exécution excessivement onéreuse, mais plutôt rend très difficile (mais pas impossible) l'exécution des obligations sur le terrain. Dans ce cas bien précis la théorie de l'imprévision ne peut être appliquée selon le critère de l'onérosité excessive de l'exécution.

Sous-section 2 : L'appréciation du caractère excessif dans l'exécution

Plusieurs remarques doivent être faites en ce qui concerne l'appréciation du caractère excessif de l'onérosité, à commencer par le fait que le terme « onérosité » peut prendre plusieurs sens selon la doctrine. Ensuite le pouvoir du juge sera des plus importants pour apprécier ce caractère qui souvent est l'objet de tous les désaccords entre les parties.

A- L'interprétation large du préjudice qui menace le débiteur

La doctrine contemporaine a mis l'accent sur ce point : en effet le préjudice qui menace le débiteur du fait d'événements imprévisibles peut avoir des aspects divers²⁵ : le Professeur **STOFFEL-MUNK** dans un article récent, fait une brève synthèse des différentes interprétations qui

peuvent être données au mot « onéreuse » utilisé par le législateur²⁶. Il est nécessaire afin de permettre une plus large application de la théorie de l'imprévision, d'opter pour l'interprétation la plus souple possible.

B- Les pouvoirs du juge du fond quant à la détermination de caractère excessif

L'une des interrogations qui fait débat en matière d'imprévision est celle des limites du pouvoir judiciaire quant à la détermination du caractère excessif de l'onérosité. Il faut dire que dans cet exercice, le juge de fond ne peut voir son jugement ou arrêt cassé par la haute juridiction, vu que l'appréciation du caractère excessif de l'onérosité n'est pas une question de droit²⁷, ce qui rend encore plus grande la pression qu'il subit.

Ainsi, et pour épargner au juge l'embarras à vouloir caractériser ce qui est de l'ordre de l'excessif ou pas, la doctrine recommande de se référer à un critère objectif, et d'apprécier l'excès non pas par rapport au cas particulier du débiteur, mais plutôt par rapport à un débiteur lambda qui se trouverait dans la même situation²⁸.

Ceci étant dit, certains auteurs n'excluent pas totalement de se référer au critère subjectif dans certains cas bien précis²⁹.

Section 4: Le débiteur ne doit pas avoir accepté d'assumer les risques de l'événement

Intégrée par le législateur français au sein de l'article 1195 du Code civil, cette condition caractérise la nature supplétive du texte comme le précise d'ailleurs le Rapport remis au Président de la République française relatif à l'ordonnance n° 2016-131³⁰.

En droit français, les parties d'un contrat peuvent convenir que l'une d'elle prennent à sa charge les conséquences de la survenance d'un événement bien précis, ou de retirer au juge la faculté de réviser le contrat³¹; on remarquera d'emblée la flexibilité relative à l'application de la théorie de l'imprévision, ce qui offre aux contractants une certaine liberté de moduler les conditions d'application de l'article 1195 du Code civil.

Mais contrairement au droit français, il semblerait que le législateur algérien s'est montré un peu plus rigide: de prime abord, la rédaction du paragraphe 3 de l'article 107 du Code civil pourrait faire croire que la règle est impérative.

Il faut dire que les termes utilisés par le législateur ne laissent que peu de doute. Mais ne faudrait-il pas s'interroger sur l'intention du législateur, pour savoir ce qui est prohibé? Est-ce le fait que les parties conviennent lors des négociations d'exclure l'application de l'article 107 paragraphe 3 du Code civil? Ou bien toutes conventions à ce que l'une ou l'autre partie assume les conséquences de la survenance d'un événement en particulier?

Il faut dire que la réponse à la première hypothèse ne fait aucun doute, toute convention au préalable d'exclure l'application de l'article 107 paragraphe 3 du Code civil est réputée nulle, quant à la deuxième hypothèse, la réponse pourrait être toute autre.

Rappelons que le législateur algérien à travers l'article 178 du Code civil³², permet aux contractants de convenir que le débiteur prenne à sa charge le risque de la survenance d'un cas fortuit ou de force majeure, bien que la force majeure soit à un cran au-dessus en terme de gravité par rapport à l'imprévision; dans ces conditions, on voit mal comment interdire aux contractants de convenir à ce que le débiteur prenne à sa charge les conséquences de la survenance d'un événement bien particulier qui pourrait remettre en cause l'équilibre contractuel.

Titre 2: La mise en œuvre de la théorie de l'imprévision

Si les conditions suscitées sont réunies, le débiteur dont l'exécution est devenue excessivement onéreuse pourra solliciter un réajustement du contrat. Là encore existe une différence notable entre le législateur français qui privilégie le dialogue entre les contractants, et le législateur algérien qui ouvre directement la porte au débiteur de solliciter la juridiction compétente pour intervenir.

Sous-titre 1: La nécessité de renégocier le contrat

Pour le législateur français, la solution à l'imprévision doit émaner de l'accord de volonté des parties; cela n'est que retour aux sources, au principe de l'autonomie de la volonté érigé en principe directeur en droit des contrats.

Il en va sans dire que l'objectif du législateur français qui impose aux parties un « round » de négociation avant toute saisine de la juridiction compétente est de limiter l'immixtion du juge dans le contrat à

son strict minimum. L'intervention judiciaire ne sera donc nécessaire qu'en cas d'échec de la renégociation.

Afin d'éviter toutes « contestations dilatoires »³³ de la part du débiteur, celui-ci devra continuer à exécuter les termes du contrat pendant la durée de la renégociation, comme il est aussi tenu d'inviter son cocontractant à un retour autour de la table des négociations afin d'essayer de trouver un terrain d'entente à la situation de déséquilibre contractuel; plusieurs points doivent être clarifiés à ce sujet.

Section 1: De la possibilité de refuser la renégociation

L'une des premières interrogations à laquelle il faut répondre est celle de la possibilité pour le créancier de refuser la renégociation du contrat. A cette question le législateur français montre une certaine souplesse à l'égard du créancier vu que le paragraphe 2 de l'article 1195 envisage un refus de renégocier³⁴, mais là encore il ne faut pas se leurrer, le refus de renégocier peut être source d'une responsabilité civile dans le cas où le créancier est de mauvaise foi, nous y reviendrons plus loin.

Il faut dire que certains textes disposent clairement que les deux parties doivent renégocier le contrat en cas d'imprévision ce qui laisse peu de choix au créancier qui sera obligé de se plier à cette exigence, tel est le cas par exemple de l'article 6:111 des principes de droit européen des contrats³⁵, qui non seulement oblige les parties à renégocier, mais prévoit la possibilité de dommages et intérêts en cas de refus du créancier de se conformer à cette exigence.

De ce fait, certains auteurs considèrent que l'obligation du créancier de renégocier le contrat est une obligation de résultats³⁶, mais ne faudrait-il pas envisager que le refus du créancier de renégocier soit le fruit d'un désaccord avec le débiteur sur les conditions d'application de la théorie de l'imprévision ?

Si par exemple le créancier refuse de renégocier non pas parce qu'il ne veut pas faire d'effort, mais parce qu'il considère que l'événement à l'origine de l'imprévision était prévisible au moment de la conclusion du contrat³⁷. La question mérite d'être posée, le créancier dans cette dernière hypothèse n'est pas de mauvaise foi, sauf si le juge en décide autrement.

Pour résumer, la responsabilité du créancier pour ne pas avoir accepté de renégocier n'est pas automatiquement engagée.

Section 2: L'application des règles relatives à la négociation durant la renégociation

Les règles applicables à la renégociation sont exactement les mêmes que celles d'une négociation classique : la bonne foi doit être l'un des principes directeurs de cette phase cruciale dans le processus de maintien du lien contractuel, mais comme toute négociation, l'aboutissement à un accord entre les parties n'est pas garanti. De ce fait et si l'obligation de renégocier le contrat est une obligation de résultat, il n'en demeure pas moins que la possibilité d'échec des négociations reste très probable.

Sous-titre 2: L'intervention judiciaire en cas d'imprévision

En cas d'échec des négociations ou de refus de renégocier par le créancier, les contractants peuvent d'un commun accord saisir le juge pour une réadaptation du contrat.

À défaut d'un tel accord, le débiteur peut de manière unilatérale solliciter une intervention judiciaire pour remédier à la situation.

Section 1: La possibilité de saisir le juge d'un commun accord

Il est possible aux parties en cas de désaccord sur la renégociation du contrat, de saisir conventionnellement le juge afin de procéder à la réadaptation du contrat. Cette étape est en réalité très surprenante et pas anodine car le fait que les contractants se mettent d'accord pour porter leur litige devant la juridiction compétente, rendrait légitime une intervention judiciaire portant sur les obligations des contractants, tandis qu'en cas de saisine du juge par une seule partie, le pouvoir du juge comme nous allons le voir peut être contesté.

Section 2: La possibilité de saisir le juge par le débiteur

Si aucune issue favorable n'émane de l'accord des parties, il appartient au débiteur de saisir la juridiction compétente pour trouver la meilleure issue possible au changement de circonstances, le juge aura à modifier le contrat ou y mettre fin.

Sous-section 1: Le pouvoir du juge de réviser le contrat

Tout comme le législateur algérien, le législateur français a reconnu au juge le pouvoir de réviser le contrat en cas d'imprévision, sauf que

cette reconnaissance ne fait pas l'unanimité de la doctrine qui est restée quelque peu divisée. Dans le cas où le juge considère que la révision du contrat n'est pas la solution adéquate, il aura l'opportunité d'y mettre fin.

A- Le pouvoir du juge de réviser le contrat: un pouvoir contesté

Bien que reconnu expressément par les législateurs algérien et français, le pouvoir du juge de réviser le contrat ne fait pas l'unanimité au sein de la doctrine civiliste, certains voient que ce pouvoir est une atteinte à la force obligatoire du contrat et à la liberté contractuelle³⁸, cette contestation s'est bien fait ressentir lors de la ratification de l'ordonnance 2016-131 portant réforme du droit des contrats par le Sénat français.

Le rapport de M. François PILLET au nom de la commission des lois constitutionnelles, de législation, du suffrage universel, du Règlement et d'administration générale, nous offre une illustration en indiquant : « ... Ce sont les nouveaux pouvoirs conférés au juge sur le contenu et la vie du contrat qui ont suscité le plus de réticence et d'hostilité lors des auditions menées par votre rapporteur. Le juge devient quasiment, dans le cadre de la révision judiciaire telle qu'issue de l'article 1195 du Code civil, une troisième partie au contrat, mais quelle est l'étendue réelle de ses pouvoirs ? Le juge saisi par une partie d'une demande de révision peut-il, par exemple, refuser de la prononcer et lui préférer la résolution ? Une partie pourrait-elle, le cas échéant, demander la révision d'un contrat déjà révisé par un autre juge ? »³⁹.

Par conséquent, le Sénat a procédé lors du projet de loi ratifiant l'ordonnance n°. 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, à la suppression du pouvoir du juge de réviser le contrat en cas de sollicitation unilatérale de l'une des parties⁴⁰, sauf que cette proposition a été censurée par l'Assemblée Nationale française qui a rétabli le pouvoir du juge de réviser le contrat même si la demande est faite par une seule partie⁴¹.

En définitive, l'article tel qu'il a été rédigé dans l'ordonnance 2016-131 a survécu à toute cette polémique vue que la ratification de l'ordonnance intervenu par le biais de la loi 2018-287 du 20 avril 2018⁴² n'a apporté aucun changement à la rédaction initiale.

B- L'étendue du pouvoir du juge de réviser le contrat

La question de l'étendue du pouvoir du juge de réviser le contrat est cruciale tant les termes utilisés par le législateur français paraissent assez large, tandis que ceux utilisés par le législateur algérien sont assez ambigus, faisant apparaître des difficultés d'interprétation du texte dans sa rédaction en langue arabe et en langue française.

Le législateur français dans le paragraphe 2 de l'article 1195 utilise les termes de « réviser le contrat » sans donner aucune indication au juge quant à la manière d'agir, ce qui laisse le champ assez libre pour le pouvoir d'interprétation du juge⁴³; mais avant cela, il appartient au juge de prime abord de contrôler minutieusement l'existence des conditions d'application de la théorie de l'imprévision. Le juge devra aussi veiller à ce que le débiteur ait sollicité une renégociation du contrat sous peine d'une fin de non-recevoir⁴⁴.

Le contrôle étant fait, il appartient au juge de trouver la meilleure solution qui solution qui permettra de préserver les intérêts du débiteur tout en prenant en considération ceux du créancier. Dans cette optique, le juge n'a pas pour vocation de rechercher à rétablir l'équilibre initial rompu, son rôle consiste, en cas de survenance d'un événement imprévisible ayant entraîne un déséquilibre contractuel, à faire en sorte« que les conséquences de sa survenance soient partagées entre eux »⁴⁵.

Afin de mettre en lumière l'éventail des mesures qui peuvent être prises par le juge pour remédier au déséquilibre qui résulte de l'imprévision, il est à noter qu'une réadaptation des obligations contractuelles est très probable, le plus souvent un changement du prix convenu⁴⁶, ou le report de l'exécution des obligations du débiteur si le juge espère un retour à la normale assez rapide sans que cela puisse nuire aux intérêts du créancier. Mais d'autres solutions au cas par cas peuvent être trouvées : Professeur STOFFEL-MUNK nous offre un florilège d'entre-elles à titre d'exemple⁴⁷.

Côté algérien, une ambiguïté règne en ce qui concerne l'application de l'article 107 paragraphe 3 du Code civil. À l'origine de cette ambiguïté la rédaction approximative de l'article en langue arabe et en langue française, la phrase (rendre l'obligation excessive plus

raisonnable)⁴⁸ utilisé dans la rédaction du texte en langue arabe pouvait ouvrir au juge la possibilité de prétendre à rendre plus raisonnable l'obligation de plusieurs manières tel baisser la charge qui pèse sur le débiteur, ou demander au créancier un effort pour supporter une partie des pertes, ou même reporter l'exécution de l'obligation⁴⁹.

Or la rédaction du même texte en langue française réduit nettement les possibilités offertes au juge pour réviser le contrat en utilisant les termes de « le juge peut, réduire, l'obligation devenue excessive.. », ce qui limite le pouvoir du juge à la possibilité de réduire l'obligation devenue excessive. De ce fait, il est suggéré au législateur algérien de procéder à un réajustement des termes utilisés, afin de permettre une meilleure coordination du texte.

Sous-section 2: La possibilité de mettre fin au contrat

Contrairement au législateur algérien qui n'a pas jugé utile de reconnaître au juge le pouvoir de mettre fin au contrat, le législateur français a expressément reconnu ce pouvoir, car bien que la théorie de l'imprévision ait pour objectif principal le maintien du lien contractuel, ceci peut s'avérer infructueux; le juge pourra en cas d'impossibilité de réviser le contrat pour quelque raison que ce soit, y mettre fin au moment et aux conditions qu'il juge adéquates, cette rédaction du paragraphe 2 de l'article 1195 est très subtile⁵⁰, bien qu'une partie de la doctrine s'interroge sur les modalités de son application⁵¹.

A- Le pouvoir discrétionnaire du juge quant à la date de mise en fin du contrat

L'article 1195 paragraphe 2 du Code civil français offre au juge une liberté pour déterminer la date à laquelle le contrat prend fin, de ce fait plusieurs hypothèses sont possibles, notamment celle de mettre fin au contrat à la date du jugement⁵². Cette solution n'est pas toujours la plus opportune pour résoudre le problème posé, la doctrine évoque la possibilité de mettre fin au contrat à une date antérieure (par exemple à la date à laquelle le contrat est devenue déséquilibré), ou au contraire repousser l'effet de la décision à une date ultérieure afin de permettre aux contractants de s'organiser autrement⁵³.

B- Le pouvoir discrétionnaire du juge quant aux conditions de cessation du contrat

Autre liberté reconnue au juge, celle de décider des conditions auxquelles le contrat prendra fin, car en prenant les contrats séparément, il peut exister une multitude de spécificités qui rendront l'uniformisation des règles régissant la résiliation des contrats très difficile, voire impossible. C'est pour cela qu'il a été laissé au juge d'apprécier selon les cas, les conditions qui garantissent au mieux les intérêts des parties, mais aussi ceux des tiers si le contrat est intégré dans un ensemble plus complexe; car dans ce cas, mettre fin au contrat aura surement des conséquences par rapport aux autres contrats auxquels il est lié⁵⁴.

Enfin, il est à noter que pour le législateur algérien, l'article 107 paragraphe 3 du Code civil ne reconnaît pas au juge la possibilité de résiliation du contrat, il peut dans le cas où cette possibilité n'est pas invoquée par les parties lors de l'instance, se retrouver dans une vraie impasse, ce qui nous amène à rappeler la nécessité de réviser ce paragraphe de l'article 107 afin de permettre l'élargissement du champ d'intervention du juge.

Conclusion

La théorie de l'imprévision est devenue incontournable durant la phase d'exécution du contrat, les législateurs les plus réticents ont fini par succomber à l'appel incessant de la doctrine tendant à sa consécration, et même si la théorie ne fait pas l'unanimité, ses opposants les plus ardents se sont fait une raison, désormais il faudra faire avec.

L'étude comparée entre droit algérien et français a été largement justifiée tout au long de cette contribution. Il faut dire que les divergences sont notables dans la manière dont a été traitée la théorie par les deux législateurs, car si le législateur algérien a reconnu l'imprévision dès 1975 lors de la promulgation du Code civil, avec une rédaction assez simple, le législateur français a attendu 2016 pour intégrer la théorie dans le Code civil avec une rédaction plus technique et sophistiquée.

Les conditions d'application de la théorie de l'imprévision constituent un point d'ancrage et permettent de dégager l'orientation du législateur vers

plus de solidarisme ou au contraire consolider l'individualisme. D'ailleurs si le législateur algérien reste assez classique au sujet des conditions d'application de l'imprévision, le législateur français a pris quelques précautions en exigeant du débiteur avant toute saisine de la juridiction compétente, qu'il n'ait pas accepté d'assumer le risque lié à la survenance de l'événement, mais aussi de solliciter en amont de son cocontractant une renégociation de contrat.

D'autre part, la mise en œuvre de la théorie de l'imprévision reste un sujet de désaccord entre le droit algérien et français, le premier se montrant plus incisif mais très restrictif que le second qui utilise des termes assez généraux mais qui ouvrent le champ à une interprétation très large du pouvoir judiciaire face au déséquilibre contractuel.

Cette étude a fait apparaître deux visions différentes de la théorie de l'imprévision, l'une plus instinctive celle du législateur algérien, qui tranche dans le vif en reconnaissant le caractère d'ordre public de la théorie de l'imprévision, et offre de manière franche au débiteur la possibilité de saisir la juridiction compétente afin de procéder à la révision du contrat; l'autre plus modérée avec plus de réserve, celle du législateur français, qui subordonne l'intervention judiciaire à l'échec de la renégociation entre les parties, mais qui reconnaît au juge un pouvoir discrétionnaire assez large pour la révision du contrat ou pour y mettre fin au moment et aux conditions qu'il juge adéquates.

Même si chaque législateur a ses propres orientations, il semble que la position du législateur algérien offre plus de protection au débiteur dont l'exécution de l'obligation est devenu plus onéreuse, même si la rédaction de l'article 107 paragraphe 3 du Code civil mérite d'avoir une seconde jeunesse. Quant à l'application de l'article 1195 de Code civil français, seule la jurisprudence pourra nous éclairer sur quelques points qui pourraient être source de litige, tel le délai raisonnable, le caractère imprévisible des événements ou bien encore le contrôle du pouvoir discrétionnaire du juge lors de la révision ou résiliation voir résolution du contrat.

Les références

1- Ouvrages

- CAPITANT Henri, TERRE François, LEQUETTE Yves et CHENEDE François, Les grands arrêts de la jurisprudence civile, T2, 13^{ed.}, Dalloz, Paris, 2015, p. 172.
- CARBONNIER Jean, Droit civil (les obligations), T4, 21^{eme} éd., PUF, Paris, 1998.
- DELEBECQUE Philippe, PANSIER Frédéric-Jerôme, Droit des obligations (contrat et quasi-contrat), 7^{eme} éd, LexisNexis, Paris, 2016.
- FRELETEAU Barbara, Devoir et incombance en matière contractuelle, LG.D.J.-Lextenso, Paris, 2017.
- GHESTIN Jacques, JAMIN Christophe, BILLIAU Marc, S/D GHESTIN Jacques, Traité de droit civil, 3^{eme}ed., LGDJ, Paris, 2001.
- MALAURIE Philippe, AYNES Laurent et STOFFEL-MUNCK Philippe, Droit des obligations, 8eme éd., LGDJ-Lextenso, Paris, 2016.
- PANCRAZI-TIAN Marie-Eve, La protection judiciaire du lien contractuel, Presses Universitaire d'Aix Marseille, Marseille, 1996.
- THIBIERGE Louis, Le contrat face à l'imprévu, Economica, Paris, 2011.

2- Articles

- ANCEL Pascal, « Imprévision », Rep. Civ., Mai 2017.
- ARCHAMBAULT Laurent, FAUCHER Déborah, « Le juge judiciaire, troisième partie au contrat ? », Gazette du Palais, N° 18, du 09/05/2017, pp. 18-22.
- BENYAHIA Charef, « La nécessité de supprimer la condition de généralité de l'événement dans l'imprévision en droit algérien –étude comparative avec la doctrine islamique -» Revue académique des études sociales et humaines, université de Chlef, N° 4, 2010, pp. 46-56. (En arabe).
- BOUCHACHI Youcef, « La théorie de l'imprévision entre stabilité des transactions et respect des attentes », Annales de l'Université d'Alger 1, N° 1, juin 2017, pp. 111-133.
- BUCHER Charles-Édouard, « Le traitement des situations d'imprévision dans l'ordonnance : il manque la notice », CCC, N° 5, 2016, pp. 32-37.
- DEFFAINS Bruno et FERREY Samuel, « Pour une théorie économique de l'imprévision en droit des contrats », RTD Civ., N° 4, 2010, pp. 719-732.

- FÉDOU Jean-François, « Le juge et la révision du contrat », RDC, N° 2, 2016, pp.382-383.
- GERVIER Pauline, « Le changement de circonstances dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel », RDP, N°1, 2012, pp. 89-112.
- HECHE Aymeric, « Les conditions d'application de la clausula rebus sic stantibus », Revue Belge de Droit International, N° 1, 2014, pp. 322-354.
- MAZEAUD Denis, « Du nouveau sur l'obligation de renégocier », D., N° 25, 01/07/2004, pp. 1754-1758.
- MOLFESSIS Nicolas, « Le rôle du juge en cas d'imprévision dans la réforme du droit des contrats », JCP G., N° 52, 21 décembre 2015, pp. 2390-2393.
- REVET Thierry, « Le juge et la révision du contrat », RDC, N° 2, 2016, pp. 373-381.
- STOFFEL-MUNCK Philippe, « L'imprévision et la réforme des effets du contrat », RDC, N° Hors-série, 01/04/2016, pp. 30-38.

3- Textes de lois

A- Texte de loi algérienne

- Code civil Algérien.

B- Textes de loi française

- Code civil français.
- Code des assurances français.

• Les Renvois

1 -Ordonnance n° 75-58 du 26 septembre 1975, portant Code civil, JORADP n° 78, du 30/09/1975, modifiée et complétée.

2 -C'est d'ailleurs les termes utilisés par le législateur français en 2016 lors de la réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations par l'ordonnance 2016-131, JORF N° 35, du 11 février 2016. L'article 1195 dispose que : « Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat »

3 -MALAURIE Philippe, AYNES Laurent et STOFFEL-MUNCK Philippe, Droit des obligations, 8eme éd., LGDJ-Lextenso, Paris, 2016, p. 405.

4 -GERVIER Pauline, « Le changement de circonstances dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel », RDP, N°1, 2012, p. 89.

5 -HECHE Aymeric, « Les conditions d'application de la clausula rebus sic stantibus », Revue Belge de Droit International, N° 1, 2014, p. 331.

6 -FRELETEAU Barbara, Devoir et incombance en matière contractuelle, LGDJ-Lextenso, Paris, 2017, p. 114

7 -Cet article est une réplique identique de l'article 147 paragraphe 2 du Code civil égyptien.

8 -CARBONNIER Jean, Droit civil (les obligations), T4, 21eme éd., PUF, Paris, 1998, p. 275. « Le problème de l'imprévision ne pouvait donc être ignoré des rédacteurs du C.C. (d'autant que le souvenir des assignats restait cuisant) ; et la solution dans l'a. 1134, fut délibérément négative. »

9 -Cass. Civ., 06 mars 1876, in CAPITANT Henri, TERRE François, LEQUETTE Yves et CHENEDE François, Les grands arrêts de la jurisprudence civile, T2, 13 éd., Dalloz, Paris, 2015, p. 172.

10 -Résumé de la sentence CAMP n° 1172 du 03 février 2010, in<https://www.arbitrage-maritime.org/CAMP-V3/2010/02/03/sentence-14/> pour plus amples informations sur les circonstances du litige voir : CACHARD Olivier, « Les clauses de hardship dans les contrats maritimes prévisions et imprévision ! », p. 5, in<https://www.arbitrage-maritime.org/fr/Misc/hardshipOC.pdf>. Consulté le 03/01/2019.

11 -Code français des assurances, Dalloz, 23eme éd., Paris, 2017.

12 -Cass. Civ. 3eme, 16 mars 2004, N° 01-15.804, Bull. Civ. N° 3, 2004, p. 69.

13 -MAZEAUD Denis, « Du nouveau sur l'obligation de renégocier », D., N° 25, 01/07/2004, p. 1754. « Lentement, mais sûrement, précisément tous les six ans, la Cour de cassation rappelle à tous les observateurs de la planète contractuelle que, si elle n'est toujours pas disposée à faire sauter le « canal de Craponne », elle concède cependant l'existence d'une mince ouverture dans le monument jurisprudentiel, édifié en 1876, sous la forme de la reconnaissance d'une obligation de renégocier les contrats devenus profondément déséquilibrés ».

14 -Ordonnance 2016-131, Op.Cit.

15 -ANCEL Pascal, « Imprévision », Rep. Civ., Mai 2017, p. 19.

16 -L'article 1675 paragraphe 2 du Code civil français prévoit que : « En cas de promesse de vente unilatérale, la lésion s'apprécie au jour de la réalisation. »

17-ANCEL Pascal, Op.cit., p. 19. « On doit sans doute considérer que, dans le domaine qui est le sien (la lésion subie par le vendeur d'immeuble), ce texte spécial exclut l'application du mécanisme général de l'article 1195 : on n'imagine guère qu'un vendeur, lésé par l'effet d'une soudaine augmentation de valeur de l'immeuble entre la promesse et la levée de l'option, puisse recourir à l'article 1195 pour échapper au seuil des sept douzièmes ou aux contraintes procédurales de la rescision pour lésion des articles 1674 et

suivants. **L'article 1195 semble en revanche pouvoir s'appliquer en dehors du champ d'application de l'article 1675, alinéa 2 : différence de valeur au détriment de l'acheteur, différence de valeur dans une promesse ne portant pas sur un immeuble ou dans une promesse synallagmatique...** dès lors que ces déséquilibres seraient le résultat d'une évolution économique inattendue entre la signature de la promesse et sa réalisation. ».

18 -Voir pour une illustration en ce sens : GHESTIN Jacques, JAMIN Christophe, BILLIAU Marc, S/D GHESTIN Jacques, Traité de droit civil, 3ème éd., LGDJ, 2001, p. 363.

19 - ARCHAMBAULT Laurent, FAUCHER Déborah, « Le juge judiciaire, troisième partie au contrat ? », Gazette du Palais, N° 18, du 09/05/2017, p. 19

20 -ANCEL Pascal, Op.cit., p. 20.

21 -BENYAHIA Charef, « La nécessité de supprimer la condition de généralité de l'événement dans l'imprévision en droit algérien –étude comparative avec la doctrine islamique -» Revue académique des études sociales et humaines, université de Chlef, N° 4, 2010, p. 47. (En arabe).

22 -Voir la définition du mot « exceptionnel » du dictionnaire de langue française Le Petit Robert, éd 2017, p. 968.

23 -Voir en ce sens la distinction faite entre « prévisible » et « prévu », STOFFEL-MUNCK Philippe, « L'imprévision et la réforme des effets du contrat », RDC, N° Hors-série, 01/04/2016, p. 32.

24 DEFFAINS Bruno et FEREY Samuel, « Pour une théorie économique de l'imprévision en droit des contrats », RTD Civ., N° 4, 2010.

25 -ANCEL Pascal, « Imprévision », Op.cit., 21.

26 -STOFFEL-MUNCK Philippe, Op.cit., p. 32. « Au sens large, l'onérosité couvre aussi le cas où, les coûts exposés restant inchangés, l'intérêt du contrat s'amointrit car la valeur de ce que l'on reçoit diminue, comme il en est pour le créancier d'un prix subissant une dépréciation monétaire. Cette dernière hypothèse était celle du Canal de Craponne. Elle est si rattachée à la question de l'imprévision qu'on peut imaginer qu'elle fait partie de celles envisagées par le législateur. Au demeurant, si l'on interprète l'article 1195 à la lumière des projets européens, le DCFR rapporte l'onérosité à la dévalorisation de la créance comme à celui de l'alourdissement de la dette. Les principes Unidroit ne disaient pas autre chose à propos du « Hardship ». Par suite, il faut vraisemblablement comprendre « l'onérosité » comme un rapport coût/avantage négatif. Elle serait caractérisée par la différence entre la valeur de ce que l'on fournit et la valeur de

ce que l'on reçoit. Par suite, l'exécution du contrat deviendrait « onéreuse » au sens de l'article 1195 aussitôt qu'elle coûterait plus qu'elle ne rapporte »

27-GHESTIN Jacques, JAMIN Christophe, BILLIAU Marc, Op.cit., p. 399

28 -STOFFEL-MUNCK Philippe, Op.cit., p. 33.

29 -ANCEL Pascal, « Imprévision », Op.cit., 23.

30 -Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF N° 35, du 11 février 2016. « Comme l'implique la rédaction retenue, ce texte revêt un caractère supplétif, et les parties pourront convenir à l'avance de l'écarter pour choisir de supporter les conséquences de la survenance de telles circonstances qui viendraient bouleverser l'économie du contrat ».

31- DELEBECQUE Philippe, PANSIER Frédéric-Jerôme, Droit des obligations (contrat et quasi-contrat), 7eme éd, LexisNexis, 2016, p. 272.

32 -L'article 178 du Code civil algérien dispose : «Il peut être convenu que le débiteur prenne à sa charge les risques du cas fortuit ou de force majeure. »

33- Termes utilisés dans le Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance N° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, J.O.R.F. N° 32, du 11 février 2016.

34- Article 1195 paragraphe 2 stipule que : « En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties... »

35- Principes de droit européen des contrats, in http://www.lexinter.net/JF/principes_europeens_des_contrats.htm/ Consulté le 02/12/2018.

L'article 6 :111 dispose que : « ... (2) Cependant, les parties ont l'obligation d'engager des négociations en vue

Dans l'un et l'autre cas, il peut ordonner la réparation du préjudice que cause à l'une des parties le refus par l'autre de négocier ... » .

36 -PANCRAZI-TIAN Marie-Eve, La protection judiciaire du lien contractuel, Presse Universitaire d'Aix Marseille, Marseille, 1996, p. 371. / THIBIERGE Louis, Le contrat face à l'imprévu, Economica, Paris, 2011, p. 450.

37 -MOLFESSIS Nicolas,« Le rôle du juge en cas d'imprévision dans la réforme du droit des contrats », JCP G., N° 52, 21 décembre 2015, p. 2391

38- ANCEL Pascal, « Imprévision », Op.cit., p. 26.

39- PILLET François, Rapport de la Commission des lois constitutionnelles, de législation, du suffrage universel, du Règlement et d'administration générale du sénat français sur le projet de loi ratifiant l'ordonnance n° 2016-131 du 10

février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, 11 octobre 2017, p. 65. In <http://www.senat.fr/rap/l17-022/l17-022.html> . Consulté le 30/10/2018.

40-Projet de loi ratifiant l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, in <http://www.senat.fr/leg/tas17-005.pdf>. Consulté le 30/10/2018. Article 8 du projet de loi stipule que : « I. – La seconde phrase du second alinéa de l'article 1195 du Code civil est ainsi modifiée:

1° Les mots : « réviser le contrat ou y » sont supprimés ; »

41- Assemblée nationale, texte N° 46 portant Projet de loi ratifiant l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, 11 décembre 2017, in <http://www.assemblee-nationale.fr/15/pdf/ta/ta0046.pdf> Consulté le 30/10/2018.

42-Loi n° 2018-287 du 20 avril 2018 ratifiant l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF N° 93, du 21 avril 2018.

43 -REVET Thierry, « Le juge et la révision du contrat », RDC, N° 2, 2016, p.378.

44- FÉDOU Jean-François, « Le juge et la révision du contrat », RDC, N° 2, 2016, p. 382.

45- BUCHER Charles-Édouard, « Le traitement des situations d'imprévision dans l'ordonnance : il manque la notice », CCC, N° 5, 2016, p. 35.

46- Ibid.

47 -STOFFEL-MUNCK Philippe, Op.cit., p. 33.

48 -Traduction personnelle du texte en langue arabe.

49- BOUCHACHI Youcef, « La théorie de l'imprévision entre stabilité des transactions et respect des attentes », Annales de l'Université d'Alger 1, N° 1, juin 2017, p. 124. (en arabe)

50- La subtilité consiste en l'utilisation des termes « mettre fin » au lieu de « résiliation », pour permettre au juge de mettre fin au contrat à une date antérieure à celle du jugement, chose qui n'est pas possible dans la résiliation, qui n'a de conséquence que sur l'avenir.

51-REVET Thierry, Op.cit., p. 378.

52 -Dans ce cas le juge procède à la résiliation pure et simple du contrat, l'effet de la décision ne s'étend que sur l'avenir.

53 -ANCEL Pascal, « Imprévision », Op.cit., p. 27.

54 -STOFFEL-MUNCK Philippe, Op.cit., p. 33.



CONTRIBUTION A L'ETUDE DE L'INDEMNISATION DES VICTIMES ALGERIENNES DES EXPLOSIONS ATOMIQUES FRANÇAISES

**Boufroua Smaïl :maître de conférences
Université Alger 3**

Received: 27/05/2018

Accepted:27/06/2019

Résumé

Contribution à l'étude de l'indemnisation des victimes des explosions atomiques françaises au Sahara.

La France est responsable des dommages causés à la population du Sahara et à la faune et à la flore. L'indemnisation des victimes des « essais nucléaires » français au Sahara est prévue par la loi Morin de 2010, modifiée en 2013. Celle-ci pose le principe de la reconnaissance des victimes des irradiations et leur indemnisation.

Force est de constater qu'aucune victime algérienne n'a fait l'objet d'indemnisation alors que certaines victimes françaises ont été dédommagées.

Les critères retenus : au fond (ratione loci, ratione personae, ratione temporis, ratione materiae), en la forme (procédure complexe et discriminatoire) sont pratiquement impossibles à réunir.

De surcroît, la loi incriminée ne s'applique qu'à certaines catégories de personnes et n'inclut pas la totalité de la population du Sahara et encore moins l'environnement.

Avec l'appui des experts nucléaires, des médias nationaux, des ONG et du soutien timoré du gouvernement algérien, les Associations des victimes des explosions atomiques françaises de Reggane et de In Ecker sont mobilisées pour faire aboutir leurs demandes d'indemnisation et faire amender la loi Morin.

Mots clés : Explosions- Nucléaires- Responsabilité- Loi Morin- Indemnisation- Victimes- Sahara- Reggane- In ecker- Associations- ONG- Experts. Santé- Environnement.

Abstract

Contribution to the study of indemnification for the victims of French atomic explosions in the Sahara

France is responsible for damage caused to the population of the Sahara and the fauna and flora. The indemnification of the victims of the French tests in the Sahara is treated by the Morin's law of 2010, modified in 2013. This latter takes into consideration the principle of the acknowledgement of the irradiation victims and their indemnification. However one has to notice that no one of the Algerian victims has been compensated while some of the French victims had been.

The admitted criteria: basically (*ratione loci*, *ratione personae*, *ratione temporis*, *ratione materiae*) and formally (complex and discriminatory procedure) are practically impossible to provide.

Moreover this law applies only to some categories of people and not to the entirety of the Sahara population even less to environment. Thanks to the support of nuclear experts, national media, NGO's and the timorous help of the Algerian government, the victims of the French atomic explosions of Reggane and In Icker are mobilised to make their demands come to a result and to amend Morin's law.

Key words: -Explosions -Nuclear - responsibility- Morin law -- Indemnification -Victims -Sahara -Reggane -In Icker -Associations - NGO -Experts -Health -Environment.

INTRODUCTION

Cette contribution est la suite logique et chronologique de celle consacrée aux essais nucléaires publiée dans la revue de l'université d'Alger I. ¹

L'objet de cette étude est de s'interroger sur le dossier épineux de l'indemnisation des victimes algériennes des explosions nucléaires françaises ², 9 ans après la promulgation de la loi Morin ³ qui pose le principe de la reconnaissance de ces victimes et leur droit à

indemnisation. Cependant, cette loi limite le champ d'indemnisation et révèle des imprécisions.

Quand on aborde le dossier des explosions atomiques françaises, on est bouleversé par l'importance du préjudice subi par la population locale et l'environnement immédiat. D'autant plus qu'il est sujet d'interprétations tendancieuses, notamment françaises.

L'Algérie était un territoire occupé par la France en violation du droit international. A cet égard, elle a des obligations internationales auxquelles elle a adhéré. Par conséquent, la base juridique de l'action en justice contre la France, opposée à l'Algérie, dans une situation de belligérance de 132 ans, se situe au niveau du droit international humanitaire et par rapport au droit interne français.

La France a délibérément méconnu les Conventions de Genève et de La Haye pendant toute la durée de la guerre d'Algérie et même au delà du conflit.

Elle est responsable des conséquences sanitaires et environnementales de ces essais. (Paragraphe I)

La France reconnaissant sa responsabilité a énoncé des règles législatives et réglementaires relatives à la réparation des dommages causés à la santé de la population du Sahara mais pas à son environnement.

Malheureusement le cadre juridique mis en place a permis l'indemnisation d'un nombre très limité de victimes françaises et aucune victime algérienne (paragraphe II). La loi française a institué un régime légal d'indemnisation des victimes de ces essais fonctionnant avec une présomption de causalité. Toutefois, ce mécanisme d'indemnisation se heurte en pratique à la facilité avec laquelle l'administration peut renverser cette présomption légale.

Le combat des associations, agréées tardivement et dépourvues de moyens matériels et financiers, des irradiés de Reggane et de Tamanrasset, avec l'aide de certaines organisations de défense des droits de l'homme, d'experts scientifiques, de certains médias et le soutien timoré du gouvernement algérien, permet d'espérer à un dénouement de la situation. (Paragraphe III)

PARAGRAPHE I : RESPONSABILITE DE LA FRANCE POUR CIMES DE GUERRE, CRIMES DE GENOCIDE, CRIMES CONTRE L'HUMANITE

Nous avons, dans une contribution précédente relatée les faits reprochés à la France pendant la guerre d'Algérie à la lumière des règles de droit qui les interdisent ou les réglementent.

Dans ce premier paragraphe, nous qualifierons juridiquement les actes et partant nous déterminerons la responsabilité de la France pour non respect de ses obligations internationales de puissance occupante et pour infractions aux règles juridiques internes.

Cette responsabilité est double : au plan du droit international (A) et au niveau du droit interne. (B) L'un et l'autre prévoient la répression des crimes contre la paix, crimes contre l'humanité et crimes de génocides.

A- RESPONSABILITE INTERNATIONALE DE LA FRANCE

Les crimes de guerre, les crimes contre l'humanité, les crimes de génocide sont clairement définis et codifiés par les Conventions de Genève de 1949, leurs protocoles additionnels de 1977 et récemment par la Cour Pénale Internationale.

Les instruments juridiques internationaux donnent la liste des crimes susceptibles d'être condamnés par un organe judiciaire international et établissent la responsabilité de leurs auteurs.

a) La définition de la responsabilité

L'application et le respect du droit exigent la détermination de la responsabilité. La responsabilité a pour fondement des faits dommageables et un lien de cause à effet. Cette deuxième question est résolue dans le deuxième paragraphe.

Le droit humanitaire définit 3 types de responsabilité.

1) La responsabilité de l'Etat :

La France, Etat partie aux conventions de Genève, s'est engagée à respecter et à faire respecter le droit international humanitaire.⁴

Cet engagement implique :

- la responsabilité de la France pour tous les actes commis par les militaires pendant la guerre d'Algérie. Toute violation d'une règle

du droit internationale humanitaire doit être sanctionnée et le dommage réparé en versant une indemnité.⁵

- son obligation de diffuser largement le droit humanitaire au sein des forces armées (règlement intérieur, manuel d'instruction) ;
- obligation de prendre toutes les mesures pour assurer le respect des dispositions prévues par le droit humanitaire.⁶
- l'obligation de rechercher et de poursuivre les auteurs des violations graves des Conventions de Genève et de les traduire devant les instances judiciaires.⁷
- la France a l'obligation de mettre en conformité son droit pénal avec les dispositions internationales relatives aux crimes de guerre.⁸
- la France ne peut pas se dispenser, seule ou avec l'assentiment de l'Algérie de sa responsabilité de réparation des infractions graves aux Conventions de Genève, commises en son nom par ses ressortissants.⁹

La France n'a pas jugé les auteurs des crimes de guerre perpétrés en Algérie La Cour Pénale Internationale, créée à Rome en juillet 1978, ratifiée par la France et non par l'Algérie, entrée en vigueur en 2002, n'a pas de par son statut de compétence de traiter les crimes de guerre antérieurs à son institution et du fait du principe de la non rétroactivité de la loi.¹⁰

2) La responsabilité des combattants :

Le caractère hiérarchique des forces armées et le règlement militaire imposent des obligations aux combattants et engagent leur responsabilité pénale individuelle.

Le commandant est responsable du respect des règles du droit international humanitaire par ses subordonnés, en tant de paix et en temps de guerre, dans un conflit international ou dans un conflit interne. Cette responsabilité s'étend aux chefs militaires et aux supérieurs civils. Elle concerne :

- les ordres donnés au mépris du droit humanitaire ;

- le fait de ne pas empêcher les subordonnés de commettre des infractions ;
- l'absence de sanctions à l'encontre de subalternes n'ayant pas respecté le droit .¹¹

En cas d'infractions graves aux instruments juridiques internationaux, la responsabilité des commandants peut être engagée devant les tribunaux nationaux, devant les tribunaux étrangers en vertu du principe de compétence universelle.

3) La responsabilité des individus :

L'obéissance aux ordres d'un supérieur n'exonère pas son auteur son auteur de sa responsabilité pénale individuelle pour violations graves du droit international humanitaire. Chaque individu coupable est responsable personnellement de ses actes, qu'elles que soient les circonstances de l'infraction. Chaque militaire est responsable de ses actes même s'il a agi en application des ordres de son supérieur.¹²

L'article 25 du statut de la Cour Pénale Internationale précise : « une personne est individuellement responsable pour crime de génocide, crime contre l'humanité et crime de guerre et elle est punie si elle le commet individuellement ou conjointement, ordonne ou encourage un tel crime, facilite la commission d'un tel crime contribue de toute autre manière à la commission ou à la tentative de commission de ce crime. » Cette triple responsabilité (de l'Etat, du commandant, de l'individu) pour les 3 catégories de crimes est soumise à des conditions liées à la nature juridique de l'infraction et au régime de répression.

b) La nature des infractions et leur régime de répression

Les Conventions de Genève classent les différentes violations des règles du droit humanitaire en 2 types d'infractions : les infractions simples 1 et les infractions graves 2 et réservent aux unes et aux autres des régimes différenciés dans les conflits internationaux.

1- Les infractions simples

Sont toutes les violations de droit international humanitaire autres que les violations graves. La répression de ce type d'infractions relève des tribunaux nationaux, civils ou militaires. Il s'agit de crimes susceptibles

d'être prescrits et peuvent faire l'objet d'une amnistie. D'ailleurs la France a voté une loi d'amnistie générale pour les crimes de guerre commis pendant la guerre d'Algérie, sans faire la distinction entre infractions simples et infractions graves et faits imprescriptibles ou non.

2- Les infractions graves : les Conventions de Genève de 1949 et leurs protocoles additionnels donnent une définition restrictive des crimes graves. Il s'agit des violations graves du droit humanitaire dont la définition varie selon la nature du conflit : interne ou international.

- Les infractions graves dans les conflits internationaux : Ce sont des infractions particulières des règles du droit humanitaire que les Etats sont tenus de prévenir ou de réprimer . Il s'agit :

. l'homicide intentionnel, la torture ou les traitements inhumains, y compris les expériences biologiques ;

. le fait de causer intentionnellement de graves souffrances ou de porter des atteintes graves à l'intégrité physique ou à la santé ;

. la déportation ou le transfert illégal, la détention illégale la prise d'otages ;

. le fait de contraindre une personne protégée par les conventions (personne civile ou prisonnier de guerre) à servir dans les forces armées de la puissance ennemie ;

. la destruction ou l'appropriation de biens.¹³

Les actes suivants, s'ils causent la mort ou des dommages graves à l'intégrité et à la santé, sont considérés comme des infractions graves :

. soumettre la population civile ou des personnes civiles à une attaque ;

. lancer une attaque sans discrimination atteignant la population civile ou les biens civils ;

. lancer une attaque contre les ouvrages ou installations contenant des forces dangereuses ;

. soumettre à une attaque une localité non défendue ou zone démilitarisée.¹⁴

Sont considérés comme infractions graves même s'ils n'entraînent pas la mort ni ne causent d'atteintes graves à l'intégrité et à la santé :

. le transfert de la puissance occupante d'une partie de la population civile, la déportation ou le transfert à l'intérieur ou hors du territoire occupé en violation de l'article 49 de la 4^e Convention.

. le fait de pratiquer sur les personnes au pouvoir de la partie adverse, même avec leur consentement des mutilations.¹⁵

. Les infractions graves dans les conflits armés non internationaux :

Le protocole additionnel n°2 relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux du 8 juin 1977 n'a pas repris la définition des infractions graves contenue dans les 4 Conventions de Genève de 1949. Cette absence injustifiée d'identification des infractions dans les conflits internes pose le problème du mode de répression judiciaire par les tribunaux nationaux.

Néanmoins, la pratique internationale suivie en la matière est l'application de l'article 3 commun aux 4 Conventions.

Cet article interdit :

. les atteintes à la vie, l'intégrité physique notamment le meurtre, les mutilations les traitements cruels tortures, supplices ;

. la prise d'otages ;

. les atteintes à la dignité des personnes, notamment les traitements et dégradants ;

. les condamnations et exécutions sans un jugement préalable rendu par un tribunal compétent.

3- Le régime de répression des infractions graves :

Le cadre légal prévu pour sanctionner les infractions graves pose quelques principes de base :

. l'amnistie, à l'occasion des accords de paix, est limitée. Aucune partie contractante ne peut s'exonérer de sa responsabilité pour infractions graves.¹⁶

. l'imprescriptibilité des crimes de guerre ou crimes contre l'humanité en tant qu'infractions graves ;¹⁷

. le principe de compétence universelle.¹⁸ La répression des violations graves est une obligation internationale qui incombe à tous les Etats parties aux Conventions .La Cour Pénale Internationale n'est compétente que si les Etats n'ont pas voulu ou

pas pu procéder eux-mêmes au jugement des crimes de guerre et crimes contre l'humanité.

. Le principe facultatif d'enquête sur l'existence des infractions graves et des violations graves , confiée à la Commission Internationale d'Etablissement des Faits (C.I.E.F.) , en vertu de l'article 90 du protocole I , dans le cas où les Etats acceptent sa compétence .

. Enfin, les Conventions de Genève rappellent que les personnes et situations non couvertes par celles-ci restent protégées par la coutume .C'est la clause Martens, incluse dans les 4 Conventions et le protocole n° I.

Ce dernier annonce dans son article 1§ 2 : « Dans les cas non prévus par le présent protocole ou par d'autres accords internationaux , les personnes civiles et les combattants restent sous la sauvegarde ou sous l'emprise des principes du droit des gens, tels qu'ils résultent des usages établis , des principes de l'humanité et des exigences de la conscience publique . »

Ce principe est la reprise fidèle des articles 63, 62, 142 et 158 respectivement des Conventions I, II, III IV de Genève de 1949.

En droit international, la coutume s'impose aux Etats dans les mêmes conditions que les Conventions auxquelles ils sont parties (art. 38 statut de la Cour Internationale de Justice.) L'absence de signature par les Etats d'une Convention Internationale n'empêche donc pas l'application du droit international coutumier.

Aujourd'hui les 4 Conventions de Genève, largement respectées, ont acquis une valeur coutumière. Cela signifie qu'elles s'appliquent même aux Etats qui ne sont pas parties.

La Commission de Droit Internationale a reconnu en 1980 que les 4 textes juridiques internationaux expriment « les principes généraux de base du droit humanitaire ».

Le Secrétaire Général de l'Organisation des Nations Unies dans son rapport du 3 mai 1993 affirme que les Conventions de Genève font partie du droit international coutumier ; d'ailleurs confirmé par le Conseil de Sécurité dans sa résolution 827 du 25 / 5 / 1993.

La responsabilité de la France étant établi sur la base du droit international, en général et le droit humanitaire en particulier, il convient de

chercher un fondement juridique au niveau du droit interne français.

A- LA RESPONSABILITE DE LA FRANCE AU PLAN DU DROIT INTERNE :

Les autorités politiques et militaires françaises ont l'obligation de respecter et de faire respecter le droit humanitaire et de traduire les auteurs des violations devant les tribunaux nationaux.

En application du droit interne français, les infractions relevées plus haut, sont prévues et réprimées par le code pénal français.

Le génocide, défini par l'article 221 §1 du code de répression français est puni de la réclusion criminelle à perpétuité.

En effet l'article en question dispose : « Constitue un génocide le fait, en exécution d'un plan concerté tendant à la destruction totale ou partielle d'un groupe national, ethnique, social ou religieux... »

Les crimes contre l'humanité sont précisés et incriminés par l'article 212 du code pénal français : « La déportation , la réduction en esclavage ou la pratique massive et systématique d'exécutions sommaires , d'enlèvements de personnes suivis de leur disparition , de la torture ou d'actes inhumains , inspirés par des motifs politiques , philosophiques , raciaux ou religieux et organisées en exécution d'un plan concerté à l'encontre d'un groupe de population civile sont punis de la réclusion criminelle à perpétuité .

Lorsqu'ils sont commis en temps de guerre en exécution d'un plan concerté contre ceux qui combattent le système idéologique au nom duquel sont perpétrés des crimes contre l'humanité , les actes visées à l'article 212§1 sont punis de la réclusion à perpétuité . ».

Les tortures et actes de barbaries sont punis de la même peine. (art.222 §1)

Les atteintes involontaires à l'intégrité de la personne du fait d'une personne physique ou d'une personne morale font l'objet de sanctions. (art.222§19et §21)

Enfin, les risques causés à autrui, l'omission de porter secours, l'expérimentation sur la personne humaine sont punis de peines d'emprisonnement et d'amende. (art.223)

PARAGRAPHE II : CADRE JURIDIQUE DE L'INDEMNISATION DES VICTIMES DES EXPLOSIONS NUCLEAIRES FRANCAISES

La loi Morin reconnaît et indemnise tardivement les victimes des explosions nucléaires françaises au Sahara et en Polynésie française ¹⁹.

Son application prévoit des conditions restrictives (A), une procédure complexe (B) ; les unes et l'autre sont remis en cause pace que injustes et inopérantes même modifiées (C).

A. LES CONDITIONS DE FOND DE LA LOI MORIN : DIFFICILES A REUNIR

Toutes les personnes civiles, militaires ou la population civile résidente qui souffre de l'une des 18 maladies radio-induites ²⁰ dues à leur exposition aux expériences atomiques ont la qualité de victime potentielle ,Cette qualité de victime irradiée est subordonnée à des conditions légales et réglementaires à quatre niveaux : spatial (ratione loci), temporel (ratione temporis), personnel (ratione personae) et la nature de la maladie (ratione materiae).

Donc plusieurs critères doivent être réunis. Si l'un au moins manque, la demande est rejetée. De surcroît, le lien de causalité entre la maladie de la victime et son irradiation est difficile à établir du fait de la notion de « risque négligeable », introduite par la loi Morin.

- Au plan territorial ou spatial (ratione loci). Le candidat éligible à l'indemnisation est tenu de justifier sa résidence ou son séjour dans les zones du Sahara déterminées de façon restrictive, arbitraire et discriminatoire (voir infra) alors que l'ensemble de la Polynésie française est concernée.
- Au plan temporel (ratione temporis). La victime, souvent nomade, payée en liquide à l'époque, doit prouver sa résidence ou son séjour entre le 13 février 1960, date de la première

expérimentation aérienne atomique et le 31 décembre 1967, date de l'abandon du Centre Saharien des Expérimentations Militaires (C.S.E.M). Elle doit justifier de sa présence entre le 7 novembre 1961 et le 31 décembre 1967 au Centre d'Expérimentation Militaires des Oasis (C.E.M.O) pour les explosions nucléaires souterraines (V. article du même auteur sur les différentes explosions atomiques françaises in Les annales de l'université d'Alger I N° 32 tome 4 de la page 871à 894).

En outre, la loi fait référence à la période du 7 novembre 1967 et

le 31 décembre 1967 pour les zones périphériques à ces 2 centres (v. infra).

- Au plan de la nature de la maladie. La troisième condition est liée à la nature de la pathologie fixée par décret ²¹.
- Au plan personnel (ratione personae). Les personnes potentiellement concernées d'une manière limitative et restrictive sont : les personnels militaires et civils employés. Quid de la population locale.
- Le risque négligeable et le lien de causalité. En principe, le lien de causalité entre l'exposition aux radiations et la pathologie, est présumé. Mais il est souvent battu en brèche dès lors qu'une disposition de la loi Morin accorde à un comité ²² le pouvoir de considérer le risque attribuable aux « essais nucléaires » comme négligeable.

B. LES CONDITIONS DE FORME : UNE PROCEDURE IMPOSEE ET COMPLEXE

Les demandes sont communiquées par l'intéressé au Comité d'Indemnisation des Victimes des Essais Nucléaires (CIVEN), crée par la loi n°2010-02 du 05/01/2010, modifiée.

Composition : Il s'agit d'une autorité administrative ad hoc, « indépendante, ne reçoit d'instruction d'aucune autorité ».

Il est composé de 9 membres (8 personnalités qualifiées et un président) nommés par le chef de l'Etat français, par décret, pour une

période de 3 ans renouvelable. La présidence est assurée par un Conseiller d'Etat ou un magistrat de la cour de cassation.

Mission : Le CIVEN examine le dossier du demandeur et s'assure qu'il réunit les conditions, propose une offre d'indemnisation ou rejette la demande. Il est assisté d'un secrétariat. Pour le cas des demandes des algériens irradiés, le service des anciens combattants en est destinataire²³.

Contenu du dossier : l'attestation de maladie, document de preuve de séjour ou de résidence dans les centres de Reggane ou Tamanrasset ...etc²⁴

La méthodologie : le CIVEN apprécie le droit à l'indemnisation selon une méthodologie prise en application des textes législatifs et réglementaires²⁵.

Donc, le dépôt de la demande d'indemnisation est subordonné à la réunion de plusieurs critères (temps, lieu, maladie, lien de causalité, risque). Si l'une des conditions au moins manque, le dossier est rejeté²⁶. Malgré une légère révision de la loi au fond et en la forme, les algériens n'arrivent pas à obtenir la réparation des dommages occasionnés, encore moins la réhabilitation de leur environnement (paragraphe III).

C. L'AMENDEMENT DE LA LOI MORIN ET SON IMPACT : DISCRIMINATOIRE, INCOMPLETE ET INJUSTE

La loi du 5 janvier 2010 n'a pas permis de solder le drame vécu par les victimes des explosions nucléaires. Sur 1108 dossiers déposés auprès de la CIVEN depuis l'entrée en vigueur de cette loi décriée, seulement 30 offres d'indemnisation ont été proposées. Aucune offre d'indemnisation algérienne²⁶.

A ce jour aucune victime algérienne n'a obtenu de dédommagement. La situation est paradoxale, une loi d'indemnisation, n'indemnise pas. Le dispositif législatif (loi Morin) et réglementaire (décrets d'application) est verrouillé, Les textes adoptés ont produit des effets inversement proportionnels aux attentes qu'ils avaient fait naître.

Toutefois, l'année 2017 a marqué une légère évolution dans la mise en œuvre de la loi Morin. L'article 113 de la loi n°2017- 256 du 28/02/2017 de programmation relative à l'égalité réelle Outre Mer, dite

loi « EROM » supprime l'article 4 de la loi Morin relatif au risque négligeable ²⁷.

Désormais la notion de « risque négligeable » qui était un obstacle à l'indemnisation du fait de l'appréciation discrétionnaire des membres du CIVEN est abrogée.

Mais une autre difficulté subsiste qui est le renversement de la présomption de causalité. Le CIVEN peut la renverser s'il établit que la pathologie du malade irradié résulte exclusivement d'une cause étrangère à l'exposition aux rayonnements ionisants dus aux explosions nucléaires. Les experts scientifiques établissent un « lien vraisemblable » entre les explosions nucléaires au Sahara et les cancers subis par les habitants de la région. Il existe un « faisceau de présomptions qui permet de dire que le lien entre les retombées radioactives et les cancers est vraisemblable » ²⁸.

La précédente procédure complexe, différente selon la catégorie du demandeur, exigeait que la preuve de la maladie développée fût la conséquence de la présence de la victime au C.S.E.M et C.E.M.O. Or les cancers sont des maladies sans signature, la preuve du lien entre la maladie et la présence ou le séjour sur le site est presque impossible à faire. De surcroît, il n'y a pas de seuil d'exposition en matière de conséquences sanitaires sur l'organisme d'une irradiation ou d'une contamination ²⁹.

La nouvelle loi reconnaît 21 maladies radio-induites alors que les Etats-Unis d'Amérique reconnaissent 45. Il y a plus de pathologies (avortements, malformations, infertilités etc.) dans la région de Tamanrasset qu'à Alger, Constantine ou Bejaia. Le nombre de cas de cancers a augmenté de 50% entre 2010 et 2015 (20 à 48 cas par an sur une population de 100.000 environ.) ³⁰.

La loi ne prend pas en charge les spécificités de la population algérienne. Il s'agit d'une population nomade, pratiquant le pastoralisme. La notion de « résidence ou de séjour » ne correspond au mode de vie saharien et nomade dont le territoire est utilisé depuis des siècles comme voies de parcours caravaniers que plutôt un lieu de séjour fixe. Les documents exigés pour être indemnisé ne peuvent être présentés.

Les retombées radioactives des explosions nucléaires françaises actuelles sur la santé de la population et de la nature ne sont pas prises en considération par la loi Morin modifiée et ses textes d'application. Les objectifs assignés à cette loi ne sont pas atteints. La déclassification de 58 dossiers en décembre 2012 montre que les effets des expérimentations nucléaires s'étendent au-delà des zones retenues par la loi et les textes d'application.

Depuis la mise en place du nouveau statut juridique, si le nombre de demandes françaises a augmenté, aucune demande algérienne n'a été retenue. Les motifs du rejet sont liés aux conditions légales et réglementaires non réunies : maladies hors décret, lieu et date de présence en dehors des zones et périodes définis par la loi, qualité de victime ou ayant droit non prouvée.

A titre d'exemple nous rappelons que le décret d'application de la loi ne prend en compte que les périodes de présence entre le 13/02/ 1960 et le 31/12/1967 avec des secteurs angulaires limités aux zones connues pour être inhabitées, comme si les irradiations s'arrêtaient à cette période et circonscrites à des territoires sans population. Aussi, le préjudice subi par la flore et la faune ne bénéficie pas de dédommagement ni de réhabilitation.

Le secret, la désinformation, l'insuffisance des mesures de sécurité, l'inégale répartition des moyens de protection entre gradés et homme de troupe, entre militaires et civils, l'absence de suivi médical des populations du Sahara, la non décontamination des zones irradiées sont dénoncés par les associations des victimes des expérimentations nucléaires (V. infra para. III A).

Il n'est pas nécessaire d'être malade pour estimer avoir subi un préjudice, celui-ci résidant désormais dans le fait d'avoir été trompé et mis en danger quels que soient les dommages qui peuvent en résulter.

L a justice française est inégale et discriminatoire, car le citoyen algérien, victime irradiée, a un statut différent devant la justice comparativement aux métropolitains.

CONTRIBUTION A L'ETUDE DE L'INDEMNISATION DES VICTIMES ALGERIENNES DES EXPLOSIONS ATOMIQUES FRANÇAISES

Boufroua Smaïl

La loi Morin modifiée par la loi 2013-1168 du 18/12/13 prévoit l'extension des indemnisations des essais nucléaires à toute la Polynésie et que le suivi des victimes sera assuré par les services du 1^{er} ministre et non plus par le ministère de la défense français qui restait juge et partie.

Ces changements restent insuffisants notamment pour les victimes algériennes. La loi est sélective et limitative dans la mesure où il y fait abstraction de la population algérienne et de son environnement.

Si le contentieux est long pour les victimes françaises, il l'est davantage pour les victimes algériennes qui meurent dans le déni et le silence total. Pourtant des centaines de dossiers ont été déposés au niveau du CIVEN mais les autorités françaises semblent trainer le pas.

Du côté algérien, sur les 200 dossiers de reconnaissance et Et d'indemnisation déposés au niveau du service des anciens combattants au Telemly- Alger par les victimes des explosions atomiques françaises au Sahara , 32 dossiers ont reçu un courrier officiel en juin 2012 , du ministère de la défense français en leur affirmant que leurs dossiers seront présentés dans les meilleurs délais au CIVEN tout en précisant la possibilité d'expertises complémentaires et en concluant qu'il appartient au Comité d'Indemnisation de faire une recommandation au ministère qui propose un capital ou rejettera la demande.

Tous les dossiers ont été rejetés en décembre 2012 par la commission administrative mise sur pied à la faveur de la loi Morin car jugés incompatibles avec cette dernière. Ils ont été refusés au motif que les pathologies déclarées ne rentrent pas dans le cadre de la loi.

PARAGRAPHE III : L'INDEMNISATION DES VICTIMES ALGERIENNES IRRADIEES ET DE L'ENVIRONNEMENT

Au lendemain de la promulgation de la loi ³¹ supprimant le risque négligeable et la visite du ministre Algérien des anciens moudjahidines en France en 2016, il est important de s'interroger sur les chances et les mesures à prendre pour faire avancer ce dossier d'une part, de traiter les différentes positions ou combats des associations algériennes des irradiés de Reggane et de Tamanrasset (A), du gouvernement algérien (B), des

experts scientifiques algériens et étrangers dans le domaine du nucléaire eu égard à la question étudiée ici (C), des médias, des organisations des droits de l'homme, nationaux et internationaux interpellés par le sort des victimes algériennes(D).

A-LA POSITION DES ASSOCIATIONS ALGERIENNES DES VICTIMES DES EXPLOSIONS NUCLEAIRES

Plusieurs associations étrangères, notamment en France (AVEN)³² sont très actives en matière de revendications de leurs adhérents. Quid des associations algériennes implantées à Reggane et Tamanrasset. La société civile, en Algérie n'arrive pas à s'affirmer et à faire pression pour arracher l'indemnisation.

L a région de Tanezrouft qui était riche en « sites verdoyants très prisés par les caravanes commerciales est devenue un vaste désert sur des centaines de kilomètres »³³.

« Ma mère, ma sœur et mes 2 frères sont décédés d'un cancer et les français trouvent le moyen de rejeter nos dossiers pour les indemnisations. Quatre cancéreux dans une même famille ça ne peut être un hasard ... » déplore Mhamed Dihkel³⁴.

Souffrant de poliomyélite Zohra, 28 ans, clouée sur son fauteuil roulant depuis son jeune âge, ne peut espérer percevoir d'indemnisation. « La loi ne reconnaît pas ma maladie, même si mes médecins affirment que les causes de mon état est l'eau de Ain M'guel, contaminée par les radiations, là où ma famille transhumait » regrette cette diplômée en journalisme au chômage³⁵.

Omar El Hamel : Il est « inconcevable d'accepter des indemnisations limitées aux dangers et préjudices permanents que représentent ces essais sans prendre des mesures pratiques par la partie qui a la responsabilité historique pour éradiquer la radioactivité dont les répercussions perdurent encore et sont susceptibles d'hypothéquer et mettre en péri l, (.....), l'avenir des futures générations.»³⁶

Abbas Benabdellah a perdu 2 filles en 2014, nées handicapées et un frère en 1986 du fait des essais atomiques.

Ourzig Moussa ancien ouvrier à In Ekker, est père de 10 enfants dont 3 handicapés à 100% (Zainabou, Amoud et Ayoub), une fille décédée suite à une maladie incurable³⁷.

Il est Impossible de recenser les victimes des radiations sachant que bon nombre d'entre elles sont décédées.

La plupart des personnels civils et militaires n'étaient pas équipées de dosimètres.

Contrairement aux associations françaises très actives, en Algérie, les associations n'arrivent pas à s'organiser efficacement et à faire pression pour arracher cette indemnisation, d'autant plus que le dossier exige une action solidaire et concertée.

D'après les médias nationaux, 42000 algériens ont trouvé la mort et des milliers d'autres ont été irradiés dans 17 expérimentations nucléaires³⁸.

Il faut recueillir des témoignages des anciens qui ont vu et parfois participé à des enfouissements sauvages de déchets radioactifs et faire l'inventaire de tous les matériels, des anciens sites nucléaires de Reggane et d'In Ecker.

Les américains, les soviétiques et les autres puissances nucléaires ont décontaminés les régions irradiées et recensé les personnes qui ont récupéré et réutilisé les déchets radioactifs, dans l'ignorance des dangers dus aux rayonnements ionisants.

Cette situation préoccupante est relevée périodiquement par les 2 associations algériennes des irradiés de Tamanrasset et de In ecker, à l'occasion de leurs réunions mais n'arrivent pas à faire prévaloir les droits de leurs adhérents en particulier et de la population de la région en général. Son combat est relayé par l'Etat algérien, les scientifiques et les organisations des droits de l'homme avec l'appui et la solidarité des médias nationaux et internationaux.

B- LA POSITION DU GOUVERNEMENT ALGERIEN

Les sites dédiés à la réalisation des essais nucléaires français furent créés en Les sites dédiés à la réalisation des essais nucléaires français furent créés en 1957. Les installations militaires ont été remises à l'Algérie en 1967 dans un état de délabrement avancé.

Nous rappelons que l'Algérie au lendemain de l'indépendance a créé un organisme de recherche dénommé ONRS plusieurs fois renommé: CEN, HCR et actuellement COMENA ³⁹.

A la suite de la loi Morin inopérante, malgré sa modification, l'Algérie et la France vont s'échanger à nouveau des propositions pour examiner ce dossier toujours en suspens. Les deux Etats ont convenu à la faveur de la 2^{ème} session du comité intergouvernemental de haut niveau (CIHN) tenue en 2014 de mettre en place un groupe de travail mixte pour échanger sur les conditions de présentation des dossiers d'indemnisation des victimes algériennes des explosions atomiques ou de leurs ayants droit.

Tayeb Zitouni, ministre des anciens moudjahidines, fait état de nouvelles suggestions que l'Algérie soumettra à la partie française sur ce dossier notamment les indemnisations relatives à l'environnement, la question de la surface des terres contaminées .

La partie algérienne attend des propositions de la partie française avant la réunion mixte sur ce dossier. Il a ajouté que la France a proposé l'application de la loi Morin sur l'indemnisation des victimes des explosions nucléaires, mais celle-ci n'a jamais profité aux victimes algériennes. La loi Morin ne répond pas aux revendications algériennes.

Est-ce que la commission mixte algéro-française va réussir à arracher les droits des algériens. D'après le responsable algérien, les choses avancent lentement à raison du caractère sensible de ces questions⁴⁰.

Une réunion de la commission Algéro- Française est en cours de préparation, durant laquelle des propositions seront présentées relatives à l'indemnisation des personnes victimes ayant transmis des dossiers, et à l'environnement ⁴¹.

Le Japon avait proposé en 2016 de décontaminer les zones irradiées au Sahara. L'Algérie a besoin de documents pour connaître les régions à décontaminer.

Nous ne disposons pas d'informations particulières sur les pourparlers entre l'Algérie et la France instaurés en 2007 et relancés en 2016. Ils sont placés sous le sceau du secret et mensonge. « La

transparence doit être une priorité lorsqu'il s'agit de réparer les erreurs et les fautes du passé nucléaire⁴².»

La communauté internationale a organisé en mars 2013 une conférence à OSLO sur l'impact humanitaire des armes nucléaires 124 Etats dont l'Algérie ont soutenu une résolution à l'A.G de l'ONU sur les conséquences humanitaires des armes le 21/10/2013.

Les 13 et 14/2/2014 s'est tenue une conférence internationale organisée au Mexique de suivi du processus d'Oslo.

L'Algérie en tant que pays victime des explosions nucléaires a célébré ces journées pour informer et sensibiliser les populations des zones, théâtre des explosions françaises sur les risques sanitaires et environnementaux des rayonnements ionisants (colloques, programmes diffusés dans les médias, manifestation au siège de l'ONU).

Elle a aussi renouvelé sa demande au parlement et au gouvernement français de réparer les préjudices subis par les habitants des sites, par la nature et ce par la modification de la loi Morin sur l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français.

Le ministre Tayeb Zitouni en visite en France le 23/02/2016 a réclamé sans succès l'établissement d'un comité mixte d'indemnisation avec le gouvernement algérien.

Le ministre a fait savoir qu'une commission chargée de la mise à jour des statistiques relatives aux maladies induites enregistrées a été récemment installée. Cette commission se préoccupe de l'actualisation des dossiers en prévision d'une rencontre bilatérale dont la date n'est pas fixée et de l'amendement de la loi Morin.⁴³

Il a déclaré, une année après sa visite en France: « Ces essais sont une preuve de l'atrocité des crimes commis par la France coloniale au Sahara algérien contre l'humanité et l'environnement et dont les radiations continuent à ce jour à causer des dégâts considérables sur la population, la faune et les constructions.»⁴⁴

L'Indemnisation figure parmi les dossiers en suspens entre l'Algérie et la France. Un groupe de travail intersectoriel a été mis en place pour

traiter du dossier de l'indemnisation des victimes des expérimentations françaises au Sahara.

C- LA POSITION DES SCIENTIFIQUES

Les scientifiques sont unanimes pour dénoncer les atrocités dues aux explosions nucléaires et à la nécessité de décontaminer les sites.

Yannick Barthe défend l'idée d'accorder le statut de victime à toute la population du Sahara et de lever les « nombreux obstacles et complications du fait de l'impossibilité de prouver de manière certaine le rapport de causalité entre l'exposition d'un individu aux essais nucléaires et ses problèmes de santé. »⁴⁵

Des médecins du sud algérien soulèvent la question de l'inexistence d'inventaires sur les fausses couches, la cécité en recrudescence, les maladies rares, les déformations encéphaliques devenus très courantes et surtout la négligence du traitement des réserves souterraines d'eau résolument contaminées. Le chameau du Hoggar qui vivait plus de 50 ans a désormais une espérance de vie de 20 ans et les oiseaux ne sont plus aussi nombreux qu'avant.⁴⁶

L'atténuation de la radioactivité comme le plutonium nécessite une longue durée, une demi-vie de 24000 ans. Les experts scientifiques manquent de données précises sur les explosions nucléaires et leur impact, vu que les documents sont classés secret-défense, à l'exception de la carte publiée par le journal français le Parisien du 14/2/14 concernant l'explosion Gerboise bleue. L'Algérie a besoin de documents pour décontaminer le sol.⁴⁷

Les matières radioactives constituent des polluants des plus dangereux sur l'environnement et le climat, contenant un mélange de produits toxiques mortels, à effets désastreux devant durer des milliers d'années.⁴⁸

Une étude américaine prouve que les nodules thyroïdiens sont souvent liés à l'irradiation.

D- LA POSITION DES ORGANISATIONS DES DROITS DE L'HOMME

La France est coupable de crimes contre l'humanité en Algérie. La ligue algérienne des droits de l'homme (LADDH) a annoncé qu'elle portait plainte

contre la France pour crime contre l'humanité auprès de la Cour Pénale Internationale(CPI). Il était temps pour notre organisation non gouvernementale (ONG) d'utiliser des armes juridiques pour défendre les droits des victimes algériennes. La LADDH porte plainte contre la France pour conséquences dommageables sur l'environnement et les populations atteintes physiquement et moralement. Les radiations sont toujours actives.⁴⁹

La loi d'indemnisation occulte purement et simplement l'existence d'un préjudice subi par les populations non militaires, au grand soulagement de l'Etat français. L'incapacité à répondre aux exigences du droit exécutif français du 13/06/2010 en application de la loi Morin sur les conditions et les modalités d'indemnisation des victimes des explosions au Sahara est synonyme de « déni de justice⁵⁰ ».

Les déclarations politiques tant officielles qu'officieuses, les analyse et observations des experts scientifiques dans le domaine du nucléaire, les remarques et commentaires des juristes et les exigences des associations des victimes des explosions atomiques françaises se caractérisent par des points de divergence et des points de convergence. Nous reproduisons ici quelques points communs.

Ils sont favorables pour la réhabilitation et la sécurisation des anciens sites d'essais en mettant en place un système de surveillance des lieux d'enfouissement des déchets radioactifs. Les nappes phréatiques doivent être décontaminées.

L'Algérie devrait réclamer le remboursement de tous les frais de maladie engagés par la sécurité sociale pour les personnes atteintes de maladies radio-induites, notamment celles qui sont sur la liste de la loi Morin. Les associations des victimes algériennes, le gouvernement, les organisations de défense des droits de l'homme réclament l'élargissement du système d'indemnisation et des compensations globales des populations abandonnées sous les retombées des essais.

Aussi, il est très important de créer des équipes médicales mixtes dotées de moyens techniques et financiers pour étudier et recenser les dommages sanitaires et environnementaux, de déclassifier des documents classés secret-défense pour faciliter et accélérer les opérations d'indemnisation.

Conclusion

Les conséquences sanitaires de ces explosions atomiques ont longtemps été cachées par l'armée française.

Aujourd'hui, soit plus de cinquante huit ans après les premiers essais, les collectifs de défense des victimes continuent de dénoncer le manque de reconnaissance et de réparation de la part de l'Etat français.

En 2010, la loi Morin a reconnu la responsabilité de la France et ouvert l'accès à des indemnisations, mais les victimes françaises les jugent dérisoires : en 2016, sur 1000 dossiers, seuls 20 avaient été acceptés, soit 98% des dossiers rejetés. Aucune victime algérienne n'a été indemnisée. Pourtant en février 2016, le président de la République, François Hollande a reconnu que les essais nucléaires menés ont bel et bien eu un impact sur l'environnement ainsi que sur la santé des habitants.

Au lendemain du déplacement du ministre algérien des anciens moudjahidines en France et à la veille de la visite officielle du chef de l'Etat français prévue pour la fin de l'année 2018, selon certains médias écrits ⁵¹ et à la lumière des conclusions futures de la commission mixte Algéro-Française, l'espoir renaît ou renaîtra auprès des victimes des irradiations subies par les explosions atomiques françaises, non seulement contaminées entre 1960 et 1967 mais aussi toute la population du Sahara , eu égard à la durée de la radioactivité. En outre il faut amender la loi Morin pour étendre l'indemnisation aux habitants du Sud dans leur ensemble et à la nature du fait des conséquences sanitaires et environnementales graves, étendues et durables.

Des mesures urgentes sont à prendre :

- La commission d'enquête mixte Algéro-Française récemment instituée doit évaluer les conséquences économiques, sociales, environnementales, sanitaires des explosions atomiques;
- faire des études épidémiologiques auprès des populations de la région, identifier les groupes à risques ;
- empêcher l'occupation des sites ;
- surveillance institutionnelle des sites avec le concours des autorités locales, des associations des victimes ;

- faire des sites un sanctuaire protégé de l'intrusion humaine, volontaire ou involontaire ;
- surveillance de la radioactivité d'une manière permanente ;
- mettre en place une signalétique indestructible indiquant que la zone est contaminée ;
- établir une cartographie des différentes maladies (cancers, malformations) et leur évolution;
- déterminer le degré de contamination de l'air, du sol, de la nappe phréatique, de la flore et de la faune.

Ce programme sanitaire permettra de remettre en cause le discours officiel de l'Etat français sur l'innocuité des « essais nucléaires » et de réparer le silence complice de l'Etat algérien.

La France a reconnu sa responsabilité dans la déportation des juifs pendant la seconde guerre mondiale et a instauré un suivi interministériel en juillet 2003 des « essais nucléaires » en Polynésie.

Les victimes algériennes ont elles moins de droits que celles des îles Marshall, du Nevada, d'Australie et de Polynésie ?

La reconnaissance tardive des associations des victimes des explosions nucléaires du Sahara ne peut s'expliquer que par la volonté de l'Algérie de ne pas dévoiler la partie secrète des Accords d'Evian et sa négligence dans la gestion des sites après le départ des français.

REFERENCES BIBLIOGRAPHIQUES :

1. In Annales de l'Université d'Alger N° 32 tome 4 de la pp. 871- 894
2. La terminologie en la matière est féconde : essais nucléaires, expérimentations nucléaires, explosions nucléaires, tests nucléaires etc. Le choix pour l'une ou l'autre formule révèle l'opinion de son auteur sur la question. Il me semble que l'expression explosion nucléaire reflète mieux la nature de cette opération aux conséquences sanitaires et environnementales terrifiantes.
3. Loi n°2010-02 du 05 janvier 2010 dite « loi Morin modifiée relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, entrée en vigueur le 02/03/2017.
4. Art.I CI. CII. CIII.CIV. et art.I et 80§2 PI
5. Art . 91 PI
6. Art.49 CI , 50 CII , 129CIII , 146CIV et 80§1 , 86 , 87 PI
7. Idem.
8. Idem.
9. Art. 51 CI , 52 CII , 131 CIII et 148 CIV
10. Art. 17 PI
11. Art. 49 CI , 49 CII , 129 CIII , 146 CIV et 86§2 PI
12. Art.3 de la convention de LA HAYE de 1907 sur les lois et coutumes de guerre et 49 CI , 50 CII , 129 CIII, 146 CIV , 75 , 86 , 87 PI
13. Art. 50 CI , 51CII , 130 CIII , 147 CIV et 85 PI
14. Art. 27 , 57 , 85 PI
15. art. 11 PI
16. Atr.63 CI , 62 CII , 142 CIII , 158 CIV et art.1§2 PI
17. Art. 85§5 PI et art.1 DE LA CONVENTION DES NATIONS UNIES du 26 novembre 1968 sur l'imprescriptibilité des crimes de guerre contre l'humanité , entrée en vigueur le 11/11/1970 et 43 Etats y sont parties .
18. Art. 49 CI , 50 CII ,49 CIII , 146 CIV.
19. L'étude est consacrée uniquement au cas des victimes irradiées algériennes au Sahara.
20. V. en annexe les 18 maladies retenues auxquelles on rajoute 3autres à la suite de la révision de la loi.
21. Ibid.
22. Parmi les 8 personnes nommées, 5 médecins proposés par le Haut Conseil de la Santé Publique (HCSP), 2 en raison de leur compétence en radiopathologie, 1 en raison de sa compétence en matière de réparation des dommages corporels, 1compétent en épidémiologie, 1sur proposition de l'AVEN (Association des Vétérans des Essais Nucléaires).

23. Service des Anciens Combattants d'Alger, Ambassade de France à Alger B.P. 61, 16035 Hydra Alger
 24. Voir décret instituant le CIVEN
 25. Loi Morin op.cit, loi n° 2017- 256 du 28/02/2017 (art. 113), décret n° 2014-1049 du 15/09/2014, avis du Conseil d'Etat n° 409777 du 28/06/2017 statuant en contentieux.
 26. Art. 1, 2 et 3 de la loi Morin op. cit. et décret d'application.
 27. Idem.
 28. Hervé ARBOUSSET : Essais nucléaires et indemnisation des victimes, encore et toujours, CERDACC 28/04/2017. Le rapport d'information n° 856 du Sénat français présenté par Mme BOUCHOUX et J.C. LENOIR en session extraordinaire 2012-2013 fait état, 3 ans après l'entrée en vigueur de la loi de 11 demandes d'indemnisation satisfaites sur 5000 dossiers.
 29. V. para. « à moins qu'au regard de la nature de la maladie et des conditions de son exposition le risque attribuable aux essais nucléaires puisse être considéré comme négligeable ».
 30. Florent Valthaire de l'INSERM. Le quotidien d'Oran du 18/07/2012. V. Supra paragraphe II.C.
 31. Al Rowland et Parmentier professeurs-experts à l'UNSCEAR. V aussi Ammar Mansouri in Echo de Jije du 17/02/2014 « le long combat des irradiés des bombes atomiques coloniales au Sahara algérien ». et Zina Meloui in El Watan du 28/03/2017 et Mustapha Oussidhoum, médecin chargé de la cellule d'accueil et orientation des malades atteints de cancer à l'hôpital de Reggane in Watan du 14/02/2016.
 32. JP TEISONNIERE L'ECHO DE JIJEL 17/02/2014.
 33. Article 113 de la loi n°2017-256 du 28/02/2017 de programmation relative à l'égalité réelle Outre mer. JORF N°005 du 01/03/2017.
- I.-Au premier alinéa du V de l'article 4 de la loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, les mots et la phrase : « à moins qu'au regard de la nature de la maladie et des conditions de son exposition le risque attribuable aux essais nucléaires puisse être considéré comme négligeable. Le comité le justifie auprès de l'intéressé. » sont supprimés.
- II.-Lorsqu'une demande d'indemnisation fondée sur les dispositions du I de l'article 4 de la loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français a fait l'objet d'une décision de rejet par le ministre de la défense ou par le comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires avant l'entrée en vigueur de la présente loi, le comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires réexamine la demande s'il estime que l'entrée en vigueur de la présente loi est susceptible de justifier

CONTRIBUTION A L'ETUDE DE L'INDEMNISATION DES VICTIMES ALGERIENNES DES EXPLOSIONS ATOMIQUES FRANÇAISES

Boufroua Smaïl

l'abrogation de la précédente décision. Il en informe l'intéressé ou ses ayants droit s'il est décédé qui confirment leur réclamation et, le cas échéant, l'actualisent. Dans les mêmes conditions, le demandeur ou ses ayants droit s'il est décédé peuvent également présenter une nouvelle demande d'indemnisation, dans un délai de douze mois à compter de l'entrée en vigueur de la présente loi.

III.-Une commission composée pour moitié de parlementaires et pour moitié de personnalités qualifiées propose, dans un délai de douze mois à compter de la promulgation de la présente loi, les mesures destinées à réserver l'indemnisation aux personnes dont la maladie est causée par les essais nucléaires. Elle formule des recommandations à l'attention du Gouvernement.

34. AVEN : association des vétérans des essais nucléaires.

35. . Témoignage d'un membre de l'association 13/2/1960 de Reggane in Mohamed Safi chaîne 3, émission du 13/02/2018.

36. el watan du 17/2/2012.

37. . El watan 17/2/2016

38. Idem

39. Idem

40. Algérie Focus 18/12/2017

41. ONRS : office national de la recherche scientifique ; CEN : commissariat aux énergies nouvelles ; HCR : haut commissariat à la recherche ; COMENA : commissariat à l'énergie atomique.

42. L'expression du 29/01/2018

43. Maghreb- Emergent 29/01/18

44. Interview de Bruno Barrillot in Echo de Jijel op.cit

45. Echo de Jijel op. cit.

45. Discours à Illizi le 13/02/2017 à l'ouverture d'un séminaire national sur « les essais nucléaires français

dans le Sahara algérien, impact sur l'homme et l'environnement.»

46. Yannick Barthe « Les retombées du passé », Seuil 2017

47. Cité par Houria Alioua APS 16/02/2018

48. Mansouri. AFP 17/02/18 interviewé par Kamel Laouedj

Kadhim Aboudi, APS 14/2/2016

49. Liberté et El watan du 17/02/2017

50. Maître Zalani Azzedine in Echo de Jijel op.cit.

51. Les journaux : liberté, el watan et soir d'Algérie du 12/08/2018

2- BIBLIOGRAPHIE GENERALE :

1. Les textes de loi :

- Loi n°2010-02 du 05 janvier 2010 dite « loi Morin modifiée relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, entrée en vigueur le 02/03/2017.

CONTRIBUTION A L'ETUDE DE L'INDEMNISATION DES VICTIMES ALGERIENNES DES EXPLOSIONS ATOMIQUES FRANÇAISES

Boufroua Smaïl

- Loi n°2017-256 du 28/02/2017 de programmation relative à l'égalité réelle Outre mer, entrée en vigueur le 01/03/2017.
- Décret n° 2014-1049 du 15/09/2014 relatif à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, entré en vigueur le 19/03/2016

2. Les rapports officiels :

- Rapport annuel d'activité 2017 du CIVEN
- Rapport d'information du Sénat n°856, session extraordinaire 21012-2013.

3. Les ouvrages généraux :

- Bruno Barrillot : Les essais nucléaires français : 1960-1996 CDRPC Lyon 1996.
- Yannick Barthe : Les retombées du passé : le paradoxe de la victime. Ed. Seuil 2017.
- Serge Pautot : France-Algérie. Du côté des deux rives, conforter la relation. Ed. L'Harmattan, 2017.
- Yves Rocard : Mémoires sans concessions Grasset, 1988.

4. Les journaux et agences de presse:

I. Nationaux :

- A) El watan du:

- 19/02/2012 « Le scandale des essais français du Sahara ».
- 06/02/2016 « Journée mondiale du cancer à Tamanrasset. L'AVEN s'alarme des décès causés par cette maladie ».
- 15/02/2016 « Essais nucléaires français au Sahara. Plaidoyer pour la saisine de la Cour Pénale Internationale ».
- 31/08/2016 « Pas de remise des archives dans l'immédiat ».
- 18/02/2018 « Indemnisation des vétérans des essais nucléaires ».

B) Liberté du :

- 11/07/2016 « Colloque sur les crimes commis par le colonialisme français en Algérie ».
- 19/04/2017 « Accident de Béryl, dénonciation d'un drame écologique ».
- 07/11/2017 « Les essais nucléaires français au cœur du débat ».
- 19/12/2018 « Je suis un cobaye rescapé des explosions de Reggane ». (Gérard Aïssa).

C) Le soir d'Algérie du :

- 29/10/2016 « Décès d'une victime des essais nucléaires de Reggane ».

CONTRIBUTION A L'ETUDE DE L'INDEMNISATION DES VICTIMES ALGERIENNES DES EXPLOSIONS ATOMIQUES FRANÇAISES

Boufroua Smaïl

- 14/02/2018 « Essais nucléaires de Reggane, 58 ans près...les armes sans maîtres tuent toujours ».

D) L'expression du :

- 30/08/2015 « Les essais nucléaires français au Sahara : un crime contre l'humanité ».

- 14/02/2016 « Crime des essais nucléaires français dans le sud algérien : l'ONM appelle à l'ouverture du dossier » ;

- 29/01/2018 « Les propositions de Zitouni ».

E) La nouvelle république :

- 04/07/2009 « Un ancien de l'ANP irradié demande réparation ».

- 29/06/2016 « Vétérans du nucléaire: les indemnisations tardent ».

-07/07/2018 « Interview de Bruno Barillot ».

F) Le quotidien d'Oran du :

- 18/07/2012 « Essais nucléaires français en Algérie, des révélations et des preuves ».

G) El moudjahid du :

- 28/01/2016 « Expériences nucléaires françaises dans le sud algérien ».

H) La tribune du :

- 01/03/2017 « Interdiction des essais nucléaires ».

I) APS du :

- 28/11/2015 « Essais nucléaires d'In Ecker : nécessaire nettoyage des sites contaminés

par la radioactivité ».

- 12/02/2016 « Essais nucléaires français à Reggane : un drame interpellant la France sur son passé colonial ».

-29/01/2018 « Nouvelles propositions sur les indemnisations des victimes des essais

Nucléaires ».

II. Internationaux :

A) AFP du :

- 17/02/2018 « Interview de Ammar Mansouri ».

B) Le figaro du :

- 23/03/2016 « Interview de Michel Verger, ancien appelé en Algérie et fondateur de

l' « AVEN ».

C) Paris-Normandie du :

CONTRIBUTION A L'ETUDE DE L'INDEMNISATION DES VICTIMES ALGERIENNES DES EXPLOSIONS ATOMIQUES FRANÇAISES

Boufroua Smaïl

- 19/02/2016 « Trois anciens militaires parleront des essais nucléaires... ».

D) Libération du :

- 22/02/2016. Essais nucléaires français ».

5. Les sites « internet »:

- www. Le télégramme.fr 24/04/2018

- www.DIA 26/11/2016

- Algérie-Focus : Victimes des essais nucléaires français. La France indemnise les vétérans de l'armée française et refuse de le faire pour les victimes algériennes. 8/12/2017.

- brunobarillot@hotmail. Com. « Une loi d'indemnisation des vétérans des essais nucléaires...mai pas de bénéficiaires ».

- www. Bord info : actualités du pays des Bibans.

- www. H.Abousset : Essais nucléaires et indemnisation des victimes : encore et toujours. 28/04/2017.

- http://icanfrance.org. Le 29 août, journée internationale contre les essais nucléaires. Blocage du processus d'indemnisation des victimes en France. 28/08/2017.

- huffpost. Algérie.APS. Les effets dévastateurs persisteront pendant plusieurs années. 30/08/2017.

- huffpost. Algérie.APS.Essais nucléaires « La France a une dette envers les irradiés du Sahara algérien ». 07/07/2018.

- Maghreb-Emergent « De nouvelles propositions sur les indemnisations relatives aux essais nucléaires au Sahara ».

- www. Jijel info. Actualités des Bibans « Le long combat des irradiés des bombes atomiques coloniales au Sahara algérien ». Interview de Ammar Mansouri, expert en physique nucléaire.

- geraldine.messina@.entre France.com « Les vétérans des essais nucléaires n'abandonnent pas le combat ». 23/12/2017.

6. Moyens audio-Vidéo :

- Chaîne 3, émission de Safi Mohamed « Essais nucléaires de Reggane : un crime atomique mémoriel ».du 13/02/2018.

- Films documentaires de Larbi Benchiha « De Gaulle et la bombe » et « Bons baisers de Mururoa ».

3- ANNEXE

Liste des maladies radio-induites mentionnées à l'article 1^{er} de la loi du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français.

**CONTRIBUTION A L'ETUDE DE L'INDEMNISATION DES VICTIMES
ALGERIENNES DES EXPLOSIONS ATOMIQUES FRANÇAISES**

Boufroua Smaïl

Désignation des maladies :

1. Leucémies (sauf leucémie lymphoïde chronique car considérée comme non radio-

Induite).

2. Myélodysplasies.

3. Cancer du sein.

4. Cancer du corps thyroïde pour une exposition pendant la période de croissance.

5. Cancer cutané sauf mélanome malin.

6. Cancer du poumon.

7. Cancer du côlon.

8. Cancer des glandes salivaires.

9. Cancer de l'œsophage.

10. Cancer de l'estomac.

11. Cancer du foie.

12. Cancer de la vessie.

13. Cancer de l'ovaire.

14. Cancer du cerveau et système nerveux central.

15. Cancer des os et du tissu conjonctif.

16. Cancer de l'utérus.

17. Cancer de l'intestin grêle.

18. Cancer du rectum.

19. Cancer du rein.

20. Lymphomes non hodgkiniens.

21. Myélomes.



Abord psychopathologique du vivre ensemble en Algérie

Psychopathological approach to coexistence in Algeria

BENAMSILI Lamia: Maitre de conférences
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Université Abderrahmane Mira de Bejaia.

Received: 26/01/2019

Accepted: 08/08/2019

Abstract

Understanding coexistence requires a multidisciplinary approach.

The purpose of this article is to provide a perspective from a psychoanalytical clinical psychology and psychopathology point of view that could lead us to think about the co-existence and its risks.

The elements identified will provide a framework for understanding the question of coexistence in independent Algeria and, as a result, analyze the causes of the violence that characterizes the history of our country.

key words: Coexistence, psychoanalytical clinical psychology, psychopathology, Algeria, violence.

1- Introduction

La question du vivre ensemble interpelle plus que jamais l'ère contemporaine.

Elle est également mise à l'épreuve chez nous, en Algérie.

On sait que plusieurs champs théoriques et plusieurs disciplines peuvent être utiles pour comprendre le vivre-ensemble.

Si la valeur philosophique du concept de Vivre Ensemble est incontestable, nous disons que même si cette question relève de beaucoup de spécialités, cela ne concerne pas moins la psychologie clinique.

Cette dernière reste très précieuse pour rendre compte des mouvements psychiques internes conscients et inconscients du sujet et des mouvements interrelationnels, notamment dans leurs dysfonctionnements

explicitant ainsi les ratés du vivre-ensemble.

Dans ce cadre, il y a interaction entre les ordres de réalités distincts psychiques, sociaux, politiques culturels, religieux...

Cet article propose donc une réflexion sur la difficulté mais surtout la possibilité d'être et de vivre ensemble avec soi-même et avec les autres, en interrogeons notamment la théorie psychanalytique.

Cette dernière va nous fournir un support extrêmement important pour saisir ce qui relève de la subjectivation et de l'intersubjectivité, dans le registre du normal mais aussi du pathologique.

Dès lors, le référentiel psychanalytique freudien et post-freudien nous propose des outils de pensée intelligibles concernant la question dont traite cet article : le vivre ensemble.

1- Évolution de l'enfant et psychogenèse

Avant d'aller plus loin, un petit détour sur la naissance de la vie psychique et l'édification de la personnalité chez un sujet donné, s'impose.

Le psychisme ne surgit pas « tout fait » à la naissance, il se construit progressivement au cours de l'enfance et de l'adolescence puis, il est l'objet de certains remaniements pendant la vie adulte.

La psychogenèse correspond à l'édification du psychisme au cours de la vie.

Il s'agit d'une épigenèse qui se fait dans l'interaction avec les autres (parents, pairs, groupe social).¹

C'est en 1900 que Freud propose un schéma de l'appareil psychique, fonctionnant comme régulateur des tensions et se composant de trois systèmes : l'inconscient, le préconscient et le conscient.

Le passage des contenus psychiques de l'un à l'autre de ces systèmes est contrôlé et peut être inhibé par des censures.

A partir de 1920, les modifications apportées par Freud à ce modèle aboutissent à la deuxième topique freudienne (1923) ; celle-ci comporte trois instances : le ça, le moi et le surmoi.²

Par ailleurs, la sexualité infantile occupe une place déterminante dans l'organisation précoce et le développement de la vie psychique.

Freud décrit ainsi les phases successives du développement de la sexualité infantile comme suit :

En premier, le stade oral ; il se déroule durant la première année de la vie et est dominé par la préhension, tant au niveau des objets que des informations.

Le nourrisson n'a pas encore une conscience claire du dedans et du dehors, du soi et du non-soi.

En deuxième, le stade anal ; il apparaît environ lors de la deuxième année de la vie, laquelle est principalement consacrée à l'emprise.

En troisième, le stade phallique ; il est vécu par l'enfant entre sa troisième et sa quatrième année, et annonce la période œdipienne.

Cette dernière se situe approximativement entre 4 et 7 ans ; c'est un moment fondateur de la vie psychique car il permet et assure le dépassement de l'auto-érotisme primitif et l'orientation de la libido vers des objets extérieurs.

On trouve ensuite la mise en veille des mouvements pulsionnels ; la période de latence.

On note après un réveil pulsionnel à la puberté : le passage vers l'adolescence.³

Freud tient également pour fondamental un concept dont, dit-il, nous ne pouvons nous passer en psychologie, celui de pulsion.

Après avoir opposé les pulsions sexuelles aux pulsions d'autoconservation, Freud oppose les pulsions de vie aux pulsions de mort.

Elles représentent donc « l'agressivité, la destructivité, et pose le problème de savoir si elle est spécifiquement humaine ou s'inscrit dans l'instinct agressif du monde vivant ». ⁴

La pulsion est donc un élément déterminant comme donne de jeu métapsychologique.

Le but d'Éros est de bâtir des ensembles de plus en plus grands alors que celui de Thanatos est une force de déliaison ⁵.

Or, la pulsion de mort est un concept métapsychologique tardif dans l'œuvre de Freud.

Laplanche et Pontalis (1994) proposent la définition suivante « désigne une catégorie fondamentale de pulsions qui s'opposent aux pulsions de vie et

qui tendent à la réduction complète des tensions, c'est-à-dire à ramener l'être vivant à l'état anorganique.

Tournées d'abord vers l'intérieur et tendant à l'autodestruction, les pulsions de mort seraient secondairement dirigées vers l'extérieur, se manifestant alors sous la forme de la pulsion d'agression ou de destruction »⁶.

Et ils écrivent à propos de la pulsion d'agression ceci « désigne pour Freud les pulsions de mort en tant qu'elles sont tournées vers l'extérieur. Le but de la pulsion d'agression est la destruction de l'objet ». ⁷

Par ailleurs, Juignet (2001) dégage trois étapes essentielles dans la construction de la personnalité : En premier, l'individuation.

Au cours du stade d'individuation, l'enfant sort du fonctionnement archaïque, se différencie de son environnement et s'unifie.

Le processus de séparation a été repéré par Mahler (1946) et Winnicott (1951), mais ils ne l'ont pas rapporté à la lignée narcissique. Commenant vers six mois, ce stade aboutit vers deux ans.

Il se prolonge et se consolide ensuite sur une demi-année environ.

Il se produit une défusion d'avec la mère, le schéma corporel s'organise, des désirs propres se font jour, le sentiment d'exister apparaît.

L'enfant ressent qu'il a une limite, une identité et se différencie des autres en s'y opposant. En deuxième lieu, l'autonomisation.

Débutant après deux ans, il aboutit vers trois ans et demi, et se parachève pendant un an environ.

C'est la « capacité à être seul » selon l'expression de Winnicott, qui se joue et la sortie d'une position anaclitique (s'appuyer sur).

En troisième lieu : La consolidation.

Après quatre ans, si l'autonomisation s'est faite correctement, se produit une consolidation du narcissisme.⁸

Toutefois, se centrer sur la singularité du sujet pourrait laisser croire que la personne est appréhendée comme une sorte de monade psychique isolée de son environnement.

Or, le développement psychologique d'un sujet ne peut advenir sans les autres. C'est grâce aux autres, et par leur biais, que le sujet peut émerger.

La célèbre formule de Winnicott « un nourrisson seul, ça n'existe pas » résume à elle seule le point de vue génétique.

Cette formule a l'avantage d'exprimer le fait que le petit d'homme jeté dans le monde dans un état d'imaturité bio-psychique ne saurait survivre sans les soins maternels.

Plus encore, c'est avec une mère « suffisamment bonne » (toujours selon Winnicott) capable de s'identifier à son bébé mais aussi capable de s'en éloigner le moment venu, lorsque s'opère la réalisation hallucinatoire du désir à l'origine de la vie psychique et l'avènement du sujet distinct de l'objet.

C'est aussi la présence des autres, la mère et le père, qui permet les identifications primaires et secondaires et amène le nourrisson à se détacher de la symbiose originelle pour se concevoir en tant que sujet distinct de l'objet, et plus tard, en tant que sujet sexué.⁹

Ainsi, certains éléments sont nécessaires au bon développement de l'être humain.

Lorsqu'ils manquent, des processus psychopathologiques peuvent se mettre en place.

Dans ce cadre, Winnicott explique que c'est au travers des soins premiers prodigués au bébé que celui-ci va commencer à appréhender le monde et se construire en tant que sujet.

C'est au travers des soins maternels (holding et handling) que la fonction psychique du bébé va maturer et se structurer peu à peu.¹⁰

Par ailleurs, en passant du stade oral à l'Œdipe, l'enfant développe peu à peu une capacité à faire la différence entre moi et non moi, entre intérieur et extérieur.

C'est ce qui permet l'émergence de sa capacité de penser.

En fait, la structuration psychique de l'enfant est tributaire de deux processus fondamentaux : le développement de la perception de l'altérité et l'acquisition d'un appareil à penser les pensées.¹¹

Cette éclosion de la vie psychique se joue à l'exact entrecroisement de son corps et de la relation.

L'enfant a besoin d'être contenu dans sa vie mentale, il a besoin de découvrir la réalité et d'intégrer l'altérité, il a besoin enfin de symboliser ses expériences mais tout ceci peut se voir entravé par un certain nombre de circonstances contextuelles lorsque l'enfant déçoit ou quand les

parents se montrent indisponibles (ce dernier point nous ouvre à la question, si importante, des dépressions parentales).¹²

Ainsi, l'émergence de la vie psychique du bébé, son affirmation, passe par les enjeux de la transmission psychique entre les générations, ceux de sa croissance somatique comme ceux des expériences qu'il tisse et qui le fonde comme sujet dans ses rencontres avec sa mère bien sûr, mais aussi son père, sa famille, sa fratrie, la communauté ou le groupe qui le porte, l'institution qui parfois l'accueille.¹³

Par ailleurs, un petit détour par la notion du narcissisme primaire chez Freud s'impose.

Cette notion désigne un état précoce où l'enfant investit toute sa libido sur lui-même et par le narcissisme secondaire, désigne un retournement de la libido sur le moi, lorsqu'elle se retire de ses investissements objectaux.¹⁴

Dans ses écrits relatifs à la pathologie du social, Freud va faire appel à la notion de narcissisme pour appréhender le phénomène.

Nous y reviendrons un peu plus loin dans notre article sur ce sujet.

En conséquence, l'intersubjectivité, les expériences intersubjectives représentent l'autre pôle de construction de la vie psychique à côté de la perception.

Les pensées sont d'abord pensées par un autre avant d'être pensées et appropriées par le bébé.

Le bébé pense d'abord avec l'appareil à penser d'un autre avant de pouvoir intérioriser son propre appareil à penser.¹⁵

Ainsi, l'élaboration des instances intrapsychiques s'accompagne nécessairement, pour la psychanalyse, d'une attention au rapport du sujet à l'autre, ou à l'autre.

D'emblée, bien sûr, l'accent est mis sur la place et la fonction de ceux par rapport auxquels se forme le désir de l'enfant : mère, père, voire, dans une dimension de rivalité, frères et sœurs.

Il est clair, que l'enfant constitue son moi, avec toute une dimension de méconnaissance, à travers des mécanismes d'identification à l'image de l'autre : l'identification imaginaire, source d'agressivité autant que d'amour, qualifie une dimension de l'autre ou l'altérité d'une certaine façon s'efface, les partenaires tendent à se ressembler de plus en plus.

A cette première dimension de l'altérité doit cependant en être opposé une seconde, une altérité qui ne se résorbe pas, un autre qui n'est pas un semblable et que Lacan écrit avec une majuscule, un grand A, pour le distinguer du partenaire imaginaire, du petit autre.¹⁶

En effet, dans le domaine de la psychanalyse, Lacan a particulièrement insisté sur la distinction entre le « petit autre » (a), à ne pas confondre avec l'Object a, et le « grand autre » (A).

De ce fait, l'être humain traverse des problématiques existentielles qui peuvent être résumées comme suit :

L'individualité :

sortant de l'indifférenciation, du rapport fusionnel au monde, l'enfant se constitue une identité, une unité psychologique.

Cette individuation rend nécessaire l'autonomisation qui est la possibilité d'exister de manière indépendante sur le plan psychologique, de se passer d'un étayage parental ou, plus tard, des autres.

L'individualité impose de jongler entre identité et changement.

Il faut maintenir une identité illusoire mais indispensable, tout en acceptant des changements radicaux.

L'individualité expose au risque de la solitude, de la différence, au manque et à l'incomplétude.¹⁷

La mondanité :

le rapport au monde, c'est-à-dire la relation entre soi et l'ensemble de la réalité (le concret, les autres, la société), peut prendre des tonalités affectives très variables. Pour mener une vie humaine décente, il faut avoir une place dans le monde et la société.¹⁸

Le rapport à l'autre :

le rapport à l'autre comme objet de désir et/ou d'amour et/ou de haine constitue un ensemble de problèmes complexes.

Il s'agit de faire l'expérience de l'autre comme référent objectal pour soi alors que cet autre y est relatif ou plus au moins adéquat.

Mais aussi avant tout se joue le rapport à la différence et à l'altérité qui selon son organisation va pousser le sujet vers la recherche de l'altérité ou au contraire entraîner son refus, et la recherche du même.¹⁹

2- La question du vivre ensemble en psychologie

D'abord, qu'on entend-t-on par le vivre ensemble ? Pour le dictionnaire Larousse (2008), il s'agit d'un nom masculin invariable qui signifie une cohabitation harmonieuse entre individus ou entre communautés.

Il se définit également comme la coexistence harmonieuse dans un même cadre spatial et l'acceptation mutuelle des personnes appartenant à divers horizons ethnographiques.²⁰

Le vivre ensemble est défini dans le document des Nations Unies comme le fait d'accepter les différences, être à l'écoute, faire preuve d'estime, de respect et de reconnaissance envers autrui et vivre dans un esprit de paix et d'harmonie.

Le 8 décembre 2017, l'Assemblée générale des Nations Unies a adopté la résolution 72/130 proclamant le 16 mai Journée internationale du vivre-ensemble en paix.

Cette journée sera un moyen de mobiliser régulièrement les efforts de la communauté internationale en faveur de la paix, de la tolérance, de l'inclusion, de la compréhension et de la solidarité, et l'occasion pour tous d'exprimer le désir profond de vivre et d'agir ensemble, unis dans la différence et dans la diversité, en vue de bâtir un monde viable reposant sur la paix, la solidarité et l'harmonie.

Les États Membres sont invités à continuer d'agir en faveur de la réconciliation afin de contribuer à la paix et au développement durable, notamment en collaborant avec les communautés, les chefs religieux et d'autres parties prenantes, en prenant des mesures de réconciliation et de solidarité et en incitant les êtres humains au pardon et à la compassion.

Dès lors, Chérif (2008) estime que tout *vivre ensemble* suppose et garde, comme sa condition même, la possibilité de cette séparation singulière, secrète et inviolable depuis laquelle seul s'accorde, dans l'hospitalité, un étranger à un étranger.²¹

Or, les liens entre les êtres humains, l'attachement, l'amour, le désir, mais aussi la haine, la contrainte, l'emprise constituent la substance même de l'existence humaine, l'expérience de tous les âges, en tout lieu et à toutes les époques.

Cette évidence constitue la matière première de toute réflexion philosophique et psychologique en même temps que celle de toute la littérature.²²

Ainsi, vivre avec les autres est notre expérience la plus quotidienne, la plus commune, la plus banale en somme. Et, pourtant, elle n'est pas, et de loin, ni aussi simple ni aussi évidente qu'il n'y paraît à première vue. Vivre avec les autres est, à bien des égards, l'une des expériences humaines les plus fondamentales, mais aussi les plus cruciales.

C'est l'expérience même où se joue notre vie comme relation à autrui, où se construit et se développe le lien humain. Mais, nous le savons tous d'expérience aussi, ces liens qui nous construisent peuvent, dans bien des cas également, nous détruire.²³

Dans ce cadre, on peut rappeler que le psychisme humain repose sur trois principaux piliers : la sexualité infantile, la parole et les liens intersubjectifs.²⁴ L'humain n'est pas un être seul.

Il se forme, vit et progresse en lien, avec les autres, avec ses proches et ses amis, même avec des inconnus.²⁵

Dès lors, l'articulation du singulier et du vivre ensemble est interrogé en psychologie clinique psychanalytique et dans cet article à travers des notions comme « sujet », « subjectivité », « intersubjectivité », « l'autre » et le « lien ».

La notion de lien social désigne « *de fait des réalités multiples, qui vont de l'ensemble des relations concrètes que l'on entretient avec sa famille, ses amis, ses collègues ou ses voisins, jusqu'aux mécanismes collectifs de solidarité, en passant par les normes, les règles, les valeurs et les identités qui nous dotent d'un minimum de sens d'appartenance collective* ». ²⁶

Toutefois, une théorie psychanalytique du lien engage une conception de l'intersubjectivité. Le lien est défini selon Kaes (2005) comme suit « *J'appelle lien la réalité psychique inconsciente spécifique construite par la rencontre de deux ou plusieurs sujets* ». ²⁷

Quant à Eiguer, il écrit ceci « *Nous proposons que le lien est la relation de réciprocité entre deux sujets (ou plusieurs) dont les fonctionnements psychiques sont articulés et s'influencent mutuellement ; pensées, affects et actes interagissent. Pour les deux sujets, le lien est constitué comme une instance ou une entité qui est inconsciemment*

vécue comme un tiers ; le lien est l'un plus l'autre». ²⁸ et ajoute que Le mot lien dérive « du latin *ligamen*, qui a donné aussi les mots liaison, ligament, liasse, lie ». ²⁹

L'intersubjectivité constitue un objet central de la psychopathologie clinique, du bébé à l'adulte.

Elle est aujourd'hui l'un des principaux domaines de confrontation des modèles du psychisme. ³⁰

A propos de l'intersubjectivité, Roussillon (2004) écrit ceci « Pour ce qui me concerne j'utilise le terme intersubjectif pour penser la question de la rencontre d'un sujet, animé de pulsion et d'une vie psychique inconsciente, avec un objet, qui est aussi un autre-sujet, et qui présente donc les mêmes caractéristiques » ³¹.

Pour Kaes (1998), La question de l'intersubjectivité « ne se réduit pas à prendre en considération la place et la fonction de l'Autre et des autres (plus d'un autre) dans l'espace intrapsychique.

L'intersubjectivité n'est pas seulement la partie constitutive du sujet tenue dans la subjectivité de l'autre ou du plus d'un autre.

La question de l'intersubjectivité pose le problème de la reconnaissance et de l'articulation de deux espaces psychiques partiellement hétérogènes dotés chacun de logiques propres.

Posée ainsi, nous avons affaire à une problématique centrale de la psychanalyse, et dans ces conditions nous sommes très éloignés d'une perspective qui réduirait l'intersubjectivité à des phénomènes d'interaction » ³² et il ajoute quelques années plus tard « J'entends par intersubjectivité non pas un régime d'interactions comportementales entre des individus, mais l'expérience et l'espace de la réalité psychique qui se spécifie par leurs rapports de sujets en tant qu'ils sont sujets de l'inconscient.

L'intersubjectivité est ce que partagent ces sujets formés et liés entre eux par leurs assujettissements réciproques –structurants ou aliénants– aux mécanismes constitutifs de l'inconscient : les refoulements et les dénis en commun, les fantasmes et les signifiants partagés, les désirs inconscients et les interdits fondamentaux qui les organisent » ³³.

De son côté, Eiguer (2013) postule que « la théorie et la pratique de l'intersubjectivité considèrent que les psychismes de deux ou plusieurs sujets en relation fonctionnent en réciprocité de sorte qu'ils s'influencent sur plusieurs plans : celui des affects, des désirs, des fantasmes.

Créant cette liaison, chacun se vit concerné par l'autre et responsable envers lui »³⁴ et Ciccone (2014) conclut que la notion d'intersubjectivité a un double sens. Elle désigne « à la fois ce qui sépare, ce qui crée un écart, et ce qui est commun, ce qui articule deux ou plusieurs subjectivités.

*L'intersubjectivité est à la fois ce qui fait tenir ensemble et ce qui conflictualise les espaces psychiques des sujets en lien ».*³⁵

En conséquence, le lien intersubjectif comporte des aspects que l'on peut désigner comme « les quatre R » :

1. le *respect*, ce qui suppose que les sujets en lien ne se jugent pas ;
2. la *reconnaissance* de la différence de l'autre ;
3. la *responsabilité* pour la souffrance de l'autre, pour son destin, chacun des sujets se sentant concerné par ce qui arrive à son prochain ;
4. la *réciprocité* des investissements dans une intersubjectivité créatrice³⁴.

On peut maintenant aborder des questions importantes ici, à savoir la relation entre l'intersubjectivité et l'attachement, celle de l'intersubjectivité et la relation d'objet et enfin celle l'intersubjectivité et l'empathie.

L'attachement est un terme du langage courant.

Il désigne un lien émotionnel durable entre deux personnes.

Dans la théorie de l'attachement, « être attaché » a une seule signification : on se tourne vers cette personne spécifique en cas de détresse pour y trouver un sentiment de sécurité.

L'attachement est donc une dimension très particulière des liens interpersonnels affectifs durables et importants entre deux personnes.³⁶

C'est Bowlby qui a introduit pour la première fois le concept d'*attachement*.

La théorie de l'attachement a fourni de nombreuses idées permettant d'expliquer comment les expériences antérieures d'enfants dans des environnements familiaux défavorables influencent leur esprit et leur comportement, et comment les enfants luttent pour faire face à la séparation et à la perte³⁷.

Dans ce cadre, l'attachement est défini comme un affectif durable, caractérisé par la tendance d'un partenaire à rechercher auprès de l'autre la sécurité et le réconfort en période de détresse³⁸.

Quant à la notion de relation d'objet, elle reste un point clef de la théorie psychanalytique.

Laplanche et Pontalis (1994) écrivent ceci « *Terme très couramment employé dans la psychanalyse contemporaine pour désigner le mode de relation du sujet avec son monde, relation qui est le résultat complexe et total d'une certaine organisation de la personnalité, d'une appréhension plus ou moins fantasmatique des objets et de tels types privilégiés de défense* »³⁹.

Ainsi, la notion de relation d'objet rend compte « des liens d'amour et de haine comme des rapports à autrui qui constituent la substance de l'existence humaine »⁴⁰.

Il s'agit donc d'un modèle d'interrelation fantasmatique que le sujet privilégie inconsciemment dans son attitude à l'égard des autres et de la réalité extérieure, et qui est fonction de l'organisation génétique de sa personnalité.⁴¹

Abordons maintenant l'empathie.

Elle est définie comme « *le retentissement émotionnel chez un sujet de l'état émotionnel d'un autre*.

Elle évolue en identification et favorise l'intersubjectivité entre les sujets du lien ».⁴²

3- Le vivre ensemble : Du normal au pathologique

Ce point vise à réfléchir pourquoi et comment à des moments l'homme

peut cesser d'être l'homme à lui-même et à l'autre.

Pour le faire, seront convoquées, notamment, l'anthropologie et la psychanalyse.

La notion de « tolérance » est sollicitée pour rendre compte du vivre ensemble.

À ce propos, une anthropologue de renom, Héritier, a analysé les fondements de la violence dans notamment deux de ces nombreux ouvrages ; « de la violence I » (1996)⁴³ et « de la violence II » (1999)⁴⁴.

Dans ces deux séminaires, elle a cherché, dans l'introduction du premier et la conclusion du deuxième, à reconstituer une genèse de la violence en vue de l'élaboration d'une éthique universelle, en mettant en évidence des matrices de l'intolérance et de la violence, non pas en cherchant dans la formation inconsciente de chaque être humain, mais dans les besoins et affects élémentaires de toute l'humanité, partant de la nécessité pour l'homme d'être un être social, qui n'existe que dans l'interaction avec ses semblables.

Elle met l'accent sur deux constantes, à savoir, l'entre-soi consanguin et l'entre-soi du genre.

La violence selon elle, intervient, et elle est construite, dans le jeu non

réglé de besoins et affects ambivalents et nécessaires (besoin de confiance, de conformité, de sécurité, de protection, de justice et de dignité).

Cela dit, la considération à l'autre est une nécessité et l'obligation de se définir par opposition une contrainte.

L'opposition se fait par des ensembles d'écarts.

Ces derniers sont fondés le plus souvent sur le biologique, et entraînent des attitudes de répulsions, de haine et de mépris.

La seule manière de s'en sortir, selon l'auteure, est l'éducation de l'enfant et une éthique universelle (loi, morale et éthique), à même de lutter contre les matrices de l'intolérance violente.⁴⁵

Ainsi, notre époque est marquée par la violence.

Les guerres se multiplient partout dans le monde.

Terrorisme, actes barbares, décapitations, font de plus en plus fréquemment la une des journaux télévisés.

Les catastrophes naturelles, séismes, inondations, prennent également une place prépondérante.⁴⁶

Dès lors, des mouvements collectifs de haine se déploient, qu'ils soient favorisés par la culture, la religion ou le politique.

Bien évidemment, ils ont toujours existé dans l'histoire de l'humanité : les Persécutions, les guerres sont une des traductions de ce réel de la haine.

Mais nous sommes en droit de nous interroger : comment de tels sentiments en viennent à être partagés par des groupes, des foules ou des États, au point de mettre en acte leur haine par la destruction de l'autre quel qu'il soit ? Comment ces affects haineux s'expriment dans notre culture contemporaine, reflet de la destructivité tant subjective et individuelle que collective ?⁴⁷

De nos jours, la notion de lien social est « le plus souvent mentionnée sur le mode de la perte. Les esprits anxieux évoquent tout à la fois l'expansion de la vie solitaire, la désunion des familles, le développement de l'indifférence aux autres et le déclin de la morale civique ». ⁴⁸

Or, le travail sur le lien, qui alors tient compte non seulement de ce qui se passe entre deux sujets mais aussi ce qui se passe entre un ou plusieurs sujets et le contexte.⁴⁹

Dans ce cadre, le caractère contagieux de la haine en fait le lien social par excellence.

Un leader prônant des idéaux négatifs, la haine de tel peuple ou de telle ethnie, les inculque aisément à un groupe grâce à ce mécanisme d'identification que nous avons déjà rencontré, et qui est ici une identification au chef dans un mouvement d'amour pour sa personne et de soutien à ses idéaux.

Plus le chef est aimé, plus le groupe à rejeter est honni, haï⁵⁰.

Dans considération actuelle sur la guerre et sur la mort (1915), Freud se trouve dans une désillusion causée par la guerre.

Il écrit notamment qu'on pouvait penser que les grands peuples, quant à eux, auraient acquis une conscience suffisante de leur communauté et assez de tolérance à l'égard de leur disparité, pour qu'il ne fût plus possible de fondre en une seule acception, comme c'était encore le cas dans l'antiquité classique, « étranger » et « hostile » et il ajoute un peu plus loin que le remaniement des pulsions « mauvaises » est l'œuvre de deux facteurs agissant dans le même sens, l'un interne et l'autre externe.

L'influence exercée sur les pulsions mauvaises – disons égoïstes – par l'érotisme, besoin d'amour de l'homme pris dans son sens le plus large, constitue le facteur interne.

Du fait de l'adjonction des composantes érotiques, les pulsions égoïstes se changent en pulsions sociales.

On apprend à voir dans le fait d'être aimé un avantage qui permet de renoncer à tous les autres.

Le facteur externe est la contrainte imposée par l'éducation qui représente les exigences de la civilisation ambiante et qui est relayée par l'intervention directe d'un milieu civilisé.

La civilisation a été acquise par le renoncement à la satisfaction pulsionnelle et elle réclame de chaque nouveau venu qu'il accomplisse le même renoncement pulsionnel.

Au cours de la vie d'un individu s'opère une constante transposition de la contrainte externe en contrainte interne.

Des influences de la civilisation il résulte qu'une part toujours plus grande des tendances égoïstes se transforme, grâce aux apports érotiques, en tendances altruistes et sociales.⁵¹

Dans ce cadre, tous les auteurs sont « implicitement ou explicitement d'accord avec la notion de désintringation ou de déliaison,

responsable d'une agressivité rendue libre, créant une poussée permanente, donc une tension, appelant une décharge ». ⁵²

Dans « psychologie collective et analyse du moi » (1921), Freud va se consacrer à l'application de la psychanalyse à des faits complexes en rapport avec la psychologie sociale.

Le Bon soutient que les foules développent ces caractères spéciaux à travers trois états psychologiques : l'irresponsabilité, la contagion et la suggestibilité.

Pour sa part, Freud écarte l'idée, en général admise automatiquement par tous les auteurs, que les phénomènes collectifs se produisent uniquement dans une « foule », donc au sein d'un *grand* nombre d'individus.

Il constate plutôt que ces mêmes phénomènes de la vie affective et de la Sphère intellectuelle peuvent se produire lorsqu'il s'agit d'un petit nombre de personnes.

Freud a découvert l'existence de phénomènes collectifs dont l'évolution historique devrait contribuer à expliquer le processus de suggestion tel qu'il fonctionne entre deux individus.

Selon Freud, on peut suivre la trace de la disposition à l'hypnose jusqu'à l'époque primitive de la race humaine, jusqu'à la horde humaine où l'œil du père, le père redouté de la horde, maître de la vie et de la mort, exerçait effectivement la vie durant, sur tous les membres de la horde, le même effet paralysant, la même inhibition de toute activité indépendante, de toute motion intellectuelle personnelle que celle produite aujourd'hui encore par le regard de l'hypnotiseur sur son « médium ».

Il note également l'existence un processus libidinal spécifique qui va s'intégrer désormais, en tant que phase particulière du développement, entre le narcissisme et l'amour objectal (plus exactement : entre les phases d'organisation orale et sadique-anale qui sont encore largement narcissiques et l'amour objectal proprement dit).

Ce processus libidinal intermédiaire, c'est l'*identification*. Au cours de ce processus, les objets du monde extérieur ne sont pas « incorporés » réellement comme dans la phase cannibale, mais seulement en imagination ou, comme on dit, ils sont *introjectés*, leurs propriétés sont annexées et attribuées au Moi propre.

En s'identifiant ainsi à un objet (personne), on crée en quelque sorte le pont entre le Moi et le monde extérieur.

Freud aborde également la notion de narcissisme des petites différences en vue de donner une explication de la violence qui surgit entre groupes considérés comme très proches voire identiques.

La notion de narcissisme des petites différences « met en question la notion de lien social et le principe du vivre ensemble et est associée à des représentations de violences sociales et politiques.

L'une des explications susceptibles d'éclairer ce concept réside dans le fait que le Moi, nous dit Freud est « fissible » et chacun, en des situations particulières peut en éprouver la réalité à travers l'expérience de « l'inquiétante étrangeté » génératrice d'angoisse et d'agressivité ou de la question du double spéculaire dont la perception est, elle aussi, anxiogène.

Le narcissisme des petites différences peut également être analysé sous l'angle de la haine de l'autre, du plus familier au plus étranger ». ⁴⁹

La notion citée ci-dessus est abordée en 1918 dans « Le tabou de la virginité », la notion est reprise et précisée dans *Psychologie collective et analyse du moi* (1921), dans *Malaise dans la civilisation* (1929) et finalement dans *L'Homme Moïse et le monothéisme* (1938).

Donc plusieurs ouvrages de Freud témoignent de son intérêt pour la sociologie et pour la religion.

Ces écrits reflètent de plus en plus souvent les préoccupations de l'auteur à propos des faits collectifs, des faits de culture et de la fonction de religion.

Freud dans *malaise dans la civilisation* (1929) note que l'homme civilisé a fait l'échange d'une part de bonheur possible, contre une part de sécurité... le résultat final doit être l'édification d'un droit auquel tous, ou du moins tous les membres susceptibles d'adhérer à la communauté aient contribué en sacrifiant leur impulsion instinctive personnelle, et qui, d'autre part, ne laissent aucun d'entre eux devenir la victime de la force brutale à l'exception de ceux qui n'y ont point adhéré.

Quant à la correspondance entre Einstein et Freud parue sous le nom « pourquoi la guerre » (1933), le pessimisme freudien apparaît encore plus présent que jamais.

Toutefois, il plaide à la fin de sa lettre pour une dictature de la raison et le rôle de la culture car Tout ce qui travaille au développement de la culture travaille aussi contre la guerre.

Nous n'avons pas seulement affaire à un *malaise* dans la culture, traduction correcte de *das Unbehagen* dans l'essai de Freud.

Nous avons affaire à un *mal être*.

Le mal être « nous dit autre chose que le malaise : que désormais nous sommes en train de vivre un ébranlement qui atteint plus radicalement notre possibilité d'être au monde avec les autres et notre capacité d'exister pour notre propre fin »⁵⁰ et il continue « Lorsque je parle de mal être, je pense à ce qui ébranle les fondements de la vie psychique et de ses corrélats culturels : le mal être met en cause la capacité d'être et d'exister.

Parmi tous les constituants de cette capacité, je me suis inquiété pour le devenir de cet acte sans lequel nous ne pouvons ni être ni exister : la reconnaissance par un autre et par plus d'un autre de ce que je suis, de ce qu'est l'autre et de ce que nous sommes ». ⁵¹

Dès lors, souffrance des individus est aujourd'hui « double, concrète, physique pourrait-on dire, et morale : elle est concrète, lorsque l'idéologie s'est transformée en misère médicale ou sociale, en guerre, ou en dislocation des liens familiaux ; et morale, du fait de se sentir manipulé par des forces sur lesquelles un simple sujet ne dispose d'aucun pouvoir de compréhension ni d'action préventive possible ». ⁵²

De son côté, Bergeret nous propose dans son livre intitulé « *la violence fondamentale* » (1984) un magnifique essai pour appréhender les origines de la violence fondamentale afin de comprendre voire limiter et prévenir tout ce qui découle d'une gestion fâcheuse, individuelle et collective, de la violence instinctuelle humaine.

La violence fondamentale a « comme devenir normal, le plus favorable, le plus bénéfique, une bonne intégration dans l'appareil psychique, apte à l'accueillir, à la contenir et à en faire une source d'énergie permanente, une énergie créatrice, comme dans la compétitivité, le dépassement, l'ardeur à travailler, à jouer, à produire, à créer et à transmettre.

C'est elle aussi qui est à l'origine de la capacité à procréer et, cette fois, à transmettre la vie biologique.

L'autre destin de la violence fondamentale est plus funeste ; on passe à une alliance néfaste entre libido et pulsion.

La violence se pervertit, se déforme et s'adjoint la jouissance à faire souffrir l'autre, à le tenir sous emprise, à lui imposer un lien sado-masochique.

Le sujet s'adonne à la destruction de l'autre. Il jouit de l'attaquer, le diminuer, le réduire à néant, le harceler, l'écraser pour le tuer. On est du côté des franches perversions, de la destructivité absolue, du lien qui tue, résolument du côté de ce que Kaës appelle *la négativité radicale*, en somme du côté de la pulsion de mort »⁵³.

Ainsi, il est considéré que « Chaque être humain porte en lui le germe de la violence tel un virus endormi.

La pulsion fratricide, la haine envers l'autre, sont là, prêts à se propager dès que l'environnement et le climat idéologique s'y prêtent.

Personne n'est à l'abri. Aucune société.»⁵⁴

Par ailleurs, la notion de « frustration » est souvent sollicitée pour appréhender les conduites violentes et agressives.

Le vocabulaire de psychanalyse propose la définition suivante « Condition du sujet qui se voit refuser ou se refuse la satisfaction d'une demande pulsionnelle »⁵⁵.

Dans ce cadre, on rappelle la théorie frustration-agression de Dollard en 1939.

La théorie originale du lien entre frustration et agression s'est fortement inspirée des travaux psychanalytiques.

En effet, Freud (1920) est le premier à avoir explicité ce lien.

Il y a frustration si l'énergie qui pousse un organisme à poursuivre un but est bloquée.⁵⁶

De ce fait, le clinicien ne peut que s'incliner devant la réalité contraignante de la destructivité. Intrapsychique ou intersubjective, s'exprimant somatiquement ou psychiquement, souvent énigmatique, elle questionne et fait théoriser nous laissant face à de nombreuses incertitudes.

La névrose traumatique et son syndrome central : la compulsion de répétition, les résistances dans les cures sans fin et l'observation d'un enfant qui joue en mettant en scène la disparition de sa mère constituent les hypothèses cliniques qui vont permettre à Freud d'introduire en 1920 le concept de pulsion de mort qu'il nomme d'emblée pulsion de destruction⁵⁷.

Dès lors, il insistera de plus en plus sur l'importance de la pulsion de destruction.

Ainsi écrit-il dans *Malaise dans la culture* : « Je ne peux pas comprendre comment nous avons pu négliger l'universalité de l'agression

non érotique et de la destruction. » à partir de 1923, il réserve plutôt le terme de pulsion de mort pour la destructivité interne et celle de pulsion d'agression ou de destruction lorsqu'elle est défléchie vers l'extérieur.⁵⁸

4- Le cas de l'Algérie

Parler de l'histoire de l'Algérie, c'est aussi faire appel à une mémoire douloureuse.

Ce qui va suivre, va tenter, de comprendre ce qui s'est passé chez nous et qui semble s'inscrire dans ce qui s'apparente à la psychopathologie de la subjectivité et de l'intersubjectivité.

Deux cas de figure seront notamment discuter : En premier, les événements de la « décennie noire » et en second ceux ayant caractérisés la Kabylie, à savoir « le printemps berbère » et le « printemps noir ».

Ce qui s'est passé relève sans aucun doute de ce qu'on peut nommer « la pathologie du vivre ensemble ».

L'expression de « catastrophe sociale » utilisée par Kaës (1989) concernant la situation qui a sévi en Argentine dans les années 70-80, semble elle aussi convenir pour donner sens aux violences subies par les populations algériennes.

La « catastrophe sociale » met en cause les deux versants du psychisme : celui qui concerne le sujet lui-même dans sa singularité, et celui qui concerne l'ensemble dont il est partie prenante et Kaës (2001) affirme à ce sujet que la catastrophe ne vient pas seulement poser les problèmes de la distance et de l'articulation entre l'individuel et le social, entre l'histoire intime et l'histoire collective : elle touche aux fondements même des formations intermédiaires qui soutiennent corrélativement la vie psychique et les liens intersubjectifs et sociaux. En effet, contrat narcissique, communauté du droit par renoncement pulsionnel et pacte dénégatif soutiennent le lien social et une partie de l'identité individuelle.

Or, les catastrophes sociales provoquent la dislocation de ces alliances et entraînent ainsi un certain nombre de conséquences sur la vie psychique et sociale.⁵⁹

Dès lors, la complexité des processus par lesquels les périodes de l'histoire marquées par des formes extrêmes de violence, comme celle de la guerre de libération nationale ou celle de la décennie noire et qui engendrent chez nombre de personnes des troubles psychiques plus au moins graves, est également prise en compte.

Des phénomènes de transmission consciente ou inconsciente des traumatismes subis pendant la lutte de libération nationale.

Dans l'Algérie d'aujourd'hui, les jeunes confrontés aux processus de leur nécessaire autonomisation, éprouvent d'autant plus de difficultés à opérer une prise de distance normale par rapport à leur famille.⁶⁰

Medhar dans son très célèbre ouvrage « *la violence sociale en Algérie* » (1997)⁶¹ relève l'intolérance et l'incohérence de l'environnement familial et institutionnel en Algérie : les institutions et les familles ne semblent plus offrir les repères d'antan, ni les gages de sécurité qui faisaient leur légitimité et leur force.

Les familles et les écoles n'assurent plus une claire transmission des normes et des valeurs.

Ces grands appareils socialisateurs sont en panne, en crise.

L'auteur (2009) note que « les algériens ont intérêt à prendre conscience du fait qu'ils ne pourront rien maîtriser en continuant à s'entredéchirer comme ils le font inlassablement depuis toujours ».⁶²

Addi (1999) a tenté de son côté d'expliquer les causes profondes de la crise violente qui secoue aujourd'hui l'Algérie.

Des causes, selon lui, à rechercher dans les représentations culturelles propres à la société algérienne.

Il revient dans son essai sur ce qu'il appelle la crise du lien social et il écrit à ce propos « la crise provient de ce que le lien social des communautés locales- ce qu'était l'Algérie il y a quelques décennies- est différent de celui de la société globale, ce qu'elle est devenue aujourd'hui »⁶³

Toualbi (2000) dans son livre « *L'identité au Maghreb* », analyse

la crise culturelle régnant au Maghreb.

Il écrit dès la première page le passage suivant « les conflits et revendications à tonalité identitaire occupent sur l'ensemble du globe une place de plus en plus préoccupante.

Qu'ils s'agissent de guerre nées de conflits territoriaux et ethniques ou faisant plus simplement suite à l'exacerbation de sentiments nationalistes ou religieux, l'affirmation de l'identité semble partout vouloir inscrire la même logique de « ré-enracinement » dans des espaces réputés être les instruments de son authentification véritable »⁶⁴ et il continue un peu plus loin dans son analyse,

en écrivant « tout ce qui est étranger à la culture et à la tradition arabo-musulmanes est par principe dégradé dans un système pédagogique ou l'affirmation de soi s'accomplit dans une curieuse stratégie d'exclusion de l'Autre ». ⁶⁵

Le même auteur cité précédemment propose l'examen des paradigmes de la crise algérienne et les raisons du dérèglement social dans son essai intitulé « *l'ordre et le désordre* » (2006).

Il note l'existence, en Algérie, d'une culture de l'émeute favorisée par une situation d'anomie et un état de dérèglement social qu'elle contribue en retour à entretenir. ⁶⁶

Pour sa part, Moussaoui (2003) considère que durant la décennie algérienne meurtrière le rapport à autrui se passe selon le modèle négatif et révèle une crise de l'altérité. ⁶⁷

De son côté, Bouatta (2007) note à propos de ce qui s'est passé en Algérie ceci « en fait, l'ennemi est celui qui nous ressemble le plus, celui qui est proche de nous... c'est le premier autre que rencontre le petit d'homme et c'est lui qui va être dépositaire de nos angoisses, de notre haine.

Il est donc forcément étranger.

Ce qui remet en cause le entre soi » ⁶⁸.

L'auteure continue son analyse ainsi « les traumatismes dont nous avons essayé de rendre compte ne relève pas du registre historico-génétique mais des traumatismes dans la psyché et la culture.

Ils ont été collectifs, ils ont concerné les attaques des liens intersubjectifs qui lient une communauté et qui signent le entre soi, ils ont rompu le contrat narcissique qui instaure et organise le vivre ensemble ». ⁶⁹

Quant à Boudarène (2017), il marque le passage du registre de la psychopathologie individuelle à la psychopathologie sociale.

Il tente tout au long du livre de comprendre le processus de la violence ainsi que son émergence.

Il considère que quand la société est défaite et qu'elle n'a plus les mécanismes qui régulent son fonctionnement, la violence apparaît.

La paix sociale est alors menacée parce que le lien social est rompu et les gens sont des étrangers les uns les autres.

Son analyse va dans le sens que les privations durables, les frustrations répétées, quand elles sont notamment associées à une

immaturité psychologique, font naître chez certains individus, une rancune tenace qui les font se détourner des valeurs qui fondent le sentiment d'appartenance à la société (et de ses mécanismes traditionnels de régulation) pour les renvoyer à la merci de leurs instincts.

Ils mutent alors du rang de citoyens en êtres antisociaux.

L'auteur estime que l'émeute et la violence sont les réponses collectives au désespoir de l'individu, quand la collectivité se reconnaît dans la détresse de chacun.

Dès lors, quand la violence est collective, elle prend l'allure d'une explosion émotionnelle contagieuse qui la rend encore plus menaçante et plus dangereuse.

Cela signifie que la violence est devenue, dans notre pays, chose aisée, banale.

L'agressivité est facilitée parce que les mécanismes sociaux, les interdits fondamentaux, et les barrières institutionnelles, l'autorité de l'état notamment, qui doivent contenir la violence ne sont plus opérants.⁷⁰

Ainsi, Benhalla (2013) montre bien la manière avec laquelle le vécu socioculturel s'imbrique dans la vie des sujets algériens pour développer une psychopathologie spécifique⁷¹.

Pour sa part, Haddadi (2001) affirme que la clinique psychologique dans la situation de violence sociale que connaît ces dernières années dans notre pays, montre une profonde souffrance⁷².

Effectivement, tous ces malheurs sont certainement producteurs de souffrances et de désordres psychiques.

À ce titre, ils doivent être étudiés et contrés.

Cependant, les observations psychologiques découlant de la clinique indiquent fortement qu'un certain niveau de désorganisation institutionnelle de la société et un échec dans la construction de la personne, ont participé fortement à l'éclosion de ces malheurs, à commencer par celui de la violence massive et extrême.

Elle ne vient pas du néant.

Elle découle en partie des échecs de la société, notamment de l'échec à réguler les conflits de la personne.

Ce n'est pas la seule terreur du terrorisme qui produit les souffrances psychiques et l'éclosion des pathologies mentales et somatiques.

La dislocation des institutions et celle de la personne peuvent expliquer la perversion des comportements.⁷³

Dans l'Algérie actuelle, les personnes produisent leurs folies car elles ne savent plus vivre ensemble en l'absence de sentiments partagés et de références identitaires.

La folie représente alors une stratégie, pour éviter les souffrances et les pouvoirs totalitaires, où les migrations, les dissidences violentes, les dévotions et les sexualités indiquent des séquences importantes pour changer, protéger l'existence et exprimer des demandes de réparation politique, psychosociale et affective.⁷⁴

Ainsi, Confrontée à des mutations à la fois socioéconomiques et culturelles, la jeunesse algérienne est en perte de repères.⁷⁵

De ce fait, Il est possible d'y souligner de multiples organisations psychopathologiques notamment dans la conflictualité des aménagements identitaires, de la sexualité, des rites d'appartenance et de représentation et dans la vulnérabilité sociétale et le développement des violences traumatiques ou produites contre les personnes fragiles.⁷⁶

Ainsi, les transformations du champ psychosocial en Algérie induisent des lignes de précarité psychique, biologique et sociale et rendent difficiles les perspectives de partage et de cohabitation.

Ces situations sont porteuses de souffrances, de dépréciation des personnes et de privations successives.

Elles indiquent aussi le déplacement des vulnérabilités sur de nouveaux territoires humains et la recherche de nouvelles valeurs de la vie.⁷⁷

Dès lors, la névrose individuelle se double d'une névrose collective, dans une société marquée par l'interdit et la répression.

L'éclosion du désir, de la personne et le règne de la névrose,

expliquent la décennie « rouge » du terrorisme.

La période actuelle se caractérise par un net recul de la névrose, de la pensée, au profit d'une crispation générale dans un mimétisme religieux.

Une réaction défensive et de fuite face à la liberté pouvant advenir. Un confort intérieur retrouvé au dépend de l'authenticité, de la dignité et de la liberté du Moi.⁷⁸

Par ailleurs, on estime que la différence culturelle en Algérie est un véritable défi à la reconnaissance mutuelle.

Dans ce cadre, Eiguer (2008) estime que reconnaître la spécificité d'un sujet appartenant à une minorité est le produit d'un long travail.

La tendance première est de l'ignorer, parce qu'on le craint, parce que sa différence heurte l'esprit du sujet appartenant à la majorité, qui tend à considérer son propre groupe comme représentant le modèle culturel universel.

À peine le majoritaire commence-t-il à identifier l'autre comme culturellement différent, qu'il peut avoir envie de le rendre semblable à lui et l'obliger à s'assimiler.

La manœuvre peut s'avérer payante et le membre de la minorité s'accommoder de ce projet.

Il n'est pas rare que ce dernier ressente de la difficulté à s'insérer dans la société et à évoluer sur le plan personnel s'il est trop marqué par sa différence.

Son identité est en partie forgée par la reconnaissance sociale de son groupe ; son estime de soi dépend de l'appréciation extérieure qui, si elle est négative, altère son image de soi et risque de le conduire à s'auto-déprécier.

Si ce projet n'aboutit pas, le minoritaire peut se raidir, fomenter sa différence en accentuant ses traits originaux, allant parfois au-delà en adhérant à des positions extrêmes, intégristes en cas de référence culturelle prioritairement religieuse, ou encore en s'en inventant d'autres.

Le réflexe de révolte, voire la lucidité à reconnaître les injustices sociales, expliquent que nombre de minoritaires intègrent des mouvements d'opposition sociale.⁷⁹

Toutefois, notre pays a connu également plusieurs mouvements sociaux et autres révoltes.

Parmi ces dernières, on cite notamment celles ayant caractérisées la région de Kabylie.

Le Printemps berbère a essentiellement soulevé *la problématique identitaire et culturelle*.

Dans ce cadre, Dourari (2003) aborde les malaises de la société algérienne, en mettant l'accent sur la crise de langues et crise d'identité qui sévit dans le pays.⁸⁰

Ainsi il semble que dans les domaines ethnique et linguistique, nous sommes retenus par un tabou souvent plus contraignant que ceux qui gouvernent nos mœurs

sexuelles et raciales (...) dans le domaine ethnique (...)des hommes sages réagissent comme des enfants, par des dénégations, des refus et de la répression.⁸¹

Pour sa part, Roberts (2014) rattache les événements de 2001 en Kabylie à la situation socio-économique qui caractérisait la région et le pays⁸².

Quant à Boudarène (2005) il écrit à propos de ces faits « les violentes émeutes du printemps noir de Kabylie survenues en avril 2001 sont venues compliquer une situation psychosociale déjà largement fragilisée par le terrorisme »⁸³.

Néanmoins, les deux auteurs semblent ne pas exclure la dimension identitaire dans la révolte.

Quant à Arezki (2004), elle nous propose dans son livre « *L'identité berbère : de la frustration berbère à la violence, la revendication en Kabylie* », un examen critique de la situation du pays.

Elle écrit « il existe, semble-t-il, un rapprochement entre le conflit intrapersonnel et celui interpersonnel (...) ainsi, la frustration que vivent les algériens, en grande majorité, engendre la souffrance.

Devenue intolérable, elle peut donner lieu à l'explosion de la violence dans une gradation selon les événements extérieurs : les émeutes de la Kabylie en 2001, en attestent.

Du penser au dire, du dire à l'agir-soit du sentiment au ressentiment-le pas voire le faux-pas, dans l'émotionnel est vite franchi »⁸⁴.

L'analyse de l'auteure se poursuit en faisant appel à Freud, Diatkine, Laborit... et ce pour décortiquer la genèse de la violence en Algérie. Arezki termine son essai en affirmant que sans altérité et sans tolérance, l'humanité voire l'humanisation n'est pas possible.

Cependant, notre pays a réalisé des progrès ces dernières années concernant la question identitaire.

En effet, Le Tamazight est considéré comme *langue nationale* depuis l'année 2002 et langue officielle depuis l'année 2016.

Revenons maintenant à une épineuse question, celle en lien avec la réconciliation nationale. Plusieurs auteurs estiment que ce modèle qui visait à l'instauration de la sécurité et la stabilité véhicule beaucoup d'espoir mais également des malentendus. Moussaoui (2007) considère qu'à la différence de l'amnistie, le pardon suppose l'offense déjà reconnue.

La décision de ne retenir contre autrui aucun grief est volontairement consentie, pour briser le cycle de la revanche.

Il ne s'agit pas d'occulter mais de reconnaître.

Il n'est pas question d'oubli mais au contraire d'une mémoire qui renonce à tenir les comptes.

L'État peut octroyer l'amnistie, mais IL ne peut décider du pardon à la place des victimes, puisque ce dernier a pour vertu de transformer le tort subi en dette épongée.

Même effacée, la dette demeure.

L'endetté n'est plus obligé de la rembourser, mais il perd le droit de la contracter à nouveau.

Pour fonctionner, le pardon a besoin d'une dimension qui a fait défaut à l'expérience algérienne: une « théâtralisation » qui ferait ressortir la dimension politique de la décision juridique, en l'inscrivant dans un rituel partagé.

Chacun aurait trouvé une place définie: les pardonnés se seraient d'abord reconnus comme coupables face à leurs victimes qui auraient symboliquement décidé de les absoudre.

Mais reconnaissance de la faute et pardon supposent des personnes et non des institutions publiques anonymes – et de telles institutions sont d'autant plus malvenues à prendre la place des personnes quand leurs représentants souffrent d'un déficit de légitimité et sont accusés d'avoir pris une part active dans les événements.

Pardon et oubli, au sens d'amnésie, ne peuvent cohabiter parce qu'ils n'appartiennent pas au même registre.

Le pardon relève d'une morale et d'une philosophie consciemment élaborées, quand l'oubli est une défaillance.

Pour que le pardon apparaisse comme résultant de la générosité, il faut que la justice ait clairement désigné ce qu'elle ne peut prendre en charge avec ses outils ordinaires.

L'impunité est au mieux un *en deçà*, quand le pardon est un *au-delà* de la justice.⁸⁵ De son côté, Boudarene (2017) estime clairement que les lois sur la concorde civile et la réconciliation nationale n'ont pas tenu leurs promesses.

Parce qu'elles ont été dévoyées, elles ont non seulement glorifié les responsables de cette tragédie nationale mais forcé également les victimes à pardonner.

Il écrit que loin d'apaiser les souffrances du peuple, d'éteindre le feu de la discorde et de stopper le cycle infernal de la violence, la réconciliation a étouffé les rancœurs en mettant le couvercle sur le puits du malheur des victimes.⁸⁶

Ainsi, dès l'indépendance de l'Algérie, un séisme gigantesque a ébranlé et mis à bas l'ordre social, et économique et culturel ancien.

Des mutations socioculturelles accélérées, brutales et profondes ont radicalement modifié le paysage traditionnel. Ce qui peut expliquer le phénomène de la violence en Algérie.⁸⁷

Il faudra, sans doute, ré-ouvrir ces pages noires de notre histoire.

Ce serait l'unique moyen de panser les blessures dues aux bavures des uns et des autres et de réapprendre à *vivre ensemble* pour construire un avenir commun.

5- Conclusion

Nous terminons par dire que si l'action de l'Algérie pour la paix a été grandement mise en valeur cette année à L'Unesco, et ponctuée désormais d'une célébration annuelle chaque 16 mai de la journée internationale du vivre ensemble en paix, le moment est plus que jamais venu pour penser et écrire sur les pages noires de notre histoire, pour que jamais plus cela ne se répète.

Nous restons persuader que seul un dialogue empreint d'écoute et de réflexion permettra de favoriser le vivre-ensemble et stopper la spirale de la violence.

Dès lors, les hommes peuvent enfin *vivre ensemble* à ce carrefour de routes et de races où l'histoire les a placés.

Renvois

- 1- Juignet Patrick, Manuel de psychopathologie psychanalytique (enfant et adulte), Presses Universitaires de Grenoble, 2001, p.53.
- 2- Pewzner Evelynne, Naissance et développement de la psychopathologie, Dunod, 2002, p.251.
- 3- Gueniche Karinne, *Psychopathologie de l'enfant*, Armand Colin. 2007.
- 4- Braconnier Alain, Introduction à la psychopathologie, Masson, 2006, p.31.
- 5- Denis Paul, Les pulsions, Dunod. 2008, p.31.
- 6- Laplanche Jean, Pontalis Jean-Bertrand, Vocabulaire de la psychanalyse, PUF, 1994, p.123.
- 7- Laplanche Jean, Pontalis Jean-Bertrand, Vocabulaire de la psychanalyse, PUF, 1994, p.129.
- 8- Juignet Patrick, Manuel de psychopathologie psychanalytique (enfant et adulte), Presses Universitaires de Grenoble, 2001, p.53.
- 9- Bouatta Chérifa, La pratique psychologique au temps au trauma. *NAQD*, 2 (18), 2003, p.82.
- 10- Langenfeld Solange, Merckling Jacky, *Processus psychopathologiques*, Masson, 2013, p.43.
- 11- Langenfeld Solange, Merckling Jacky, *Processus psychopathologiques*, Masson, 2013, p.44.
- 12- Ciccone Albert, L'éclosion de la vie psychique, Eres. 2008, p.9.
- 13- Mellier Denis, Ciccone Albert, Introduction, Dunod. 2012, p.3.
- 14- Joubert Christiane, Psychanalyse du lien familial. *Le divan familial*, 1 (12), 2004, p.162.
- 15- Ciccone Albert, *La psychanalyse à l'épreuve du bébé*, Dunod. 2014, p.83.
- 16- Chemama Roland, Vandermersch Bernard, *Dictionnaire de la psychanalyse*, Larousse, 2009, p.52.
- 17- Juignet, Patrick, Manuel de psychopathologie psychanalytique (enfant et adulte), Presses Universitaires de Grenoble, 2001, p.31.
- 18- Juignet Patrick, Manuel de psychopathologie psychanalytique (enfant et adulte), Presses Universitaires de Grenoble, 2001, p.31.
- 19- Juignet Patrick, Manuel de psychopathologie psychanalytique (enfant et adulte), Presses Universitaires de Grenoble, 2001, p.33.
- 20- Bena Jonas Makamina, Nsapo Sylvain Kalamba, Verhaeghe Samuel, *Le vivre ensemble aujourd'hui. Approche pluridisciplinaire*, L'Harmattan. 2017.

- 21- Cherif Mustapha, *Derrida à Alger : Un regard sur le monde*. Actes du Sud, 2008.
- 22- Brusset Bernard, *Psychanalyse du lien*, PUF. 2007, p.1.
- 23- Fischer Gustave-Nicolas, Vivre avec les autres. Quels enjeux psychiques ?
Le journal des psychologues, 4 (237), 2006, pp.72-73.
- 24- Kaes René, *Un singulier pluriel. La psychanalyse à l'épreuve du groupe*, Dunod, 2007, p.2.
- 25- Eiguer Alberto, *Jamais moi sans toi*, Dunod, 2008, p.1.
- 26- Cusset Pierre-Yves, *Le lien social*, Armand Colin, 2007, p.5.
- 27- Kaes René, Pour inscrire la question du lien dans la psychanalyse,
Le divan familial, 2 (15), 2005, p.90.
- 28- Eiguer Alberto, *Jamais moi sans toi*, Dunod, 2008, p.34.
- 29- Eiguer Alberto, *Jamais moi sans toi*, Dunod, 2008, p.3.
- 30- Georgieff Nicolas, Speranza Mario, *Psychopathologie de l'intersubjectivité*, Masson, 2013.
- 31- Roussillon René, L'intersubjectivité. *Le Carnet Psy*, 8 (94) , 2004, p.23.
- 32- Kaes René, L'intersubjectivité : un fondement de la vie psychique.
Topique, 64, 1998, p.49.
- 33- Kaes René, Définitions et approches du concept de lien.
Adolescence, 3(65), 2008, p.778.
- 34- Eiguer Alberto, *Le tiers. Psychanalyse de l'intersubjectivité*, Dunod 2013, p.1.
- 35- Ciccone Albert, *La psychanalyse à l'épreuve du bébé*, Dunod, 2014, p.94.
- 36- Eiguer Alberto, *Jamais moi sans toi*, Dunod, 2008, p.45.
- 37- Guédeney Nicole, Atger Frédéric, *Théorie de l'attachement et applications en psychothérapie individuelle*, Masson. 2015, p.213.
- 38- Schofield Gilian , Beek Mary, *Guide de l'attachement en familles d'accueil et adoptive*, Masson., 2011, p.9.
- 39- Ainsworth Marie, *Epilogue*, Chicago University Press, 1990, 463-488.
- 40- Laplanche Jean, Pontalis Jean-Bertrand, *Vocabulaire de la psychanalyse*, PUF, 1994, p.404. *ien*, PUF. 2007, p.255.
- 41- Eiguer Alberto, L'empathie, l'intersubjectivité et le couple, *Corps et Psychisme*, 2 (72), 2017, p.113.
- 42- Heritier Françoise, *De la violence I*, Odile Jacob, 1996.
- 43- Héritier Françoise, *De la violence II*, Odile Jacob, 1999.
- 44- Kacha Nadia, L'enveloppe groupale : facteur essentiel de réparation de l'effraction psychique ? Eres. 2017, p.165.

- 45- Lauru Didier, Haine de la culture dans la culture, Eres, 2014, p.187.
- 46- Cusset Pierre-Yves, *Le lien social*, Armand Colin. 2007, p.5.
- 47- Puget Janine, Mémoire sociale et sentiment d'appartenance, Casbah Editions, 2001, p.133.
- 48- Lauru Didier, Haine de la culture dans la culture, Eres, 2014, p.190.
- 49- Balier Claude, *Psychanalyse des comportements violents*, PUF., 2003, p.51.
- 50- Bellakhdar Said, Le narcissisme des petites différences, un opérateur du lien social. *Topique*, 4 (121), 2012, p.59.
- 51- Kaes René, *Le mal être*, Dunod, 2012, p.16.
- 52- Kaes René, *Le mal être*, Dunod. 2012, p.267.
- 53- Duparc François, *Le mal des idéologies*, PUF. 2004, p.1.
- 54- Vacheret Claudine, L'apport de la violence fondamentale à l'approche du groupe, *Revue de psychothérapie psychanalytique de groupe*, 2 (55), 2010, p.15.
- 55- Houballah Adnan, Le virus de la violence, Albin Michel, 1996, p. 1.
- 56- Laplanche Jean, Pontalis Jean-Bertrand, Vocabulaire de la psychanalyse, PUF, 1994, p.172.
- 57- Cupa Dominique, Psychanalyse de la destructivité, EDK, 2006, p.9.
- 58- Bouatta Chérifa, La pratique psychologique au temps au trauma. *NAQD*, 2 (18), 2003, p.91.
- 59- Haddab Mustapha, Préface, L'Harmattan, 2013, pp.14-15.
- 60- Medhar Slimane, *La violence sociale en Algérie*, Thala Editions, 1997.
- 61- Medhar Slimane, *La violence sociale en Algérie*, Thala Editions, 2009, p.6.
- 62- Addi Lhouari, *Les mutations de la société algérienne*, Editions la découverte. 1999, p.190.
- 63- Toulbi Nouredine, Identité au Maghreb, Cabah Editions, 2000, p.7.
- 64- Toulbi Nouredine, Identité au Maghreb, Cabah Editions, 2000, p.117.
- 65- Toulbi Nouredine, *L'ordre et le désordre*, Casbah Editions, 2006.
- 66- Moussaoui Abderrahmane, Pertes et fracas. Une décennie algérienne meurtrière. *NAQD*, 2 (18), 2003, 133-150.
- 67- Bouatta Chérifa, Les traumatismes collectifs en Algérie, Casbah Editions, 2007, p. 178
- 68- Bouatta Chérifa, Les traumatismes collectifs en Algérie, Casbah Editions, 2007, pp.183-184.
- 69- Boudarene Mahmoud, La violence sociale en Algérie, Koukou éditions, 2017.

- 70- Benhalla Nacir, *Expressions et caractéristiques de la névrose en Algérie*, L'Harmattan, 2013.
- 71- Haddadi Dalila, Une clinique en situation de violence sociale, Casbah Editions, 2001, 155-173.
- 72- Si Moussi Abderrahmane, L'Algérien entre drames connus et drames méconnus. *NAQD*, 2 (18), 105-117.
- 73- Merdaci Mourad, Folies et clinique sociale en Algérie, L'Harmattan, 2009.
- 74- Nini Mohamed Nadjib, Etre adolescent en Algérie. Entre crise d'identité juvénile et crise d'identité sociale, L'Harmattan, 2016
- 75- Merdaci Mourad, *Une psychologie du champ algérien. Eléments de clinique sociale*, OPU, 2010.
- 76- . Merdaci Mourad, Anthropologie de la souffrance psychique et sociale : le contexte psychosocial algérien, L'Harmattan, 2012.
- 77- Si Moussi Abderrahmane, Si Moussi-Ourari Mira, La psychothérapie psychanalytique en Algérie, L'Harmattan, 2017.
- 78- Eiguer Alberto, Jamais moi sans toi, Dunod, 2008.
- 79- Dourari Abderrezak, les malaises de la société algérienne aujourd'hui, Casbah Editions, 2003.
- 80- Fischman Juschua-Aaron. (1966). *On language Loyalty in the United States*. La Haye: Mouton.
- 81- Roberts Hugh, *Algérie-Kabylie*, Barzakh, 2014.
- 82- Boudarène Mahmoud, Le stress. Entre bien être et souffrance, Editions Berti, 2005, p.144.
- 83- Arezki Dalila, L'identité berbère : de la frustration berbère à la violence, la revendication en Kabylie, Séquier. 2004, p.8.
- 84- Moussaoui Abderrahmane, Algérie, la réconciliation entre espoirs et malentendus, Politique étrangère, 2, 2007, 339-350.
- 85- Boudarene Mahmoud, La violence sociale en Algérie, Koukou Editions, 2017.
- 86-** Merdji Youcef, Un pionnier de la psychiatrie algérienne, Editions Khyam, 2007, 250.



Réseaux sociaux d'innovation et émergence des projets de R & D

Social innovation networks and emergence of R & D projects

ZELLAL Ahlem: MC"B", ENSM - PUK

Received: 08/08/2019

Accepted: 28/12/2018

Abstract

Nowadays, management sciences are a part of social sciences since they innovate through network concept.

Through an approach of two types of innovation networks, clusters and poles of competitiveness, this experience is assigned to isolate different factors promoting the emergence of collaborative projects in R & D in their social dynamism.

The common factor in these two networks is the existence of a social dynamic in collaborative project management.

We want, in this research, to classify their different types.

Their holding and, in a special way, their emergence, remains, in fact, until today, a process rather little known.

Keywords: emergence, project, cluster, pole of competitiveness, territorialized networks of innovation.

- Introduction et quelques concepts de base

Ce rapport d'activités constitue le socle théorique et pratique de la thèse de Doctorat en sciences de gestion (Université Assas Paris 2 Sorbonne Panthéon, 2016).

Il s'agit de l'un des travaux du Master 2 recherche Stratégies et Management (Orsay, 2012), après obtention du Master 2 professionnel Finance et Management (Paris Descartes, 2011).

Faisant partie des sciences sociales et de gestion, il fait état d'une approche empirique de l'écosystème, dans lequel s'inscrivent les projets collaboratifs, au sein des réseaux territorialisés d'innovation.

Dès les années 1890, Marshall ¹ observe l'existence de deux organisations industrielles de la production.

Une organisation de travail de type fordiste qui se caractérise par une forte division du travail, intégrée au sein d'une grande entreprise et

une organisation qui repose sur une division sociale du travail désintégrée, entre de petites entreprises, qui se spécialisent dans un segment spécifique.

C'est alors que la notion de district industriel Marshallien apparaît.

Ce concept est, ensuite, repris par Becattini (1990)², qui définit les districts industriels comme suit: « *a socio-territorial entity which is characterised by the active presence of both a community of people and a population of firms in one naturally and historically bounded area* ». 1955: 309).

Aujourd'hui, dans cette dynamique de fonctionnement des entreprises, l'innovation est, de plus en plus, considérée comme un moyen puissant d'obtenir un avantage concurrentiel et de maintenir des positions stratégiques.

Mais, signalons aussi le fait que le succès n'en est pas garanti, pour autant.

La connaissance en est le facteur.

Elle est, aujourd'hui et par ailleurs, considérée comme la principale source de croissance, étant entendu que sa production est devenue une activité de plus en plus collective, compte tenu des multiples interactions entre les agents permettant de rapprocher et de combiner des connaissances complémentaires.

Les conditions dans lesquelles la plupart des entreprises gèrent l'activité d'innovation ont radicalement changé, notamment au cours de ces dernières années.

Auparavant, la majorité des grosses entreprises maîtrisaient les technologies qu'elles mettaient en œuvre ou qui différenciaient leurs produits, alors que la recherche, en amont, était souvent menée dans un département à part.

La désintégration et la globalisation des marchés permettent alors, à chacun, de se spécialiser dans son domaine d'excellence et d'en tirer un large profit.

Mais, ce double processus impose de rester au meilleur niveau, dans tous les domaines où l'entreprise est active, grâce aux interactions entre entités.

Tout ceci explique pourquoi les firmes ont recours, de manière accrue, aux relations de coopération technologique et ce, depuis les années 80.

Le point de départ en est l'abandon de la conception de l'innovation, comme processus de décision individuel, indépendant de l'environnement; ceci, au profit d'une conception d'acteurs insérés dans différents réseaux d'institutions.

Le processus d'innovation suppose, préalablement, une innovation de type organisationnel, appelée réseau d'innovation. Celui-ci peut être défini comme « des ensembles coordonnés d'acteurs hétérogènes (laboratoires privés ou publics, entreprises, clients, fournisseurs, organismes financiers...), qui participent activement et collectivement, à la conception, à l'élaboration, à la fabrication et à la diffusion d'une innovation » (d'après Maillat, 1996)³.

Selon Porter (2000)⁴, un Cluster est considéré comme « *Geographic concentrations of interconnected companies, specialized suppliers, service*

providers, in related industries, and associated institutions in a particular field that compete but also cooperate ».

Il a donc une action transverse, puisqu'il prend en compte, non seulement les besoins des entreprises pour le financement de leur recherche et développement afin de rester compétitifs, mais aussi les besoins en termes de recrutement et de communication.

Un cluster peut également participer à l'activité des pôles de compétitivité en recensant les compétences sur les territoires, qui pourraient être intégrés à des projets de recherche.

En effet, « le territoire entre désormais dans le jeu économique comme matrice d'organisation et d'interactions sociales.

Il existe une réelle dynamique territoriale fondée sur des projets de développement esquissés à l'échelle du territoire » (Dambon, 2008) ⁵.

Un Pôle de compétitivité, lui, rassemble, d'une part, des acteurs directs de l'innovation, à savoir des entreprises (Grands groupes, PME), des laboratoires de recherche et des établissements d'enseignement supérieur et, de l'autre, des acteurs de soutien, notamment l'État, la région, les collectivités territoriales, sans que soient omises les banques.

En effet, selon La DATAR (2004) ⁶, un pôle de compétitivité représente : « La combinaison, sur un espace géographique donné d'entreprises, de centres de formation et d'unités de recherche publiques ou privées, engagés dans une démarche partenariale, destinée à dégager des synergies autour d'un marché et d'un domaine technologique ou scientifique, qui lui est attaché et doit rechercher l'atteinte d'une masse critique pour atteindre une compétitivité, mais aussi une visibilité internationale ».

Tous ces acteurs sont donc réunis dans une zone géographique limitée. Nous pouvons alors mettre en évidence le fait que, comme le conçoivent Tannery et Laurent (2007) ⁷, le développement de certains groupes relève de la mise en place d'une géostratégie de l'innovation sur les territoires.

Le Pôle est alors structuré autour d'une ou de plusieurs thématiques précises, ce, dans une démarche partenariale. Ainsi donc, parallèlement à un cluster, un pôle de compétitivité a une action verticale.

Il s'agit de projets collaboratifs, où la notion de Recherche & Développement est valorisée.

Autrement dit, l'objectif des pôles est de monter des projets de R & D collaboratifs.

À cela s'ajoute leur contribution à la compétitivité du territoire, de la filière et de l'animation de l'écosystème d'innovation.

De manière plus globale, dans l'organisation de la politique régionale, en termes d'innovation, il existe de nombreux organismes.

En effet, afin de répondre aux différents besoins des entreprises du tissu Économique francilien, plusieurs structures complémentaires sont mises en place, notamment:

- le CFI, qui contribue à la diffusion de l'information auprès des entreprises et qui met en place des aides de financements ;
- OSEO, qui a comme mission, celle de financer l'innovation dans les PME et de favoriser le transfert de technologie;
- L'ANR et le FUI, qui lancent des appels à projets, lesquels sont financés.

Ils encouragent la recherche collaborative entre laboratoires publics et entreprises, pour améliorer la compétitivité, sur des thématiques stratégiques.

Dans l'économie de la présente expérience, l'intérêt est, tout particulièrement, porté sur une approche de deux types de réseaux d'innovation : les pôles de compétitivité et les clusters.

Le facteur commun à ces deux réseaux, est la dynamique de projets collaboratifs.

Il est alors important « de mettre en commun des compétences techniques complémentaires et des moyens appropriés » (d'après Kadefors et al., 2007)⁸.

À cela, s'ajoute le fait que Boddy et Macbeth (2000)⁹, mettent en lumière la nécessité d'avoir des objectifs communs.

Les partenaires doivent avoir alors la même vision afin que la collaboration puisse se dérouler dans de bonnes conditions.

2- Problématique et hypothèse de travail

L'interrogation a trait au mode collaboratif des différents acteurs, autrement dit, la question est de savoir comment les projets de R & D collaboratifs émergent dans les réseaux d'innovation, afin d'essayer de dégager un modèle théorique à la base de leur processus d'émergence.

L'hypothèse de travail y attendant est la suivante: il serait possible d'isoler différents types d'émergence des projets collaboratifs de R & D, au sein des réseaux territorialisés d'innovation.

Trois volets seront développés afin de cerner ce questionnement:

- Le premier mettra en exergue la méthodologie de recherche adoptée dans la réalisation de l'approche;
- Le second traitera du processus de l'émergence des projets collaboratifs et, de manière plus globale, de leur déploiement;
- Enfin, à travers le troisième, sera proposé un modèle théorique à la base de l'émergence des projets collaboratifs, assorti d'un certain nombre de recommandations à même d'améliorer ce processus.

3- Design de la recherche

3.1- Recueil des données: échantillon de recherche et type d'entretien mené

En vue de structurer l'échantillon de la recherche, différents réseaux d'innovation ont fait l'objet de visites, parmi lesquels deux pôles de compétitivité, un cluster et le Centre Francilien de l'Innovation ont été retenus, en raison de leur importance.

Concernant la stratégie de recueil des données, ont été collectées des données primaires, passées et actuelles, à travers la réalisation d'entretiens semi-directifs.

Le Guide d'Entretien comprend:

- Des questions d'ordre général sur la personne interrogée, ainsi que sur le fonctionnement du réseau territorialisé,
- Des questions relatives aux mécanismes mis en place pour favoriser l'émergence de ces projets,
- ET un cas concret de projet réalisé permet de tracer « l'histoire » d'un projet.

Pour mener aisément l'analyse, la technique de l'enregistrement audio a été d'un bon apport.

Les abondants corpus recueillis ont été retranscrits à l'aide du logiciel Solal. Puis, ils ont été classés selon les variables retenues. Voir infra § 1.2.1.

3.1.1- Deux pôles de compétitivité

Systematic Paris-Région

Le premier entretien a eu lieu le 09 février 2012, au Pôle Systematic, situé en Île de France, suite à l'obtention d'un entretien avec un Chef de Projet, du Groupe Thématique Outils de Conception et Développement de Systèmes.

Il est titulaire d'un doctorat en mathématiques appliquées.

Organisation générale de Systematic

- Des personnes sont dédiées spécialement aux montages des projets européens et internationaux et des relations internationales.

Objectif: aider leurs PME à se développer, dans l'exportation vers les USA, l'Inde ou encore le Brésil;

- Un service est lié à la communication.

Il s'agit de la mise en place et de la tenue du site Internet du pôle, de la rédaction des nouveautés pour les partenaires, ainsi que du montage des événements spécifiques;

- Un service innovation prend en charge le montage des projets nationaux et des appels à projets.

Il est structuré en groupes thématiques c'est-à-dire en différents métiers: automobiles et transports, télécommunications, confiance et

numérique, TIC et santé, logiciel libre, gestion de l'énergie intelligente et outils de conception et de développement de systèmes.

Il s'agit du cœur de Systematic.

En effet, il regroupe le plus gros écosystème et comprend le nombre le plus important de projets de R & D.

Le service de R & D

Le service de R & D, au sein de Systematic, regroupe un animateur par Groupe Thématique.

En effet, chaque animateur manage sa thématique et anime son écosystème. Vient, ensuite, le Comité de Pilotage, qui est attaché à chaque Groupe Thématique.

Il comprend un Président qui est un industriel, un Vice-Président, qui est un académique et, environ, dix volontaires : PDG de PME, Directeurs de laboratoires de recherche et Directeurs de la stratégie et de l'innovation de grands groupes.

Ce comité de pilotage se réunit pour mettre en place la stratégie de son Groupe Thématique et décider de l'accueil de nouveaux partenaires.

Concernant les appels à projets, les animateurs se réunissent avec le Comité de Pilotage, pour labéliser les projets reçus.

En effet, les projets sont audités et des recommandations sont proposées visant à les améliorer.

Historique et missions de Systematic

Systematic est centré autour des systèmes complexes.

En effet, ce pôle regroupe tous les outils, qui vont améliorer les produits de demain, dans les différents domaines des TIC.

Il est investi de deux missions.

D'une part, une mission axée sur les appels à projets.

En effet, le pôle est une « usine à projets », car il incite son écosystème à monter un maximum de projets collaboratifs.

D'autre part, il est missionné par l'État et collabore avec les chambres de commerce ou encore avec le cluster Opticsvalley.

Ici, l'objectif est de mettre en place un plan ambition PME.

Il s'agit d'animer une filière ouverte sur des PME innovantes, auquel Systematic apporte certaines aides, du point de vue de l'exportation, des ressources humaines, du financement ou encore de la stratégie d'innovation.

En effet, il existe de nombreuses PME et start-up, qui, confrontées à des besoins, en termes de compétences, ont besoin de mettre en place un processus de R & D collaboratif.

C'est donc à ce niveau, que Systematic intervient, en instaurant, notamment, des rencontres entre les PME et les grands groupes.

Il s'agit donc là d'un intermédiaire, qui met en relation les laboratoires de recherche et de formation avec les grands groupes et les PME, pour faciliter le montage des projets de R & D.

Les résultats du pôle en termes de nombre de projets de R & D réalisés

À nos jours, 329 projets de R & D sont financés et labellisés, ce qui représente 1.4 milliards d'euros dont 700 millions d'aides.

Le financement des projets R & D est différent, car il est subordonné au type de projet et à son montage.

En effet, les grands groupes ne sont pas financés à la même hauteur que les PME.

Sur les 329 projets, 60 sont arrivés à terme, les autres sont en cours.

Astech Paris-Région

Le 8 Mars 2012, a eu lieu la rencontre avec l'équipe du pôle ASTech Paris Région, à sa tête, le Directeur Général.

Ingénieur en aérodynamique, (spécialité en supersonique) il a consacré toute sa carrière dans ce secteur d'activité et occupe ce poste depuis la création du pôle, en 2007.

Présentation du pôle et fonctionnement

ASTech Paris Région est basé en Île de France et s'inscrit dans les domaines de l'Aéronautique, de l'Espace et des systèmes embarqués.

Avec plus de 250 adhérents, le pôle accompagne les PME, vers de nouvelles opportunités d'innovation.

ASTech Paris Région n'est pas le seul pôle de compétitivité de son secteur.

En effet, AeroSpace Valley et Pégase interviennent, eux aussi, dans le domaine de l'espace et de l'aéronautique.

D'importantes relations interpôles sont entretenues avec ces réseaux et les pôles du domaine de l'automobile tels que Moveo.

Les technologies motrices et de carrosserie sont souvent similaires.

Le pôle est découpé selon différentes thématiques, à savoir : Architecture, Véhicules et Équipements, Énergie à Bord, Emploi, Formation & Recherche, Essais et Instrumentations, Maintenance, Aéronautique, Matériaux, Procédés et Propulsion.

Pour chacune d'entre elles, un industriel bénévole et un adjoint sont désignés afin d'animer le groupe thématique.

Les animateurs ne sont pas des salariés du pôle, à part entière.

Les missions d'ASTech Paris Région

Du point de vue des actions, le pôle ASTech Paris Région place le développement des PME-PMI de la filière aéronautique et spatiale francilienne, au cœur de sa stratégie.

L'ambition est de faire naître, dans le secteur, une dynamique nouvelle de croissance en termes de marchés, de création d'emplois et de développement économique durable.

Ce plan d'action, fondamentalement axé, sur la notion d'accompagnement vers une démarche de développement durable, vise le crucial respect de l'environnement, dans le secteur de l'aéronautique et le développement à l'international.

Le but en est de développer ou de renforcer la position des PME-PMI, à l'étranger.

Aussi, le pôle met-il l'accent sur la question de l'intelligence économique.

À cet effet, il a mis en place une cellule de business intelligence, visant à fournir des informations à très forte valeur ajoutée, qui soient directement opérationnelles, au sein des PME de la filière, pour l'apport d'une réponse concrète à une problématique précise dans l'entreprise.

De plus, étant donné le contexte économique actuel, le pôle intervient auprès des PME, afin de les aider à trouver les meilleurs partenaires et d'en soutenir les initiatives, leur proposant l'appui de consultants spécialisés.

Les résultats du pôle en termes de nombre de projets de R & D réalisés

33 projets ont été labélisés sur 40 projets présentés.

Le pôle s'est fixé un taux de réussite de 80%, qui a été atteint.

3.1.2- Un cluster: Opticsvalley

Situé en Île de France, le cluster Opticsvalley a fait l'objet d'un entretien avec deux chefs de projets, le 23 janvier 2012: l'un, ingénieur en chimie verte et en management de l'environnement et l'autre, ingénieur en physique appliquée et thésarde en industrie.

Il s'agit d'un réseau spécialisé dans l'optique et l'électronique.

Organisation générale d'Opticsvalley

-Un chef de projet s'occupe de toute la partie ressources humaines, qui gère un site internet dédié à l'emploi, dans les domaines qu'OpticsValley suit.

-Ce service s'assortit d'un autre, le service media et communication, qui est composé de cinq personnes, avec lesquelles les entreprises interagissent.

À ce niveau, le cluster édite « Lumière », newsletter d'informations générales au sujet de son réseau, qui paraît deux fois par mois et qui reprend les actualités partenariales, institutionnelles et écologiques.

À cette newsletter, s'ajoute un dossier encore plus complet, qui paraît quatre fois par mois dans chaque communauté: biomédical et télémédecine, télécommunication et éco-activité et enfin, instrumentation optique.

Il permet d'organiser des ateliers d'informations, pour son réseau.

Ceci lui permet d'adapter l'apport d'informations, aux besoins détectés.

- Il existe un troisième service, celui dédié au soutien de la PME.

Le cluster anime son réseau sur les différents segments applicatifs. En effet, les PME ont besoin d'accéder rapidement à des ressources présentes en Île de France, qui répondent à leurs attentes.

Pour cela, le cluster dispose donc d'une importante connaissance du tissu de recherche et industriel, des leviers de financements ainsi que de nombreux organismes de soutien existants.

Des actions collectives sont mises alors en place, telles que les conventions d'affaires, les salons, les ateliers de travail et la diffusion d'opportunités.

Opticsvalley propose aussi des services individualisés, mobilise des partenaires et organise leur rapprochement.

De la sorte, le cluster est partenaire avec les pôles, sur de nombreux projets.

Et c'est ce cluster, qui a fait émerger Systematic.

De la même manière, il participe à l'activité des pôles, en recensant les compétences sur les territoires, qui pourraient s'intégrer à des projets de recherche (FUI).

Les partenariats chez Opticsvalley

Opticsvalley ne sépare pas les projets innovants, des autres types de projets. En effet, ce réseau regroupe des entreprises, qui sont spécialisées dans l'optique, l'électronique et le logiciel, qui sont donc, à la pointe de l'innovation, de par leur produit et leur activité.

Elles ont, par exemple, une activité courante, à savoir, à travers la gestion d'une entreprise du réseau, la recherche d'un bureau d'étude spécialisé.

Ainsi, cette relation clients/fournisseurs fait partie de sa gestion quotidienne et donnera lieu, par conséquent et par la suite, à des projets d'innovation.

3.1.3- Autre réseau d'innovation: le Centre Francilien de l'Innovation

Un déplacement a également eu lieu au Centre Administratif du CFI, en Île de France.

L'entretien s'est déroulé avec le Responsable Qualification des Expertises, ethnologue et informaticien de formation.

Le CFI, créé en 2008, est opérationnel en 2009, à l'initiative de la Région, ce, en partenariat avec l'État et OSEO.

Son principal objectif est de soutenir l'innovation dans les PME/PMI en Île de France.

Les autres actions comprennent l'accompagnement des PME/PMI dans leurs relations avec les laboratoires et leur développement à l'international.

Il résulte de la fusion avec les centres régionaux de l'innovation et des technologies (CRIT) et les réseaux de développement technologique (RDT).

Suite à cette fusion, l'innovation des PME/ PMI est donc placée au centre de l'intérêt, le tout, compte tenu des nouveaux enjeux environnementaux et sociétaux.

Sur le plan organisationnel, le CFI regroupe 55 personnes, qui exercent au Centre Administratif, lequel réunit la cellule de gestion et la direction d'entreprises.

Ce centre est le cœur du CFI.

Les conseillers sont directement en lien avec les acteurs.

Le réseau du CFI est réparti comme suit: la zone Est (départements: 97, 77, 94), la zone Ouest (départements: 92, 95, 77) et la zone Centre (départements: 75 et 93).

Il permet de proposer des services rapprochés, aux entreprises.

Une entreprise aura un contact référent, avec lequel elle va pouvoir dialoguer et proposer des projets.

Il existe un réel suivi, ce qui permet à l'entrepreneur de *ne pas être perdu* et de pouvoir évoluer dans le temps.

Il existe:

- Un service de communication, qui coordonne un certain nombre d'actions, de mécanismes, d'événements, seul ou en partenariat avec d'autres acteurs, tels que les pôles de compétitivité ou encore d'autres réseaux.

- Un service qualification de l'expertise qui a, notamment, vocation à être en relation avec le monde académique et le service développement durable, pour mettre en place et de recenser les bonnes pratiques de développement durable, puis de les insuffler dans les PME/PMI.

- Un service d'accompagnement à l'innovation.

En effet, tous les projets, qui arrivent au CFI concernent des projets de R & D.

Ce service compte des conseillers, qui ont, au moins, une formation d'ingénieur, outre des chercheurs.

4- Analyse et traitement des données

L'ensemble de ces considérations permettent d'aborder à présent, la description du processus de codage des entretiens.

4.1- Les unités d'analyse

Afin de traiter les données collectées, définissons donc d'abord, les unités d'analyse.

Ceci permet de découper nos données, afin d'en extraire du « sens ».

Nous avons choisi, comme unités d'analyse, le mot: par exemple « la confiance », la portion de phrase et les chaînes de valeurs des entreprises.

Ces unités d'analyse seront donc traitées de manière « thématique », afin qu'en soit dégagé du sens.

4.1.1- La catégorisation

Une fois les unités d'analyse identifiées, il s'agit de regrouper celles qui disposent de significations proches.

Pour réaliser le processus de catégorisation, nous avons appliqué des méthodes dites « à posteriori ».

Dans ce cas de figure, il s'agit de comparer les unités d'analyse, pour voir si elles se ressemblent.

4.1.2- Méthodes d'analyse des données

Afin de réaliser le codage des données qualitatives recueillies au cours de nos entretiens, nous avons appliqué des méthodes d'analyse qualitative.

Il s'agit d'apprécier l'importance des thèmes, dans le discours.

Ceci permet non seulement de les décrire, mais aussi de les comprendre et de les expliquer voire, de les approcher dans un esprit comparatif.

Ceci, en nous basant sur des méthodes traditionnelles dites « à la main ».

5- Résultats : les projets collaboratifs de R & D dans les réseaux d'innovation

5.1- Processus d'émergence des projets collaboratifs

5.1.1- Émergence à l'initiative du réseau d'innovation

Les projets collaboratifs d'innovation peuvent émerger à l'issue d'un processus mis en place par le réseau, afin de favoriser les partenariats.

Diverses actions en découlent, alors.

Au sein d'Optics Valley, des actions en amont sont menées pour informer les entreprises, qui sont susceptibles d'être intéressées par la mise en relation d'acteurs.

Ici, le rôle de l'animateur (ou chef de projet) est crucial, dans la mesure où il vise l'étude des sujets d'actualité intéressants, afin de proposer des actions pertinentes.

Pour l'illustrer, il est possible d'évoquer le cas des éco-activités.

Il y a un an, Optics Valley a tenté de définir les opportunités sur les marchés du bâtiment intelligent et sur la distribution d'eau, en milieu urbain, afin de tenter de comprendre les technologies liées à la collecte des déchets.

Cela a pris la forme d'études réalisées par des cabinets prestataires de gestion publique, en amont des réflexions institutionnelles, ce qui permet d'orienter les institutionnels, sur le positionnement qu'ils doivent avoir.

Au sein du pôle Systematic, différents moyens sont déployés pour favoriser l'émergence de projets collaboratifs.

Tout d'abord, des sessions d'émergence de projets sont mises en place, régulièrement.

Laboratoires, PME et grands groupes sont alors invités à partager leurs idées, sur un thème défini à l'avance; le but est la naissance de projets, à partir de ces rencontres.

En effet, il est très récurrent que des acteurs s'aperçoivent qu'une collaboration est envisageable et bénéfique, pour l'ensemble des parties.

L'objectif de ces sessions est aussi de créer de plus fortes synergies entre grands groupes, PME et laboratoires, afin de lever certains verrous technologiques et d'en faire sortir certains produits.

Il faut savoir que l'organisation des pôles est cadencée par les appels à projet du FUI.

Trois mois avant le dépôt des dossiers, les animateurs contactent leur communauté, pour leur proposer une réunion d'échanges, autour d'idées de partenariats.

En général, une centaine de personnes se réunissent autour de 15 à 20 projets.

Le plus souvent, il s'agit d'entreprises qui viennent participer à la réunion avec, déjà, des idées en tête et qui souhaitent rencontrer des partenaires et de nouvelles compétences.

Au sein du pôle ASTech Paris Région, des réunions thématiques sont régulièrement organisées au sein de chaque groupe (thématique), à l'initiative de l'animateur.

Les thèmes abordés sont choisis par l'animateur ou proposés par un membre du groupe, l'objectif étant de rassembler l'ensemble des acteurs d'un même groupe, autour de réflexions communes, afin que naissent des échanges, favorisant les partenariats.

Au sein du Centre Francilien de l'Innovation, l'approche est sensiblement différente.

Le rôle est davantage axé sur l'écoute des personnes, qui ont besoin d'être orientées au mieux.

Pour cela, des « référents entreprises » sont nommés, dont l'objet est de suivre l'entreprise, dans son évolution.

Le CFI oriente les entreprises vers les pôles de compétitivité, quand elles n'en font pas partie.

Au niveau local, le CFI organise des événements ciblés, des « rencontres réseaux ».

L'idée en est d'encourager les rencontres favorables à l'émergence des projets, de définir les besoins et d'y répondre, de manière collective et toujours mieux orientée.

De façon peu régulière, il organise, également, des matinales d'informations générales et parfois des thématiques, afin de réunir l'ensemble de ses membres, autour de réflexions communes.

De réels efforts sont alors déployés, afin de renforcer les liens avec le monde académique.

Une personne du Centre Francilien est complètement dédiée à cela.

Le but est de favoriser le travail collaboratif entre les entreprises et les académiciens, dans le cadre d'un transfert de compétences.

En Somme, la stimulation des projets d'innovation est une réelle préoccupation au sein de ces réseaux et il est clair que le travail collaboratif facilite la réalisation de projets innovants.

C'est pourquoi ces réseaux mettent en place différents outils et mécanismes pour favoriser l'émergence de projets collectifs.

Les rencontres et la connaissance des acteurs sont essentiels pour tout partenariat.

Ces réseaux s'efforcent de créer du lien et de développer un climat de confiance et de transparence, qui soient propices à ce type de travail.

5.1.2- Émergence à l'initiative des entreprises

L'émergence des projets collectifs d'innovation peut, également, être à l'initiative de l'entreprise et dans ce cas, c'est elle qui se dirige vers le réseau, afin d'être mise en relation avec de potentiels partenaires.

Au sein d'Optics Valley, il est régulier que des entreprises appellent les chefs de projets, pour leur mise en contact avec une autre entreprise ou un laboratoire détenant une compétence dont il ne dispose pas.

Le chef de projet s'assure alors de la mise en relation, par l'échange des adresses e-mail et des numéros de téléphone.

Les chefs de projets d'Optics Valley suivent, ensuite, l'évolution de la collaboration tout en maintenant le contact régulier avec ses membres.

Cette prise d'initiative repose, en grande partie, sur la confiance que les membres ont, en le réseau et en les chefs de projets.

En effet, la proximité qui règne entre les entreprises et les animateurs, créent un climat détendu, favorable à Ce type de requêtes.

Au sein du pôle Systematic, les membres adhérents appellent aussi, régulièrement, les animateurs, lorsqu'ils ont besoin d'être mis en relation avec d'autres acteurs.

L'animateur propose alors d'organiser une petite réunion avec différents acteurs, potentiellement intéressés par la collaboration.

Le pôle reçoit aussi des projets, qui ont été montés par différents acteurs.

Ici, il s'agit d'acteurs qui se connaissent déjà, via le pôle ou non et qui décident de collaborer, dans le cadre d'un projet spécifique (réponse à un appel à projet par exemple).

Au sein du Centre Francilien de l'Innovation, il est courant que des entreprises se dirigent vers le centre lorsqu'elles souhaitent travailler en partenariat, mais sans savoir comment s'y prendre.

Ainsi, le centre tente de les conseiller au mieux et de leur proposer les acteurs les mieux adaptés à leur cas de figure.

En résumé, étant donné la complexité de la mise en place de projets innovants, il est souvent difficile, pour une entreprise, de pouvoir travailler seule.

À plusieurs, elles favorisent, la plupart du temps, le travail en partenariat, pour augmenter le degré d'efficacité de leurs activités.

Le partage de connaissances et de compétences permet alors d'aboutir à des résultats de meilleure qualité, dans un moindre temps, c'est pourquoi les entreprises (PME et grands groupes) s'adressent, parfois, directement aux réseaux et ce, dans le but de se rapprocher des personnes les plus adaptées, compte tenu de leurs projets.

S'entourer des bonnes personnes est capital dans ce type d'actions, c'est pourquoi il est judicieux de s'adosser à un réseau d'innovation, qui a une parfaite connaissance de l'écosystème, dans lequel évolue l'entreprise en question.

C'est ainsi que peut donc émerger un projet collectif, à la demande d'une entreprise voulant réaliser un projet en partenariat.

5.1.3- Émergence naturelle

Au travers des entretiens réalisés, apparaît souvent une émergence naturelle, des projets collaboratifs.

Chez Optics Valley, les chefs de projets eux-mêmes peinent à identifier tous les facteurs d'émergence.

En effet, ils expliquent ce fait, par exemple, à travers la naissance régulière de partenariats imprévus, à la suite de rencontres réseau.

Chez Systematic, les animateurs ont réellement conscience de l'importance des échanges informels entre les acteurs dans l'émergence de projets collaboratifs.

Ainsi, il est fréquent que des partenariats voient le jour, à la suite de discussions devant la machine à café ; pour cela, le pôle réalise des événements très chaleureux, des rencontres conviviales, avec de nombreuses pauses, pour permettre aux membres de discuter de façon détendue.

Chez ASTech Paris Région, le Directeur Général a mis en place une salle de détente, en face des salles de réunion.

Elle est aménagée avec différentes machines à café et des canapés, permettant la création d'un espace de dialogue intime.

Le but, est, qu'au temps de pauses, les membres puissent établir des échanges, pour pouvoir voir naître des projets collaboratifs.

Facteurs d'influence	
Incitatifs	Limitatifs
Complémentarité de l'activité des entreprises Dans ce cas de figure, les entreprises ont intérêt à collaborer, car elles ne sont, potentiellement, pas concurrentielles. Connaissance du terrain par les réseaux d'innovation En effet, même si les informations nécessaires sont disponibles sur des sites internet, les rencontres avec les DG des PME, les marketeurs ou encore des responsables techniques, facilitent la mise en relation des acteurs du réseau. L'importance de la relation humaine Pour cela les réseaux favorisent la confiance et le contact, par l'organisation de rencontres. Les réseaux ont, aussi, pour rôle, de recenser les besoins et les compétences de chacun, ce qui peut, par ailleurs, faciliter la mise en relation des acteurs du réseau. Créer des consortiums Le réseau identifie des groupements complémentaires (entreprises de toutes tailles, laboratoires de recherche et de formation). Ceci peut encourager le dépôt des candidatures pour les appels à projets.	Exposer son projet/idée à des inconnus Un porteur de projet peut être inhibé par la crainte de le dévoiler et d'oublier l'esprit collaboratif, alors qu'il est nécessaire, pour trouver des partenaires potentiels. Ceci peut donc altérer la compréhension du projet. Présenter des projets qui ne sont pas en rapport avec la thématique de la réunion. Ceci risque donc de désintéresser les personnes présentes. La culture d'entreprise PME Il existe deux types de culture d'entreprise: celle à vocation recherche et celle à vocation entrepreneuriale. Ces deux états d'esprit ont des a priori, les uns vis-à-vis des autres. En effet, fussent-ils infondés, ils subsistent néanmoins.
Personnalité du dirigeant	
Certains dirigeants d'entreprise ont une vision à long terme, ce qui peut favoriser le développement des projets collaboratifs de R & D. En effet, ces projets représentent un investissement lourd, ainsi que du temps, pour devenir opérationnels. En revanche, d'autres dirigeants privilégient le résultat instantané.	
Nature de la chaîne de valeur	
En fonction de la nature de la chaîne de valeur, les donneurs d'ordres ne réagissent pas de la même manière avec les fournisseurs. En effet, sur différents secteurs d'activités, ils n'adopteront pas les mêmes comportements et ne développeront pas les mêmes relations.	

Au Centre Francilien de l'Innovation, le fait que les membres se rencontrent plusieurs fois, lors de divers événements organisés par différents réseaux d'innovation permet, effectivement et à terme, d'aboutir à l'émergence de projets collectifs.

Donc, le fait d'adhérer au même réseau, de partager un certain nombre de caractéristiques, de s'intéresser aux mêmes thématiques et de se rencontrer régulièrement, favorise l'émergence de projets collectifs. Une confiance s'installe au fil des rencontres et des intérêts communs voient le jour, au fil des discussions.

Ainsi, un environnement sain et des échanges bien fondés, peuvent suffire à conduire à l'émergence de projets collectifs, au sein des réseaux d'innovation.

5.2- Facteurs d'influence de l'émergence des projets collaboratifs

D'après l'analyse effectuée, du processus d'émergence des projets collaboratifs, sont identifiés certains facteurs, qui peuvent stimuler l'émergence des projets collaboratifs et d'autres, qui la freinent, au contraire.

Tous ces éléments mettent en lumière le fait que ce processus est, avant tout, un choix stratégique.

En effet, ces acteurs évoluent dans une logique d'économie de marché, où la concurrence peut être très forte.

Voici donc proposé, le tableau synoptique des facteurs incitatifs *versus* limitatifs, dans le processus de stimulation des projets collaboratifs:

Qu'en est-il, à présent, du déroulement proprement dit, des projets collaboratifs ?

.3- Déroulement des projets collaboratifs

Une fois le projet lancé, l'on pourrait s'interroger sur le déroulement, ainsi que sur la répartition du « fruit » du travail entre les différents acteurs, durant la période de collaboration.

Il s'agit d'un processus organisé.

En effet, la répartition du travail est définie dans le projet lui-même, de telle sorte que chaque tâche spécifique soit divisée en sous projets.

C'est au leader de projet de contrôler l'avancement des sous projets.

Quant au chef de projet, il gère l'avancée globale et détermine l'achèvement du projet.

Donc, une hiérarchie basique est établie, assimilable à celle qui existe au sein des projets industriels.

Évidemment, les réseaux ne sont pas totalement absents pendant cette période.

Ils peuvent être amenés à intervenir, notamment si certains problèmes apparaissaient, pendant la collaboration.

Par exemple, si une PME fait faillite, le réseau pourra aider les partenaires à trouver une nouvelle PME, ceci, afin d'éviter que le projet ne prenne fin.

Par ces interventions et ce suivi, les réseaux récoltent des indicateurs sur l'avancée globale des projets, outre des résultats, en termes de création de valeurs et d'emplois.

De la même manière, le partage du travail collaboratif est négocié en amont et ce, à travers des contrats.

En effet, un projet ne peut débuter que s'il existe un cadre juridique, qui soit clairement défini.

À ce niveau, le droit des contrats, ainsi que la propriété intellectuelle, jouent un rôle prépondérant, à ceci près que leur influence, sur les décisions des financeurs, reste non négligeable.

Cependant, si la réalisation du projet nécessite certaines améliorations, des discussions peuvent être alors, envisagées.

En cas de litige, ce sont les réseaux qui prennent les décisions, tâche difficile. Nous pouvons, à présent, déboucher vers un essai de théorisation du fonctionnement de ces réseaux d'innovation, c'est l'objet de l'exposé suivant.

6- Vers une proposition de théorisation

6.1- Proposition de modèles théoriques

Dans l'économie des deux exposés précédents, ont été présentés les réseaux d'innovation explorés, avec les résultats de nos observations.

Les différents acteurs, rappelons-le, furent le Cluster (Optics Valley), les deux pôles de compétitivité (Astech Paris Région et Systematic) et le Centre Francilien de l'Innovation.

Il en ressort qu'ont pu être identifiés, deux grands types de processus d'émergence de projets, à savoir: le processus à l'initiative de l'entreprise et le processus naturel.

6.1.2- Émergence selon le type de réseau d'innovation

Dans le cadre de la formulation d'une proposition de théorisation, nous avons tenté de corréler ces deux types de données, en d'autres termes, d'expliquer la fréquence d'un type de processus selon le type de réseau.

Nous nous sommes donc posé la question de savoir si le type de réseau avait une quelconque influence sur les caractéristiques de l'émergence des projets collectifs.

Si l'on croisait l'ensemble des données, il semblerait bien, en effet, que le processus d'émergence est davantage « organisé » au sein des pôles de compétitivité qu'au sein des deux autres types réseaux.

En effet, nous avons pu constater qu'au sein des pôles, l'émergence des projets est une réelle problématique, pour laquelle les animateurs tentent de mettre en place, perpétuellement et de mobiliser de nouvelles actions.

De plus, de nombreux outils et mécanismes existent déjà, pour favoriser l'émergence de projets collectifs.

Cependant, au sein des deux autres réseaux, peu d'efforts sont réalisés en faveur de la mise en place d'outils ou de mécanismes, permettant d'améliorer le Processus d'émergence.

Ce n'est pas une problématique centrale.

Pour ces autres réseaux, l'émergence est davantage naturelle qu'organisée, ils comptent, la plupart du temps, sur les relations informelles entre les acteurs pour que de nouveaux projets collectifs voient le jour.

C'est d'ailleurs la raison naturellement évoquée, lorsque nous avons abordé la question de l'émergence des projets collectifs.

L'« organisation » et la « planification » de l'émergence des projets au sein des pôles de compétitivité peuvent donc s'expliquer par le caractère central de l'existence de projets d'innovation, au sein de ce type de réseaux.

En effet, les pôles de compétitivité doivent permettre la réalisation de projets innovants.

C'est pourquoi ils doivent jouer le rôle de facilitateur, dans le processus d'émergence de projets collectifs.

Cela passe, forcément, par le développement d'outils et de mécanismes, tels, à titre d'exemple, que des rencontres thématiques.

Or, les autres types de réseaux interviennent de manière plus globale, au sein des entreprises et interviennent plus en amont, au sein de la chaîne de valeur.

En effet, Optics Valley et le Centre Francilien de l'Innovation affirment rediriger les entreprises vers les pôles de compétitivité, lorsqu'elles n'en font pas partie.

Ainsi, il ressort de ce raisonnement, que la mise en place d'un processus d'émergence de projets collectifs, serait une tâche, qui incombe davantage aux pôles de compétitivité qu'aux autres types de réseau.

L'un des principaux rôles d'un pôle étant de stimuler l'innovation, ils doivent intervenir de manière forte, au moment crucial de l'émergence des projets collectifs.

6.1.3- Émergence naturelle ou organisée?

Dans le cadre des entretiens réalisés, nous avons pu identifier deux grandes voies d'émergence de projets, la voie que nous avons appelée « organisée » (ou semi organisée) c'est-à-dire que l'émergence résulte d'actions mises en place par le réseau (top down) et la voie « naturelle » c'est-à-dire que l'émergence naît à l'issue de la simple rencontre des acteurs (bottom up).

Il paraît donc intéressant de visiter de plus près, ces deux grandes voies.

En effet, nous pouvons nous rendre compte que l'émergence des projets d'innovation ne peut découler de process uniquement organisés ou de process uniquement naturels.

L'émergence de projets découle de la combinaison des deux alternatives, dans le cadre d'un réseau bien défini.

Des mécanismes et outils formels garantissent le cadre et la qualité de l'encadrement, lorsque les mécanismes formels facilitent les échanges et la discussion.

Une confiance naît alors, de la rencontre de ces deux types de process, ce qui facilite forcément l'émergence des projets collectifs.

Passons, enfin, à la suggestion d'un certain nombre de recommandations.

6.2- De quelques recommandations

Afin d'améliorer le processus d'émergence de projets, certains outils, mécanismes et pratiques peuvent être retenus, comme :

- la mise en place de sessions d'émergence de projets et l'organisation de réunions spécifiques, sur certains thèmes, pour faire émerger des idées particulières, notamment sur des sujets porteurs pour l'avenir.

En effet, le plus important, pour animer un écosystème, c'est qu'il faut être proche et à l'écoute des problématiques industrielles.

- L'amélioration des « roadmap » technologiques, à savoir, des calendriers de lancement du projet ou encore, plus largement, des feuilles de route; le tout, en proposant des idées aux partenaires.
- La proposition des résultats des projets réalisés, ce qui peut donner naissance à de nouvelles idées intéressantes.
- La création d'un réseau de contacts, permettant l'interaction éco-systémique ,

à travers l'instauration de relations inter-réseaux.

Ceci consiste en l'organisation d'événements et de rencontres inter-réseaux, lesquels permettent d'intensifier l'échange avec les autres acteurs de l'innovation (réseaux).

Ceci est d'autant nécessaire, que l'écosystème évolue en permanence.

- Évidemment, toute « bonne démarche » dépend de la structure et du fonctionnement du réseau.

Le rôle de ces acteurs est, avant tout, l'accompagnement des entreprises.

Conclusion

La question de l'émergence des projets collectifs, au sein des réseaux d'innovation est une problématique à exploiter, dans la mesure où peu de travaux ont été effectués à ce sujet.

Il s'agit d'une question originale, non seulement pour nous, qui l'avons abordée, mais aussi pour nos interlocuteurs qui, la plupart du temps, ont avoué ne s'être jamais posé la question du processus d'émergence de projets collectifs.

La diversité des acteurs que nous avons rencontrés, nous a permis d'avoir différentes visions de ce processus et de pouvoir comparer les données entre elles, de façon empirique.

Ce fut un exercice enrichissant et les entretiens effectués étaient tous aussi intéressants les uns que les autres.

De plus, cette confrontation constante à la réalité des difficultés du terrain a amélioré notre vision de l'élaboration de travaux de recherches.

Les résultats obtenus à l'issue de cette recherche, montrent qu'il n'existe pas réellement de grammaire ni de guide de bonnes pratiques à suivre, pour garantir l'émergence de projets collectifs d'innovation.

Le seul levier d'action que chacun peut tenter d'activer est la création d'un environnement stable et d'un climat de confiance dans l'échange constant, au sein du réseau, afin de permettre à chacun de se connaître et de connaître autrui, base de toute démarche partenariale.

Dans ce cadre, il paraît donc difficile de séparer les actions et les mécanismes formels, des actions informelles.

Il faut, par conséquent, prendre ces actions comme un système vivant, dans lequel chacun évolue selon son rythme et ses aspirations.

L'émergence des projets collectifs s'explique donc, selon différents facteurs, mais le secret de nombreux mécanismes reste encore à percer.

8- Renvois

1. Marshall, A., Principles of Economics, London, MacMillan, Traduction française : Principes d'économie politique, 2 tomes Gramma, 1980.
2. Becattini, G., The Marshallian Industrial District as a Socio-Economic Notion. In Pyke, F., Becattini, G. & Sengenberger, W. (eds) Industrial Districts and Inter-firm Co-operation in Italy, Geneva, International Institute for Labor Studies, 1990, p. 38.
3. Maillat, D., Systèmes territoriaux de production et milieux innovateurs, in Réseaux d'entreprises et développement local. Les Éditions de l'OCDE, 1996, 145 p., p. 84.
4. Porter, M.E., Location, competition, and economic development: Local clusters in a global economy. Economic Development Quarterly, n° 1 (14), 2000, 15-34.
5. Dambon, P., Les Clusters en France : Pourquoi les pôles de compétitivité ? Le Harmattan, Paris, 2008, 244 p., p. 60.
6. DATAR, La France, puissance industrielle. Une nouvelle politique industrielle par les territoires. Réseaux d'entreprises, Vallées technologiques, Pôles de compétitivité. Rapport, février, 2004, 132 p.
7. Tannery, F. et Laurent, P., Les groupes à la croisée des territoires : géostratégie de l'innovation. Finance Contrôle Stratégie, 4 (10), décembre, 2007, 179-214.
8. Kadefors, A., Bjorlingsson, E. & Karlsson, A., Procuring Service Innovations: Contractor Selection for Partnering Projects. International Journal of Project Management, 4 (26), May 2007, p. 375.
9. Boddy, D. & Macbeth, D., Prescriptions for Managing Change: a Survey of their effects in Projects to Implement Collaborative Working between Organisations. International Journal of Project Management, ed. 5 (18), 2000, 296-306.



Etude de la sémantique lexicale du mot "modèle" : Significations et constatations sur ses origines étymologiques

Study of the lexical signification of the term "model": A set of remarks about its etymological origins

**HOUATIS Djamel : Maitre assistant "A"
PTEA Médéa**

**OLDACHE Mustapham: Maitre de conférences "A"
LDS ENS Kouba**

Received: 12/11/2018

Accepted: 08/08/2019

Résumé

L'usage du terme modèle est devenu courant dans le discours scientifique, à tel point qu'il est devenu difficile à contourner, il est présent dans tous les champs disciplinaires.

Le présent article examine l'origine et la sémantique du mot modèle. Analysant la signification de ce terme, Les auteurs leur apparut à l'issue de leur étude que l'étymologie de ce terme est ambiguë, elle constitue une singularité.

Pour tenter d'élucider on a émet quelques hypothèses sur son origine qu'il parait énigmatique.

L'une d'elles qu'il semble plausible est l'existence d'un lien d'emprunt entre le terme modèle et son équivalent mithāl /miθa:l/ en langue arabe en se basant sur leur sonorité similaire et leur correspondance sémantique.

Mot clé: modèle, mithāl, modus, modellus, modulus, modello.

Abstract

The use of the term model has become very common in scientific discourse, to an extent that it is difficult to circumvent, it is present in all disciplinary fields. The present article examines the origin and semantics of the word model. The present article examines the origin and semantics of the word model. Analyzing the meaning of this term, the authors appeared to them at the end of their study that the etymology of this term is ambiguous, since it represents a singularity. In an attempt to elicit more definite answers, some hypothesis and remarks have been emitted about its origin, which remain enigmatic. In this research, we have proposed a hypothesis, which seems very plausible, that is the existence of a borrowing link between the term model and its equivalent *mithāl* /miθa:l/ in Arabic language based on their similar sonority and semantic correspondence.

Key words: model, *mithāl*, *modus*, *modellus*, *modulus*, model

1- Introduction

La notion de modèle, dans les sciences modernes et contemporaines, a acquis une place prépondérante à tel point que l'on peut dire à la suite de P. Nouvel "Une étude qui ne peut déboucher sur un modèle est parfois regardée comme non scientifique, ou un problème qui ne se prête à aucune modélisation comme problème qui échappe à la science"¹.

Ou d'une façon plus radicale tel qu'exprimé le mathématicien et philosophe Herbert Stachowiak qui a affirmé en 1973 que "Par conséquent, toute la cognition est la cognition dans les modèles ou au moyen de modèles, et en général, toute rencontre humaine avec le monde a besoin d'un modèle comme médiateur"².

Christian Wissel fondateur de la modélisation écologique moderne en Allemagne exprime en 1989 : "L'esprit humain est incapable de penser autrement qu'à travers les modèles"³.

Notons cependant que même si le terme de modèle est très usité de nos jours, il n'en demeure pas moins que l'idée de modèle a des racines anciennes, on la trouve notamment chez le fondateur du pragmatisme, Charles Sanders Peirce qui dès 1868 a pu écrire : "Nous n'avons aucune

capacité à penser sans signe"⁴. On peut citer aussi à ce propos le physicien Percy W. Bridgman qui a écrit en 1927 dans son livre -The Logic of modern Physics- : "Je crois que le modèle est un outil de pensée utile et même incontournable, en ce qu'il nous permet de penser à ce qui n'est pas familier dans le terme familier"⁵. Ou plus récemment le scientifique social et politique Karl W. Deutsch qui a formulé en 1949 : "Les hommes pensent en termes de modèles"⁶.

Ainsi nous proposons dans cet article, l'étude de l'origine du terme modèle. Nous commencerons par exposer en premier lieu une analyse de l'étymologie de ce terme en donnant ses divers cheminements historiques et ses diverses traductions en langue arabe, en second lieu, nous exposons les différentes significations du mot modèle dans les sciences contemporaines, en fin en nous basant sur des constats objectifs d'ordre linguistique, historique et sémantique qui nous autorise de formuler l'hypothèse de l'existence d'un lien d'emprunt entre le terme modèle et son équivalent *mithāl* /miθa:l/ en langue arabe.

Nous considérons ce travail comme une première contribution ou une première tentative dans ce domaine ; il va de soi que la validation de cette hypothèse nécessitera une recherche multidisciplinaire plus approfondie.

2- L'étymologie et l'évolution du terme modèle

Le terme modèle dérive du mot Latin *modellus*, variante du latin classique *modulus* qui signifie petite mesure ou règle. *Modulus* devient *modus* qui veut dire manière, façon ou mode, il a aussi le sens de module, qui est une unité de mesure en architecture, ainsi que le sens de moule qui est un objet creux ou plein sur lequel on applique une substance malléable. Donc dès l'origine, il y a l'idée de moulage, de modelage et de conservation d'une forme.

Vers 1670, le substantif modèle serait un emprunt au vocable italien *modello*. Il désignait alors une figure ou une chose à l'objet destinée à être reproduite. Il était employé aussi dans le sens d'une représentation miniature de ce qui sera construit en grand, disons « modèle réduit » ou « prototype ».

Vers le XVII^{ème} siècle il a pris le sens d'objet référent, il apparaît à l'époque des locutions comme : servir de modèle ou sur le modèle de.

Vers le milieu de XIX^{ème} siècle, d'autres expressions apparaissaient comme : prendre le modèle sur, dans le sens d'une personne ou quelque chose d'idéal à être imité.

Au cours de XX^{ème} siècle, apparaît le sens moderne ou scientifique du concept modèle, on trouve dans le petit Robert « représentation simplifiée d'un processus d'un système ». Signalons que Paul Valéry avait déjà utilisé cette acception en 1894 dans son « Introduction à la méthode de Léonard de Vinci ». Il convient cependant de signaler que l'usage technoscientifique de ce terme ne daterait que des années 1950 seulement où le concept a connu une très large utilisation.

Ce terme est utilisé dans tous les champs disciplinaires, aussi bien dans les sciences humaines que dans les sciences physiques, économiques. En mathématiques, il existe même une théorie des modèles⁷.

3- Traduction du terme modèle en arabe

La traduction arabe du concept modèle répandue actuellement dans le milieu scientifique est le terme numūdeğ /namɔ:ðəðʒ/, le mot numūdeğ possède la même signification que le mot mithāl /miθa:l/. Selon le linguiste lexicologue Hasan Bin Muhamamd Saghani (1181-1252) le mot numūdeğ signifie le modèle de l'objet, il n'est pas d'origine arabe mais c'est un emprunt de la langue perse. Selon lui, dans tous les mots de la langue arabe, la lettre dhal /ða:l/ ne précède jamais la lettre jim /dʒi:m/⁸. De même, Al-Hanbali (1502-1563) mentionne dans son livre « « reflet d'observation sur l'illusion des mots arabes », que le linguiste Persan Sa'd al-Din al-Taftazani (1322-1390) confirme que numūdeğ est l'arabisation du mot numūdeh /namɔ:dəh/ ou numūdar /namɔ:da:r/ et que tous les mots qui se terminent par dheğ /ðəðʒ/ sont arabisés d'une autre langue étrangère⁹.

Le linguiste et savant musulman al-Murtaḍā al-Husaynī al-Zabīdī (1732-1790) a mentionné dans son livre Tāj al-ʿArūs que le substantif numūdeğ est synonyme de mithāl n'existe pas dans l'arabe classique mais c'est un terme persan arabisé par les contemporains¹⁰.

La langue arabe a subi des transformations en empruntant au persan des termes scientifiques, du XI^{ème} au XIV^{ème} siècle une diversité de

concepts et d'expressions persanes furent également adoptées dans le domaine de l'astronomie, de l'architecture, du commerce, etc.

L'origine persane de notre terme est namoudeh /namɔ:dəh/, il est parmi les mots qui ont subi une modification avec le remplacement de "eh" /əh/ en "eğ" /ədɟ/; comme t̄āzeh /t̄a:zəh/, "frais", devenu en arabe t̄āzeğ /t̄a:zədɟ/; banafšeh /banafsəh/, "violet", devenu banafšeğ /banafsədɟ/; sādēh /sa:dəh/, "naïf", devenu en arabe sādēğ /sa:ðədɟ/, de même pour numūdeh /namɔ:dəh/, "modèle", devenu numūdeğ /namɔ:ðədɟ/¹¹.

4- Signification du terme modèle dans les sciences contemporaines

Dans l'Histoire, l'emploi du mot modèle s'est progressivement évolué, sa significations oscille, selon le cas, entre celle -platonicienne- d'idéalité, de norme abstraite, d'idée réalisable, et celle - d'origine pratique- d'une représentation concrète simplifiée d'un réel complexe. Les sciences contemporaines semblent bien s'accommoder avec cette polysémie. Elles font des modèles un outil méthodologique constitutif de leur démarche d'investigation et de leur mode d'exposition. C'est dire le rapport étroit désormais bien établi entre les modèles ou plus exactement la modélisation et la connaissance que nous avons du réel¹².

Les textes scientifiques ont connus divers termes qui désignaient à peu près ce que nous entendons aujourd'hui par modèle. Au XVII^{ème} siècle ces textes mentionnaient la notion de « loi ». Une loi est une expression mathématisée d'une corrélation répétable, d'un comportement constant ou d'une fréquence statistique observée parmi un ensemble de faits¹³, exemples, la loi de la chute des corps, les trois lois de Kepler sur la trajectoire elliptique des planètes, les lois de la réfraction et de la diffraction de la lumière, la loi de la gravitation universelle.

On parlait aussi de la notion de « principe » qui est une loi d'un haut degré de généralité, qui dépasse de très loin les faits qui les ont suggérés¹⁴, exemples, principe d'inertie, principe de moindre action, principe fondamentale de la dynamique.

Au XVIII^{ème} siècle on note l'émergence de la notion de « système » dans le domaine de la connaissance par l'intermédiaire de l'astronomie¹⁵. Ce mot qui vient du grec « sustēma » de sun-istēmi, qui veut dire : je compose, prend le sens de « théorie » qui s'applique à certaines procédures de pensée.

L'origine de la notion de modèle est technologique et renvoie à l'idée de « maquette » ou « prototype », l'objet réduit et maniable qui peut être soumis à des mesures, des calculs, des tests physiques qui ne sont pas appliqués commodément à ce qu'il représente¹⁶. C'est dans cette perspective que le terme « modèle » a commencé à être fréquemment utilisé dans ces activités scientifiques, il désigne les différents moyens de représentation et utilisés pour comprendre et concevoir divers phénomènes.

4.1- La reproduction physique

Le terme modèle a été employé depuis longtemps pour désigner une représentation réduite ou simplifiée, communément appelé « maquette » ou « prototype » d'où l'expression « modèle réduit ». Une reproduction physique est une représentation matérielle simplifiée qui montre à quoi ressemble l'objet imité ou comment fonctionne-t-il. La simplification apparaît dans la forme miniaturisée de la chose reproduite qui devient maniable, et génère une quantité variable de données quantitatives et qualitatives inaccessible à travers l'objet dupliqué.

4.2- La simplification et l'idéalisation de la représentation

Une autre modalité d'acquisition de la connaissance scientifique est de proposer des explications à des phénomènes naturelles par l'élaboration des modèles sous forme de représentations idéales et schémas mentaux simplifiés par rapport à la réalité. Ces derniers sont suggérés par des observations expérimentales et suscitent eux-mêmes des expériences.

Dans le dictionnaire Culturel de la Langue Française : "Un modèle est une représentation simplifiée d'un système ou d'un phénomène physique, permettant de reproduire son fonctionnement, de l'analyser, de l'expliquer, et d'en prédire certains aspects"¹⁷.

En science, nous avons généralement affaire à un système qui est, en réalité, très complexe. La simplification et l'idéalisation de la représentation apparaissent d'une part dans l'exclusion de certaines composantes complexes du système qui dépassent les limites de notre compréhension intuitive, et d'autre part dans l'inclusion de certains détails pertinents dans le but de rendre notre système plus traitable. Les modèles que nous élaborons facilitent et favorisent de ce fait le développement de notre compréhension.

Selon Soler un modèle peut être défini comme : "un cadre représentatif, idéalisé et ouvert, reconnu approximatif et schématique mais jugé fécond par rapport à un but donné : prévoir, agir sur la nature, la connaître mieux"¹⁸.

La science permet d'établir des lois et des principes, et développe des théories. Les modèles comme constructions simplifiées ou représentations idéales constituent un cadre de réflexion qui permette de synthétiser ces lois et de construire ces théories.

4.3- La représentation formelle

Le terme modèle désigne aussi une représentation formelle, à savoir un construit symbolique, logique ou, le plus souvent, mathématique : un algorithme, une équation, un système d'équations, qui sont ensuite manipulées de diverses manières.

Représenter formellement un phénomène naturel c'est le décrire par un langage formel et abstrait, c'est souvent l'exprimer à l'aide des lois générales universellement applicables, qui prennent l'expression de relations mathématiques entre diverses grandeurs physiques bien construites, ces relations sont de nature logique, stable et formelle.

Au fil du temps, de nombreux scientifiques renommés ont déclaré que la compréhension de fonctionnement fondamental de la nature se trouve dans son expression à l'aide d'un langage précis relevant des mathématiques. Autrement dit la nature ne peut être pensée et véritablement comprise sans faire appel au langage mathématique.

Les scientifiques ne peuvent pas donc passer des mathématiques car elles les permettent de modéliser et ainsi d'étudier des phénomènes qui sont généralement très complexes. La plupart des branches et des concepts des mathématiques sont devenu des outils fréquents, à noter, l'analyse, l'algèbre, la géométrie, la topologie, la probabilité et l'arithmétique.

5- Le terme modèle viendrait il du mot arabe mithāl ?

Dans ce qui suit nous mettons en exergue l'origine lexicale du terme modèle, en se basant sur sa sonorité similaire avec celle du mot arabe mithāl. Notre hypothèse est basée sur le fait qu'en général il y a une très forte corrélation entre le son des mots et leurs significations. Selon

nous les termes : Modellus, Modello, et par conséquent modèle ont été inspirés du mot arabe mithāl. Nous ferons également une étude sémantique du terme modèle et de sa liaison avec celle de mithāl. Aussi on peut faire les constats suivants :

i: Le monde musulman a connu un immense mouvement de traduction, surtout des ouvrages grecs qui étaient traduits directement du grec vers l'arabe ou à travers la langue syriaque. Les traductions d'Aristote et d'autres auteurs antiques gagnent l'Espagne musulmane et la Sicile où l'on traduit activement les œuvres de l'arabe vers le latin, Selon Ahmed Djebbar plus de 100 manuscrits scientifiques et philosophiques ont été traduits à Toledo de l'arabe vers le Latin entre 1116 et 1187¹⁹. La langue latine est devenue la langue scientifique la plus usitée jusqu'au XVII^{ème} siècle, ces traductions ont permis de diffuser les sciences en Europe, par conséquent un important échange linguistique qui a duré plus de huit siècles.

Les versions commentées d'Aristote, de Platon, d'Archimède, de Ptolémée ou d'autres sont parvenues en Europe avec les annotations des penseurs musulmans ayant ainsi contribué d'une certaine manière au mouvement des idées et de leurs champs lexicaux de même à la circulation des vocabulaires scientifiques et techniques. La latinisation de leur nom peut montrer leur influence auprès des savants européens : Ibn al-Haytham est devenu Alhazen, Ibn Rushd Averroès, Ibn Sina Avicenne, Ibn Tufayl Abubacer, Ibn Bajjah Avempace, Hunayn ibn Ishaq Johannitius,...

ii: La recherche de l'origine de vocable modèle nous a amené aux termes latins modellus, modulus, et modus. Les significations de ces termes sont variées et amènent aux concepts différents. Ils expriment le sens de module, moule en passant par mesure, façon ou manière ou modele.

Dans son traité, De Architectura, de Marcus Vitruvius Pollio, connu sous le nom de Vitruve (90-20) av J.C, le terme « modulus » a été attribué aux différentes mesures de norme architecturale, alors que pour exprimer un parangon ou une copie ou un appareil de petite taille, Vitruvius n'a pas utilisé le terme modulus mais plutôt les vocables exemplar ou exemplum.

A la renaissance les traducteurs des travaux de Vitruvius ont utilisé les termes suivants²⁰:

- **La traduction italienne** : les termes exemplar et exemplum ont été traduits en 1521 par Cesare Cesariano par exemplario ou exemplo. Le terme exemplar a été traduit en 1556 par Daniele Barbaro par modello, et aucune corrélation n'est trouvée entre les termes modulus et modello.

- **La traduction française** : les termes exemplar et exemplum ont été traduits en 1547 par Jean Martin par exemplaire ou exemple.

On trouve aussi les termes en français modulus et module dans le sens de mesure, mode et manière.

- **La traduction anglaise** : On trouve en 1624 dans la traduction de Henry Wotton les termes modulus et module dans le sens de mesure, mode et manière.

Le terme modulus a été réinventé encore une fois en mathématiques. Il a été introduit en 1712 dans les mathématiques anglaises par Roger Cotes (1667-1754) dans son manuscrit *Harmonia mensurarum*. Il a également été trouvé en 1738 et 1756 dans la deuxième et la troisième édition de *Doctrine of Chances* du mathématicien français Abraham de Moivre (1682-1716)²¹.

En physique Robert Hook (1635-1703) a utilisé le terme modulus dans sa loi qui modélise le comportement des solides élastiques soumis à des contraintes et le physicien britannique Thomas Young (1773-1829) a nommé son module d'élasticité en utilisant aussi le terme modulus comme synonyme de module. Le physicien et le mathématicien allemand Johann Carl Friedrich Gauss (1777-1855) a également utilisé ce terme comme synonyme de module dans sa publication *Disquisitiones Arithmeticae* (*Recherches arithmétiques*)²². En fin tous les successeurs de Gauss utilisent le terme modulus pour exprimer le sens de module, soit en mathématique ou on exprime la valeur d'un nombre complexe ou le module de la congruence en arithmétique modulaire, soit en physique ou on exprime le module d'un vecteur ou le module d'élasticité, aucun chemin n'est trouvé dans le sens de modèle, par conséquent la non identification d'un tel sens implique une coupure étymologique entre modulus et modèle.

iii: Le suivi du passage du terme modèle d'une langue à une autre, nous a amené au terme modello. Ce mot d'origine italien a été utilisé spécialement pour l'art et l'architecture à partir de la fin du Moyen Âge. Modello (italien en 1554), modèle (français en 1567), model (anglais en 1542) et modell (allemand en 1547). Léonard de Vinci (1452-1519) et Michel-Ange (1475-1564) ont largement utilisé ce mot dans leurs écrits artistiques et scientifiques. On ignore la provenance du terme italien modello, certains évoquent qu'il est venu dans le cadre de la construction de la cathédrale de Florence - Début de sa construction : 9 septembre 1296 -, d'autres pensent que sa genèse est compliquée²³ et d'autres suggèrent qu'il est un emprunt du mot latin modellus. Andres Lepik conservateur allemand et historien de l'architecture a montré que le mot italien modello a été utilisé pour la première fois en 1355 et 1357 pour un objet en trois dimensions « i modelli delle Colonne » [Les modèles de colonnes]²⁴.

Aucune justification n'est apportée pour le chemin de la dérivation de modello italien du mot vulgaire latin modellus, et nombreux ouvrages de référence affirment que cette dérivation est imaginaire²⁵, le lien entre modello et modellus ne se produit ni dans les dictionnaires de Blatt ni de Niermeyer, ni de Faber et Forcellini²⁶.

iv: Les cheminements historiques de la diversité des emplois et des significations des deux termes modellus et modello sont illustrés par les deux figures N°1 et figure N°2.

Figure N° 1. L'évolution sémantique du terme Modulus

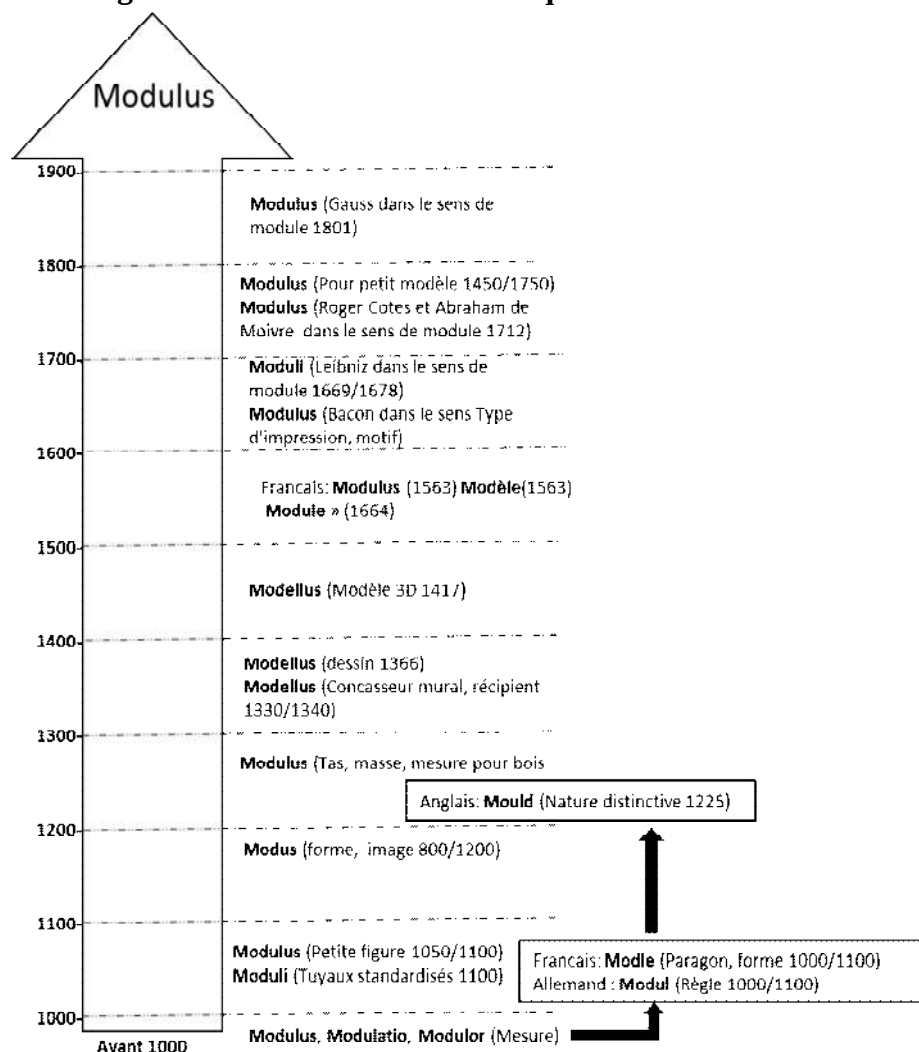
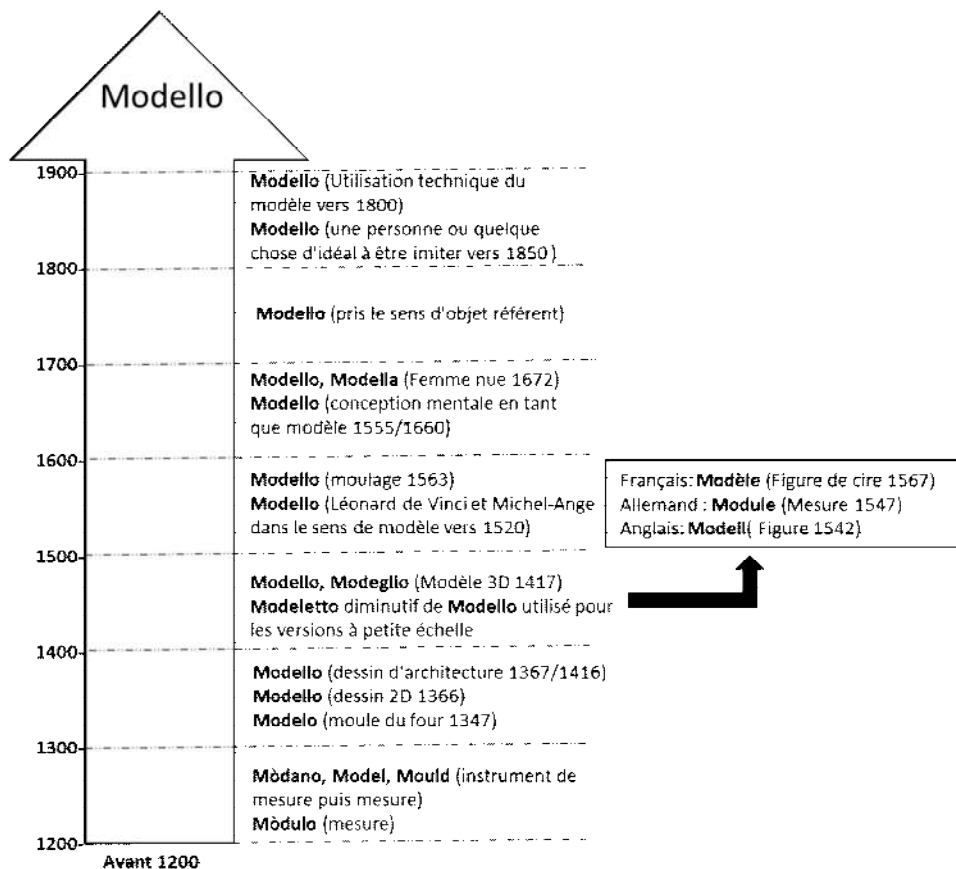


Figure N° 2. L'évolution sémantique du terme Modello



Le suivi de l'évolution sémantique des deux termes, montre d'une part que leur utilisation est instable dans le sens lexical, d'autre part leur développement est parallèle et non consécutif par conséquent aucun n'est dérivé de l'autre.

v: Le vocable mithāl est couramment utilisé en langue arabe, il est très répandu dans les écritures arabo musulman.

Ce terme avec ses dérivés existe dans tous les champs disciplinaires, aucun des scientifiques ne peut se passer de l'utiliser dans son manuscrit c'est pourquoi ce vocable est disposé à être emprunté.

Dans le coran, le livre le plus lu dans le monde musulman on a compté plus de 132 termes mithāl et ses dérivées, la figure N°3 illustre quelques mots de la même famille de mithāl.

Figure N° 3. Mots de la même famille que mithāl dans le coran

مَثَلًا، مِثْلَهُ، مِثْلٌ، مِثْلُكُمْ، كَمِثْلِهِ، مِثْلَهَا
 مِثْلٌ، فَمِثْلُهُ كَمِثْلٍ، مِثْلِيهِمْ، مِثْلَهُمْ، أَمْثَالِهَا
 الْمِثْلَاتُ، مِثْلُنَا، الْمِثْلُ، فَتَمَثَّلَ، الْمِثْلِيُّ، أَمْثَلَهُمْ
 مِثْلَهُمْ، الْأَمْثَالُ، التَّمَاثِيلُ، أَمْثَالُكُمْ، كَأَمْثَالِ

Une analyse sémantique de ces mots aboutit à une correspondance dans la majorité des fonctions du vocable mithāl et les signifiés du terme modèle (tableau N°1).

Table N°1. Terme "mithāl" et ses dérivées et leurs correspondances avec le terme "modèle"

Terme « mithāl » et ses dérivées	Significations
المِثَالُ	Exemple, exemplaire, copie, épitomé, paradigme.
مِثَالُ ذَلِكَ، مِثَالُ الشَّيْءِ، مِثْلُ، مِثْلُ، مِثْلُهُ، مِثْلُهُمْ، المِثْلُ	Semblable, ressemblance, similaire, similitude, similarité, description, pareil, comparable, analogue, vraisemblable, uniformité.
مِثَالُ	Prototype
المِثَالُ	L'image
أَمْثَلُ، أَمْثَلُ، مِثَالِي، أَمْثَلُهُمْ	Parfait, perfection, parfaire, la meilleure façon
المِثَالُ، أَمْثَلُ، مِثَالُ فُلَانٍ فُلَانًا	Imitation, imitatif
المِثَالُ	Le moule
التَّمْثِيلُ، التَّمْثِيلُ	Sculpture, statut
المِثْلُ، الأَمْثَالُ، مِثْلًا،	parabole
المِثَالُ	L'étalon
المِثَالُ	Quantité
مِثْلُ، مِثْلُهُ، مِثْلُهُمْ، مِثْلَهُمْ، مِثْلُنَا، أَمْثَالُكُمْ	comme le cas, comparaison, comme vous-mêmes, comme nous-mêmes, de la même manière, cas de

Dans le « Traité de l'Optique » connu sous le nom « el manazir », on sait l'importance de ce traité d'al-Hasan abû Alî ben al-Hasan ben al-Haytham connu sous le nom latin d'Alhazen, en effet le terme mithāl est répété 81 fois sans compter ses dérivées dont le nombre dépasse les 131.

Dans sa traduction latine Thesaurus Opticae Alhazeni, Federico Risner, à utiliser comme équivalent latin de vocable mithāl les termes : exempli gratia, exemplar, exemplum, similar, similis qui expriment :

exemple, comme le cas, similaire. Comme mentionné précédemment, le mot exemplar, a été traduit en 1556 par Daniele Barbaro au mot italien modello.

La figure N°4 illustre une page d'un manuscrit arabe intitulé « Anatomie de l'œil, » rédigé par al-Mutadibih (1170-1199).

On observe bien l'utilisation du mot arabe mithāl dans le sens du terme modèle surtout quand ce schéma qui modélise l'œil est précédé de ce mot.

Figure N° 4. Un manuscrit arabe intitulé « Anatomie de l'œil, » rédigé par al-Mutadibih (1170-1199). Ce manuscrit, date environ de l'an 1200 JC, est conservé à la Bibliothèque nationale du Caire



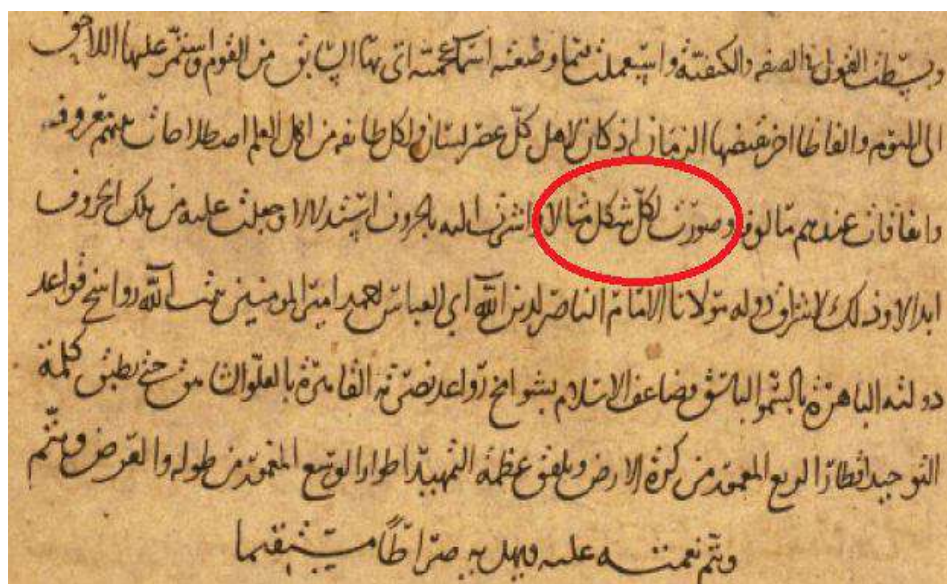
Source : HEDJAZI, Arefeh (2012) : Survol de l'histoire de la médecine irano-musulmane traditionnelle, La revue de Téhéran, N° 77, Avril 2012²⁷.

vi: Notre propos devient pertinent si on observe l'utilisation du terme mithāl dans le manuscrit d'Abū al-'Iz Ibn Ismā'īl ibn al-Razāz al-

Jazarī (1136-1206) intitulé « Al jāmaa bayna al ilm wa el amal el nāfaa fī sināat al hiyal » [Compendium de la théorie et de la pratique dans les arts mécaniques] achevé en 1206 qualifié de traité modèle d'ingénierie mécanique.

Après avoir présenté son livre, Al-Jazarī mentionne clairement dans son introduction qu'il représente pour chaque forme un « mithāl » qui n'a pas d'autres significations qu'un exemple ou un modèle figure N°5.

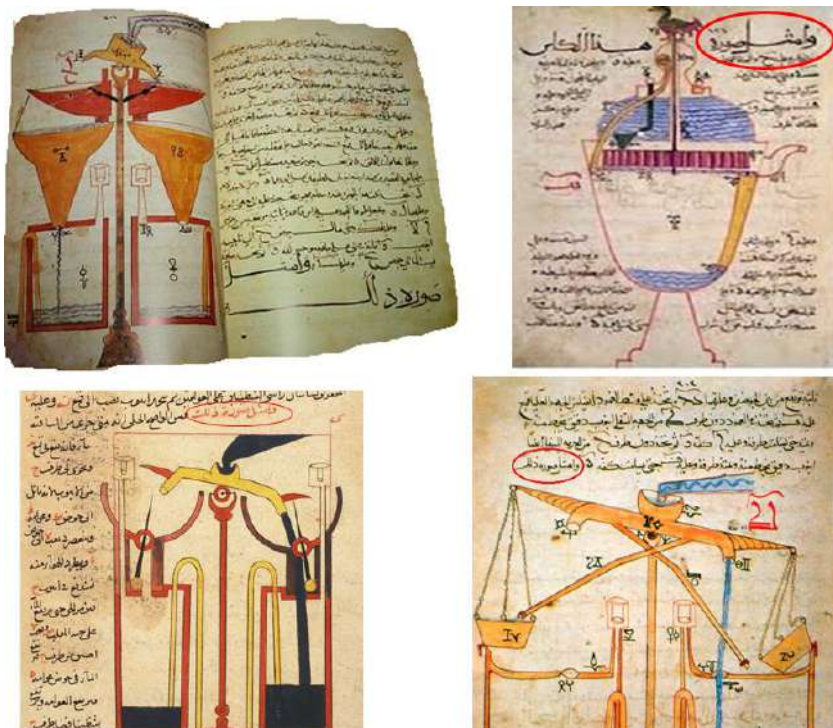
Figure N° 5. Un extrait du manuscrit d'al-Jazarī « Compendium de la théorie et de la pratique dans les arts mécaniques »



Source : AL-JAZARI, Abū al-'Iz (1206) : Al jāmaa bayna al ilm wa el amal el nāfaa fī sināat al hiyal [Compendium de la théorie et de la pratique dans les arts mécaniques]²⁸.

Et avant d'illustrer chaque modèle mécanique, il formule l'énoncé : « je modélise l'image de » en ajoutant très souvent des changements dans le type, la couleur ou la taille de la police figure N°6.

Figure N° 6. des extraits du manuscrit d'al-Jazari



Source : AL-JAZARI, Abū al-'Iz (1206) : *Al jāmaa bayna al ilm wa el amal el nāfaa fi sināat al hiyal* [Compendium de la théorie et de la pratique dans les arts mécaniques]²⁹.

vii: Dans les langues indo-européennes, germaniques et italiques (Anglais, Français, Allemand), le vocable modèle a acquis au fil de temps des significations différentes. Dans des anciens dictionnaires et encyclopédies arabes on a trouvé toutes ces significations qui définirent le terme mithāl. Citons comme exemple le sens d'objet référent qui est apparu au XVII^{ème} siècle est évoqué au X^{ème} siècle par Abu al-Qasim Mahmud ibn Umar al-Zamakhshari (1074-1143) dans son encyclopédie : *Asās al-Balāgha* [la fondation de l'éloquence] tome 2 page 193 où il explique le terme mithāl en donnant l'exemple de la modélisation d'un objet par un autre. De même la locution comme : « prendre le modèle sur » exprimée dans le sens d'une personne ou quelque chose d'idéale sensée à être imitée, qui est apparu au XIX^{ème} siècle, est citée par Abu Nasr Isma'il

ibn Hammad al-Jawhari (940-1002) dans son dictionnaire d'arabe intitulé Taj al-Lugha wa Sihah al-Arabiya, [La Couronne de la Langue et l'Arabe Correct]³⁰. Le paragraphe suivant donne d'autres exemples telles que : moule, mesure, quantité, étalon, exemplaire, caractéristique...etc.

6- Différentes significations du terme modèle et sa similitude avec le mot arabe mithāl

La sémantique tient compte de la variation et de l'identité du signifié. Dans cette partie, nous allons traiter du point de vue sémantique, par procédé de comparaison, les convergences entre les deux termes.

Le terme mithal dans les anciens dictionnaires arabes et le terme modèle dans les différents dictionnaires des langues françaises et anglaises.

Les dictionnaires et encyclopédies arabes qui donnent les significations du terme arabe mithal ont été choisis en fonction de leur richesse sémantique. Ce sont des ouvrages de références les plus complets et les plus fournis qui se sont développés dans l'Orient musulman.

Comme : Taj al-Lugha wa Sihah al-Arabiya (achevé en 1005) et Lisân al-'Arab (achevé en 1290), Ils ont connu une large diffusion dans un vaste territoire allant de l'Espagne et l'Afrique du nord, jusqu'en Inde.

Table N°2. La sémantique des deux termes "modèle" et "mithāl"

Sémantique du terme modèle dans les nouveaux dictionnaires anglais français	Sémantique du terme mithāl dans les anciens dictionnaires arabes
Ce qui sert d'exemple, ce qui doit être imité.³¹ Use something as an example to follow or imitate.³² serving as an example or model³³ a standard or example for imitation or comparison.³⁴	المِثَالُ: قدوة يحتذى به.³⁵ [mithāl: Un exemple à imiter] mithāl: مِثَال قدوة: يقال أيضا المِثْلُ و المَثَلُ و المَثَلُ مأخوذ من المِثَال و الحذو.³⁶ [Le mot Mathalo (مَثَل) dérivé de mithāl est tiré du mot exemple et de l'imitation.]
Personne qui sert d'exemple, que l'on suit ou que l'on doit suivre.³⁷ Take (someone admired or respected) as an example to follow or imitate.³⁸	نقول كان مِثَالًا يحتذى به أو مَضْرِبُ المَثَلِ، أسوة يوجب الإِتِّعَاضُ والإِعْتِبَار.³⁹ [Il donne un exemple, il est cité comme modèle, un excellent modèle qu'il faut prendre exemple sur]
Exemplaire, caractéristique : type général.⁴⁰ A schematic description or representation of something, that accounts for its properties.⁴¹ Simplified representation of the function of an object.³³ Samples and examples.⁴²	المِثَالُ : صورة الشيء التي تمثل صفاته نقول مثله و مَثَلهم أي صفته و صفتهم.⁴³ [mithāl (Le modèle) : l'image de l'objet qui représente ses caractéristiques]
Etalon.⁴⁴	والمِثَالُ : المقدار، ما جعل مثالاً أي مقدارا لغيره يحذى عليه.⁴⁵ [mithāl (Le modèle) : est une quantité retenue comme référence.]

	المثال المقدار.⁴⁶ [mithāl (Le modèle) : est la quantité] النموذج هو المعيار.⁴⁷ [numūdeğ (le modèle): est un étalon.]
Exemplaire, parfait : des employés modèles.⁴⁸ The archetype is the original form, actual or ideal, in accordance with which existing things are made.⁴⁹	مثالي : وصف لكل ما هو كامل في بابه، أمثل : أفضل ، أمثل : « أمثال القوم » : خيارهم ، فضلاؤهم ، أمثل : الطريقة المثلى « الفضلى.⁵⁰ [Mithāli (Idéal) : description de tous ce qui est complet, parangon, préférable, la meilleure façon.]
Prototype destiné être reproduit industriellement à de nombreux exemplaire.⁵¹ a particular type of machine, which is slightly different from machines of the same type.⁵²	النموذج : مثال الشيء، أنموذج: مثال يعمل عليه الشيء، نموذج صناعي/مصغر.⁵³ [numūdağ (le modèle): est le modèle de l'objet, onumdağ : (le modèle): modèle destiné à être reproduit. Un modèle industriel / miniature.]
Modelage en terre, en cire, en plâtre ...etc. constituant le prototype d'un sculpteur.⁵⁴ an image in clay, wax, or the like, to be reproduced in more durable material.⁵⁵ to form in clay, wax, etc; mould.⁵⁶	المثال : القالب الذي يقدر على مثله.⁵⁷ [mithāl (Le modèle) : le moule qui lui est conforme.]
Personne qui pose pour un photographe, un peintre, un sculpteur etc...⁵⁸ a person who is employed to be painted, drawn, photographed, etc. by an artist or photographer.⁵⁹	ومثال الشيء يمثّل مُثُولاً ومثّل: قام منتصباً ، ومثّل بين يديه مُثُولاً أي انتصب قائماً فهو ماثل؛ والمثول : الانتصاب.⁶⁰ [māthol : se tient debout, māthil: Personne qui se tient debout devant]

	lui.]
Ce qui est donné, ou choisis pour être reproduit. ⁶¹ a figure or object made in clay or wax, to be reproduced in another more durable material. ⁶²	قَالَ الصَّغَانِيُّ النَّمُودَجُ مِثَالُ الشَّيْءِ الَّذِي يُعْمَلُ عَلَيْهِ. ⁶³ [Selon Saghani, le modèle désigne une figure ou une chose à l'objet destinée à être reproduite.]
Maquette, modèle réduit : un modèle réduit d'avion. ⁶⁴ a copy of something, usually smaller than the original object. ⁶⁵ a small copy of something such as a building, vehicle, or machine. ⁶⁶	المِثَالُ : نَمُودَجٌ مُصَغَّرٌ : نَمُودَجٌ مِنْ شَيْءٍ فِي حَجْمٍ مُتَنَاهِي الصَّغَرِ ، شَيْءٌ صَغِيرٌ مِنْ نَوْعِهِ. ⁶⁷ [mithāl (Le modèle) : Modèle réduit, modèle de quelque chose dans une taille minuscule, quelque chose de petit en son genre.]
Représentation simplifiée d'un système ou d'un phénomène. ⁶⁸ a simple description of a system, used for explaining how something works or calculating what might happen. ⁶⁹	المِثَالُ : مَا يَذْكُرُ لِإِيضَاحِ الْقَاعِدَةِ بِتَمَامِ إِشَارَتِهَا. ⁷⁰ [mithāl (Le modèle) : ce qui est évoqué pour simplifier une règle.]

L'analyse sémantique des deux termes modèle et mithāl nous a permis d'observer que le degré de convergence entre les deux mots, sémantiquement, est très important.

5- Conclusion

L'étude étymologique des termes modulus, modus, modello montre que le changement de leurs sens selon les époques n'est pas justifié, l'évolution de leurs significations est ambiguë.

La genèse du terme modello reste toujours énigmatique, et son changement sémantique parallèlement au terme modellus montre qu'ils sont autonomes.

D'une part, l'exploration des sens des termes modèle et mithāl montre qu'il y a une similitude dans leur sémantique lexicale. La ressemblance est claire soit dans leur utilisation primitive, soit dans leur définition, soit dans leur polysémie ou encore dans leur portée ontologique.

D'autre part, les deux termes utilisent des sonorités similaires, ils se composent de trois syllabes (trois lettres et trois voyelles, commençant par M et se terminent par L), Cette analogie des sonorités n'est pas vraiment arbitraire.

Il y a donc un rapport de parenté entre ces deux termes, bien que ce lien ne soit pas encore validé par les étymologistes.

On a présenté ici nos constatations sur l'hypothèse que le mot modèle est un emprunt du mot arabe mithāl, en se basant sur la sémantique des deux termes, leur sonorité et leur histoire.

L'étude de ce lien nécessite une recherche plus approfondie éventuellement multidisciplinaire.

Le voyage des mots d'origine arabe vers les autres langues est souvent ambigu et énigmatique et mystérieux car ces mots suivent parfois des chemins très complexes. Il existe parfois des langues « de transit » qui ont permis le passage de plusieurs mots d'une langue à une autre.

Références

- 1- Nouvel, Pascal (2002) : Enquête sur le concept de modèle. Paris : PUF.
- 2-STACHOWIAK, Herbert (1973) : Allgemeine Modelltheorie. Wien: Springer.
- 3- MÜLLER, Roland (2006) : The concept of model: Definition and types.
<<http://www.muellerscience.com/ENGLISH/Theconceptofmodeldefinitions.htm>>
- 4- NIEMEYER, Klaus. (2007): A contribution to model theory, Scientific Support for the Decision Making in the Security Sector, vol 12, p28, Amsterdam: IOS Press.
- 5- Ibid p28.
- 6-MÜLLER, Roland (2006): The concept of model: Definition and types.
<<http://www.muellerscience.com/ENGLISH/Theconceptofmodeldefinitions.htm>>
- 7 -MARCHIVE, Alain (2008) : Modèle et statut des modèles, canal U, DCAM - Département Conception et Assistance Multimédia - Université Bordeaux Segalen, 8 Octobre 2008. <https://www.canal-u.tv/video/universite_de_bordeaux/modeles_et_statut_des_modeles.4485>
- 8- AL-FAYOUMY, Ahmed ben Mohammed (1987) : Al misbāh al-mounīr [La lampe éclairante], p239. Dictionnaire arabe arabe. Bayrūt : bibliothèque Libanaise.
- 9 -AL-HANBALI, Muhammed ibn Ibrāhim (1985) : Sahm al-alhādih fi wahm el-alfādih [Reflet d'observation sur l'illusion des mots arabes], p25. Traduction Hatem salah el Dhāmin. Bayrūt : Al rissala,
- 10- AL-MURTADĀ, al-Husaynī al-Zabīdī (1969) : Tāj al-'Arūs Min Jawāhir al-Qāmus [La couronne de la mariée encyclopédie arabe arabe], Vol 30, pp 249-250. Traduction Hasan Nassār, , Koweït : imprimerie du gouvernement Koweït
- 11- MIRDAMADI, Sarah (2013) : Les influences réciproques de l'arabe et du persan au cours de l'histoire. La revue de Téhéran N° 87.
<<http://www.teheran.ir/spip.php?article1695>>

- 12- -HOUATIS, Djamel., OLDACHE, Mustapha (2018) : The link between the abstractive dimension of perception faculties in the avicennial doctrine and the model concept in physical science: mechanism of vision as an example. 5 (2), pp54-66. Educational Journal of the University of Patras UNESCO Chair.
- 13-SAGAUT, Pierre (2008) : Introduction à la pensée scientifique moderne. P34. Paris 6 : Université Pierre et Marie Curie.
- 14- Ibid p37.
- 15-GUSDORF, Georges (1971): Les Principes de la Pensée au siècle des lumières, p257. Paris: Payot.
- 16 -NOËL, Mouloud (2004): Modèle, Encyclopædia Universalis, V. 08. Paris: Collection blanche.
- 17 -ALAIN, Rey (2005) : Dictionnaire Culturel de la Langue Française, 9648p. Paris : Le Robert.
- 18 -SOLER, Léna (2000) : Introduction à l'épistémologie. Paris :Ellipses.
- 19 -DJEGBAR, Ahmed (2001) : Une histoire de la science arabe, p130. Paris : éditions du Seuil.
- 20 -MÜLLER, Roland (2006) : Marcus Vitruvius Pollio: De architectura libri 10. <http://www.muellerscience.com/ENGLISH/model_figures/Figure_22.htm>
- 21 -MÜLLER, Roland (2006) : The long way from "modulus" to "model". <http://www.muellerscience.com/ENGLISH/model_text/04_modulus.htm>
- 22-Ibid
- 23- Eduard, Heine (1847): Untersuchungen über die Reihe (2) [des études sur la ligne (2)]. Journal für die reine und angewandte Mathematik Vol 34,4, pp285–328.
- 24 -LEPIK, Andres (1994) : Das Architekturmodell in Italien 1353–1500 [Le modèle architectural en Italie 1353-1500]. pp 182-183, Verlagsgesellschaft: Wernersche Worms.

25- MÜLLER, Eduard (2010) : Etymologisches Wörterbuch Der Englischen Sprache: L-Z, ZWEITER BAND Taschenbuch : Großdruck.

26- CHARLES DU FRESNE, sieur du Cange (1772) : Glossarium ad scriptores mediae et infimae latinitatis, 3 volumes in-folio Paris: erweiterter Frankfurt am Main 1710; Glossarium Mediae et Infimae Latinitatis. 1842; Neuauflage 1883-87; mod- 1885.

27 -HEDJAZI, Arefeh (2012) : Survol de l'histoire de la médecine iranomusulmane traditionnelle, La revue de Téhéran , N° 77, Avril 2012. <<http://www.teheran.ir/spip.php?article1571#gsc.tab=0>>

28-AL-JAZARI, Abū al-'Iz (1206) : Al jāmaa bayna al ilm wa el amal el nāfaa fī sināat al hiyal [Compendium de la théorie et de la pratique dans les arts mécaniques]. <https://archive.org/details/midoghust_gmail_201701>

29- Ibid

30-AL-JAWHARI, Abu Nasr Isma'il ibn Hammad (1987) : Taj al-Lugha wa Sihah al-Arabiya [La Couronne de la Langue et l'Arabe Correct], 2801p, p 1816. Traduction Ahmed Abdelghafour el Atar. Bayrūt : Dar el ilm lilmalayin.

31- BENAC, Henri (1956-1982): Le Dictionnaire des synonymes. Paris: Hachette.

32-WEHMEIER, Sally (2005): Oxford Advanced Learner's Dictionary, 7ème édition, USA: Oxford University Press.

33-COLLINS (2017): The Collins English Dictionary. <<https://www.collinsdictionary.com/dictionary/english/model>>

34- MACMILLAN DICTIONARY (2017) : Free English Dictionary <https://www.macmillandictionary.com/dictionary/british/model_1>

35- IBN MANZŪR, (2005) : Lisān al-'Arab,, Vol 24, pp 17-20 , Bayrūt : Sāder.

36- AL-MURTADA, al-Husaynī al-Zabīdī (1969) : Tāj al-'Arūs Min Jawāhir al-Qāmus, encyclopédie arabe arabe, traduction Hasan Nassār, Vol 30, pp 379-389, Koweït : imprimerie du gouvernement Koweït.

37-BENAC, Henri (1956-1982): Le Dictionnaire des synonymes. Paris : Hachette.

37 WEHMEIER, Sally (2005): Oxford Advanced Learner's Dictionary, 7ème edition, USA: Oxford University Press.

39 -AL-JAWHARI, Abu Nasr Isma'il ibn Hammad (1987): al-Sihah fi al-Lugha, traduction Ahmed Abdelghafour el Atar, 2801p, p 1816, Bayrût : Dar el ilm lilmalayin,

40-BENAC, Henri (1956-1982): Le Dictionnaire des synonymes. Paris: Hachette.

41-WEHMEIER, Sally (2005): Oxford Advanced Learner's Dictionary, 7ème edition, USA: Oxford University Press.

42-MCINTOSH, Colin (2013): Cambridge Advanced Learner's Dictionary, 4th edition, Cambridge: Cambridge university press.

43-AL-FAYRŪZABĀDĪ, Mağd al-Dīn (2008) : Al Kamous Al mohit,, traduction A.M. Chami et Z.A. Djaber,2800p, pp 1508 , Cair : Dar el hadith.

44-BENAC, Henri (1956-1982): Le Dictionnaire des synonymes. Paris : Hachette.

45 -IBN MANZŪR, (2005) : Lisân al-'Arab, , Vol 24, pp 17-20 , Bayrût : Sâder

46- Ibid pp17-20

47- AL-MAANI, dictionnaire des synonymes arabe arabe.
<<http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>>

48-BENAC, Henri (1956-1982): Le Dictionnaire des synonymes. Paris : Hachette.

49-COLLINS (2017) : The Collins English Dictionary.
<<https://www.collinsdictionary.com/dictionary/english/model>>

50- IBN MANZŪR, (2005) : Lisân al-'Arab, , Vol 24, pp 17-20 , Bayrût : Sâder.

51-BENAC, Henri (1956-1982) Le Dictionnaire des synonymes. Paris: Hachette.

52- MCINTOSH, Colin (2013): Cambridge Advanced Learner's Dictionary, 4th edition, Cambridge: Cambridge University press.

53-AL-MAANI, dictionnaire des synonymes arabe arabe. Consulté le 01 juin 2017, <<http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>>

54-BENAC, Henri (1956-1982): Le Dictionnaire des synonymes. Paris : Hachette.

55 -WEHMEIER, Sally (2005): Oxford Advanced Learner's Dictionary, 7ème édition, USA: Oxford University Press.

56- MACMILLAN DICTIONARY (2017) : Free English Dictionary
<https://www.macmillandictionary.com/dictionary/british/model_1>

57 -IBN MANZÛR, (2005) : Lisân al-'Arab,, Vol 24, pp 17-20 , Bayrût : Sâder.

58- LAROUSSE, (2016) : Le grand Larousse illustré, 2106p, Paris : Larousse.

59 -WEHMEIER, Sally (2005): Oxford Advanced Learner's Dictionary, 7ème édition, USA: Oxford University Press.

60- IBN MANZÛR, (2005) : Lisân al-'Arab,, Vol 24, pp 17-20 , Bayrût : Sâder.

61- LAROUSSE, (2016) : Le grand Larousse illustré, 2106p, Paris : Larousse.

62- WEHMEIER, Sally (2005): Oxford Advanced Learner's Dictionary, 7ème édition, USA: Oxford University Press.

63- AL-MURTADA, al-Husaynī al-Zabīdī (1969) : Tāj al-‘Arūs Min Jawāhir al-Qāmus, encyclopédie arabe arabe, traduction Hasan Nassār, Vol 30, pp 379-389, Koweït : imprimerie du gouvernement Koweït.

64-REY-DEBOVE, Josette, (2000) : Le Robert méthodique, dictionnaire d'apprentissage méthodique du français actuel, Paris : Nouv. éd. rev. et corr.

65-WEHMEIER, Sally (2005): Oxford Advanced Learner's Dictionary, 7ème édition, USA: Oxford University Press.

66- MACMILLAN DICTIONARY (2017) : Free English Dictionary
<https://www.macmillandictionary.com/dictionary/british/model_1>

67-AL-MAANI, dictionnaire des synonymes arabe arabe.
<<http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>>

68-ALAIN, Rey (2005) : Dictionnaire Culturel de la Langue Française, 9648p.
Paris : Le Robert.

69 -WEHMEIER, Sally (2005): Oxford Advanced Learner's Dictionary, 7ème
edition, USA: Oxford University Press.

70- AL-JURJĀNĪ, ‘Alī ibn Muḥammad (2004) : Kitāb al-ta‘rīfāt. Traduction
M.S. Manchaoui, pp 168, Cair : Dar al-Fadhila.



La logique dans l'Épistémologie de Karl Popper

Logic in Popperian epistemology

**ABBA RACHIDA: Maitre de conférences- A-
Université d'Alger 2**

Received: 29/11/2018

Accepted: 08/08/2019

Résumé

Dans cet article, nous allons étudier, le rôle de la logique dans l'épistémologie Poppérienne afin de :

- Comprendre cette épistémologie, que Popper a fondée sur une règle logique (le Modus Tollens) pour justifier ses concepts épistémologiques, tels que « la falsifiabilité » et « la corroboration » dont leurs significations ne peut être comprises que d'un point de vue logique .

- Illustrer le rôle de la logique dans l'analyse des concepts épistémologiques. Surtout, que la logique constituera l'instrument privilégié de l'épistémologue, car depuis Aristote la logique est considérée comme l'outil (Organon) de la pensée rationnelle.

Mots clés : structure logique, énoncés de base, falsificateurs virtuels, Modus Tollens, Falsifiabilité.

ملخص

نود التحدث، في هذا المقال، عن دور المنطق في الاستيمولوجيا البوبرية لتحقيق غرضين أساسيين؛ أولهما: توضيح هذه الاستيمولوجيا التي أسست على قاعدة منطقية متمثلة في "رفع التالي"، لتبرير المفاهيم الاستيمولوجية مثل: إمكانية. لتكذيب، التعزيز، التي لا يمكن ادراك دلالتها المعرفية إلا من زاوية منطقية.

ثانياً: فهم دور المنطق في تحليل المفاهيم الاستيمولوجية وتبيان قيمتها المعرفية. خصوصاً أن المنطق يعد أداة فعالة يستخدمها الاستيمولوجي لتأسيس مواقفه، علماً أنه منذ أرسطو اعتبر المنطق أرغانون التفكير العقلي.

الكلمات المفتاحية: البنية المنطقية، عبارات الأساس، المكذب الممكن، قاعدة رفع التالي، إمكان التكذيب.

Abstract

In this article we will study the role of logic in Popperian epistemology in order to:

- understand this epistemology based on a logical rule (Modus Tollens) to justify its epistemological concepts such as “ falsifiability ”, ”corroboration ” whose meaning can only be understood from logical point of view.

- Illustrated the role of logic in the analysis of epistemological concepts. Especially that logic will be the privileged instrument of the epistemologist, because since Aristotle logic is considered as the tool (Organon) of rational thought.

Key words: structure logic, basic statement, Potential falsifiers, Modus Tollens, Falsifiability.

1-Le statut Logique de la Falsifiabilité

Pour comprendre l'épistémologie falsificationniste de Karl Raimund Popper, (1902-1994) il suffit de connaître le statut logique de cette épistémologie, notamment , le statut de critère de falsifiabilité que Popper a fondé sur le rapport logique entre les énoncés universels et les énoncés de base, tandis que, les Positivistes logiques ont fondé leur critère de vérifiabilité sur la démarcation entre les énoncés doués de sens et les énoncés dénués de sens.

1.1 .La structure Logique des énoncés universels et des énoncés de base

« Ma proposition, écrit Popper, est fondée sur une asymétrie entre la vérifiabilité et la falsifiabilité, asymétrie qui résulte de la forme logique des énoncés universels »¹.

Donc, on peut distinguer entre deux critères de scientificité (vérifiabilité et falsifiabilité), par leurs statuts logiques; puisque, selon Popper, son critère de démarcation entre vérifiabilité et falsifiabilité est fondé sur l'asymétrie

logique entre vérifiabilité et falsifiabilité, qui résulte de la forme logique des énoncés universels.

a- La structure logique des énoncés universels

Popper distingue les «énoncés numériquement universels» des «énoncés universels au sens strict»; la position logique de ces deux énoncés présente une signification différente :

a.1- Les énoncés numériquement universels : dont on peut énumérer tous les éléments, c'est-à-dire un ensemble des énoncés existentiels singuliers, on peut dire : Un énoncé existentiel singulier + un énoncé existentiel singulier + un énoncé existentiel singulier = énoncés numériquement universels. Ces énoncés ne dépassent pas en extension l'ensemble des faits singulier qui a donné lieu. Par exemple : tous les corbeaux qui existe aujourd'hui dans le zoo de New York sont noirs. Cet énoncé a une classe finie d'éléments individuels spécifiques dans une région spatio-temporelle et limité. « Les énoncés numériquement universels qui constituent l'autre espèce équivalent en fait à certains énoncés singuliers ou à des conjonctions d'énoncés singuliers et ils seront classés ici parmi les énoncés singuliers »².

a.2 - Les énoncés universels au sens strict : pour Popper ce sont :

➤ Des énoncés dans les quels n'apparaissent que des concepts ou noms universels, tels que « Dictature » « Planète »³.

➤ Ils sont hypothétiques, puisque ils peuvent s'interpréter en langage « non-existential » c'est-à-dire ils n'ont pas une signification existentielle. et le concept « non-existential » qui interdit l'existence permet la falsification de l'énoncé universel, puisqu'il peut se contredire avec les énoncés existentiels qui affirment ce qu'il nie.

➤ Se sont des énoncés affirmatifs sous forme « il est vrai que » (it is true that) et non négatifs sous forme « il n'est pas vrai que » (it isn't true that) :

« de tous les points de l'espace et du temps (ou dans toutes les régions de l'espace et du temps), il est vrai que... »⁴.

➤ « L'énoncé : « all ravens are black » (tous les corbeaux sont noirs) est un énoncé universel au sens strict »⁵.

➤ Ils sont falsifiables, puisque ils, peuvent être exprimées sous la forme « il n'y a pas » .

- « Les théories de la science naturelle et spécialement ce que nous appelons les lois naturelles, ont la forme logique d'énoncés universels au sens strict ». ⁶

«On peut donc les exprimer (énoncés universels) sous la forme de négations d'énoncés existentiels au sens strict ou sous la forme d'énoncés de non existence (ou énoncés « il- n'y- a- pas ») »⁷.

Donc, l'énoncé universel au sens strict chez Popper, est un énoncé **non existentiel**. En revanche, chez Aristote m'énoncé universel affirme l'existence et Jules Tricot nie le point de vue des logiciens contemporains (Frege, Russell) qui déclarent que l'énoncé universel est un énoncé non existentiel : « Il n'y pas vrai que l'énoncé universel est un énoncé non-existentiel »⁸.

Pour clarifier, précisément la signification de l'expression : « la négation d'énoncés existentiels » chez Popper, qui lui a donné la forme logique de « non-existence » ou « il n'y-a-pas », il faut d'abord, parler de la négation dans les propositions, ensuite analyser la structure logique et matérielle de « l'énoncé existentiel » nommé «énoncé de base », qui peut falsifier l'énoncé universel .

Rappelons, que Dans le domaine de la logique, il faut distinguer entre deux formes de propositions :

- ❖ Proposition «non-existentielle» : « c'est dire qu'il n'existe pas d'argument qui vérifie la fonction »⁹
- ❖ Proposition « existentielle négative » : «il existe au moins une variable pour laquelle la fonction n'est pas vérifiée »

La négation peut se présenter dans trois positions selon sa portée :

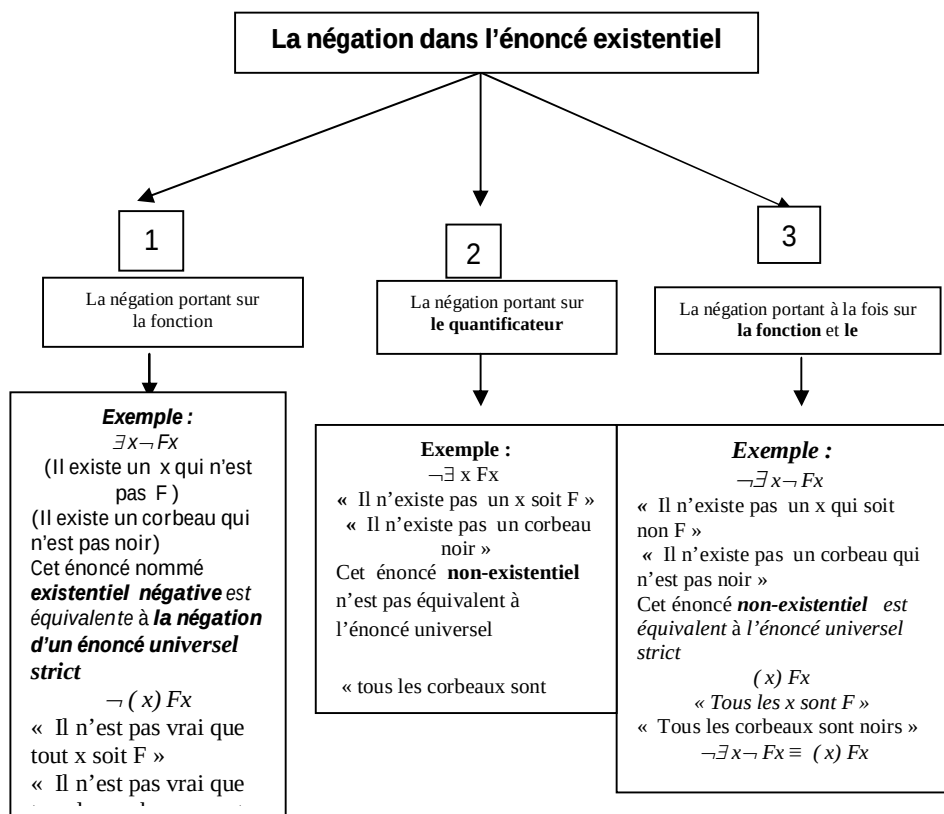
✓ Négation de la proposition (le quantificateur) : « elle consiste à nier la proposition quantifiée tout entière : $\neg (x)Fx$ Ce qui se traduit par « Il est faux que tout x soit F » ou « Tous les x ne sont pas F ». ¹⁰

✓ Négation du prédicat (la fonction) : « elle consiste à nier la fonction propositionnelle : $(x)\neg Fx$: « Quel que soit x, x a la propriété non F »¹¹ .

✓ Négation peut se porter à la fois sur la fonction et le

quantificateur (proposition et prédicat). « La négation est alors totale qui porte à la fois sur la proposition et le prédicat : $\neg (x) \neg Fx$ » Il est faux que tous les x soient non F ». $\neg \exists x \neg Fx$: « Il est faux qu'il existe au moins un x qui soit non F »¹².

Donc, logiquement, on peut traduire un énoncé universel en énoncé existentiel et vice versa¹³ Et pour cette raison, Popper, a défini l'énoncé universel sous forme de négation d'énoncé existentiel.



Alors, il est clair que l'expression de Popper : « **la négation de l'énoncé existentiel** » signifie la négation qui portant sur la fonction et le quantificateur à la fois, sous forme :

$\neg \exists x \neg Fx$ puisque, c'est elle qui a le même sens avec l'énoncé universel sous forme : $(x) Fx$, on peut l'interpréter : (Si tous les x sont F, alors il n'existe pas un x qui ne soit pas un F) . ex : « Si tous les corbeaux sont noirs, alors il n'existe pas un corbeaux qui n'est pas noir ».

b -La structure logique des énoncés de base

Nous allons définir le terme « l'énoncé de base » par sa structure logique, qui va nous faire comprendre le statut logique de la falsifiabilité qui est basée sur les énoncés de base, ces derniers chez Popper, sont par définition des énoncés qui ont la forme logique des énoncés existentiels singuliers. « Les énoncés de base ,écrit Popper, doivent avoir la forme d'énoncés existentiels singuliers »¹⁴

Donc , les énoncés de base , sont caractérisés par **l'existence et la singularité**

Enoncés existentiels : Qui affirment que quelque chose existe ou se produit dans l'espace et temps.

Enoncés singuliers : sont caractérisés par des termes qui désignent un objet unique, des concepts individuels, des noms propres. « Tout énoncé singulier doivent figurer des concepts ou noms individuels ... Énoncé déterminer dans l'espace et temps se sont singuliers »¹⁵.

Pour Popper, « Observable » et « Descriptif » sont deux caractères matériels de l'énoncé de base c'est-à-dire, caractères d'énoncé qui affirme qu'un événement observable se produit dans un espace et un temps déterminés. « Les énoncé de base sont donc- dans le mode d'expression matériel- des énoncé affirmant qu'un évènement observable à lieu dans une région particulière déterminée de l'espace et du temps »¹⁶ « Les énoncés singuliers décrivant des événements observables (« les énoncés d'observations » ,ou « énoncés de base ») ; »¹⁷

On note que les deux caractères de l'énoncés de base (matériel et logique) sont identiques car, tout énoncé observable descriptif est un énoncé existentiel affirmant que quelque chose existe et donc, on peut l'observer et la décrire.

b .1- La classe des énoncés de base : « Je propose, écrit Popper, la définition suivante : l'on qualifie une théorie d'empirique ou « falsifiable » si elle divise, de manière précise, la classe de tous les énoncés de base en deux sous-classes non vides :celles de tous les énoncés de base avec lesquels elle est en contradiction (ou qu'elle exclut ou défend)et que nous appelons la classe des falsificateurs virtuels de la

théorie et celle des énoncés de base avec lesquels elle n'est pas en contradiction (ou qu'elle « permet »)»¹⁸

Selon ce texte, Popper divise les énoncés de base en deux classes :

❖ **-La classe des falsificateurs virtuels** (the classe of the potential falsifiers) :

Cette classe désigne un ensemble des énoncés de base avec lesquels un énoncé universel est en contradiction et dont la vérité implique nécessairement la fausseté de l'énoncé universel. Ces énoncés de base ayant une forme logique déterminée ;(existentielle singulier) « énoncé de base, écrit Popper, a la forme de l'énoncé existentiel singulier »¹⁹.

par exemple : l'énoncé « Il existe au moins un corbeau qui n'est pas noir dans l'espace K et le temps L » est un énoncé de base .

Le rôle des classes des falsificateurs virtuels est de donné le caractère de scientificité²⁰ c'est-à-dire falsifier les énoncés universels .

Les conditions formelle des classes des falsificateurs virtuels :

- 1- On ne peut pas déduire l'énoncé de base de l'énoncé universel sans des conditions initiales.
- 2- L'énoncé de base et l'énoncé universel peuvent se contredire mutuellement

De (1et 2) l'énoncé de base doit avoir la forme logique d'énoncé singulier existentiel. Cette forme logique permet de satisfaire les deux conditions précédents, car :

L'énoncé singulier existentiel ne peut pas dériver de l'énoncé universel strict ou énoncé non-existentiel strict .dans tout énoncé singulier existentiel on peut déduire l'énoncé existentiel strict quand s'efface tout espace et temps²¹. Par exemple : de l'énoncé « il existe au moins un corbeau noir dans l'espace K et le temps L » on peut dérivé l'énoncé existentiel strict « Il existe des corbeaux noirs ».

Popper ajoute que la conjonction entre deux énoncés de base non-contradictaires l'un avec l'autre nous donne l'énoncé de base²².

La négation des classes des falsificateurs virtuels

La négation d'une classe des falsificateurs virtuels prend la forme

logique d'un énoncé singulier non-existential ou bien l'énoncé singulier « il n'existe pas », Popper l'a nommé « instantial statements » et qui ne peut jamais être un énoncé de base²³, puisque, d'une part, les énoncés instantiels n'ont pas une forme logique des énoncés singuliers existentiels « il existe », et d'autre part, on peut les déduire des énoncés universels, ces derniers sont équivalents aux énoncés non-existentiels strict (l'énoncé universel peut se traduire à un énoncé non-existential « tous les corbeaux sont noirs » dit la même chose que « il n'existe pas des corbeaux qui ne sont pas noirs »).

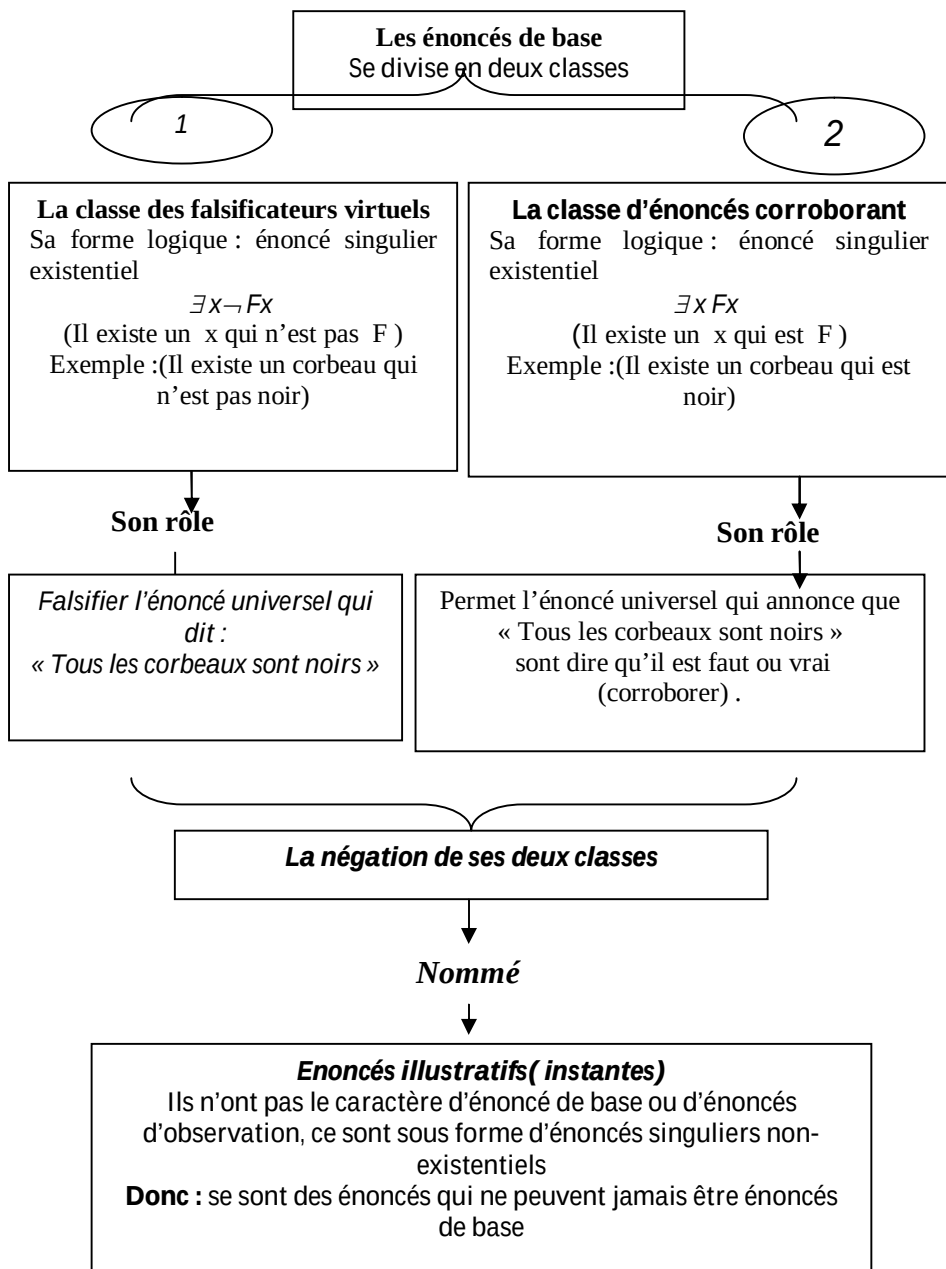
❖ **La classe des énoncés qui permet :** (the permitted basic statements) :

Cette classe, désigne un ensemble des énoncés de base qui ne se contredisent pas avec l'énoncé universel. Elle permet cet énoncé, donc c'est une cohérence qui se produit entre eux . « Accepter cette classe c'est accepter l'énoncé universel sans affirmer qu'il est vrai ou pas »²⁴. « l'énoncé de base accepté de cette façon on peut le décrire comme énoncé corroborant la théorie (corroborating statements) »²⁵. « Des énoncés permis, elle ne dit rien. Et surtout pas qu'il sont vrais »²⁶.

Popper a donné à cette classe le nom «d'énoncés corroborant » . donc, son rôle est La corroboration.

En effet, des énoncés de base et des énoncés universels ont des formes logiques différentes :

Enoncés de base sont existentiels singuliers et les énoncés universels sont non-existentiels.



1-2 . Le rapport logique entre les énoncés universels et les énoncés de base

Les énoncés de base jouent un rôle très important dans l'épistémologie de Popper, c'est à partir d'eux que l'énoncé universel peut être qualifié de falsifiable ou corroboré. « J'ai déjà indiqué brièvement le rôle que jouent les énoncés de base dans la théorie épistémologique que je défends. Nous avons besoin de ces énoncés pour décider si une théorie doit être qualifiée de falsifiable, c'est-à-dire d'empirique. Ils nous sont également nécessaires pour la corroboration des hypothèses falsifiantes, et donc pour la falsification des théories. »²⁷

Donc la relation logique entre l'énoncé de base et l'énoncé universel nous fait comprendre l'épistémologie falsificationniste de Popper, car, en dehors du lien logique entre ses deux énoncés, le critère de Popper de falsifiabilité n'est pas fiable.

Puisque les énoncés de base et les énoncés universels ont des formes logiques différentes, les uns sont des énoncés existentiels, les autres sont des énoncés non-existentiels et purement hypothétiques, alors leur lien logique sera aussi différent : « Des énoncés universels et des énoncés existentiels, écrit Popper, : ils sont les négations les uns des autres et ils ont des formes logiques différentes »²⁸.

Dans ce cas, la contradiction est un lien logique entre l'énoncé universel et l'énoncé de base, car ils ne peuvent être ni vrais ni faux en même temps.

Par exemple : l'énoncé « tous les corbeaux sont noirs » contredit l'énoncé « il existe un corbeau qui n'est pas noir » c'est-à-dire, la négation d'un énoncé universel équivaut à l'énoncé singulier (existantiel négatif).

Autrement dit, La contradiction est une relation entre deux énoncés dont l'un affirme ce que l'autre nie. Par exemple : L'énoncé « tous les corbeaux sont noirs » et l'énoncé « il existe un corbeau qui n'est pas noir » sont deux énoncés contradictoires opposés à la fois en quantité (tous /il existe) et en qualité (affirmation / négation).

Dans cette définition on comprend deux choses :Le rejet de l'induction

puisque L'énoncé universel ne se dérive pas de l'énoncé singulier existentiel à cause du lien contradictoire qui existe entre eux.

Quand l'énoncé de base est vrai cela implique nécessairement la fausseté de l'énoncé universel, puisque « les énoncés universels, écrit Popper, et des énoncés existentiels ils sont les négations les uns des autres et ils ont des formes logiques différentes ».

Le mot « contradiction » implique la nécessité que quand un d'énoncé affirme l'autre nie, la vérité de l'énoncé existentiel implique donc nécessairement la fausseté de l'énoncé universel. Par exemple : la vérité de l'énoncé de base : ' il existe un corbeau qui n'est pas noir dans l'espace K et le temps L ' implique nécessairement la fausseté de l'énoncé universel : ' tous les corbeaux sont noirs '. $\exists x \neg Fx \equiv \neg (x)Fx$

Enoncé : ' Il existe un x qui n'est pas F ' équivalent à l'énoncé : ' il n'est pas vrai que tout x soit F ' .

Mais on a remarquée que Popper a parlé d'autre relation logique entre les deux énoncés (universel et de base) en utilisant des termes comme « possible », « pouvoir » (can),(it is possible) qui expriment la possibilité et la non- contradiction :« l'énoncés universels, écrit Popper, peuvent être en contradiction avec l'énoncés Singuliers ... Il est, en conséquence, possible de conclure de la vérité d'énoncés singuliers à la fausseté d'énoncés universels, à l'aide d'inférence purement déductives (le modus tollens de la logique classique)²⁹.

« Un énoncé universel et un énoncé de base peuvent se contredire mutuellement »³⁰.

l'état qui résulte d'une relation de possibilité entre l'énoncé de base et l'énoncé universel donne une forme logique non-différente aux deux énoncés et élimine la contradiction qui exige la différences entre la qualité (affirmation / négation) et la quantité (tous/ il existe).

Mais, comment un seul énoncé (énoncé de base) peut entrer avec un énoncé universel dans deux relations logiques non-cohérentes a savoir (nécessité et possibilité) car d'une part, la vérité de l'énoncé de base (énoncé existentiel singulier) implique nécessairement la fausseté d'un énoncé universel, d'autre part : la vérité de l'énoncé de base (énoncé

existentiel singulier) n'implique pas nécessairement la fausseté d'énoncé universel.

Ainsi, il nous a paru important de poser la question suivante :
Es-ce que Popper se contredit , en parlant de la possibilité et de la contradiction dans une même relation qui lie énoncé de base à un énoncé universel ?,ou bien, cette contradiction n'est pas réelle, et qu' elle résulte seulement de la non-compréhension du concept Poppérienne de l'énoncé de base ?.

Pour répondre a cette question, on pense qu'il n'y-a aucune contradiction dans l'analyse de Popper, car il a donné à l'énoncé de base deux classes différentes par leurs forme logique et leurs rôles. la signification de l'énoncé singulier existentiel dans le premier état « la vérité d'énoncé singulier implique nécessairement la fausseté d'énoncé universel » est différente de celle de l'état second « La vérité d'énoncé singulier peut se dériver de la fausseté d'énoncé universel et comme elle ne peut pas dériver » par :

- 1- Sa forme logique.
- 2- Le rapport logique entre cet énoncé (énoncé singulier existentiel) et l'énoncé universel.
- 3- Le rôle de cet énoncé (énoncé singulier existentiel).

En conséquence, Le rapport logique entre les énoncés de base et les énoncés universels c'est la contradiction d'une part, et la possibilité de l'autre part .Quand on parle de contradiction c'est la falsification et quand on parle de possibilité c'est la corroboration. Les énoncés universels chez Popper on peut les falsifier à l'aide des énoncés de base nommés (classe des falsificateurs virtuels) et on peut les corroborer à l'aide des énoncés de base nommés (classe des énonces corroborants). « Je propose, écrit Popper, la définition suivante : l'on qualifie une théorie d « 'empirique » ou « falsifiable » si elle divise, de manière précise, la classe de tous les énoncés de base en deux sous-classes non vides :celles de tous les énoncés de base avec lesquels elle est en contradiction (ou qu'elle exclut ou défend)et que nous appelons la classe des falsificateurs virtuels de la théorie et celle des énoncés de base avec lesquels elle n'est pas en contradiction (ou qu'elle « permet ») »³¹.

La falsification des énoncés universels

Comment peut-on falsifier l'énoncé universel à l'aide d'un énoncé singulier existentiel affirmatif ? et quelle est le fondement logique de cette falsification ?

Popper a déclaré qu'on peut falsifier l'énoncé universel à l'aide des énoncés de base nommés (énoncés falsificateurs virtuels) qui ont la forme logique des énoncés singuliers existentiels affirmatif. Selon lui, la falsification des énoncés universels est justifiable, par une règle purement logique ; c'est le Modus Tollens de la logique classique. En revanche, pour des raisons logiques l'énoncé universel n'est jamais vérifiable.

Modus Tollens un fondement logique de la falsification des énoncés universels .

« il est, en conséquence, possible de conclure de la vérité d'énoncé singulier à la fausseté d'énoncé universels, à l'aide d'inférence purement déductives (le modus tollens de la logique classique ». « Un énoncé universel, écrit Popper, et un énoncé de base peuvent se contredire mutuellement ».

Dans ces deux citations, on a remarqué, que Popper a utilisé deux termes différents :

✓ Le mot « peuvent » (can , it is possible) qui exprime un sens neutre ni certain oui, ni certain non³², dévoile un rapport possible et non nécessaire entre l'énoncé de base et l'énoncé universel. Cette possibilité est le lien logique entre une classe d'énoncés corroborant et des énoncés universels, la vérité de cette classe ne nécessite pas la vérité d'un énoncé universel elle ne dit rien de vrai ni de faux.

✓ Le mot « contradiction » comme un lien logique entre les deux énoncés (énoncés de base, classe falsificateur virtuels, et énoncés universels) dont la vérité de la classe falsificateur virtuel nécessite la fausseté des énoncés universels.

Alors un énoncé de base peut contredire un énoncé universel et comme il ne peut pas le contredire, surtout si nous rappelons, que les énoncés de base se divisent en deux classes : La classe qui contredit, nie, falsifie, et la classe qui permet et corrobore.

La contradiction sera faite à l'aide du Modus Tollens , Mais la question

qui se pose : Es-ce que le (Modus Tollens) qui justifie, selon Popper, la falsification des énoncés universels, n'est lui-même, pour des raisons logiques, jamais justifiable ?, autrement dit, Es-ce que, pour des raisons logiques, l'énoncé universel, n'est pas falsifiable à laide des énoncés de base?, surtout, si nous savons que :

- La règle modus tollens, en logique, est fondée sur la négation et non sur l'affirmation, elle affirme que : Si une proposition A implique une proposition B, alors si B est fausse, A est fausse.
- C'est une règle appliqué sur le syllogisme conditionnel des stoïciens, syllogisme qui est fondé sur les relations entre les événements temporels, contrairement au syllogisme d'Aristote qui lui est fondé sur les rapports temporels.

Donc, es-ce que, le retour de Popper à la logique classique, notamment à la logique des stoïciens s'accord avec les lois scientifiques qui ont la forme des énoncés universels ?. Et cela malgré le refus stoïcien des termes universels et de tout-ce qui est universel.

Popper affirme d'une part, qu'il a utilisé des termes universels dans les énoncés universels comme « Dictature » et d'autre part ; il déclare qu'il a utilisé la règle Modus Tollens de la logique classique, alors ici on se pose la question : Es-ce que tout ceci empêche la procédure de la falsification logique ?

De point de vue, de Popper, la falsification d'un énoncé universel peut se déduire de la vérité d'un énoncé de base (énoncé existentiel singulier), et à l'aide du raisonnement déductif (modus tollens) on peut justifier la fausseté d'un énoncé universel.

Popper a déclaré dans son ouvrage : «Toute vie est une résolution de problèmes » que l'énoncé : « il existe un corbeau blanc est un falsificateur Potentiel à l'énoncé il n'existe pas des corbeaux blanc et l'énoncé « tous les corbeaux sont noirs »³³.« Pour falsifier l'énoncé « tous les corbeaux sont noirs » il suffit de trouvé un énoncé singulier existentiel de genre « il existe un corbeau blanc dans le zoo de NY »³⁴.

Dans les deux citations, Popper a donné à l'énoncé qui falsifie l'énoncé universel la forme d'un énoncé existentiel singulier affirmatif du genre « il existe un corbeau blanc dans le zoo de NY ». Mais, la question

qui se pose ; Es-ce que ce genre de l'énoncé (existentiel singulier affirmatif) « il existe au moins un (x) qui vérifie (f) » peut contredire logiquement un énoncé universel du genre « tous les corbeaux sont noirs » ? et Es-ce que, c'est le cas avec la procédure de (modus tollens), puisque ce dernier est fondé sur la négation du conséquent et non sur son affirmation.

Es-ce que le syllogisme, suivant est logiquement valable ?

Si tous les corbeaux sont noirs alors

le corbeau qui est dans le zoo de NY est noir

Or il existe un corbeau blanc dans le zoo de NY

Donc il n'est pas vrai que tous les corbeaux sont noirs

Ce syllogisme est fondé sur l'affirmation du conséquent et non sur sa négation et cela, n'est pas conforme à la règle du modus tollens. Dans le raisonnement déductif (syllogisme conditionnel ou hypothétique) le conséquent doit être négatif pour nier l'antécédent. Dans ce genre de raisonnement, la majeure est un jugement conditionnel, la mineur exclut le conséquent et la conclusion exclut l'antécédent.

La procédure du syllogisme conditionnel du modus tollens, comme on le sait, doit être sous la forme suivante :

Si tous les corbeaux sont noirs alors le corbeau qui est dans le zoo de NY est noir

Or il existe un corbeau dans le zoo de NY qui n'est pas noir

Donc il n'est pas vrai que tous les corbeaux sont noirs

Ce syllogisme est valide logiquement puisqu'il est fondé sur la négation et non- l'affirmation du conséquent, alors, il est dans les normes de la règle du modus tollens .

Le conséquent doit avoir une forme négatif, mais Popper lui a donné une forme affirmatif. Et l'énoncé de base qui falsifie l'énoncé universel a une forme logique d'un énoncé existentiel singulier affirmatif du genre « il existe un corbeau noir dans le zoo de New York ».

La forme du syllogisme de Popper est basé sur l'affirmation, donc, il n'y- a pas une conjonction logique entre le conséquent et l'antécédent,

tandis que, dans la procédure de modus tollens il faut avoir cette conjonction qui donne l'implication logique entre le conséquent et l'antécédent, le premier doit être attaché avec le deuxième pour que résulte la conclusion ; mais, malheureusement, Popper a exclu l'implication logique dans sa procédure.

Finalement, il n'y a pas une contradiction logique entre énoncés universels et énoncés de base qui prend la forme d'un énoncé existentiel singulier affirmatif. logiquement, l'énoncé « tous les corbeaux sont noirs » ne contredit pas l'énoncé « il existe un corbeau blanc dans le zoo de NY » les deux énoncés ne sont pas unis dans leur termes du prédicat (l'énoncé universel, son prédicat est le terme « noir » et l'énoncé de base, son prédicat est le terme (blanc), alors que, la contradiction doit être entre deux énoncés unis dans leur sujet et leur prédicat, différents dans la quantité et la qualité.

La question : Si le conséquent est un énoncé existentiel affirmatif, (comme il a assuré, Popper, dans son exemple) , comment sa négation elle-même va prendre la forme d'un énoncé existentiel affirmatif ?

Si le Conséquent est affirmatif, sa négation doit être négative. Mais si le Conséquent est affirmatif, et sa négation est affirmative, cela veut dire, qu'il y a une contradiction.

Si l'énoncé de base remplace le conséquent, dans le raisonnement ci-dessus, alors elle aura jamais la forme négative, surtout que Popper a affirmé que l'énoncé non-existential ne sera jamais par définition la négation d'un énoncé de base qui ne joue aucun rôle ni dans la falsification, ni dans la corroboration.

Donc, la négation du conséquent doit avoir la forme d'un énoncé non-existential sous forme : « il n'existe pas un corbeau noir » qui implique logiquement l'énoncé singulier existentiel négatif qui dit : « il existe un corbeau noir dans l'espace et temps » .Ce dernier et le seul énoncé qui permet la négation du l'antécédent qui est un énoncé universel.

En effet, le conséquent, qui est un énoncé de base chez Popper ne peut jamais être sous forme de l'énoncé non-existential. Popper l'a nommé énoncé illustratif (Instantial statements) le conséquent chez

Popper ne peut jamais être nié (énoncé négatif), alors logiquement, comment peut-on nié l'antécédent à l'aide de conséquent non-nié, ou bien, non- négatif ? surtout que, Popper, parle même d'une part, de négation d'énoncés de base : « Les énoncés illustratifs auront la forme de négations d'énoncés de base »³⁵. « Puisqu'il est possible de dériver des « énoncés illustratifs » à partir d'énoncés universels, leurs négations doivent être des falsificateurs virtuels et peuvent donc être des énoncés de base. »³⁶.

et de l'autre part, il déclare :« « Enoncés illustratifs » (instantial statements) comme on peut les appeler ne sont pas des énoncés de base :ils ne peuvent pas jouer le rôle d'énoncés-test(ou de falsificateurs virtuels), or c'est précisément le rôle que les énoncés de base sont censés jouer »³⁷.

Enoncé	Sa forme logique	Sa négation
Enoncé de base	Existentiel (il existe)	Non-existentielles (il n'existe pas)
Enoncé illustratif	Non-existence (il n'existe pas)	Existentiel (il existe)

Donc, on résulte que :

- Popper a donné à l'énoncés de base une définition ambiguë qui ne marche pas avec le raisonnement déductif de modus tollens.
- Enoncé de base de Popper ne peut jamais contredire l'énoncé universel puisque, il porte la forme logique d'un énoncé existentiel affirmatif (il existe).
- Le conséquent est un énoncé existentiel chez Popper et sa négation doit avoir une forme non- existentielle ; ce qui veut dire que l'énoncé de base de Popper ne peut jamais falsifier l'énoncé universel puisque il n'y a pas une contradiction entre énoncé existentiel affirmatif est énoncé universel. Et il n'y a pas une implication logique entre le conséquent et l'antécédent.
- L'application du modus tollens oblige l'énoncé de base d'avoir la forme logique d'un énoncé existentiel négatif du genre « il existe un corbeau qui n'est pas noirs dans l'espace et temps », qui est la négation du conséquent.

- La négation du conséquent équivaut à la négation du l'antécédent.
- L'énoncé « Il existe un corbeau qui n'est pas noirs » équivaut à l'énoncé « il n'est pas vrai que tous les corbeaux sont noirs » c'est -à-dire l'énoncé : « Il n'est pas vrai que tous les corbeaux sont noirs » dit la même chose que l'énoncé « il existe un corbeau qui n'est pas noir »³⁸.

Alors que Le syllogisme conditionnel du modus tollens doit être sous la forme :

L'antécédent : tous les corbeaux sont noirs.

Le conséquent : il existe un corbeau noir dans le zoo de New York

Conclusion : il n'est pas vrai que tous les corbeaux sont noirs.

La négation du conséquent qui est sous forme « il n'existe pas un corbeau noir dans le zoo de NY » implique l'énoncé existentiel négatif du genre « il existe un corbeau qui n'est pas noir dans le zoo de NY »

Logiquement, pour que la forme de syllogisme conditionnel conjonctif (modus tollens) soit vraie, il faut qu'il y ait une équivalence logique, entre la prémisse qui est la négation du conséquent et la conclusion qui est la négation du l'antécédent.

“il existe un corbeau qui n'est pas noir dans le zoo de NY ” $\equiv$ “ il n'est pas vrai que tous les corbeaux sont noirs”.

- L'énoncé singulier existentiel négatif du genre « il existe un corbeau qui n'est pas noir dans le zoo de NY » a une relation logique avec l'énoncé universel : « tous les corbeaux sont noirs » cette relation est la contradiction , et cela justifie la falsification des énoncés universel à l'aide d'un énoncé existentiel négatif.

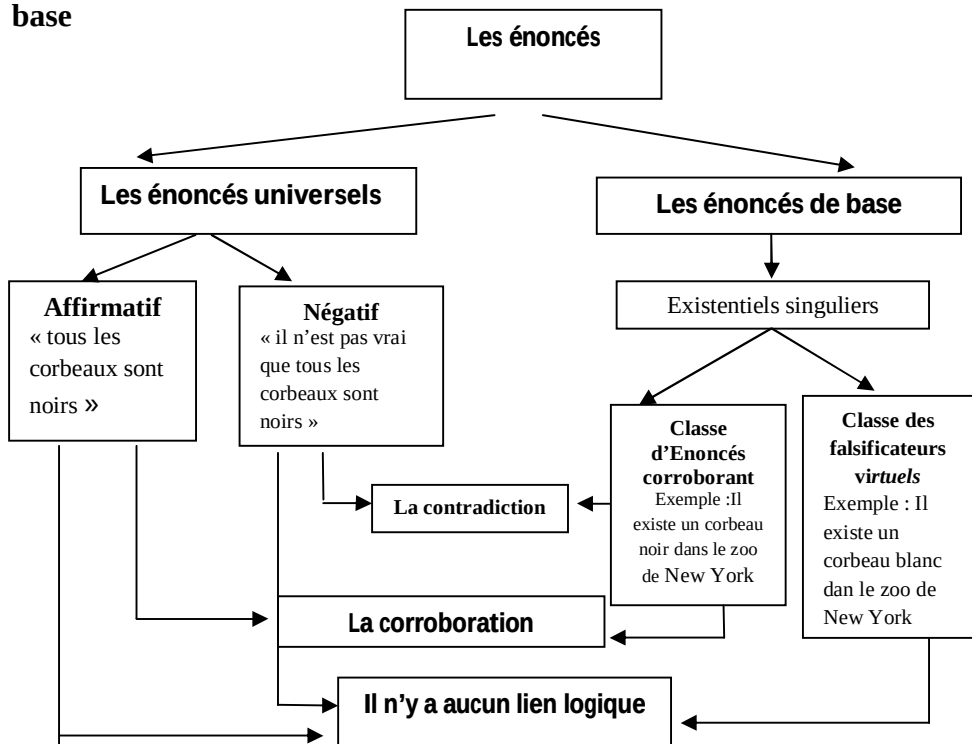
Alors la forme logique de l'énoncé de base, que Popper nous a proposée, est inacceptable, pour des raisons logiques. Et pour bien, expliquer ce jugement, on va présenté deux schémas :

Le premier schéma : expose la procédure de falsification d'un énoncé universel à l'aide d'un énoncé de base, et cela selon le raisonnement de Popper.

Le deuxième schéma : montre ce qui est logiquement correcte pour falsifie l'énoncé universel à l'aide d'un énoncé de base et selon le syllogisme conditionnel du modus tollens.

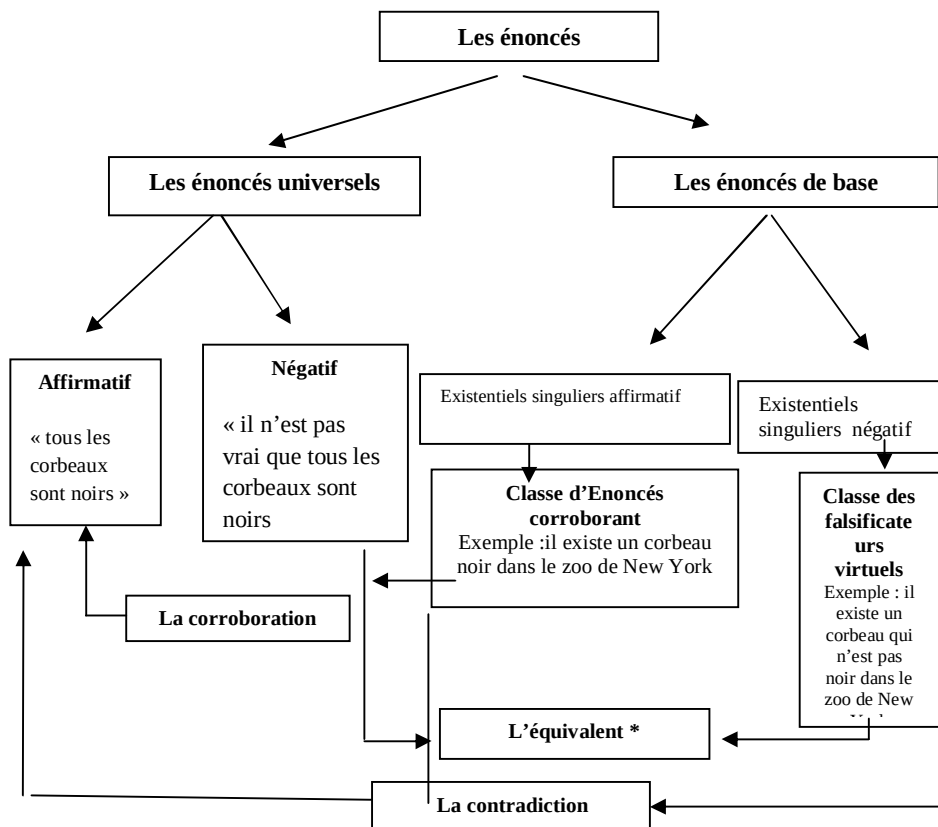
Le premier schéma :

Les rapports logiques entre les énoncés universels et les énoncés de base



Le deuxième schéma : Ce qui est logiquement correcte.

Les rapports logiques entre les énoncés universels et les énoncés de base



2- Le statut logique de la corroboration

Après qu'on a montré la non-légitimité logique de la falsification des énoncés universels, on va parler maintenant de la corroboration des énoncés universels.

Puisque l'énoncé de base est le dénominateur commun entre la falsification et la corroboration des énoncés universels, on va analyser le rapport logique qui lie les deux classes des énoncés de base dans la corroboration.

Pour Popper, on peut déduire la corroboration du rapport logique qui existe entre un système théorique et les énoncés de base accepté. « Nous tenons en effet, écrit Popper, qu'il existe une relation logique déterminée entre un système théorique et un certain système d'énoncés de base acceptés. »³⁹. « Si les énoncés de base acceptés sont en contradiction avec une théorie, nous ne considérons qu'ils suffisent à la falsifier que s'ils corroborent en même temps une hypothèse falsifiante »⁴⁰.

À partir de ces deux citations, on a remarqué que pour Popper, il est impossible de parler de la corroboration sans parler de la falsification et donc, il est nécessaire que le fondement logique de la falsification est le même dans la corroboration (c'est le *modus tollens*). L'énoncé de base qui falsifie la théorie (qui se présente sous forme d'un énoncé universel) est le même qui corrobore une autre théorie en même temps, et sur ce fondement, qu'on va parlé, de la relation logique entre les deux classes des énoncés de base (falsificateur virtuel et énoncé corroborent), pour mieux connaître :

- a- La légitimité du fondement logique qui établit la corroboration.
- b- La relation entre la corroboration et d'autres termes, tels que :
« l'induction », « la confirmation », « la vérification ».

La négation de l'énoncé corroborent qui dit « il n'existe pas un corbeau noir dans le zoo de NY » nécessite logiquement un falsificateur virtuel : « il existe un corbeau qui n'est pas noir dans le zoo de NY » et qui nécessite la négation de l'énoncé universel : « il n'est pas vrai que tous les corbeaux sont noirs ». Cela explique que la négation, ou mieux, la falsification de la deuxième classe (énoncé corroborent) c'est-elle qui joue le rôle de la négation de la falsification des énoncés universels. Alors, c'est la classe des énoncés corroborent qui est la base de la falsification et de la corroboration des énoncés universels contrairement à ce que Popper avait déclaré.

2.1-Le rapport logique entre les deux classes des énoncés de base

Les deux classes des énoncés de base (la classe des falsificateurs virtuels et la classe des énoncés corroborent) ont la forme logique différente :

a- Les éléments de la classe des falsificateurs virtuels ont la forme des énoncés existentiels négatifs.

b- Les éléments de la classe des corroborant, ont la forme des énoncés existentiels affirmatifs.

La question qui se pose : Es-ce-que la classe (a) peut se transposer dans la classe (b) c'est -à-dire la transposition de la falsification dans la corroboration. ?

La transposition de la classe (b) dans la classe (a)

Pour des raisons logiques la transposition de la classe (b) dans la classe (a) se trouve applicable car :

- la négation de la classe (b) nécessite la classe (a)

L'énoncé : " Il n'existe pas un corbeau noir" nécessite l'énoncé : " Il existe un corbeau qui n'est pas noir ".

« $\neg \exists x F x \supset \exists x \neg F x$ »⁴¹ . « Il n'y a pas équivalence entre Il existe un x qui vérifie non-f et Il n'existe pas de x qui vérifie f .Cette fois , c'est la seconde proposition qui est plus forte que la première et qui l'implique : $\sim (\exists x) f x . \supset . (\exists x) \sim F x$ »⁴².

- La classe (a) nécessite la négation universelle. L'énoncé : " Il existe un corbeau qui n'est pas noir " nécessite l'énoncé : " Il n'est pas vrai que tous les corbeaux sont noirs " : « Il existe au moins une variable pour laquelle fonction n'est pas vérifiée (existentielle négative),c'est dire qu'il n'est pas vrai que tous les arguments la vérifient (non-universelle). Et réciproquement. On peut donc écrire les équivalences : ... $(\exists x) \sim f x . \equiv . \sim (x) f x$ »⁴³.

Donc, c'est la négation, ou bien la falsification de la classe (b) qui falsifie l'énoncé universel. Sa vérité corrobore l'énoncé universel. Et sa fausseté falsifie l'énoncé universel.

En effet , la corroboration et la falsification des énoncés universel procède par l'induction par le raisonnement inductif.

La transposition de la classe (a) dans la classe (b)

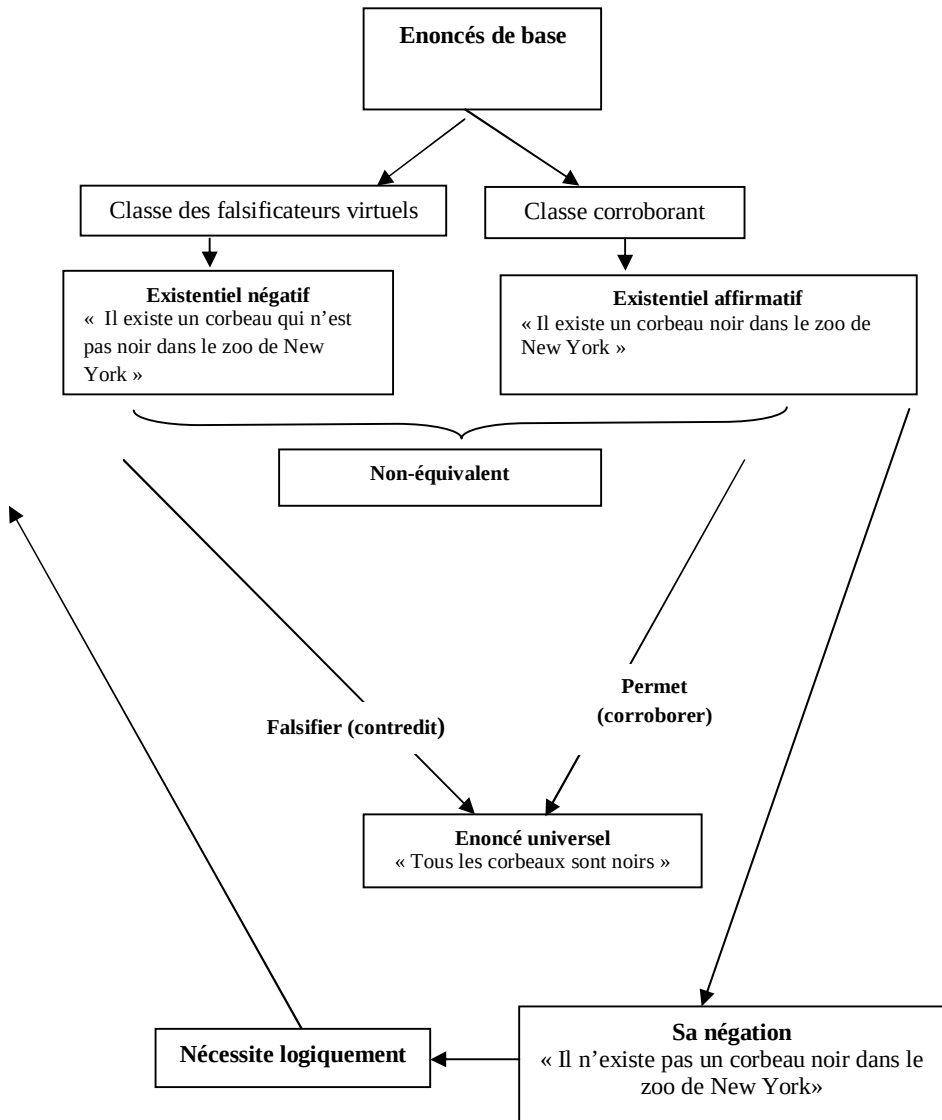
Pour des raisons logiques La transposition de la classe (a) dans la classe (b) est inapplicable, car :

L'énoncé de la classe (a) comme : « il existe un corbeau qui n'est pas noir aux zoo de New York » nécessite pas la classe(b) comme : « il existe un corbeau noir au zoo de New York », mais il le nie.

Quand un élément de la classe (a) falsifie l'énoncé universel, elle ne peut pas prendre la place de la classe (b) pour corroborer l'énoncé universel : « tous les corbeaux sont noirs », car sa forme logique est faite pour falsifier ou nier l'énoncé universel. Logiquement, l'énoncé sous forme « il existe un corbeau qui n'est pas noir »(existentiel négatif) ne peut pas se transformer en un énoncé existentiel affirmatif sous forme : « il existe un corbeau noir ».

Finalement, la corroboration et la falsification se font avec les énoncés de base classe(b) et non pas avec la classe (a) comme il a signalé Popper. Pour des raisons logiques la classe (a) ne peut pas se transformer en la classe (b), mais la classe (b) peut se transformer en la classe (a) et ça est un indice de notre jugement : la classe (b) est très importante que la classe (a), car la falsification et la corroboration se font les deux en même temps de la classe(b). Popper ne nous a pas montré la procédure laquelle ont peut arriver à l'implication logique entre l'énoncé de base classe (a) et l'énoncé universel dans la falsification. Alors, il a interprété le syllogisme conditionnel fondé sur le (modus tollens) sans connaître sa validité.

Présentation du schéma des relations logiques entre les deux classes de l'énoncé de base



2.2 L'induction : un fondement logique de la falsification et de la corroboration

Nous avons vu que la corroboration et la falsification des énoncés universels dépend des énoncés de base corroborant (classe (b)), car

l'affirmation de cette dernière corrobore l'énoncé universel et sa négation falsifie, et ça c'est le raisonnement inductif.

Bien que Popper ait nié le raisonnement par l'induction, mais malheureusement, on a trouvé, d'après l'analyse, que la procédure de la corroboration des énoncés universels est établie sur le raisonnement inductif.

La vérité des énoncés existentiels corrobore les énoncés universels
L'énoncé : « Il existe un corbeau noir » permet l'énoncé : « Tous les corbeaux sont noirs » sans préciser s'il est vrai au faux. » accepter, écrit Popper, cette classe c'est accepter l'énoncé universel sont dire qu'elle est vrai »⁴⁴.

La fausseté des énoncés existentiels falsifie les énoncés universels
L'énoncé : « Il n'existe pas un corbeau noir » nécessite l'énoncé : « Il existe un corbeau qui n'est pas noirs » ce dernier falsifie l'énoncé « tous les corbeaux sont noirs ».

Et bien que Popper ait rejeté l'induction mais il a validé une certaine méthode dite « le Quasi induction »⁴⁵.

« Les seules conséquences autorisées de l'induction est celle qui monte de prémisses mineures aux prémisses majeures dans une telle théorie c'est la déduction du règle (modus tollens) la falsification des universaux à l'aide de falsification déduite »⁴⁶.

Donc, Popper a fondé son critère de falsifiabilité sur l'induction, ce jugement on le partage avec plusieurs épistémologues qui ont affirmé que la théorie de la corroboration poppérienne est similaire à la théorie de vérification des positivistes logiques. Et nous allons montrer que la position logique de la corroboration et la falsification chez Popper est fondée sur le raisonnement inductif.

2.a La confirmation, la vérification et non la négation et la falsification

Le but de Popper n'est pas la négation, il cherche au contraire, **la confirmation**, ainsi la corroboration et la falsification sont basées sur la confirmation et non sur la négation. Les propos suivants de Popper affirment notre point de vue : « Pour falsifier, écrit Popper, l'énoncé « tous les corbeaux sont noirs » il suffit de trouver un énoncé singulier existentiel du genre « il existe un corbeau blanc au Zoo New York »⁴⁷.

« Quand il est clair que quelque chose existe là ou là bas énoncé existentiel strict accepte la vérification ou énoncé universel accepte la falsification »⁴⁸.

« L'énoncé : « Il existe un corbeau blanc » est un falsificateur virtuel de la théorie « il n'existe pas des corbeaux blancs » et à la théorie « tous les corbeaux sont noirs »⁴⁹.

On remarque, dans les citations, qu'il y a une exigence de l'affirmation des énoncés de base pour falsifier les énoncés universels, et ça, c'est un argument qui démontre que Popper a donné à ses énoncés de base une signification ambiguë, ils n'ont aucune base, comme l'a bien montré Jean-claude, schotte⁵⁰.

Donc la falsification des énoncés de base se produit par la confirmation, la corroboration c'est une opération de recherche qui est basée sur des cas qui confirment la théorie, alors il n'y a pas une différence entre la corroboration et la vérification.

Popper exige la confirmation de la négation de l'énoncé universel pour le falsifier : « la confirmation de l'énoncé existentiel implique en même temps la falsification de l'énoncé universel qui la contredit »⁵¹.

Par exemple, on ne peut pas falsifier l'énoncé universel : « tous les corbeaux sont noirs » sans la confirmation de (falsificateur virtuels) : « il existe un corbeau qui n'est pas noir » et la confirmation de cette classe sera faite avec la négation de l'énoncé de base de la classe **(b)** corroborant : « il n'existe pas un corbeau noir » qui nécessite logiquement l'énoncé : « il existe un corbeau qui n'est pas noir » c'est-à-dire, la confirmation de la classe falsificateur virtuel ». et cette confirmation signifie la confirmation de l'énoncé singulier existentiel qui va corroborer ce nouveau énoncé universel ; et ça dévoile un raisonnement inductif allant de la vérité d'un énoncé existentiel à la confirmation et corroboration d'un énoncé universel.

En Effet:

- Pour des raisons logiques, La corroboration et la falsification comme il les a décrit Popper, sont inapplicables, puisque en réalité elles font avec l'induction. Si l'énoncé de base

(existentiel) est d'accord avec l'énoncé universel, il va donc le corroborer et s'il contredit il va le falsifier. L'énoncé « Il existe un corbeau noir au zoo de NY » corrobore l'énoncé « Tous les corbeaux sont noirs » et l'énoncé : « Il n'existe un corbeau noir au zoo de NY » falsifie l'énoncé « Tous les corbeaux sont noirs » .

- Le statut logique de la falsification Poppérienne qui est fondé selon lui sur le modus tollens ne marche pas avec les exigences de la falsifiabilité.
- La négation de l'antécédent par la négation de conséquent ne peut pas se produire sans l'implication logique entre l'antécédent et le conséquent.
- La transposition de la falsification dans la corroboration est impossible logiquement a cause de la forme logique des deux classes des 'énoncés de base.

Donc, la falsification et la corroboration Poppériennes n'ont pas une justification logique, tous les deux se basent sur l'induction.

2 .bLa non-légitimité de la forme logique de l'énoncé de base classe (a)

L'exemple que Popper a donné pour la classe des falsificateurs virtuels : « il existe un corbeau blanc au zoo de NY » prend la forme logique d'un énoncé singulier existentiel positif. Cette forme comme en la déjà dit ne contredit pas l'énoncé universel qui dit « tous les corbeaux sont noirs » pour des raisons logiques ; la contradiction se produit entre deux énoncés qui ont le même sujet et le même prédicat, donc il n'y a pas une contradiction logique entre l'énoncé : « il existe un corbeau blanc au zoo de NY » et l'énoncé : « tous les corbeaux sont noirs ».

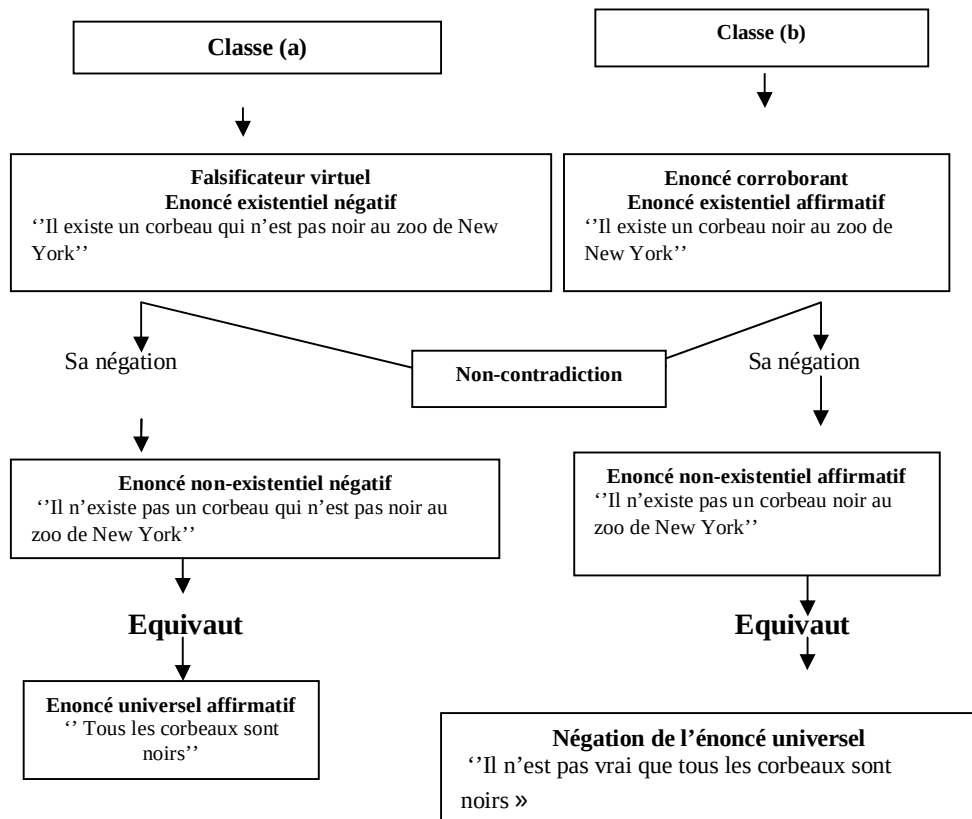
L'énoncé existentiel qui affirme : « il existe un corbeau blanc au zoo de NY » ne peut pas falsifier un élément de la classe **(b)** : « il existe un corbeau noir au zoo de NY » puisque les deux classe contiennent les énoncés existentiel et « l'existence ne ni pas l'existence », et puisque la classe **(a)** ne falsifie pas la classe **(b)**, alors la classe **(b)** corrobore toujours les énoncés universels.

Donc, l'énoncé universel reste toujours corrobore, puisque on ne peut pas le falsifier il n'existe aucun énoncé qui peut falsifier l'énoncé

universel.

Et tous ça prouve la non-légitimité logique de la falsification et la corroboration Poppériennes.

Mais si la classe (a) prend une forme logique différente de ce que Popper a donné, alors dans ce cas, on peut parler de légitimité logique des deux opérations : falsification et corroboration. Cette forme logique doit être existentielle singulière négative du genre : « il existe un corbeau qui n'est pas noir au zoo de New York ».



Conclusion

Le raisonnement qui ne touche pas la structure formelle du modus tollens, c'est celui qui est fondé sur : la négation de conséquent nécessite la négation de l'antécédent

(Négation/Négation)

- La négation de la classe (b) nécessite la classe(a).

« Il n'existe pas un x soit F » nécessite « Il existe un x qui n'est pas F ».

$$\neg \exists x Fx \equiv \exists x \neg Fx$$

- L'affirmation de la classe (**a**) nécessite la négation de l'énoncé universel.

« Il existe un x qui n'est pas F » nécessite « Il n'est pas vrai que tout x soit F »

$$\exists x \neg Fx \equiv \neg (\forall x) Fx$$

- L'affirmation de la classe (**b**) ne dit rien sur l'affirmation ou la négation de l'énoncé universel (corroboration).
- La négation de la classe (**b**) nécessite la négation de l'énoncé universel.

« Il n'existe pas un x soit F » nécessite « Il n'est pas vrai que tout x soit F ».

$$\neg \exists x Fx \equiv \neg (\forall x) Fx$$

Mais le raisonnement qui touche la structure logique du *modus tollens*, est celui tenu par Popper, et qui est fondé sur : L'affirmation de conséquent nécessite la négation de l'antécédent .

(Affirmation / Négation)

- Pour Popper, l'affirmation de l'énoncé de base nécessite la négation de l'énoncé universel
Énoncé de base : « il existe un corbeau blanc au zoo de New York » falsifie l'énoncé universel « tous les corbeaux sont noirs ».

Donc, Popper cherche l'affirmation des énoncés de base et non leur négation.

Finalement, c'est la logique qui nous a fait comprendre l'épistémologie de Karl Popper, cette épistémologie a mal interprété le raisonnement logique du syllogisme conditionnel, quand elle a touché à la structure logique de la règle *modus tollens*.

Références

1. - Karl, R, Popper :La Logique de la découverte scientifique, traduite de l'anglais par: Nicole Thyssen- Rutten et Philippe Devaux, éditions, Payot, Paris, 1973 p , 38.
2. -Ibid, p 60
3. Ibid, p 62
4. Ibid, p62.
5. Karl, R, Popper : the logic of scientific discovery, Second impression, Hutchinson of London, 1960 p 68
6. Karl, R, Popper :La Logique de la découverte scientifique 67.
7. Karl, R, Popper :La Logique de la découverte scientifique p 67.
8. J, tricot, Traité de La logique formelle, 2ème édition Paris ; librairie philosophique, J,Vrin, 1966.
9. Robert, blanché : Introduction à la logique contemporaine, Armand Collin, Paris ,1957 p 146
10. Denis Vernant, introduction à la logique standard, Champus Université, Flammarion, Paris 2001, p 170
11. Ibid, p170
12. Ibid;p170
13. Ibid, p,171
14. Karl, R, Popper :La Logique de la découverte scientifique p 101
15. Ibid, p62
16. Ibid, p63
17. Ibid, p 103
18. Popper la connaissance objective, trad Jean-Jacques Rosat flammarion, Paris 1991,p 47.
19. Karl, R, Popper :La Logique de la découverte scientifique, p84 .
20. Karl, R, Popper :La Logique de la découverte scientifique P;101
21. Ibid, p 100
22. Ibid, p 101
23. Ibid, p 101 marge
24. Ibid, p 101 marge
25. Ibid, p 86
26. Ibid, p 267
27. Karl, R, Popper :La Logique de la découverte scientifique p84
28. Karl, R, Popper :La Logique de la découverte scientifique p , 100.
29. Ibid, p 101
30. Ibid,p38
31. ibid , p 38
32. R,Blanché, Introduction à la logique contemporaine, op,cit p ,85.
33. K,Popper :All life is problem solving .translated by: Patrick Camiller, First published, Routledge, London and New York, 1999.p 20

34. Karl, R, Popper :La Logique de la découverte scientifique p 85.
35. Karl, R, Popper :La Logique de la découverte scientifique p101
36. Ibid, p 100
37. Ibid, p 100
38. - Karl, R, Popper : the logic of scientific discovery, Second impression, Hutchinson of London, 1960 .p 68:” ” not all ravens are black” says the same thing as “ there exists a raven which is not black”
“ .
- *- Denis Vernant, introduction à la logique standard, op-cit, p 171 « cette équivalence exprime la méthode du contre ».
39. Karl, R, Popper :La Logique de la découverte scientifique p 281
40. Ibid, p86
41. Denis, Vernant, Introduction à la logique standard, op,cit, p 170
42. R,Blanché, Introduction à la logique contemporaine, op,cit p 144.
43. Ibid, p 146
44. Karl, R, Popper :La Logique de la découverte scientifique p84
45. Ibid, p 282
46. - Karl, R, Popper : les Deux problèmes fondamentaux de la théorie de la connaissance , trad de l'allemand par : Christian Bonnet , Hermann éditeurs, Paris ,1999 . p 443
47. - Karl, R, Popper : the logic of scientific discovery p 87 “ « Thus to falsify the statement « all ravens are black » the inter subjectively testable statement that there is a family of white ravens in the zoo at New York »
48. Ibid, p 70 « whenever it is found that something exists here, a strictly existential statement may there by be verified, or a universal one falsified »
49. Karl, R, Popper :All life is problem solving .translated by: Patrick Camiller, First published, Routledge, London and New York, 1999.p 20
50. Jean Claude, Schotte : La science des philosophes, une histoire critique de la théorie de la connaissance, département de Boech, université Paris, p110
51. Karl, R, Popper : the logic of scientific discovery ,op-cit, p p 68-69



The use of social media in promoting human rights and citizenship education: Facebook as a model

**Farida Benamrouche: Senior Lecturer class A
faculty of communication and media sciences
Algiers university 3**

Received: 20/03/2019

Accepted: 25/09/2019

Résumé

La présente étude vise à dévoiler l'usage des réseaux sociaux "Facebook" dans la promotion de la citoyenneté et des droits de l'homme, la page Facebook officielle de l'association Algérienne pour la promotion de la citoyenneté et des droits de l'homme comme modèle, en identifiant le contenu de la page relié à l'éducation de la citoyenneté et à la protection des droits de l'homme, les modèles de supports techniques utilisés pour présenter les contenus liés à la citoyenneté et promouvoir les droits fondamentaux des utilisateurs de la page, ainsi que la connaissance de la langue des médias utilisée pour faciliter la compréhension des contenus liés à la promotion de la citoyenneté en Algérie et identifier les Liens informatifs des activités de l'association algérienne en tant qu'organisation de défense des droits de l'homme qui contribue à promouvoir la citoyenneté.

Mots clés : L'usage, réseaux sociaux, Facebook, Organisation des droits de l'homme, promotion de la citoyenneté.

Abstract

study aims to understand how social media “ Facebook Network “ is used by organizations in in promoting citizenship education and human rights as an action and not as a logo,the official fecebook

page of the Algerian Association as a "model", through the identification of the promotional content published in its Facebook page, the identification of the media and technical templates used in presenting its topics and the knowledge of the media language used to facilitate the understanding of its contents. The study also highlights the most important links that present the activities of the Algerian Association as one of the human rights organizations that promote citizenship education.

Keywords: Use , Social media, Facebook, Human Rights Organizations, Citizenship Promotion.

1-Introduction

The rise of the internet and the new age of social media have played an important role in promoting human rights and encouraging citizenship education worldwide. Due to the characteristics of the internet, a wide range of information and resources have been provided and hence have changed the nature and the methods of communication, education, activism and advocacy for human rights violations and issues.

The internet and social media in particular have given the opportunity to human rights organizations, activists and leaders to not only voice their opinions but to reach a global audience of readers, followers and subscribers and thus, creating a virtual community that advocates for human rights protection and gave minority groups a space where then can express and live their basic human rights. It has also transformed citizenship education providing an environment of global learning, research and interactive collaboration.

- Problematic

Social media has been able with its various applications in the Arab world in particular and in the whole world in general to reserve a special place in the social and the media Community through its alignment with the different activities and events that concerns the citizen primarily and which go hand in hand with his daily life requirements and concerns, and That is through the transfer and the processing of All the information which is related to his social, political, cultural, civic life and even sport events. The different social media websites, Facebook specifically had an important impact in the media and communication arena through the

influence of the non-governmental organizations and the associative movement and that is what we saw in Algeria and the best proof is the great role played by the Algerian association for promoting citizenship and human rights in Chlef, Algeria.

With its ability to exploit Facebook to pass its desired media messages related to citizenship education and human rights protection. From the latter perspective, the main question of the study can be formulated: How did the Algerian association use the Facebook network for the promotion of citizenship and human rights as an actual act and not as a slogan?

In order to get a deeper understanding and answer the latter question, the following sub-questions must be formulated:

- 1- What are the topics and the promotional content that is exposed by the Algerian association in its Facebook page?
- 2- What is the nature of the goals and objectives of the Facebook page of the Algerian association?
- 3- What is the most widely used media language to facilitate the understanding of the content of citizenship promotion and human rights protection?
- 4- What are the technical media templates used to display the relevant content related to citizenship promotion and rising the awareness of human rights ?

- **The importance of the study**

The importance of the study is to identify the ways in which the the Facebook network is used to promote citizenship and human rights as a function and activity. The Algerian Association for the Promotion of Citizenship and Human Rights seeks to promote its beliefs and teachings through the contents it disseminates and the media templates used to inform this work or social activity.

- **Objective of the study**

This study aims to identify the importance of the interactive digital space, "Facebook Network" as an electronic communication platform aimed at promoting the concept of citizenship education as an actual act and not as

a slogan, that is published without taking action in the real world , through the topics and publications presented on its Facebook page, As well as the formats that has been used to display these publications, does it really meet the expectations of the users of the page, whether it be subscribers or followers.

- **Methodology and limits of the study**

In this research paper, the researcher relied on the survey method, the latter method is based on a structured and precise description of the content of the written or audible texts by defining the subject of the study and its purpose and defining the population of the study, which will select the special cases to study and analyze its content.¹

The researcher chose the survey method because it is compatible with the descriptive studies in the media research through the survey of the contents of the media, this method is defined as: " a research method used for collecting data from a pre-defined group of respondents to gain information and insights on various topics of interest. Surveys have a variety of purposes and can be carried out in many ways depending on the methodology chosen and the objectives to be achieved".²

Survey methodology studies the sampling of individual units from a population and associated techniques of survey data collection, such as questionnaire construction and methods for improving the number and accuracy of responses to surveys. Survey methodology includes instruments or procedures that ask one or more questions that may or may not be answered.³

The researcher Ahmed Badr defines it as "a part of the descriptive research and a process by which we identify the precise information related to the subject matter of the research."⁴

We have relied on the method of content analysis in our applied study, which is characterized by its descriptive nature of the content and the form of the studied material, where the researcher does not need to contact the interviewees because the material required for the study is in the newspapers, files or media. In addition, Perlson defines content analysis as: One of the research methods used to describe the explicit or implicate content of a media material in a systematic description.

It also allows the evaluation of ideas, subjects, or documents.⁵

Also, it was defined by Holsti in 1968 by: "Any technique for making inferences by systematically and objectively identifying special characteristics of messages."⁶

Kerlinger defined content analysis as a method of studying communication and analyzing it in a systematic, objective and quantitative manner in order to measure certain variables.⁷

The study also included spatial and temporal limits that can be summarized in:

1. **Spatial boundaries:** identified by the Facebook network and specifically the Facebook page of the Algerian association for the promotion of citizenship and human in chlef ,algeria
2. **Time Limits:** The period of publication on the Facebook page has been determined from 15/01/2019 to 15/02/2019.

- **Population and study sample**

The study is conducted in a field usually called the research population, which is defined as a finite or an infinite set of predefined elements on which the observations are based.⁸

If the research population in the public studies is determined by the human frame, Then in the study of media content, it is difficult to study the population as a whole due to the large number of individuals, and that's what drives the researcher to choose a smaller number allowing the representation of the total group and hence, achieving the objectives of the study, and this smaller number Is the so-called: sample.⁹

The population of the study consists of 30 publications which have been adopted in accordance with the time period: 15/01/2019 to 15/02/2019, a complete month.

In order to achieve the objectives of the research, the purposive method was chosen based on the personal assessment of the researcher in the selection of the individuals of the research population.

This is based on his full and detailed study of the contents of this population and its nature, in terms of the information and the data chosen and therefore, choose those that are related to the research.¹⁰

The type of sample appropriate for the study is the purposive sample, in

in which the researcher selects its individuals due to his prior awareness and his good knowledge of the research population and its awareness and his good knowledge of the research population and its important elements that represent it correctly and fully.¹¹

The sample of the study is all the publications that have been published on the official Facebook page of the Algerian Association.

Terminology

- The use

It is defined by the oxford dictionary as: "The action of using something or the state of being used for a purpose".¹²

In the field of entrepreneurial terminology, it is the ongoing process that requires the search for elements and encouraging them to work, and contribute to the achievement of the objectives of the institution.¹³

Procedural definition: In this study, we mean the concept of usage and its methods, ie, how the Algerian Association for the Promotion of Citizenship and Human Rights used the Facebook network to promote the concept of citizenship among the users of the page.

- Social networks

Social networks are defined as a set of Web sites that have emerged with the second generation of the Web, known as Web 2.0, and which allow communication between individuals in a virtual community environment bonded by shared interest or networks of affiliation such as the country in which they live or university and the school they study in or the company they work for. All this is done through direct communication services. The term social communication is a term composed of two concepts: the concept of communication and the social concept.

In combining the two concepts, Evans defines Social communication as the Online participation through the Internet through which the circulation of various information, news, photos, videos and blogs addressed to the public through various social networking sites.¹⁴

While Abbas Mustafa Sadiq defines it as a group of social websites on the Internet which is considered as the backbone of the new or

alternative media that allow individuals and groups to communicate with each other through this virtual space.¹⁵

- Facebook

Facebook is one of the modern means of social communication that has helped connect many people regardless of their locations, places and jobs. There is a diverse number of people who use Facebook today for different reasons and multi-purposes. Facebook may be used for educational, political, social and business purposes. It can also be used for community awareness campaigns, advertising and entertainment. The social networking site: Facebook has been linked to all walks and requirements of life because of its characteristics and ease in the dissemination of ideas and activities that reach a large number of people of different nationalities, beliefs and ethnicities whatever their location and as soon as possible.¹⁶

Hussein Shafiq defines it as "a social networking site in the Internet which allows users to create a database of personal and physical appearance and a common communication networks, and held friendly relations with other users and writing on the walls of their friends, and create groups and affiliation to Publishing events and registering as fans and lovers of anything imaginable."¹⁷

Wael Mubarak also refers to it as: "a website for social networking that can be accessed for free, a term that refers to a notebook paper carrying images and information for individuals in a particular university or group, this method is considered common for the definition of persons, especially in foreign universities."¹⁸

- Procedural definition: It is a mean of social communication that is used by all segments of the society and its classes, because of its advantages and characteristics that attract millions of users in the world, which makes it an effective mean of raising awareness and understanding in the field of citizenship and human rights education.

- Citizenship

It is defined by Wikipedia as: "The status of a person recognized under the custom or law as being a legal member of a sovereign state or belonging to a nation".¹⁹

Citizenship comes from the Latin word for city, because in the earlier days of human governments, people identified themselves as belonging to

cities more than countries. Citizenship is more than merely living somewhere. If you have citizenship, you have a whole set of rights that non-citizens might not have. Usually you have citizenship in the country you're born in, but if you're an immigrant from somewhere else, you have to apply for it.²⁰

Idiomatically, Citizenship refers to belonging to a nation or a homeland, the Encyclopaedia Britannica defines citizenship as " a relationship between the individual and the state as defined by the law of that State, and as contained in the rights and duties in that State, citizenship implies a rank of freedom with what comes with it of responsibilities. Although nationality is often used as synonymous with citizenship, it means other privileges, including protection abroad, and citizenship in general gives the citizen political rights, such as the right to vote and hold public positions " ²¹

Procedural definition: Citizenship is the status of the citizen, which defines his national rights and duties. Citizenship in particular is characterized by the loyalty of the citizen to his homeland and his service in times of peace and war Which entrench a number of civil, political and social rights in order to contribute to the building and development of the country and to the preservation of the coexistence between its people.

- Human rights organizations

It is a non-governmental organization devoted to the defence of human rights by identifying and collecting data on human rights violations, analysing and disseminating them, also promoting public awareness to stop these violations.

It is also defined as: "A non-governmental organization which advocates for human rights through identification of their violation, collection incident data , its analysis and publication, promotion of public awareness while conducting institutional advocacy, and lobbying to halt these violation".

- Citizenship education

It means preparing an effective citizen through an education that contributes to the development of the individual's social and moral skills to interact with others by immunizing him with a strong ethical fabric that protects him from various dangers.²²

Citizenship and human rights education is a horizontal process that

includes all practices that concern the formation of citizens and the development of human personality in all its emotional, intellectual, social and cultural dimensions. It envisions the long-term goal by working on the education of youth and future generations.

Education with all its channels seeks today to raise the challenges of establishing quality education through the quality of competencies that is developing in children and young people to develop their personal abilities, in the horizons of achieving their independence and rehabilitation for the exercise of active citizenship, one of the criteria of this quality is a school that respects human rights as an institution that structures the educational act including Its contents, relationships, methods, pedagogical supports, methods of teaching, structures and mechanisms for guidance, management and educational activism.

Hence, the importance of education on citizenship and human rights as one of the fundamental areas that carry out the task of consolidating the values of human rights, which are consistent and lasting in the consciousness and behavior of individuals and groups.²³

Citizenship education can be defined as educating children, from early childhood, to become critical thinkers and enlightened citizens who participate in decision taking concerning their society. ‘Society’ is here understood in the special sense of a nation with a circumscribed territory which is recognized as a state.

A knowledge of the nation’s institutions, and also an awareness that the rule of law applies to social and human relationships, Taken in this sense, citizenship education is based on the distinction between: the individual as a subject of ethics and law, entitled to all the rights inherent in the human rights and the citizen entitled to the civil and political rights recognized by the national constitution of the country concerned.²⁴

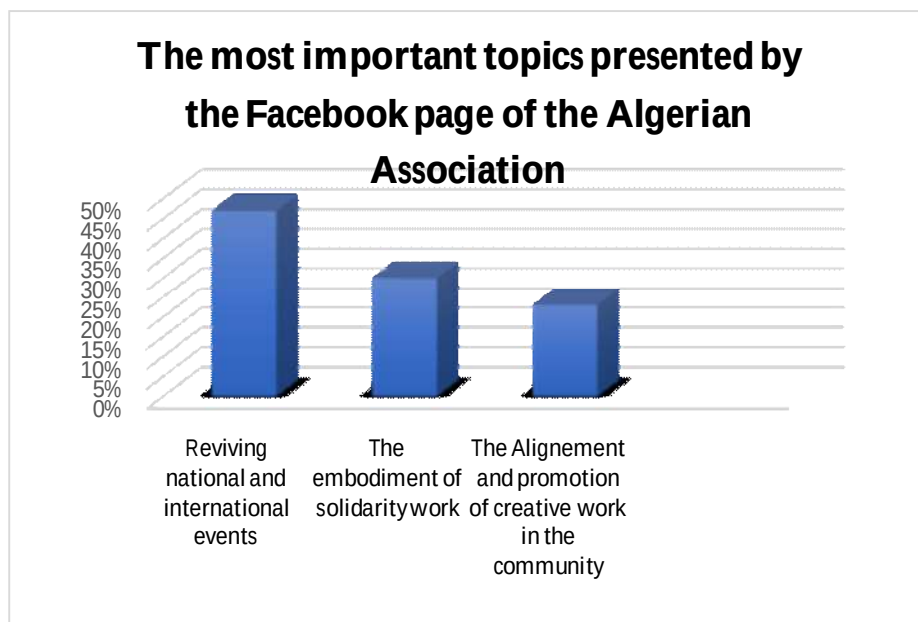
2- Application Framework: Quantitative and qualitative analysis:

2.1- Content Category (What's been said)

Table N°1: The most important topics presented by the Facebook page of the Algerian Association for the promotion of citizenship and Human rights

Themes	Frequency	Percentages
Reviving national and international events	14	47%
The embodiment of solidarity work	9	30%
The Aligement and promotion of creative work in the community	7	23%
Total	30	100%

Graph N° 1: The most important topics by the Facebook page of the Algerian Association.



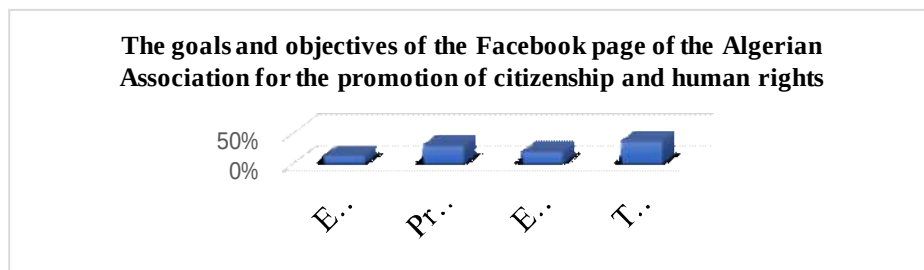
The use of social media in promoting human rights and citizenship education: Facebook as a model **d/ Farida Benamrouche**

According to the result of the table N°1 and its graphic representation, it is clear that the topics and content that have a great deal of interest in the publications presented by the Facebook page of the Algerian Association for the Promotion of Citizenship and Human Rights are the topics related to the revival and tracking of national and international events, The frequency of the latter is 14 with a high percentage estimated at 47%, followed by the subjects related to the embodiment of solidarity work with a frequency that have reached 9 with a percentage of 30%, and not far from it, comes third, the topics related to Creativity promotion in the community with a frequency of 7 and a percentage estimated at: 23%. These results confirms that the association's agenda through the Facebook network depends on reviving and celebrating the different events primarily and that indicates that the work and activities of the Association are focused on event celebration, which could adversely affect the long term goals and objectives of the association, which requires consistency in work through the network and the proliferation of activities outside the narrow frame of events celebration, and this to promote the principle of citizenship education and human rights advocacy, as the proliferation of activities generate practice and therefore repetition and hence build a habit, which must be devoted to maintain the sustainability of field work in citizenship education and the protection of human rights as an actual act and not as a logo.

Table N°2: The goals and objectives of the Facebook page of the Algerian Association for the promotion of citizenship and human rights.

Goals and objectives	Frequency	Percentages
Educational Media	4	13%
Promotion of social solidarity	9	30%
Education	6	20%
The awareness of the citizen's rights and duties	11	37%
Total	30	100%

Graph N 2: The goals and objectives of the Facebook page of the Algerian Association for the promotion of citizenship and human rights



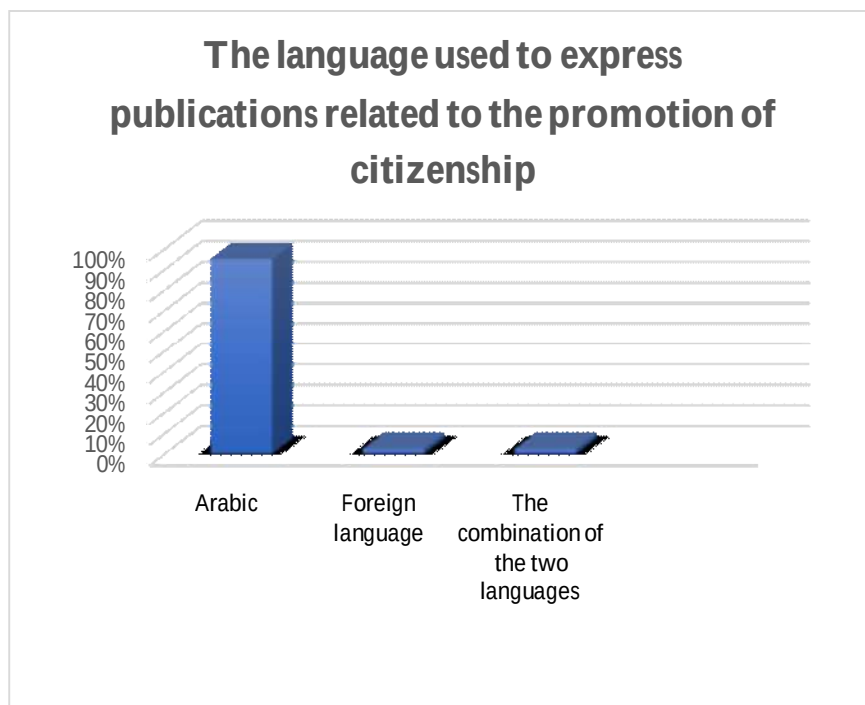
According to the result of table N°2 and its graphic representation, it is clear that the objectives and goals of the Facebook page of the Algerian Association for the Promotion of Citizenship and Human Rights are mainly related to the awareness of human rights and duties of citizens, with a frequency of 11 and a percentage that is estimated at: 37%, followed by the goals related to promoting the idea of social solidarity with a frequency that reached 9 and a percentage of 30% and the third objective is education with a frequency of 6 and a percentage of 20%. Finally, comes educational media with a frequency of 4 and a percentage of 13%, which confirms the page's focus on the awareness and sensitization of citizens rights and duties, a strategy used to promote citizenship education.

2.2- Shape Category (How it was said)

Table N°3- The language used to express publications related to the promotion of citizenship

The Language used	Frequency	Percentages
Arabic	28	93.3%
foreign language	1	3.3%
The combination of the two languages	1	3.3%
Total	30	100%

Graph N° 3: The language used to express publication related to the promotion of citizenship



According to table N°3 and its graphic representation, the most frequently used language in the publications on the Facebook page of the Algerian Association for the Promotion of Citizenship and Human Rights is the Arabic language with a frequency of 28 and a percentage of 93.3%, while the foreign languages and the mixture were ranked second with very weak frequencies of 1 and a percentage of 3.30%, which confirms the fact that the publications are clearly directed to local users, in other words to the community in Chlef as well as the fact that the page's main follower and subscriber is the local community and thus, the best language to facilitate the understanding of the published content is the Arabic language. However, that may be counterproductive for the work of the association because Facebook is a global platform and the inclusion of foreign languages in the dissemination and broadcasting of its core

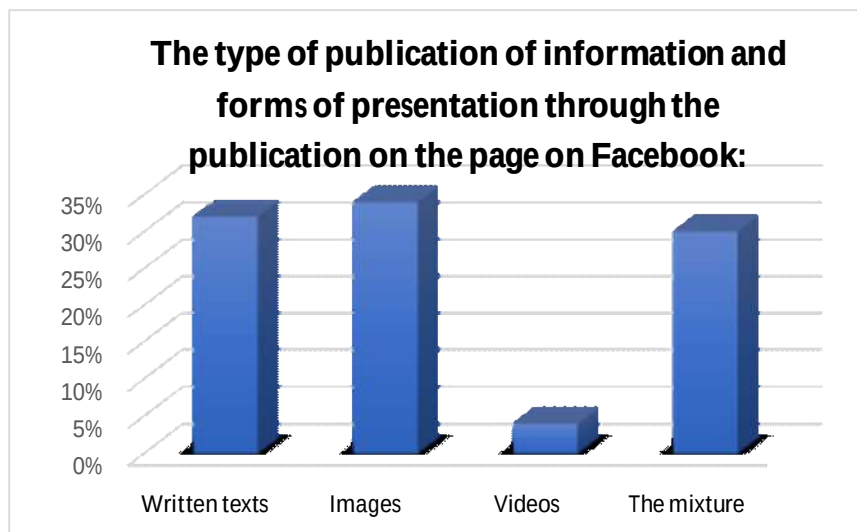
beliefs, will lead to the gain of global subscribers and the creation of a global community allowing the dissemination of the benefit by broadening the principle of education on citizenship to humanity at large, also presenting the Assembly on a continental and global level.

2.3- Categories related to the presentation of the publications on the Facebook page of the Algerian Association for the Promotion of Citizenship and Human Rights:

Table N°4- The type of publication of information and forms of presentation through the publication on the page on Facebook:

The type and format of the displayed publication	Frequency	Percentages
Written texts	26	32%
Images	27	34%
Videos	3	4%
The mixture	24	30%
Total	80	100%

Graph N° 4: The type of publication of information and forms of presentation through the publication on the page on Facebook



According to the table N°4 and its graphic representation, the forms of presentation and the type of publication aimed at promoting the principle of citizenship education through the page of the Association on Facebook, came largely on images with a frequency of 27 and a percentage of 34%, followed by the presentation of written texts with a frequency of 26 and a percentage of 32%, then the mixture with a frequency that reached 24 and a percentage of 30%, and the videos ranked last with 3 recurrences of 4%. This confirms that the page owners rely more on images and written texts forgetting the importance of sound and image when used together, which play a big role in facilitating the understanding of the contents and media messages and therefore attracting a variety of users to promote the citizenship education.

3- Results

In this paper, the researcher reached the following conclusions according to the questions that are related to the problematic And to the duration of the study specified above :

- 1- It has become clear that the most important topics and content that have received a great deal of attention in the publications presented by the Algerian Association for the Promotion of Citizenship on Facebook are topics related to the revival of national and international events through the activities carried out by the association through its website on Facebook. After that comes the Issues related to solidarity work, and in third place are the topics related to the consistency and promotion of creative works in society, which confirms that the Assembly depends on the agenda of the revival of events, which means that the work and activity of the Assembly is mainly celebration of events, which can affect the future of the association and its prospects negatively, and communicate a negative image that does not reflect seriousness and consistency in work through the network. The proliferation of activities outside the framework of events to promote the principle of education citizenship, because this generates practice and therefore repetition and habituation and is a duty to devote to maintain On the sustainability of the field work.

in the field of promotion of citizenship As an act not as a logo.

- 2- The results of the objectives and goals of the page available on Facebook for the purpose of promoting citizenship and human rights in Algeria showed that they are clearly related to awareness, rights and civic duties first, followed by the objectives associated with creating and strengthening the idea of solidarity. Third, as the goal of educational media shows the goals of the achievement, which confirms the page's attention to goals and awareness goals as a suitable solution to promote the principle of education on citizenship.
- 3- The results of the most frequently used media language in the presentation of the available publications on the Facebook page of the Algerian Association for the Promotion of Citizenship and Human Rights have been shown to facilitate and understand the content Associated with The Arabic language, and the foreign language came in second place, which confirms the interest of those who manage the page on Facebook in Arabic, since the publications are clearly targeted to local users, in the sense of the community in Djelfa, especially that the Assembly is of a nature In addition, the user who follows the page and interact with it is a local community, and the closest language to facilitate the contents of the publication is Arabic.
- 4- For the category of publishing type, information and display formats adopted on the page, the results show that the presentation formats And the type of dissemination of the information addressed to promote the principle of education on citizenship through the page of the Association through the site of Facebook, has come very interested in pictures, and then ranked second in the mixing of images and written, and in the last came attention to videos, which confirms That the people on the page rely on images and written, forgetting the importance of sound and image together, which play a prominent role in the process of understanding the contents and influence the user in promoting the principle of education on citizenship.

4-Suggestions

In light of the findings of the research, the researcher recommended a number of recommendations and proposals, the most important of which are the following:

- 1- Expanding and intensifying the activities of the association and generalizing it to work on global issues and human rights violations to maintain the continuity of field work in promoting citizenship and human rights as an act not as a slogan
- 2- Globalizing the activities of the association by attracting users to the performance of the work, through field practice, because rising awareness is not sufficient to promote the principle of citizenship education.
- 3- The inclusion of foreign languages on the page, because the page on Facebook is global in publishing and broadcasting, which leads to the increase of the subscribers of the page and the generalization of benefit by broadening the principle of citizenship education for all segments and races, as well as the definition of the Society on a continental and global level.
- 4- To encourage the new media and the interactive possibilities offered by the web, thanks to the use of both the computer and the traditional means of information, photography, audio, video, etc., to promote the principle of citizenship education among users of the page.

5-Conclusion

Citizenship as a supreme human value depends on the ability of the political construction to respond to socio-economic construction. Hence, citizens will be provided with the opportunity to practice it and thus promoting it in society. Media building plays a major role in this context, the variables of awareness, participation and practice is related to the ability of modern media to approach the issues of society and represent it from the point of view of the masses and not through the existing system perspective, to achieve the transformation of societies towards modernity and true democracy. Thus, the new media can achieve the desired purpose of citizenship education and its promotion ,only through the expression and exposition of the citizen's concerns and the provision of the different information and interpretation, also through monitoring the various state authorities, and the breadth of the field or the virtual public space for discussion

and expression of opinions and open the space for an effective dialogue between the different segments of society and the diversification of media tools And its expression of public opinion, especially social networking sites because of its unique characteristics of participation, conversation, openness and interaction. Social media also plays a vital role in the advocacy of human rights protection and sensitization through building a virtual democratic space which help marginalized minorities voice their opinion and creating a democratic environment for the promotion of human rights and the discussion of its violations and issues aiming to create a better and safer world for the upcoming generations.

6-References

- 1- Walliman Nicolas, Research methods: the basics, 2nd edition, Routledge, 2017,p 150.
- 2- Cohen Louis, Manion Lawrence, Morrison Keith, Research methods in education, 8th edition, Routledge,2017,220.
- 3- Wikipedia encyclopedia, Survey methodology, https://en.wikipedia.org/wiki/Survey_methodology, 2019, consulted on: January 2019.
- 4- Badr Ahmed, Research methods in media science, 1st edition, The modern house of kouba, 2008, p 178.
- 5- Christian Leray, Content Analysis : from theory to practice, Canada, Quebec university press, 2008, p 130.
- 6- Holsti ole, Content Analysis for the Social Sciences and Humanities, Addison-Wesley,1969, p 52.
- 7- Kerlinger Fred, Foundations of Behavioral research, 3rd edition, American educational research journal, 1986, p 140.
- 8- Kothari C.R, Gaurav Garg, research methodology: methods and techniques, 3rd edition, New age international, Put, Ltd publishers,2015, p 157.
- 9- Ranjit Kumar, research methodology: a step-by-step guide for beginners, 4th edition, 2014, p 232.
- 10- Bryman Alan, Social Research methods, 4th edition, OUP Oxford,2012, page 142.
- 11- DHARMAPALAN, Biju, Scientific research methodology, Alpha science, 2012, p 115.
- 13- Oxford, word power, oxford university press, 3rd edition, 2011, p 412.
- 14- Evans D: "Social Media Marketing: An Hour A day", second edition, John Wiley & sons, Inc. USA, 2012 .
- 15- Abbas Mustapha Sadik, The new media: Concepts, tools and applications, 1st edition, Echorouk house for publishing and printing,2008, p 218.
- 16- Iskander E, Connecting The and the virtual : Can Facebook activism remain relevant after Egypt's January 25th uprising ? International Journal of communication, 2011, pp 13-15.
- 17- Hussein Shafik, The new media: a new technology in the age of post interactivity, The fikr and art house of printing and ditribution,2011, p 198.
- 18- Wael Mubarek, The effect of Facebook on society, 1st edition, The sun of revolution blog, Sudan, 2010, p 6.
- 19- Wikipedia encyclopaedia, Citizenship, <https://en.wikipedia.org/wiki/Citizenship>, consulted on February, 1st,2019.
- 20- Vocabulary dictionary, Citizenship, <https://www.vocabulary.com/dictionary>, consulted on January 1st 2019.
- 21- Encyclopaedia Britannica, Citizenship, 15th edition, encyclopaedia Britannica inc, 2010.

- 22- Wikipedia encyclopaedia, Human rights, <https://en.wikipedia.org>, consulted on December, 23rd, 2018.
- 23- Lind bloom, Anna-Karin, Non-governmental organizations in international law, Cambridge University Press, New York, 2005.
- 24- Bianca Marina, Social media and citizenship, new perspectives for education: the social media revolution, university of Bucharest, 2013, page 5.



Diskursanalyse und Dekonstruktion von Ausgrenzungsmechanismen und Antinomie der Rechtsfrage in „Medea. Stimmen“ von Christa Wolf

**Discursive analysis, deconstruction of
marginalization processes and antinomy law in
the Christa Wolf's polyphonic novel
“Medea.Voices” 1996**

**BEGHOUL Rafika: Maître de Conférences "A"
Faculté des Langues et des Lettres
Université 2Alger**

Received: 20/12/2018

Accepted: 14/07/2019

Abstract

Der Roman MEDEA STIMMEN führt eine kulturkritische Studie und Matrix von Verschiebungsspielen, Formen der "Verkennung" und Ausgrenzung auf, die Christa Wolfs Reflexionen auf Geschichte, das Recht als Antinomie und Strafe, eine Genealogie offener wie subtiler Gewaltformen, Beherrschung von Menschen, Körpern und Leben implizieren. Wolfs Diskursanalyse, Negativität und Kritik an der historischen Kontingenz entlarven Mechanismen einer "Archäologie des Wissens" der Macht". Sie denunziert den anhaltenden Zugriff zu Überlegenheitsstrategien gegenüber Frauen Fremden und Minderheiten, die trotz der belebten und "Mikrophysik interkulturellen Reflexionen Deklassierungen, Abweisungen eines kolonialen Erbes von identitärer Alterität reproduzieren. Sie legt das "graue Archiv" wiederholter "Herkunft", die Dichte einer Genealogie von Gewalt, von Opfer- und Sündenbock

Konstruktionen, -Fabrizierung offen.

Ihre Mnemotechnik gilt der Gerechtigkeit, "Verantwortung" vor zukünftigen Generationen, einer Philosophie des Lebens.

Abstract in English

The dramatic form of Christa Wolf's polyphonic novel **"Medea.Voices"** (1996) suggests that it is a critical and cultural study. It's a play production of substitutions "games" and processes of marginalization and controls on individuals. They are merely the expressions of a deep thinking on History of Law in their antinomy of justice and punishment – on violence. This novel includes not only many subtle forms of violence but also ostentatiousness, repressing vehemently human beings and their bodies, controlling their desires, their lives and souls, and any expression of their vitality. Wolf's historical contingency of negativity and criticism reveals a discursive analysis of violence with postcolonial, psychoanalytic and feminist acquaintances. Wolf denounces the mechanisms of an "archaeology of knowledge" and a "microphysics of power", the imperturbable recourse to strategies of superiority towards the "thinking woman", foreigners and minorities – Hence summarizing the absurdity and the failure of modernity, despite the current intercultural debate, which remains discriminatory, disavowing the individuals, by systematically rejecting the otherness and the difference. The deconstruction of dominant pre-discourses, scenarios of submission in the context of the German reunification – This "grey archive" downstream – are warning signs, in front of a thick genealogy of violence.

Der Roman **Medea Stimmen** (1996, Abkürzung als MEDEA) von Christa Wolf lässt sich bei der Autonomie und Negativität seiner poetogenen Strukturen und Konstruktion in einer dialogisch dramatischen Struktur¹ nicht nur als Abweisung ästhetischer Entfremdungserscheinungen und Fortsetzung zu dem einer Produktivität und Polyphonie verpflichteten **Kassandra-Projekt** – somit als Artikulation einer Subversion, offenen Poetik und Ästhetik der Negation gegen eine Vergänglichkeit originärer Pluralität und Kontingenz – rezipieren, sondern dominant als Inszenierung einer Selbstreflexion und Kritik am Archiv diskursiver Regularitäten, von Machtverhältnissen und Systemen

in einer Praxis und Ontologie von Literatur interpretieren, die Wolf in einer ideologie- und kulturkritischen Betrachtung und Diskursanalyse postkolonialer Prägung einschreibt, die Strukturen eines unendlichen Spiels, von Substitutionen und Gewaltförderung austragen.²

MEDEA führt Szenen unendlicher Zirkulation von Ausgrenzung und Unterdrückung auf, ob in der Form offener Gewalt durch Verhaltensweisen oder gewalterzeugende sprachliche und gedankliche Verschiebungsspiele.

Der Roman übersetzt bereits strukturell Wolfs Zwang nach vertikaler Verbindung mit einer Autor-Funktion, die sich obsessionell einem „Außen“ und einer „Ontologie“ von Schreiben, von Sprache und diskursiven Formationen – der Zeit kontingentem "Wissen" – besinnt, und in einer doppelten Kritik – poetischen und historischen Reflexion, implizit ideologischen Kontingenz – einordnet.³

Wolfs Formexperiment, Praxis formaler „Exzentrizität“ (Barthes), erweitert die Funktion der sich der Produktivität und den Stimmen verpflichtenden Paratexte - "prädiskursiven Eingänge" -, auf Zwischenorte und das Gewebe der Fiktion eindringende Zitate in Inschriften; beide fallen mit der Zeit poetischer Werdung, dem formalen Mythos in dessen Historizität und Referentialität, aber auch mit den ein "Abwärts" intertextuell bestimmenden Machtdiskursen zusammen, die hier zu Wolfs Ausgrabungsprogramm gehören.⁴

Die vom Roman getragene Diskursanalyse, zentriert sich um Existenzbedingungen von Aussagen und Mechanismen der Ausschließung, in von Unvergänglichkeit besessenem Machtstreben und bestimmten Zeiten und Räumen.

Mythos tritt noch einmal für Wolfs autonome Idee von Literatur, von sinntragenden und sinn-gebenden Strukturen ein, die sie schon im **Kassandra-Projekt** explizit sowohl gegen alle Gewaltformen, von "Exil" (VEE, 25 f., 91,99)⁵ und "Entfremdung" (VEE, 88f.) auch in der Kunst, gegen den "Tod" und die "Leere" wendet – der in der genetischen Verschiebung von poetischer Sprache eingeschriebenen Gewalt eines Risses und der "Ellipse" – als auch gegen Diskurse und neue Mythen eines Alltags der "Manipulation", "Selbstmanipulation", "Perversion"

(VEE, 32 f.) und Ausgrenzung durch das "Dauerschrecken" (VEE, 29), "Verschiebungen im Wahndenken" (VEE, 84 f.), "mathematischen Zeitalters", vor allen durch Prä-, (Inter)Diskurse der Wissenschaften aber auch von Institutionen und Verwaltungen, von subtilen wie offenen "Amputationen", den "vorgeschobenen Beschuldigungen" einer Macht und Öffentlichkeit in Korinth und Kolchis gegen Medea, die Wolf als Existenzbedingungen und diskursive Regularitäten fokussiert und denunziert (Med., S. 61f.).⁶

In Einem, funktioniert die von Wolf Anfang der 80.er Jahre entlarvte postmoderne Kritik, "Absurdität" eines Fortschritts, einer "exzessiven atomaren Aufrüstung" und "Gefahr" – im Bilde der von ihr ironisierten Widersprüchlichkeit und Verharmlosung eines "Gleichgewichts des Schreckens" (VEE, 87, 23) – als Vorform und Pendant zu dem vom Roman und der Medea-Figur übermittelten Relativismus gegen den denunzierten „Glauben“, „Brauchen“ einer instrumentellen totalitären Vernunft (Med. 76)⁷, entsprechend der von einer nachmodernen Kritik und Postmoderne denunzierten indifferenten Austauschbarkeit der Wahrheit gegen den „Schein“, „Lügen“ und „Gerüchte“ (Med., 89, 98, 100).

Daß ich (Jason) im Ältestenrat stehe, wie der letzte Dummbart und mich zu der Beschuldigung äußern muß, daß Medea damals ihren Bruder umgebracht haben soll. Ich war wie vor den Kopf geschlagen, konnte nur die Hände heben und beteuern, aber davon könne doch keine Rede sein. Also sei ich überzeugt, daß die, die_sie beschuldigen, lügen? (Medea. Stimmen (1998), S.40; Hervorhebungen v.u.)

Explizit liegen im Roman **MEDEA** Wolfs Vorhaben und Apriori, kultur- und ideologiekritische Prämissen und Intentionen vor, die Literatur mit ihren Bedingungen, auch mit der Frage von Ethik, „Verantwortung“ und Wahrheit als Korrelat zu verknüpfen und kritisch auszuwiegen. Zu ihrem Programm gehört die Enthüllung aller Maskierungsformen und Verschiebungen, auch die einer Ethik.

Auch die Fremdheitsproblematik, bei der die "fremden Kolcher" in Korinth einer metonymischen Struktur in ein "barbarisches Volk" unterliegen – und die auch in ihrer Expansion auf das „Weib“ Medea als

„wilde“ und „böse“, weil denkende, „auf ihren Kopf bestehen(de)“ überzogen wird (Med. 18) – stellt eine dominante diskursive und analytische Komponente dar (Vgl. a. VEE, 88, 145).

Fremde und Frauen als ein beängstigendes Anderes, aktualisieren zusätzlich zu einem feministischen Blick in MEDEA geerbte koloniale Stigmatisierungen, Stereotypisierungen und Unterdrückungsformen, Varianten von Gewaltformen, aus der Zeit kolonialer Hegemonie und geografischer Entdeckungen, die Wolf als nichtüberwundene Verschiebungen denunziert. Beide unterliegen der Logik einer dominanten Homogenisierung und der Ausgrenzung von Minderheiten durch Hierarchisierungen eines dominanten zentristischen, die "Einheit" bevorzugenden hegemonialen Blicks und Denkens einer Macht, wie vorher durch die Vernunft.

Der Roman MEDEA verwandelt sich in einen selbstironisierenden Gestus und eine Dekonstruktion abendländischer Gewalt- und Unterdrückungskultur, die diskursanalytische, kulturkritische, rechtsphilosophische, postkoloniale und feministisch geprägte Kritik und Perspektiven offenlegen. Diese Theorienkombination in Wolfs Praxis ist das konkretisierte Beispiel einer Erkundung diskursiver Systeme und Beziehungskomplexen, kolonialer, ethnozentrischer Sprache und Strukturen eines Denkens und Handelns, die das Subjekt eher durch „assujettissement“ dressieren und unterwerfen.⁸

Der Roman summiert unverkennbar zwischen der Praxis dynamisch semantischer Prozesse einer Narrativität – eines die Vertikalität annehmenden Poststrukturalismus – und von kultur- und literaturtheoretischen Analysemodellen denunzierten Verdinglichungsarten – allen als ideologiekritischen.

1. Die Negativität, eine doppelte Kontingenz und ein kritisches Potenzial

Wolfs poetogene Struktur und Negativität in MEDEA, zentriert sich um eine doppelte Kontingenz, die Korrektur originärer Gewalt einer Leere, enunziativer Vergänglichkeit und logozentrischer Verarmung, sowie gleichzeitiger historischer Kontinuität eines neuen Anfangs, einer „Herkunft“, die einer „Verkennung“, die mit dem „Namen“ und der "Gestalt", dem Gespenst Medea gebunden ist (Med., 9 f.); sie legt in

dieser letzten die Zirkularität historischer Erscheinungen, bei Berücksichtigung ihrer Eigenart, Ereignisse – der Zufälligkeit einer „Verkennung“ – die Wolf als „geschlossenes System“ von Ausgrenzung denunziert, und die mit Nietzsches Sicht von „Geschichte“, seiner zeitabhängigen Herkunft-Auffassung eines momentanen Seins als „Unzeit“ und Achronie schematisiert wissen möchte.⁹

Beide relevanten Kontingenzen – als historische und ästhetische – finden ihr Pendant in den infratextlichen und intertextuellen Brüchen eines Diskursgewebes, den semantisierten Strukturen, die Wolfs Ideologie, denunzierter Wiederkehr von Ausgrenzung vehikeln, und vor dem gewaltigen unsichtbaren, unaufhaltsamen Gleiten gewaltsamem Denken warnen. Die Struktur und Diegese enthüllen in **MEDEA** rekonstruierte Systeme, Beziehungsgefüge und Register; sie lassen Wolfs Absage und Kritik gleichzeitiger „Ästhetik des Widerstandes“ gegen eine Praxis der Ausgrenzung und Gewalt – das Subjekt enteignende Denkschemata einer Moderne und von einem Fortschrittsdenken geerbten – durchschauen. Sie drücken auch ihr insistierendes Plädoyer und Einsatz gegen den Tod des Autors aus, und für die Rettung eines Schreibens „gegen den Strich“, gegen ein doppeltes Vergessen, ein poetisch genetisches, aber auch von einer Begrifflichkeit und Machtstrukturen einer Öffentlichkeit organisiertes Exil (Med., 44, 48).

Das parataktische Setzen von rhythmisch wiederholter Inschriften/Zitaten vor Monologen offenbart diskursiv die Bühne einer Vielstimmigkeit und Palette inhaltlich kultureller, aber auch politisch-ideologisch gestimmter Verschiebungen, die „Archäologie des Wissens“, von normierenden und mit der Macht und Kräfteverhältnissen verquickten Systemen und Regelungen – die in den Monologen von angepassten Figuren (Jason, Agamedea, Presbon Akamas), „Beamten“ (Med., 61) und einem kollektiven Drang, bedingter „Bann“ interagierend getragen und artikuliert werden – aber deren Dekonstruktion von der Medea-Figur vollzogen wird.¹⁰

Die Negativität und Kritik stellen führende Paradigmen eines Zweifels am begrifflichen Instrumentarium einer Aufklärung und dessen Abqualifizierung als Schein dar; sie liegen im Kern des Medea-

Diskurses. Das Kritische Potential, das sich seit Cassandra zur zentralen Relevanz erhebt und Narrative eines Alltags als wissenschaftlichen, kapitalistischen, interdiskursiven Bedingtheiten, Machtverhältnissen und Interessen unterordneten entlarvt, ist wiederholt in **MEDEA** offensichtlich geworden, und von der vordergründig und dominant gewordenen Rechtsfrage und Problematik von Geschichte abgelöst; beide, ggfs. alle drei Dimensionen sind hier mit reflektiert, dekonstruiert und kritisch ausgewogen.

In **MEDEA** liegt eine akribisch rekonstruierte Vielfalt und Archäologie von Verschiebungsspielen, anderen Gewaltformen, Gewaltmechanismen und Verhältnissen vor, deren Spuren sich in der Sprache, am Menschen, Körper und den Dingen, in der umgeleiteten Wahrheit als Schein rekonstruieren lassen und eine Kritik, weiter postmodernes Denken zur Essenz haben - deren Geist bereits von uns aus den **Voraussetzungen einer Erzählung** zu **KASSANDRA** vorzitiert und in **MEDEA.STIMMEN** intensiv artikuliert angenommen ist. Erweitert und assoziiert werden beide ersten Kontingenzen auf das Paradigma einer Polarität und Dichotomie zwischen Vergessen und Erinnerung, einer unendlichen Verantwortung. Diese Komponenten im Diskurs **MEDEA** und mit einem "Namen" gebundene und behandelte Problematik der Geschichte, auch eines geschichtlichen Wirkens unter Gewaltverhältnissen sind für Wolfs Poetik der Erinnerung, Betroffenheit und "unendlichen Verantwortung" determinierend.¹¹

Ein Name für einen anderen, ein Teil für das Ganze: Immer wird man die historische Gewalt der Apartheid wie eine Metonymie behandeln können. In ihrer Vergangenheit wie in ihrer Gegenwart. Auf verschiedenen Wegen (Verdichtung, Verschiebung, Expression oder Repräsentation) wird man durch die Einzigartigkeit hindurch immer zahlreiche andere Gewalten entziffern können, die in der Welt im Umlauf sind. Gleichzeitig Teil, Ursache, Wirkung, Symptom und Exempel - das, was dort unten geschieht, übersetzt, was hier stattfindet, was hier eine *Stätte* hat, immer hier, wo man auch ist und was man auch betrachtet in

seiner nächsten Nähe. Unendliche Verantwortung, von da an, ausruhen verboten auf jeder Art von gutem Gewissen. (J. Derrida: Marx' Gespenster (2014), S. 7, Hervorh. im Original)

Diese sinntragenden semantisierten Strukturen zu Motiven und Themen verklärten eines Palimpsests, eines intertextuell und historisch geprägtes und brüchigen Gewebes, überlagern und überlappen sich mit fiktionalen Repräsentationen von Menschen, sprachlichen und topografischen Dualitäten und Oppositionen; sie legen in **MEDEA** eine im Diskurs eingewobene Methodologie, ein Analysemodell, eine von Wolf zur Schule übersteigerte, sinntragende Kombinatorik, und sinnfördernde Diskursanalyse und „Ästhetik des Widerstandes“, die aus dem Roman Medea einen Metatext ausmachen.

Eine Matrix von sprach- und selbstreflexiven, aber auch das Denken manipulierenden Herrschaftsinteressen und Ideologien dienenden Machtspielen zwecks Ausgrenzungen, lässt auch im fiktionalen Netz eine Kartografie diskursanalytischer Kommentare und Definitionen – Wolfs Negativität und Dekonstruktion einer Semiotik der Gewalt heraus kristallisieren.

Der Roman **MEDEA** führt nicht nur die Inszenierung einer Dichotomie von zwei entgegengesetzten Topografien, Welten und Sprachlichkeiten auf – die erste von Herrschern (Kreon und Aietes), die andere von Opfern und Minderheiten – , sondern funktioniert selbst als Reflexion und Definition des Diskursbegriffs, als Kommentar und Essay vor allem über Denkweisen und Wahrnehmungen einer Welt des Palastes, gegenüber den der Peripherie gehörenden Randgruppen, verachteten und marginalisierten Minderheiten (Kolchern in Korinth), inklusiv der unmittelbaren und palastinternen Höhlen einer identifizierten matriarchalen, Widerstand leistenden und subversiven Welt von Frauen (Merope und Medea). Sie werden in ihrer Andersheit, eine, die Unterwelt "Hades" und die "Gegenwelt", das "Gegenbild" repräsentierende, marginalisiert, ggfs. instrumentalisiert (Med., 20, Kass, 58.).

1.1.Von der Gewalt ideologierter Sinngebungen

Die gefährlichste Gewalt ist die der unsichtbaren Spuren und Verschiebungen, die durch diffuse Verhältnisse sich unserem

Sprachraum, Innern und Denken aneignen und unauffällig auf Deklassierung und Ausgrenzung aus sind, von Wahrheit reden und doch den Schein, die Oberflächlichkeit der Dinge bevorzugen (Med, 79, 80). Es ist die Gewalt einer Sprache und eines Denkens, die maskieren und dabei ideale Werte zu vertreten angeben. Sie belagern in **MEDEA** den Bereich der Wünsche und eines Begehrens, von Absichten und Gedanken, die unauffällig durch fremde Wünsche substituiert werden, die das Subjekt wie die Wahrheit negieren, durch "Pläne" enteignen und fälschen, von Mord sprechen, ihn aber als Wort ungeheuerlicher finden als die Tat selbst.¹²

Von Mord zu sprechen ist ungeheuerlich (...) der der Iphinoe...
(Medea. Stimmen, S. 118)

... auf welche Weise ich meine Macht ausübe, dazu gehört, daß sie unsichtbar bleibt ... (Medea. Stimmen S. 111)

Kommt es dir denn so abwegig vor, daß sie danach fragen, ob sie vielleicht unter Vorspiegelung falscher Tatsachen zur Flucht überredet worden sind? (Med S. 117)

Und ich bin genauso begabt wie er, und keine andere Lust übertrifft die, die in mir aufsieht, wenn ich meine Gedanken und Absichten einem anderen Menschen eingegeben habe, so daß er sie als die seinen empfindet. (Chr. Wolf, Medea. Stimmen, 74)

(...) Wir begriffen schnell, und es war Presbon, der auf die Idee kam, anstelle des Vergehens, dessen man sie nicht bezichtigen durfte, ein anderes zu finden, das man öffentlich gegen sie verwenden konnte und das auch zu dem gewünschten Ergebnis führen würde. (...) Wir spielten mit unseren immer ausgefeilten Plänen in einem unwirklichen Raum, als werde niemand durch unser Spiel getroffen. Dies ist eine sehr nützliche Methode. (Medea. Stimmen. 80)

Das selbstreflexive Netz greift im Medea-Diskurs auf verschwiegene und geraunte "Erzählungen" von Kolchern als Kehrseite zu Verbotenem, Ausgegrenztem über – das abwesende Werk

suggestierend –. Narrative wie Riten treten in Korinth wie Kolchis neben sprachlichen und Denk-Deformationen in relativen, von Interessen und Zwecken abhängenden, auch identitäts-verhindernden Praktiken, Funktionen und Sinngebungen vor (Med. 70. ff.).

Das, sagte sie, sei der feste Glauben der Kolcher. Sie beobachtete mich aufmerksam, während sie sprach. Und käme es nicht darauf an, fragte sie am Ende, welchen Sinn man einer Handlung gebe? Der Gedanke war mir fremd, ich war sicher und bin es bis heute, daß es nur eine Art gibt seine Toten zu ehren, und viele falsche. Ich weiß übrigens nicht, warum sie mich dann fragte, ob es bei uns in den Ländern der untergehenden Sonne Menschenopfer gebe. Aber nein sagte ich entrüstet, sie legte den Kopf schief und sah mich forschend an. Nein? sagte sie. Auch nicht, wenn es hart auf hart kommt? (Medea. Stimmen, 57).

Chr. Wolf führt zahlreiche selbstreflexive Kommentare aus, die die Semiotik des literarischen Diskurses definieren und von diesen als Effekte einer Machtkonstellation selbst erzählen. Sie lauscht hier dem System unsichtbarer Spuren und der Zufälligkeit von gewalttragenden Hierarchisierungen in bestimmten Zeiten, Bruchzeiten und Räumen nach, die Unterdrückungen von Menschen, Subjektivitäten, Identitäten und Alteritäten durch ein Rechtssystem, einen kollektiven Zusammenhang oder einer Bio- und Anatomo-Politik als Macht und Gewaltbeziehungen Legitimation verschaffen. (Med. 61, 54).¹³

Sie geht von der von ihr bedauerten "Verkennung" aus, mit der Medea in die Geschichte eingegangen, genauer deformiert ausgetrieben wurde, um auf die Regularitäten von diskursiven Verhältnissen, Registern, "Regimes", auf die Macht von Voraussetzungen "präsystematischen", "prädiskursiven Systemen und Repräsentationen, die diese organisieren, zu übergehen, und aus der Verkennung eine Gegenwart und Zukunft machen/werden.¹⁴

Wolf rekonstruiert die gründlich von der Macht unterminierte Sprache und Repräsentationen; sie folgt dabei alten, durch die Zeiten wandernden "Gespenstern" in einer von ihr denunzierten Achronie und sich zirkulär neu bewegenden Geschichte der "Verkennung" einer "Gestalt", deren Aktualität sich in Wolfs Gegenwart und Kontingenz der 90.er Jahre

wiederholt. Die "Wände" der Zeiten von denen sie im Prolog erzählt, gewinnen bei der Vertikalität einer Erzähltechnizität einen Symbolcharakter und lassen sich in konstruierte geistige Grenzziehungen "geschlossener Systeme" von Ausgrenzungen und stereotypisierter Deklassierungen übersteigen.

Die Jahrtausende schmelzen unter starkem Druck. Soll also der Druck bleiben. Müßige Frage. Falsche Fragen verunsichern die Gestalt, die sich aus dem Dunkel der Verkennung lösen will. Wir müssen sie warnen. Unsere Verkennung bildet ein geschlossenes System. Nichts kann sie widerlegen. Oder müssen wir uns in das Innerste unserer Verkennung hineinwagen, einfach gehen, miteinander, hintereinander, das Geräusch der einstürzenden Wände im Ohr...(Medea. Stimmen, S. 9 f.)

2. Zur „Kritik“ als Rechtsfrage und Bann in Wendezeiten

Die Kritik als Paradigma einer Tradition der Dekonstruktion seit Nietzsche findet auch in **MEDEA** in der Besprechung von Recht und Gerechtigkeit am differenzierten Gebrauch der Begriffe statt, konkret an der Gegensätzlichkeit dessen Verständnisses, jeweils bei Akamas, Agamedas oder Medea im dritten, vierten und fünften Monolog (Med. 54, 78).

Christa Wolf knüpft hier an einer rechts- und geschichtsphilosophischen Problematik, Kritik des Rechts an, die uns durch Walter Benjamins "Kritik der Gewalt", Kritik der ambivalenten Gewalt-Bedeutung, der mit dem Recht erwarteten Gerechtigkeit und Ethik bekannt, jedoch durch die damit involvierte Strafe und Virtualität von Verbrechen und Schuld in ein Unrecht, eine Unterdrückung umgekehrt und umfunktioniert wird.¹⁵

Walter Benjamins Dekonstruktion der Rechtsetzung als gleichzeitiger Gewalt, „Antinomie“ und „Widerspruch“ zur erstrebten Gerechtigkeit, zeigt dass die Praxis einer Rechtsanwendung zur Zurücknahme von Recht und Gerechtigkeit führt, und den Grundansatz seiner Kritik auch an der Metaphysik und Philosophie eines positiven Rechts bildet. Diese rekurrenten Fragestellungen werden in **MEDEA** unterschiedlich aus beiden Perspektiven besprochen, aus einer Dekonstruktion durch die Medea-Figur (und ihr verwandten Frauen) der "Pläne" Agamedas, Akamas', Presbons und Turons wie auch von einer

Machtwillkür, dem Absolutismus eines Palastes, konstruierter und geplanter Praxis von Unrecht. Auch Reste und Abklänge einer noch matriarchalisch geprägten Kultur in Kolchis, lassen Frauen, "Weiber" sich von der Macht manipulieren, sie das listige Denken Aietes in seinen dramatischen Konsequenzen und seiner List, einer auf Leben oder Tod, einer "Macht als Leben" annehmen (Med. S. 90).

Wissensbereiche der Wissenschaft, der Psychoanalyse, auch eines Staatsrechts, der Verwaltung und Bürokratie als mit der Macht verwickelte, konkretisieren in MEDEA nicht nur Machtstrukturen, -verhältnisse und Interessen, „Prä-Diskurse“ zur dargestellten Welt (Med. 115-118 ff.), sie implizieren aber auch und im Rückblick auf die dramatische Form die Voraussetzungen, die dem literarischen Diskurs und Schreiben vorausgehen. In MEDEA werden sie explizit an spezifischen Situationen und Bereichen als „Mikrophysik der Macht“ materialisiert und mit involvierten kommentierten Systemen fokalisiert und besprochen: „une microphysique du pouvoir, que les instituts et appareils mettent en place“.¹⁶

Daß sie einsichtig genug wären, ihr eigenes Weiterleben und ihr Wohlleben über das Leben eines jungen Mädchens zu stellen. Oder wollten sie unbedingt weiterheucheln und weiterlügen und all die Opfer in Kauf nehmen, die daraus folgen müßten. (...) Es aber lächerlich anzunehmen, Menschen würden dadurch gebessert, daß man ihnen die Wahrheit über sie sagt. (...) Insofern entspricht es meiner Überzeugung (v. Akamas), daß es richtig, ja das einzig Richtige war, das Opfer der Iphinoe insgeheim zu vollziehen, und daß diejenigen, die es anordnen und die, die es ausführten, dafür zu loben sind, daß sie eine schwere Last für uns alle auf sich genommen haben...(Chr. Wolf, Medea. Stimmen, S. 118).

Christa Wolf reproduziert Prozesse der Viktimisierung, der Umsetzung von Tätern in Opfer, deren Aufopferung von Menschen, eher Mord eigener Kinder im Interesse des angegebenen allgemeinen Wohls als Selbstaufopferung und Rettung von diesen angesehen und umgedeutet werden.

Die körperliche Gewalt, die sichtbare wie unsichtbare, deren Absicht die Seele ist, steht im Kern des MEDEA-Diskurses und lässt

sich nach der Kulturkritik und "Analytik der Macht" Foucaults systematisieren. Seine Analyse einer Anato-mo-Politik und Biopolitik wie der Strafanstalt – in deren Kern die Subjektproblematik liegt – wendet sich dem Unsichtbaren einer neuen Technologie des Körpers zu, bei der auch die Strafe – auch die sanfteren Art – die unsichtbare Seele zur maskierten Absicht von Kontrollsystemen eines Körpers gehört.

Diesen Bereichen gehören auch alle Formen der Disziplinierung. In Meropes Trauer, Glaukes Krankheit und Medeas Exil und Leiden materialisieren sich nicht nur Gegen-Diskurse, sondern auch Effekte und die Homologie zu dieser Macht-Maschine.¹⁷

Die menschliche Seele funktioniert als Kehrseite zu diesen Mechanismen der Unterwerfung und systematischen Kontrolle, bzw. Destruktion eines wahr-nehmenden Körpers; in MEDEA wird die volle

archäologische Dichte, Systematisierung, diskursive Unterwerfung denunziert und ausgegraben.¹⁸

Ein Verbindungsnetz umspannt die Rechtsfrage mit dem Körper, der Seele und der Wahrheitsfrage, und führt die zwei Grade ihrer Fokalisation auf.

Benjamin und Foucault lassen neben Adornos kritischer Theorie und Derridas fortgesetzter Reflexion über „Gespenster“, Schuld, Dekonstruktion von Zeit, von vorgetäushtem Recht, entscheidende Betrachtungen und Entwicklungsetappen einer Negativität und Kritik von Gewalt und an einer Einseitigkeit fassbar werden; sie erheben die „Verantwortung“ zum Gegenparadigma und -konzept vor allem in Umbruchs- und Wendezeiten eines 20. Jahrhunderts.¹⁹

Diese Ansätze untermauern Chr. Wolfs durchblickende philosophisch ideologische Impregnung und intertextuellen Legitimationsdrang, vor allem ihre Andersheit, anderes Wissen – ihre Erfahrung eines realen Sozialismus – ihren allgemeinen wie spezifischen Erfahrungshintergrund.

das semantische Netz und Brüche einer sinnvollen Struktur aktualisieren die von ihr kritisch analysierten Repräsentationen und Auslegungen von Welt, Geschichte und Recht, von Verhältnissen zwischen Macht und Subjekt, einem objektivierten politischen Körper.

2.1. Vom kolonisierten, kontrollierten Körper und Wille, eine Homologie zum

Konservatismus

Der Körper funktioniert in **MEDEA** als Homologie für Unterdrückung und Konservatismus eines wissenschaftlich medizinischen, psychoanalytischen wie staatsrechtlichen und ökonomischen Herrschaftskodex – in Einem als Ziel und Objekt einer „Archäologie des Wissens“ und einer "politischen Technologie des Körpers". Seine Beherrschung und Besetzung findet öffentlich am disziplinierten (Glauke) und geschändeten Körper (Turon) durch Herrschaftsstrukturen wie auch den kollektiven Wahn einer Volksmasse oder Gruppe statt und lässt dadurch Mechanismen seiner Kolonisierung durchschauen.²⁰

Verschiebungsspiele lassen sich nicht nur in der von einer Palastwelt vorbestimmten Denk- und Verhaltenspraxis erkennen, sondern dominant an ihrem alltäglichen Eindringen des Körpers" und Beherrschung vom Individuum – auch vom assujettierten, ehrgeizigen und ambivalenten Jason – nachvollziehen. Die Bühne eines Alltags und niedrigen Lebens, weil erniedrigtes, macht die geübten Machtmechanismen auf einen besetzten, kolonisierten Körper offensichtlicher. Sie materialisiert die Landschaft, Kartographie einer bisher auf Individuen ausgeübten unsichtbaren Macht sichtbar und leserlich.²¹

Ich glaube, das große Phantasma ist die Vorstellung eines aus der Universalität der Willen gebildeten sozialen Körpers. Doch nicht der Konsens bringt den sozialen Körper zum Erscheinen, sondern die Materialität der Macht über den Körper der Individuen. (M. Foucault: Die Analytik der Macht, S. 74)

Es gibt zwei große Revolutionen in der Technologie der Macht: die Entdeckung der Disziplin und die Entdeckung der Regulierung, die Perfektionierung einer anatomischen Politik und die Perfektionierung einer Biopolitik. Mit dem 18. Jahrhundert wird das Leben zu einem Objekt der Macht. Das Leben und der Körper. Bis dahin gab es nur Untertanen, nur Rechtssubjekte, denen man Güter und auch das Leben nehmen konnte. Nun gibt es Körper und Bevölkerungen. Die Macht ist materialistisch geworden... (M. Foucault: Analytik, S. 231)

Die Macht hat sich in den Körper verschoben, sie erfährt sich nun im Körper selbst ausgesetzt... (...) In Wirklichkeit ist der Eindruck, die Macht schwanke, falsch, denn sie kann sich zurückziehen, verschieben und anderswo eine Besetzung vornehmen... und die Schlacht geht weiter. (M. Foucault: Die Analytik der Macht, S. 75; weiterführende Punkte ohne Klammer im Original).

Todesgeschichten als universal von herrschaftlichen Strategien nach zweckrationalem Denken legitimierten und bedingten (in Korinth und Kolchis), lassen vor allem die „Herkunft“ wiederholter Gewaltformen „Taktiken“ und „Technologien“ zur bestimmenden Dimension eines kollektiven Gedächtnisses hervorkommen, und zur unendlichen Spirale, Kontinuität von Strategien der Beherrschung und Objektation von Körpern und Subjekten – auch durch Disziplinierung, Zähmung, Martern und Strafen – zum Präsens und Futur einer Kultur, ihrer Alltagsgeschichte und Zivilisation werden. Sie deuten auf konkrete Prozesse einer Werdung kollektiver Gewalt hin, auf eine verallgemeinerte und unendliche Verschiebung und Mimesis der Ausgrenzung²², die in der Thematik der "Verkennung", dem Sündenbock-Motiv und Mythos als Gedächtnis annonciert sind, deren Irradiation und Multiplizierung in **MEDEA** in vielfältigen Situationen, in Turons Körperschändung und Kastration ausdrücklich werden.

Die Umdeutung von Medeas Hilfsbereitschaft in Eifersucht durch die Aufstiegssüchtige Agamede, ihre Ironisierung der von "fremden" Kolchern "geraunten Erzählungen" und ihre Reduktion auf eine Nostalgie anstelle eines identitären Widerstands, fallen unter dem Register einer globalen Ausgrenzung und Umkehrung von Lebendigem, Leben und Zeugenschaft in ein Negat.

Wolfs intertextuelle Zitate von René Girard in zwei Inschriften, und ihre Thematisierung der Pest lassen explizit eine Gewalt zur Regel und Unzeit werden (Med., S. 147 und 170).²³

Exemplarisch konkretisiert sich in **MEDEA** der "Wille" der Macht am Mord von eigenen Kindern durch die „patria potestas“, die Königen und Vätern (Aietes und Kreon) das Recht und die Kraft zugesteht, auf das Leben eigener Kinder zu verfügen zwecks einer Behinderung der Herrschaftsübergabe (Medea S. 91, 94). Diese „potestas“ ist auch an der

Manipulation, psychologisch provozierten und suggerierten „Krankheit“ Glaukes, Kontrolle ihres Körpers durch eine falsche Behütung wie geistig geschwächte Autonomie und Erkenntnisfähigkeit, nachvollziehbar.

An der Kontrolle ihrer „Kleidung“, Überwachung ihres Umgangs mit Medea, wird Glauke ihrer Freiheit, ihrem Begehren und Wünschen nach einem Spaziergang beraubt und auf den heterogenen Willen der Macht und Kontrolle durch den Macht- und sozialen Körper verschoben.

Die Individualität wird "in sich selbst" und in ihrer Beziehung zu Anderen von einem Außen gespalten und isoliert. Im vorliegenden psychoanalytischen Register, „Wissensregime“ und der Disziplinierung von Individuen, in der Zähmung eines Körpers und Verwaltung von Glaukes Krankheit und Wünsche, dominieren multiple Prozesse verschobener Spaltungen, der Deplazierung von Willen, die sich hinter der Maske einer Förderung von Individualität diese letzte letztendlich verhindern (Monolog 6).²⁴

Es handelt sich um Kämpfe, die den Status des Individuums in Frage stellen. Einerseits treten sie für das Recht auf Anderssein ein und betonen alles, was die Individualität des Individuums ausmacht. Andererseits wenden sie sich gegen alles, was das Individuum zu isolieren und von den anderen abzuschneiden vermag, was die Gemeinschaft spaltet, was den Einzelnen zwingt sich in sich zurückzuziehen, und was ihn an seine eigene Identität bindet. (Foucault: Analytik, S. 244)

Diese in MEDEA variierten Problematiken und zu Themen erhobenen Motive, referieren in ihrer Komplexen Kombinatorik ein subtiles, diffuses Wissen, eine „Ökonomie des Körpers“ und seine "innere Besetzung". Sie warnen bei der vorliegenden kultur-, ideologiekritischen und politischen Prägung auch vor dem drohenden wiederkehrenden Bann von bisher überwunden eingeschätzten systematischen Ausgrenzungen durch koloniale, bzw. ethnologische, wie wissenschaftliche, ökonomische und patriarchale Machtdiskurse (Korinth), als mit Politik und Apparaten, einem Zentrismus verwobenen Herrschaftsstrategien (Med. S. 79,80f,83...).²⁵

Wolf denunziert Resistenzen von kolonial gefärbten, auch eine Produktionswirtschaft umfassende Machtdiskursen, die das Subjekt, die

Alterität, Differenz ausschließen und einem Tauschwert aussetzen, ein kollektives Gedächtnis und Körper wie ein weißes Blatt neu zu beschriften und einzuschreiben gedenken.²⁶

Judith Butler definiert an Begriffen des Handelns und Denkens den allgemein überschatteten und gefälschten Moral- und Ethikbegriff, dessen Wesen sie mit der Gewalt und in Anlehnung an Adornos Konzept, mit der Maske und Homologie zu einem Konservatismus, Nationalismus assoziiert. Für sie liegt die Gewalt bereits im Prozess einer Kollektivierung von ethisch moralischen Fragestellungen, die hier in der kollektiv vorbereiteten Intrige gegen Medea und der Blindheit eines manipulierten, folgsamen Matriarchats auch vorliegt. (Med. S.91 f., 94). (Judith Butler: Kritik der ethischen Gewalt, 2014. S. 10).

2.2. Von der interessierten Wahrheit. Machtbeziehungen sind "Sinnbeziehungen"²⁷

Die Mechanismen der Enunziation von Wahrheit und ihre Spurensuche wechseln, ob man der Sphäre der Sprache eines Palastes oder dem schwachen, „niedrigen Blick“ – dem wahr zeugenden, die Unterdrückung erfahrendem Körper und sehendem Blick marginalisierter Gruppen, Minderheiten von Kolchern gehört.²⁸

Der juristische Diskurs, prinzipiell mit der Wahrheit originär verbunden angenommenen, wird in dessen Mutation, Verschiebung und Deformation historisch in Korinth wie Kolchis auf einen allgemeinen Nenner gebracht, auf die zufällige gemeinsame Macht- wie individuelle Willkür einer Rechtsanwendung, auf relativen herrschaftlichen Sinnbeziehungen und Notwendigkeiten, auf die Deviation der wahren Gründe in Korinth reduziert, wo Merope die Macht zugunsten ihres Mannes, der Schlichtung von angegebenen Kriegsdrohungen abtreten musste, und in Kolchis, wo Aietes einen alten matriarchalen Brauch mit List auf seinen verborgenen letalen Ausgang brachte. Gemeinsam für beide ist, das Spiel mit Sinnbeziehungen einer Herrschaft der Väter, die „Leben“ mit „Macht“ und Tod gleichsetzen.

Wir hatten ihn unterschätzt, unser hinfälliger, unfähiger König und Vater hatte jedes Fetzchen Kraft, das noch in ihm war, auf einen Punkt versammelt: sich an der Macht und damit am Leben zu

halten. Wir kannten diese Art zu allem entschlossener List nicht.

Wir waren blind, Absyrtos. (Med, 90)

3. "Erzählen", eine "Mnemotechnik" und Philosophie des Lebens

Die „Verkennung“ ist das andere Wort für die von Wolf bisher denunzierte „Amputation“, „Absonderung“ als Begründung für ihr Schreiben, der „Weg zu dem Depot von Verbotenem“ und „Nicht-Gewordenem“, dem Anderen zum Selbst – von der Geschichtsschreibung aber auch Zensur und Selbstzensur systematisierten Gewalt eines „Vergessens“, ausgeschlossener Alterität (Med., 70, 79)²⁹ –, die sie seit Anfang der 80er Jahre aber schon vorher seit **Kein Ort. Nirgends** (1979) immer dringlicher zum Programm ihres Werkes wählte.

Das „Vergessen“ wird bereits im zweiten Monolog rekurrent und umgreifend in Jasons Bedauern eines herrschaftlichen Vergessens seiner heroischen Taten aktualisiert; Vergessen steht der Erinnerungsleistung Medeas und dem Erzählen, der am Rand lebenden Kolcher in Korinth, einem Gedächtnis und Abdichten gegen Entfremdung durch „Assimilierung“, Spurenverwischung eigener Herkunft, von Geschichte und Bräuchen, entgegen. Erzählen ist Dauern und wirkt bei Wolf human, auch gegen den Tod (Med. 70, 79; VEE, S. 36 f.).

Erzählen gleicht in MEDEA einem identitären Widerstand, und wirkt an identitätsstiftenden, Zusammengehörigkeit stärkenden Ritualen von Minderheiten (von Kolchern in Korinth) als Dekonstruktion von Unterdrückung durch Uniformierung durch Einheit und Absage von Differenz. Es führt an Wolfs dramatisch grenzüberschreitender, intersubjektiver Bewegung ihres Schreibens die eigene selbstreflexive Bühne auf.

Erzählen als Parole aber auch Schreiben als Geste eines „Außen“, stehen der Innenbezogenheit, -besonnenheit einer Erinnerung und Anamnese von Medea nahe und ergänzend, obwohl der relativen individuellen Selektion entgegenstehend; beide fördern im Roman wie allgemein eine Selbstbegegnung, ein Dichtmachen eigener Geschichte, Wahrnehmung und Identität: Vom Nutzen und Nachteil der Historie für das Leben, Reclam, S. 33 ff., 136).³⁰ Sie lassen sich aber auch als Recht auf spezifische Produktivität und Andersheit gegen eine Vereinnahmung

des Ich und dessen „gründliche Spurenverwischung durch ein Vergessen“, durch die das Spiegelbild sprengenden aufgezwungenen Identifikationsmuster verstehen und klassifizieren.³¹

Die Erinnerung als ein „ayant été“ setzt eine Kehrseite, das Vergessen, ein „n'être-plus“ voraus, schreibt vor allem das Gedächtnis in einer Philosophie des Lebens ein (Vgl. Derrida), die wir von der Figur Medea, als Mensch der Lebendigkeit, Liebe wie auch Hilfsbereitschaft verkörpert ansehen.³² Auch identifizieren wir die Mnemosynen-Frauen Merope, Medea, Lyssa, aber auch Kirke als Gedächtnis- und Trauerfiguren. Meropes Trauer und Verstummen ist als Homologie für den unterdrückten Schmerz, das „Verschwiegene“, den Mord ihres Kindes aber zugleich dialektische Lebendigkeit einer Trauer. Die Trauer verkörpert Meropes innere Lebendigkeit, zugleich karnevaleske Züge eines sichtbaren Symptoms für Unsichtbares und Leiden - das semantische Netz -, das zugleich für das schlechte Gewissen“ eines Palasts und dessen zentralistisch manipulierten ethischen Fragen, abgespielt werden kann (Med. 79; Med. 85, 92, 98).³³

Erinnern signalisiert die „Latenz“ einer Gedächtnisarbeit und rettet die Möglichkeit einer Spurensicherung und Identitätsbildung. Das Vergessen dagegen gefährdet die Geschichte durch Verlust wie auch Spurenverwischung durch Manipulation.³⁴ So wird Gedächtnisarbeit auch von Paul Ricoeur als Gerechtigkeit Anderen gegenüber definiert, außer der zu sich selbst. *Aussi le devoir de mémoire est t'il le devoir de rendre justice par le souvenir, à un autre que soi.*³⁵

"Sous l'histoire, la mémoire et l'oubli, sous la mémoire et l'oubli, la vie. Mais écrire la vie est une autre histoire. Inachèvement" .³⁶

Erinnern ist spurensuchend und -sichernd genauso wie das Schreiben als Geste eines Außen. Beide fördern das Leben, die Gerechtigkeit und Verantwortung.³⁷

Der Ansatz einer Gerechtigkeit als Verantwortung liegt in der Kontinuität zu Nietzsches und Benjamins historischem "Blick gegen den Strich" und Rechtsphilosophie einer unendlichen Verantwortung vor der Geschichte und dem Leben-Schreiben.³⁸

3.1. Gleichnisse, Metonymien als Rituale der „Grausamkeit“

Die „Gerechtigkeit“ weist sich bei Akamas und wie von Agamedea begrifflich erfasst als Kehrseite für eine verborgene Geschichte über Gewaltverhältnisse. Gerechtigkeit tritt bei Akamas und nach Agamedas Empfinden in einer das Befremden hervorruhenden Kombination der Struktur der Metonymie mit der Erinnerung an jene „Schrecklichkeit“. Sie wird in MEDEA in einem seltsamen Spiel mit der Absurdität verwickelt, das bei näherem Hinsehen einen doppeltbindenden Akt aufdeckt, Gerechtigkeit mit Ungerechtigkeit verbindet. Akamas Gerechtigkeitsbedürfnis und -drang Medea gegenüber, weist sich als Homologie für eine Erinnerung an eine im kollektiven Gedächtnis weilende Schuld zu einer Eroberungsgeschichte.

Akamas' empfundenes Bedürfnis nach Sinn und „Gerechtigkeit“, dem seltsam und esoterisch auf den Leser wirkenden „Zwang“ auf Medeas „Unfehlbarkeit mit Unfehlbarkeit“ antworten zu müssen, liegt im Kern eines Instrumentalismus' und der Pläne von beiden Figuren gegen Medea (Med. 77).

Die Offenheit, Ambivalenz und Polysemie dieses Spiels mit einem Gleichnis wird im Dienst einer vorgetäuschten Moralität gesetzt. Agamedas Scharfsichtigkeit erkannte das Homologie-Verhältnis, das zwischen Gesagtem und Gemeintem, dem intimen "Wissen", Verschwiegenen, dem Wunsch Akamas' nach Unterdrückung.

Einer dieser Grundsätze ist seine fixe Idee (v. Akamas), er sei ein gerechter Mann, ich wollte es kaum glauben, dass dies sein Ernst war, aber als er anfang, alles zusammenzutragen, was für Medea sprach, begriff ich (Agamedea), daß es zupaß kommen mußte, wenn er Beweise gegen Medea in die Hand bekam. Daß ihm ihr Getue zum Hals heraushing. Daß er es satt hatte, auf ihre Unfehlbarkeit mit gleicher Unfehlbarkeit antworten zu müssen, um sich in ihrer Gegenwart nicht unterlegen zu fühlen. (Med.,77)

Wir haben ein starkes Interesse daran, daß Medeas Lage sich verschlechtert. Akamas weiß das. Er verachtet sich und uns dafür, daß sein Interesse mit dem unsren deckt, wir wissen das, und er weiß, daß wir es wissen. Unsere Beziehungen werden allmählich bodenlos, und ich habe

meinen Spaß daran. Eindeutige Beziehungen langweilen mich zu Tode (Agamede, **Medea**, 84)

Mit diesem Verfahren wird Akamas ungeachtet der Mittel und des "Wie", Wahres gegen den Schein austauschen. Mit dieser Gleichsetzung, dem metonymischen Gleiten und der Unbestimmtheit in der Art von Unfehlbarkeit, fiel der qualitative Unterschied zwischen Medeas biophilem und das Leben rettendem Handeln der Indifferenz und Austauschbarkeit heim. Akamas kalkulierte Gerechtigkeit, enthüllt paradoxerweise eine böse „Berechnung“ (Med. 79, 118ff.) zu einer „Barbarin“ - das Symptom für die Kehrseite und den Grund für die Spirale unendlicher Verschiebungen, fabrizierter Wahrheit als Intrige und ausgesuchter Schuld beim Unterlegenen, Opfer - (Med.121).

Das Wissen über eine Schuld wird gegen das "Wissen" (nach Foucault Verständnis) als Unterdrückung von Schwächeren, Eroberten ausgetauscht, deren Paradoxie und Höhepunkt mit dem Bild des Verurteilten und dessen Symmetrie, Umkehrung gegen die Figur des Königs identifiziert wird (Med. 114-124).³⁹ Christa Wolf legt Strukturen unbelehrbarer Wiederholung und Zirkularität einer Genealogie von Gewalt in ihrer Verquickung mit Moral offen, von neuen Anfängen und Ausgrenzungen durch falsche, vorgetäuschte und umgeleitete Moral. (M. Foucault: Überwachen und Strafen, S. 51, 61). Diese trügerisch vorgetäuschte, deformierte Gerechtigkeit entpuppt Wolf als Absurdität und "Schein" vor den kommenden Generationen.

Übrigens spüre ich am Grund von Akamas' schwer durchschaubarem Verhältnis zu Medea noch etwas anderes, kaum Benennbares. Denn wenn ich schlechtes Gewissen sage, treffe ich es nicht, und doch habe ich nicht nur bei Akamas, auch bei anderen Korinthern etwas gefunden, was sie, mehr noch als ihr Königshaus, aneinander bindet, ohne daß sie es ahnen. Auf eine unterirdische, nicht nachweisbare Weise scheint sich das Wissen ihrer Vorfahren auf die späten Nachkommen zu übertragen, das Wissen, daß sie diesen Landstrich von den Ureinwohnern, die sie verachten, einst mit roher Gewalt erobert haben. (...) Sie ermöglicht ihm, sich selbst zu beweisen, daß er auch zu einer Barbarin gerecht, vorurteilsfrei und sogar freundlich

sein kann. Absurderweise sind diese Eigenschaften am Hof in Mode gekommen, anders als beim gemeinen Volk, das ohne Gewissensbisse und ohne Einschränkung seinen Haß auf die Barbaren auslebt. (Med., 79)

Judith Butler beruft sich auf Adornos Warnung vor dem "Rückgriff auf die Ethik, der ein Rückgriff auf eine bestimmte Art der Repression und der Gewalt " sei (J. Butler S. 10).⁴⁰ Auch wird die von ihr erwähnte spätere Auffassung Foucaults von ethischer Subjekt-Konstitution, als "Selbst-Konstitution" als "keine radikale Schöpfung des Selbst ex nihilo", sondern aus den "Prädiskursen" hervorkommenden unterstrichen.

Der Akt des Abgrenzens vollzieht sich vor dem Hintergrund eines Bündels von Normen, die dem Subjekt vorausgehen und es übersteigen und - mit ihrer Macht und ihrer Widerspenstigkeit, - die Grenzen dafür festlegen, was in einem bestimmten historischen Kontext als verständliche Subjektformierung gelten wird.⁴¹

Christa Wolf inszeniert seit KASSANDRA Regularitäten und die seltsamen Verhältnisse, Verwaltungsverfahren, diskursive Regelungen, die eine Ethik und Moral manipulieren, mit einem "Wissen" verbinden und auf eine Oberfläche, einen Schein reduzieren, und damit nicht nur die Zersetzung des Subjekts systematisieren, sondern auch einen Konservatismus institutionalisieren, und revisionistisch rehabilitieren.

3.2. Vom subalternen und zersetzten Subjekt, von der Ausgrenzung der Alterität

Die Palette der Themen zur Ethik, Moral und Gerechtigkeit als "Widerspenstigkeit" von Macht und Dekonstruktion von Recht, dreht sich in MEDEA wie tendenziell nach einer rechtsphilosophischen Problematik und Dekonstruktion, grundsätzlich um die Frage der Subjektkonstitution, die eher als Zersetzung des Subjekts und dessen "Assujettissement" eingestuft wird.⁴²

Die Zersetzung und Objektation des Subjekts wird in MEDEA symbolisch von der Austauschbarkeit des Werts von Menschen gegen ihr Besitz an Gold (Med., 35f.), auch der von Jason wahrer Zeugenschaft über Medeas Unschuld vor den "Ältestenräten" herausgeforderten Lüge gegen Wahrheit eingeleitet und initiiert (s. Zitat S. 6 in d. Arbeit). Sie steigert sich mit dem Vorschub "falscher Gründe", sogar der

"krankmachenden Ausstrahlung" Glaukes, die ihre Entfernung vom Palast legitimieren sollten (Med, 62). Nicht die Krankheit Glaukes bereitet dem Palast Sorgen, sondern ihre, seinen Zwecken ungünstige, "krankmachende Ausstrahlung".

Aber jemanden, der womöglich eine krankmachende Ausstrahlung habe, solle man doch wohl aus der Nähe der königlichen Familie entfernen. Wenn sie heuchelten oder logen als falsche Gründe vorschoben, nur um sie aus dem Palast zu kriegen, dann mußte es ernst sein. (Medea, Stimmen, 62)

Medeas Erkenntnisvorsprung und Bewusstseinsunterschied (u.a. zu Jason), legt diese Strategien, Taktiken zutage, die im Dienst des Scheins, der Ausgrenzung sind; sie werden einleitend an ihrem Erkennen von "schwierigen verborgenen Zusammenhänge(n)"⁴³ (Med., 45), dann an dem von ihr betonten sekundären Charakter von "Sinn" (Med., 57) und dessen Abhängigkeit vom Subjekt, von Menschen und Interessen wie auch von Voraussetzungen kenntlich gemacht und hervorgehoben. Medea durchschaut Mechanismen des Ausschlusses durch Strukturen eines "Entweder-Oder" auch von Erkenntnisverfahren, die nur eine Wahrheit, aber auch eine Art von Ritual seine Toten zu begraben annimmt, die Alterität und Differenz untergraben.

Um diese Verquickungen und Antinomien, zentrieren sich eigentliche Züge und Merkmale einer postmodernen Subjekt-Problematik und Negation von Abstraktheit und Objektation.

Die Kritik und Dekonstruktion negieren die "Auflösung" des Subjekts, eine "Selbstauflösung" durch die Aufklärung dann durch das "Spiel", den "Zufall" einer jetzt in gewaltigen Wiederholungen und Verschiebungen angenommenen Entwicklung von Geschichte, von Rechtsgeschichte, die auch die Kolonialgeschichte und ihr Erbe implizieren.

4. „Gespenster“, oder "Wie man Leben zu lernen und zu lehren lernt"

Derrida leitet sein Buch „Marx' Gespenster. Die Schuld des Staates und die neue Internationale" (1993 Frz.) mit topografischen

Substitutionen und Verdichtungen von Gewalterscheinungen ein, exemplarisch an dem auf Seite sechs erwähnten Beispiel über die Gewalt der Apartheid, das das „Dort“ mit einem möglichen „Hier“ verbindet und auf eine Isotopie, den „Zwischenraum“ – das „Nicht-mehr-Sein“ und doch „Mitsein“ von „Geistern“, eines Befreiens von Gespenstern sowie den eines utopischen „Leben zu lernen und zu lehren“ – auf ein mögliches Lernen erweitert. Anders ist die Ansicht Akamas':

Der Selbstmord der Amme hat uns unschätzbare Dienste geleistet: Jedermann glaubte, daß Iphinoe weg war. Für ein Phantom setzen normale Leute ihr Leben nicht ein... (Med. S.120)

Er korreliert die Gewaltfrage mit der Rechtsfrage, mit dem Wunsch und diesem Motto, der eine Vergangenheit auf einen Präsens, weiterhin eine Zukunft überträgt. Die erinnerte „Gestalt“ Medea und denunzierte „Verkennung“ (Med. 10), macht die Relevanz einer Erinnerung und Veränderung des Todes in Leben zur Notwendigkeit, Gerechtigkeit und Verantwortung.⁴⁴

Diese Beziehung zum Anderen, Gewesenen, die „gemeinsame(n) Wanderschaft, im umgangslosen Umgang mit Gespenstern eines Präsens“, wirft eine qualitative Frage auf, den Wunsch nach einem „anders leben und besser“, den Derrida mit „eine(r) Politik des Gedächtnisses, des Erbes und der Generationen“ – den gewesenen wie auch nachkommenden – assoziiert. Dem Umgang mit dem Noch-nicht-Sein einer Zukunft, den werdenden Generationen – aus der Zeit von Erinnerungen, Erzählungen und gepflegten Ritualen hergeleiteten –, verleiht Christa Wolf auf der Spur einer Gedächtnisphilosophie den Sinn einer „unendlichen Verantwortung“ und Veränderungsmöglichkeit, -notwendigkeit.

In diesem Zwischenraum einer Begegnung zwischen Vergangenheit und Gegenwart projiziert Wolf die „Ankündigung eines anderen Lebens“, besseren mit dem Anderen, das ein „Mitsein“, „Mit-da“ als „socius“ voraussetzt, und die Dimension einer Alterität in unseren Augen impliziert. Wolf befreit wie Derrida in einer neuen dialektischen Bewegung die Gegenwart von der Last einer gleichartigen Wiederkehr von Vergangenheit und fördert dialogische Zwischenräume auch einer

karnevalesken Kultur, die sie im Cassandra-Projekt als Schreiben gegen das Exil, Vergessene und die Unterdrückung bereits formal und inhaltlich konkretisierte (Jacques Derrida: Marx' Gespenster. Der Staat der Schuld, S. 10).

Gemeinsam für die von uns erwähnten philosophischen kultur-, geschichts- und rechtskritischen Ansätze, wie für Wolfs ästhetisches Verständnis und Engagement, ist die Frage der Gerechtigkeit als „Verantwortung“, nicht nur die des Rechts und der Kontingenz als unendliches Leben in dessen Verhältnis zum Tod, sondern auch der Verantwortung vor der Zirkularität und Wiederholung neuer Herkunft sichtbarer wie unsichtbarer Gewalt, Unterdrückung und Beherrschung des Körpers – damit auch eine Geschichte des „Gewissens“ und Rettung des Lebendigen suggerierend, die Chr. Wolf wiederholt an esoterisch wirkenden Stellen aufwirft. (Med. S. 79).

Hinter der von Wolf aufgeworfenen Frage nach dem „Gewissen“ durchschaut die Geschichte der Ethik und einer Schuld, die eine überzeitliche Verschiebung und Metapher in der Thematisierung von Recht, Lebens- und Todesansätzen, den "Point off jointe" erfährt, und ein Palimpsest, eine Intertextualität zu anderen sich mit der Leben-Tod-Dualität auseinandersetzen den Texten offenlegt. Sie erzählen von Wolfs Hoffnung auf eine Befreiung der Geschichte von dem Bann einer Gewalt. Wolf umschreibt bei der Verarbeitung von Vergangenheit unter der Aktualität einer Wende die ideologiegeprägte Debatte über die offene Frage einer Ethik, Verantwortung und Andersheit. Sie wirft die implizite Frage der Verschiedenheit wie Gemeinsamkeit der Geschichte beider deutschen Staaten auf.

Aus diesen Beziehungen kehrt Christa Wolf ihre archäologische Spurensuche nach Gewaltverschiebungen in die von ihr immer damit gekoppelte dialogische Lösung, das Leben fördernde "Dritte" "das lächelnde Lebendige" um (K, S. 125).

SCHLUSS

Chr. Wolfs Kritik in MEDEA ist eine doppelte, wenn nicht vielfache, am Wissen, aber vor allen an der damit assoziierten identitären Problematik, die sich auf die daran knüpfende Alterität aufmacht.⁴⁵ Sie

"zerlegt" und dekonstruiert kritisch Denkschemata der Moderne, die sie nicht nur mit der "Machtausübung" und Unterwerfungsmechanismen", sondern auch mit erneuerter Assimilation durch Wissen, einem Rest-Erbe aus Eroberungszeiten verbindet (Med. 79).

Die Genealogie, um die es Chr. Wolf geht, umschreibt aus einer postkolonialen und postmodernen Perspektive und Kulturkritik einen Konservatismus und kollektives Gedächtnis, die hier den Kontext von Eroberungen reproduzieren und alte Sieger-Opfer-Verhältnisse entlarven, die aus dem Anderen, dem Fremden, den Frauen und Kindern das Schlechte, das Wilde, Barbarische und Schwache machen, und in den meisten Monologen als ein Denken der Überlegenheit, des "Assujettissements", der Objektation und Dressierbarkeit, als Rest eines hartnäckigen Zentrismus und einer Vernunft weiter bestehen, anstelle einer modernen "objectum-subjektum-Versprechung".

In diesem Schema einer breit umgreifenden Gewaltproblematik und Unterdrückung durch Machtverhältnisse und Systeme, lassen sich Paradigmen einer anderen Wende, der 90er Jahre erkennen, die eine wiederholte Debatte und Kritik an metaphysischen und idealistischen Fragen aktualisieren und Entwicklungen seit Nietzsche als gescheiterte Kritik revisionistisch, konservativ rückgängig entlarven lassen.

Die Erkenntnis, dass Diskurse als bedingte Effekte von Raum und Zeit, mit Bedingungen und Ereignissen verbunden sind, betont Christa Wolf seit dem Cassandra-Projekt ausdrücklich (Kristeva, Julia: „La productivité dite texte“, in: Communications, 11(1968)).⁴⁶ Ihre Ansichten kommen dem Erkenntnisbegriff Michel Foucaults nahe, der von der Kritik an einer "interessenbedingten" Sprache, einem Wissen ausgeht, die die Subjektproblematik und Zersetzung vom Individuum durch den Willen einer Macht organisieren; Verhältnisse, die Wolf in deren relativem Charakter und Abhängigkeit von Konstellationen, Interessen der Zeit und des Ortes, einem "Außen" als Produktivität aber auch überdauerndem Machtprozess überbetonen will.⁴⁷

Chr. Wolfs diskursive Praxis und kritisches Potenzial experimentieren und implizieren die „moralische Qualität“ von Literatur sowie „ethische Implikationen ästhetischer Entwürfe“ und Formen.⁴⁸

Sie schreibt ihre ästhetische Variante von einer "Geschichte der modernen Seele vor Gericht".

"L'histoire de l'âme est corrélatrice d'un nouveau pouvoir de juger"
(s. Anthologie).

Les notes

1- Gérard Genette: Discours du récit, Éd. du Seuil, 1987. S. 176 f. « La scène romanesque se conçoit, assez piteusement, comme une pâle copie de la scène dramatique: mimesis à deux degrés, imitation d'imitation... ». In **MEDEA** verwandelt sich die Romanbühne in ihre vorausgehende originäre dramatische Vielstimmigkeit und dialogische Bühne pluraler Vokalität vor der Oralität. Die erste Verschiebung ist in **MEDEA** strukturell poetogener Art und verpflichtet sich mit der Aufführung der vier Paratexte als "Seuils", den infratextlichen Inschriften und elf Monologen, der Polyphonie. Der vorliegende Artikel wird als Fortsetzung zum ersten, siehe Rafika Beghoul: Christa Wolfs „Medea. Stimmen“, eine Bühne enunziativer monologischer Einsamkeit und resistenter Vielstimmigkeit. In: Les Annales de L'Université d'Alger, Nr. 23, Juin 2013, S. 44-88.

2-Arne Klawitter: Literaturtheorie - Ansätze und Anwendungen, 2008, S. 162, 164. "Die Gesamtheit der innerhalb einer Epoche faktisch formulierten Diskurse nennt Foucault 'Archiv'". Siehe auch M. Foucault:

L'Archéologie du Savoir, 1969: S. 164, S. 169: " (...) on a dans l'épaisseur des pratiques discursives, des systèmes qui instaurent les énoncés comme des événements (ayant leurs conditions et leur domaine d'apparition) et des choses (comportant leur possibilité et leur champ d'utilisation). Ce sont tous ces systèmes d'énoncés (événements pour une part et choses pour une autre) que je propose d'appeler archive."

3- Michel Foucault: „Das Denken des Draußen“, 1993, S.130-156. Des.: "Der Wahnsinn das abwesende Werk", S. 119-129, In: Schriften zur Literatur. Arne Klawitter (2008): Literaturtheorie, S. 171).

4 - Gérard Genette: Seuils, 1987. M. Foucault: L'Archéologie du savoir, 1969, S. 98, 101. Wir ziehen den Begriff "prédiscursif" vor, den Foucault schon 1969 in der "Archäologie des Wissens (S. 98, 101) verwendet, der sowohl die enonziative, prädiskursive Sphäre eines lebendigen Abwärts, intertextueller Bezüge als auch einen, hier ästhetischen Diskurs-Effekt umfasst. M. Foucault: "Derrière le système achevé, ce que découvre l'analyse des formations, ce n'est pas, bouillonnante, la vie elle même, la vie non encore capturée, c'est cette épaisseur immense de systématiquités, un ensemble serré de relations multiples. Et de plus ces relations ont beau n'être pas la trame même du texte, elles ne sont pas par nature étrangères au discours. On peu bien les qualifier de 'prédiscursives', mais à condition d'admettre que ce prédiscursif est encore du discursif (...) mais qu'elles caractérisent certains niveaux du discours, qu'elles définissent des règles qu'il actualise en tant que pratique singulière.

5 -VEE wird von uns als Abkürzung für die Voraussetzungen einer Erzählung" im Cassandra-Projekt verwendet.

6- J. Derrida: L'écriture et la différence 2001, S. 429. Chr. Wolf "Voraussetzungen einer Erzählung", 32, 33, 27, 29, 84 ff. (als Abkürzung VEE). Der Dialogismus zwischen beiden Texten, den **Voraussetzungen und der Erzählung** zentriert sich um die von Wolf beabsichtigte Dauer von Produktivität, auch Reproduktion eines formalen Mythos' und ästhetischer Verschiebung. In diesem Formexperiment liegt die Rekonstruktion poetischer Werdung, aber auch grenzüberschreitender Selbstreflexivität, die von einer rekurrenten Metasprachlichkeit und Metaphorizität in der Fiktion abgelöst wird, und von Christa Wolfs Idee von Literatur, Engagement, gewählter ästhetischer Resistenz gegen ein genetisches und durch die Zensur wirkendes Exil erzählen. In dieser Kombination artikuliert sie ihre gesellschaftliche Negation eines Zeitalters des "Schreckens" und der Unterdrückung. Der Roman ist die Rekonstruktion von zwei antagonistischen Wahrheitssystemen, v. a. von einer karnevalesken Zustimmung, Subversion einer Körpersprache, eines eigengesetzlichen Wahnsinns und Widerstand leistender "burlesker" Peripherie. Siehe die Doktorarbeit Rafika Beghoul: Christa Wolfs Cassandra-Projekt ein Rezeptionsmodell und eine Produktivität im Text“, 30.01.2012, Universität Algier, unveröffentlicht.

7- Der Roman fächert eine reichhaltige, unendlich variierte Palette und Kritik am Utilitarismus auf, die als "Brauchen", "Nützen", "Aussicht", "Plan", "Lüge" vs. "Wahrheit" (eines Akamas, Presbons und einer Agamede), einer "Bösen Frau" Medea, weil auf "ihren Kopf be(stehend)" identifizierbar wird.

8- (Peter V. Zima: Moderne/ Postmoderne, 2001, S. 126. Siehe Michel Foucault: Analytik der Macht, 2015 Aufl15, S. 231

9- P. V. Zima: Ästhetische Negation, 2008, S.1ff. . Des.: Moderne/Postmoderne, 2001, S.130 f..

Die Negativität definiert Zima einleitend schon als gesellschaftliche Kritik und gleichzeitig von der sich wandelnden Zeit und Kontingenz, dem Individuum und Subjekt abhängige. Diesen Wendezeiten und ihrer Wandelbarkeit gehört auch eine Emanzipation und Negativität der ästhetischen Normen. S. 1 ff.

M. Foucault greift auf Nietzsches Differenzierung zwischen "Ursprung" und "Herkunft" über, die der Aktualität eines Seins, der Kontingenz und den "unzähligen Anfängen, die jene verdächtige Färbung, jene kaum merkbare Spuren hinterlassen, welche von einem historischen Auge doch nicht übersehen werden sollten" gerecht werden sollte, eher als der bereits in dessen Sein vergängliche "Ursprung". M. Foucault: "Nietzsche, die Genealogie, die Historie", 1987, S. 73 f.

P. V. Zima, 2001, S. 131: "Die scheinbare Notwendigkeit der geschichtlichen Entwicklung aus dem Zufall, das Wesen aus dem Schein und die Wahrheit aus den akkumulierten Figuren der Rhetorik abzuleiten, diskreditiert er die ehrwürdigen Termini des Idealismus".

10 -M. Foucault: La Volonté de savoir. Droit de mort et pouvoir sur la vie. 1976

11- Siehe Zitat aus MEDEA S. 9 in dieser Arbeit. Sowohl Derrida als Judith Butler verbinden das Recht mit Gewalt und Verantwortung.

12- Siehe auch **Kassandra**: "Nicht die Tat wird bestraft, ihre Ankündigung" .M. Foucault: Analytik der Macht, 2015 Aufl.6, S. 37 u.a. .

13- Michel Foucault: Philosophie, Anthologie, 2004, S. 375. Des.: Analytik der Macht, 2015, Aufl.6, S. 231 « Un principe de spécificité: ne pas résoudre le discours dans un jeu de significations préalables; ne pas s'imaginer que le monde tourne vers nous un visage lisible que nous n'aurions plus qu'à déchiffrer. Il faut concevoir le discours comme une violence que nous faisons aux choses, en tout cas comme une pratique que nous leur imposons, et c'est dans cette pratique que les événements du discours trouvent le principe de leur régularité. »

14- Michel Foucault: Philosophie. Anthologie, 2004, S. 500 f. Des.: Die Analytik der Macht, 2017 Aufl.17, S. 36, 40. Des.: Philosophie. Anthologie, 2004, s. 300 f., 381, 422.

15- Vgl. Chr. Wolf: VEE, 109. Walter Benjamin: Zur Kritik der Gewalt, Bd. I/2, 1990 (Original 1921), S. 179-203

16 -Michel Foucault: Philosophie, Anthologie, 2014, S. 500 f..

17- M. Foucault: Überwachen und Strafen, 2017 Aufl.17, S. 40, S. 36 : " ... , da die Strafen doch nur mehr auf die geheime Seele der Straffälligen abzielen wollen". Siehe S. 40: "Zu behandeln wäre der "politische Körper" als Gesamtheit der materiellen Elemente und Techniken, welche als Waffen, Schaltstationen, Verbindungswege und Stützpunkte den Macht- und Wissensbeziehungen dienen, welche die menschlichen Körper besetzen und unterwerfen, indem sie aus ihnen Wissensobjekte

machen." S. 42: "Der Mensch (...), ist bereits in sich das Resultat einer Unterwerfung, die viel tiefer ist als er. Eine "Seele" wohnt in ihm und schafft ihm eine Existenz, die selber ein Stück der Herrschaft ist, welche die Macht über den Körper ausübt. Die Seele: Effekt und Instrument einer politischen Anatomie. Die Seele Gefängnis des Körpers"

18- Foucaults Kultur-, Wissenschaftskritik als Machkritik, ist als Geschichte einer Seele, die als Ziel einer Unterwerfung des Körpers funktioniert; alle drei sind als Elemente einer politischen Technologie des Körpers anzunehmen. Die

Seele gehört den Verschiebungen, den Strategien und Prozessen einer Mikrophysik der Macht und ihren unsichtbaren Verfahren, die diese politische "Taktik", "Technologie des Körpers" fassbar machen. s. a. Anm. 7 in dieser Arbeit. M. Foucault: Analytik der Macht, 2015 Aufl.6, S. 231 ff.; Des. (2004): Philosophie. Anthologie, S. 507.

19- J. Derrida : Marx' Gespenster, 2014 (1995 Aufl.1. Theodor W. Adorno/Max Horkheimer: Dialektik der Aufklärung, 1980.

20- Von einer Rezeptionsgeschichte zur DDR-Literatur nach der Wendezeit blieben die Impulse von Wolfs Poetik der Negation, ihre strukturelle Erzähltechnizität und thematische Relevanz gegen ein Exil, auch die von ihr kontinuierlich denunzierten Unterdrückungsmechanismen und manipulierten Ethik durch eine Industrie, Wissenschaft und Macht seit "Störfall" (1987) und "Kassandra" (1983), ungeachtet und revisionistisch ausgeklammert. Vgl. Peter V. Zima: Moderne/Postmoderne, 2001, S. 126; 130 ff.

21- " (...) une généalogie de l'actuel complexe scientifico-judiciaire où le pouvoir de punir prend ses appuis reçoit ses justifications et ses règles, étend ses effets et masque son exorbitante singularité.". M. Foucault: Philosophie, S. 500 ff. „Die Entdeckung der Bevölkerung ist zugleich die Entdeckung des Einzelnen und des dressierbaren Körpers“, M. Foucault: Analytik, S. 231, S. 23, 24, 78f., 126 ff.. M. Foucault: Philosophie, S. 384. Des.: Überwachen und Strafen, S. 36 ff., 42.

22- Chr. Wolf zitiert aus René Girards "Das Heilige und die Gewalt": "Die Menschen wollen sich davon überzeugen, daß ihr Unglück von einem einzigen Verantwortlichen kommt, dessen man sich leicht entledigen kann". "Das Fest hat sämtliche rituellen Charakteristiken verloren, und es geht insofern schlecht aus, als es zu seinen gewalttätigen Ursprüngen zurückfindet. Es ist kein Hindernis mehr für die bösen Kräfte, sondern deren Verbündeter". Die Pest wird von R. Girard als von einem kollektiven Wahn begleitete Krankheit angenommen, deren Geschichte symmetrisch mit der eines Sündenbocks eng verbunden ist. Die Figur, die das Volksritual, das Fest in MEDEA instrumentalisiert hat, und ins Böse umwendet, findet ihr Pendant in Presbon, der es in einen Triumphzug, eine kriegerische Variante verwandelt.

23- M. Foucault: Analytik der Macht, S. 220. Des.: Überwachen und Strafen, 38 ff.. Vgl. Zitat Med. 118. Siehe S. 10 in dieser Arbeit.

24 -Die Verschiebung veranschaulicht Foucault am "Prozess von Malby": Que le châtiment frappe l'âme plutôt que le corps". In Medea wird an Glauke die wissenschaftliche "Verwaltung" und "Kontrolle des Körpers", durch die suggerierte Krankheit und Abhängigkeit Glaukes vom Urteil und suggestiven Diktat des Vaters vollzogen. Ihre Wünsche werden beherrscht und „geleitet“.

Foucault spricht von einer „Technologie politique du corps“. S. 36 ff. ,41f. M. Foucault: La volonté de savoir, 2006, S.7. Des.: Analytik der Macht, S. 74, 78, 22, 244. Des.: Überwachen und Strafen, 41 f.

25-Wie seit Ende des 19. Jahrhunderts und Nietzsches selbstkritischer spätmoderner Negativität bekannt und gefordert. Diese Herausforderung wird von Peter V. Zima als von einem "radikalierten Nationalbürgertum(...) auf politischer, ethischer und ästhetischer Ebene" eingeleiteten angenommen". Vgl. Peter V. Zima: Ästhetische Negation, S. 4 f.. Siehe auch Michel Foucault, der die Macht, auch die des Rechts als Technologie, Taktik, mit der Bourgeoisie in Verbindung brachte, selbst in revolutionären Zeiten, wo sie sich der Monarchie entledigte, aber diese "wiederum mit Hilfe des juristischen Diskurses, der eigentlich der Diskurs der Monarchie war, und den sie nun gegen die Monarchie selbst wendete" restaurierte.

26 -Foucault: Überwachen, 2017 Aufl.20,S. 36. Des. : Die Analytik der Macht, 2015, S. 77 ff. S. 223

27- M. Foucault: Analytik der Macht, S. 241

28- Die der Peripherie gehörenden Fremden repräsentieren die andere Hälfte der Wahrheit zu der des Hirten in Sophokles Oedipus, wie Foucault dies ausführt. Siehe "Philosophie. Anthologie" S. 423 ff.

29 Chr. Wolf denunziert die von einem Nützlichkeitsdenken organisierte „Amputation“ und „Absonderung“ von Menschen als Vorformen der Verkennung. In den **Voraussetzungen** zu **Kassandra** umschreibt Chr. Wolf die „Verkennung mit der „Zensur und Selbstzensur“, dem "Exil" und der "Manipulation", "Selbstmanipulation" aber auch einem "Wahndenken" und Markgesetzen, implizit einem Literaturbetrieb. Chr. Wolf, VEE, 84, 91. Vgl. a.: Warum schreiben Sie, In: Die Dimension des Autors, Bd. 1, 1990: S. 75.

30- Friedrich Nietzsche: Vom Nutzen und Nachteil der Historie für das Leben, Stuttgart: Reclam, 2016. Nietzsches vitalistisches Verständnis von Geschichte als dem Leben und der Tat dienenden, wird solidarisch mit der Erinnerung erst möglich. Seine Auffassung von „kritischer Historie“ war der Ausgangspunkt einer kritischen Tradition, bei der die „Perspektivierung“ und das „Horizont“ als Erkenntnismoment des kritischen Historikers von Belang waren und einer „plastischen Kraft“ als „Lebenskraft“ dienten. Diese Ansätze finden wir kettenartig bei Benjamin, Adorno, Foucault und Derrida wieder vor. Siehe S. 34 ff. ,136.

31- In dieser Rezension setzt sich E: Macron mit Paul Ricoeur auseinander, und bespricht die Komplexität der Gedächtnisarbeit, ihre Verbindung mit einer

Psychologie, ob als individuelle oder kollektive, sowie mit der Problematik von Geschichte und Geschichtsschreibung, die die zweite Hälfte des 20. Jhds. prägte, aber schon seit Nietzsche die Reflexion über die Aufgabe der Geschichtsschreibung beschäftigte. Er erwähnt die Polemiken und Prozesse gegen Verbrechen gegen die Humanität, die die Geschichte der zweiten Hälfte eines 20.Jhs durchzogen haben. Emmanuel Macron : La lumière blanche du passé. Lecture de La Mémoire, S. 26, 30, 31, a. Paul Ricoeur: Aux Origines de la mémoire, l'oubli de réserve, In: Esprit: Août/Sept. 2000, S. 32- 47

32- "L'oubli est avant tout le négatif de la mémoire et de l'histoire en tant qu'il est disparition des traces laissées par le passé."

33- Fr. Nietzsche: Zur Genealogie der Moral. Eine Streitschrift, 2014, S. 49.

34- Ebd. S. 27

35- E. Macron: La lumière blanche du passé, In Esprit: Août/Sept. 2000, S. 26

36- Macron zitiert Ricoeurs: "L'oubli de réserve", In: Esprit: Août/Sept. 2000, S. 31

37- Der Ansatz einer *Gerechtigkeit als Verantwortung* – selbst dem Anderen als Täter – gehört einem das Befremden hervorrufenden Denkraster in Judith Butlers' Rezeption von Levinas Alterität: "Für Levinas, der Verantwortung und Handlungsfähigkeit voneinander trennt, entsteht Verantwortung dadurch, dass wir der ungewollten Anrede durch den anderen ausgesetzt sind. Unter anderem dies meint er mit seiner ganz erstaunlichen Behauptung, dass sich aus dem Verfolgt werden eine Verantwortlichkeit des Verfolgten ergibt. (...)", s. Judith Butler: Kritik der ethischen Gewalt, 2014 Aufl.4, S. 115 .

38- Friedrich Nietzsche: Zur Genealogie der Moral. Eine Streitschrift, 2014, S. 50. Die Mnemotechnik des Menschen, des "Thiers" verbindet Nietzsche mit dem Schmerz, mit Feuer und der "Schrecklichkeit, die nachwirkt...: "Es gieng niemals ohne Blut, Martern, Opfer ab, wenn der Mensch es nöthig hielt , sich ein Gedächtniss zu machen; die schaulichsten Opfer und Pfänder (wohin die Erstlingsopfer gehören), die widerlichsten Verstümmelungen (zum Beispiel die Castrationen), die grausamsten Ritualformen aller religiösen Culte (und alle Religionen sind auf dem untersten Grunde Systeme der Grausamkeiten) - alles Das hat in jenem Instinkte seinen Ursprung, welcher im Schmerz das mächtigste Hülfsmittel der Mnemonik erriet. In einem gewissen Sinne gehört die ganze Asketik hierher..." (Orthographie wie im Original).

Siehe a. J. Derrida: Marx' Gespenster, S. 39.

In Medea liegt dies intertextuell vor in der umschriebenen Kastration von Turon, wie auch in den Narrativen und Ritualen, auch Mordritualen (Iphinoes) als "Dickicht" und ihr Verhältnis mit Erinnerung und Leben vor (Med. 118 ff., 122.)

39-M Foucault: Philosophie. Anthologie, S. 504: "Kantorowitz a donné autrefois du 'corps du roi' une analyse remarquable: corps double selon la théologie

juridique du mayen âge (...) Dans la région la plus sombre le condamné dessine la figure symétrique et inversé du roi. Il faudrait analyser ce qu'on pourrait appeler en hommage à Kantorowitz le 'moindre corps du condamné'.

40- S. 27 f.: "Er schreibt, daß wahrscheinlich nichts zersetzter ist als die Art von Ethik oder von Moral, die fortlebt in Gestalt von kollektiven Verstellungen nachdem (...) der Weltgeist nicht mehr mit ihnen ist. (...) dann nehmen diese Vorstellungen etwas Gewaltiges und Repressives an; und genau den Zwang, der dann in den Sitten liegt, dieses Gewalttätige und Böse in den Sitten, das sie selber in Gegensatz zur Sittlichkeit bringt - und nicht etwa der bloße Verfall der Sitten, wie es die Dekadenztheoretiker ihn beklagen". Med. 121: "Es kann zu einem Zwang werden, das immer und immer wieder zu beobachten, wenn man einmal durchschaut hat, wie es geht. Dass ich durchschaue, wie es geht, das kann ich sagen..." Dem Zwang von Regularitäten, der Umkehrung, setzt Medea den ihrer geschärften Erkenntnis entgegen.

Vgl. auch Th. W. Adorno & Max Horkheimer (1980): Dialektik der Aufklärung. Beide Autoren sprechen von einer "Versachlichung" des Menschen. S. 33

41- J. Butler: Kritik der ethischen Gewalt, S. 27

42- "(...), sondern Unterworfenen oder Zerfallendes auf(fassten): als Produkt von libidinalen Impulsen, als Opfer von Diskontinuität und Kontingenz". s. Peter V. Zima: Theorie des Subjekts. Subjektivität und Identität zwischen Moderne und Postmoderne, 2010, Aufl.3, S. XI, S. 3. f. ; siehe a. Des.: Entfremdung, S. 21ff., 47 ff.

43- Eigentlich fällt die Struktur mit einer Analepse zusammen, die einleitend mit der Bewusstwerdung Medeas und ihrem Rückblick, dem Ende der Diegese korrespondiert.

44 -Ähnlich Benjamin und nach Nietzsches Verbindung der „Genealogie der Moral“ mit dem Recht.

45-Peter V. Zima:Theorie des Subjekts , S. 42; s. ders. : Moderne/Postmoderne, 126f.

46 -In diesem Merkmal der "Produktivität" liegt Kristevas Definition von Diskurs und Text.

47- Christa Wolfs Betonung von Produktivität geht auf ihre Auseinandersetzung mit der Romantik Ende der sechziger Jahre zurück. M. Foucault hebt jene Genealogie hervor und denunziert sie in ihrer ursprünglichen, epistemologischen "Umkehrung", "Verschiebung": "le pouvoir de juger a été transféré à d'autres instances".

48 -Vgl. Claudia Öhlschläger (Hrsg.) : Narration und Ethik, München : Wilhelm Fink Verlag, 2009. S. 9